

شرح المنتقى

هذا كتاب ملتقى الابحر
على ملتقى الابحر
للعلائي

شرح الملتقى
للعلائي

استصحبته بالشراء الشرعي في بلدة الدمشق
الصحف الذين كانوا في خارج باب
جامع الاموية سافرته لاجل الزيارة
المقابر الكبار رضي الله عنهم الغفار
في شهر ربيع الاخر سنة خمس وتسعين
بعد ثمانين والف من الهجرة النبوية
وانا الفقير ابن شريف نائب
محمد اسعد النائب بالقدس
الشريف عفي عنهما اللطيف

[illegible]
سنة ١٢٥٧

فصل الاستنجاء ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف رسول واكمل عبد وعلى اله
واصحابه ذوي العلا والمجد صلاة وسلاما دايمين ليس لهما حد ولا عد ما نطق مولف في
تاليفه **باما بعد** فلما يسر الله تعالى تتميم التحرير على التنوير المدعو بالدر المختار في شرح تنوير
الابصار المنتخب من شرحي الكبير المسمى بخزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار
وجامع البحار وقد جا بحمد الله تعالى على منوال لم اسبق له بنظير في التعليل والتقرير والتصحيح والتحرير
حاويا للفوايد تقر بها العين وفرايد يقول البحر الرايق مع البحر الزاخر والمحيط من اين وشوارد نوادر
باشرت اقتناصها وعجايب غرايب استخرجت من قاموس القريحة غناصها وتحقيقات تدقيقات
ترتاح لها نفوس المصنفين وتحرق نيرانها افيدة المتصلفين لا يعقلها الا العالمون ولا يجحدها
الا الظالمون ولا يغض عنها الا كل مريض الفواد من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فماله
من هاد التمس مني بعض المترددين من افاضل المشتغلين بعد شروعه في قراة المتن
المسمى بملتقى الابحر الذي سارت بذكره الركبان واعتبره الموالي والاعيان في غالب البلدان لشيخ
شيوخنا فريد العصر والاوان الشيخ ابراهيم الحلبي نزيل القسطنطينيه المحميه عليه رحمة رب
البريه فانني ادرجته في جملة كتب المذهب التي عليها يعتمد واليها يذهب عن جماعات رجح
ساداتٍ قاداتٍ متبحرين في التحقيق والاتقان قد انطوى بهم الزمان ولم تخل من انفاسهم
مكان حل فيه من ... له بهم المام واذعان ممن تشبث باذيالهم ونال من منالهم لكن خلا من
امثالهم الزمان وبكى عليهم الملوان فاسال الله ان يلحقني بهم على الايمان ويجيرني من شر هذا
الزمان وما تواتر فيه من البدع والفتن والطغيان وما شا الله كان والله المستعان فقد
تشرفت بانفاسهم العظيمة الشان وباجازاتهم الساطعة البرهان المتصلة بصاحب المذهب
ابي حنيفة النعمان الى سيد الاكوان الى الرحيم الرحمن منهم الشيخ الوالد والاستاذ المجد
الماجد المرحوم الشيخ علا ابن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن
الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصني ثم الدمشقي الامام
والخطيب الحنفي رحمهم الله تعالى وعاملهم بلطفه الخفي قال حدثنا الاستاذ الاعلم الافخم
الملقب في زمانه بالامام الاعظم الشيخ علا الدين بن الشيخ ناصر الدين الطرابلسي ثم الدمشقي
الامام بجامع بني اميه والخطيب بالسليميه والمراد به بدمشق المحميه شارح فرايض الملتقى
قال حدثنا شيخ الاسلام الشمسي محمد بن محمد بن محمد البهنسي الخطيب بجامع بني اميه شارح
الملتقى قال حدثنا شيخ الاسلام قطب العلما الاعلام القطبي قطب الدين سلطان شارح الكنز
وغيره قال حدثنا شيخ الاسلام صاحب التاليف العظام الجمالي جمال الدين بن طولون وابن
اخيه شيخ الاسلام محمد بن محمد بن طولون الامام والخطيب بجامع المرحوم المغفور له السلطان
سليم خان بصالحية دمشق الشام قالا حدثنا المصنف المرحوم الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي نزيل القسطنطينية المحميه الامام والخطيب بها بجامع المرحوم السلطان محمد خان ابن
السلطان مراد خان عليه الرحمة والرضوان ان اشرحه شرحا يسفر عن جمال حور مقصوراته
في الخيام ويبين ما فيه من سحر الكلام ويدل على ما حواه من درر مجمعة على احسن نظام
فشرعت مستعينا بالله الملك العلام وانا احقر الخدام محمد علا الدين الامام وكان ذلك
سنة نيف وخمسين بعد الف عام ثم بقي في المسودة الى ان عزلت في شهر شعبان سنة
سبع وسبعين والف من خدمة الافتا والتدريس بالسليمانيه بدمشق الشام وانحلت
بتدريس السليميه في هذه الايام بيمن دولة سيادة سعادة المولى المظفري المنصوري
المجاهدي المرابطي العوني الغوثي النصري الوارثي وارث علوم الانبيا والمرسلين حامي حوزة
هذا الدين قامع الفجرة والمشركين ماحي المبتدعة والمخالفين برهان الحق على الخلق اجمعين
معز الاسلام والمسلمين مويد دولة الملوك والسلاطين ناشر رايات المرابطين نور عيون
المجاهدين ملجا الفقرا والضعفا والمنقطعين محي شريعة سيد المرسلين جامع فضيلتي
العلم والعمل مع قوة اليقين ورياستي الدنيا والدين المتين بالحق المبين عام علمه لمرضاة رب
العالمين عفيف ماله لمواساة المساكين مولى خدمه افاضل موالي المسلمين سيد موالية
اماثل اعالي العالمين كامل ما من احد يحصي كماله وما لاحد من الهيبة والكمال كماله
هو الشمس وجها واشتهارا وبهجة يرى فيه من يرجو ... ولجة لدى غيره راجي الصفا متكدر
هو البحر قلبا اذا صفا ومهجة سرادقه كهف الانام كهيفهم ينالون منه ما يد عون حاجة
ومن اين يرتاح العدو وسيفه رصيد طريقا لم يسامحه فرجة هو الشمس ضوا لم يماثله كوكب
هو العلم بحر لا تظنوه لجة الا وهو حضرة ولي النعم خليفة خليفة الله تعالى في العالم المتخلق باخلاق
سميه صلى الله عليه وسلم الوزير بن الوزير المعظم المفخم المكرم المحترم من يكل عن بث ماثره
الجليلة القلم حضرة احمد باشا الصدر الاعظم وكيف لا واصابة الخلفا فيما حاز لو المعروفة
بكفاية الوزرا على انه قد اشير اليه في قوله تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وقوله ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبعث على راس
كل ماية سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها اي من مولده او مبعثه او اسرايه او وفاته
او هجرته اقوال والمراد بذلك علما هذه الامة الى يوم المال ونقل منلا خسرو في حاشيته على
البيضاوي ان هذه الامة طبقات متعددة كل طبقة اربعون سنة وفي كل اربعين سنة فقيه
ومحدث وزاهد الى اخر عبارته ولا شك في جمعية الجميع في حضرة المولى بحول الله وقوته فالحمد
لله الذي شرفني برويته وادرجني في قلم سعادته لا زال عتبة بابه صدر المدارين وما برح سلاح
جنابه في رقاب الحاسدين لاجل اعلا الدين واحيا من صدق عليه قول مجتهد القرشيين
وموت الفتى خير له من حياته اذا عاش يوما بين واش وحاسد ولله در المتنبي فيما قاله
ولا مجد في الدنيا لمن قل ماله ولا مال في الدنيا لمن قل مجده وقال ايضا لا خيل عندك تهديها
ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال فلذلك شرعت في تبييض ذلك برسم حضرة المولى
المومى اليه اسبغ الله جزيل نعمايه عليه آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم اليها الف امينا

مستعينا بكريم غفار رحيم ستار مقيل العثرات ومجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومستشفعا بمشرع هذه المشروعات من لا ترد له شفاعات عليه افضل الصلاة وازكى التحيات وعلينا وعلى اعز احبابنا معه يا رب البريات وسميته بالدر المنتقى في شرح الملتقى او سكب الانهر على ملتقى الابحر ومن اشكل عليه شي فليراجع جميع ما كتبته فيما علقته على التنوير حيث قلت المولف فالمراد المصنف في شرحه الكبير على منية المصلي او المصنف فالمولف في شرحه الصغير او الثلاثة فالمراد الشافعي ومالك واحمد والمولفات تتفاضل بمخامة الاسرار لا بضخامة الاسفار وبالزهر الثمر لا بالهدر ومولف الانسان على فضله او نقصه عنوان ومن طلب عيبا وجد وجد ومن انتقد زلل اخيه بعين الرضا فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال وعلى الله الاتكال في المبدا والمال

كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهور يوخر الصلاة وما ورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهور ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وحرك بالكسر لالتقاء ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف واضافته لامية لا ميمية وهي مجازية لا حقيقية ورمز باللام ليفيد عدم لزوم النية ولامه عهدية لا جنسية ولا استغراقية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسايله على شي قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة مصدر طهر بالفتح وبضم وبكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لما تحتها من الانواع وسبب وجوبها ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلاة وواجب لمس وطواف وسنة لنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين والتها ما وتراب ونحوهما وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط الوجوب وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه وجعلها ابن نجيم تبعا للمولف قسمين شرايط وجوب وعدها تسعة وشرايط صحة وعدها اربعة ونظمها اخوه في نهره فقال شروط طهور المرء لابد تعلم فها هي تكليف والاسلام محكم كذا احدث ما طهور ومطلق وكاف وضيق الوقت والحيض معدم نفاس مع الامكان للفعل هذه شروط وجوب ما بقي الصحة اعلموا فاولها استيعاب العضو كله وحيض نفاس والنواقض تعدم **قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية**

ويناسب ان يرسم بزاد اهل التقى في شرح الملتقى صح

السالكين صح

بدا

بدا بالدليل المثبت للمطلوب وهو خلاف الاسلوب فبلي تيمنا قلت واشعارا بما خذ الحكم استنباطا وان تاخر عنه اثباتا لا سيما وهو من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضا الطاهرة وان ابدى بعضهم له حكما باهرة فقدم دليله ليتقرر من اول وهلة في الاذهان القاصرة ثم منقول المذهب ان الوضوء فرض بمكة ونزلت ايته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما العسقلاني والسهيلي بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه عليه الصلاة والسلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت **ففرض الوضوء** الفاء للتعقيب فلام لكثرة دوره مع انه جزء اي ركن الوضوء **غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس** اي المذكورات نفس الوضوء فلا يرد انه ان اريد بالفرض القطعي يرد تقديره بالمسموح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اريد ايلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز وان اجيب عنه بانه اما من عموم المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح صله او العملي من حيث المقدار في الكل او هما لكن من جهتين القطعي من حيث الاصل والعملي من حيث المقدار واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي والظني فالمراد ما لابد منه للوضوء كذا قيل قلت وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف هنا حيث لم يعبر بالربع فتبصر واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها ثم المسح اصابة البلة العضو ولو مطرا وبلل باق بعد غسل لا مسح الا ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا يكفي البل خلافا للثاني واختاره ابو جعفر ضعيفا لا اشتباه ولا يمنع ونيم وحنا ودرن ودهن وتراب في ظفر مطلقا **والوجه** حده **ما بين قصاص الشعر** مثلث القاف اي شعر الراس غالبا والا لانتقض بالاغم ولو قال من مبدا سطح الجبهة لكان اولى **واسفل الذقن** طولا **وما بين شحمتي الاذنين** عرضا ولا يدخل الحد في المحدود في الاصح **فيفرض غسل ما** اي البياض الذي **بين العذار والاذن** لكونه من الوجه **خلافا لابي يوسف** في الملتحي اما المراة والامرد والكوسج فيفرض اتفاقا **والمرفقان** هما ملتقى عظمي العضد والذراع **والكعبان** هما العظمان الناتيان لا معقد الشراك **يدخلان في الغسل** لان الغاية هنا لاسقاط ما وراها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كانت للمد فانها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لان اليقين لا يزيله الشك هذا وقال في البحر وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراتين في ارجلكم لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك **والمفروض في مسح الراس قدر الربع** اي المقدر في المسح المفروض والا لزم ثبوت الفرض الشرعي بخبر الواحد والامام يقول كالقدوري مقدار الناصية وهي الربع لان التحقيق ان الناصية اقل من الربع كما حررناه في الخزاين

ثم اكثر النحاة على ان الباء في الاية للالصاق بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني وقيل
تجزي وضع ثلاث اصابع وهو قول محمد فانه اعتبر ربع الممسوح به وهما اعتبرا الممسوح عليه
لانه المذكور في النص فكان اولى ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله الا ان
يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما هذا اذا كان بما واحد ولو بجوانبها الاربع
في الاصح فلو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق بعد غسل جاز
وبعد مسح لا الا ان يتقاطر ولو ادخل راسه الانا او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم
يصر الما مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدايع ويفرض مسح ربع اللحية بكسر اللام
شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين معا فيمسح ما على الذقن فقط عند محمد وما على الخدين
فقط عند الامام وعليهما عند الايمة الثلاثة وهو المرجح عند نا كما يجي في رواية عن الامام والاصح
عنه مسح ما يلاقي البشرة من اللحية عزاه المصنف لقاضي خان ثم قال والاظهر الروايات عن الامام
فرض غسل ما يلاقي البشرة وعليه الفتوى كما في الظهيرية انتهى قلت وهو المصحح رواية ودراية
والاكتفا بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف في غير المسترسل
عن دارة الوجه اما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة
التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها هو المختار وسننه جمعها وافرد الفرايض لانها وان
تعددت فهي متحدة حكما حيث لا يعتد ببعضها عند فوات البعض الاخر اما السنن فكل منها
مستقل حكما اذ كل واحدة منها تفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى وهي لغة الطريقة وشرعا
في الادلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام غير القران من قول او فعل او تقرير وفي الافعال ما
ثبت بقوله او بفعله وليس بواجب ولا مستحب قاله الشمني وهو تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة
مواظبة مع ترك لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه المباح بناء على ما هو المنصور
من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل في الاشيا الاباحة فالتعريف
بنا عليه وحكمها انه يثاب على فعلها ويلام على تركها وكثيرا ما يعرفون به لما ان الاحكام هي
محط مواقع انظارهم غسل اليدين الطاهرتين اما غسل المتنجستين على وجه لا يفضي الى تنجس الما
او غيره ففرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشي تيمم وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثا لان الغسل الكامل
ينصرف اليه الى الرسغين لحصول المقصود وهو تنظيف الالة ولم يقل قبل ادخالهما الانا لئلا
يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النص ابتدا
اي في ابتدا الوضو مستيقظا كان اولا والتقييد به في كلام القدوري اتفاقي ثم الاصح انه يغسلهما
قبل الاستنجا وبعده وهما سنتان لا واحدة ولا خفا ان الابتدا كما يطلق على الحقيقي يطلق على
الاضافي والتسمية ابتدا قولا وهي تحصل بذكر الله تعالى على اي كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة
والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويسمي قبل الاستنجا لا حال الانكشاف
وفي محل نجس وبعده هو الاصح فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلا
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث يعني ذكور الشياطين واناثهم وقيل هي مستحبة وصححه في

وقف على سنن الوضو

الهداية وكان سنده ضعف الاحاديث لكن كثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن فلذا
ذهب كثير الى سنيتها ورجحه العيني وصححه في الظهيرية والسواك اي استعماله وصحح في الهداية
والتبيين ندبه قال في الفتح وهو الحق لكن المصنف قال قد عده الاكثرون من السنن وهو الاصح
ويستحب كونه لينا مستويا بطول شبر من شجر مر ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده او فقد
اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه
وغسل الفم بمياه جديدة ثلاثا وغسل الانف بمياه كذلك عبر بالغسل عن المضمضة والاستنشاق
اختصارا او اشعارا بان المبالغة سنة الا ان يكون صايما خوفا من افساد الصوم وكرر لفظ مياه
ليفيد سنة التجديد لكل خلافا للشافعي وتخليل اللحية والاصابع هو المختار اي في اللحية للخلاف
الواقع في تخليلها واما تخليل الاصابع فسنة اتفاقا لان السنة اكمال الفرض في محله وهذا اذا
دخل الما خلالها فلو منضمة ففرض وكيفية تخليل اللحية ان يدخل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
بخنصر اليد اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة اي
مستحب عند الامام ومحمد هذا مبني على رواية مسح ربعها فلا يتحقق معنى ما شرعت له السنة
وهو الاكمال ولذا كان الاول هو المختار لما مر من افتراض مسح الكل في الاصح او غسله على المفتى
به فيتحقق الاكمال ولا يرد غسل الفم والانف لان لهما حكم الخارج من وجه لعدم فساد الصوم بادخالهما
شيا فكانا من الوجه حكما فتحقق الاكمال وتثليث الغسل لحديث فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم فالتعدي للزيادة والظلم للنقصان وهذا اذا لم ير التثليث سنة فلو راه وزاد
لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجته فلا باس به ثم الاولى فرض اتفاقا والثنتان قيل سنة
وقيل سنتان والنية لحديث الاعمال بالنيات المفيد للحصر ولا يخفى تعذر الحقيقة فتعين المجاز فقدر
الشافعي رحمه الله الصحة لان الاهم من البعثة بيان احكام الدنيا صحة وفسادا او حلا وحرمة
وقدرنا الثواب للاتفاق على عدمه بدونها ولا استلزامه الصحة بخلافها لوجودها بدون الثواب
في صلاة المرائي فكان الحمل عليه اصح ولهذا شرطت النية في وقوعه عبادة لا في الوسيلة والترتيب
المنصوص اي المذكور في لفظ اية الوضو لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع قاله المصنف
وعند الشافعي واحمد فرض وعند مالك رحمه الله مستحب واستيعاب الراس بالمسح بما واحد مرة
وقيل هذه الثلاثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحبة وبه قال القدوري والولا بكسر الواو
وهو غسل العضو المتاخر او مسحه قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن والبدن وعند مالك فرض
ومسح الاذنين ولو بما الراس لانهما منه بالنص وهذا اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
اذا مسها فلا بد ان ياخذ لهما ما جديدا ذكره المصنف رحمه الله ومستحبه هو ما يثاب على فعله ولا
يلام على تركه التيامن اي البداية باليمين لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شي حتى في
طهوره وتنعله وترجله الطهور هنا بضم الطا والترجل مشط الشعر ومسح الرقبة لا الحلقوم لانه
بدعة وقد انهينا السنن في الخزاين الى نيف وثلاثين والاداب الى نيف وسبعين وانما لم يذكر الوضو
واجبا كالصلاة لئلا يلزم مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لعينه والمعاني اي العلل وانما عبر

اصابعه بعد التثليث
من السفل الى العلو
وتخليل صح صح

لها نسخ

قف على نواقض الوضوء

بالمعانی اقتدا بالفتح من اورد المبانی حیث قال علیه الصلاة والسلام لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی
معان ثلاث **الناقضة له** ای المخرجة للوضوء عما یطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض
المعانی ابطال المطلوب منها ونقض الاجسام ابطال تالیفها **خروج شی** ای ظهوره حقیقة او
حکما فلا ینقض بول نزل الی قصبة الذکر لعدم ظهوره اصلا وینقض بول نزل الی القلفة لظهوره
حکما **من احد السبیلین** قلیلا کان او کثیرا معتادا او غیر معتاد کالدود والحصی **سوی ریح الفرج**
والذکر لانه لا ینبعث عن محل النجاسة قیل هذا فی غیر المفضاة وهی من صار مسلکاها واحدا
فانه یستحب لها الوضوء وقیل تجب وقیل ان منتنة تجب والا لا والخنثی غیر المشکل فرجه الاخر کالجرح
والمشکل ینتقض وضوءه بکل وادخال بعض العود فی الدبر غیر ناقض بالخروج الا بالبلة وادخال
کله ناقض اذا اخرج بلا تفصیل کما لو احتقن بخلاف ما لو اقطر فی احلیله دهنا ثم سال لا ینتقض کما
لو حشی ذکره قطنا ونزل البول ما لم تظهر البلة فی القطن الظاهر وتمامه فیما علقته علی التنویر
وخروج نجس بالفتح اسم لعین النجاسة **من البدن ان سال** بان یعلو وینحدر فی الاصح ولو بالقوة
لما قالوا لو اخذ الدم من راس الجرح ان کان بحیث لو ترکه لسال نقض والا لا وکذا لو ربط الجرح
فنفذت البلة الی طاق اخر ومص القراد الکبیر الدم ان کان بالحیثیة المذکورة نقض والا لا وانما
قال **بنفسه** تبعا لصاحب الهدایة فی ان المخرج غیر ناقض لکن الظاهر انه لا تاثیر للاخراج بل
للخارج النجس وذلک یتحقق فی الاخراج فصار کالفصد فینتقض کما اختاره السرخسی وصاحب
المحیط قال المصنف انه الاوجه وفی الفتح عن الکافی انه الاصح واعتمده القهستانی وصاحب التنویر
الی ما ای موضع **یلحقه حکم التطهیر** فی الوضوء او الغسل وفایدة ذکر الحکم دفع ورود داخل العین
وباطن الجرح اذ حقیقة التطهیر فیهما ممکنة وانما الساقط حکمه **والقی** بالجر عطف علی شی لا
یصح الاخبار به عن المعانی الا بتقدیر مضاف لانه عین وانما افرده بالذکر لما فیه من التفصیل
ملا الفم بان یضبط بتکلف لصعوده من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة بخلاف القلیل **ولو طعاما**
او ماء ولو من ساعته علی الصحیح **او مرة** بکسر المیم ای صفرا **او علقا** ای سودا **لا بلغما مطلقا** نازلا من
الراس او صاعدا من الجوف ملا الفم او لا لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة **خلافا لابی**
یوسف رحمه الله فی الصاعد من الجوف هذا اذا کان البلغم منفردا او غالبا علی المخالط وکان
بحیث لو انفرد یملا الفم نقض اتفاقا والا لا **ویشترط فی الدم المایع** الصاعد من الجوف **وکذا الصدید**
وهو دم زاد نضجه **مساواة البزاق** کما فی الخارج من اسنانه والسایل من راسه بلا اختلاف **ولا**
یشترط الملا للفم لان المعدة لیست محلا للدم **خلافا لمحمد** فانه اعتبره بالقی لکونه من الجوف کذا
ذکره المصنف وتمامه فی البحر فما ذکره البهنسی تبعا للزیلعی لا یعول علیه **وهو** ای محمد **یعتبر اتحاد**
السبب وهو الغثیان **لجمع ما قاء** متفرقا **قلیلا قلیلا** وجعل کالقی واحد **وابو یوسف** رحمه الله یعتبر
اتحاد المجلس والاول اصح **وما لیس حدثا** کقی قلیل ودم لو ترک لم یسل **لیس نجسا** عند ابی یوسف
وهو الصحیح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد **والجنون** لعدم تمییزه بین الحدث وغیره لا للاسترخا
لان الجنون اقوی من الصحی **والسکر** الصحیح فی حده ان یدخل فی مشیته تمایل قاله المصنف **والاغما**

ملا الفم وان کان المخالط غالبا فان کان بحیث

لانها

لانها فوق النوم لتنبهه بالانتباه دونهما **وقهقهة** هی ما یسمعه جیرانه **بالغ** ولو امراة سهوا
هو الاصح **فی صلاة** ولو حکما کالبانی **ذات رکوع وسجود** اصالة واختلف فی وضوء فی ضمن غسل
والاحوط النقض **ومباشرة فاحشة** بتماس الفرجین ولو بین المرجلین مع الانتشار استحسانا
خلافا لمحمد الا بالمذی وما قیل ان علیه الفتوی لا یعول علیه **ونوم مضطجع او متکی** لزوال المسکة **او**
مستند الی شی لو ازیل لسقط هذا اذا کان زایل المقعدة بالاتفاق والا فان لم یکن زایلها علی المذهب
کما فی البحر **لا** ینقض **نوم قایم او قاعد او راکع او ساجد** علی هیئة السجود المعتبر شرعا فی الصلاة او
خارجها علی المعتمد قاله المصنف رحمه الله **ولا خروج دودة من جرح** او اذن او فم او انف **ولا لحم سقط منه**
ولا مس ذکر وامراة ولو بشهوة **وفرض الغسل** ای مفروضه **غسل کل الفم** وینوب عنه الشرب
عبا لا مصا ولو فی اسنانه کواة بقی الطعام فیها هل تجزیه قولان والاحتیاط الاخراج **والانف** حتی
ما تحت الدرن **وسایر البدن** فی المغرب وغیره البدن من المنکب الی الالیة وعلیه فالراس والعنق
والید والرجل داخلة تبعا فی الحکم خارجة لغة **لا یفرض دلکه** بل یسن او یندب **قیل ولا ادخال**
الماء جلدة الاقلف ای لا یجب بل یندب وهو الاصح قاله الکمال وعلله بالحرج فسقط الاشکال
وسننه غسل یدیه الی رسغیه ثلاثا وفرجه بالیسری حتی ینقیه ولا تدخل المراة اصبعها به یفتی
ونجاسة حقیقیة **ان کانت علیه** لیلا تکثر بالماء **والوضوء** ویمسح راسه **الا رجلیه** لو فی مجمع الماء
وقیل یقدم مطلقا وعلیه التنویر وغیره **وتثلیث الغسل المستوعب** والا لکان الکل فرضا ویبدا
بمنکبه الایمن وقیل بالراس وهو الظاهر لظاهر حدیث میمونة **ثم غسل الرجلین لا فی مکانه ان**
کان مکانه **فی مستنقع الماء** لان التاخیر لذلک وقیل لیکون البدء والختم باعضا الوضوء وعلی هذا
فیغسلهما بعده مطلقا **ولا یجب علی المراة نقض ضفیرتها ولا بلها ان بل اصلها**
الا ان تکون منقوضة فیفرض غسلها ولو ضرها غسل راسها ترکته وقیل تمسحه ولا تمنع نفسها
من زوجها ذکره فی المنیة فلیحفظ **وفرض الغسل لانزال منی من العضو ذی دفق** هو شرط
عند ابی یوسف لا عندهما والصحیح قولهما **وشهوة** شرط بالاتفاق ای لذة **ولو حکما کما فی نوم**
وانما تشترط الشهوة **عند انفصاله** من الظهر **لا عند خروجه** من العضو **خلافا لابی یوسف**
ویفتی بقوله فی الضیف وبقولهما فی غیره وهذا اذا خرج من العضو والا فلا یفرض اتفاقا لانه فی
حکم الباطن **وفرض لرویة مستیقظ** خرج السکران والمغمی علیه فلا یجب علیهما وان تذکرا احتلاما
اتفاقا **لم یتذکر** المستیقظ **الاحتلام** اذ لو تذکر فرض اتفاقا **بللا ولو مذیا** احتیاطا الا لو تیقن انه ودی
اتفاقا **خلافا له** ای لابی یوسف وکذا حکم المراة علی المذهب **وفرض لایلاج حشفة** او قدرها من مقطوعها
فی قبل او دبر من ادمی حی یجامع مثله فلا یجب بوطی بهیمة ومیتة وصغیرة الا بالانزال **وان لم ینزل**
اقامة للسبب مقام المسبب عند الخفا **علی الفاعل والمفعول به** لو مکلفین **ولانقطاع حیض ونفاس**
نبه علی اختلاف السبب باعادة الجار والحق الی الانقطاع لعدم فایدته حالة الادرار **لا یفرض لمذی** هو
ما یخرج عند ملاعبة المراة وما تخرج منها یسمی القذا بقاف ومعجمة مفتوحتین **وودی** هو ماء
غلیظ یعقب البول **ولا احتلام بلا بلل وایلاج فی بهیمة او میتة** او صغیرة لا تشتهی **بلا انزال** نصر

قف علی فروض الغسل

بما فهم وسن الغسل للجمعة والعيدين اى لصلاتهما على الصحيح والاحرام وفى عرفة ووجب كان الاولى تقديمه على المسنون للميت وجوب كفاية وهو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت
قال الخليل انشد ابو عمرو تسايلنى تفسير ميت وميّت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل ❀ ❀
فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميت الا من الى القبر يحمل ووجب على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا او ولدت ولم ترد ما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها او بلغ بغير السن فى الاصح والا ندب كما يندب للتايب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله ولمن احتجم او غسل ميتا او لبس ثوبا جديدا وتمامه فيما علقناه على التنوير ولا يجوز لمحدث باحد الحدثين مس المصحف ولو بياضه الا بغلافه المنفصل لا بغلافه المتصل به هو الصحيح وعليه الفتوى وكره المس بالكم او بشى من الثوب الذى على الماس لانه تبع له وقيل لا يكره وصححه فى المحيط قول الجمهور وتبعه فى الدرر والتنوير ولا يجوز مس درهم فيه سورة اى اية الا بصرته لانها كالغلاف والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية ولا باس بدفع المصحف الى الصبى وبكتابة القران والصحيفة على الارض ولا يجوز لجنب دخول مسجد ولو للعبور الا ضرورة بان كان طريقه المسجد لا غيره ولا قراءة القران ولو دون اية على المختار الا اذا كانت على وجه الدعاء او الثناء وعلمه حرفا حرفا فلا باس به هو المختار ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء لبقايها على اصل الاباحة قاله البهنسى وغيره والحايض والنفساء كالجنب فيما مر

فصل وتجوز الطهارة من الحدثين بالماء المطلق هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان قيد فلموافقة الواقع كماء السماء والعين والبير والاودية والبحار والثلج المذاب وماء زمزم وما قصد تشميسه بلا كراهة على المختار وان وصلية تغير بطاهر بعض اوصافه سواء كان من جنس الارض كالتراب او لا مثل الزعفران قصد به التنظيف كالاشنان والصابون او لا كالاوراق ما دام رقيقا وانتن بالمكث بتثليث الميم لا يجوز بماء خرج عن طبعه وهو الرقة بكثرة الاوراق من حيث الصفة او بغلبة غيره من حيث الاجزاء او بالطبخ بشرط الثخانة على ما نقله قاضى خان وكذا بتشرب النبات سواء خرج بعلاج او لا على الاظهر كما فى البرهان كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا يجوز بماء قليل وقع فيه نجس لتنجسه به ما لم يكن غديرا عظيما لا يتحرك طرفه المتنجس بتحرك طرفه الاخر بحركة الوضوء او يكن عشرا فى عشر هذا تفسير اخر للغدير قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وحقق فى البحر ان المذهب التفويض الى راى المبتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الاخر لم يجز الوضوء منه والا جاز وعمقه ما لا تنحسر اى تنكشف الارض بالغرف للوضوء على المختار ولا يتنجس موضع الوقوع وعليه الفتوى والمعتبر فى المدور ستة وثلاثون ذراعا وعليه الفتوى والمراد بالذراع ذراع الكرباس توسعة على الناس وعليه الفتوى فانه يعنى الغدير كالجارى وهو اى الجارى ما يذهب بتبنة والاصح انه ما يعده الناس جاريا فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة فيه وهو اى الاثر طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة المرئية وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وفى النهر انه الاوجه ومما الحق بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء نازلا بشرط تدارك الغرف ما لم يكن طاخا والماء المستعمل طاهر

فى الاصح

غير

تم على احكام المياه

وماء الورد

غير مطهر هو المختار للفتوى وهو قول محمد وصحح فى المجتبى انه قول الكل وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد زاد فى الفتح او لاسقاط فرض ويصير مستعملا اذا انفصل عن عضو على المذهب وقيل اذا استقر فى مكان قيل وهو المختار وفيه نظر ولو انغمس جنب فى البير ولم يكن غديرا بلا نية غسل اذ لو نواه افسد الماء اتفاقا وكذا لو تدلك فى الماء او كان عليه نجاسة فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام وهل نجاسة الرجل بالجنابة ام بنجاسة الماء قولان والاصح ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال والماء مستعمل عنده لانه ازيل به حدث والمراد ان ما اتصل باعضايه وانفصل لا جميع الماء وتمامه فيما علقته على التنوير وعند ابى يوسف هما على حالهما لاشتراط الصب فى غير الماء الجارى وما فى حكمه وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور لعدم استعماله لقربة وموت ما يتولد ويعيش فى الماء حتى كلب الماء وخنزيره فيه وكذا لو مات خارجه والقى فيه لا ينجسه ومثل الماء كل مايع كالسمك والضفدع ولو بريا لا دم له فى الاصح والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سايلة لان المنجس الدم ولا دم له كالبق هو البعوض ودويبة حمراء مفرطة منتنة والذباب والزنبور والعقرب وكذا الخنفس والصرصور ودود القز وكل اهاب هو جلد لم يدبغ دبغ وكان يحتمل الدباغة فقد طهر وحل الانتفاع به الا جلد الادمى وان طهر لا يحل الانتفاع به لكرامته قيل كان تاخيره اولى لانه فى مقام الامتهان يقدم المهان لكن لما ذكرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفا عليه لا معطوفا على الخنزير لايهامه الاهانة تامل والخنزير لا يطهر به لنجاسة عينه فلا ينتفع بشى منه سوى شعره لضرورة الخرز والفيل كالسبع فيطهر جلده بالدبغ وعند محمد نجس العين كالخنزير وكذا الكلب عندهما خلافا للامام وبقوله يفتى وما طهر جلده بالدباغة طهر اى جلده ولا يلزم تفكيك الضمير لان مرجعه يلتبس باجنبى ولين سلم فيحمل حالة اللبس ولا لبس فتامل بالذكاة على الاظهر لانها تعمل عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة وكذا يطهر لحمه قال فى الهداية هو الصحيح وفى الفيض وبه يفتى وقال اكثر المشايخ لا يطهر وهو الاصح ما يفتى به كما حررناه فى الخزاين واما طهر جلده لوجود جلدة رقيقة بينهما وان لم يوكل لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر لان ما لا تحله الحياة لا تحله الموت وهذا اذا كانت خالية عن الدسومة وكذا شعر الانسان وعظمه وان لم تحل الانتفاع به لكرامته ولذا افرده بالذكر فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم لطهارته وما فى الذخيرة وغيرها من نجاسة السن ضعيف وبول ما يوكل لحمه نجس مخفف خلافا لمحمد فانه طاهر عنده فيشرب مطلقا ولا يشرب اصلا ولو للتداوى لانه نجس والتداوى بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس خلافا لابى يوسف فانه جوزه للتداوى وقول محمد مشكل وقول ابى يوسف اشد اشكالا كذا قاله الزيلعى تتمة لبن الميتة وانفحتها وبيضها طاهر وكذا الزباد والعنبر ونافجة المسك

فصل فى البير تنزح البير اى ماؤها ما لم يكن غديرا الا اذا تغير لوقوع نجس كقطرة دم لا نحو بعر ولو رطبا او منكسرا وروث او خثى بكسر فسكون ما لم يستكثر اى يستكثره

مستعمل

كما فى القاموس

قلت

الناظر وعليه الاعتماد ولا بخرء حمام وعصفور فانه اى الخرء طاهر اجماعا وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور فى الاصح واذا علم وقت الوقوع لحيوان مات فيه حكم بالتنجيس من وقته اى الوقوع والا يعلم فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ فى حق الوضوء لا فى حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها لم يعد فى الاصح وانما عليه غسله من نجاسة ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا الحكم بتنجسه من وقت الوجدان كمن راى فى ثوبه نجاسة لم يدر متى اصابته وينزح عشرون دلوا وجوبا اوسطا وهو دلو تلك البير الى ثلاثين ندبا بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص اذا لم تكن مجروحة او متنجسة واربعون وجوبا الى ستين ندبا بنحو حمامة او دجاجة او سنور ولو كان مع الهرة فارة فالحكم للهرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر وكله بنحو كلب او شاة او ادمى او سقط غسل اولا او سخلة او جدى او اوز كبير او انتفاخ حيوان او تفسخه او تمعط صغيرا كان او كبيرا وان لم يمكن نزحها لكونها معينا نزح قدر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ويفتى بنزح ما بين مائتى دلو الى ثلاث مائة واعتمد صاحب التنوير وغيره انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا وعليه الفتوى الآن الاول ايسر والثانى احوط كما افاده المصنف وما زاد على الوسط او نقص عنه احتسب به على المذهب حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز وقيل يعتبر فى كل بير دلوها هذا تفسير للدلو الوسط وهو الراجح وقيل دلو يسع صاعا كذا قاله البهنسى ولو غار ماؤها ثم عاد الاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب

فصل وسؤر الادمى مطلقا والفرس فى الاصح وما يؤكل لحمه سوى دجاجة مخلاة طاهر اذا كان فمهم طاهرا لتولد لعابهم المختلط بالماء من لحم طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر فى الباب وسؤر الهرة الاهلية ما لم تكن شربت اثر اكل نجس والدجاجة المخلاة وهى التى تاكل القاذورات وكذا الابل والبقر الجلالة وسباع الطير الا اذا علم صاحبها انه لا قذر بمنقارها فلا يكره كذا عن الثانى واستحسنه المشايخ وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه تنزيها فى الاصح وسؤر البغل اذا كانت امه حمارة فلو كانت فرسا فحكمه حكم الخيل وكذا لو كانت امه بقرة لان المعتبر بالام كذا جزم به المصنف والبهنسى والشمنى وابن الملك وغيرهم والحمار بلا فرق بين الذكر والانثى فى الاصح مشكوك فى طهوريته وعليه الفتوى يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة وايا قدم جاز والافضل تقديم الوضوء والغسل به والاحوط النية فيه وعرق كل شىء كسؤره لتولدهما من لحمه فعرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكلا على المذهب كما فى المصفى وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضا به كما فى غيره من الانبذة جريا على القياس عند ابى يوسف واليه صح رجوع الامام وبه يفتى عملا باية التيمم لقوتها او هو منسوخ بها وعند الامام فى قوله المرجوع عنه يتوضا به فقط وعند محمد يجمع بينهما احتياطا واختاره فى الغاية تنبيه لو وجد النبيذ والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الامام يجمع بين الاولين وعند الثانى بين الاخيرين وعند الثالث يجمع بين الثلاثة

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر واستعماله

بصفة

لو غسله

قف على احكام سؤر الادمى والفرس وما يوكل لحمه

بصفة مخصوصة لاقامة القربة وهو من خصوصيات هذه الامة يتيمم المسافر الفاقد الماء ومن هو خارج المصر لعله قيد بذلك بناء على ما هو العادة فى الامصار والا فالصحيح كما قاله الزيلعى وغيره انه لا فرق بين المسافر والمقيم ومن هو خارج المصر او داخله اذا الحرج فى قوله لبعده عن الماء ميلا يشمل الكل وهو ثلث الفرسخ وهو ربع البريد وهو ثمانية واربعون الف ذراع والذراع ست قبضات وهى اربع اصابع وهى ست شعيرات ظهر الى بطن والشعيرة ست شعرات من شعر البغل او لمرض خاف بغلبة الظن او بقول حاذق مسلم زيادته بالاستعمال او بالتحرك او خاف بطء برئه اذا الحرج بالاشتداد والامتداد او لخوف عدو من ادمى او سبع او حية او نار على نفسه او ماله او امانته او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة او جوع بان احتاجه للعجن وللمرقة لا او لفقد الة يستخرج بها الماء ولو منديلا او رشاء يصل الى الماء وهو طاهر مما كان متعلق بيتيمم من جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالنار كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر بجميع انواعه حتى الياقوت والزبرجد ونحوهما سوى اللؤلؤ والمرجان لانهما من البحر كما حققناه فى شرح التنوير ولو بلا نقع اى غبار خلافا لمحمد فانه يشترط جزءا من الصعيد لان من فى الاية للتبعيض وقلنا هى للابتداء فى المكان وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل والشافعى واحمد بالتراب فقط وعمم مالك حتى بالثلج ويجوز بالنقع حال الاختيار لانه تراب رقيق حتى لو ادخل وجهه فى موضع الغبار بنية التيمم جاز خلافا له اى لابى يوسف ويتيمم بطين غير مغلوب بالماء وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كشغله لحاجته وطهارة الصعيد لقوله تعالى طيبا والاستيعاب حتى لو ترك شعرة لم يجز فى الاصح وعليه الفتوى والنية خلافا لزفر ولا بد من نية قربة مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح تلك العبادة بدون الطهارة خرج السلام ورده فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به لان الكافر ليس باهل النية خلافا لابى يوسف فان الشرط عنده نية قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام ام لم تصح كالصلاة قاله ابن الكمال ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب ويستوى فيه اى فى مشروعيته الجنب والمحدث والحايض سواء طهرت لعشرة او اقل والنفساء اجماعا وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخرى مرة وقيل مرتين ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما على ذلك الموضع او غيره لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر وينفضهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق بان يمسح بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤس الاصابع الى المرفق ثم بكفه باطنها الى الرسغ ثم بابهامها ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الاحوط كذا قاله المصنف وغيره ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز وفى القهستانى معزيا للمحيط والكافى بان يضع باطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن فى الجامع للقاضى لا يمسح الكف على الصحيح ويستوى فيه اى فى صفته المذكورة الجنب والمحدث ويجوز التيمم قبل الوقت

والميل اربعة آلاف خطوة

وعبارة البرهان كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة ... والحنطة والشعير عليها غبار

مطلب النية
ويشترط لصحتها ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ولصحة نية التيمم للصلاة احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة

والحايض والنفساء

ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء خلافا للثلاثة وتجوز التيمم للصحيح المقيم لخوف فوت
صلاة جنازة ولاحاجة للاستثنا بعدم التقييد لخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سوا قاله
المصنف وتجوز ايضا لخوف فوت صلاة عيد ولو اماما خاف زوال الشمس ابتدا اى فى ابتدا
الشروع اتفاقا وكذا بنا بعد شروعه متوضا وسبق حدثه خلافا لهما اما بعد شروعه
متيمما فيتيمم اتفاقا لا يجوز التيمم لخوف فوت جاعة جمعة ووقتية ولو وترا لانها تفوت الى بدل وهل
يتيمم لسجدة التلاوة فى الحضر لا وفى السفر نعم ولا ينقضه ردة خلافا لزفر بل ناقض الوضو
والقدرة على ماء فضل عن حاجته كاف لطهارته ولو مرة مرة وعلى استعماله ولو اباحة فلو
وجدت القدرة المذكورة وهو فى الصلاة بطلت صلاته للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود
بالخلف لا ان حصلت بعدها وكذا ينقضه زوال ما اباح التيمم فلو تيمم لمرض بطل ببرئه ولو لبرد
بطل بزواله ولو لبعد ميل بطل بنقصانه كما حررناه فى الخزاين وهل ينقضه مرور الناعس على الماء
الاصح لا قاله المصنف وغيره كمن بجنبه بير او نهر لا يعلم به ولو نسيه اى الماء المسافر قيد اتفاقى
نبه عليه الكمال فى رحله سوا وضعه هو او غيره بعلمه ولو بلا علمه لم يعد اتفاقا وصلى بالتيمم لا يعيد
اذ لا قدرة بدون العلم وقال ابو يوسف يعيد ما دام فى الوقت عبارة البرهان وغيره انه يعيد
عنده ولو بعد الوقت فتامل ولو ظن فنا الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او على راسه او
على ظهره او فى مقدمه وهو راكب او بين يديه او فى موخره وهو سايق بخلاف القايد مطلقا
لعدم معاينته ويستحب لراجى الماء تاخير الصلاة الى اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى
جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا ويجب طلبه ان ظن قربه دون ميل قدر غلوة هى ثلاث مائة من
كل ذراع الى اربع مائة والا يظن فلا تجب بل يندب ان رجاه والا لا ولو كان ثم من يساله وتيمم وصلى
بلا سوال ثم اخبره بالماء اعاد والا لا ويجب شرا الماء ان كان له اى يملك ثمنه فاضلا عن حاجته
ويباع بثمن المثل او بغبن يسير والا يكن له ثمنه او لم يبع بثمن المثل بل بغبن فاحش وهو ضعف
القيمة فى ذلك المكان فلا يلزم الشرا للحرج اذ تلف المال كتلف النفس وان كان مع رفيقه ماء طلبه
وجوبا على الظاهر فان منعه تيمم اتفاقا لتحقق العجز وان تيمم قبل الطلب جاز عند الامام خلافا
لهما على ما فى الهداية وغيرها وعليه فينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره
قاله المصنف لكن رد ذلك صاحب البحر بما فى المبسوط ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب
خلافا للحسن واعتمده صاحب التنوير ولو كان فى الصلاة ان غلب على ظنه الاعطا قطعها والا لا
او تيمم الجنب الصحيح دون المحدث اجماعا على الصحيح فى المصر لخوف البرد المهلك والمرض جاز عنده
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم تكن اجرة الحمام قاله المصنف وما قيل انه فى زماننا يتعلل
بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم لان فيه جمعا بين البدل والمبدل واما الجمع بينه وبين المشكوك فلان الفرض يتادى
باحدهما فان كان اكثر الاعضا جريحا المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضا فى الوضو والمساحة
فى الغسل تيمم لان للاكثر حكم الكل والا يكن الاكثر جريحا بل صحيحا او استويا غسل الصحيح ومسح الجريح

وهو

وهو الاصح كما حررناه فى الخزاين وهذا اذا لم تكن الجراحة بيديه فان كانت ولم يمكنه بنفسه استعان
بغيره ندبا عنده ووجوبا عندهما وان لم يجد تيمم اتفاقا كما فى المنية وشرحها من المسح على الخفين
فروع مهمة فاقد الطهورين يتشبه به بغير من به وجع راس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه
مقطوع اليدين والرجلين لو بوجهه جراحة يصلى بلا طهارة ولا يعيد المانع من الماء لو من قبل
العباد اعاد والا لا صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر اعاد والا لا الماء الموضوع فى الفلاة ان
كثيرا منع التيمم والا لا الجنب اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا ينبغى
صرف نصيبهم الى الميت الحيلة لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان تخلطه بنحو ماء ورد باب
المسح على الخفين شرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل
من الخرق المانع وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشى فيه فرسخا فصاعدا يجوز
بالسنة المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغيا بالكعبين بالاجماع وهل يكفر جاحده عندهما لا
وعلى قياس قول الثانى نعم لان المشهور عنده كالمتواتر وينبغى وجوبه على من معه ماء يكفيه
للمسح لا للغسل او خاف فوت الوقت او الوقوف بعرفة من كل حدث موجبه الوضو لا من وجب
عليه الغسل لثبوته فى الوضو على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ان كانا ملبوسين على
طهر تام خرج به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة المتيمم فانه لا يمسح وقت الحدث
لا اللبس خلافا للشافعى يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتدا المدة من وقت
الحدث وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع من اليد لا الرجل فى الاصح ومحله على الاعلى فالمقطوع رجله
ان بقى من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع مسح والا لا وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى
الساق مفرجا اصابعه قليلا خطوطا مرة واحدة ولو امراة ويمنعه الخرق الكبير الا ان يكون
فوقه خف اخر او جرموق فيجوز المسح عليه وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها
هذا اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويرى ما تحته فلو عليها يعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه
يعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال المشى لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون
البطانة ويجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين والخرق الذى يجمع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه
بخلاف النجاسة والانكشاف والطيب واعلام الثوب فانها تجمع مطلقا واختلف فى خروق اذن الاضحية
وينقضه ناقض الوضو لانه بعضه ونزع الخف ولو واحدا ومضى المدة وان لم يمسح ان لم يخف
تلف رجله من البرد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة
وهو فى الصلاة ولا ماء يمضى فيها فى الاصح فلو نزع الخف او مضت المدة وهو متوضى غسل رجليه
فقط وفى الخلاصة الاولى اعادته وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع له عند ابى
يوسف وهو الاصح فينتقض المسح به ورده بان ضعف ما فى الوقاية والنقاية من اعتبار اكثر العقب
لا القدم وقيد بنية النزع فان لم ينوه فلا نقض بالاجماع ولذا عبر فى المجمع بالاخراج كما يعلم من البرجندى
معزيا للنهاية وكذا القهستانى لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع وليس كذلك
بل من الحسن والاحتياط بمكان اذ ملخصه ان خروج اكثر القدم ناقض كاخراجه واخراج الاكثر

فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما

كذا فى المنية للمصلى

لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له منية المصلى

العقب ناقض لاخروجه فهو على القول به ناقض لاخروجه فهو على القول به ناقض اخر فتدبر
وكذا ينتقض بغسل اكثر الرجل فى الخف فهو ايضا ناقض اخر وقيل لا وهو الاظهر كما فى التنوير
والسراج ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة السفر لان الحكم الموقت يعتبر
فيه اخر الوقت ولو مسح مسافر فاقام ان لتمام يوم وليلة نزع خفيه والا اتمها اى تمم مدة
المقيم والمعذور ان توضأ ولبس على الانقطاع فانه يمسح كالصحيح لانه صحيح حينئذ فاخذ حكمه
والا اى وان لم يكن توضأ ولبس على الانقطاع بل كان العذر فى حال الوضوء فقط او اللبس فقط
او فى الحالين معا مسح فى الوقت فقط لا بعد خروجه لبطلان طهارته بخروج الوقت فالمسئلة
رباعية مذكورة فى الكافى وغيره ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وكان
متوضيا لا متيمما ولا ماسحا على الخف كذا قاله البهنسى وغيره فلو نزع موقيه يمسح على خفيه ولو
نزع احدهما يمسح على الخف والموق الباقى فى الاصح ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز وعلى
الجورب مجلدا جعل الجلد عليه او منعلا جعل الجلد على اسفله وكذا يجوز على الثخين الذى يمكن
المشى به فرسخا فى الاصح عن الامام لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام وهو قولهما وعليه الفتوى
وكذا يجوز على ما لبس فوق لفافة او مخيط من كرباس ونحوه كما افاده صاحب الدرر لا يجوز على
عمامة وقلنسوة وبرقع يلبس للدواب ونساء الاعراب وقفازين يلبس فى اليد للطير او للبرد
لعدم الحرج ويجوز المسح على الجبيرة هى عيدان تجبر بها الكسر وخرقة القرحة ونحوها كعصابة
جراحة وفصد وكى وان شدها بلا وضوء دفعا للحرج وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس الخفين
بعد غسل الصحيحة ومسح الجراحة جاز له المسح عليهما فيجمع المسح عليها معه اى مع الغسل ولا يتوقت
بمدة معينة ويمسح على كل العصابة مع فرجتها فى الاصح ان ضره حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها قاله الكمال كان تحتها جراحة او لا ضره المسح او لا وان لم يضره الحل حلها وغسل
ما حول الجراحة ثم يمسح عليها ان لم يضره ومسح على موضعها على العصابة ان ضره فان ضر ايضا سقط اصلا
ويكفى مسح اكثرها مرة وعليه الفتوى كما فى الخلاصة فان سقطت الجبيرة ونحوها عن برء بطل
المسح والا فلا وكذا الحكم لو سقط الدواء وبرئ موضعها ولم تسقط ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما لوجوبه اى افتراضه عندهما لكن فى شرح المجمع الاصح ان الوجوب متفق عليه وفى الخلاصة
والى قولهما رجع الامام وفى البحر وغيره وعليه الفتوى وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
بجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه وغسل ما حوله وكذا لو
انكسر ظفره فجعل عليه دواء ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف فى الاصح ولا فى مسح الراس ولا الجبيرة
اتفاقا نعم قيل يشترط فيها التكرار وتمام الفرق بين مسح الجبيرة والخف بسطته فى خزاين الاسرار
والله اعلم باب الحيض خصه بالذكر فى العنوان لكثرته واصالته فى هذا الباب هو لغة السيلان
وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من
الانجاس دم ينفضه اى يرفضه ويسكبه رحم خرج به الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم

امراة

امراة خرج الارنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات بالغة لا بلوغ
قبل تسع سنين وما رأته قبلها لا يسمى استحاضة بل دم فساد كما نقله فى النهر وقال ابن الكمال
ان عدم كونه من الرحم غير معلوم لا داء بها اى برحمها فخرج ما ينفضه الرحم لداء الولادة
او لجراحة او دمل فى الرحم وبهذا التقرير اندفع ما اورد من الاستدراك والتكرير بقى انه لا بد
ان يقول ولا ياس لان ما تراه الايسة وهى التى بلغت خمسين على ما يفتى به فى زماننا ليس حيضا
فى ظاهر المذهب واجاب منلا خسرو بانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه فى الحد واقله ثلاثة ايام
بلياليها اى الثلاث ويعتبر بالساعات حتى لو رأت دما وطلع نصف قرص الشمس وانقطع فى
الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضأ وتقضى الصلاة وان طلع نصفه تغتسل ولا
تصلى كما فى المجتبى وعند ابى يوسف يومان واكثر الثالث وهو سبع وستون ساعة كما فى
العناية واكثره عشرة ايام وعشر ليال وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة اى نوع
منها لانها محصورة فيه وما تراه من الالوان كصفرة وكدرة فى مدته سوى البياض الخالص
قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها اى المدة
يكون حيضا قالوا الا اذا كان خمسة عشر يوما فيكون فاصلا عند ابى يوسف وهو اخر اقوال الامام
وعليه الفتوى لكن لا يتصور ذلك الا فى مدة النفاس وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه لزوما
دونها للحرج ويمنع دخول المسجد والطواف بالبيت وقربان ما تحت الازار هو ما بين السرة والركبة
وعند محمد قربان الفرج فقط وبالاول يفتى ويكفر مستحل وطيها كما فى الفتح وغيره لكن فى الخلاصة
الصحيح انه لا يكفر وفى التنوير وعليه المعول فان انقطع لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل
لكنه يندب لقراءة التشديد وان انقطع لاقل من العشرة وهو عادتها لا يحل وطيها حتى تغتسل او
تتيمم بشروطه او تمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة كلام الكمال يفيد ان الاولى حذف لفظ ادنى
وعلى بقائه فالمراد ادناه الواقع اخر الوقت بقدر الاغتسال والتحريمة لان الصلاة تصير دينا
عليها فطهرت حكما وان كان الانقطاع دون عادتها وفوق الثلاث لا يحل وطيها ولا تتزوج وان
اغتسلت حتى تمضى عادتها لان العود فى العادة غالب ولكن تغتسل وتصلى وتصوم احتياطا وان كان
لدون ثلاث تتوضأ وتصلى فى اخر الوقت واقل الطهر خمسة عشر يوما اجماعا ولا حد لاكثره لانها
قد لا تحيض ابدا الا عند الاحتياج الى الحكم بنصب العادة فى زمن الاستمرار بان رأت ثلاثة ايام حيضا وسنة
او سنتين طهرا ثم استمر بها فيحتاج الى تحديد اكثره لاجل العدة واختلف فيه فقدر الميدانى طهرها بستة
اشهر الا ساعة تنقيصا عن اقل مدة الحمل وقدر الحاكم الشهيد بشهرين قالوا وعليه الفتوى لانه ايسر
على النساء فتنقضى عدتها بسبعة اشهر واذا زاد الدم على العادة التى عرفت فان جاوز العشرة
فالزايد على العادة كله استحاضة لانه لو كان حيضا ما جاوز العشرة والا اى وان انقطع على العشرة
او قبله فالكل حيض لان حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا تبعا للمعروفة ويصير عادة لها وهذا
اذا كان بعدها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت ستة كانت السادس حيضا
فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها وكان الزايد استحاضة كما فى النهر عن

السراج وان كانت مبتداة بان بلغت مستحاضة وزاد على العشرة فالعشرة من اول مريتها حيض
والزايد استحاضة فتعتد بحسبه والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم من الرحم يعقب الولد
او اكثره فلو ولدت من سرتها فليست نفسا بل ذات جرح مالم يسل من الرحم ولو لم تر دما فالصحيح
لزوم الغسل وفساد الصوم والنفاس حكمه حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة
كما في الجوهرة وغيرها ويزاد انه لا حد لاقله اتفاقا وان اكثره اربعون يوما عندنا وانه يقطع التتابع
في صوم الكفارة ولا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة فهي سبعة وما تراه الحامل
من الدم حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد ليس بحيض بل استحاضة وان كان نصابا
لانسداد فم الرحم بالحمل ولهذا كان نفاسا بعد خروج الاكثر وان زاد الدم على اكثره ولها
عادة معروفة فالزايد عليها اى على عادتها استحاضة والا يكن لها عادة استحاضة والا يكن
لها عادة فالزايد على الاكثر اى على الاربعين فقط استحاضة كما في الحيض والعادة تثبت بمرة
وتنتقل العادة بمرة الى ما رات ثانيا في الحيض والنفاس وهذا عند ابى يوسف وبه يفتى كما في
الخلاصة والكافي وعندهما لابد من المعاودة ثانيا لذلك ونفاس التوامين هما ولدان ليس بينهما
ستة اشهر من الولد الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وتغتسل منه في الاصح
والسقط مثلث السين اى المسقوط ان ظهر بعض خلقه كاصبع وظفر وشعر فهو ولد حكما تصير
به امه نفساء وتصير به الامة ام ولد ان ادعاه المولى ويقع به الطلاق المعلق بالولد كقوله ان
ولدت ولدا فانت طالق وتنقضي به العدة فان لم يظهر بعض خلقه فالمرئي حيض ما دام ثلاثا والا
استحاضة ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دايم لا يمنع صلاة ولا صوما ولو نفلا ولا وطيا الجملة صفة
رعاف او استيناف فصل في المعذور ويجيء تعريفه المستحاضة قدمها لثبوت الحكم فيها بالنص
مع كمال المناسبة ومن به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق اى جريان بطن او انفلات
ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا وكذا من بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج من علة
مع وجع بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها وهذا اذا استمر كما ستعرفه يتوضؤن
لوقت كل صلاة اذ اللام في الاحاديث للوقت كما في قوله لدلوك الشمس ويصلون به في الوقت ما
شاؤا من فرض ونفل علم منه الواجب بالاولى ويبطل الوضوء بخروجه اى الوقت فقط لزوال الحاجة
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان وثمرته فيمن توضا قبل طلوع الشمس او بعده
فالمتوضئ قبل الطلوع في وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع قبل الزوال يصلي به الى اخر وقت الظهر
لبقا طهارته بعدم الخروج خلافا له اى لزفر لوجود الدخول وخلافا لابى يوسف لوجود احدهما
والمعذور تعريفه من لا يمضي عليه وقت صلاة المراد به الفرض اذ المطلق يتناول الكامل
الا والعذر المخصوص المذكور الذي ابتلي به يوجد فيه هذا شرط البقا فيكفي فيه وجود العذر
في جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتدا فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكما بان لا
تجد في وقت المفروضة زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن العذر اذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم
واما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه منلا خسرو وتذنيب انما تبقى طهارة

لفساد طهارته بالخروج
الا عند زفر فقط لعدم
الدخول والمتوضئ بعد
الطلوع م

المعذور

المعذور في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرأ فلا كما لو توضأ لحدث اخر وعذره منقطع
ثم سال وانه سال على ثوبه فوق درهم جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها
والا فلا به يفتى ويجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بردة لا يبقى صاحب عذر بخلاف الحايض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة باب الانجاس
جمع نجس بالفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا تختص بالاول يطهر بدن المصلي قيد
اتفاقي وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي هو عين مستقذرة شرعا بالماء ولو مستعملا وبكل مايع
طاهر مزيل للنجاسة ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا لا
الدهن ونحوه لانه ليس بمزيل وما قيل من ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل بخلاف المختار وعند محمد
وزفر والثلاثة لا يطهر الا بالماء كالحكمية والخف ان تنجس بنجس له جرم اى جثة ولو عرضيا
بالتصاق تراب به يفتى يطهر بالدلك البالغ بحيث يذهب الاثر ان جف خلافا لمحمد وزفر والثلاثة
فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى وان تنجس
الخف بمايع كبول فلابد من الغسل اتفاقا والمني نجس لامره عليه الصلاة والسلام بغسله رطبا
ويطهر ان يبس مني رجل او امراة ودابة غليظ او رقيق لمرض بالمرجل في بدن او ثوب غسيل
او جديد او مبطن على الظاهر بالفرك ان كان راس الحشفة طاهرا وما في البحر من ان ظاهر المتون
الاطلاق فيطهر وان لم يكن راسها طاهرا رده في النهر والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا يغسل
وجوبا ثم هل يعود نجسا اذا ابتل بعد الفرك المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء كما حرره
في الخزاين بعد ان انهينا المطهرات الى نيف وثلاثين والسيف ونحوه مما هو صقيل لا مسام
له كعظم وزجاج وانية مدهونة يطهر بالمسح بتراب او غيره مطلقا رطبا كان او يابسا له جرم او لا
لكن بشرط زوال الاثر والارض تطهر بالجفاف ولا يشترط اليبس وذهاب الاثر اى اللون والريح
للصلاة عليها لا للتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وكذا اى كالارض الآجر المفروش
والخص من القصب المنصوب على السطوح والشجر والكلأ غير المقطوع لاخذ هذه الاشيا حكمها
بالاتصال بها وكذا كل ما كان ثابتا فيها هو المختار والمنفصل من الآجر والخص والمقطوع من الشجر
والكلأ لابد من غسله واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر الرحا فكالارض والا فيغسل وهو القياس
في كل متنجس وطهارة المتنجس بالنجس المرئي بزوال عينه واثره ولو بمرة في الاصح ويعفى اثر شق
زواله ولا يكلف في ازالته الى صابون ونحوه والاولى غسل ما صبغ او خضب بنجس الى ان يصفو الما
قاله المصنف وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا دفعا للوسوسة والعصر كل مرة مبالغا في الثالثة
بقدر قوته ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم قالوا والفتوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل من غير تقدير
بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث قاله ابن الكمال لان غلبة الظن تحصل به غالبا حتى لو جرى
الما على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر وهذا ان امكن العصر والا
... يطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر لا الجفاف الحقيقي وهذا اذا كان يتشرب
النجاسة والا فيطهر بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر كما في المحيط وهذا كله اذا غسل في اجانة

اما لو غمس المتنجس بساطا كان او ثوبا او ازارا في الماء الجاري حتى جرى عليه الماء او غسل في الغدير
اوصب عليه ماء كثير طهر في المختار كما في المختار كما حررناه في خزائن الاسرار وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا وبقولهما يفتى فيطهر لبن ودبس وعسل يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبرد ثلاثا
وكذا الدجاجة الملقاة حالة الغليان للنتف قبل شقها كما افاده الكمال ويطهر بساط تنجس بجري
الماء عليه اما يوما وليلة هذا التقدير لقطع الوسوسة ففي المحيط وغيره يكفيه اجراء الماء عليه الى ان
يتوهم زوالها لان اجراء الماء يقوم مقام العصر قاله الشمني وقواه في البحر وقال ابن الكمال وفي الخانية
اكتفى بمطلق الجري ويطهر نحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا لان الاعيان النجسة تطهر
بالاستحالة عند محمد وهو المختار للفتوى تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في ساير الامصار خلافا
لابي يوسف وكذا يطهر حمار او كلب او خنزير وقع في المملحة فصار ملحا لاستهلاكه بالاستحالة فصار
كالخمر اذا تخلل وكذا يطهر زيت تنجس بجعله صابونا كالطين تنجس فجعل منه كوز او قدر بعد جعله في
النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ قاله المصنف وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
مقعر الكف وهو داخل المفاصل في النجس الرقيق وعفي قدره وزنا بقدر مثقال زنته عشرون
قيراطا في الكثيف من نجس حال من قدر الدرهم مغلظ كالدم المسفوح والبول من حيوان لا
يوكل او انسان ولو من صغير لم ياكل الا بول الخفاش وخرءه فطاهر لتعذر الاحتراز عنه وكل
ما تخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير بخلاف مخاط وبزاق ودمع وعرق قيل الا عرق مدمن خمر
حتى ينتقض به الوضوء على ما جزم به في التنوير وسنذكر ما فيه والخمر وهل باقي الاشربة كذا قيل نعم
قال في البحر وينبغي ترجيحه وخرء طير لا يزرق في الهوا كالطاووس والدراج والاوز والدجاج ونحوه
كالبط الاهلي واما ما يزرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم مخالفته غيره
لمخالفته عرقه وسوره وبول الهرة والفارة وخرؤهما يفسد الماء والثوب في اظهر الروايات كما في الخانية
وقيل بول الفارة عفو وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه
الفتوى واعتمد في التنوير ان خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه وكذا
الخثى بكسر فسكون جمعه اخثاء والروث خلافا لهما فيهما فنجاستهما سوى خثي الفيل مخففة لقول مالك
بطهارتها وفي الشرنبلالية ان قولهما هو الاظهر وان محمدا طهرها اخرا للبلوى وعفي دون ربع جميع
الثوب صغيرا كان او كبيرا هو المختار قاله المصنف وحكم البدن كالثوب من مخفف كبول الفرس
وما يوكل لحمه لم يكتف به عن الفرس للاختلاف في كراهة اكلها وخرء طير من السباع او غيرها
لا يوكل في الاصح وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء وبول انتضح كرؤس الابر وكذا
جانبها الاخر قاله الزيلعي عفو لتعذر التحرز وتعسر المنع ودم السمك ولو كبيرا وكذا خرء طيور
ماكولة كحمام طاهر للحرج في التوقي عنه الا الدجاج يطلق على الذكر والانثى والبط الاهلي اما ما يطير
فكالحمام ونحوه كما مر ولعاب البغل ولو امه حمارة والحمار طاهر اذ الشك في طهوريته وعند ابي
يوسف مخفف فيمنع اذا فحش وماء ورد اي جرى على نجس نجس اي اذا ورد كله او اكثره ولو
اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة في سطح لكن رجح في الفتح ان العبرة بظهور الاثر في الجيفة وغيرها وهو

قول

قول ابي يوسف وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالته انه المختار وعكسه اي اذا وردت النجاسة
على الماء تنجس الماء لكن لا نحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل ولو لف ثوبا طاهرا يابسا
في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس لاتصال النجاسة به والا
فلا ينجس لعدمه في الاصح وهذا اذا كان رطبا بالماء اما لو لف في مبلول بنحو بول فان ظهر فيه
النداوة تنجس كما لو ظهر لونه او ريحه قاله المصنف كما لا ينجس لو وضع ثوبا رطبا على ما طين بطين
نجس جاف لان بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا ولو
ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا اخر بتحر او بلا تحر لموضع النجاسة حكم بطهارته على المختار
خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقا تدوسها فغسل بعضها
كحنطة ونحوها بالت عليها حمر طهر كلها لاحتمال ان المغسول في المسئلتين او الذاهب هو
او ذهب باكل او بيع او هبة او قسمة
المتنجس فلا يقتضي بقاء النجاسة بالشك والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر الميتة ولو مايعة
ولبنها طهر كما مذكاة خلافا لهما لتنجسها بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة
اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم هو كذا قبل الموت ثمة مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله
ما فم النايم والقسا وقيض البيضة هو جلد الادمي وقشره ان كان كبيرا قدر الظفر يفسد الماء
بخلاف الظفر اللحم اذا انتن يحرم اكله بخلاف نحو سمن ولبن بعرة الشاة حال الحلب فرميت فورا
حل ولو بالتقلا لو عنب تحريم عصر عنبا فادمى رجله وسال مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رطوبة
الفرج هو مخرج الولد العبرة للطاهر من ماء وتراب اختلطا به يفتى الشعير الماخوذ من البعر
والروث يوكل بعد الغسل المني الحتي لا نام او مشى على نجس ان ظهر عينه تنجس والا لا اصابه
من نجاسة غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة ومتى اطلقوا نجاسة شيء فالظاهر التغليظ
ويستصبح بودك الميتة في غير المسجد فصل والاستنجا لغة طلب ازالة النجو وشرعا ازالة ما
على السبيلين من النجاسة واركانه مستنجي ومستنجى به وخارج ومخرج وهو سنة موكدة لا غير كما حررناه
في الخزاين من ما يخرج من احد السبيلين مطلقا غير الريح فالاستنجا منه بدعة وما سن فيه عدد
الا ان يكون موسوسا فيقتصر بثلاث او سبع كما مر بل ما يمسح بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة
لها كمدر [illegible] ندبا يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف لئلا يتلوث الخصيتان لو اقبل بالاول
لارتخايها فيه ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتا لارتفاع الانثيين فيه واما
المراة فتدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها قاله منلا خسرو وغيره ولعله اولى مما ذكره الزيلعي وغيره
والمقصود الانقا [illegible] مع الاحتراز عن التلوث والغسل بالماء بعد الحجر بلا كشف عورة عند احد
افضل بل سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وكيفيته ان يغسل يديه اولا
ثلاثا [illegible] بالماء الطاهر ثم يغسل المخرج ببطن اصبع ان كفى لئلا يتلوث بقدر الضرورة او
اصبعين [illegible] ويصعد [illegible] والمراة تصعد البنصر ايضا وتستنجي البكر بباطن كفها او
[illegible] بعد الاستبراء من البول [illegible] او نوم على شقه الايسر لا برؤسها
لئلا تتلوث ويرخي المخرج مبالغة في التنظيف ان لم يكن صائما مخافة الافطار بدخول البلة

الدم

ويغسل الدبر او لا عند الامام وقالا ثانيا ثم يغسل اليد ثانيا لتزول الرايحة فان زوالها عنها وعن
موضع الاستنجا شرط الا اذا عجز والناس عنه غافلون وتجب اى يفرض الغسل بالمايع ان جاوز النجس
المخرج اكثر من قدر الدرهم ولو قدره اجزا الحجر عندهما خلافا لمحمد ويعتبر القدر المانع فيما
ورا موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولو اصابت المخرج نجاسة من خارج
طهرت بالحجارة ابضا على الظاهر كما فى البحر ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه للنهى وكذا اجر وخزف
وفحم وخرقة وما ينتفع به وحق الغير كثوبه وماء به وحجره ولو فعل اجزاه مع كراهة التحريم وكره
تحريما استقبال القبلة وكذا استدبارها فى الاصح لبول او نحوه ولو فى بيت الخلا لاطلاق النهى وهذا
اذا فعله لاجل الحدث ولولا لاستنجا لا يكره ولو استقبلها غافلا ينحرف بقدر ما يمكنه لما رواه الطبرى
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له تكملة وكذا
يكره استقبال شمس وقمر كما كره امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة وبول وغايط فى ماء ولو
جاريا وعلى طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجر مثمر او فى زرع او ظل وبجنب طريق او قافلة
او خيمة او مسجد او مصلى عيد وفى طريق وفى مقابر وبين دواب وموضع يقعد عليه ومشرب ماء
ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا
من ثوبه بلا عذر وفى اسفل الارض الى اعلاها او فى موضع يتوضا او يغتسل فيه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه **كتاب الصلاة**
شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة
البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه
وهى لغة الدعا وشرعا الافعال المعلومة وهل هى حقيقة لغوية ام مجاز لغوى ام استعارة
من الاسما المتغيرة ام المنقولة حققناه فى الخزاين مع بيان حكمها وحكمتها ووقت افتراضها
وغير ذلك وشرط فرضيتها التكليف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ومنكرها
كافر وتاركها تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وقال الشافعى
يقتل بصلاة واحدة حدا او يحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهى عبارة بدنية محضة فلا نيابة
فيها اصلا وسببها جزء من اجزا الوقت اتصل به الادا والا فالجزء الاخير وبعد خروجه
يضاف السبب الى جملة الوقت **وقت الفجر** بدا به لانه اول الخمس وجوبا وبدا محمد بالظهر لانه
اولها بيانا وظهورا ثم لا اشكال ان وجوب الادا متوقف على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا الفجر
صبيحة ليلة الاسرا فافهم فقد خفى على كثير **من اول طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض**
اى المنتشر **فى الافق** وهو الصادق المستطير لا الكاذب المستطيل منتهيا الى قبيل **طلوع الشمس**
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شىء مثليه سوى **فى** يكون له شيا قبيل **الزوال** ويختلف باختلاف
الامكنة والاوقات ولو لم تجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف
ابهامه **وقالا الى ان يصير الظل مثلا** واحدا وهو رواية الحسن عن الامام وقول زفر والثلاثة
وبه ناخذ قاله الطحاوى وفى البرهان وهو الاظهر وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه

يفتى

يفتى **ووقت العصر من انتها وقت الظهر** على القولين **الى غروب الشمس** فلو غربت ثم عادت هل
يعود الوقت الظاهر نعم وهى الصلاة الوسطى على الصحيح **ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق**
وهو البياض الكاين فى الافق بعد الحمرة وقالا والثلاثة **هو الحمرة** قيل **وبه يفتى** لعله عبر بقيل
تقليلا لما قاله الكمال من ان هذا الترجيح لا تساعده رواية ولا دراية وتبعه العلامة قاسم
وغيره لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع فى شروحه من رجوع الامام الى
قولهما وذكر وجهه فحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوة
الدراية فكان هو المذهب **ووقت العشا والوتر من انتها وقت المغرب الى الفجر الثانى** وهذا
قول الامام **ولا يقدم الوتر عليها قصدا للترتيب** فلو قدمه سهوا او صلاهما ثم ظهر فساد
العشا صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وعندهما يعيده ايضا وهذا بناء على انه فرض
عنده سنة عندهما **ومن لم يجد وقتها** اى العشا والوتر كبلد بلغار **لا يجبان عليه** لعدم السبب
وهو الوقت وقيل يقدر لهما ورجحه الكمال وبالغ صاحب التنوير فزعم انه المذهب **فصل ويستحب**
للرجل **الاسفار** الا بمزدلفة فالتغليس افضل كالمراة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار
فراغ الجماعة **بالفجر بحيث يمكن اداوه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة** بكميته
الوضو لو عبر بالطهارة ايضا لكان اشمل **واعادته على الوجه المذكور** هو المختار فى حد الاسفار
والابراد حده ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشى فى الظل **بظهر الصيف** مطلقا وكذا الجمعة
كالجمعة **وتاخير العصر** صيفا وشتا توسعة للنوافل **ما لم تتغير الشمس** بان لا تحار العين فيها فى الاصح
وتاخير العشا الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف او اخر العصر الى وقت اصفرار
الشمس او المغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما قاله فى القنية ونص صاحب الغاية وغيره انه
لو شرع فى العصر قبل التغير فمده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على
الصلاة متعذر فجعل عفوا **وتاخير الوتر الى اخره** اى اخر الليل **لمن يثق بالانتباه** قبل الفجر **والا**
فقبل النوم فان استيقظ فانه الافضل **ويستحب تعجيل العصر والعشا يوم الغيم** لما فى تاخير العشا
من تقليل الجماعة والعصر من توهم الوقوع فى الوقت المكروه **ويستحب تاخير غيرهما** فى يوم الغيم
الا ادا قبل الوقت وهذا فى ديارهم لكثرة شتائها وقلة رعاية اوقاتها واما فى الديار الشامية ونحوها
فعكس هذا فينبغى ان يراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا كما حررناه فى الخزاين
فصل ومنع المكلف منع تحريم للنهى عن ذلك وهو اعم من عدم الصحة اذ المنع **من الصلاة** المفروضة
والواجبات الفايتة بانواعها لبطلانها فى هذه الاوقات ومن النافلة لكراهتها فلو شرع فيها
صح شروعه مع الكراهة فان اتمها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها وان وجب القطع والقضاء
فى كامل على الظاهر **وسجود التلاوة** المتلوة فى غير هذه الاوقات **وصلاة جنازة** حضرت قبلها لان
ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص اما المتلوة او الحاضرة فيها فلا يكره فعلها اى تحريما لانها وجبت ناقصة
وادت كما وجبت **عند الطلوع** اى طلوع الشمس **والاستوا والغروب الا عصر يومه** فانه يصح بلا
كراهة فى الادا بل فى التاخير وانما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع لانتقال

بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق فى قصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى
بقضا العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالى فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الى الحلوانى فارسل من يسأله
فى عامة بجامع خوارزم ما تقول
فى من اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فسال
الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرايض
وضوئه قال ثلث لفوات
المحل قال فكذلك
الصلاة فبلغ
الحلوانى جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه وقد ابت
الهمام عليه اعتراض وقد
اجبنا عنه فى الشرح انتهى

السببية الى جزء ناقص بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت ذكره صدر الشريعة ومنع عن التنفل قصدا ولو تحية مسجد وكذا كل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف وما بدا به وافسده بعد صلاة الفجر والعصر يشمل المجموعة بعرفة لا عن قضا فايتة ولو وترا وسجدة تلاوة وصلاة جنازة لان ما وجب لعينه ملحق بالفرض والنهي خاص بالنفل ومنع عن التنفل قصدا بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت خطبة جمعة او عيد او نكاح او ختم قران او غيرها للاخلال باستماع الخطبة وقبل صلاة العيد مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت هو الاصح وعند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم تخف فوت جماعة الفجر وعند مدافعة بول او غايط او ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت واحد فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح بطريق القضا الا بعرفة جمع تقديم ومزدلفة جمع تاخير ومن طهرت في وقت عصر او عشا صلتها فقط كالظهر مع العصر والمغرب مع العشا كما قال الشافعي ومن هو اهل فرض في اخر وقته بان بلغ او اسلم او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت لاكثر الحيض او النفاس وقد بقي قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقي قدر الغسل والتحريمة يقضيه اي ذلك الفرض لا من حاضت فيه فيه قصور لعدم اختصاص الحكم والحاصل كما قاله ابن الكمال ان زوال المانع في اخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط انتهى باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك شرع في السنة الاولى من الهجرة اما بوحي او باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام لا بمجرد المنام سن سنة موكدة للرجال في مكان عال للفرايض دون غيرها ولو وترا ولا يوذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف والثلاثة في الفجر فانهم يجيزونه له في النصف الاخير من الليل ويوذن للفايتة ويقيم الاصل ان يوذن ويقام لكل فرض ادا او قضا ولو منفردا الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وكذا صلاة النسا بجماعة ادا او قضا وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان والعبيد وما يقضى من الفوايت في المسجد ويكره قضاوها فيه لما فيه من اظهار التكاسل وكذا يوذن ويقيم لاولى الفوايت وخير فيه اي الاذان للبواقي ويقيم للكل ويتركهما في الفاسدة وكره تركهما للمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا يكره تركهما لمصل في بيته في المصر وكذا في قرية لها مسجد او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه وندب لهما اي لمسافر ومصل ببيته ليكون الادا على هيئة الجماعة لا للنسا لكراهة جماعتهن وكذا كل جماعة مكروهة كما مر وصفة الاذان معروفة وهو خمس عشرة كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع دعا الى الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم والاقامة مثله لكن هي افضل منه ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر بدال مهملة مضمومة اي يسرع فيها ولا يضع اصبعه في اذنيه ويكره الترجيع بان يخافت في الشهادتين ثم يرفع والتلحين اي تغني بغير كلماته ويستقبل بهما القبلة ويكره تركه لمخالفة السنة ويحول وجهه فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعا للقنية يمنة ويسرة عند حي على

الصلاة وحي على الفلاح لانه خطاب للقوم ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل حالة كونه واقفا لاتساع الصومعة فيضعف الصوت والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ولا يتكلم في اثنايهما اصلا ولو رد سلام ويجلس بينهما بقدر ما تحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فيفصل بسكتة قايما قدر ثلاث ايات قصار وقالا بجلسة كما بين الخطبتين والخلاف في الافضلية واستحسن المتاخرون التثويب هو العود الى الاعلام بين الاذان والاقامة بما تعارفوه في كل الصلوات لظهور التواني في الامور الدينية ويوذن ويقيم على طهر من الحدثين ولكن جاز اذان المحدث بلا كراهة في الاصح وكره اقامته لوصلها بالصلاة وكره اذان الجنب كاقامته ولكن يعاد اذانه لان تكريره مشروع كما في الجمعة كاذان المراة والمجنون والسكران والمعتوه والخنثى المشكل ولا تعاد الاقامة منهم لعدم مشروعية تكريرها ويجب استقبالهما لموت المؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات ليستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب خصوصا عند المتاخرين والافضل ان يكون الامام هو المؤذن والامامة افضل من الاذان وكره اذان الفاسق والصبي ويعاد اذان الصبي دون الفاسق ويكره اذان القاعد الا اذا اذن لنفسه والراكب الا المسافر قاله المصنف لا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والمراهق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق واذا قال المقيم حي على الصلاة يجي ما فيه قام الامام بقرب المحراب والجماعة مسارعة لامتثال الامر واذا قال قد قامت الصلاة الاولى شرعوا وعند ابي يوسف اذا فرغ وهو اعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي وبه قالت الثلاثة وان كان الامام غايبا وهو المؤذن لا يقومون حتى يحضر فان كان غايبا ودخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر قاله الزيلعي وفي الخلاصة انه الاصح وكذا لو كان هو المؤذن واقام خارج المسجد والا فلا يقومون ما لم يفرغ من اقامته بالاجماع كما في الظهيرية خاتمة اجابة المؤذن باللسان قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا كذا قاله المصنف لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب وتمامه فيما حررناه على التنوير مع بيان ندب الدعا بعده بالوسيلة باب شروط الصلاة الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف الوجود عليه وليس بداخل فيه هي ستة طهارة بدن المصلي من حدث وخبث مانع وثوبه وكذا ما يعد حاملا له او يتحرك بحركته ومكانه اي موضع قدميه وكذا سجوده في الاصح لا موضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية وستر عورته عن غيره ولو حكما على لا يرى ما تحته ولو حريرا او ماء كدر الا عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره واستقبال القبلة حقيقة او حكما اذ قبلة العاجز جهة قدرته والمعتبر العرصة لا البنا والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة مثله اي مثل الرجل فيما ذكر مع زيادة بطنها وظهرها لم يقل وجنبيها لانه تبع لهما كما افاده في

القنية وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها فظهر الكف عورة على المذهب قاله في البحر وقدميها في رواية وهي المعتمدة من المذهب قاله في الاشباه وكذا صوتها ليس بعورة على الاشبه وانما يودي الى الفتنة ولذا تمنع من كشف وجهها بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه الامرد اما بدونها فيحل وكشف ربع عضو هو عورة غليظة كانت كقبل وما حولهما او خفيفة كغيرها يمنع لم يقل يفسد ليعلم ما لو احرم مكشوفها كالبطن والفخذ والساق لان للربع حكم الكل وشعرها النازل من الراس وكذا اذنها وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر وكل الية بمفردها هو الاصح وكذا الثدي المتدلي اما الناهض فتبع للصدر كما ان الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافهما غير مانع لانهما دون الربع وتضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا منع وتجمع بالاجزا لو في عضو واحد والا فبالقدر قاله في النهر وعقد الفوايد وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر من العضو لان للاكثر حكم الكل وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع وفي اخرى لا وعادم ما يزيل به النجاسة لبعده عنه ميلا يصلي معها ولا يعيد لانه فعل ما فيه وسعه ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه اذ الربع كالكل وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلاة به كما لو كان كله نجسا وعند محمد وزفر تلزمه الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من ترك فروض قلنا كل منهما مفسد فكان الكل كالواحد والخلاف في النجاسة اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلي به اتفاقا وان لم يجد ما يستر عورته ولو طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة فصلى قايما بايما او بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه بايماء وان جاز بركوع وسجود اذ الستر اهم من ادا الاركان تتمة لو ابيح له ثوب تثبت قدرته على الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر وقال محمد وان خاف الفوت ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم السوتين فان وجد ما يستر احدهما يستر الدبر وقيل القبل ثم الفخذ ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها فرض سترهما ولو دون ربعه لا قاله المصنف وهل يلزم شرا الثوب بثمن مثله كالما ينبغي ذلك وكذا ينبغي لزوم الاعادة لو العجز بمنع من العباد كغصب ثوبه قاله في البحر وقبلة من بمكة عين القبلة بحيث لو ازيل الجدار يقع استقباله على جزء منها لكن الاصح كما نقله المصنف وغيره عن معراج الدراية ان من بينه وبينها حايل كالغايب وعلى هذا فقبلة من بعد عن العين الجهة فلا تشترط نية العين على المذهب فان جهلها اي القبلة ولم يجد من يساله عنها من اهل المكان ممن لو صاح به سمعه تحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود وصلى فان علم خطايه بعدها لا يعيد اذ الطاعة بحسب الطاقة وان علم به فيها استدار وبنى وكذا يستدير ان تحول رايه ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق بلا نقض السابق وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته وان اصاب هذا اذا تبين انه اصاب وهو في الصلاة وعند ابي يوسف ان اصاب جازت اما اذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله وان تحرى قوم جهات في ليلة مظلمة وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كما في

جوف الكعبة بخلاف من تقدمه لتركه فرض المقام او علم حاله حالة الادا وخالفه لاعتقاده خطا امامه وقبلة الخايف لو قال العاجز لعم المريض جهة قدرته لتحقق عجزه تيمم من لم يقع تحريه على شي قيل يوخر وقيل تخير والاحوط ان يصلي اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رايه الى الجهة الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت ولو صلى الاعمى ركعة لخطا فسواه رجل مضى ولا ياتم به الرجل كمن علم حال محرر تحول ويصل قصد قلبه الصلاة بحريمتها اي تكبيرة الافتتاح والاحوط اتصال النية بالتحريمة وان جاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع البنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وضم التلفظ الى القصد افضل لاجتماع عزيمته ويكفي مطلق النية وان لم يقل لله للنفل والسنة الراتبة والتراويح في الصحيح من المذهب اذ تعيينها بوقوعها في وقت الشروع وللفرض ولو قضا والواجب شرط تعيينه عند النية كالعصر مثلا دون قرانه باليوم او الوقت هو الاصح كما في الظهيرية والعتابية والاشباه والمقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت وكذا المقرون ان لم يخرج وان خرج ونسيه لا يجزيه في الاصح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة الا من معتقد انها فرض الوقت والمقتدي ينوي المتابعة للامام ايضا مع نية الصلاة وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة وللجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الامام على من عليه الامام ولا تشترط نية عدد الركعات لحصولها ضمنا خاتمة لا يشترط في صحة الاقتدا نية تعيين الامام فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر جاز لا لو نوى زيدا فظهر غيره لانه اقتدى بالغايب ولا يشترط لصحة اقتدا الرجال نية الامامة بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله وللنسا ان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة لا ان اقتدت غير محاذية في رواية كما سيجي في المحاذاة ادرك القوم في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التروايح ينوي المكتوبة فان هم في العشا والا تقع نفلا اصلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لم يجز شرع في صلاة عليه يظن انها سببية فاذا هي احدية لم يجزو بالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله

باب صفة الصلاة

الوصف لغة مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه وههنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب فرضها التحريمة هي الوصف بالكبريا بقول الله اكبر وما يدل على التعظيم سميت بها لانها تحرم ما كان مباحا والفرض اعم من الركن والشرط وهي شرط على القادر على المعتمد فيجوز ادا النفل بتحريمة الفرض وان كره والقيام في فرض وما الحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراة فيه وحده ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وقد يترك جوازا ووجوبا كما حررناه في الخزاين والقراة لقادر عليها وحدها اسماع نفسه ومن بقربه وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بالاقتدا والركوع اي الانحنا بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ووقته بعد تمام القراة وبعضهم قالوا اذا اتم القراة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون الباقي حرفا او كلمة والاول اصح كذا في منية المصلي والسجود بالجبهة مطلقا او بالانف عند العذر

وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز منية المصلي

على المفتى به كما سيجى ووضع اصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبد كعدد الركعات
والقعدة الاخيرة قدر قراة التشهد اسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ الى عبده ورسوله
بلا شرط موالاة وعدم فاصل وهي الفروض الخمسة اركان فى جعل القعدة ركنا بحث حررناه
فى الخزاين كيف وقد جزم الزيلعى والعينى والشمنى وغيرهم بانها فرض وفى السراجية هى فرض
على والخروج بصنعه المنافى لها بعد اتمامها وان كره تحريما فرض عنده خلافا لهما هذا
على تخريج البردعى وغلطه الكرخى وصوب انه ليس بفرض اتفاقا وهو الصحيح قاله الزيلعى وفى
المجتبى وعليه المحققون تتمة بقى من الفروض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود
الاخير على جميع ما سواه واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وتعديل الاركان عند ابى يوسف
وبه قالت الثلاثة وهو المختار كما قاله العينى ومراعاة تقدم الامام على المؤتم وعدم تذكر فائتة قبلها
وعدم محاذاة امرأة كما سيتضح مهمة يشترط فى ادايها الاختيار فان اتى بها نايما لا يعتد به
بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعد تفسد وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما فى
التراويح والناس عنه غافلون قاله المصنف وواجباتها ترك الواجب لا يفسد الصلاة هو
المختار لكن يوجب سجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا فتعاد وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا
اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر
قاله المصنف وغيره قراة الفاتحة وقالت الثلاثة فرض وضم اقصر سورة او ما يقوم مقامها وهو
ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار كما افاده المصنف
ولم اره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لمن وقع فى كراهة التحريم وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله فى
الغاية مخطيا لصاحب الهداية وتعيين القراة فى الاوليين من الفرض على المذهب ورعاية
الترتيب فى فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من
الاولى وقضاها فى اخر الصلاة جاز وسقط وجوبه عن المسبوق لضرورة الاقتدا واما الترتيب
بين المتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع او فى كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه ففرض كما قدمناه
وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود واقله قدر تسبيحة وكذا فى الرفع منهما
على ما اختاره الكمال وصوبه المولف لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند
ابى يوسف والثلاثة هو فرض فى الاربعة حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العينى فى شرح المجمع
والقعود الاول فى الاصح وعند محمد هو فى النفل فرض والتشهدان فى القعدتين على الاصح واصابة
لفظ السلام فقط دون عليكم وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا اما خصوص اللهم انا نستعينك
فسنة اجماعا قاله فى النهر وتكبيرات العيدين ولذا وجب سجود السهو بتركها والجهر فى محله
للامام فقط والاسرار فى محله حتى للمنفرد فى الاصح تكملة ومن الواجبات لفظ التكبير فى افتتاح
كل صلاة على المعتمد حتى يكره تحريما الشروع بغير الله اكبر وتقديم الفاتحة على السورة وترك تكريرها
قبل السورة واتيان كل فرض او واجب فى محله وترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك القعود قبل
الثانية او الرابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام على كل حال

وتمامه

وتمامه فيما حررناه على التنوير وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساة لو عامدا
غير مستخف وقالوا الاساة ادون من الكراهة رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه اى تركها
على حالها وجهر الامام بالتكبير ونحوه اما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية
والتامين سرا راجع للاربع ووضع يمينه على يساره وكونه تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا وكذا الرفع منه بحيث يستوى قايما واخذ ركبتيه وتفريج اصابعه للرجل وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا
فى المجمع وشروحه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى فى تشهد الرجل والقومة اى من السجود
ولذا لم يقل اولا والرفع منه وبهذا الحل اضمحل ما قاله الزيلعى ومن قلده والجلسة بين
السجدتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة والدعا مما يستحيل سواله
من العباد تتميم ومن السنن ان لا يطأطئ راسه عند التكبير وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
وقيل هى واجبة والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام واداتها
ترك الادب لا يوجب اساة ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه
الايمن والايسر فى التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وكظم فمه عند التثاوب فان عجز غطاه
بظهر يمينه او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل ودفع السعال ما استطاع لانه بلا
عذر مفسد فيجتنبه والقيام عند حى على الصلاة عند الحسن وزفر وقيل عند حى على الفلاح
وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو الصحيح كذا نقله ابن الكمال عن الذخيرة والشروع عند قد قامت الصلاة
كما مر فصل ينبغى الخشوع فى الصلاة لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الاية ولانه عليه الصلاة والسلام
اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيز المرجل ولذا ندب نظره الى ما مر واذا اراد الدخول فى الصلاة كبر للافتتاح
قايما فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجز ولو ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا جاز ان كان الى القيام اقرب ولو كان
اخرس يصير شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك لسانه وينبغى ان يشترط فى نيته القيام وعدم
تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره حاذفا اذ مد احدى الهمزتين مفسد وكذا الباء فى
الاصح لانه يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل او اسم الشيطان بعد رفع يديه حال كونه محاذيا
بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى الهداية وقيل ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى مختصراتها وبه
عبر قاضى خان وغيره وعلله الشمنى بقوله ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه قال فى البحر وهو المراد بالمحاذاة
لانها لا تتيقن الا بذلك فظهر بهذا ان المراد بالقرب التام وبه يحل الكلام وعند ابى يوسف يرفع
مع التكبير يبدأ عند بدايته ويختم به عند ختمه قيل وهو المختار للاقل وبه قالا وهو الاولى لان فى الرفع
نفى الكبريا عن غيره تعالى وفى التكبير اثبات والنفى مقدم كما فى كلمة الشهادة والمرأة ترفع بحيث يكون
روس اصابعها حذا منكبيها على الصحيح كذا قاله المصنف واما الامة فكالرجل هنا وفى غيره كالحرة قاله
الحدادى ومقارنة تكبير المؤتم سرا لتكبير الامام جهرا افضل عنده خلافا لهما اى بعده
افضل فقيل ترك فضيلة تكبيرة الافتتاح عندهما بادراكه فى الثنا وقيل قبيل قراة ثلاث ايات لو

حاضرا او سبعا لو غايبا وقيل بادراك الركعة وعند الامام بمقارنة الامام قاله الشمني فلو كبر قبله
لم يصر شارعا وكذا لو قال الله مع الامام واكبر قبله على الاصح لانه انما يصير شارعا بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما قاله المصنف قال في البحر وهو المختار
بقي لو كبر غير عالم بتكبير امامه ففي منية المصلي وغيره ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه
والا اجزاه مهمة متى فسد الاقتدا لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب لانه قصد
المشاركة وهي غير صلاة الانفراد ولو قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او الحمد لله وساير كلم التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكبير على الاظهر
الاصح كما نقله المصنف او كبر بالفارسية صح في الكل مع كراهة التحريم على الراجح كما حرره في البحر
وكذا لو قرا بها وهذا اذا كبر وقرا بالفارسية عاجزا عن العربية بان كان لا يحسن العربية بشرط
ان لا تخل بالمعنى وهذا قولهما وبه قالت الثلاثة واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قاله العيني
وغيره الا الاذان بها فلا يصح في الاصح لانه سنة متبعة كما حررناه في الخزاين او ذبح وسمى بها
حيث تصح ولو قادرا اتفاقا كتلبية واسلام وسلام واداء شهادة وغير الفارسية من الالسن
مثلها هو الصحيح لعدم اختلاف المعنى باختلاف اللغات ولو شرع باللهم اغفر لي ونحوها مما كان
خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج لا تجوز لانه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه
بحاجته خلاف اللهم فقط فقد صحح المصنف الصحة كشروعه بيا الله لان نداه تعالى يراد به التعظيم
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا تجوز الا به واجازه بالاكبر والكبير معرفا ومنكرا زاد
في الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا والصحيح قولهما ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره محلقا بالخنصر
والابهام باسطا الاصابع الثلاث على الذراع تحت سرته كما فرغ من التكبير على المذهب والمراة
تضع الكف على الكف تحت الثديين في كل قيام له قرار سن فيه ذكر وما لا فلا ما لم يطل وعند محمد في
قيام شرع فيه قراة والصحيح قولهما وفايدة الخلاف انه يضع حالة الثنا في القنوت وصلاة الجنازة
خلافا له لعدم القراة ويرسل في قومة الركوع لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع
والتحميد وكذا يرسل بين تكبيرات العيد اتفاقا لعدم الذكر والقراة ما لم يطل القيام فيضع قاله في
البحر الزاخر ثم يقرا عقيب التكبير سبحانك اللهم الى اخره ولو مقتديا بامام يجهر الامام بالقراة
والاولى ترك وجل ثناوك الا في صلاة الجنازة قاله المصنف ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا
لابي يوسف ويأتي به في النافلة اجماعا ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح ثم بعد الاستفتاح
يتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب سرا قيد لقراة الاستفتاح ايضا
فهو من التنازع ثم هو تبع للقراة فياتي به المسبوق عند قيامه الى قضا ما سبق به لانه يعتبرا
حينئذ لا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا ويوخر عن تكبيرات العيد لتاخير القراة عنها وعند ابي
يوسف هو تبع للثنا قيل هو الاصح لكن المختار قولهما قاله المصنف فياتي به المقتدي لانه يثني
واما المسبوق فيتعوذ مرتين لانه يثني مرتين ويقدم على تكبيرات العيد لان الثنا قبلها و بعد
التعوذ يسمي غير الموتم اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء

سرا اول كل ركعة ولو جهرية هو الصحيح لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا خلافا لمحمد
فانها تسن عنده بينهما في صلاة المخافتة لا في الجهر وفي المصفى وعليه الفتوى وفي البدايع الصحيح
قولهما ولا خلاف انه لو سمى كان حسنا مهمة المشهور عن اهل المذهب سنية التسمية وقد صحح
الزاهدي في القنية والمجتبى والزيلعي وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وغيره وهو ضعيف
مخالف لظاهر المذهب قاله في البحر وهي اي التسمية اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين
السور كالديباجة والطراز للسورة ولذا كتبت بخط على حدة فخرج ما في النمل فانها بعض اية اجماعا
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة هو المختار فتحرم على الجنب بقصد القراة ولم تجز الصلاة
بها احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة خلافا لمالك ثم بعد التسمية يقرا الامام والمنفرد الفاتحة
وسورة او ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة لان الماموريه قراة ما تيسر والزيادة عليه بخبر
الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها حتى يومر بالاعادة بترك السورة اذ لا فرق بين
واجب وواجب نعم اثم ترك الفاتحة اكد واذا قال الامام ولا الضالين امن اي قال امين بالمد والقصر
وحكى الواحدي التشديد مع المد فلا تفسد به يخفي هو اي الامام والموتم سرا ظاهره يشمل المسر
اذا سمعه فيومن وقيل لا ولو سمع التامين من مثله في جمعة وعيد قال ظهير الدين يومن كذا في الجوهرة
ولا يخفى ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واما حديث اذا امن الامام فامنوا ففيه التعليق بمعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماع تامين الامام بل يحصل بالفراغ من الفاتحة كما حررناه في الخزاين ثم حين يفرغ
من القراة وهو منتصب هو الصحيح كما في الخلاصة يكبر راكعا بان يكون ابتدا التكبير عند الخطاطه هو
الاصح ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا هنا للتمكين باسطا ظهره
غير رافع راسه ولا منكس له ويسن ان يلصق فيه كعبيه وينصب ساقيه ويقول ثلاثا سبحان
ربي العظيم فلو رفع الامام راسه قبل ان يتمها الموتم فالصحيح وجوب المتابعة وكذا لو سلم والموتم في
ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون وهو ادناه اي ادنى كمال السنة فان تركه
او نقصه كره تنزيها وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد اما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراة والتسبيح للملل لانهم غير معذورين فيه قاله
المصنف وافاد ان اطالة الركوع لادراك الجاي مكروه تحريما قبل ان عرفه والا فلا باس ثم يرفع الامام
راسه ويقوم مستويا قايلا سمع الله لمن حمده في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد ويكتفي به
ولا يضم اليه ربنا لك الحمد سرا ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح قاله
في الهداية والمجمع لانه امام نفسه فيسمع وليس معه موتم فيحمد وقيل كالمقتدي وقيل كالامام
والمعتمد الاول قاله الباقاني ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة فيضع ركبتيه
اولا لقربهما من الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه مقدما انفه لما ذكرنا ضاما اصابع يديه ولا
يندب الضم الا هنا لتكون موجهة الى القبلة ولان في السجود تنزل الرحمة وبالضم تنال اكثر محاذية
اذنيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ويبدي اي يظهر وقول العيني انه بالهمز وهم ضبعيه بسكون
البا وحكى شيخ الاسلام الضم اي عضديه في غير زحمة ويجافي بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو

بنفسه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويكره ان لم يفعل والمراة تنخفض اى تضم نفسها فلا
تبدى ضبعيها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وذكرنا فى الخزاين انها تخالف الرجل فى خمس
وعشرين مسئلة ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه كما مر ويسجد بانفه وجبهته
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فان اقتصر على احدهما او على كور عامته بشرط طهارة
المكان وان تكون على جبهته وان يجد حجم الارض جاز مع الكراهة وقيل لا يكره الاقتصار على
الجبهة اتفاقا هو الصحيح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر واليه صح رجوع الامام
كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة
وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها مهمة شرط صحة السجود وضع القدمين
او احدهما وعليه الفتوى كما فى الفيض ومجموع المسايل وما نقله فى الدرر عن العناية من ان
عدم الفرضية هو الحق بعيد عن الحق وبضده احق كذا حققه المولف ثم افاد ان المراد من
وضع القدم وضع اصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعلوه غير معتبر قال وهذا مما يجب التنبه له والناس عنه غافلون ويجوز سجوده على
فاضل ثوبه كذيله وكمه بشرط طهارة المكان على المعتمد وكذا على كفه فى الاصح ويكره لو فعله
لدفع التراب عن وجهه وعن عامته لا ولو سجد على حجر صغير ان وضع اكثر جبهته جاز والا فلا
ذكره الزيلعى وفيه بحث ويجوز على شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه بحيث لو بالغ فى تسفل
راسه لم ينزل لا يجوز على ما لا تستقر كارز وذرة بخلاف حنطة وشعير وان سجد للزحمة على ظهر من
هو معه فى الصلاة التى هو فيها جاز للضرورة وهذا لو ركبتاه على الارض والا فلا تجزيه وقيل
لا تجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
ان كان التفاوت مقدار لبنتين منصوبتين تجوز ولو اكثر لا وهى اى السجدة الصلاتية تتم بالرفع
عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا وبالوضع عند ابى يوسف وثمرته فيمن لم يقعد فى
الرابعة فسجد للخامسة فسبقه الحدث فيها فعند ابى يوسف لا يمكنه اصلاح صلاته لتمام
الخامسة بمجرد الوضع وعند محمد لم تتم فيتوضا ويتم فرضه بالقعود وفيه قال ابو يوسف زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد ثم يرفع راسه مكبرا ويكفى فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم
الرفع على الظاهر وان كره تحريما كما افاده المصنف وفى الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح
والا لا وفى النهر انه الذى ينبغى التعويل عليه ويجلس بين السجدتين مطمينا قدر تسبيحة
ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد قاله المصنف ويكبر ويسجد الثانية مطمينا وليس فى الركوع
والسجود سوى التسبيح ولا بين السجدتين وبعد الرفع من الركوع دعاء على المذهب وما ورد
محمول على النفل تهجدا وغيره ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه مؤخرا انفه ثم يديه ثم ركبتيه
على عكس السجود وينهض قايما على صدور قدميه من غير قعود اى بلا جلسة خفيفة ولا اعتماد
بيديه على الارض بل على ركبتيه ولو فعل لا باس به والركعة الثانية كالاولى فيما مر الا انه لا يثنى
ولا يتعوذ اذ لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه على وجه السنة الا فى سبع مواطن كما ورد بنا

الاصح

على ان الصفا والمروة واحد نظرا الى السعى وبجمعها بالنثر حروف فقعس صمج وبالنظم على هذا
الترتيب لابن الفصيح فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات والرفع فى الثلاثة
الاول كالتحريمة وفى الاستلام حذا منكبيه وباطنهما نحو الكعبة وفيما بقى كالداعى حذاء صدره
نحو السما واما الرفع فى غيرها كالاستسقا فمن سنن الزوايد او مستحب فقط كما فى المعراج فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وهو السنة فى الفرض والنفل ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه موجهة نحو الكعبة ويشير بالمسبحة وحدها
هو الصحيح عند النفى يرفعها ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه
لا يشير اصلا لانه خلاف الرواية والدراية وبقولنا بالمسبحة عما روى عن ابى يوسف ومحمد انه يعقد
يمناه عند الاشارة كذا فى الشرنبلالية عن البرهان وفى التحفة الاشارة مستحبة وهى الاصح قاله العينى
وقرا تشهد ابن مسعود اذ هو اصح الروايات وهو التحيات لله اى العبادات القولية والصلوات
اى البدنية والطيبات اى المالية فكلها لله وهذا كمن يدخل على الملوك فانه يثنى بلسانه ثم يخدم
ببدنه ثم يبذل ماله قيل انه عليه الصلاة والسلام حيا ربه ليلة الاسرا بهذا فاكرمه الله تعالى ثلاثا
مقابلة فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى اى الامان ورحمة الله اى احسانه وبركاته اى زيادة
الخيرات فاحب عليه الصلاة والسلام اعطاءهم من هذه الكرامة لاخوانه وصالح المومنين فقال عليه
الصلاة والسلام السلام علينا معاشر الانبيا والملايكة وعلى عباد الله الصالحين من الجن والانس
فقالت الملايكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وذكر الرافعى الشافعى
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى تشهده وان رسول الله وفى المجتبى لا بد ان يقصد بالفاظ
التشهد الانشا كانه يحيى الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اوليا الله وهو ظاهر فى ان ضمير علينا
للحاضرين لا حكاية سلام رسول الله ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا
سجد للسهو بقول اللهم صل على محمد على المذهب ويقرا فيما بعد الاوليين من الفريضة ولو مغربا
الفاتحة خاصة لانه المتوارث وفى الذخيرة المختار مشروعية الزيادة نفلا لما فى الاختيار من
كراهتها تحمل على التنزيه وهى افضل هو الصحيح كما فى الهداية وغيرها وقال المصنف وغيره ظاهر
الرواية انها سنة وقال العينى الصحيح انها واجبة ورجحه ابن الهمام لكنه خلاف المذهب وان سبح
ثلاثا او سكت قدرها جاز بلا كراهة كما يفيده كلام المصنف تبعا للزيلعى وغيره وقيل يكون مسيئا
بالسكوت ولا سهو عليه على المذهب والقعود الثانى كالاول عندنا وعند الشافعى السنة التورك
فى كل تشهد يعقبه السلام وعند احمد فى كل تشهد ثان وعند مالك فى الكل اذ قد يتكرر عشرا كمن
ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد
معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قام فقضى الركعتين بتشهد ثم وقع له ذكر والمراة
تتورك فيهما اى القعودين وهو اى التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن لانه استر لها فاذا اتم التشهد فيه اى فى القعود الثانى صلى على النبى صلى الله عليه وسلم

والرمى صح

قيل ولو مسبوقا والراجح انه يترسل ثم هى فرض مرة واحدة فى العمر واختلف فى وجوبها كلما
ذكر اسمه الشريف والمختار عند المصنف والجمهور الوجوب والمذهب الاستحباب كما حررناه
فى الخزاين ودعا لنفسه وابويه واستاذيه والمومنين والمومنات بما شاء مما يشبه الفاظ القران
لفظا ومعنى بكونه فيه نحو ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وليس منه لانه يريد الدعا لا القراة وتشبه
الادعية الماثورة اى المنقولة بالاثر لا يدعو بما يشبه كلام الناس فانه قبل مقدار التشهد يفسد
والاصل ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم سوا كان
مذكورا فى القران او السنة اولا فى ظاهر الرواية خلافا للفضلى كما حررته فى البحر والنهر وعليه فما
قيل من الفساد فى اغفر لزيد او لعمرو ولعمى ولخالى اختيار الفضلى فقط وبه صرح فى الخلاصة
وصحح الفساد فى ارزقنى فلانه وعدمه فى ارزقنى الحج كارزقنى رويتك انتهى وظاهره الفساد فى
ارزقنى من بقلها وقثايها كارزقنى بقلا وقثا واختار المصنف ان ما هو فى القران او فى الحديث
لا يفسد وما ليس فى احدها يعتبر فيه الاصل المتقدم ثم يسلم عن يمينه مع الامام كالتحريمة
وروى بعده والفرق لا يخفى فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان زاد وبركاته فحسن قاله فى الحاوى
وما قيل انه بدعة رده المولف بانه جا فى سنن ابى داود باسناد صحيح وعن يساره كذلك وسن
جعل الثانى اخفض من الاول كذا اطلق فى الجوهرة وقيده فى منية المصلى بالامام واقره المصنف
وينوى الامام به اى بخطاب السلام من عن يمينه ويساره من الحفظة بلا نية عدد والناس
الذين معه فى الصلاة ولو جنا او نسا والمقتدى كذلك اى ينوى ما ينويه الامام وينوى ايضا
امامه الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه لانه احق الحاضرين لاحسانه بالتزامه صلاتهم صحة
وفسادا والمنفرد ينوى الحفظة فقط اذ ليس معه غيرهم ولعمرى لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوى احد شيا الا الفقها وفيهم نظر خاتمة اتم المومتم التشهد قبل امامه
فتكلم تمت وان كره حتى تفسد صلاة الامام وحده بالمنافى ومتى خرج من الصلاة وعليه فرض
منها ولم يقضه فسدت فلو تذكر سجدة ولو بعد السلام قبل الكلام سجدها من اى ركعة
كانت وتشهد بعدها ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد
فسدت ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب ولم يسجدها تمت ولو سجدها فذهب فسدت لبطلان
القعود بالعود الى السجود فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا بالقراة
فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشايين ادا او قضا لم يذكر التراويح والوتر بعدها لانه
لم يرد الحصر وكان عليه الصلاة والسلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر لدفع اذى الكفار
وخير المنفرد فى نفل الليل حتى التراويح وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر لتكون على هيئة
الجماعة ويكتفى بادناه ويخفيان اى الامام والمنفرد حتما اى وجوبا فيما سوى ذلك ليشمل الفرض
السرى فيخافت المنفرد فيه حتما هو الصحيح قاله منلا خسرو وقال الكمال ينبغى وجوب السهو
بتركها ويشمل القضا وهو ما صححه صاحب الهداية لكن الاصح كما فى الكافى وغيره ان الجهر افضل
لانه تحكى الادا وادنى الجهر اسماع غيره لا اسماع نفسه وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن

بقربه

في الجانب ٤

بقربه لا تصحيح الحروف فى الصحيح من المذهب وكذا يعتبر ذلك فى كل ما يتعلق بالنطق من التصرفات
الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثنا وغيرها كالايجاب والقبول وتلاوة سجدة وتسمية ذبيحة
فلو طلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يصح فى الصحيح ولو ترك سورة اراد بها ما يقرا مع
الفاتحة اولى العشا قيد به وان كان غيره كذلك لبيان الجهر بذلك قضاها وجوبا فى الاخريين
مع الفاتحة لوجوب قضا الواجب وجهر بها وبالفاتحة فى الاصح لان تغيير النفل اولى ولو ترك
فاتحتها اى فاتحة اولى العشا مثلا لا يقضيها فى الاخريين للزوم تكرارها وفرض القراة
اية هى لغة العلامة وعرفا طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا
كانت كلمة او حرفا فالاصح عدم الصحة وقالا فرض القراة ثلاث ايات نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار وهو الاحوط ولو قرا اية طويلة فى الركعتين
صح فى الاصح اتفاقا لانه يزيد على ثلاث ايات قصار كذا افاده المصنف ثم حفظ ما تصح به الصلاة
فرض عين والفاتحة وسورة واجب اما حفظ كل القران ففرض كفاية ونقص شى من الواجب يكره
تحريما ومن المسنون تنزيها وسنها فى صلاة السفر حالة كونه بعجلة قراة الفاتحة واى سورة شا
لانه عليه الصلاة والسلام قرا فى سفره فى الفجر بالمعوذتين وامنة بالتحريك اى وقت الامن والقرار
نحو البروج وانشقت من طوال المفصل فى صلاة الفجر وكذا الظهر وفى العصر والعشا نحو الطارق
والشمس وضحاها وفى المغرب نحو العصر والكوثر ووجهه كما حررناه فى الخزاين ان القراة من المفصل
والمقدار الخاص سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاى مانع من الاتيان بها فهكذا ينبغى ان
يفهم قول الهداية لامكان مراعاة الاولى فاى مانع من الاتيان بها فهكذا ينبغى ان يفهم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر ومن قلده وسنها فى الحضر
فى ركعتى الفجر والظهر اربعون اية وهو ادنى السنة او خمسون او ستون وهو الاوسط والاعلى
الزيادة الى المائة والادنى فى العصر والعشا ستة عشر اية وفى المغرب عشر وهذا كله سوى الفاتحة
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر اى فى كل ركعة سورة من طوال المفصل كما افاده المصنف
واوساطه فى العصر والعشا وقصاره فى المغرب والمنفرد كالامام ومن الحجرات الى اخر البروج
طوال ومنها الى اخر لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وهو المختار وفى الضرورة يقرا
بقدر الحال حتى يكتفى بادنى الفرض اذا ضاق الوقت وخص فخر الاسلام هذا بالفجر والاظهر فى غيره
ان يراعى القدر الواجب وتطال الركعة الاولى على الثانية بقدر الثلث ندبا فى الفجر فقط لانه وقت
نوم وقال محمد تطال الاولى فى الكل قال فى المعراج وعليه الفتوى وضعفه المولف ويكره اجماعا
اطالة الثانية بثلاث ايات لا باقل وحرر المصنف اعتبار فحش الطول لا عدد الايات لتفاوتها ولا تتعين
شى من القران لصلاة على طريق الفرض بحيث لا يجوز غيره كما قال الشافعى فى الفاتحة وكره
التعيين قيل الا اذا قرا احيانا او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فمتعينة على وجه الوجوب ولا يقرا المؤتم
مطلقا اتفاقا على ما هو الحق فان قرا كره تحريما بل يستمع قراة الامام اذا جهر وينصت اذا اسر وان
قرا امامه ان للوصل اية الترغيب فى ثواب الله او الترهيب من عقابه او خطب عطف على قرا

ووجهه ان الخطبة قايمة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة الموتم او صلى على النبي صلى
الله عليه لفرضية الاستماع الا اذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع سرا
والناي اي البعيد والداني اي القريب سوا في افتراض الانصات ولما كان العبرة انما هي لعموم
اللفظ وجب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا كما حررناه في الخزاين معزيا الى البحر والنهر والفتح

فصل الجماعة هي واحد مع الامام سنة في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيدين فشرط موكدة
اي قوية تشبه الواجب بل في البدايع وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلا
البالغين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره قاله
البهنسي وتلميذه الباقاني وهذا اذا لم يواظب تكاسلا فلو واظب تكاسلا لم يعذر ذكره في مجمع
الفتاوي واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي باحكام الصلاة ثم اقراوهم اي احسنهم
تلاوة وعند ابي يوسف بالعكس اي يقدم الاقرا ثم اورعهم اي اشدهم تحرزا من الشبهة
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم كل من كان اكمل كان افضل تكثير الجماعة فان استووا يقرع او يخير
القوم وهذا اذا لم يكن ثمة راتب فان كان قدم مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت
فساكن المنزل ولو مستعيرا اولى مطلقا ويقدم الوالي على الكل كما في السراج فرع لو ام قوما وهم
له كارهون ان لفساد فيه او لانهم اولى بالامامة منه كره وان هو اولى لا والكراهة على القوم وافاد
المصنف انها تحريمية وتكره تنزيها امامة العبد ولو معتقا كما في القهستاني معزيا للخلاصة
اي لان الكراهة تنزيها مرجعها لخلاف الاولى فتنبه والاعرابي ومثله التركمان والاكراد والعامي
والاعمى والفاسق والمبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به فان كفر به لا يصح الاقتدا به اصلا كما لا يخفى
وولد الزنا لنفرة الناس عنه وان تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر
وفاجر ولو كان واحد من هولا افضل من الحاضرين بصفة توجب تقدمه كان اولى بها قاله
البهنسي ويكره تحريما تطويل الامام الصلاة زايدا على القدر المسنون في القراءة وساير الاذكار
قاله المصنف وغيره زاد في النهر رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر
حديث معاذ يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قال الكمال الا الضرورة وكذا يكره تحريما جماعة
النسا وحدهن بامام منهن في غير صلاة الجنازة لانها لم تشرع مكررة فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة حيث تكره جماعتهم تحريما ويتوسطهم الامام ولا تحضرن اي لا تحل لهن ان تحضرن
الجماعات لخوف الفتنة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا والعيدين عند الامام وجوزا اي ابو يوسف
ومحمد حضورها اي العجوز في الكل هذا في عصرهم اما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل
حتى حضور الوعظ ونحوه كما في الكافي وغيره ومن صلى مع واحد ولو صبيا اقامه عن يمينه محاذيا
له على المذهب فان وقع سجوده امام الامام لا يضر ولو صلى في يساره او خلفه كره في الاصح
ويتقدم على الاثنين فصاعدا اشار الى انه لا يامرهم بالتاخير تيسيرا فلو انفرد فاتم به اثنان
تقدم هو ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا وينبغي للماموين ان يسدوا الخلل
الصفوف ويسووا مناكبهم ويامرهم الامام بذلك ويقف وسطا مهمة قال في البحر روى ابو

داود

داود خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل جنبه
في الصف ويظن ان فسحه له ريا بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة وسد فرجات
الشيطان المامور بها انتهى لكن نقل المصنف وغيره عن الحلواني ما يخالفه فتنبه فان حاذته
قدرا اركنا امراة عاقلة مشتهاة اي من اهل الشهوة في الجملة ولو محرما او عجوزا والمعتبر في
المحاذاة الساق والكعب على الصحيح في صلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود ولو بايماء مشتركة تحريمة
اي من حيث التحريمة فلو اديا صلاة واحدة كالعصر مثلا منفردين او مقتديا احدهما بغير امام
الاخر فلا فساد واداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين في مكان متحد فلو
كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد لم يذكر هنا اتحاد الجهة لندرته اذ لا يتصور
الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة بالتحري بلا حايل مرتفع قدر ذراع في غلظ اصبع وفرجة تسع
انسانا كالحايل فسدت صلاته لو مكلفا وكذا صلاتها وصلاة المقتدين ان حاذت الامام
لتركه فرض المقام لانه مامور بالتاخير كما اخرهن العلي الكبير بخلاف محاذاة الامرد على ما هو
المعتمد ان نوى الامام امامتها وقت شروعه وان لم تكن حاضرة على الظاهر الا اذا اشار اليها
بالتاخير فلم تتاخر فتبطل صلاتها دونه كما اذا لم ينوها لعدم صحة الاقتدا فلم تكن قراءة الامام
قراءة لها قال البهنسي اقول هذا اذا لم تقرا انتهى قلت فيه تامل لما ياتي انها لا تنقلب نفلا ولا تدخل
المراة في صلاته اي الرجل في غير صلاة جنازة اجماعا وجمعة وعيد في الاصح كما في الخلاصة بلا نيته
اياها هذا اذا اقتدت محاذية والا فروايتان فان حاذت بعده تفسد صلاتها دون الرجل وفسد
اقتدا رجل بامراة او خنثى وكذا الخنثى بمثله او صبي ولو في نفل في الاصح لان نفله غير مضمون وطاهر
بمعذور الا اذا توضا وصلى على الانقطاع وقاري بامي لا يحفظ اية وامي باخرس ومكتس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل لانه من بنا القوي على الضعيف او بمفترض فرضا اخر وكذا ناذر بمفترض
او بناذر الا ان ينوي تلك المنذورة وناذر بحالف ومسبوق بمسبوق وغيره فيما سبق به ومسافر مقيم
بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونازل براكب وغير الالثغ به على الاصح كما في المجتبى وحرر المصنف
ان حكم الالثغ ومن بمعناه كمن يبدل الراي ذالا كالامي وتجوز اقتدا غاسل بماسح على خف
او جبيرة ومتنفل بمفترض في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية وغيرها وموم بمثله الا ان
يومي الامام مضطجعا والموتم قايما او قاعدا هو المختار قاله الزيلعي وقال التمرتاشي الاظهر الجواز
وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع عندهما وبه اخذ عامة العلما خلافا لمحمد قال الزاهدي
وكذا تجوز اقتدا متوضي بمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما والموتم ان علم ان امامه كان
محدثا المراد ما يمنع الصحة في راي الموتم اعاد لظهور فسادها ويلزم الامام اخبار القوم بالقدر الممكن
بكتاب او رسول على الاصح لو معينين ذكره في المعراج واذا اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلاة
الكل وقالا تفسد صلاة القاري فقط كما لو ام العاري لابسا وعاريا قلنا الفارق موجود بان قراءة الامام
قراءة له والساتر مفقود ولو صلى كل وحده صح في الاصح لا لو صلى منفردا بعد افتتاح القاري ولو
استخلف الامام القاري اميا في الاخريين ولو في التشهد فسدت صلاتهم لان كل ركعة صلاة

ناذر مح

وذكر في الفتاوى ان المانع من الاقتدا
ثلاثة اشيا طريق عام وذلك عظيم وهو
لا يمكن العبور منه بدون العلاج و
القنطرة ونحوها او يجري فيه سفينة
وما دون ذلك لا يمنع من الاقتدا
ولو كان بين الصفين حايط يمنع
من الاقتدا ان كان الحايط طويلا
عريضا ليس له ثقب فيه رجل واحد
او باب مفتوح وان كان بابه مغلقا
يمنع الاقتدا واحق المانع ان يكون فيه
الجهة او لا وعار واذا اعلم من ذلك
يجوز منه مجمع الفتاوى معزيا الى
ينابيع

فلا تخلى عن القراة ولو تقديرا وعدم اعتبار قدرة الغير عند ابى حنيفة مقيد بما اذا تعلق باختيار
ذلك الغير والامى يمكنه الاقتدا بالقارى بلا اختياره خاتمة يمنع من الاقتدا طريق تمر به عجلة او
نهر تجرى فيه السفن او فضا فى الصحرا يسع صفين والحايل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف
المكان وقيل العبرة للاشتباه فقط واختاره جماعة من المتاخرين قال العينى فى مختصر الظهيرية
وهو الصحيح رجلان افتتحا ونوى كل امامة صاحبه صحت لا لو نوى كل الاقتدا لاستحالة كون كل اماما
ومما يستحب للامام اذا فرغ ان يتحول الى يمين القبلة وهو ما يكون يسار المصلى المسبوق يقضى
اول صلاته فى حق القراة واخرها فى حق التشهد وتمامه فيما حررناه على التنوير باب الحدث
فى الصلاة هو وصف شرعى يحل فى الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضا
الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم من سبقه الحدث فى الصلاة اى حصل له بلا صنع وهو
المسمى بالحدث السماوى توضا بلا توقف وبنا اى جاز له البنا ولو فى الجنازة والاستيناف افضل
تحرزا عن شبهة الخلاف وان كان اماما جر اخر الى مكانه اى جاز له ان يستخلف من يصلح للامامة
ولو مسبوقا او لاحقا ولو لم يعلم الكمية يقعد فى كل ركعة احتياطا فاذا توضا عاد واتم فى مكانه اى فى
مكان يصح الاقتدا فيه حتما كالمقتدى ان كان امامه الذى هو الخليفة لم يفرغ والا اى وان كان فرغ
بناء على ان نفى النفى اثبات فهو مخير بين العود الى مكانه والاتمام حيث توضا ان امكن وهو اولى
كالمنفرد فانه مخير ولو احدث عمدا استانف ما لم يكن تشهد وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم
او قهقه او اصابته نجاسة مانعة من الصلاة او شج فسال دمه او ظن انه احدث فخرج من
المسجد لو كان يصلى فيه او جاوز الصفوف لو كان يصلى خارجه هذا اذا تاخر فلو تقدم فالحد السترة
ان كانت والا فموضع السجود على الصحيح كالمنفرد ولو لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف فى غيره
بنى خلافا لمحمد ولو سبقه الحدث بعد التشهد ولو فى سجود السهو توضا وسلم تحصيلا
لواجب السلام ويستخلف له الامام وان تعمده فى هذه الحالة اى بعد التشهد او عمل ما ينافيها
تمت لتمام فرايضها وكذا لو احدث عمدا او قهقه بعد سبق حدثه فى هذه الحالة وتبطل الصلاة
عند الامام شروع فى مسايل تلقب باثنى عشرية ان راى فى هذه الحالة اى بعد التشهد وهو
متيمم ماء وقدر على استعماله كما لو راى المتوضى المؤتم بمتيمم ماء يقدر امامه عليه خلافا لزفر
فقط قاله العينى او تمت مدة الماسح وهو واجد للماء ولم يخف تلف رجله من البرد على ما اختاره
قاضى خان او نزع احد خفيه بعمل قليل اذ بالكثير يتم اتفاقا او تعلم الامى سورة اى ما تصح به
الصلاة او وجد العارى ثوبا تجوز به الصلاة او قدر المومى على الاركان اى الركوع والسجود
لقوة حاله او تذكر صاحب الترتيب فايتة عليه او على امامه او استخلف القارى اميا او طلعت
الشمس فى الفجر او زالت فى العيد او دخل وقت العصر فى الجمعة بخلاف ما لو دخل وقت العصر فى
الظهر فانها لا تبطل لكن قال فى مجمع الانهر وفى المعراجية تخصيص الجمعة اتفاقى لان الحكم فى
الظهر كذلك انتهى وهو غريب نعم عد فى القهستانى منها دخول وقت الظهر عند قضا
الفجر وتغير الشمس عند قضا الظهر وهو حسن او زال عذر المعذور او خرج وقته او

سقطت

سقطت الجبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة فى هذه المواضع نفلا الا فيما اذا قدر المومى على
الاركان او تذكر فايتة او طلعت الشمس او دخل وقت العصر فى الجمعة كذا فى الحاوى ولو
استخلف الامام مسبوقا صح لوجود المشاركة والاولى له ان لا يفعل ولذا كان الاولى له ان لا يقبل ولو قبل
فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم اذا اتمها بان فعله قدر التشهد لو فعل
منافيا كضحك بعده يضره اى يضر صلاة الخليفة ومن حاله كحاله والامام الاول ان لم
يكن فرغ من الصلاة لوجود المنافى فى خلالها ولا يضر المنافى من فرغ اماما كان او غيره لوجوده
بعد التمام ولو قهقه الامام عند الاختتام اى بعد قعوده قدر التشهد او احدث عمدا فسدت
صلاة من كان مسبوقا الا اذا كان قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده بخلاف المدرك واختلف فى
اللاحق لا تفسد ان تكلم امامه او خرج من المسجد لانهما منهيان لا مفسدان ولذا لا يلزم
المدركين السلام بخلاف الاولى حيث يقومون بلا سلام ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود
اعادها حتما ان بنى وانما يبنى اذا لم يرفع راسه منهما مريدا اداء ركن والا ومن تذكر سجدة فى
ركوع او سجود فسجد ندب اعادتهما لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان ومن ام فردا فاحدث
فان كان المأموم رجلا صالحا للامامة الامام تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه لعدم المزاحم ويصير
الامام مؤتما ان خرج من المسجد والا فهو على امامته حتى يصح الاقتدا به والا يكن بالصفة المذكورة
بان كان رجلا اميا او متنفلا خلف مفترض او مقيما خلف مسافر فى القضا او امراة او صبيا او خنثى
او اخرس فقيل يتعين فتفسد صلاتها والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته لانه صار مؤتما
بمن خرج من المسجد دون الامام لانه صار منفردا هذا اذا لم يستخلفه فلو استخلفه فسدت اجماعا
ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد بنى الامام واستانف المؤتم ولو حصر عن القراءة المفروضة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما ولو حصر بالبول او الغايط استخلف عندهما خلافا للامام ولم ار ما
لو عجز عن الركوع والسجود هل يستخلف اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبنى
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها اى صلاة كانت الكلام ولو سهوا او جهلا
او خطا او مكرها او ناسيا او فى نوم لحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شى من كلام الناس والعبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واعلم ان النايم كاليقظان فى خمسة وعشرين موضعا وقد نظمها
الشيخ ابو بكر الصالحى فقال خمس وعشرون من النومات معتبر فى الحكم باليقظات
فيفسد الصلاة فى حال الكرى كلامه وتجزى اذا قرى او مر دون تيمم على الجنب حال الكرى على المياه فلا يبطل
او نايم فطر او كصايمة قد جومعت وهى تكون نايمة ومحرم فى نومه تحلق او احرمت وفى الكرى تعانق
او وقع المحرم فى نوم على صيد وذاك الصيد منه قتلا او عرفات دخل المركب فى حال الكرى وهو عليه فافى
او وقع المرمى عند نايم ومات ليس حله بقايم او سقط الابن عليه والدة فى النوم قيل يحرم عن تالده
او رفع النايم عن مكانه وحطه تحت جدار خانه وقد وهى ثم عليه قد وجب ومات فالغرم عليه ما وجب
وايضا المرء بنام وينقلب فيعطب المال به الغرم يجب او عند نايم خلا بزوجته لم يكمل المهر بحكم خلوته
او خالت عليه وهو فى الكرى او عكسه يكمل المهر بذا وتثبت الحرمة بارتضاع فى نوم ذات الخدر والقناع

تلاوة النايم كاليقظان يلزمه السجود بالايذان ويلزم السامع للامكان والنومة العشرون من ايمان
لو منع النفس من الطلام تحنث بالكلام في المنام ومسه المراة في منامها وعكسه الرجعة من احكامها
او ادخلت في فرجها من نومه او قبلت ولم تحفظ من لومه بشهوة وانقضيا مظاهر تثبت منه حرمة المصاهرة
والنومة الاخيرة الممتدة يومين تقضي لصلاة المدة والحمد لله وصليا ربنا على النبي واله والصحب وقد
وقد ذكرناها في محالها بخلاف في بعضها فليحفظ **وكذا الدعا بما يشبه كلام الناس** قبل القعود
قدر التشهد **وهو ما يمكن طلبه منهم** ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لاخي **و** يفسدها
الانين هو قول اه **والتاوه** كقول آه بالمد **والتافيف** كقول اف **ولو كان بحرفين** وكذا الحرف المفهم
كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له **خلافا لابي يوسف** في
حرفين احدهما او كلاهما من حروف سالتمونيها اما في الاصليين فتفسد اتفاقا كالثلاثة الا العذر
كما يجي **و** يفسدها **البكا بصوت** تحصل به حروف **لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار** حتى لو اعجبته
قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او اري لا تفسد كما في السراجية لدلالته على الخشوع
المطلوب **و** يفسدها **التنحنح** ان حصل به حرفان فاكثر **بلا عذر** قيد في الكل اعني الانين وما بعده
اذ لا افساد بانين مريض لا يملك نفسه كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل به حروف
وتنحنح نشا من طبعه او لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتدا الامام كما افاده ابن الهمام
و يفسدها **تشميت عاطس** بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا **و** يفسدها **قصد جواب**
سار **بالحمدلة** اي الحمد لله **او** عجب **بالسبحلة** اي سبحان الله **او بالهيللة** اي لا اله الا الله **او** مسي
بالاسترجاع اي انا لله وانا اليه راجعون **او الحوقلة** لا حول ولا قوة الا بالله **خلافا لابي يوسف** لانه
ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ورجحه في الظهيرية والمجتبى ورده في البحر بانه بقصد الجواب كان
ككلام الناس ولهذا لو قصد الخطاب بنحو يا يحيى خذ الكتاب تفسد اتفاقا **ولو اراد بذكر اعلامه
انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا** ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الاخرة
ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله
ورسوله فسدت ان قصد الجواب ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا **و**لو
فتح المصلي على غير امامه مصليا كان او غيره **فسدت** صلاة الفاتح الا اذا اراد التلاوة وكذا
الآخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح **لا ان فتح على امامه مطلقا** بكل حال **في الاصح** الا اذا سمعها
المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية **و** يفسدها **السلام عمدا** يعني للخروج
من الصلاة لا سهوا على ظن انه اكملها ولو على ظن انها ترويحة مثلا فسدت لانه سلم في غير
محله فلا يعد نسيانه عذرا واما السلام على انسان للتحية **و**كذا **رده** بلسانه فمفسد مطلقا
عمدا كان او سهوا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ بقصد الخطاب كما حررناه في الخزاين **و** يفسدها
قراءته من مصحف مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقيل لا تفسد ما لم يقرا اية وهو الاظهر
قاله المصنف **خلافا لهما** لانها عبادة ضمت لاخرى لكنه يكره للتشبه باهل الكتاب والشافعي
نكر الكراهة ايضا **و** يفسدها **اكله وشربه** ولو سهوا الا اذا كان بين اسنانه دون الحمصة

لا تفسد الصلاة اذا اراد اعلامه انه في الصلاة

فابتلعه ولو كان في فيه سكر فابتلع ذوبه تفسد لا لو بقي طعم الحلاوة فابتلع ريقه لا يسير
جدا **و** يفسدها **سجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده** اي السجود **على طاهر**
لان الاول كالعدم ولهما ان السجود جزء من الصلاة فتفسد بفسادها بخلاف ما لو اخرها
لعدم فرضية الترتيب **و** يفسدها **العمل الكثير** وهو كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس
في الصلاة عند عامة المشايخ وهو المختار قاله المصنف وغيره فلا تفسد برفع يديه برفع
يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب **و** يفسدها **شروعه في صلاة غيرها** بان نوى بقلبه وكبر
بلا رفع يد **لا** يفسدها **شروعه فيها ثانيا** كنية الظهر مثلا بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ
فيصير مستانفا مطلقا **و لا** يفسدها **نظر الى مكتوب وفهمه** ولو مستفهما على الصحيح **او اكل ما
بين اسنانه دون الحمصة** لانه تبع لريقه كما في الصوم **و تفسد** الصلاة **في قدرها** على الصحيح
قاله المصنف **وان مر مار في موضع** صلاته وهو من قدمه الى موضع **سجوده** في الاصح **اذا كان**
يصلي **على الارض** يعني في الصحرا او في مسجد كبير ولو كان في صغير ياثم بالمرور امامه مطلقا **او
حاذى بالاعضا** من المار **الاعضا** من المصلي **اذا كان** يصلي **على الدكان** وكذا السطح والسرير وكل
مرتفع **اثم المار** لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وهذا اذا لم
يكن حايل فان كان كان كانت الدكان قدر قامة المار فلا اثم **ولا تفسد** الصلاة بمرور احد مطلقا
و ينبغي اي يندب **ان يغرز الامام** والمنفرد **امامه في الصحرا** ونحوها **سترة طول ذراع وغلظ اصبع**
لتبدو للناظر **و يقرب منها ويجعل على احد حاجبيه** لا بين عينيه والايمن افضل **ولا يكفي الوضع**
الا ان تكون الارض صلبة فتوضع طولا وقيل لا كذا قال البهنسي وتلميذه الباقاني **ولا الخط** الا ان لا
تجد شيا فيخط طولا وقيل كالمحراب **ويدرا المار** وتركه افضل **بالاشارة او التسبيح** لو المصلي رجلا
واما المراة فبالتصفيق **لا بهما** فانه يكره **ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها** والا فلا
حاجة الى الدرا **وجاز تركها عند امن المرور** وعدم مواجهة الطريق **وسترة الامام مجزية
عن القوم** وقيل هي سترة له وهو سترة القوم ولو صلى في اخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية
فللداخل المرور مطلقا ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه **ولو صلى على ثوب بطانته نجسة
صح ان لم يكن مضربا** فانه حينيذ كثوب واحد **وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سوا تحرك احدهما بحركة الاخر ام لا** لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس
ان كان غلظها بحيث يقبل النشر **فصل وكره عبثه** اي لعبه **بثوبه او بدنه** الا لحاجة **وقلب الحصى**
الا مرة واحدة **ليمكنه السجود** وتركها اولى **وفرقعة الاصابع** قيل انه من عمل قوم لوط وعليه فيكره
خارج الصلاة **والتخصر** اي وضع اليد على الخاصرة **والالتفات** بعنقه لا ببصره وبصدره فمفسد الا
لعذر **والاقعا** ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه **وافتراش ذراعيه** في السجود الا للمراة **ورد السلام
بيده** او براسه وقيل ان نواه تفسد كما لو صافح بنية السلام **والتربع** بلا عذر **وكف ثوبه** عند
السجود من بين يديه بعمل قليل **وسدله** اي ارساله بلا لبس معتاد قاله المصنف **والتثاوب**
فان غلبه وضع كفه او كمه كما امر **وتغميض عينيه** الا لكمال خشوع **والتمطي** والتمايل والمزاوجة بين

موضع

القدمين واخذ درهم فى فيه لم يمنعه عن القراة وكره الصلاة حال كونه معقوص اى
مضفور الشعر لانه يسجد معه ولو عقصه فيها فسدت وكذا حاسرا اى كاشف الراس
تكاسلا لا تذللا للخشوع وكذا فى ثياب البذلة اى ما يلبسه فى بيته ان كان له غيره وكره مسح
جبهته من التراب فى الصلاة الا للاذى فى الاصح ونظره الى السماء وكذا عد الاى والتسبيح
بيده فى الصلاة ولو نفلا خلافا لهما وبقولهما يعمل فى المضطر قاله فخر الاسلام وقيام
الامام فى طاق المسجد اى المحراب بلا عذر لا سجوده فيه وانفراد الامام على الدكان او الارض
فلو معه بعضهم لم يكره والقيام خلف صف فيه فرجة سوا كان هو فى صف اخر ولا وتركا
جذب احد من الصف فى زماننا ولى ولبس ثوب فيه تصاوير لذى روح لا لغيره للتشبيه
بعبادتها وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه او فى موضع سجوده صورة وكذا
خلفه على الاظهر الا ان تكون صغيرة لا تبدو اى لا تستبين تفاصيل اعضائها للناظر
اذا كان قائما وهى على الارض او لغير ذى روح كشجر ولو مثمرا او مقطوع الراس او ممحوه بنحو مغرة
وكذا الوجه فلا كراهة لان مثل هذه الاشيا لا تعبد عادة والكراهة لذلك لا يكره قتل الحية والعقرب
ان خاف الاذى والا كره وهل يغتفر العمل الكثير قال فى المبسوط الاظهر نعم وقال المصنف الاصح لا
لكن يباح له فسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وغريق وحريق وكذا الضياع ما قيمته درهم
له او لغيره ولا يكره قيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه نعم هذا امامر ولا يكره الصلاة الى
ظهر قاعد ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا تكره ايضا الى مصحف او سيف معلق او موضوع
بين يديه او الى شمع او سراج هو المختار لانها لا تعبد قال فى البحر وينبغى ان الشمع لو كان الى جانبه
كما يفعل فى رمضان وليلة النصف فلا كراهة اتفاقا او على بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها
فيكره ان يسجد عليها كما مر وكره البول والتخلى اى التغوط والوطى فوق المسجد لانه مسجد الى
عنان السما ويكره غلق بابه اى المسجد والاصح جوازه عند الخوف على متاعه وعليه الفتوى ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب اذا تبرع به انسان سوى جدار القبلة واما المتولى فلا يفعل من
مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن قال المص
ويجوز البول ونحوه من الوطى والتخلى فوق بيت فيه مسجد اى موضع اعد للصلاة وان جعل
له محراب لانه لم يصر مسجدا شرعا تتمة ومن المكروه الصلاة مع مدافعة الاخبثين او الريح
وفى مظان النجاسة كمعاطن الابل والمجزرة والمغتسل والحمام وجزم ابن الهمام فى زاد الفقير
بانه اذا اغتسل فى موضع فى الحمام وصلى فيه فلا باس به وكذا الوصلى فى موضع نزع الثياب انتهى

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا وقالا سنة عملا واعتقادا ودليلا
لكنه اكد من ساير السنن فلا يصح قاعدا ولا راكبا ويقضى اتفاقا وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يصح فى الاصح ويقرا فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة وجوبا احتياطا
والسنة السور الثلاث ويقنت اى يقرا دعا القنوت فى ثالثته دايما فى كل السنة قبل الركوع فلو
تذكره فيه او بعد الرفع لا يقنت فى الاصح ويسجد للسهو وان قنت بعد ما كبر ورفع يديه لما مر

ولا

ومخالفة التوارث ويوتر بجماعة فى رمضان فقط قصدا واختلف فى الافضل قيل الجماعة
وقيل الانفراد فى منزله وهو المختار واما فى غيره فيكره والافضل فى السنن المنزل الا ان
يخشى شغله عنها الا التراويح وكذا كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل قاله المصنف
والاصح كما فى البحر عن النهاية ان كل ما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع فهو افضل انتهى فصل
يصلى امام الجمعة بالناس لكسوف الشمس وهو تغيرها وكذا ابالخا خما ونحا وقيل
بالكاف للشمس وبالخا للقمر ركعتين فاكثر فى كل ركعة ركوع واحد لا ركوعان كما قال الثلاثة
ويطيل القراة ويخفيها لانها نهارية وقالا يجهر وهو اختيار الطحاوى وقول احمد ثم يدعو
بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يومنون حتى تنجلى الشمس كلها
ولا يخطب وما ورد انه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد توهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم
فان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى فى منازلهم تحرزا من الفتنة ركعتين او اربعا كالخسوف
لتعذر الاجتماع ليلا والظلمة الهايلة نهارا والريح الشديدة والفزع الغالب والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهايل ليلا والثلج والمطر المدايمين وعموم الامراض ومنه الطاعون
وكل وبا طاعون ولا عكس فصل لا صلاة فى الاستسقا مسنونة اى بجماعة بل دعا واستغفار
فانه السبب لارسال الامطار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وهل يكبر للزوايد فى شرح المجمع نعم
وفى البدايع المشهور من الرواية لا وعند ابى يوسف خطبة واحدة لان المقصود الدعا
والمشهور عنه انه مع محمد ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكى على سيف ونحوه كذا قال المص
ولا يقلب القوم اردیتهم ولا الامام ويقلب الامام عند محمد يجعل اعلاه اسفله لو مربعا وان
مدورا جعل اليمين يسارا وعند الثلاثة يقلب الكل ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات فقط ولا يحضر
اهل الذمة وان كان الفتوى على ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا ولا يمنعون ان يستسقوا
وحدهم ويستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلاثة ايام وبالتوبة ورد المظالم والصدقة ثم
يخرجون فى ثياب خلقة او مرقعة خاشعين ناكسى روسهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجمعون
فى المسجد بمكة وبيت المقدس وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث
ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب ادراك الفريضة

شرع فى
فرض غير ثنائى منفردا ادا فاقيم ذلك الفرض اى شرع الامام فيه فى موضع هو فيه قبل ان يسجد
للركعة الاولى يقطع قائما بتسليمة واحدة فى الاصح ويقتدى احرازا لفضيلة الجماعة والقطع
للاكمال فليس بابطال وان سجد للاولى وهو فى الرباعى يتم شفعا وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة
ولو سجد الشارع فى الرباعى للثالثة يتم منفردا الا انه للاكثر ادى ويقتدى متطوعا ويدرك فضيلة
الجماعة الا فى العصر لكراهة النفل بعدها ولو لم يسجد لها قطع قائما كما مر ولو فى الفجر او
المغرب يقطع ويقتدى لانه لو اتم شفعا حصل حقيقة الفراغ فى الفجر وشبهه فى المغرب
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها بها اتم ولا يقتدى لكراهة النفل بعد الفجر وبالثلاث

فى المغرب وفى جعلها اربعا مخالفة امامه فان ايتم اتم اربعا ولو سلم معه قبل يقضى اربعا ولو
كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب لف ونشر مرتب يقطع على شفع وقيل يتمها اربعا
وهو الراجح وما بحثه فى الفتح رده فى البحر وكره اى تحريما للنهى خروجه اى المكلف من
مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا من تقام به جماعة اخرى زاد فى النهر او يخرج لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ
او لحاجة ومن عزمه ان يعود وان صلى وحده لا يكره خروجه الا فى الظهر والعشا ان شرع
المؤذن فى الاقامة لمخالفة الجماعة بلا عذر اذ التنفل بعدها غير مكروه وان خاف فوت فضيلة
الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى لان سنة الجماعة اكمل وان رجا ادراك ركعة وقيل
التشهد والاول ظاهر المذهب كما فى النهر عن التجنيس وغيره لا يتركها ولا بعد شروع الامام
بل يصليها عند باب المسجد ان امكن والا خلف سارية ويقتدى ليجمع الفضيلتين ولا تقضى
سنة الفجر الا تبعا لقضا الفرض قبل الزوال لا بعده فى الاصح وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس
وحدها قبل الزوال ويترك سنة الظهر فى الحالين اى خوف الفوت وعدمه ويقتدى ثم
يقضيها فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وافاد فى البحر ان
التى قبل الجمعة كذلك وغيرهما اى سنة الفجر والظهر وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا لا وحده ولا تبعا ومن ادرك ركعة واحدة وكذا الثنتان والثلاث فى ظاهر الجواب من
الظهر او غيره لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها اى اجر ثواب الجماعة ولو بادراك التشهد
مهمة لو ادرك ركعة من فرض غير فجر فى الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة ادا او
قضا او ما فى الوقت ادا وما بعده قضا اقوال اصحها اولها وتظهر الثمرة فى نية المسافر الاقامة
قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بالركعة لان ما دونها يكون قضا قال
البهنسى وتلميذه الباقانى لكن نقلت فى شرح المنار من بحث الادا عن ابن نجيم معزيا الى التحرير
ان بالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعى ومن اتى المسجد ولم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ما شا ما لم يخف فوته بضيق الوقت ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا
على الاصح ولو ترك الرواتب ان راها حقا اثم والا كفر ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم تلك الركعة لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد
فيكون مسبوقا فياتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فياتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة فى السجدتين
وان لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه مع الكراهة
ان قرا الامام قدر الفرض والا لا تجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدة
عن الثانية وتمامه فى الخلاصة باب قضا الفوايت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير
عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضا بل بالتوبة او الحج وجزم فى الولوالجية بان قضا
الصلاة على الفور والصوم على التراخى قال الزاهدى والاصح ان تاخير الفوايت لعذر السعى

على العيال وفى الحوائج جايز الترتيب بين الصلاة الفايتة والوقتية وبين الفوايت القليلة
شرط يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العلى فلو صلى
فرضا ذاكرا فايتة عليه فسد اصل فرضه موقوفا عنده وعندهما باتا اى قطعا لا يصح بحال
فلو قضاها اى الفايتة قبل ادا ست صلوات بطلت فرضية ما صلى وتصير نفلا والا يقضها
كذلك حتى صارت الفوايت مع الفايتة ستا صحت الصلوات كلها عنده لا عندهما وقوله اصح
فيلغز بها ويقال صلاة تفسد خمسا واخرى تصحح خمسا والوتر كالفرض عملا فلو تذكره تذكر
فايتا يفسد الفرض المؤدى خلافا لهما بنا على انه واجب عنده سنة عندهما ولو صلى
العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به اى بالوضوء يعيد السنة لاعادة العشا
لانها تبع ولا يعيد الوتر لسقوط الترتيب بعذر النسيان خلافا لهما بنا على ما مر وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلاة بل تصير نفلا خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
اى المستحب هو المختار كما فى النهر عن البناية ولو كان فى الوقت سعة وشرع فى الوقتية ذاكرا
فايتة فاطال القراة حتى ضاق الوقت لا يصح فيقطع ويشرع بخلاف ما لو شرع ناسيا وتذكر
عند ضيق الوقت فانها تصح لصحة الشروع فيها قاله البهنسى وبالنسيان للفايتة فتصح
بلا قضا الوقتية لان النبى صلى الله عليه وسلم نسى ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة
ثم قال لاصحابه هل رايتمونى صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ذكره
القهستانى وغيره وبصيرورة الفوايت ستا بخروج وقت السادسة فى الاصح حديثة كانت
او قديمة هو الصحيح وعليه الفتوى وفى نسخة لا قديمة وهو مع كونه خلاف المعتمد لا يلايمه تفريعه
الاتى فتامل ولا يعود الترتيب الساقط بعودها اى الفوايت الى القلة وعليه الفتوى وقد يسقط
به الترتيب الظن المعتبر كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر جاز العصر مع فساد الظهر اذ لا فايتة عليه فى ظنه فمن ترك ستا او اكثر
تفريع على الاصلين السابقين بطريق اللف والنشر المرتب وبه تتقوى نسخة او قديمة وشرع
التارك يودى الوقتيات مع بقا الفوايت الست ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده اى الفرض
الجديد الفايت ذاكرا له اى للفرض صحت وقتيته به يفتى وكذا صحت وقتيته وهو تفريع لعدم عود
الترتيب لو قضى تلك الفوايت الا فرضا او فرضين الى ما دون الستة فصلى وقتية ذاكرا فهى صحيحة
ولا يقتل تارك الصلاة عمدا كسلا وتهاونا بل يفسق فيضرب ويحبس ما لم يجحد الوجوب او يستخف
فيكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته لانه حبط
بالردة ولا يلزمه قضا ما فاته زمان الردة ولا قضا ما قبل الردة الا الحج لانه بارتداده صار كالكافر
الاصلى ولا يلزم قضا ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته لان الخطاب لا يلزم الا
بالعلم او بدليله ولم يوجد افروع صلى فى مرضه بالتيمم والايما ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح
صبى احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاوها كثرت الفوايت نوى اول
ظهر عليه او اخره وينبغى ان لا يطلع غيره على قضايه باب سجود السهو من اضافة الحكم

السهو

الى سببه فظاهره انه لا سجود فى العمد قيل الا فى اربعة ترك القعدة الاولى وصلاته على النبى صلى الله وسلم فيها وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلاة اذا سهى بزيادة او نقصان لواجب يسجد سجدتين وجوبا اذا كان الوقت صالحا فلا يسجد لو طلعت الشمس فى الفجر بعد التسليمتين ندبا وهو مختار صاحب الهداية وغيره وقيل بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور كما قاله المصنف وهو الاصح كما فى المجتبى وبه جزم فى الوقاية والنقاية والتنوير وفى البحر انه الذى ينبغى اعتماده لان به تحصل التحليل وتشهد وسلم وجوبا لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعا فى قعدة هو الصحيح كذا فى الهداية وفى البدايع انه الاصح وقيل يأتى بهما فيهما ويجب السجود بترك واجب سهوا وهذا يشمل الكل ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود لان القراة لم تشرع فيها والتحرز عن ذلك واجب قاله المصنف او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ثم مثل الخمسة مرتبا فقال كركوع قبل القراة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وركوعين وكذا لو سجد ثلاث سجدات والجهر فيما يخفى للامام والاسرار لكل مصل فى الاصح والاصح تقديره بما تجوز به الصلاة وترك القعود الاول وكذا ترك الفاتحة او اية منها كما فى المجتبى ورجحه فى النهر وقيل كله اى المذكور يؤول الى ترك الواجب وهو اجمع ما قيل فيه وعليه المحققون وهو الاصح كما فى النهر وان تشهد فى القيام قبل القراة اما بعدها فيسجد هو الاصح قاله الشمنى او الركوع او السجود لا يجب السجود لانها محل الثنا والتشهد ثنا وان سهى مرارا يكفيه سجدتان لان تكراره غير مشروع ولو سهى فى سجود السهو لا سهو عليه وقد خرج الكسائى هذه المسئلة من النحويين سأل عنها محمد من باب المصغر لا يصغر ويلزم سجود السهو المقتدى بسهو امامه ان سجد لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ولو تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته وفى العناية لا تفسد عند المتاخرين وعليه الفتوى كما نقله الباقانى عن ابى المكارم ثم يقضى ما فاته ولو سهى فيه يسجد له ولو لم يتابع سجد فى اخر صلاته كاللاحق سهى عن القعود الاول فى الفرض ولو عمليا اما فى النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ذكره الحدادى وهو اليه اقرب بان لم يستو قايما هو الاصح ذكره الزيلعى عاد الى القعود وتشهد ولا سجود عليه لهذا التاخير فى الاصح والا يكن للقعود اقرب لا يعود ويسجد للسهو لترك الواجب ولو عاد فسدت لرفضه ركنا لواجب وقيل لا تفسد وهو الاشبه كذا فى التنوير وهذا فى غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا فى السراج قال فى البحر وهو ظاهر فى انه لو لم يعد بطلت انتهى وفيه ما لا يخفى ولذا ينبغى ان يقال انها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض كذا فى النهر وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لها لان ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لتاخير القعود فان سجد

بطل

بطل فرضه برفعه الجبهة عند محمد وعليه الفتوى وبوضعه عند ابى يوسف فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى عند محمد لا عند ابى يوسف قيل لما اخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصل ترك القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وصارت الصلاة كلها نفلا لان ترك القعود على راس ركعتى النفل لا يبطله عندهما خلافا لمحمد فيضم عندهما الى الخامسة التى سجد لها سادسة ان شا لانه ظان وهل يضم فى العصر والفجر المختار نعم لاختصاص الكراهة بالقصد قاله المصنف وغيره واما المغرب فلا تحتاج الى الضم وان قعد فى الركعة الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح ولا يتبعه القوم فى الاصح بل ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد سلموا ما لم يسجد للخامسة وان سجد لها تم فرضه لانه لم يبق عليه الا السلام ويسجد للسهو فى الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية كما افاده المصنف وغيره ولهذه النكتة اخر قوله ويضم سادسة ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر وبه يفتى والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع لما مر غير ان الضم هنا اكد لتدارك نقصان الفرض ولا تنوبان عن سنة الظهر ولا المغرب والعشا فى الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به اى بمن ضم فيهما اى الركعتين صلاها فقط ولو افسد قضاها عندهما وعند محمد يصلى ستا لانه المؤدى بهذه التحريمة ولا قضا عليه لو افسد والاصح انه يصلى ستا ويقضى ركعتين كما فى الجوهرة وغيرها ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى شفعا اخر عليه لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر ولو بنى صح لبقا التحريمة ويعيد السجود فى الاصح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند الامام والثانى ان سجد للسهو عاد اليها والا لا يعود وعلى هذا يصح اقتدا من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة ان سجد للسهو فى المسايل الثلاث والا يسجد لا يصح ذلك وعند محمد وزفر لا تخرجه من الصلاة اصلا فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا لما مر ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته لانها نية تغيير المشروع وله ان يسجد ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ولو نسى السهو لا يسقط ما لم يخرج من المسجد وان شك المصلى فى صلاته ان ذلك اول ما عرض له فى عمره عند اكثر المشايخ كما فى منية المصلى وغيرها استقبل الصلاة من اولها والا يكن اول لا بل ثانيا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل لتيقنه وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود فرضا كان او واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه كما فى الفتح وغيره توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او ان العشا تراويح او ان فرض الظهر ركعتان لقرب عهده بالاسلام حيث تبطل صلاته لانه سلام عمد فروع لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين وهو المختار عند المتاخرين سهى عن القعود

الاولى في النفل سجد ولم تفسد استحسانا تفكر في صلاة ان منعه عن ادا ركن كقراة اية او ركوع
او سجود او ادا واجب كالقعود يلزمه السهو وان لم يمنعه او منعه عن سنة كالتسبيح في ركوعه
لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف **باب صلاة المريض** من اضافة الفعل الى فاعله او الى محله
وفي حده اقوال اصحها ان يلحقه بالقيام ضرر قال في الظهيرية وعليه الفتوى **عجز المريض عن**
القيام اى كله لانه لو قدر على التحريمة او اية قايما ولو متكيا على عصا او حايط لزمه ذلك ولا يجوز
له الاستلقا قاله المصنف ولم يذكر في الاصل ما دام يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا
او مستندا الى الحايط او انسان قال مشايخنا وينبغي ان يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان
يصلي مضطجعا كذا في المحيط قيد بالقيام لانه لو اشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات
لم يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية **او خاف زيادة المرض** او
بطوء البرء او دوران الراس **بسببه** اى بسبب القيام او يجد للقيام الما شديدا **صلى قاعدا**
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة يقعد كيف استطاعه
ذكره المصنف **يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اوما** بالهمزة **براسه قاعدا** وهو
احب من الايما قايما **وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا للسجود**
فان فعل ذلك وهو يخفض راسه صح ايماوه لا بوضع الراس فلا يصح اقتدا من يركع
ويسجد به الا ان يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المصنف وفي
المحيط لو كان قادرا عليهما فرفع اليه شي يسجد عليه ان كان الى السجود اقرب منه الى الركوع
جاز والا لا **والا** يخفض راسه **فلا** يصح لعدم الايما **وان تعذر القعود اوما مستلقيا**
على ظهره **ورجلاه الى القبلة** غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل اليها ويرفع راسه
بيسير ليصير وجهه الى القبلة **او اوما مضطجعا على جنبه ووجهه اليها** والاول افضل
على الراجح **وان تعذر الايما براسه اخرت عنه** ولم تسقط فيقضيها اذا قدر في رواية وظاهر
الرواية انه لا يقضي اكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه وعليه الفتوى وصححه غير واحد حتى صاحب
الهداية في التجنيس والمختار انه كما حررناه في الخزاين **ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه**
خلافا لزفر **وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود** او عن السجود فقط **يومي قاعدا**
وهو افضل من الايما قايما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود **ولو مرض في اثنا**
الصلاة بنى بما قدر كما مر **ولو افتتحها قاعدا** يركع ويسجد **فقدر على القيام بنى قايما**
وقال محمد يستانف وبالاول يعمل **وان افتتحها بايما فقدر على الركوع والسجود استانف**
كما لو كان يومي مضطجعا فقدر على القعود فانه يستانف على المختار **ويجوز للمتطوع ان يتكي**
على شي كعصا ان اعيى اى تعب بلا كراهة اتفاقا قاله المصنف **ولو صلى في فلك جار** حال كونه **قاعدا**
بلا عذر صح استحسانا لان الغالب دوران الراس وهو كالمتحقق **خلافا لهما** فلا يجوز عندهما الا
بعذر قال في البرهان وهو الاظهر **وفي المربوط لا يجوز بلا عذر** اذا كان مربوطا على الشط
ولو في البحر والريح تحركه تحركا شديدا فكالسايرة والا فكالواقف هو الاصح ويلزم استقبال

القبلة

في الاصح وكذا لو قدر على القعود مستند الزمه ذلك مح

وسلم ومنه يكره اتفاقا مح

القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو اقتدى احدهما بالاخر في فلكين فان مربوطتين
صح والا لا **ومن اغمي عليه يوما وليلة او جن قضى** هو الاصح **وان زاد ساعة** اى زمانا لا ما
يتعارفه المنجمون **لا يقضي** **وعنده** اى عند محمد يقضي **ما لم يدخل وقت سادسة** وهو الاصح
فان زادت الفوايت على ست سقطت والا لا فرع نام او زال عقله بنج لزمه القضا وان طال
لانه بصنع العباد تحلقه جرح يسيل اذا سجد يصلي قاعدا بالايما لان الصلاة بالايما اهون
من الصلاة مع حدث او نجس او بدو عورة او ترك قراة امره الطبيب ان يستلقي على ظهره
لنزع الما من عينه يصلي بالايما مستلقيا لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض مجروح
تحته ثياب نجسة وكلما بسط شي تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه
يلحقه مشقة بتحريكه وجد الغريق ما يتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة
بايما بلا عمل كثير افترض عليه الادا والا لا **باب سجود التلاوة** من اضافة الحكم الى سببه
تجب سجدة التلاوة وجوبا متراخيا على المختار ان لم تكن صلاتية **على من تلا** وكان للوجوب الصلاة
اهلا **اية** اى اكثرها مع حرف السجدة ذكره الزيلعي وغيره فليحفظ **من اربع عشر اية في**
الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم واولى الحج اما الثانية فسجدة صلاة لاقترانها
بالركوع **والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من**
سمع الاية **ولو غير قاصد** للسماع بشرط كون السامع اهلا للوجوب والمسموع منه ادميا
ولو غير اهل فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قروا او سمعوا وتجب على محدث
وجنب وسكران ونايم في الاصح لانهم اهل للقضا وعلى من سمعها من هولا خلا المجنون المطبق
كما لا تجب عليه لو سمعها من طاير او صدى او كتبها او تهجاها او سمعها من كل واحد حرفا **وتجب**
على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع للمتابعة **ولا تجب بتلاوته** اى المؤتم **اصلا** اى في الصلاة
ولا خارجها ولا عليه ولا على الامام والمؤتمين وان سمعوا **الا على سامع ليس معه في الصلاة**
هو الاصح هذا اذا لم يدخل معهم فان دخل سقطت ولو تلا المنفرد في ركوعه او سجوده او تشهده
لم تجب للحجر عن القراة فيه **ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة**
لانها غير صلاتية **ويسجد بعدها** لسماعها من غير محجور **فان سجد فيها لا تجوز** فيعيدها الا
اذا تلاها وهو غير موتم ولو بعد سماعها كما جزم به في السراج **ولا تبطل الصلاة** في الاصح الا اذا
تابع المصلي التالي فتفسد كما في التجنيس وغيره مهمة زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا بنية المتابعة
لغير امامه كما في البحر **ولو سمعها** مكلف **من امام** حالا او مالا بان صار اماما باقتدايه **فاقتدى**
به قبل ان يسجد سجد المؤتم **معه** لانه تابع **وان اقتدى بعد ما سجد الامام فان كان الاقتدا في تلك**
الركعة التي تليت فيها **لا يسجد** المؤتم **اصلا** لا في الصلاة ولا خارجها لانها صارت مودات بادراك
الركعة كمدرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه لا يقنت فيما يقضي **وان كان الاقتدا في غيرها** اى غير
تلك الركعة **يسجدها خارج الصلاة كما** يسجد السامع خارج الصلاة **لو لم يقتد** لوجود السبب
ولا تقضى السجدة **الصلاتية خارجها** الا ان فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها خارجها

ولو بعد ما سجدها ثم بعدها فيه تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها فيها سجد كفته عن
التلاوتين وان اختلف المجلس لان ان الخارجية فى الصلاتية تبعة لقوتها ولو لم يسجد فى الصلاة
سقطا فى الاصح واثم وان سجد للاولى ثم شرع فى الصلاة واعادها فيها سجد اخرى لان
الصلاتية اقوى ولو كرر اية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع
التلاوة او بعد بعضها لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لا فى الحكم
وان بدلها اى الاية او بدل المجلس بان قرا اثنتين فى مجلس او اية فى مجلسين لا تكفيه سجدة واحدة
لعدم الاتحاد وتسدية الثوب بان يغرز الحايك خشبا يسوى فيه السدى ذاهبا وآيبا والدياسة
والكراب والسبح فى نهر او حوض والانتقال من غصن الى اخر تبديل اى للمجلس فى حق التالى
او للاية فى حق السامع فلا تكفيه سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت والسفينة السايرة والفعل
القليل كالقيام ورد السلام ويتكرر بتكررها راكبا غير مصل ولو مصليا فى ركعة او اكثر لا عند ابى
يوسف قياسا وهو الاصح ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب عليه اى السامع
فلو كررها راكبا فى الصلاة ومعه غلام يمشى يتكرر على الغلام لا الراكب وان تبدل مجلس التالى
واتحد مجلسه اى السامع لا يتكرر الوجوب على السامع وعليه الفتوى واما الصلاة على الرسول
صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون يتكرر واما العطاس فالاصح انه ان
زاد على الثلاث لا يشمته كذا فى النهر عن الخلاصة وكيفيته اى السجود ان يسجد بشرايط الصلاة
المتقدمة الا التحريمة وبنية التعيين بين تكبيرتين ندبا من غير رفع ولا تشهد ولا سلام وفيها
تسبيح السجود ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة ويدع اية السجدة لان فيه قطعا لنظم القران
وتغيير التاليف واتباع النظم والتاليف مامور به كذا فى البدايع وهو يرشد الى ان الكراهة
تحريمية لا يكره عكسه لانه مبادرة اليها ولكن ندب ان يضم اليها اية او اثنتين قبلها او بعدها
دفعا لتوهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفات الحق جل وعلا واستحسن اخفاؤها عن السامعين الا ان يكون السامع
متهيا للسجود فيستحب جهرها قاله المصنف لئلا يكون تاركا لترتيب القران كذا فى الكافى وتقضى
لوجوبها فروع يكره للامام ان يقراها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون فى اخر السورة
بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود
وتؤدى بركوع لها فى الصلاة فورا ان نوى قياسا وبه يفتى وبركوع صلاة بالنية وسجودها وان لم
ينو بشرط الفور وحده ثلاث ايات ولو نواها فى الركوع ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية وينبغى حمله على الجهرية وفى
النوادر لو قرا الامام السجدة فسجد فظن القوم انه ركع فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد
للتلاوة ومن ركع وسجد سجدة فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن التلاوة ومن ركع وسجد
سجدتين فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة ذكره الشمنى ولو تلا على المنبر سجد وسجد
السامعون قلت وذكر ابن حجر فى شرح البخارى انه ينزل الى الارض ليسجد اذا لم يتمكن من السجود

فوق

فوق المنبر وقواعد نالا اتاباه ويندب القيام قبل السجود وبعده وان يتقدم التالى ويصف القوم
خلفه وليس باقتدا حتى جاز كون المراة اماما فيها والفتوى على ان سجدة الشكر جايزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدى اليه فمكروه قاله المصنف وغيره مهمة فى الكافى قيل من قرا اى السجدة كلها فى مجلس
واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقراها على الولاء ثم يسجد لها ويحتمل انه يسجد
لكل واحدة عقيب قراءتها وهذا ليس بمكروه وما مر من قوله لا عكسه شامل له اذ ليس فيه
تغيير لنظم القران باب صلاة المسافر من اضافة الشى الى شرطه او محله او فاعله وهو لغة
قطع المسافة وشرعا قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت مصره بربضه وهو
ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بالربض هو الصحيح قاله
العينى من جانب خروجه وان لم يجاوز الجانب الاخر مريدا سيرا وسطا كاينا فى ثلاثة ايام من
اقصر ايام السنة لم يقل ولياليها لان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالى وكونها من اوقات
الاستراحة ثم الاصح انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال وانه لا معتبر بالفراسخ وقيل
الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وضعفه فى البحر قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين
خلافا للشافعى واعتبر فى المسير الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وكذا البقر تجر
العجلة وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل
فى اقل من ثلاثة ايام قصر ولو كان لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر فى الاول
لا الثانى فلو اتم المسافر بان صلى اربعا ان قعد فى اخر الركعة الثانية قدر التشهد صحت فريضته
والزايد نفل كالفجر واساء لتاخير السلام والا يقعد فلا تصح وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة ولا يزال على حكم السفر من القصر وجواز الفطر
حتى يدخل وطنه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر او ينوى
الاقامة حقيقة او حكما كما فى البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا تخرج الا مع
القافلة فى نصف شوال اتم لانه كناوى الاقامة ولسان الحال انطق مدة الاقامة حقيقة ولو فى
الصلاة فى الوقت منفردا كان او مقتديا او مسبوقا او مدركا ولاحقا لامام قبل الفراغ فلو بعده
لا يتمها لان اللاحق يقضى ما فاته مع الامام ونية الاقامة تعمل فى الاداء لا فى القضاء ببلد اخر
او قرية لا بمفازة الا ان يكون من اهل الاخبية او نواها قبل الاستحكام فيلزمه الاتمام بخلاف
ما اذا كان بعد الاستحكام لانه رفع والاول منع والمنع اسهل من الرفع وهى اى مدة الاقامة
خمسة عشر يوما او اكثر بالاثر ولو نواها بموضعين ليس احدهما تبعا للاخر كمكة ومنى لا
يصير مقيما الا اذا نوى ان يبيت باحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه اما اذا تبع احدهما الاخر
كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخوله ايهما كان للاتحاد
حكما فلو دخل فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه تخرج الى منى وعرفة وبعد العود
من منى تصح وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو شيا بل ترقب السفر غدا او بعده وبقى على ذلك

سنين الا ان يعلم تاخير القافلة خمسة عشر يوما لما مر وكذا يقصر عسكر نواها بارض الحرب
او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي مصر او بحر للتردد بين القرار
والفرار ويتم اهل الاخبية جمع خباء وهي الخيمة كالعرب والتركمان لو نووها في المفازة في الاصح
وبه يفتى الا اذا قصدوا موضعا بينها مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم بالتبعية وان خرج الوقت قبل اتمامها وبعده اي الوقت لا
يصح اقتداؤه به فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة في الاوليين او القراءة
لو في الاخريين واقتداء المقيم به اي بالمسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده ويقصر هو
اي المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح لانه كاللاحق والقعدة ثان فرض عليه وقيل لا كما في القنية
ويستحب له ان يقول لهم بعد السلام الثاني في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه
سها ويبطل الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل وان
بقي لم يبطل بل يتم فيها لا بالسفر ولا بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبانشاء السفر
وبالوطن الاصلي والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء يحكي الاداء غير ان المريض يقضي فائتة الصحة
في مرضه بما قدر والمعتبر في ذلك الحكم اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة والعاصي في الرخص كغيره
اي كالمطيع لاطلاق النصوص ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل لانه المتمكن منها دون التبع
فيصير مسافرا بسفره مقيما باقامته ان علم والا فهو على حاله حتى يعلم هو الاصح كالعبد غير
المكاتب لان له السفر بلا اذن وفي المشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة المسافر
والا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا لا في الوقت ولا خارجه قاله المصنف وهو مما يلغز والمراة اذا اوفاها مهرها المعجل
والجندي ان ارتزق من الامير او بيت المال وكذا الاجير والاسير والمكره والغريم والتلميذ اتباع
فروع يرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل حالة السفر الا سنة الفجر قاله المصنف مسافرام مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا تحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة
فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة
عشر والرابعة احد عشر لا تطلق واحدة منهن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة تجوز فيميها الحركات الثلاث والسكون وهي فرض
عين لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولها شرائط وجوب واداء والثاني هو المقال لا تصح الا بستة
شروط شرطت لادائها وهي المصر او فناؤه بكسر الفاء والسلطان او نائبه وهو من اذن
له باقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية بخلاف القاضي وصاحب الشرط اذا لم يؤمر به او دلالة
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها واذا لم يكن
احد مما ذكر فللناس ان يجتمعوا على واحد يصلي بهم للضرورة والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها

باقامتها الا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف
القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس قاله المصنف وما ذكره صاحب الدرر وغيره رده ابن الكمال
في رسالته الخاصة بهذه المسئلة برهن فيها على جواز الاستنابة من غير شرط واطنب فيها
وابدع وكثير من الفوائد اودع والخطبة قبلها في وقتها اي الظهر بحضرة جماعة تنعقد بهم
ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز في الاصح وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا كما حررناه في
الخزائن والجماعة لاشتقاقها منها والاذن العام لانها من شعائر الاسلام فتودى بالشهرة
بين الانام وهو يحصل بفتح باب الجامع او دار السلطان او القلعة بلا مانع وقد حررته في شرح
التنوير والمصر كل موضع له امير وقاض مقيمان به فلا اعتبار بقاض ياتي احيانا يسمى بقاضي
الناحية ينفذ الاحكام ويقيم الحدود عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها
والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح به في التحفة الا
ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك قاله المصنف ولم يذكر المفتي
اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي والقاضي
مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتفى بالقاضي عن الامير وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وعليه فتوى اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في
الاحكام وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام فلو فصل
بينهما بمزارع ومراع لا يكون فناء لكن خطاه صاحب الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين والباقاني
وغيرهم وقدره بعضهم بميلين قال في المحيط وعليه الفتوى واخرون بثلاثة اميال قال الولوالجي
وهو المختار للفتوى وتصح في مصر في مواضع كثيرة هو الصحيح وعليه الفتوى كما في شرح المجمع
للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف تصح في
موضعين ان حال بينهما نهر وعلى الضعيف فالجمعة لمن سبقت تحريمته وتفسد بالمعية والاشتباه
فيصلي بعدها اربعا بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد وكل ذلك مبني على المرجوح فلا
يعول عليه كما بسط في البحر ومنى مصر في ايام الموسم تصح الجمعة فيها لوجود الخليفة او نائبه
مثل امير الحجاز ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى
للتخفيف لا لامير الموسم لقصوره لانه على امور الحج ولا بعرفات لانها مفازة وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها كتحميدة او تهليلة بقصد الخطبة لا لعطاس او تعجب لان المامور به السعي الى ذكر الله تعالى
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا واقله قدر التشهد الواجب وسننها ان يخطب قائما
متكئا على سيف على طهارة خطبتين خفيفتين قدر سورة من طوال المفصل وتكره الزيادة لا سيما
في الشتاء يفصل بينهما بجلسة قدر ثلاث ايات على المذهب مشتملتين على تلاوة اية والاجابة التقوى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه متوارث فيكره ترك ذلك لترك السنة وعند الشافعي

ولا يقنت في صلاة غيرها الا لفتنة او بلية فيقنت الامام في الصلاة الجهرية وقيل في الكل ويتبع
الموتم قانت الوتر ولو اقتدى فيه بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه ولا يتبع الموتم
قانت الفجر خلافا لابي يوسف قلنا هو منسوخ
بل يقف ساكتا مرسلا يديه في الاظهر ولو ادرك الركعة الثالثة مع الامام لا يقنت فيما يقضي وقنت
في الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة ركع الامام قبل فراغ الموتم تابعه بخلاف التشهد
لان الاول يودي الى الفساد بخلاف الثاني والسنة الموكدة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة واحدة ولذا لو نذرها لا تخرج
عنه بتسليمتين وينوي بها في مكان يشك في صحتها اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل
المختار ان يصلي اربعا بهذه النية واربعا بعدها سنة ويقرا في كل من الاوليين فاتحة الكتاب
وسورة كالظهر هو المختار كذا قاله البهنسي وتلميذه الباقاني لكن قال العلامة المقدسي
في نور الشمعة في ظهر الجمعة المختار ان يقراها في الاربع ثم ان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت
تلك الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وتمامه فيه
وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ كذا في العيون وندب
الاربع بتسليمة قبل العصر او ركعتان والاول افضل والست بتسليمة بعد المغرب صلاة الاوابين
وندب الاربع قبل العشاء وبعدها وكذا بعد الظهر وآكدها سنة الفجر فلا تجوز قاعدا
بلا عذر في الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوي بخلاف ساير السنن ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل فاذا الفجر طالع لا تجزيه عن ركعتيها
على الاصح كما في البحر ثم الاربع قبل الظهر ثم الباقي على السواء ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كذا في التنوير وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان بتسليمة لانه لم يرد والافضل
فيهما رباع غير منصرف للوصف والعدل عن اربعة اربعة وقالا في الليل مثنى افضل قيل وبه يفتى
وطول القيام افضل من كثرة الركعات وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فكثرة السجود والا
فطول القيام وقال محمد كثرة السجود افضل كذا في المعراج والصحيح الاول كما في البدايع وما في
التنوير تبعا للبحر منظور فيه تتمة يسن ركعتان تحية المسجد ولو بعد القعود على المذهب
ويكفيه لكل يوم مرة وينوب عنها الفرض وغيره وندب ركعتان بعد الوضو واربع فصاعدا
في الضحى وصلاة التسبيح والاستخارة والحاجة كما بيناه في الخزاين والقراءة فرض عملا في ركعتي
الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب وفي كل النفل لان كل شفع صلاة وكل الوتر للاحتياط
ويلزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لشفع ثان شروعا صحيحا قصدا ولو عند الطلوع
والاستوا والغروب فان افسده وجب عليه قضاوه لا ان شرع في فرض ظانا انه واجب عليه
ثم تذكر فيه انه اداه فانه ينقلب نفلا فيقطعه لا شيء عليه كما لو شرع في صلاة امي او محدث
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول يعني بعد ما قام الى الثالثة او قبله قضى ركعتين

اي في الليل والنهار

كلها فرايض ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه
الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم كذا في المجتبى واقل الجماعة في الجمعة
ثلاثة رجال ولذا اتى بالثلاثة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه
بنص فاسعوا الى ذكر الله وعند ابي يوسف اثنان سواه وقيل محمد معه والاصح انه مع الامام
فلو نفروا قبل سجوده بسجدة واحدة بطلت ويستانف الظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده
او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين الجمعة وعندهما لا يستانف اي
الظهر الا ان نفروا قبل شروعه بالتحريمة وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر لفقد الشرط وشرط
وجوبها ستة الاقامة بمصر لا بقرية او برية والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج والعاجز عن الوضوء او التوجه
عن القبلة اذا وجد معينا ولا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها ولا مقعد وان وجد حاملا اتفاقا
وتجب على الاعور اتفاقا وتسقط بالعذر كحبس وخوف ظالم ومطر شديد ومن هو خارج المصر
منفصلا عنه ان كان يسمع الندا تجب عليه عند محمد وبه يفتى لوجوب السعي بالندا ولو دخل
المصر قروي لا يسمع الندا ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا ويكره السفر بعد الزوال قبل ان
يصليها لا قبل الزوال هو الصحيح قاله المصنف ومن لا جمعة عليه كالمراة والمسافر ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يوم فيها وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة التحريمية لترك الفرض القطعي الذي هو
آكد من الظهر ثم اذا سعى اليها بان انفصل من باب داره والامام فيها بطل ظهره لا اصل الصلاة
ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها مع الامام
قلنا وجوب السعي من خصايصها فياخذ حكمها احتياطا ثم الاصح انه لا فرق بين المعذور
وغيره وكره تحريما للمعذور والمسجون والمسافر ومن فاتتهم الجمعة بمصر اداء الظهر بجماعة في
المصر يومها قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة ومن ادركها في التشهد او
سجود السهو على القول به فيها يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا على ما ادرك ان لم يدرك اكثر الثانية
بان ادرك بعد الرفع من الركوع فيصلي اربعا ويقعد على الركعتين حتما ويقرا في الكل لاحتمال النفل
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود
كما في شرح المجمع فلا صلاة اصلا خلافية ثم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية لضرورة
صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعد ما قام الى ثالثة النفل يكملها في الاصح ولا كلام حتى
يفرغ الامام من خطبته بل من صلاته والحاصل ان كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق
بين قريب وبعيد وان كان فيها ذكر الظلمة هو الاصح كما حررناه في الخزاين وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وكذا بعدها ما لم يكبر والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة واما
المتعلق بامور الدنيا فمكروه اجماعا كذا في البحر وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي
ان تكون مكروهة على قول الامام لا على قولهما وما يفعل من الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

لما مر وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله اعتبار الشروع بالنذر والاصح رجوعه
الى قولهما كما في الخلاصة وغيرها وكذا الخلاف بناء على الرواية المرجوع عنها لو خلى الاربع
اى تجردها عن القراة او قرا في احدى الركعتين الاخريين فحسب فيقضي ركعتين عندهما
واربعا عند ابي يوسف ولو قرا في الاوليين فقط او في الاخريين فقط او تركها في احدى
الاوليين فقط او تركها في احدى الاخريين فقط وقعد قدر التشهد قضى ركعتين اتفاقا
لبقا التحريمة وفساد احد الشفعين ولو قرا في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا اتفاقا لفسادهما مع بقاء التحريمة وقال محمد يقضي ركعتين
في الكل والاصل عند الامام ان ترك القراة في الاوليين يبطل التحريمة خلافا لابي يوسف وفي احداهما
لا خلافا لمحمد ومن احكم الاصول لم تخف عليه التفريع ولو ترك القعدة الاولى فيه اى في نفل نواه اربعا
فاكثر لا يبطل خلافا لمحمد وزفر لان كل شفع صلاة قلنا قد صار الكل صلاة واحدة فيفترض فيها
قعدة واحدة ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرف منه جاز وكذا الصدقة والصوم
لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذر صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضا خلافا لزفر لا لو يوم حيضها اتفاقا ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث كما قاله
العيني وغيره وجعله الكمال وغيره اثرا عن ابن عمر وحمل على المماثلة في القراة فيكون بيانا
لفرضيتها في ركعات النفل كلها او على تكرار الجماعة في مسجد له اهل او على قضا الصلاة عند
توهم الفساد وصح النفل قاعدا ويقعد كالتشهد هو المختار مع القدرة على القيام
وله نصف اجر القايم الا لعذر ولو قعد بعد ما افتتح قايما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا
يجوز الا لعذر والصحيح عدم الكراهة عند الامام كما نقله شراح الهداية وغيرها عن فخر
الاسلام وقال المصنف انه الاصح ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر هو ما جاز للمسافر القصر
فيه في الاصح موميا فلو سجد لم يجز لانها شرعت بالايما الى اى جهة توجهت دابته ولو على
سرجه نجس كثير عند الاكثر وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني والفرق ان
الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة
وقيل لا والصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهي صلاة على الدابة والا فهي كالسرير
وكذا لو جعل تحت المحمل خشبة كان كالارض فصل التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفا
الراشدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين عذر عدم المواظبة في كل ليلة من رمضان بعد العشا
قبل الوتر وبعده في الاصح لانها تبع للعشا حتى لو ظهر فساده دونها اعيدتا بجماعة على الكفاية
في الاصح حتى لو تركها اهل مسجد اثموا الا ان ترك البعض عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث ويخيرون بين تسبيح وقراة
وسكوت وصلاة فرادى والسنة فيها الختم مرة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل فلا يترك
لكسل القوم لكن في المحيط وغيره الافضل في زماننا ان يقرا ما لا يودي الى تنفير القوم ولا
يترك الثنا ولا يزيد على التشهد ان مل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام لتاكدها

ومخالفة

وسلم والترضي عن الصحابة والدعا للسلطان بالنصر فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا وجب
السعي وترك البيع اراد به كل عمل ينافيه بالاذان الاول الذي على المنارة بعد الزوال على
الاصح فاذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه لكن الرسم الان انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام مستمعين فلا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما نعم
لو خيف وقوع رجل في بير يجوز تحذيره لانه حق ادمي والانصات حق الله ومبناه على
المسامحة ولا باس بالاشارة براسه او يده فاذا اتم الخطيب الخطبة اقيمت ويقرا فيها كالظهر
فروع خطب صبي وصلى بالغ جاز يخطب بسيف في بلد فتحت به سمع الندا وهو ياكل تركه
ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة لا الجماعة لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يوذ
احدا الا اذا لم يجد مكانا ووجد امامه فرجة فله ان يتخطى اليها للضرورة والمختار ان
السايل اذا لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ولم يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه
فلا باس بالسوال والاعطا باب العيدين اى صلاتهما سمي عيدا لان لله فيه عوايد الاحسان
ولعوده بالسرور غالبا وشرعت في السنة الاولى من الهجرة تجب صلاة العيد في الاصح وشرايطها
كشرايط الجمعة وجوبا واداء وجوازا سوى الخطبة فانها سنة بعدها وندب في الفطر ان
ياكل شيا حلوا وترا قبل خروجه الى صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب بما له ريح لا لون ولو
من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه ولو غير ابيض ويودي صدقة فطره اغناء له عن السوال
وتفريغا لقلبه عن هم العيال وان يتوجه الى المصلى فان الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد
الجامع ويندب الرجوع من طريق اخر والتهنية بقوله تقبل الله منا ومنكم واظهار البشاشة
واكثار الصدقة ولا يجهر بالتكبير في طريقه بل يخفيه هو الاصح خلافا لهما فانه يجهر به والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية قاله المصنف ولا يتنفل قبلها مطلقا ولا بعدها في المصلى بل في البيت
هو الاصح ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها فلو زالت وهو فيها
فسدت وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه
ويرسلهما ساكتا بقدر تكبير القوم ثم يقرا الفاتحة وسورة او ما في حكمها ثم يركع ويسجد ويبتدا
في الثانية بالقراة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد والمسبوق بركعة يقرا
ثم يكبر ولو ادرك الامام راكعا وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع الامام راسه يركع ويكبر فيه بلا
رفع يد ما دام الامام يركع ويكبر فيه بلا رفع يد ما دام الامام راكعا ولو فاته اول الصلاة كبر في
الحال ما لم يركع الامام ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطرة لان الخطبة
شرعت لاجل تعليم من جهل الاحكام والتاخير جايز فلا ينافي ما سبق من كلام ولا تقضى صلاة العيد
منفردا ان فاتت مع الامام لانها لم تعرف قربة بين العباد الا بشرايط لا تتم حال الانفراد وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني لا بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها
الى ان يصلي وان لم يضح في الاصح ولا يكره الاكل قبلها في المختار اى تاخيرها ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى اتفاقا ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتجوز تاخيرها الى اليوم الثاني والثالث

بعذر وبغير عذر فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر الصحة والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين بعرفة ليس بشيء يتصل به الثواب فقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه وقال الباقاني
لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رؤس جاز بلا كراهة بالاتفاق ويجب
تكبير التشريق في الاصح للامر به من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد عند الامام فهي ثمان
صلوات على المقيم بالمصر عقيب كل فرض بلا فاصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه
مستحبة تخرج المسافر والمقيم والمتنفل والمنفرد وجماعة النساء وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
بالتبعية الا ان المراة تخافت وكذا يجب على المسبوق بعد التمام ولا تفسد لو تابع الامام وعندهما
يمتد التكبير الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق فهي ثلاث وعشرون صلاة على كل من
يصلي الفرض مطلقا وعليه العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقيب
صلاة العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون كذا في المجتبى وصفته ان يقول
مرة واحدة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لانه الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل ولا يتركه المؤتم ان ترك
الامام لادايه بعد السلام

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع ليس
الاشتداد شرطا عند الجمهور انما الشرط حضور العدو يقينا فلو صلوا على ظنه فظهر خلافه
اعادوا جعل الامام الناس طايفتين ان تنازعوا في الاقتداء به والا فالافضل ان يصلي باحدى
الطايفتين كل الصلاة وبالثانية غيره كذلك طايفة بازاء العدو وارها بالهم وصلى بطايفة
ركعة ان كان مسافرا او كان في صلاة الفجر او الجمعة او العيد وركعتين ان كان مقيما او في المغرب
لزوما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطايفة الثانية وصلى بهم ما بقي وسلم الامام
وحده لان صلاته تمت وذهبوا الى العدو ندبا ولو اتموا صلاتهم وذهبوا جاز وجاءت الطايفة
الاولى واتموا ما بقي بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما ثم جاءت الطايفة الاخرى
واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويبطلها المشي هاربا من العدو والركوب مطلقا والمقاتلة
بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا الا اذا كانا على دابة فيصح اقتداء المتاخر يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن
التوجه الى القبلة ولا تجوز صلاة الخوف بلا حضور عدو لعدم الحاجة وابو يوسف لا يجيزها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم للخطاب فرع قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق
العاصي في السفر انتهى وعلى هذا فلا تصح من البغاة

باب الجنايز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح
للميت وبالكسر للسرير يوجه المحتضر اي من قرب موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج
المنخرين وانخساف الصدغين وامتداد جلدة الخصيتين الى القبلة على شقه الايمن هو
السنة واختير الاستلقاء ويرفع راسه للتوجه الى القبلة وفي المبتغى الاصح انه يوضع كيف تيسر
فان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن كلمة الشهادة قبل الغرغرة من غير امر
ولا يلقن بعد الموت وان فعل لا ينهى عنه فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه تحسينا له

ويستحب تعجيل دفنه اكراما له واذا ارادوا غسله وضع كيف تيسر على سرير مجمر وترا
وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح وجرد من ثيابه كما مات
وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه ويوضا من يومر بالصلاة بلا
مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ويغسل بماء مغلي بسدر
هو ورق شجر النبق او حرض بضمتين وسكون الراء اشنان غير مطحون ان وجد والا فالقراح
بفتح القاف الخالص لحصول المقصود وغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء نبت بالعراق
وان لم يوجد فبالصابون ونحوه واضجع على يساره للبداءة باليمين فيغسل حتى يصل الماء الى ما
يلي التخت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس مسندا او يمسح بطنه برفق فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله ما وجب لرفع الحدث بل لتطهيره عن
تنجسه بالموت وقد حصل كذا في شرح المجمع وينشف بثوب ويجعل الحنوط بفتح الحاء وهو عطر
مركب من اشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعل الزعفران في راس الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده حفظا لها عن سرعة الفساد وقيل ان
الديدان تهرب من رائحته ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كالدبر والقبل والاذن
والفم والانف ولا يسرح شعره ولحيته اي يكره ذلك ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن
وتمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها في الاصح وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بخلاف ام الولد والمعتبر صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت
بعد موته او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم زوج المجوسية فماتت فاسلمت ولو ماتت
بين رجال يممها المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا يغسله
الرجال والنساء كغيره ومن دفن بلا غسل يصلى على قبره ولا ينبش وبعض الميت لا يغسل
ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يكون اكثر من النصف والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزاه وان وجد ميت في بلد من غسله
ثلاثا وتمامه في الخزاين ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم بلا كم
ودخريص وجيب وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين
العمامة للعلماء والاشراف ويجعل ذنبها على وجهه وفي المجتبى الاصح انها مكروهة وكفاية ازار
ولفافة في الاصح وسنة كفن المراة درع اي قميص وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها
وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة فلا يكفي ستر
العورة خلافا للشافعي ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته اعتبارا
بها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ويجعل يداه في جانبيه لا على صدره ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه كحال
الحياة ثم اللفافة تلف كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه اي الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق

الاكفان ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر من اعلاه واسفله والخنثى كالمراة والمحرم
كالحلال والمراهق كالبالغ ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في
ثوب واحد وكفن من لا مال له على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه وان تركت مالا فان لم يكن من تلزمه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا
من الناس فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان
في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يجب عليه ان يكفنه به ولا يخرج الكفن
عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة فصل الصلاة عليه فرض
كفاية كغسله وتكفينه ودفنه وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل التراب عليه وفي
القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت
جميعا وبقي من الشروط حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غايب ومحمول على دابة
وموضوع خلفه وركنها شيان التكبيرات الاربع والقيام وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا
وتسبيها مسلم غير قاتل احد ابويه ولا باغ ولا قاطع طريق ولا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
قتلوا في تلك الحالة اما من اخذه الامام منهم ثم قتله يصلى عليه كما سيجي واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان او نايبه ثم القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى وفي العناية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته كذا في النهر عن الدراية ثم الولي الاقرب فالاقرب بترتيبهم في
الانكاح الا الاب فانه يقدم على الابن في الاصح الا ان يكون الاب جاهلا والابن عالما فينبغي تقديم الابن
ولو تساووا فالاسن اولى ما لم يقدم احدا فليس للاصغر المنع فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى
العبد اولى من ابيه الحر والمكاتب اولى بالصلاة على عبده واولاده من المولى في الاصح والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وللولي اي للاولى بها ان ياذن لغيره فان صلى غير من
ذكر بلا اذن ولم يتابعه الولي اعاد الولي وكذا من هو مقدم عليه بالاولى بالاولى ان شا ولو على قبره
لان الاعادة لحقه لا لسقوط الفرض ولا يصلي غير الولي بعد صلاة الولي اذا لم يحضر من يقدم
عليه فان حضر فله الاعادة ان لم يتابعه ومن صلى لا يصلي مع من يعيد مرة اخرى كما حققناه
في الخزاين وان دفن بلا صلاة بعد الغسل او قبله واهالوا التراب صلى على قبره ما لم يظن تفسخه هو
الاصح ويقوم الامام ندبا بحذا الصدر للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله ويكبر
تكبيرة يثني عقيبها ولا يقرا الفاتحة الا بنية الثنا ثم يكبر ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها كما بعد التشهد ثم يكبر ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ولا توقيت
فيه ثم يكبر رابعة يسلم عقيبها بلا دعا تسليمتين غير رافع بهما صوته وينوي بهما الميت مع القوم
هو الاصح وفي البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم فان كبر الامام خمسا لا يتابع بل ينتظر
تسليمه به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في
العيد ولا قراة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى في الاصح واختار كثير من مشايخ بلخ

الرفع في الكل ولا يستغفر لصبي ومجنون ومعتوه لعدم [illegible] بقول بعد دعاء
المكلفين اللهم اجعله لنا فرطا اي سابقا الى الحوض ليهيي الما [illegible] اللهم اجعله لنا اجرا
متقدما وذخرا بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة
ومن اتى لصلاة الجنازة بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام التكبيرة الاخرى فيكبر معه
للافتتاح لانه مسبوق وهو لا يبتدي وقال ابو يوسف يكبر المسبوق تكبيرة الافتتاح كما حضر
ولا ينتظر تكبير الامام وبه ناخذ فمن جا بعد ما كبر الامام وبه ناخذ فمن جا بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة
كذا قاله المصنف كمن كان حاضرا حال التحريمة فانه لا ينتظره اتفاقا بل يكبر للتحريمة لانه كالمدرك
ويكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت نسقا بلا دعا ان خشيا رفع
الميت على الاعناق هو الاصح ولا تجوز صلاة الجنازة راكبا ولا قاعدا بلا عذر استحسانا وتكره
تحريما في رواية وتنزيها في اخرى في مسجد جماعة لا في مسجد بني لها ان كان الميت فيه وان كان الميت
خارجه اختلف المشايخ والمختار الكراهة مطلقا كما حررناه في الخزاين ولا يصلى على عضو ولا
على غايب عندنا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته ومن استهل
بعد الولادة اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره غسل وسمي وصلي عليه ويرث
ويورث والا يستهل غسل وسمي في المختار وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى عليه وكذا لا يرث
اذا انفصل بنفسه ويحشر اذا استبان بعض خلقه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما فيكون مسلما تبعا للدار والسابي مات لمسلم قريب كافر اصلي اذ المرتد يلقى
في حفرة كالكلب غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة بلا مراعاة سنة او
دفعه الى اهل دينه وليس للكافر غسل قريبه المسلم فروع اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة
فالعبرة للاكثر فان استووا غسلوا واختلفوا في الصلاة عليهم ومحل دفنهم وسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم موخرها الايمن على اخر ثم مقدمها على يساره
ثم موخرها الايسر على يساره اخر وان يحمل من كل جانب عشر خطوات لخبر من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت اربعين كبيرة ويسرعوا بلا خبب اي عدو سريع والمشي خلفها افضل الا ان يكون
خلفها نسا ويكره ان تخرج معها نسا او تزجر النايحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر والقراة قاله المصنف وغيره واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
للنهي عنه ولا يقوم لها من راها وما ورد منسوخ ويحفر القبر في غير الدار قدر نصف قامة فاكثر
ويلحد الا ان تكون الارض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ تابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة بان يوضع في جانبه من جهتها ثم يحمل فيلحد فيوجه للقبلة على
شقه الايمن ويقول واضعه استحبابا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى اي يغطى قبر
المراة والخنثى لا قبر الرجل الا لعذر كمطر وتحل العقدة للاستغنا عنها ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر المطبوخ والخشب الا بارض رخوة ويهال التراب ويكره زيادته ويسنم القبر

تبعيته او اسلم هو عاقلا لصحة
اسلامه حينئذ او لم يسب احدهما
معه فيكون مسلما ح م

ما فات م

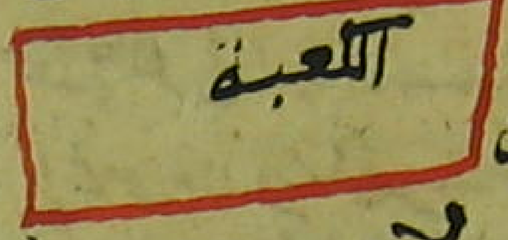
قدر شبر [illegible] ويكره بناؤه بالجص للنهي ايضا والآجر والخشب لانها للبقاء
والقبر للفناء **ولا يدفن اثنان في قبر** مالم يصر الاول ترابا فيجوز وتجوز حينئذ البناء عليه والزرع
الا لضرورة ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه
الغلام ثم خلفه الخنثى ثم المراة **ولا يخرج الميت من القبر** بعد اهالة التراب **الا ان تكون الارض**
مغصوبة او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه وان شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها وينبش
لو كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال ولو درهما خلافا لما لو دفن بلا غسل او وضع لغير القبلة
ويكره وطء القبر والجلوس والنوم والبول والغائط **عليه والصلاة عليه وعنده** للنهي عن ذلك
فروع يكره قطع الشجر والحشيش من المقبرة الا اليابس لا باس بارثائه بشعر او غيره الا ان الافراط
في مدحه مكروه ولا سيما عند جنازته ففيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا ولا باس بالاذان اي الاعلام بموته ولو بالنداء في الاسواق والتعزية سنة لحديث
من عزى مصابا فله مثل اجره وتستحب قبل الدفن ولفظها اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك او الهمك الله عند المصايب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى ولا باس بالجلوس لها في غير المسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره التعزية
ثانيا ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكرهها شداد عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن
بلا اذن وقيل لا يكره قال المصنف وهو الاوجه وتستحب لمن شهد الدفن ان يحثو في قبره من قبل
راسه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا يقول في الاولى منها خلقناكم والثانية وفيها نعيدكم
والثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يجلسوا بعد الدفن ساعة للقراءة والدعاء ويكره عند القبر
كل ما لم يعهد من السنة والمعهود زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات والاصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها وهل يعذب الميت ببكاء اهله الجمهور لا وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك ولو استمع
باكية ليلين قلبه فلا باس ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم
وليلتهم ولو اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا ولو بالغين والاتباع افضل من النوافل لو لقرابة
او جوار او صلاح معروف والا فالنوافل افضل اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة لكل اولى ويبدا بالافضل
وان جمع جعلها صفا طولا واحدا بعد واحد ليقوم بحذاء صدر الكل وراعى ترتيب الاقتداء بعكس وضعهم
في القبر مات في سفينة بعيدا عن البر جهز ويلقى في البحر ماتت وفي بطنها ولد يشق جنبها الايسر
اما لو كان مال الانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى واقره المصنف ذمية تحت
مسلم ماتت حبلى تجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها ولا يكسر عظم الذمي اذا
وجد في قبورهم لا باس بحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة الكفن بخلاف
القبر ويصلي المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقدم صلاة العيد
ثم هي على الخطبة ويكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفنه

ويكره

لا باس بالنقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين والى مصر اخر صح

ويكره المشي في طريق ظن انه محدث وان تحته قبرا فلو لم [illegible] تركه
وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون انهم على شيء ومن البدع وضع اليد على القبر
واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت اوصى بعضهم
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من
عذاب الله كذا ذكره المصنف **باب الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل
لانه حي عند ربه فهو شاهد **هو من** اي مسلم مكلف طاهر **قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع**
الطريق او قتله اللصوص ليلا في المصر او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل
الذمة وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة باي سبب كان القتل ولو بتنفير دابته او خرق سفينة
او وجد في المعركة وبه اثر دال على قتله كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من
انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا **او قتله مسلم** او ذمي **ظلما** بالة جارحة ولو بقصب او نار
ولم تجب بقتله اي بنفس قتله **دية** بل قصاص فلو قتل الاب ابنه يكون الابن شهيدا لان الدية وان
وجبت لم تجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة فاذا وجدت هذه الشروط
ولم يرتث فهو شهيد الدنيا والاخرة **فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه**
بذلك امر الرسول في شهداء احد ولان دمه طاهر ما دام عليه **الا ما ليس من جنسه كالفرو**
والحشو والخف والسلاح فينزع عنه **ويزاد** ان نقص ما عليه عن كفن السنة **وينقص** ان زاد
مراعاة لكفن السنة في الوجهين **وان كان المقتول صبيا او مجنونا** بلغ كذلك **او حايضا** رات ثلاثة ايام
او نفساء ولو قبل الانقطاع في الاصح **او جنبا يغسل** عنده **خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر** فيما
فيه الدية كغير جامع وشارع **ولم يعلم** قاتله وانه قتل عمدا او خطا ظلما او مظلوما اما اذا علم
قاتله ووجب القصاص فلا يغسل **وكذا يغسل ان ارتث** بالبناء للمفعول وفسره بقوله **بان**
اكل او شرب او عولج ولو قليلا او تكلم كثيرا **او باع او اشترى** او نام **او عاش اكثر من يوم وليلة**
عند ابي يوسف خلافا لمحمد اذ الاكثر كالكل **او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل** ويقدر على ادائها
او اوته خيمة وهو في مكانه **او نقل من المعركة حيا** وهو يعقل الا لخوف وطء الدواب **او اوصى مطلقا**
بدنيوي او اخروي **عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل** وهو الاصح وهذا
كله اذا كان بعد الحرب لا في الحرب وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة
وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو
يطلب العلم قال السيوطي الشهداء نحو الثلاثين **ومن قتل لحد او قصاص** او تعزير او افتراس
سبع **غسل وصلي عليه** كالموتى **ومن قتل لبغي** اي لاجل بغي وخروج عن طاعة الامام **او**
لاجل **قطع طريق** او عصبية **غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا** وهذا قبل ثبوت يد الامام

اذ بعده يكون القبر [illegible] قاتل نفسه عمدا به يفتى خلافا لابي يوسف وصححه في الغاية
وايده في الفتح وصرح في الخانية قبيل الوقف بانه اعظم من قاتل غيره **باب الصلاة في الكعبة** صح
فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو جعل ظهره الى وجهه لا
تجوز لتقدمه على امامه وكره ان يجعل وجهه الى وجهه بلا حايل لانه يشبه عبادة الصورة
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز الا فضل والباب مفتوحا وان كان الامام خارجها وتحلقوا
حولها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ولو وقف مسامتا للركن في جانب
الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا وهذه صورته



ولا تجوز الصلاة فوقها ولو بلا سترة لان العرصة والهوا قبلة الى عنان
السما ويكره لترك التعظيم على انها من المواطن السبعة التي نهي عليه
الصلاة والسلام عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسي فقال نهى الرسول احمد خير البشر
عن الصلاة في بقاع تعتبر معاطن الجمال ثم المقبره مزبلة طريقهم ومجزره وفوق بيت الله والحمام
والحمد لله على التمام **كتاب الزكاة** قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل
دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا
هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا
اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض جزء من المال خرج المنفعة فلو
اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه معين شرعا وهو ربع العشر خرج النافلة من
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع
لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط وجوبها اي افتراضها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وسببها ملك نصاب حولي والعبرة للحول القمري فارغ عن الدين الذي
له مطالب من العباد ولو كفالة او موجلا ولو له نصب صرف الدين الى ايسرها قضا ولو اجناسا
صرفه الى اقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس من الابل خير وفارغ عن حاجته الاصلية
لان المشغول بها كالمعدوم كدور السكنى والكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل
له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين
منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما
بكون النقد في يده او يد نايبه ملكا تاما اي يدا ورقبة فلا تجب تفريع على ما مر على صبي ومجنون
وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول لعدم التمكن من الاستنما بدونه ولا
مكاتب لعدم الملك التام ولا مديون بدين له مطالب من العباد وان كان حقا لله كدين العشر
والخراج وزكاة السايمة والتجارة لما ان للامام اخذها من الآبي جبرا بعد تعزيره في قدر دينه
فيزكي الزايد ان بلغ نصابا ولا في الضمار لعدم النما وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
الذي لا بينة عليه فلو له بينة فليس ضمارا الا في غصب السايمة فلا زكاة عليه وان كان الغاصب

مقرا

مقرا كما في الخانية والمدفون في برية نسي مكانه وكذا الوديعة [illegible] معارفه وما اخذ مصادرة
اي ظلما ودين كان فقد جحد ولا بينة عليه فلا زكاة لو عاد بعد سنين اليه بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس او على جاحد عليه بينة او علم به قاض سيجي ان المفتى به عدم
القضا بعلم القاضي خلافا لمحمد في المفلس بتشديد اللام المحكوم بافلاسه لصحة التفليس عنده
وعنه عدم الوجوب مع البينة ايضا وصححه في التحفة والخانية وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه لامكان التوصل بالحفر وفي المدفون في الارض المملوكة او الكرم اختلاف ويزكي
ما قبض من الدين عند قبضه الديون ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فمحو بدل مال التجارة
والقرض قوي يزكيه عند قبض اربعين درهما يدفع درهم وما زاد بحسابه ودين هو
بدل ما ليس كذلك اي للتجارة كثمن السايمة وعبد الخدمة متوسط يزكيه عند قبض نصاب
ويعتبر ما مضى من الحول في الاصح ودين هو بدل ما ليس بمال كالمهر والدية ضعيف يزكيه
عند قبض نصاب وحولان حول بعد القبض وقالا الكل سوا يزكي ما قبض منه مطلقا ولو
قليلا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول لانها ليست
بديون حقيقة وهذا كله اذا لم يكن عنده ما يضمه اليه فان كان ضم ما قبضه من الضعيف
الى ما عنده وزكاه وشرط ادايها اي الزكاة نية مقارنة للادا ولو حكما كما لو دفعها بلا نية
ثم نوى والمال قايم في يد الفقير كما بسطناه في الخزاين او مقارنة لعزل الواجب تيسيرا ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت استحسانا ولو بالبعض لا يسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
الا اذا كان ماية وستة وتسعين فحينيذ تسقط زكاة ماية درهم اتفاقا وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف وافتراضها فوري وعليه الفتوى ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
فيكون ثمنه للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها
بعمل هو تجارة واما الترك فيكتفي فيه بمجردها وهو نظير السفر والفطر والاسلام والاسامة
فانها لا تصح بمجرد النية بخلاف اضدادها فانها تثبت بمجردها وكذا ما ورثه من العروض لا يصير
للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو الاصح كما حررناه في الخزاين وقيل
الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير فلو نذر ان يتصدق
بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق بغيره في غيره على غيره جاز **باب زكاة
السوايم** خرج العيا ومقطوعة القوايم لانها ليست سايمة وهي التي تكتفي بالرعي المباح في
اكثر الحول لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو اسامها للحمل والركوب فلا زكاة اصلا
وللتجارة ففيها زكاة المال وليس في اقل من خمس من الابل زكاة اذ نصابها خمس فان كانت
خمسا سايمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة

بالنية لعدم العمل وتحقق بالارث جاء دخل من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة

وطعنت فى الثالثة ... لان امها تصير غالبا مخاضا باخرى وفى ست وثلاثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة لان امها تكون غالبا ذات لبن وفى ست واربعين
الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة لانها استحقت الحمل والركوب وفى احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة بمعجمة وهى التى طعنت فى الخامسة لانها تجذع اسنان اللبن.
اى تقلعها وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى
ماية وعشرين بذا وردت الاخبار عن النبى المختار عليه الصلاة والسلام ثم تستانف الفريضة
عندنا فيجب فى كل خمس شاة كما مر مع الحقتين الى ماية وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى ماية وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب فى كل خمس شاة
الى ماية وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى ماية وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مايتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد الماية والخمسين
حتى تجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى الذكور من الابل الا بالقيمة والبخت والعراب سوا
البخت هو المتولد من العراب وذى السنامين منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بينهما
فولد منهما ولد فسمى بختيا فصل وليس فى اقل من الثلاثين من البقر زكاة اذ نصابها
ثلاثون فان كانت ثلاثين سايمة ففيها تبيع لانه يتبع امه وهو ما طعن فى السنة الثانية
او تبيعة انثاه الى اربعين ففيها مسن لزيادة سنه وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة
انثاه ولا شى فيما زاد اذ هو عفو الى ان يبلغ ستين عندهما وعند الامام فيه بحسابه والفتوى
على قولهما كما فى البحر عن الينابيع وتصحيح القدورى ولذا اتبعه المصنف وفى الستين تبيعان
وفى سبعين تبيع ومسنة وهكذا الحسب كلما زاد عشر يتغير الفرض من تبيع الى مسنة
ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة ومتى تداخلا خير فيتخير فى ماية وعشرين بين اربع
اتبعة وثلاث مسنات وهكذا وحكم الجواميس كالبقر ويزكى من اغلبها ولو استويا اخذ
اعلى الادنى وادنى الاعلى والمراد الاهلى اما الوحشى من البقر وغيره فلا يعتبر والمتولد منها
تعتبر فيه الام فصل وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سايمة
غير مشتركة ففيها شاة الى ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مايتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربع ماية ففيها اربع شياه ثم فى كل ماية شاة الى غير النهاية
والضان والمعز سواء فى تكميل النصاب لا فى اداء الواجب كما فى الفتح وادنى ما يتعلق به الزكاة
ويوخذ فى الصدقة الثنى من الغنم وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها
هو الاصح فصل اذا كانت الخيل سايمة للنسل ذكورا واناثا ففيها الزكاة عنده خلافا لهما
والفتوى على قولهما كما فى العينى ومسكين والكبير والكافى والينابيع والخلاصة والخانية والبزازية
وغيرها ثم على قوله هل لها نصاب مقدر الاصح لا فان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها
واعطى عن قيمتها ربع العشر ان بلغت قيمتها نصابا كغير العراب فانها تقوم لا غير وليس فى
الذكور الخلص شى اتفاقا فى الاصح وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان اصحهما الوجوب

ولا

وبنت مخاض الى ماية وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق صح

ولا شى فى البغال والحمير اجماعا ما لم تكن للتجارة وكذا لا شى فى الفصلان جمع فصيل وهو ولد
الناقة والحملان بضم الحاء وتكسر جمع حمل بفتح الميم ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بوزن سنور
كالبابيل جمع ابول ولد البقر حين تضعه امه الى شهر وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الا ان يكون معها كبير ولو واحدا وتجب ذلك الواحد لو وسطا او دونه لا لو جيدا
بل يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولا بد ان يكون العدد الواجب فى الكبار موجودا والا فتجب
الكبار فقط عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكمل من الصغار لان عنده فيها واحدة
منها نظرا للجانبين ولا شى فى الحوامل المعدة للحمل والعوامل للعمل ولو سمنت والعلوفة
التى تعلف نصف الحول فاكثر وكذا لا تجب فى السايمة المشتركة وان صحت الخلطة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا فان بلغ احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شى عليه لانه على التقسيم خلافا لابى يوسف كما فى النهر عن السراج ومن وجب
عليه سن كابن لبون مثلا فلم يوجد وكذا ان وجد دفع المالك ادنى منه مع الفضل جبرا على
الساعى لانه دفع بالقيمة او اعلى منه واخذ الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح كما فى
السراج وقيل الخيار للساعى وقيل للمالك مطلقا ويجوز دفع القيم فى الزكاة والعشر والخراج
والكفارات غير الاعتاق والنذر وصدقة الفطر وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفى
السوايم يعتبر يوم الاداء اجماعا هو الاصح كما فى النهر عن المحيط وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد
الحول وطلب الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وحبسها عن العلف والماء حتى هلكت
استهلاك فتجب الزكاة وان هلك بعضه سقطت حصته بخلاف الاستهلاك ويصرف الهالك الى
العفو وهو ما بين النصب اولا لانه تبع ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى الى النصاب الاول عند
الامام وعند ابى يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب شايعا وظاهر الرواية
عنه كقول الامام كما فى المحيط والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد تتعلق بهما ثم
فرع على هذين الاصلين بقوله فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان
الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابى يوسف خمسة وعشرون
جزا من ست وثلاثين من بنت لبون لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو وياخذ الساعى
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو كله جيدا الجيد ولو اخذ البغاة زكاة السوايم واموال التجارة
والعشر والخراج لم ياخذ ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وكذلك لو لم ياخذوا منه سنين
وهو عندهم لما ذكرنا لكن يفتى اربابها ان يعيدوها خفية فيما بينهم وبين الله تعالى ان لم يصرفوها
فى حقها الا الخراج لانهم مصارفه اذ اهل البغى يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة
وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاه وكذا الدفع الى كل جابر وكذا كل ما يوخذ من
جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز كما نوى قاله العينى والبرجندى

وفي النهر عن المبسوط انه الاصح لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام
لكفارة يمينه وفي الخانية اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر
في انه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ان ياخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم كذا
افاده ابن الكمال وغيره لكن في الواقعات والولوالجية والتجنيس وشرح الوهبانية الفتوى
على سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة **باب زكاة الذهب والفضة والعروض**
جمع عرض بالسكون وهو هنا ما ليس بنقد وما قيل ليس بكيلي ولا وزني ولا حيوان ولا عقار
متعقب نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
ثم في اربعة مثاقيل وهي الخمس وكل اربعين درهما بحسابه وما دون ذلك عفو وقالا ما زاد
بحسابه وان قل فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد
درهم وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا ومذهب الامام هو الصحيح كما في التحفة
والمعتبر فيهما الوزن لا القيمة وجوبا واداء اي في وجوب الزكاة واداء قدر الواجب حتى لو كان
ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان
لم تجب فيه شيء بالاجماع ويعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو اي ذلك الاعتبار ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل جمع مثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون
الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وهذا على راي المتاخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على راي المتقدمين وسنجة اهل
سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان
فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات ذكره القهستاني
قال فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ثم نقل ان المعتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير
والدراهم فلو ملك ثمانية عشر دينارا او ثلثي دينار بوزن بلادنا ففيه الزكاة لانه وزن عشرين
دينارا بوزن مكة وعزاه للتمرتاشي ثم نقل عن النوازل وغيرها ان المعتبر في الزكاة والاقرارات
والعقود وزن كل بلد انتهى قيل وبه يفتى قلت واجاب الشنشوري في شرح الترتيب ان معنى لم
يختلف ان نسبته لم تختلف وذكر ان المثقال بمصر الآن درهم ونصف وان اول من ضرب الدراهم
عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين في العراق ثم في النواحي سنة ست وسبعين وقيل
اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة
ثم غيرها الحجاج وتمامه فيه وما غلب ذهبه وفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط التجارة فيه كالعروض ليكون ناميا الا اذا كان
تخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يكمل به واختلف في الغش المساوي والمختار
لزومها احتياطا وقيل لا وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما
الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت

وجب

وتجب في تبرهما وحليهما مباح الاستعمال اولا وانيتهما لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا
حتى الخاتم والسيف والسرج وحلية المصحف وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء احتياطا وتضم قيمتها اي العروض اليهما اي الذهب والفضة
ليتم النصاب ولو لم تبلغ القيمة نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة عنده وعندهما بالاجزاء
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء اما عند تكاملها فيجب اجماعا هذا وفي المحيط
له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
ويضم مستفاد ولو بهبة او ارث من جنس نصاب اليه اي النصاب في حوله وحكمه اي
النصاب فيزكيه بحول الاصل ولو عنده نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة
والف درهم ضم المستفاد الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله ونقصان مقدار النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود
السبب ولا شيء في مال الصبي التغلبي بفتح اللام نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى
العرب وعلى المراة منهم ما على الرجل لان الصلح وقع منهم كذلك **باب العاشر** قيل هذا من
تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم على ما ياخذه العاشر سواء
كان الماخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه كذا في الحواشي السعدية هو من اي حر مسلم
غير هاشمي قادر على الحماية نصب على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في
القبائل لياخذ صدقات المواشي في اماكنها لياخذ صدقات التجار المارين عليه من الاموال
الظاهرة والباطنة وغير المسلم يدخل تبعا ياخذ من المسلم ربع العشر لانه زكاة ومن
الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ويصرفان مصارف الجزية ان بلغ ماله اي مال كل واحد
نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا ناخذه بل
نترك له قدر ما يبلغه مامنه ابقاء للامان وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ناخذ منهم شيئا
ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا ناخذ من القليل وان اخذوا منا اذ لا متابعة على الظلم
وقيل ناخذ وان وصلية اقر بان ما في بيته ما يكمل النصاب لانه ليس في حمايته ولا ناخذ
من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من مال صبياننا ويقبل قول من انكر تمام الحول
او انكر الفراغ من الدين او قال لم انو التجارة او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر لانه
مفوض اليه فيه في غير السوائم لان حق الاخذ للامام او ادعى الاداء الى عاشر اخر ان وجد
عاشر اخر متحقق مع يمينه في الكل استحسانا لانه منكر ولا يشترط اخراج البراءة في الاصح ولا يقبل
اداؤه بنفسه خارج المصر لدخوله تحت الحماية فلم يبق له ولاية ولا يقبل قوله في السوائم ولو
في المصر لما مر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا فلا يقبل
من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت
الى عاشر اخر وثمة عاشر وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى بلده
عشر ثانيا والا فلا لعدم جواز الاخذ بدون تجدد حول او عهد ولو مر الحربي ولم يعلم به

من الخارج

العاشر حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مر لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي
ويعشر قيمة الخمر وجلود الميتة لا قيمة الخنزير لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر مطلقا ولا بضاعة الا ان تكون لحربي
ولا مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه فياخذ منه لانه المالك وكذا لا ياخذ العشر من الوصي اذا قال هذا
مال اليتيم ولا من العبيد والمكاتبين ومن مر بالخوارج وهم البغاة فعشروه عشر ثانيا
لتقصيره بمروره بهم الا اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها لان التقصير من الامام فلا
ياخذ ثانيا **باب الركاز** من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز في الارض اعم من كون راكزه
الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا كما افاده الكمال لا حقيقة في المعدن مجازا
في الكنز كما قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما مسلم او ذمي ولو عبدا وجد
معدن بكسر الدال وفتحها ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا او نحاسا في ارض عشر او
خراج خرج الدار لا المفازة المباحة لدخولها بالاولى اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي المستامن فكله في الا اذا عمل بالاذن على شرط
فله الشرط وان وجده غير الحربي في داره لا تخمس خلافا لهما فيخمس عندهما كالكنز والفرق
له ان المعدن جزء منها والكنز موضوع فيها وفي ارضه روايتان اختار في الكنز والتنوير انها
كداره وان وجد كنز فيه علامة الاسلام ككلمة الشهادة فهو كاللقطة وسيجيء حكمها وما فيه
علامة الكفر كالصنم خمس مخففا اي اخذ خمسه لبيت المال وباقيه له اي للواجد غير الحربي
ان كانت ارضه غير مملوكة اتفاقا وان كانت مملوكة فكذلك الحكم عند ابي يوسف لحيازته
ما لم يدع المالك فيقبل قوله اتفاقا وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح او لوارثه ان علم والا
يعلم فلاقصى مالك في الاسلام او لوارثه هذا اختيار السرخسي وقال ابو اليسر يوضع في
بيت قال ابن الهمام وهذا اوجه وما اشتبه ضربه الكفري ام اسلامي يجعل كفريا في ظاهر
المذهب لانه الغالب وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا معدنا او كنزا فكله له اي للواجد المستامن لانه ليس بغنيمة
وان وجده في دار منها اي دار الحرب رده على مالكها اي مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر
فان اخرجه الى دارنا ملكه ملكا خبيثا ولو دخل بلا امان فكله له لانه اخذه متلصصا وان
وجد ركاز متاعهم في ارض منها اي من دار الاسلام وبه يندفع ما قيل في هذا المقام
غير مملوكة خمس وباقيه له وان مملوكة فلاقصى مالك كما مر في النقدين غير مملوكة مخمس [illegible]
ولا خمس في فيروزج وزبرجد وكل حجر نفيس وجد في جبل اي في معدنه فلو في الكنز
خمس وتخمس زيبق لانه ينطبع فاشبه الفضة لا لؤلؤ وعنبر وكل ما يستخرج من البحر
ولو ذهبا او فضة لانها ليست غنيمة وعند ابي يوسف بالعكس اي يخمس كل ما يخرج من
البحر لا الزيبق والحاصل ان الخمس يجب في الكنز كيف كان وفي المعدن ان كان ينطبع ❁

باب

باب زكاة الخارج اي من ارض غير الخراج لان العشر والخراج لا يجتمعان كما سيجيء
وتسميته زكاة باعتبار مصرفه فيما سقته السماء بالمطر او سقي سيحا اي جاريا او اخذ من
ثمر جبل او مفازة وحماه الامام العشر قل الخارج او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وحولان حول
لانه مونة فيها معنى العبادة ولذا وجب في ارض وقف وصغير ومجنون ومكاتب وماذون
ومديون فالدين لا يمنع الوجوب على المذهب ولا فرق في رب الارض بين كونه مزارعا او
دافعا الى مزارع او موجرا وعندهما هو على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر ولا
خلاف انه على المستعير كما في النتف وغيرها وعندهما انما تجب فيما يبقى سنة وبلا حزر بلا
معالجة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امناء والمن رطلان
والرطل مائة وثلاثون درهما واما المن الكبير فانه مساو للرطل الشامي ستمائة درهم وقيل منا
ان الدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل الشامي خمسة اكيال من غير تعبير فيكون ثلاثين
مدا شاميا وبالوزن الشامي الوسق ثمانية وستون رطلا واربعة اسباع رطل فالخمسة اوسق
خمسة وعشرون كيلا شاميا غرارتان وكيل بلا عبرة وبالوزن الشامي ثلاثمائة رطل واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع رطل وبالوزن المصري المتعارف الف واربعمائة وثمانية وعشرون
واربعة اسباع رطل مصري وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
كالدخن تجب فيه العشر عند ابي يوسف والوسق بفتح الواو وتكسر حمل البعير والوقر حمل
البغل والحمار ذكره في المعراج وعند محمد تجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر محمد في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة امنا لان ذلك اعلى
ما يقدر كل منهما والصحيح قول الامام كما في التحفة ولا شيء في حطب وقصب فارسي اما قصب الذريرة
والسكر ففيهما العشر مطلقا كما في الغاية وغيرها لكن في المعراج تجب العشر في عسله دون
خشبه انتهى فليحفظ وفي الخانية لا عشر فيما كان من الادوية كلوز وكند وهليلج انتهى لكن في
الجوهرة تجب العشر في جوز ولوز وبصل وثوم في الصحيح كعصفر وكتان وبزره ولا عشر في
الادوية كسعتر وشونيز وحلبة وحلبي انتهى فليحفظ وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران
وبزر بطيخ الا اذا قصد الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر وتجب فيما سقي بغرب
اي دلو كبير او دالية اي دولاب او سانية هي ناقة يستقى عليها وفي كتب الشافعية او سقاه
بما اشتراه وقواعدنا لا تاباه نصف العشر لكثرة المونة ولو سقي سيحا وبآلة يعتبر الغالب ولو استويا
فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه قبل رفع مون الزرع وقبل اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل
الخارج بل ذكر التمرتاشي انه لا يسعه اكل شيء حتى يودي عشرها وقيل ان عزم ان يودي فلا باس
باكل تسعة اعشاره والكف احوط ويعشر ما اكل وان قل وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف
فلا شيء عليه قال الفقيه وبه ناخذ كما في المضمرات وفي العسل العشر قل او كثر وفي حكمه المن
الواقع على الشوك الاخضر كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الارض وان لم يتخذها لذلك فله اخذه
ممن اخذه من ارضه بخلاف الطير اذا فرخ في ارض فانه لمن اخذه كما في المبسوط اذا اخذه

من جبل ظاهر كلام الاتقانى انه لا شئ فى عسل جبل كثمر فليتامل او ارض عشرية لا خراجية
لئلا يجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق لانه اقصى ما يقدر
به والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب كل قربة خمسون
منا ويوخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى لما مر وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
التغلبى من مسلم ولو اشتراها منه اى من التغلبى ذمى اخذ منه اى الذمى العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم فعليه عشران فليحفظ او اسلم هو اى التغلبى خلافا لابى يوسف لزوال داعى التضعيف
فتعود الى عشر واحد وقيل محمد معه والاصح انه مع الامام فى بقاء التضعيف الاصلى وعلى
المراة والصبى منهم من بنى تغلب ما على الرجل منهم من العشر المضاعف ولو اشترى ذمى
ارضا عشرية من مسلم فعليه الخراج اذا قبضها كما لو اشترى مسلم خراجية من المسلم او
الذمى فان لم يقبضها او قبض لكن منعه انسان من الزراعة فعلى البايع كما فى المحيط ومفاده
انه على المشترى اذا بقى من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على المختار وكذا على المشترى اذا
باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهى كالبيض كما فى المضمرات وعند محمد تبقى على حالها عشرية
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر وكذا لو ردت بخيار شرط
او روية مطلقا او بخيار عيب بقضا ولو بلا قضا بقيت خراجية لانه اقالة وفى دار جعلت بستانا
هو كل ارض تحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة خراج ان كانت لذمى مطلقا خلافا لهما او
لمسلم سقاها بمايه اى الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر ولو ان المسلم او الذمى سقاها
مرة بما الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل الباقانى وجوب
الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا اسقاه بما الخراج بل عليه العشر بكل حال وفى الغاية عن السرخسى
وهو الاظهر واجاب فى البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختيار فيجوز كما هنا وكما
لو احيا مواتا باذن الامام وسقاها بما الخراج فعليه الخراج ولا شئ فى الدار التى بها اشجار
ولو لذمى وكذا المقابر ولا نحل لصاحب ارض ان ياكل غلتها قبل اداء خراجها وقيل تحل ولو جعل
الامام الخراج للمالك جاز بخلاف العشر ويوخذ ان من التركة على الظاهر وماء السما وماء
البئر التى حفرت فى ارض العشر والعين التى ظهرت فيها وماء البحر الذى لا يدخل تحت ولاية
احد عشرى واما ما حفر او ظهر فى ارض الخراج وما انهار حفرها من ماء الخراج العجم
قيل اتفاقى ولامه للعهد اى بعض ملوكهم كشداد وساسان واخرهم يزدجرد المقتول
فى خلافة عثمان رضى الله عنه فهو خراجى وكذا سيحون نهر الترك والهند وجيحون نهر
بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفراة نهر الكوفة او العراق عند ابى حنيفة وابى يوسف
كما نقله ابن الكمال عن الكافى لانه يتخذ عليها القناطر والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى
والا فخراجى خلافا لمحمد اى فى رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر
شق من هذه الانهر كما فى المعراج وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفراة والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقانى وغيره وليس
فى

فى عين قير او نفط فى ارض عشر شئ لانها ليسا من غلة الارض وان كانت فى ارض خراج
ففى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها للتمكن من الزراعة والخراج يتعلق به ولو
كان حريمها عشريا او زرعه وجب العشر فيما تخرج وان لم يزرعه لا شئ عليه ولا يجتمع عشر
وخراج فى ارض واحدة باجماع الصحابة وقد انتهيت فى الخزاين ما لا يجتمع الى نيف وعشرين

باب المصرف اى مصرف الزكاة والعشر وما اخذه العاشر من تجار المسلمين قاله
الشمنى وعمم القهستانى كل صدقة واجبة واما خمس المعدن فمصرفه مصرف الغنيمة
هو الفقير اعلم ان الفقر شرط فى جميع الاصناف الا العامل كما سيجى وهو من له ادنى شئ
دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة وتجوز الدفع له ولو كان
صحيحا مكتسبا كما فى العناية لكن فى المعراج انه لا يطيب الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع
جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا انتهى وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن ملك دون نصاب
نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش ذكره فى البدايع والمسكين من لا شئ له
وقيل بالعكس والاول اصح لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم والعامل
يعطى مما فى يده من الصدقة فلو ضاع او اداه للامام لم يستحق شيئا بقدر عمله بل بقدر
ما يكفيه وعياله واعوانه بالوسط ولو ثلاثة ارباع العشر ذكره القهستانى وقيل اذا استغرق
المقبوض فلا يزاد على المنصف لانه عين الانصاف وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعى
والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوانات كما فى
المفردات والصدقة من الصدق سمى بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرم لان بها يظهر صدقه
فى العبودية وقيل لان اول عامل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوات رجل من بنى
صدق بكسر الدال قوم من كندة والنسبة اليه صدفى بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم
ولو غنيا كالمقاتلة لا هاشميا فلا تحل له كما فى الكافى نعم فى المنتقى لو عمل فيها واعطى من
غيرها فلا باس به وفى المعراج جوز الطحاوى ان يكون الهاشمى عاملا والمكاتب يعان فى فك
رقبته ولو مولاه غنيا لا هاشميا وهو المعنى بقوله تعالى وفى الرقاب وسكت عن المولفة قلوبهم
ايذانا بسقوطها وهم طايفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم
كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا او تحريضا وخوفا فنسخ باجماع الصحابة او باجتهادهم
ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قاله بعض المتاخرين ذكره القهستانى
معزيا للنهاية وذكرت فى شرحى على التنوير ان النسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
فى اخر الامر خذها من اغنيايهم وردها على فقرايهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
هو المراد بالغارمين والدفع لهم اولى من الدفع الى الفقير كما فى الظهيرية ومنقطع الغزاة
عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد هو المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله وفسره فى
الظهيرية بطلبة العلم وفى البدايع بجميع القرب والخلاف يظهر فى نحو الوصية والوقف وفى القهستانى
والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر

لهلاك النفقة او الدابة او غيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المفعول
وكذا منقطع الحاج اى بالحاج ثم الصحيح قول ابى يوسف لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا
انه خص بالغزو اذا اطلق كما فى المضمرات ومن له مال فى وطنه لا معه هو المراد بابن السبيل
فهو غنى رقبة فقير يدا فعليه الزكاة لا الاداء وله اخذ الزكاة وفى المنية لو له ما يكفيه لوطنه
لا يجزى الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما نقله القهستانى عن
الكرمانى والاولى له ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير
اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان
خلافا للشافعى ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اى الميت الفقير ولو بامره
وشراء عبد يعتق لعدم التمليك وهو الركن قالوا والحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره
بفعل هذه الاشياء فيكون لرب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذا التقرب ذكره فى البحر
وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا تدفع لذمى لحديث معاذ وصح دفع غيرها
وغير العشر والخراج للذمى ولو واجبة كنذر وصدقة فطر ولا تدفع لغنى يملك نصابا
فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لو ملك كتبا تساوى نصبا لكنه يحتاجها للتدريس او
التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها فى الصيف او له حوانيت
وغلتها لا تكفيه او عنده طعام شهر ولو اكثر لا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة
قاله البهنسى وغيره والمراد بالغنى غير العامل والمكاتب وابن السبيل كما مر ولا يرد ما فى الاختيار
ان الغنى ثلاثة صحيح كاسب قادر على قوت يومه ومالك النصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكاة
ومالك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف وافاد انه لو صرف نوابا السلطان
زماننا لم تسقط وقيل تسقط وصحح لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة ذكره القهستانى وقدمنا
عن التجنيس وغيره ان المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ من اى مال
كان يشمل ما لو كان له اربعون شاة لا تساوى نصابا وقيل تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتمده
الشرنبلالى وقد لخصته فيما علقته على التنوير فراجعه ولا تدفع الى عبده اى الغنى ولا الى
طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين فيجوز الدفع لهما لانهما لا يعدان غنيين
بغناه ولا الى هاشمى من ال على او جعفر او عقيل اولاد ابى طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم
او عباس او الحارث ابنا عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم واما بنو ابى لهب فلا اكرام
لهم اذ لا اكرام لابيهم ولو كان الهاشمى عاملا عليها لان الله عوضهم عنها بخمس الخمس قيل
بخلاف التطوع من الصدقات وغلة الاوقاف اذا سموا فى الوقف ومواليهم مثلهم اذ مولى القوم
منهم وعن الامام جواز دفع الهاشمى زكاته لمثله وعنه الجواز فى زماننا مطلقا قال الطحاوى
وبه ناخذ واقره القهستانى وغيره الا ان ظاهر الرواية اطلاق المنع كما فى البحر ولا يدفع
المزكى زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل سواء كان بنكاح او سفاح ذكره القهستانى
او زوجته اتفاقا ولو معتدته من باين او ثلاث وكذا لا تدفع هى الى زوجها عنده خلافا

لهما

لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره وام ولده وكذا عبده المعتق اى الذى اعتق
المزكى بعضه لتجزى الاعتاق عنده خلافا لهما ولا يجوز دفعها لاهل فى المختار ولا لولده
من الزنا الا اذا كان من ذات زوج معروف ولو دفع المزكى بتحر الى من ظنه مصرفا فبان
انه غنى او هاشمى او كافر المراد به الذمى لا الحربى مطلقا او ابوه او ابنه اجزاه ولا يعيد
خلافا لابى يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزى فيعيد لعدم الخروج عن ملكه
ولو لم يتحر او شك او تحرى فظن انه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقا ولو لم يخطر بباله انه غنى او
فقير جاز ولا يسترد عنده لو ظهر انه عبد او حربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد
الولد والغنى وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى ذكره
القهستانى معزيا للزاهدى وندب دفع ما يغنى الفقير عن السؤال يومه صونا عن ذل
السؤال وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون الا ان يكون ذا عيال لو فرقه عليهم لا
يصيب كل نصابا وكره نقلها بعد تمام الحول الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج او اصلح او
اورع او انفع للمسلمين من اهل بلده او الى طالب علم او من دار الحرب الى دار الاسلام ولا يسال
اى لا يحل له ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب الا ان
يكون مشتغلا بالجهاد او طلب العلم ولا ينبغى دفعها لمن علم انه ينفقه فى سرف او معصية وقال ابو
حفص انه لا يصرفها لمن لا يصلى الا احيانا وان اجزاه والتصدق على الفقير العالم افضل من
الجاهل ويبدا باقاربه ثم جيرانه قيل لا تقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدا بهم والافضل
اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته ثم اولادهم ثم اخواله وخالاته ثم اولادهم
ثم جيرانه ثم اهل حرفته ثم اهل مصره او قريته كما فى الجوهرة وغيرها باب صدقة الفطر
من اضافة الحكم الى شرطه ويقال الفطرة مثل الخلقة وزنا ومعنى هى واجبة كالوتر وما فى المجرد
عنه انها سنة معناه وجوبها ثبت بالسنة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية فتجب على مسافر وصبى ومجنون ويعتبر مكانه لنفسه وكذا الولد ورقيقه عند
ابى يوسف وعليه الفتوى وان لم يكن ناميا لوجوبها بقدرة ممكنة والنمو انما يكون بالميسرة
كما حررناه فى الخزاين وبه اى النصاب المذكور تحرم الصدقة عليه وتجب الاضحية ونفقة القريب
فى ظاهر الرواية وعنه ان غنى الزكاة والاضحية سواء كما فى ضحية الذخيرة عن نفسه متعلق
بواجبة وان لم يصم لمرض او سفر او كبر ومفاده ان السبب هو الراس وولده الصغير الفقير
الحى فى عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما قاله ومملوكه
وعبده وكذا جاريته للخدمة ولو كان العبد كافرا وكذا مدبره وام ولده لقيام المؤنة
والولاية وكذا لو كان فى يد غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن لا عن زوجته وولده
الكبير لعدم الولاية ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى لو الكبير فى عياله والا
فلا الا بامره ذكره القهستانى معزيا للمحيط فليحفظ ولا عن طفله الغنى لعدم المؤنة بل هى
واجبة من مال الطفل لانها مؤنته كالنفقة واطلق فافاد جواز اداء وصى الاب او الجد عند

علے مهما او وصی القاضی کما فی المضمرات والمجنون کالطفل فی حالیه وتجب فطرة الاب الفقیر
المجنون علے ابنه ولا عن مکاتبه ولو عجز ذکره القهستانی ولا علیه لنفسه ولا عن عبیده
للتجارة لتادیتها الی الثنی ولا عن عبد ابق الا بعد عوده فانه یودی له فطرة السنة الماضیة
کما فی القهستانی ولا عن عبد او امة اتفاقا الا اذا تهایا او وجد الوقت فی نوبة احدهما
او عبد بین لاثنین فاکثر وعندهما تجب علے کل من الشریکین فطرة ما تخصه من الراس
دون الاشقاص فلو کان العبید تسعة تجب عندهما فی الثمانیة فقط ولو جاءت الامة بولد
فادعیاه فعلی کل منهما له صدقة تامة عند ابی یوسف کما لو کان احدهما میتا او معسرا
ولو بیع عبد بخیار ففطرته علی من یتقرر الملک له وکذا زکاة التجارة ذکره الزیلعی وتجب اداؤها
بطلوع فجر یوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقدیمها
علی یوم الفطر ولو قبل الشهر لادایه بعد تقرر السبب وهو راس یمونه ویلی علیه بلا فرق
بین مدة ومدة فی ظاهر الروایة کما فی الولوالجیة وفی الهدایة وغیرها انه الصحیح وثمة
اقوال اخر رابعها ما قاله خلف ابن ایوب انه مشروط بدخول رمضان وفی الخانیة وهو
الصحیح وزاد فی الظهیریة وهو اختیار ابی الفضل وعلیه الفتوی واتباع الهدایة اولی الا
فی النهر وندب اخراجها قبل صلاة العید اغناء له عن السوال ولا تسقط بالتاخیر
ولا بهلاک المال ولا یکره التاخیر وان طال کما فی الخزانة لکن فیه اساءة کما فی التمرتاشی وهل
وجوبها علی التراخی او الفور روایتان مرجحتان واولهما ارجحهما وهی نصف صاع من بر
او دقیقه او سویقه او صاع من تمر او شعیر والزبیب کالبر وعندهما کالشعیر وهو
روایة الحسن عن الامام وعلیه الفتوی کما فی البرهان والحقایق والصاع ما یسع ثمانیة
ارطال بالعراقی من ماش او عدس انما قلنا بهما لتساویهما کیلا ووزنا وافاد القهستانی
انه اثقل من البر فکیاله اکبر منه فالاحوط ان یقدر بالبر علی انه متوسط بین الماش والعدس
والشعیر کما اشار الیه المصنف انتهی وعند ابی یوسف خمسة ارطال وثلث رطل ای برطل
اهل المدینة وهو ثلاثون استارا والاستار بکسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذکره الشرنبلالی
وغیره فلا خلاف حینئذ فی ان الصاع الف واربعون درهما فلیحفظ وجاز ربع صاع من بر ونصف
صاع من شعیر او تمر وکذا نصف منه ونصف من شعیر کما فی النظم ولا یجوز نصف من تمر ومد
من بر کما فی القهستانی عن التمرتاشی وهذا کله اذا صرفه بطریق الکیل وهو الاصل واما غیره من
الوزن فافاده بقوله ولو دفع بالوزن منوی بر صح خلافا لمحمد لان الوزن هو المعتبر فی الصاع
واما عند محمد فلا یجوز الا کیلا لانه فی ذکر الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة فی الفطرة کما فی
صوم الخانیة وذکر الزاهدی جوازه عند الشیخین خلافا لمحمد ودفع البر فی مکان تشتری
به الاشیاء فیه افضل لبعده عن الخلاف وعن ابی یوسف الدراهم افضل وعلیه الفتوی
حالة السعة اما فی الشدة فدفع العین افضل فلا خلاف حینئذ فی الحقیقة فلیحفظ وجاز
دفع صدقة واحد لجمع وجمع لواحد علے المذاهب کما حررناه فی الخزاین وقیل لا ینبغی ان یوزع

وقیل

وقیل لا ینبغی ان یوزع وقیل لا باس به وقیل یکره والافضل ان یودی صدقة نفسه وعیاله
الی واحد کما فی فعل ابن مسعود رضی الله عنه کما نقله القهستانی عن التمرتاشی خاتمة واجبات
الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوی الارحام والوتر والاضحیة والعمرة وخدمة
الوالدین وخدمة المراة لزوجها کما فی البحر الزاخر

کتاب الصوم

کتاب الصوم هو لغة الامساک
مطلقا وشرعا ترک الاکل والشرب والوطی ای کف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا یشکل
ما فعل ناسیا کما ظن والمراد الوطی الکامل فلا یشمل وطی میتة او بهیمة بلا انزال کما فی
النظم علے ان التعریف بالاعم جایز ولو قال ترک المفطرات یلزم الدور اذ هی مفسدات الصوم
ذکره القهستانی من الفجر الی المغرب ای زمان غیبوبة تمام حمرة الشمس بحیث تظهر الظلمة
فی جهة الشرق وفی الحدیث اذا اقبل اللیل من هنا فقد افطر الصایم ای اذا وجد الظلمة
حسا فی جهته فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا حکما واتی بالامر بصورة الخبر ترغیبا
فی تعجیل الافطار مع نیة من اهله وهو ای اهله مسلم عاقل طاهر من حیض ونفاس
بالانقطاع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط صحته النیة والخلو عما ینافیه
او یفسده وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر لیلا او نهارا وحکمه سقوط
الواجب ونیل ثوابه لو صوما لازما والا فالثانی وزاد الکمال والعلم بالوجوب او الکون فی دار الاسلام
لان الحربی لو اسلم ثمة ولم یعلم بفرضیته ثم علم باخبار عدل او عدد لم یقض ما مضی ولو طهرت
الحایض فی وقت النیة فنوت لم تکن صایمة لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافی اول الوقت وهو لا یتجزی
کذا فی الجوهرة ولا یخفی ان النفساء کذلک صوم رمضان فریضة علی مسلم مکلف اداء او قضاء
لقوله تعالی فعدة من ایام اخر وصوم النذر المعین وغیره والکفارة بانواعها واجب للدخول الخصوص
فی دلیل الاول وعدم انعقاد الاجماع علے فرضیة الثانی ومن عده فریضة اراد الفرض عملا لا
اعتقادا ولذا لا یکفر جاحده قاله البهنسی تبعا لابن الکمال وغیر ذلک نفل ای زاید علے الفرض
بنوعیه فمنه مسنون کصوم عاشوراء مع التاسع ومندوب کصوم الایام البیض من کل شهر
وصوم العیدین وایام التشریق حرام ای مکروه تحریما وصوم عاشوراء وحده والنیروز
والمهرجان مکروه تنزیها وتجوز ای یصح اداء صوم شهر رمضان فان المجموع علم حذف
جزوه للشهرة ذکره الکرمانی وغیره والنذر المعین بنیة من اللیل والی ما قبل نصف النهار
الشرعی لا عنده ای عند نصف النهار وهو الضحوة الکبری فی الاصح اعتبارا للاکثر والافضل ان ینوی
مقارنا للصبح کما فی التحفة وافاد لزوم تجددها لکل یوم وذا بلا خلاف فی جمیع الصیامات سوی رمضان
عند زفر ولو نوی بعد الغروب ثم رفض قبیل الصبح صار رافضا الا لو نوی الفرض لیلا ثم النفل بعد الفجر
ولو نوی الامساک فی بعض الیوم فلیس بصایم بالاجماع نعم بصوم ساعة تحنث اتفاقا وکذا الکلما
البعض اسم الکل کالماء ولو لم ینو صوما ولا فطرا وهو یعلم انه رمضان فلیس بصایم علے الاظهر ویصح
بمطلق النیة وبنیة النفل لعدم المزاحم ویصح صوم رمضان بنیة واجب اخر للصحیح المقیم لما قلنا
وکذا الوصام المقیم عن غیر رمضان لجهله به فهو عنه اتفاقا لا یصح النذر المعین بنیة واجب اخر

وجوب اداية الصحة والاقامة وشرطها ٤٣

والصوم اقسام ستة

بل يقع عما اى واجب نواه فرقا بين تعيين الشارع والعبد فتعيينه يبطل ما له من النفل لا ما
عليه من الواجب وهذا اذا نوى بالليل كما فى النهاية اما اذا نوى بالنهار فيودى بها كما اشار
اليه فى الكفاية اشارة خفية كما قال به المصنف اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا
اخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عاملة فى قوله فى ذلك اليوم ذكره القهستانى
فليحفظ ومثله النفل كما لا يخفى ولو نوى المريض او المسافر فيه اى رمضان واجبا اخر يقع صومه
عما نواه وهو الاصح كما فى السراج وغيره واختار فى الدرر والتنوير بلا فرق بين نية نفل وواجب
وسيتحقق الحق وعندهما يقع عن رمضان لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها صار كمن لا عذر له
وكما اذا اطلقها او نويا نفلا على ما فى شرح المجمع وغيره لكن فى اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل
عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر وفى الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح وصححه
الاكمل وغيره وفى الفتح انه يقع عما نواه المسافر من الواجب فى رواية واحدة عن ابى حنيفة
وقالا عن رمضان مطلقا وان نوى واجبا اخر انتهى فليحفظ والنفل تجوز بنية قبل نصف النهار
بالاتفاق والقضا والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل لعسر المقارنة
بطلوع الفجر والاصل ان كل يوم لزم الذمة بلا وقت معلوم لم تجز الا بنية من الليل فلو نوى من
اليوم كان تطوعا وتمامه مستحب ولا قضا بافطاره وفيه اشارة الى ان فى صوم المعين من
رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة
والقضا جميعا لم يكن صايما عن شىء منهما بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما
فى الزاهدى ويثبت برؤية هلاله اى بسبب رؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما ولا
يصام الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤية فى بلدة اخرى
بناء على عدم اختلاف المطالع ذكره العينى فى شرح المجمع وبه اندفع كلام القهستانى وغيره
الا تطوعا بلا كراهة وهو اى صومه احب اتفاقا ان صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر او وافق
صوما يعتاده والا يوافق فيصوم الخواص وهو كل من علم كيفية نيته وهى ان ينوى التطوع
على سبيل الجزم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ويفطر غيرهم نفيا للتهمة النهى
اى حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم فلا اصل له ذكره الزيلعى وغيره بعد نصف النهار هو المختار لفوات وقت النية
فالمراد بالنهار العرفى لا الشرعى كما ظن ولا اثم بالفطر بالاجماع وكره صومه عن رمضان او عن
واجب اخر وكذا يكره ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر
وصح فى كل عن رمضان ان ثبت انه منه والا يثبت فانوى ان جزم فى نيته ويصح عن نفل ان
ردد فى وصف الصوم وان ردد فى اصل النية بان قال ان كان الغد من رمضان فانا صايم
عنه والا فلا اصوم لا يصح اصلا ولو وصلية يشترط رمضانيته ولا يصير صايما كما لو نوى انه
ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر فرع لو قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله تعالى فلا رواية قيل
يصح استحسانا وقيل ان اراد التعليق فلا والا فنعم ذكره الزاهدى واذا كان فى السماء علة تمنع

الرؤية

الرؤية قبل الحاكم وكذا اهل بلدة لا حاكم فيها فى هلال رمضان خبر عدل او مستور فى الاصح
لا فاسق خلافا للطحاوى ولو عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب لانه خبر لا شهادة ولذا
لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ويقبل خبر واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها
وفى العدة انه يشترط حكم الدعوى والاكتفا مشير الى ان الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم
بل يكفى ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى ذكره القهستانى معزيا للعتابية وسيحققه
وقبل فى هلال الفطر وذى الحجة وبقية الاشهر شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة وعدم الحد فى القذف لتعلق نفع العبد لكن لا يشترط الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعى وهو غلبة الراى بخبرهم والاصح تفويضه
الى راى الامام وفى رواية عن الامام يكتفى باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوى يكتفى
بواحد ان جا من خارج البلد او كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام ظهير الدين
وصححه فى الاقضية قالوا والوجه فى اثبات الرمضانية والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض
دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر دخول الشهر فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لانه لا يدخل تحت الحكم ولو صاموا ثلاثين يوما ولم
يروه اى هلال الفطر حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين عدلين وان كان الصوم بشهادة
واحد لا يحل عندهما وقال محمد يحل بحكم القاضى لا بقول الواحد وهو الاصح كما فى الغاية وغيرها
وفى التبيين الاشبه ان بالسماء علة يحل والا لا ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده ورد
قوله صام وقيل يمسك بلا نية وقيل ان كان اماما يا كل جهرا وغيره سرا كما فى المحيط واقره
القهستانى لكن فى الشرنبلالية عن الفتح والامام كغيره فلو راه وحده لا يامر الناس بصوم
ولا افطر لكن فى الجوهرة لو راى هلال رمضان وحده او القاضى له ان يامر الناس بالصوم
او ينصب من يشهد عنده ولو راى هلال الفطر لا يامر الناس بالفطر ولا يفطر سرا ولا جهرا
وقيل يفطر سرا وان افطر قضى فقط وكذا لو افطر قبل الرد على الراجح ولا يفطر الا مع الناس
وفيه اشارة الى ان شهادته لازمة ليلا يفطر الناس لو عدلا ولو مخدرة وكذا المستور
بل والفاسق ان علم قبول قوله والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فانه ما قبله
من رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان ان الوصلية لا تستعمل
الا فى موضع يكون الجزا اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول
ذكره القهستانى ثم قال وفى اعتبار الرؤية اشارة الى ان قول اهل التنجيم غير معتبر فمن قال به
فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما
انزل على قلب محمد وتجب على الناس التماس الهلال وقت الغروب فى التاسع والعشرين
من شعبان وكذا من رمضان ورؤيته بالنهار من الليلة الاتية مطلقا هو المختار واذا ثبت
فى موضع لزم جميع الناس ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل تختلف باختلاف المطالع
وصح والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما حررناه فى الخزاين وعلى هذا الحل مسيره

الامام
صح

شهر فصاعدا ذكره فى الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد
انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستانى
باب موجب الافساد بفتح الجيم ما يوجبه الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر ما به
الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر ما به الفساد تجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة واللايق جعل ما ثبت بالسنة نظير ما ثبت بالكتاب دون
العكس ولابد ان تحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة الاف يوم وعند
بعضهم لاتخرج عن العهدة وان صام الدهر كله ذكره القهستانى معزيا للنظم على
من جامع ادميا مشتهاة والجماع ادخال الفرج فى الفرج لكن فى الخزانة ان التقاء الختانين
موجب للكفارة فتنبه او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين فالجماع فى الدبر موجب
للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما فى المحيط وغيره لكن فى الجواهر لا كفارة بلواطة
كسحاق ولو امسك عند طلوع الفجر لم يكفر بل يقضى ولو تمت طلوعه كفرت ولو اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء خلافا للشافعى ومن الغذاء الماء لاعانته له ومن الدواء ابزاق حبيبه ولو شرب
الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب ويقتل لو اكل عمدا شهرة
بلا عذر وكذا الجبان لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا الا انه ظن فى غير محله بخلاف
الكل عامدا بعده ناسيا ثم وجوب الكفارة مقيد بامور تبييت النية وعدم الاكراه وعدم
عروض ما يبيح الفطر بلا صنعه حتى لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها فالفتوى على لزومها
وفى القهستانى معزيا للكشف وغيره وكذا لو نوى من النهار لا يكفر هو الصحيح ولو اصبح غير
ناو للصوم ثم اكل يكفر عندهما لا عنده ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة اتفاقا واختلف فى المعتاد
حمى او حيضا والظان مقاتلة اهل الحرب اذا افطر ولم يحصل العذر والاصح سقوطها وترك
بيانه وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخى كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور
وقدم القضاء الندب تقديمه على الكفارة ويستحب التتابع ذكره القهستانى ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان لان الهتك حرمة رمضان وتجب القضاء فقط بلا كفارة لو افطر خطا بان
تمضمض فسبقه الماء او شرب نايما او اكل مكرها وكذا الجماع وفى المضمرات لو اكرهته زوجها
يكفران لكن فى الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى او احتقن او استعط فى انفه او اقطر فى
اذنه دهنا او داوى جايفة او آمة اى جراحة بلغت جوفه او ام دماغه فوصل الدواء حقيقة الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او ما لا يوكل عادة كلوزة بقشرها ولو ابتلع خيطا افطر
ولو طرفه بيده لا كما لو ربط لقمة وابتلعها وطرف الخيط بيده الا ان ينفصل منها شئ ولو ادخل
اصبعه الناشفة فى دبره لا يفطر كما لو ادخل عودا وطرفه خارج وان غيبه افطر او استقاء ملا
فيه اى طلب القئ عامدا اى ذاكرا اذ لا افساد فى جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا فسا او ضرط
فى الماء ذكره الزاهدى والقهستانى او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا لما مر انه ظن فى موضعه وفيه اشارة الى

تجويز التسحر والافطار بالتحرى وقيل لا يتحرى فى الافطار والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب
الطبول واختلف فى الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا
باس به اذا كان عدلا صدقه ذكره الزاهدى والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل
يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره فلا كفارة كما فى المنية او صب فى حلقه نايما
او جومعت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا مع
الامساك لشبهة خلاف زفر وكذا تجب القضاء فقط لو اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد
النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى وعندهما تجب الكفارة ايضا ان اكل قبل الزوال واعلم
ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية
فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى كما فى القنية وهذا حسن كذا
فى النهر وغيره وعزاه القهستانى للنظم والمنية فليحفظ ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر
فى الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يتذكر وتذكره لو قويا والا لا ولو مضغ لقمة فتذكر
فابتلعها قبل الاخراج عليه الكفارة وبعده لا والاولى ان يقضى ان افطر ناسيا ذكره فى الخزانة
لانه عند ابى يوسف مفسد مطلقا وعند مالك مفسد للفرض لا للنفل ذكره فى المنية
وفى الشرنبلالية معزيا للجوهرة لو اكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه
انتهى فليحفظ وكذا لا يفطر لو نام فاحتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او تفكر وان طال
كذا فى المجمع او ادهن او اكتحل وان وجد طعمه فى حلقه او قبل ولم ينزل ولا يكره ان امن او اغتاب
او احتجم او غلبه القئ ولو كثيرا او تقايا قليلا وان عاد او اصبح جنبا وان بقى كل اليوم او صب
فى اذنه ماء ولو بفعله على المختار كما فى التجنيس وقيل بفعله يفطر وصحح واجمعوا انه لو حك اذنه
بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله مرارا لا يفطر وكذا لا يفطر لو صب فى احليله دهن او غيره
عندهما خلافا لابى يوسف بخلاف قبل المراة وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
لعدم امكان التحرز عنه وهذا يفيد انه لو ادخل الدخان حلقه اى دخان كان فلو تبخر بخور
فاواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه فسد سواء كان عودا او عنبرا
او غيرهما لامكان التحرز عنه فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومايه والمسك ونحوه انتهى
فلا يرد ما فى القهستانى عن المحيط طعم الادوية وريح العطر اذا وجد فى حلقه لا يفطر انتهى
اى لانه لا يمكن الاحتراز عنه قاله الكمال وقال الشرنبلالى ومفاده انه لو وجد بدا من تعاطى
ما يدخل غباره فى حلقه افسد لو فعل وزاد الشرنبلالى فى امداد الفتاح انه لا يبعد لزوم الكفارة
ايضا للنفع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتلع فى هذا الزمان انتهى فليحفظ ولو دخل
حلقه مطر او ثلج بنفسه افطر فى الاصح لامكان التحرز عنه بضم الفم ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة
ذكره الزاهدى وغيره والقطرتان من دموعه او عرقه لا يفطر والاكثر مفطر ان وجد الملوحة فى جميع
فمه والا لا كما فى الخلاصة ولو وطى امراة ميتة او بهيمة او فى غير السبيلين كالسرة والفخذ وكذا
الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون الا انه يخاف الوقوع فى الزنا فيرجى ان لا

لو دخلنا صح

باثم او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحايل توجد معه
الحرارة ان انزل اى منيا فلو مذيا لم يفطر وقيل لو خرج ذا دفق افطر ذكره القهستانى افطر
والا فلا وكذا المراة ولو انزل بقبلة بهيمة او مس فرجها لا يفطر اجماعا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونه لا يقضى الا اذا اخرجه من فمه ثم اكله ولا كفارة
لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة المراد ما دون الحمصة من الخارج ان ابتلعها افطر وكفر فى
الاصح وان مضغها لا لتلاشيها بين اسنانه الا ان يجد الطعم فى حلقه كما فى الكافى وغيره قال فى
الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغ كما ش وعل س وار لكن فى الزاهدى
هذه لا تفسد واقره القهستانى وفى البزازية وغيرها وان غلب الدم البزاق او ساواه والا لا
الا اذا وجد طعمه والقى ملا الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا
يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير والحاصل انها تتفرع الى اربعة وعشرين
لانه اما ان قاء او استقاء وكل اما ان يملا الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده
وكل اما ذاكر الصومه او لا ولا فطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملى مع التذكر
لكن صحح القهستانى عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا فى غير البلغم اما هو
فغير مفسد مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد واستحسنه الكمال وغيره وفى شرح الجامع
يجمع عند ابى يوسف لو تغثيا ناو احد وهو خلاف ما مر فى الطهارة فتنبه ولو جذب مخاطه لا
يفطر لا يفطر مطلقا خلافا للشافعى فى القادر على مجه فليحفظ خروجا من الخلاف وكره ذوق
شئ ومضغ بلا عذر قيد فيهما ومضغ العلك الابيض الممضوغ الملتئم والا فيفطر وفى غير الصوم
يكره للرجال ويستحب للنساء لانه سواكهن ولو كرر بل الخيط بريقه فى فمه لا يفطر الا ان يكون
مصبوغا ويظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا وتكره القبلة ونحوها ان لم يامن على نفسه لا ان
امن ولا يكره الكحل ولو لغير صايم ان لم يقصد الزينة ولا باس به للجميع يوم عاشورا على المختار
لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان
يزيد اكتحل بدم الحسين ولعله من مفتريات الروافض ذكره القهستانى معزيا للمضمرات
ولا دهن الشارب لغير الزينة ولا السواك ولو عشيا او رطبا بماء خلافا للشافعى ولا مضغ
طعام لابد للطفل منه ولا الحجامة ويكره عند الامام المضمضة والاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف فى ثوب مبلول لما فيه من اظهار الضجر ولا يكره ذلك عند ابى يوسف
لانه كالاستظلال وبه يفتى كما فى الشرنبلالية عن البرهان وقيل تكره المضمضة لغير وضوء
والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية لما فى ذلك من تعريض الصيام للفساد ويستحب
السحور بالفتح ما يوكل فى السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير مضاف
اى اكل السحور ويستحب تاخيره ما لم يشك فى الفجر فالافضل تركه وتعجيل الفطر لحديث لا تزال
امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وذكر الزاهدى ان من سنن الصوم التسحر وتاخيره
وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنن ان يقول عنده اللهم لك صمت

وبك

وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما
قدمت وما اخرت واقره القهستانى ولو شهد اثنان على الغروب واخران على عدمه فافطر
فظهر عدمه قضى فقط اتفاقا ولو كان ذلك فى طلوع الفجر فعليه القضا والكفارة لان شهادة
النفى لا تعارض شهادة الاثبات ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفارة وان فى رمضانين
فلكل كفارة وقال محمد يكفيه واحدة وقال فى الاسرار وعليه الفتوى فصل فى العوارض ساغ
الفطر لمريض خاف زيادة مرضه كيفا او كما بالصوم وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وافاد فى النهر جواز
التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وللمسافر سفرا شرعيا الفطر وصومه احب
ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فلو اجهده كره ولو افطر رفقاؤه ففطره افضل لو
النفقة مشتركة والمرض عذر للفطر فى يوم عروضه بخلاف السفر لكن لو افطر لا كفارة عليه
الا اذا دخل مصره لشئ نسيه فافطر فانه يكفر ولا قضا ولا فدية ان ماتا على حالهما اى على
حالة المرض والسفر لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر ووجب القضا بقدر ما فاتهما ان صح
اى قدر المريض واقام المسافر بقدره اى بقدر ما فاته والا يقدر المريض ويقيم المسافر بقدر
ما فات فبقدر الصحة والاقامة تجب القضا والايصا وينبغى ان يستثنى الايام المنهية مما عاش
لما سيجى ان اداء الواجب لم يجز فيها ذكره القهستانى ثم نقل بعد ورقة عن المضمرات ان لو صام
فى الايام المنهية عن واجب اخر كقضا وكفارة لم يصح لان ما فى الذمة كامل فلا يودى ناقصا فيطعم
عنه وليه لزوما لكل يوم كالفطرة عينا او قيمة وتلزم الوارث من الثلث ان اوصى والا وارثه
من الكل والا يوص فلا لزوم وافاد ان الايصا واجب عليه لو له مال كما فى المنية وغيرها وان تبرع
به اى بالاطعام بلا وصية صح عن الميت ان شاء الله تعالى وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمينه او قتل بغير
الاعتاق ولا خلاف انه مستحسن يصل ثوابه اليه والصلاة كالصوم فى ذلك وكذا الاعتكاف
الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وهو الصحيح وقيل صلاة
يوم كصوم يوم صحح لو معسرا ولا يشترط هنا تعداد المساكين ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من
نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما فى المضمرات ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى لحديث النسائى
لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم وهو استحسان وفى الكلام رمز الى انه
لو فرط فى ادايها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى اخر عمره واوصى بالفدا لم تجز لكن
فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزا ويفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط
من عمره اثنتى عشرة سنة ومن عمرها تسع ثم يدفع لباقى عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة
ان وفى والا فما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه له ثم وثم الى ان ينتهى عمره وقضا رمضان ان شاء فرقه
وان شا تابعه وهو افضل وان اخره حتى جاء رمضان اخر قدم الادا ثم قضى ولا فدية
عليه لان وجوبه على التراخى ولذا جاز التطوع قبله والشيخ الفانى والعجوز اذا عجز عن الصوم
لهرمه يفطر ويطعم تمليكا او اباحة وكلما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف

والا فللاباحة ويويد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز صح صح

ما بلفظ الاداء او الايتاء فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلويح انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فللتمليك لان الاباحة لا تنبى عن التمليك والفدية منبية عنه ذكره القهستاني لكل يوم مسكينا كالفطرة وجوبا لو موسرا والا فيستغفر الله وله ان يفدي اول رمضان بمرة ووقت وجوبه كقضاء رمضان كما مر وهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداية حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا تجب الايصاء وان قدر على الصوم بعد ذلك اي اعطا الفدية لزمه القضا لان استمرار العجز شرط الخليفة وحامل او مرضع اما كانت او ظيرا على الظاهر خافت على نفسها او ولدها تفطر ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة غيرها او لعدم قدرة الاب على الاستيجار او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو مشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض يبيح له ولو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم او العبد او مكري النهر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الفطر كحرة وامة ضعفت للطبخ او غسل الثوب وتقضي بلا فدية ولا كفارة وهل حكمها لو ماتتا قبل زوال خوفها او بعده بايام حكم المريض والمسافر الظاهر نعم لما في البدايع من شرائط القضا القدرة عليه ويلزم اتمام صوم نفل شرع فيه قصدا الا في الايام المنهية فلا يلزم الاتمام في ظاهر الرواية ولا يباح له اي للمتنفل الفطر بلا عذر في رواية وهي الصحيح وفي اخرى يباح بشرط ان يكون من نيته القضا ويباح بعذر الضيافة للضيف والمضيف قبل الزوال وكذا بعده لاحد الابوين الى العصر قاله الحدادي قال وفي المرغيناني الصحيح ان صاحب الدعوة ان لم يرض بمجرد حضوره كانت عذرا وفي البزازية حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو قضا على المعتمد ويلزم القضا لغير الايام المنهية ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها اي النية صح صومه فرضا كان او نفلا ويلزم ذلك اي الصوم ان كان في رمضان لزوال المرخص كما يلزم مقيما سافر في يوم منه اي رمضان لكن لو افطر مسافر اقام او مقيم سافر لا كفارة عليهما فيهما للشبهة في اوله واخره ومن اغمي عليه اياما قضاها وان استوعب الشهر لندرة امتداده الا يوما وفي نسخة بالرفع وهو خطا حدث الاغما فيه او في ليلته الا اذا علم انه لم ينوه ولو جن كل رمضان اي ما يمكن انشا الصوم منه ذكره القهستاني وسيتضح لا يقضي للحرج وان افاق ساعة منه ليلا او نهارا قضى ما مضى سوا بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية والمراد بالساعة ما يمكنه انشا الصوم فيه حتى لو افاق في اول ليلة منه او في اخر يوم منه بعد وقت النية فقط لا قضا عليه على ما عليه الفتوى كذا في النهر عن الدراية ومثله في المجتبى عن مجموع المسايل وفي الشرنبلالية عن الغاية والخانية انه الصحيح وكذا في القهستاني عن النهاية وكذا لو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان في التحقيق افاقته في جزء من الليل موجبة للقضا في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او

طهرت

طهرت حائض ونفسا او برئ مريض او افطر صايم عمدا او خطا لزمه وجوبا في الاصح امساك بقية يومه مطلقا قضا لحق الوقت بالشبهة ولا يلزم الاولين قضاؤه وان نويا قبل الزوال ثم اكملا لعدم الاهلية في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم خلاف الاخيرين ومن بعدهما لوجود الاهلية وفي الامساك اشعار بانهم مفطرون في بعض النهار فلو لم يفطروا فيه ونووا الصوم في وقتها لم تجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا المسافر فيجزيه لاهليته كما في الاختيار ولو افطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وهل يؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم فصل في النذر وهو عمل اللسان بخلاف النية وشرط ان لا يكون نفسه معصية ولا واجبا عليه في الحال وفي المآل وان يكون من جنسه واجب مقصود لذاته فلا يلزم النذر بالوضوء وصلاة الظهر وشرب الخمر ولا يشترط فيه القصد ولا مدخل فيه لقضا القاضي نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح لان النهي لمعنى في غيره وافطر وجوبا وقضى الا في صوم الابد فانه يطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وعن محمد يوصي بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب اخر كالقضاء والكفارة لم يصح وقد مناه عن المضمرات وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة عليه للنذر لو صامها لانه اداه كما التزمه ثم ان صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر واليمين فلذا كانت ست صور فان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط لعدم نية اليمين او نية عدمه وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه بمرامه فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضا لعدم الالتزام والكفارة موجب الحنث في هذا المقام وان نواهما اي النذر واليمين او نوى اليمين فقط كان في الصورتين نذرا ويمينا فيجب القضا تحصيلا لما وجب بالالتزام وتجب الكفارة ان افطر للحنث بترك الصيام وعند ابي يوسف نذر في الاول وهو ما اذا نواهما ويمين في الثاني وهو ما اذا نوى اليمين ولا يكره اتباع الفطر بصوم ست من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى في زيادة الايام على الصيام وفي البدايع الاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة ايام بعده فاما اذا افطر العيد ثم صام بعده الستة فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لا في معين ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شي عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه كالصحيح ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل على العدد بخلاف الاول ونظمه ابن وهبان فقال وناذر صوم السبت سبعا يصومها وتسعا يصوم اثنين والفرق نير واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام العظام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا

صرفها الى فقرا الامام وقد ابتلى بذلك الناس ولاسيما فى هذه الايام وقد بسطناه فى
الخزاين باذن الملك العلام **باب الاعتكاف** وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم
فى بعضه والطلب آكد فى العشر الاخير **هو سنة موكدة** فى العشر الاخير من رمضان
اى سنة كفاية به صرح صاحب البرهان **وتجب بالنذر** بلسانه وبالشروع والتعليق ويستحب
فيما عدا ذلك على التحقيق **وهو لغة اللبث** مطلقا وشرعا اللبث بفتح اللام وتضم **فى مسجد جماعة**
للرجال **مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف** فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال
فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما ذكره الزاهدى **وساعة عند محمد** قال فى المنظومة
ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى
وهذا رواية الحسن عن الامام وظاهر الروايات عنه كقول محمد وبه يفتى فلا يشترط له الصوم
ولو قطعه بعد الشروع لايلزمه قضاوه على المفتى به **والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب**
اتفاقا **وكذا فى النفل فى رواية** الحسن ان اقله يوم وعلمت ضعفها **والمراة تعتكف فى مسجد
بيتها** ويكره فى المسجد وهل يصح اعتكاف الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا
ولا تخرج المعتكف من معتكفه **الا لحاجة الانسان** طبيعية كالبول والغايط والغسل لو احتلم
ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد **او** شرعية كالعيد والاذان **والجمعة فى وقت يدركها مع** اربع
سنتها ولا يلبث بعدها فى المسجد اكثر من ذلك اى من سنتها وهى اربع او ست **فان
لبث** ولو اكثر من يوم **فلا فساد** لانه محل له لكن لا يستحب فيكره لمخالفة ما التزمه بلا
ضرورة ومن الضرورة ادا الشهادة وقضا الدين واجابة السلطان واجابة السلطان
والخوف على النفس او المال واخراج الظالم له ذكره القهستانى **فان خرج** ولو ناسيا **ساعة**
زمانية لا رملية **بلا عذر فسد** فيقضيه الا اذا افسد بالردة **وعندهما لا يفسد ما لم يكن الخروج
اكثر اليوم** قال الواد هو الاستحسان لانه ايسر على المسلمين وبحث فيه الكمال ولو شرط وقت النذر
ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا فى التاترخانية
عن الحجة وعزاه القهستانى للزاهدى **واكله** اى المعتكف **وشربه ونومه فيه** اى فى المسجد
وتجوز ان يبيع ويبتاع ما لابد له منه **فيه** اى فى المسجد **بلا احضار السلعة** اما للتجارة فيكره
ولا تجوز لغيره البيع والشرا فيه وعمم فى الدرر المنع فى غيرها وهو غير ظاهر قاله البهنسى
وقال ابن الكمال واما الاكل والشرب فلا يكره لغيره ايضا **ويحرم عليه الوطى** ولو خارج المسجد
ويفسد بوطيه ولو ناسيا او فى الليل وكذا باللمس والقبلة والوطى فى غير فرج كتخل ابطان
ان انزل وان لا ينزل فلا يفسد وان حرمت لعدم الحرج **ويكره له الصمت** ان اعتقده قربة **والكلام الا
بخير** وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه **ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها**
وكذا عكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع يتناول الاخر **وان نذر يومين لزماه بليلتيهما**
وكذا عكسه الحاقا للمثنى بالجمع **خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى** ولو نذر يوما لزمه فقط
ولو ليلة ولا نية له لا شى عليه **وان نوى بالايام النهر خاصة صحت** نيته لانه نوى الحقيقة وان

نوى

نوى بها الليالى لا تصح ويلزمه الكل ولو نوى الليالى خاصة بنذر اعتكافها صحت نيته ولا شى عليه
لعدم محليتها للصوم والحاصل انه اما ان ياتى بالمفرد او المثنى او المجموع وكل اما ان يكون
اليوم او الليل وفى كل اما ان ينوى الحقيقة او المجاز او لم ينوهما او لم تكن له نية فهى اربعة وعشرون
وقد علمت **ويلزم التتابع وان لم يلتزمه** لان مبناه على التتابع لدخول الليل **ويلزم الاعتكاف بالشروع**
متنفلا على رواية الحسن **الا عند محمد** وهى رواية المبسوط عن الامام وقد سبق عليه الكلام هذا
وليلة القدر دايرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة
منه انت طالق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتى لجواز كونها فى الشهر الماضى فى
الليلة الاولى وفى الليلة الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الاتى ولا خلاف انه لو قال قبل
دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بما اذا كان الحالف
فقيها يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين والله الموفق والمعين **كتاب الحج هو**
لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد ويشهد له قوله واشهد من عوف حولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه معظمين له قاله الكمال والحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام
والحج الاصغر العمرة كما فى النتف وشرعا **زيارة مكان مخصوص** هو السبب الذى شرع الحج تعظيما
له وافاد الكمال ان المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص الكعبة وعرفات **فى زمن مخصوص**
فى الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى اخر العمر وفى الوقوف من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
بفعل مخصوص بان يكون محرما لم يقل لادا ركن من اركان الدين ليعم حج النفل **فرض فى العمر مرة**
لقوله عليه الصلاة والسلام فى جواب سوال ابن حابس لا بل مرة واحدة وبعده يكون سنة
وقد يكون واجبا كما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانه كما سيجى يجب عليه احد النسكين فان اختار
الحج اتصف بالوجوب **على الفور** عند الثانى لان الموت فى السنة غير نادر وهو اصح الروايات عن
الامام ومالك واحمد كما فى عامة الكتب المعتبرات كالخانية والاسرار وفى القنية انه المختار فيفسق
وترد شهادته بالتاخير عن العام الاول بلا عذر الا اذا ادى ولو فى اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف
خلافا لمحمد فعنده على التراخى فلا ياثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم اجماعا لكن استثنى فى الكشف
ما اذا مات فجاة وفى الزاهدى لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع
كما سقط عن الحايض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضايه بل فى التمرتاشى عن ابى يوسف يلزمه الاستقراض ولو
مات قبل قضايه يرجى ان لا يواخذه الله تعالى بذلك اى اذا عزم على القضا **بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة** اى سلامة بدنه من الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر **وقدرة زاد** وسط
وراحلة مختصة به او شق محمل فى حق الافاقى فلا يجب باباحة ولا بمال حرام لكن لو حج به جاز لان
المعاصى لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما فى مكروهات صلاة الخزانة ذكره
القهستانى **ونفقات ذهابه وايابه** عطف تفسير لقدرة الزاد فلعله لزيادة الاهتمام **فضلت عن
حوايجه الاصلية وعن نفقة عياله** ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد وعيال بالكسر جمع عيل

وفي الآتي صح

كثير كما في القهستاني الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر وقيل في التاجر راس مال التجارة
وفي كل بحسابه كما في الخانية مع امن الطريق بغلبة السلامة قيل ولو بالرشوة وظاهره ان امن
الطريق شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ومع زوج او محرم
وهو من لا تحل له نكاحها على التابيد المراة ولو عجوزا ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر والا فلا
تحتاج ولا تحج بلا احدهما فان حجت جاز مع الكراهة وشرط كون المحرم عاقلا بالغا ولو مراهقا ولو
عبدا او كافرا غير مجوسي ولا فاسق وكون المراة غير معتدة ونفقة المحرم وراحلته عليها ومع ذلك
لا يجبر المحرم ولا الزوج على ذلك ولا يجب عليها التزوج لان اكتساب الشرط لا يجب كما لا يجب اكتساب
المال كذا في الخبازية عن الايضاح تحج المراة معه اي المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها لان
حقه لا يظهر مع الفرايض ثم ظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وفيه خلاف كما مر في امن الطريق
وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان
يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب ام الام كما عزاه القهستاني للخلاصة انتهى شرح ع
لو حج الفقير ثم استغنى لم تحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء ولذا لا يشترط
المال للمكي لكن في النوادر انه تحج ثانيا ذكره القهستاني ثم في هذه الشروط انما تعتبر عند خروج
اهل البلدة فلو احرم صبي بعقل او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى احدهما على افعال
الحج لا يجوز عن فرضه لانعقاده نفلا فلا ينقلب فرضا فان جدد الصبي البالغ قبل الطواف والوقوف
احرامه بان يرجع لميقات من المواقيت وجدد التلبية بالحج للفرض ثم وقف جاز عنه اي عن الفرض
بخلاف العبد لانعقاده لازما بخلاف الصبي لعدم الاهلية والكافر والمجنون كالصبي والحج فرضه الاعم
من الشرط والركن ثلاثة الاحرام وهو شرط ولا يبعد انه ركن فانه كتكبيرة الاحرام كما في منح
الكافي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة الواقع في يوم من ايام النحر وجوبا وواجبه اي الحج
وهو ما يترك به الدم ذكره القهستاني وسيصرح به المصنف الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق
او التقصير للتحليل من الاحرام وكلما يجب الدم بتركه هذا بيان لواجبه اجمالا وقد اوصلتها في
الخزاين الى نيف وعشرين وسيجي في الجنايات وغيرها اي الفرايض والواجبات سنن واداب
وسيتضح الكل ان شاء الله تعالى واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة
بكسر الحاء وتفتح وظاهره يفيد انه عشر ليال وتسعة ايام وقيل ويوم النحر وثمرته فيمن احرم
يوم النحر بحج القابل هل يكره وحينئذ ففي قوله واشهره تسامح او مجاز واعلم ان ايام الحج وما لا بد
منه خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق ويكره اي تحريما الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من
المحظور لشبهه بالركن كما افاده الكمال وفايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها
لا يجزيه وانه لا يكره الاحرام في اوايل الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة
بان احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوت اقوى اركانه ذكره القهستاني والعمرة سنة
موكدة في الاصح والمامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع ونحن نقول به وقيل واجبة

وقيل

وقيل فرض كفاية وسيجي قبيل باب الحج عن الغير والمواقيت هي الحدود التي لا يجوز تجاوزها
لمن يريد دخول مكة الا محرما للمدني ذو الحليفة مكان على ستة اميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة يسمى الان ابار علي وهي ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما بالرفق
باهل ساير الافاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستاني وللشاميين الجحفة
مكان على ثلاثة مراحل من مكة وهي قرية خربة وقد تركت الان الى رابغ لانه لا ينزلها احد الا
حم ذكره ابن حجر وغيره وللعراقيين ذات عرق على مرحلتين من مكة وللنجديين قرن على
نحو مرحلتين ايضا وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطاء اخر ولليمنيين يلملم على مرحلتين
ايضا وجمعت في قوله عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني الشام جحفة ان مررتها
ولاهل نجد قرن فاستبنها لاهلها ولمن مر عليها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الى الثاني لا شي عليه في ظاهر الرواية ولو لم يمر بواحد منها تحرى واحرم اذا حاذى
احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث تحاذي فعلى مرحلتين ثم هذه المواقيت كالتحديد
فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا
تخلو بقعة من البقاع الان تحاذي ميقاتا منها ذكره ابن حجر وغيره وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن اي لافاقي ومن في حكمه كحرمي خرج للتجارة او غيرها قصد دخول مكة يعني الحرم
ولو لحاجة اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به
التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد دخول مكة ذكره ثم وعن ابي يوسف انه شرط نيته
الاقامة فيه خمسة عشر يوما ذكره القهستاني معزيا للزاهدي وغيره وجاز التقديم للاحرام
ولو من دويرة اهله وهو افضل ان كان في اشهر الحج ويامن على نفسه وتحل لمن هو داخلها
اي المواقيت دخول مكة غير محرم ان لم يرد الحج او العمرة للحرج والاحرام وقته لمن هو داخل المواقيت
الحل الذي بين الميقات والحرم ووقته للمكي يعني من بالحرم في الحج الحرم وفي العمرة الحل
ليتحقق نوع سفر مع تعيين الرسول ذلك وحدود الحرم نظمها ابن الملقن فقال شعر
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطايف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه فصل واذا اراد مريد الحج او العمرة الاحرام ندب ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وكذا يحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وينتف ابطيه
ويجامع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل لانه
للنظافة ولذا تامر به الحايض والنفسا ولم يعتبر التيمم عند العجز ويلبس ازارا من السرة
الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر وقيل لا وظاهر كلام
الشرنبلالي والقهستاني اعتماده فان زره او خلله او عقده او عقد عليه حبلا اسا ولا دم عليه
جديدين ابيضين وهو افضل وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى كفن الكفاية ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز لحصول المقصود ولو اكتفى بما يستر عورته
جاز كما في الاختيار ويتطيب ولو بما تبقى عينه ان كان عنده ويصلي ركعتين في غير وقت كراهة

وتجزيه المكتوبة وقراة الكافرون والاخلاص افضل وان كان مفردا بالحج يقول اللهم انى اريد
الحج فيسره لى لمشقته وطول مدته وتقبله منى لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر
والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كما فى الهداية وقيل يقول كذا كما فى الصلاة وعممه
الزيلعى فى كل العبادات وما فى الهداية اولى وان نوى بقلبه اجزا لان النية عمل القلب ثم يلبى
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان بكسر الهمزة على الاستيناف اولى من فتحها
على التعليل الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها فانه مكروه وتجوز الزيادة بل
تندب وهى مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيا بتركها وترك رفع الصوت بها فاذا لبى
وكذا كل ذكر يقصد به التعظيم ولو بالفارسية وان احسن العربية اتفاقا ناويا فقد احرم
بالتلبية او ما يقوم مقامها بشرط النية وذكر الصدر الشهيد عكسه وانت خبير بان المفاد
انما هو صيرورته محرما بهما فالعبارتان سيان وقال القهستانى فيه اشارة الى انه يشترط
اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما فى ساير العبادات على ما روى عن محمد كما فى
الزاهدى ثم نقل عن النتف ان الركن هو التلبية مع النية فكل لا تجزئ منهما عن الاخر وذكر فى الاختيار
ان التلبية مرة شرط والباقى سنة تاركها مسيء فليتق الرفث اى الجماع وذكره بحضرة النسا
والفسوق اى الخروج من طاعة الله تعالى والجدال اى الخصام مع الرفيق والرقيق وهذا من
المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه فى الحاضر والدلالة عليه فى الغايب ومحل
تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا فى الاصح وقتل القمل بخلاف
البراغيث والتطيب ولو بماء ورد ونحوه ثم طيب وريحان وثمار طيبة كما فى القهستانى عن
المحيط وقلم الظفر وحلق شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه لغير
الميت خلافا لبدنه ولو حمل على راسه ثيابا كان طغية لا حمل عدل او طبق او اجانة ما لم يمتد
يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا
باس به وغسل راسه او لحيته بالخطمى لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وحرض
واشنان اتفاقا ولبس قميص او سراويل او قبا لبسا معتادا فلو لم يدخل يديه فى كميه جاز
الا ان يزرره او يخلله او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزرموزة دون الجوربين ولبس ثوب صبغ
بزعفران او ورس ما له رائحة طيبة الا ما غسل حتى لا يفوح فى الاصح ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام فى الجحفة رواه البيهقى ذكره العينى
وغيره لكن بحيث لا يزيل الوسخ ففى المحيط ازالة التفث حرام وهو فى الاغتسال بالماء الحار
كما قال ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزى ذكره القهستانى والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان بكسر الهاء فى وسطه لعدم التغطية واللبس ومقاتلة عدوه دفعا عن نفسه
وشد سيف وسلاح وختم واكتحال بغير مطيب واحتقان وختان وفصد وحجامة وقلع ضرس
وجبر كسر وحك راسه وبدنه برفق ويكثر ندبا بلا استثنا من التلبية رافعا بها صوته عقيب

الصلوات

الصلوات ولو نفلا على الظاهر وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا جمع راكب كوفد جمع
وافد وكذا لو لقى ماشيا او بعضهم بعضا وبالاسحار وسره ان التلبية فى الاحرام كالتكبير
فى الصلاة فيوتى بها عند الانتقال وتغير الاحوال

فصل اذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام

بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام اى باب بنى شيبة نهارا ندبا واذا
عاين البيت كبر ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم المسجد فى وسط
مكة ذرعه مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون
واربعمائة كلها من مرمر او رخام وابوابه خمسة عشر بابا والبيت فى وسط المسجد
وحيطانه الى السما سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان وعرض السطح ثمانية عشر
فى خمسة عشر ذراعا ومن ركنه الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى
اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر ذكره القهستانى وابتدا فى امر الطواف
بالحجر الاسود والمرئى منه قدر شبر واربعة اصابع لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة
او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فيقدمها على الطواف فاستقبله ندبا وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلاة وقيل حذا منكبيه ودعا لانه مستجاب اذا راه ثم يرسلها ولم يعين محمد
للمشاهد دعا لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالماثور فحسن وقبله بفيه بلا صوت ان
استطاع من غير ايذا احد لانه سنة وترك الاذى واجب او يستلمه بيديه ثم يقبلهما او احدهما
او يمسه بشىء فى يده ولو عصا ويقبله او يشير اليه ان عجز عن ذلك مستقبلا رافعا يديه كما مر
مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبى صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج يجعل باطن كفيه نحو السما الا عند الجمرتين
فنحو الكعبة فى ظاهر الرواية ويطوف بالبيت اخذا عن جانب يمينه اى يمين الطايف مما يلى
الباب اى باب الكعبة فى الملتزم فيصير البيت عن يساره لان الطايف كالموتم بالبيت والواحد
يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فان رجع ولم يعد لزمه دم وكذا لو ابتدا
من غير الحجر على الاشبه كما فى شرح لباب المناسك وكذا لو طاف راكبا او محمولا بلا عذر والباب من
الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اذرع وقد اضطبع
رداه قبل شروعه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه الايسر ولو تركه لا شىء
عليه كالرمل وجعل طوافه وراء الحطيم لان منه ستة اذرع وشبرا من البيت قريب من ربعه
كان ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر اخرجه قريش منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة
الطيبة ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا سبعة اشواط
يرمل فى الثلاث الاول منها بان يهز فى مشيته كالمبارز وهو مما زال سببه وبقى حكمه ويمشى
فى الباقى على هينته فلو رمل فيها لا شىء عليه كما لو مشى سهوا فيما امر بالرمل فيه ذكره الزاهدى
وهل تشترط له النية قولان ولو طاف بالغريم او هاربا من عدو لم يجزه بلا خلاف لانه
نوى شيئا اخر ولا يقرا فيه القران ولا باس بذكره تعالى ولا يدعو فيه لانه صلاة ذكره

ذكره القهستاني معزيا للنظم وغيره ويستلم الحجر كلما مر به للطواف كما مر ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني من غير تقبيل كلما مر به حسن عندهما لا سنة وجعله محمد كالاول
واما استلام العراقي والشامي فمكروه لانهما من بناء الحجاج لانه لم يتصرف الا في مرمة الجدار
والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب ذكره ابن حجر ثم يصلي في وقت مباح ركعتين
كالاحرام الا انه لا تجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدي
عند المقام اي مقام ابراهيم اي موضع قيامه وقت النزول والركوب وهو حجر فيه اثار
قدميه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة او حيث
تيسر من المسجد ويكره ان يوالي بين اسبوعين ولا يصلي بينهما الركعتين الا لعذر كوقت
كراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية وهما واجبتان بعد كل
اسبوع فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير المسجد او غير مكة جاز ذكره الحدادي
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة لعدم القدوم ثم يعود ويستلم الحجر
ويلتزم الملتزم ويشرب من زمزم ويخرج الى الصفا من باب الصفا اي باب بني مخزوم فيصعد
عليه بقدر ما يرى الكعبة من الباب ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويسبح كثيرا ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حذا منكبيه بسطا نحو السماء ويمكث فيه قدر ما يقرا سورة
من المفصل ولو لم يمكث اجزاه ذكره القهستاني ويدعو بما شا واهمه طلب الجنة بلا حساب
ثم ينحط ماشيا نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
المنحوتين في جدار المسجد عن يسار الذاهب الى المروة علامة في اول بطن الوادي واخره
الذي هو محل السعي يسعى سعيا بقدر ما يقرا خمس وعشرون اية من البقرة ذكره الزاهدي
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط وعوده الى الصفا شوط
اخر على المذهب فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
ويختمه بركعتين في المسجد ندبا كختم الطواف ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول على ما عليه
المعول ثم يقيم بمكة محرما اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى ياتي بافعاله وفيه ايما الى انه لا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا ويطوف بالبيت نفلا ما اراد بلا رمل وسعي وذلك لانه افضل من الصلاة نافلة
للافاقي وقلبه للمكي كما في البحر وينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة
مطلقا مهمة يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا نفسه او غيره وما يقول العوام من
العروة الوثقى والمسمار الذي في وسط البيت انه سرة الدنيا لا اصل له فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام او نائبه بعد الظهر خطبة واحدة يعلم الناس فيها المناسك
وكذلك يخطب في اليوم التاسع بعرفات خطبتين بينهما جلسة ويخطب في الحادي عشر بمنى
خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم والياء وقد تكتب بالالف قرية لها ثلاث سكك فيها
تذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو ثامن
الشهر سمي به لتروي الخليل عليه الصلاة والسلام فيما راى فلما تكرر في التاسع عرف انها من الله

التاسع فسمي يوم عرفة فلما عزم على النحر في العاشر سمي به وقيل غير ذلك خرج الى منى بقرب
مسجد الخيف فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة بغلس وقيل لا ثم يتوجه بعد طلوع
الشمس الى عرفات على طريق ضب وينزل فيها مع الناس مرتفعا عن بطن عرنة وقرب
الجبل افضل وعرفات ستة اميال من منى تقريبا فاذا زالت الشمس خطب الامام او نائبه قبل
الصلاة خطبتين كالجمعة لكن لو ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزاه واساء وعلم فيها
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم
يصل بينهما شيئا قيل ولا سنة الظهر لانهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر اعيدت
العصر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية نعم في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر
يؤذن ثانيا وشرط جواز هذا الجمع صلاتهما مع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
خلافا لهما وكونه محرما بالحج فيهما وعندهما لا يشترط لجواز العصر الا الاحرام وبه قالت الائمة
الثلاثة وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان ثم يقف راكبا على راحلته مع الامام
ندبا بوضوء او غسل والغسل هو السنة كما مر ومفاده صحة الوقوف مع الجنابة والحيض
كما في الخلاصة وغيرها قرب جبل الرحمة على ربع فرسخ من مكة عند الصخرات السود الكبار
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بضمتين وبفتح الراء واد عن يسار الموقف ويستقبل
القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا لحاجته بجهد وحضور قلب ويتكلف البكا فانه يوم لا يمكن تداركه وهو من
مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال دعا البرايا يستجاب بكعبة
وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك تعتبر
ويقف الناس وراء الامام بقربه ليكونوا مستقبلين القبلة سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة على طريق المازمين ندبا ويستحب دخولها ماشيا وان
يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وينزل بقرب جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعنى مرتفع سمي به لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الاصح وعليه ميقدة
يقال انها كانوا من ادم فيصلي المغرب والعشا باذان واحد واقامة واحدة كلاهما قبل المغرب
لان العشا في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا يشترط هنا الامام فهذا الجمع غير مشروط بالجمع
ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اخر اقام للعشاء ويقدم المغرب على العشا ما لم يطلع الفجر كما
في الظهيرية ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها لقوله عليه الصلاة والسلام
الامامة الصلاة امامك اي وقتها فيعيد ما لم يطلع الفجر الثاني خلافا لابي يوسف فلا يعيد
عنده اصلا لكنه مسيء ويبيت بمزدلفة استنانا فاذا طلع الفجر صلى بغلس لاجل الوقوف
ووقف بالمشعر الحرام والوقوف بالمزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما
في المضمرات لكن في الخلاصة وقته بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف بعرفة ويكفي حضور
ساعة كما في عرفة كما في التحفة وصنع كما في عرفة حتى لا تشترط النية واللبث لكن لو ترك بعذر

وجوبا ح

نحو رحمة لا شئ عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البحر وكذا الكل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شئ انتهى قال الشرنبلالي لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية انتهى ويجتهد في الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاوه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله كما في العدة قال القهستاني وبزيادة القيد ينحل الاشكال المشهور في الحديث هذا ولا يخفى ان الحج من اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وقد نظم الامام الاسيوطي منها ستة عشر مما رواه باسانيده الى سيد البشر فقال قد جاء عن الهادي وهو خير نبي اخبار مسانيد قد رويت بايصال في فضل خصال وغافرات ذنوب ما تقدم واخر للمهمات بافعال الحج ووضوء قيام ليلة قدر والشهر وصوم له وقفة اقبال امين وقار في الحشر ثم ومن قاد لاعمى وشهيد اذ المودن قال سعى لاخ والضحى وعند الباس محمد ومجي من ايليا باهلال في الجمعة يقرا قلا قلا وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الال **ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر** بضم ففتح ثم كسر مشددة سمي بذلك لان الفيل حسر فيه وفيه وقف ابليس متحسرا فلو وقف به او ببطن عرنة لم تجزه على المشهور كما في الفتح فقد اتعب نفسه والتحسر الاتعاب **فاذا اسفر** بحيث لا يبقى للطلوع الا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط عن محمد **نفر قبل طلوع الشمس الى منى** وهي على ثلاثة اميال من مزدلفة ويسرع اذا بلغ بطن محسر مخالفة للنصارى لانه موقفهم **ويبدا فيها** اي **برمي جمرة العقبة** بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ولا يرمي الاولى ولا الوسطى في هذا اليوم **من بطن الوادي بسبع حصيات** جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه **كحصى الخذف** بفتحتين الرمي برؤس الاصابع وكبر بكل منها **ويقطع التلبية باولها** اي باول الجمرة وعنهما لا يقطع التلبية الا بعد الزوال ذكره القهستاني **ولا يقف عندها** وتجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا الخشب وعنبر ولولو وجواهر وذهب وفضة وبعر كذا في التنوير ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى الغروب مباح ومنه الى الطلوع مكروه ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ياخذ من عند الجمرة اذ في الاثر انه لا يبقى الا المردود ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة احمال وقد حذف منذ سبعة الاف سنة كما في الجواهر ولذا قالوا ينبغي غسلها ويكره الرمي بمتنجسة بيقين ويرمي كيف شاء هو المختار ويكون بينهما خمسة اذرع وفي الجوهرة ثلاثة اذرع في حد البعد وما دونه تريب **ثم يذبح ان احب** لانه مفرد **ثم يحلق وهو افضل** من التقصير **او يقصر** بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ولو عجز عنهما لقروح براسه سقطا فيحل في الحال ولو ازاله بنورة جاز ولا يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ذكره القهستاني معزيا للمحيط **وقد حل له** كل شئ **غير النسا** قيل والطيب والصيد **ثم يذهب من يومه** وهو يوم النحر **او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة** وهذا الطواف ركن **بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما** لانهما لم يشرعا في الحج الا مرة واحدة

والا

والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النسا اي بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لا يحل له شئ حتى يحلق **وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر** وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال لليوم الثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني **وهو** فيه **افضل** لحديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويمتد وقته الى اخر العمر **وكره** تحريما **تاخيره عن ايام النحر** لانه موقته الواجب حتى لو اخره عنها لزمه دم خلافا لهما كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره اخر ايام التشريق واقره القهستاني **ثم بعد** طوافه لا يبيت بمكة بل **يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد** استنانا وقيل ندبا فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره **فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف** ندبا بقدر قراءة عشرين اية كما في المضمرات **عندها** حامدا مهللا مكبرا **او يدعو** لنفسه وغيره بشرطه كحمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعا كفيه نحو السماء والكعبة **ثم بالتي تليها كذلك** وبينها وبين الاولى ثلاثمائة وخمسة اذرع **ثم بجمرة العقبة كذلك** وبينها وبين الوسطى اربع مائة وسبعة وثمانون ذراعا **الا انه لا يقف عندها** والضابط ان كل رمي بعده رمي يقف بعده وبرميه ماشيا وما لا فلا **ثم يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر كذلك** اي كالثاني بعد زواله الى اخر الليل **ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك** اي النفر **قبل طلوع فجر اليوم الرابع** وهو يوم التشريق لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **لا بعده** حتى **يرمي** لدخول وقت الرمي عنده **وان شاء اقام ورمى بعد الزوال كما تقدم وهو احب** وان رمى فيه قبل الزوال جاز عنده **خلافا لهما** اعتبارا باليوم الثاني والثالث قلنا التخفيف لما ظهر في الاسقاط فلان يظهر في التعجيل اولى **وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في** غير **جمرة العقبة** لما مر **ويبيت ليالي الرمي بمنى لانه** عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره ان لا يبيت بها **ويكره تقديم ثقله** بفتحتين المتاع **الى مكة قبل نفره** لان عمر كان يودب عليه وفيه شغل قلبه **فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة** وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحلته ويدعو والمحصب بضم ففتحتين ويقال الابطح والبطحا وهو واد متسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين الى المقبرة وليست المقبرة منه ذكره ابن حجر وغيره **فاذا اراد الطعن عنها** اي السير عن مكة المشرفة **طاف للصدر** اي للوداع **سبعة اشواط بلا رمل وسعى** ثم صلى ركعتين **وهو واجب الا على المقيم بمكة** فلا يجب عليه بل يندب لانه وضع لختم افعال الحج وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشا قال ابو حنيفة احب الي ان يطوف طوافا اخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف كما في الكافي والاقامة اي المجاورة افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ففي الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة

في منى ح

وقيل ندبا ح

الى ماية فلو لم يقدر كره له الاقامة عنده كما في الاختيار وغيره ثم بعد ركعتيه يستقي من
زمزم ويشرب قايما مستقبل القبلة متنفسا ثلاثا ناظرا الى البيت في كل مرة صابا منه عليه
وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له وفي الظهيرية قال ابو حنيفة انه شفاء من كل داء ودواء لكل داء
وزمزم بير في المسجد على ثلاثة وثلاثين ذراعا من البيت عرض راسها اربعة اذرع في اربعة
وعمقها تسعة وعشرون ذراعا سمي به لكثرة مايها يقال زمزم كثير وقيل مشتقة من الزمة وهي
الغمز بالعقب في الارض ذكره القهستاني وقد نقل الاسيوطي في محاضراته عن المقيراطي انه
نظم بعض اسمايها فقال لزمزم اسما فمنها زمزم لطعام طعم وشفا من يسقم سقيا نبي الله اسماعيلا
مروية هزمة جبرايلا مغذية عافية وكافية سالمة وعصمة وصافية وبرة وبركة مباركه
نافعة تسر نفسا نا سكه مونسة حرمية ميمونة وطيبة طاهرة مصونة سيدة وعونة قد دعيت
شباعة العيال قد ماسميت ثم ياتي الباب ويقبل العتبة معظما للكعبة ويضع اي ثم يضع
صدره وبطنه وخده الايمن ساعة على الملتزم ويدعوا بشرطه وهو ما بين الباب والحجر
الاسود وقدره اربعة اذرع ويتشبث بالاستار اي يتعلق ساعة كالمستشفع بها وكتعلق
عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل للاستغاثة في امر ليس له اليه سبيل ولو لم ينل الاستار
يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قايمتين ويلتصق بالجدار وبالانكسار ويدعوا
مجتهدا مغتنما الموضع الاجابة ويبكي او يتباكى ويرجع من المسجد القهقرى ووجهه الى البيت
حتى تخرج من المسجد ثم من مكة وينزل بقرب منها لتجتمع القافلة ثم يرحلون بقصد زيارة
المدينة بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع والخضوع والتحسر على الفراق فلعل وعسى الله يعقبه
تلاقي فحسب الحبيب من المحب بعلمه ان المحب ببابه مطروح متمسكا بيديه حلقة بابه
ودموعه في خده مسفوح يبكي بكا متيم شوقا له من حرقة وفواده مجروح فصل ان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه لانه سنة
واسا. ومن وقف بعرفة ساعة ولو مارا بها مسرعا لانه لا يخلو عن قليل الوقوف ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو كان المحرم الحاضر في الموقف
نايما او مغمى عليه واهل عنه غيره او لم يعلم انها عرفة لان النية عند الاحرام تجمع ما يفعل
فيه وانما لم يجز الطواف هاربا او طالبا لانه يفعل بعد التحلل الاول فشرطت النية فيه قصدا ومن
فاته ذلك الوقوف ساعة فقد فاته الحج لفوات الركن الاعظم فيتحلل بعمرة وجوبا فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمايه ففعل صح اجماعا
وكذا لو فعل بلا امر ولو غير رفيقه كما افاده الكمال لثبوت الاذن دلالة خلافا لهما والمراة في
جميع ذلك كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص الا انها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت على وجهها شيا وجافته جاز بل ندب وقيل يجب وقيل الاولى كشفه ذكره
القهستاني ولا تجهر بالتلبية بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا
ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة

كما

كما في النتف ولا تحلق لان حلق راسها الحلق لحيته ذكره القهستاني بل تقصر من ربع شعرها
كما مر ومن كله افضل وتلبس المخيط والخف والحلي ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال وكذا
الخنثى المشكل ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت واتت بجميع المناسك الا الطواف
والسعي ذكره القهستاني وان حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ذكره
القهستاني وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر الاول وهو ثالث ايام النحر عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد لا يسقط بالاقامة لوجوبه بدخول وقته واما قبله فيسقط اجماعا وزيد انها
لا تسافر الا بمحرم وتوخر طواف الركن عن ايام النحر بعذر الحيض ولا شيء عليها فهي سبعة عشر
فلتحفظ والنفسا كالحايض ومن قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
قتله في الحرم او في احرام سابق او نحوه كجناية او متعة او قران وتوجه معها والحال انه
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب لاختصاصه ممن يريد الحج او العمرة فيكون اجابة بالفعل
كما يكون بالقول وكان المناسب ذكرها ثمة فان بعث بها ثم توجه فلا يصير محرما حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة والقران فانه يصير محرما بالتوجه مع النية استحسانا لو في اشهر الحج فان
جللها بوضع الجل او اشعرها بجرح سنامها الايسر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم الاختصاص
والبدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم باب القران والتمتع القران افضل
مطلقا ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بالعمرة والحج معا حقيقة او حكما
بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام
العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده وان لزم دم واشار بقوله من الميقات
الى ان القارن لا يكون الا افاقيا وهذا احسن من جعله قيدا اتفاقيا وتقدم ان تقديمه ولو
من دويرة اهله افضل فلا تغفل ويقول بعد الصلاة للركعتين اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ناويا اياهما ويستحب تقدم العمرة في الذكر ليوافق القول
الفعل ولكن انما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد
الحلق بعد سعيها فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى وانما قدمت لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران كالتمتع من حيث الترفق باداء
النسكين في سفر واحد حتى لو نوى الطواف الاول للحج لا يقع الا لها ثم الاطلاق مشير الى انه لا
تكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة والاكتفا مشعر بانه لا يحلق
بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والا كان جانيا على احرامين كما في المحيط فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واسا بتقديم طواف القدوم على سعي العمرة ولا شيء عليه اتفاقا ثم
بعد العمرة قبل التحليل فيبدا بالحج بطواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد كما في الهداية والكافي
او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في الخانية والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة
الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفضت العمرة وعليه دم الرفض

واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى كان للعمرة كما في القهستاني معزيا للمحيط وسيجي متنا فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح وجوبا دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة وهو دم شكر لتوفيق الجمع بين العبادتين والمبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في القهستاني عن المحيط فان عجز عنه بان لم يجده ولا ثمنه صام القارن عشرة ايام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخره اي الصيام يوم عرفة رجاء وجود الهدى فان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه وسبعة اذا فرغ من الحج ولو بمكة لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فلا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في التنف فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم فان لم يجده تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح وان وقف القارن بعرفة بعد الزوال قبل طوافه اربعة اشواط للعمرة فقد رفضها لتعذر ادائها بالبناء على افعال الحج وهو خلاف المشروع فعليه دم لرفضها كالمحصور ويقضيها لصحة الشروع فيها وسقط عنه دم القران حيث لم يوفق لاداء النسكين والتمتع افضل من الافراد على المذهب وهو ان ياتي بالعمرة او اكثرها في اشهر الحج سواء احرم فيها او قبلها ثم يحج كالمفرد من عامه ذلك فيحرم بها من الميقات او قبله ويطوف لها ويسعى كما مر ويتحلل منها ان شاء بحلق او تقصير ان لم يسق الهدى فان ساقه لا يتحلل كما سيجي ويقطع التلبية باول الطواف ويحج كما مر ويذبح كالقارن فان عجز عن الذبح فكما مر اي كالقارن في الصوم وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله لانه السبب والتاخير افضل لما مر فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو افضل من قوده وان كان بدنة قلدها استنانا بمزادة او نعل وهو افضل من التجليل ولا يقلد الغنم والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلاة والسلام حيث فعله قصدا او من الايمن لانه وقع اتفاقا ويكره الاشعار تحريما عند الامام لان كل احد لا يحسنه اما من يحسنه فان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا باس به قاله الكمال وابن الكمال وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما ثم يعتمر ولا يتحلل منها ويحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه على الظاهر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ولا لمن هو داخل المواقيت لانه من حاضري المسجد الحرام فان عاد المتمتع الى اهله بعد اداء العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا يبطل كالقارن ومن طاف بالعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم بعد دخولها اي اشهر الحج وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة قبل اشهره فلا يكون متمتعا اعتبارا للاكثر ولو اعتمر كوفي اي افاقي في اشهر الحج وتحلل بحلق واقام بمكة اي داخل المواقيت وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة يعني غير بلده وقيل لا يصح

عندهما

ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل مح

عندهما والاصح صحة تمتعه اتفاقا كما في المعراج لبقاء سفره ما لم يعد الى اهله ولو افسد المتمتع عمرته بجماع قبل طواف اكثرها واقام بمكة وقضاها وحج في عامه لا يصح تمتعه لانه كالمقيم بمكة الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما اي بالحج والعمرة لما مر وعندهما يصح تمتعه وان لم يعد الى اهله هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج اما اذا خرج قبلها ثم قضى العمرة فيها وحج من عامه فهو متمتع اتفاقا فان بقي بعد الافساد بمكة وقضاها وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا لما مر وما افسده المتمتع المكوفي من عمرة او حجة مضى فيه وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم التمتع ولزمه دم الفساد ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة لانه اتى بغير ما عليه حتى لو تحلل بها لزمه دمان

باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم والواجب بها قد يكون دمين او دما او صوما او صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة او تمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله ان طيب المحرم البالغ ولو ناسيا او جاهلا عضوا كاملا ولو فمه بأكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا من اعضائه لو جمع لزمه دم لكمال الارتفاق والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة كفر للاول او لا خلافا لمحمد وفي المحيط وغيره الصحيح ان الطيب ان كان قليلا اعتبر العضو وان كان كثيرا اعتبر الطيب واما الثوب والفراش فالفارق بين القلة والكثرة العرف والا فما يقع عند المبتلى وكذا لو ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقة او حكما كما مر بزيت او شيرج ولو خالصين وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس او ستره مما يلبس عادة اما بحمل اجانة او عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وكذا يجب دم لو لبس مخيطا ولو جميع ما يلبس يوما كاملا على الوجه المعتاد كما سيجي والزايد كاليوم ما لم يعزم على ترك اللبس عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء وان لبس بعد ما احرم وهو لابسه كان ثابته بعده ولو مكرها او نايما كان القى عليه غيره وهو نايم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط وغيره او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا يجب دم لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وعن محمد انما سقط من راسه او لحيته عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في القهستاني عن المحيط وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعن محمد دم واحد كما لو اتحد المجلس بان حلق راسه اربع مرات كل مرة ربعا وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة ولا عبرة للاكثر في المختار وكذا يجب صدقة لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه عطف على رقبته او عانته ذكره القهستاني او حلق راس غيره محرما كان ذلك الغير او حلالا لاستحقاقه الامان كنبات الحرم

فلا فرق بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية فى شعره فيجب فيه دم وفى شعر غيره
صدقة ذكره البهنسى وغيره لكن فى القهستانى عن المحيط لو حلق راس غيره او اخذ شاربه
او قلم اظافيره اطعم ما شا انتهى او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة اظفار متفرقة
وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق بعذر كعلة وقمل ومنه الجهل
والنسيان كما فى التنف خير ان شا ذبح شاة فى الحرم وان شا تصدق بثلاثة اصوع على
ستة مساكين اين شا وان شا صام ثلاثة ايام ولو متفرقة لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقد نزلت فى المعذور ذكره البهنسى وغيره واعلم ان التطيب والحلق
بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى القهستانى
معزيا للمحيط ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به لعدم اللبس المعتاد
وكذا لو ادخل منكبيه فى القبا ولم يدخل يديه فى كميه الا ان يزرره كما مر فصل وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم ان لم يعده ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم ومفاده
ان الطهارة فى الطواف واجبة لا شرط وهو الصحيح مطلقا كما فى المحيط لكن فى شرح الطحاوى
ان كل عبادة تودى فى المسجد فالطهارة شرطها ثم ذكر انه لو طاف للقدوم ولم يعد لا دم
عليه لكنه سوى فى الهداية وغيرها بين الواجب والسنة والنفل لوجوبها بالشروع
فليحفظ وكذا يجب دم لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او ترك دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس
ويسقط الدم بالعود مطلقا فى الاصح او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها
او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره اى اكثر رمى اليوم اذ بترك الواجب تجب دم
ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة اشواط من الصدر
او ترك رمى احد الجمار الثلاث فيجب لكل شوط او حصاة نصف صاع وبه لم يشكل ما فى الهداية
من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل فى الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع الى اهله
بلا اعادة ذكره القهستانى ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا فى حق النسا
وان رجع الى اهله حتى يطوفها بذلك الاحرام فكلما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان
يقصد رفض الاحرام بالجماع كما فى الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك
كل طواف العمرة او اكثره بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى القهستانى عن الظهيرية قلت وهذا
اذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر
فصدقة والا فدم كما حررته فى شرح التنوير والحاصل ان اى طواف حصل بعد الوقوف كان
للفرض كما فى الشرنبلالية وغيرها فليحفظ وان طاف جنبا فعليه بدنة وكذا اكثره والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم الاصح انه يومر بها فى الحدث استحبابا وفى الجنابة
ايجابا ولو طاف للصدر طاهرا فى اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان طاف للصدر طاهرا بعد ما طاف له اى للركن جنبا فدمان لانتقال طواف الصدر

للركن

للركن وعندهما دم فقط لترك طواف الصدر ولا شى بترك طواف الركن فى ايام النحر وان طاف
لعمرته وسعى محدثا او جنبا يعيدهما ما دام بمكة ندبا فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه
دم ولا شى عليه لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح اى الاصح لان السعى وقع بعد طواف معتد
به وقد استدرك نقصانه وذكر قاضى خان انه يجب عليه دم ذكره البهنسى وان جامع
المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا او مكرها او مجنونا او نائما او نائمة
فسد حجه اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى القهستانى عن المضمرات يعنى لم يبطله
اصلا بل افسده بدليل قوله ويمضى فيه اى يجب عليه اتمام حجه الفاسد كالصحيح فيما يفعله
ويجتنبه ويقضيه وعليه دم اى شاة واحدة الا اذا وطى ثانيا قبل الوقوف فانه يذبح اخرى
عند الشيخين وعند محمد تكفيه الا اذا كفر للاولى ولا خلاف انه تكفيه واحدة لو تكرر فى مجلس
واحد ولو لنسوة وتمامه فى فتح القدير والشرنبلالية وليس عليه ان يفترق عن زوجته
فى القضا عندنا بل يستحب للنهى فروع وفى الجوهرة يفسد حجها بالجماع ولو نائمة او مكرهة
ولو المجامع لها صبيا او مجنونا وعليها دم انتهى وهل ترجع المكرهة على الزوج قيل نعم
وقيل لا كما فى الفتح وفيه لو كان صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هى صبية او مجنونة
انعكس الحكم انتهى لكن ضعفه فى البحر والنهر بما فى الولوالجية وغيرها من انه يفسد حج الصبى
بالجماع لكن لا يلزمه دم وقالوا لو افسد الصبى حجه لا قضا عليه ولا يتاتى ذلك الا بالجماع انتهى
فليحفظ وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة لغلظ الجناية ولو كان الوطى
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم لخفة الجناية وكذا يجب دم لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل فى الاصح وكذا يجب دم لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت فيمضى وذبح
وقضى ولو كان الجماع بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد فيهما لان للاكثر حكم الكل
ولا شى ان انزل بنظر ولو الى فرج لعدم المباشرة ولا فساد لحج او غيره بوطى بهيمة او استمنا
بكف بل يلزم دم ان انزل والا لا شى عليه وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم عنده خلافا لهما كما مر وكذا الخلاف لو اخر الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله
زمانا او مكانا واول الامام نفى الحرج فى الحديث بالاثم لا الفدية كما بسطه الشمنى وغيره وان
حلق فى غير الحرم لحج ايام النحر او عمرة فعليه دم لاختصاص الحلق بالحرم خلافا لابى يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه من الحرم اليه فقصر فلا دم عليه اجماعا لانه اتى به فى مكانه بخلاف
الحاج لاختصاص حلقه بايام النحر عند الامام حتى لو عاد فيها وحلق فيه لا شى عليه اجماعا واعلم
ان الحاج يجب عليه الحلق فى الحرم فى ايام النحر واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا فى الحرم ولا
يختص حلقه بزمان بالاجماع وجميع الحرم محل للحلق ولا يختص بمنى ولا غيره على وجه الوجوب
بل اختصاصه بمنى مسنون كما فى الشرنبلالية وغيرها ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم لجنايته على احرامه والزمه الامام بدم اخر لتاخير الذبح واما دم
القران فواجب اجماعا ولم يذكره لان الكلام فيما يجب بالجناية كذا افاده الصدر الشهيد فى

على الاصح صح

عن الحلق صح

شرح الجامع الصغير وافاد في الدراية ان الى هذا ميل صاحب الهداية والدم حيث ذكر
في الجنايات شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة والصدقة في هذا الباب ما تجزي
في الفطرة واعلم ان صاحب البحر قال لم ار لهم صريحا ان الدم او الصدقة مكفر لهذا الاثم
مزيل له بلا توبة ام لابد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي
كفارات لاهلها اولا وهل تخرج الحج من ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها
اولا الظاهر بحثا الاول لانه لا تخرج والله اعلم بحقيقة الحال انتهى واقره في الشرنبلالية

فصل ان قتل محرم صيدا اي حيوانا متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده
في البر او دل اي المحرم فلو دل الحلال محرما ففي الهاروني عليه نصف قيمته وفي الجامع لا
شيء عليه عندهما ذكره القهستاني عليه من قتله مصدق قاله غير عالم به واتصل القتل بالدلالة
وقتله والدال باق على احرامه واخذه قبل ان ينقلب عن مكانه فعليه الجزا وكذا الاشارة فلو
فقد واحد من هذه الشروط فلا اجزاء والجزاء هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم تخير المحرم في القيمة ان شاء اشترى به هدايا
تجزي في الاضحية ومفاده انه لا تجزي الصغار لكن لو تصدق بلحمها على وجه الاطعام جاز
هذا عند الشيخين واجاز محمد الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف كما في شرح التاويلات
ان بلغت اي قيمته هديا فذبحه بالحرم لاختصاص الهدايا به فلو ذبح في غيره لم يجزه الا اذا
تصدق بلحمه على ست مساكين لكل بقدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي ذكره القهستاني
وافاد كلامه ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزا وانه يجوز التصدق
بكله على مسكين واحد وان شاء اشترى بالقيمة طعاما فيتصدق به اين شاء على كل فقير
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطرة لا تجزي اقل مما ذكر ولا اكثر بل يكون
تطوعا نعم تجوز الاباحة كما في التحفة وان شاء صام اين شاء متتابعا او متفرقا كما في شرح
الطحاوي عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير او كان قيمته كذلك بان قتل
عصفورا تصدق به او صام عنه يوما كاملا لان الصوم ليس اقل منه وعند محمد الجزا
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق هي الانثى
من ولد المعز وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له في الحيوان فكقولهما
في التخيير والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك الجزا سوا اتفاقا وان جرح صيدا او
قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف او قطع قوائمه فخرج عن حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة لتفويت الامن ولو جرحه وبرئ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا
بقائه ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم كما في القهستاني
معزيا للمحيط وفيه عن ابي يوسف لو نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة
انتهى ومفاده انه لو صار سالما عن النقصان وعاد الى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهم
ذكره القهستاني وان حلبه فعليه قيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض ان لم يكن مذرا

وان

البربوع هو من الحشرات
فوق الجرادة جفرة هي ما
بلغ اربعة اشهر من ولد المعز
وفي صح صح

وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ان لم يعلم موته وكذا الوضرب بطن ظبية
فالقت ميتا وماتت ضمنها وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين
في هذه الاربعة لانه ضمان اتلاف ولا تجزي الصوم وهل تجزي الهدي ظاهر الرواية نعم ولا
شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر كما في الظهيرية وزاد الزاغ القهستاني معزيا للمحيط
وان انواعها خمسة الزاغ والعقعق والابقع والاعصم والغداف ويسمى غراب البين لانه بان
عن نوح واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر عن الارض انتهى وحداة بكسر ففتحتين وجوز
البرجندي فتح الحاء وذيب في ظاهر الرواية وحية وعقرب وفارة بالهمز وجوز البرجندي
التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وعن الامام العقور وغيره سوا
وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم
ففتح فسكون وكذا ذباب وفراش ووزغ وزنبور وقنفذ وخنفسا وحلمة وصرصر وصياح
ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
وان قتل قملة واحدة من بدنه او ثوبه او القاها على الارض لا ان قتلها ساقطة على الارض
او جرادة تصدق بما شاء ككسرة خبز وتمرة خير من جرادة روي ان اهل حمص جعلوا يتصدقون
عن كل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه اري دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة ثم القتل
اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الاشارة والامر والالقاء في الشمس نعم لو غسل ثيابه فمات القمل
لم يلزمه شيء وانما وحدها لان بقتل اثنين او ثلاث قبضة طعام وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع
في الاصح ولا يجاوز شاة في قتل السبع وهو كل ما لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا مستانسا واوجب
زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم وان صال لا فرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص
اولى اذ المفهوم معتبر في المرويات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة كذا في النهر عن الحواشي
السعدية فلا شيء اي لا جزا فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكا بقتله ان لم يكن دفعه الا بالقتل
والا لزمه الجزا وان اضطر المحرم الى قتل الصيد للاكل فقتله فعليه الجزا وتناول الميتة
للمضطر اولى من الصيد به يفتى وتناول الصيد اولى من لحم الانسان او الخنزير او مال الغير
وللمحرم ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وللمحرم ايضا صيد
سمك وكل مائي ولو غير ماكول في الاصح والمحرم عليه الجزا بذبح حمام مسرول بفتح الواو ما في
رجليه ريش كانه سراويل او ظبي مستانس لتوحشهما باصل الخلقة ولو ذبح محرم صيدا
او حلال صيد الحرم فهو ميتة حكما ولو اكل المحرم منه فعليه قيمة ما اكل وكذا لو اطعم كلابه
بعد الجزا ولو قبله دخل في الجزا بخلاف محرم اخر وحلال قتل صيد الحرم اكل منه فلا شيء
عليهما اتفاقا لانها ميتة ولا محظور احرامهما وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال ولو لمحرم
وذبحه في الحل ان لم يدله ولا امره ولا اعانه لحديث ابي قتادة فلو وجد احدها فهو حلال للحلال
اتفاقا دون المحرم على المختار فروع لو شوى البيض او الجراد وضمنه لا يحرم اكله ولا يلزمه شيء
باكله لمحرم او حلال لانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل

شيئه كما في البحر قال الشرنبلالي قلت وينبغي ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد انتهى
فليحفظ ومن دخل الحرم وهو حلال او احرم في الحل وفي يده حقيقة صيد فعليه ارساله
على وجه غير مضيع له كان يودعه او يرسله في قفص وليس المراد من ارساله تسييبه لان
تسييب الدابة حرام ولا تخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه ولو
كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه فان باعه رد البيع ان كان الصيد باقيا وان مات
لزمه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
ولو القفص في يده لا يلزمه ارساله لانه ليس في يده حقيقة كالجنب اذا اخذ مصحفا بغلافه
لكن في القهستاني اي اذا لم يدخل في الحرم بعده والا فقد وجب ارساله انتهى لكن صرح
في الشرنبلالية بضعفها وسوى بين الاحرام ودخول الحرم وعزاه للبحر فليحفظ ولو اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد من يده ضمن المرسل قيمته خلافا لهما خلاف ما اذا اخذه
محرم وارسله احد من يده فانه لا يضمن اتفاقا لان المحرم لم يملكه وفي التنوير الصيد لا
يملك بسبب اختياري كالشراء بل جبري كالارث كما في الشرنبلالية عن البحر معزيا للمحيط
لكن في الجوهرة انه لا يملك بالميراث وهو الظاهر فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا
ورجع آخذه على قاتله ان كان التكفير بمال وان بصوم لا ولو كان القاتل صبيا او كافرا فلا
جزاء عليه لكن للآخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد وان قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره اي
الحرم الموجب للجزاء حال كونه غير مملوك فلو مملوكا فعليه قيمتان قيمة للمالك وقيمة للشرع
وكذا لو قتل المحرم صيدا حلالا تتعدد القيمة ايضا فليحفظ ولا من جنس ما ينبته الناس
مملوكا او غير مملوك ضمن قيمته وبعض اصلها في الحرم ككلها نعم تعتبر اغصانها في حق
صيد عليها لان العبرة لمحل قيامه حتى لو كان راسه في الحل وقوايمه في الحرم لعدم النماء
والتصدق متعين في هذه الاربعة اي قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا
تجزي الصوم فيه تكرار وحرم رعي حشيشه خلافا لابي يوسف لضرورة الزايرين وقطعه
الا الاذخر نبت معروف ولا باس بكماة الحرم لانها ليست بنبات بل هي شئ مودع في
الارض فهي كحجره ولو قلد ركونها نباتا فهي كجاف وكقدر يسير من ترابه للتبرك كما في المحيط
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه على القارن والمتمتع الذي ساق
الهدي به دمان لجنايته على احراميه وكذا الحكم في الصدقة وهذا اذا كان قبل الوقوف
بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية واقره القهستاني
لكنه مفرع على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف والمذهب بقاؤه الى الحلق كما
حققه الشرنبلالي معزيا للبحر الا ان تجاوز الميقات غير محرم لانه ليس بقارن حينئذ وان
قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لتعدد الفعل لكن يغرمان معا قيمة
واحدة للمالك وينبغي ان يثلث اذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني وان قتل حلالان صيد الحرم

فضربه فى راسه ضمن وبعكسه لا كما فى الشرنبلالية عن البرهان الا ما جف وانكسر صح صح

فعليهما

فعليهما جزاء واحد لاتحاد المحل وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ان اصطاده وهو محرم
والا فالبيع فاسد ومن اخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت
لا يضمن الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل تجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم
باب مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات الذي يجب عليه الاحرام منه غير محرم
ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه اي الى الميقات الذي جاوزه وهو افضل او الى ميقات
اخر محرما بحجة او عمرة او بهما ملبيا ولم يشرع في نسك سقط الدم وعندهما يسقط
الدم بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط اتفاقا وكذا يسقط
لو احرم بعمرة داخل الميقات ثم افسدها وقضاها باحرام منه وكذا لو احرم بحجة
لجبر النقصان بالقضاء الذي هو حكى الاداء وان عاد بعد ما شرع في الطواف بحج او عمرة لا يسقط
لتاكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالافضل عدمه والا فالافضل عوده وان دخل
الكوفي البستان اي بستان بني عامر داخل الميقات لحاجة قصدها ثم هذا القصد هل يشترط
عند خروجه من بيته او عند المجاوزة استظهر في البحر الاول وفي النهر الثاني ونية مدة الاقامة
ليست بشرط على المذهب فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان لانه التحق باهله
كما مر ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة لان دخولها سبب لوجوبه فلو عاد الى احد
المواقيت واحرم بحجة الاسلام او بعمرة منذورة في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
لتداركه المتروك في وقته وان كان العود المذكور بعد عامه لا يسقط لصيرورته دينا بتحول
السنة وان جاوز مكي او متمتع الحرم يريد الحج غير محرم فهو كمن جاوز الميقات في كل
الحالات وان تجاوز مكي او متمتع وقوف الطواف فلا يسقط الدم بعوده بعد باب اضافة
الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلاثة فاحرم بالحج رفضه
وقالا رفض العمرة وعليه دم برفض ايهما وقضاء حج وعمرة لانه كفائت الحج ولو اتى به في سنته
سقط عنه العمرة وان رفضها عليه قضاء عمرة فلو اتمهما اي الحج والعمرة صحا وعليه دم وهو
دم جبر وفي الافاقي دم شكر ولو طاف اكثر العمرة رفض الحج اتفاقا وفي المبسوط لا يرفض واحدا
منهما وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه لانتهاء الاول والا تحلق للاول لزمه الحج الثاني وعليه دم قصر او لم
يقصر لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من
افعال عمرته الا التقصير اقتصر عليه لشموله المراة فاحرم باخرى لزمه دم لان الجمع بين
احرامي عمرتين مكروه تحريما ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه واساء لمخالفته السنة بتاخير
العمرة وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة او اكثرها فقد رفضها لانها لم تشرع مرتبة على الحج
الا لو توجه ولم يقف حتى لو عاد ففعلها ثم وقف صح فان احرم بها بعد طوافه للحج طواف القدوم
ندب رفضها لتاكده بطوافه ويقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها فان مضى
عليها صحا ويقدم العمرة ولزمه دم وهو دم جبر فلا ياكل منه في الصحيح وان اهل الحاج

بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته بالشروع ولزمه رفضها تخلصا من الاثم وقضاؤها
ودم لرفضها فان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر ومن فاته
الحج بفوت الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض لما احرم به وتحلل بافعال العمرة ولزمه
القضاء والدم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار والفوات اى فوات الحج ان احصر
المحرم اى منع عن الركنين بعدو او مرض يزيد بالذهاب او الركوب او غيرهما او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة او ما يشترى به شاة فلو بعث دمين تحلل باولهما
فان الثانى تطوع كما فى الينابيع تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ليعلم وقت تحلله فاذا
عينه ثم حل فيه من احرامه والمبعوث لم يذبحه فيه او ذبحه فى غير الحرم لم يحل من احرامه
ويلزمه دم وقال بعضهم اذا شرط فى وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح
كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى
اهله لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة ولذا قال ويتحلل بعد
ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف فانه اوجب الحلق ولو لم يجد دما بقى
محرما الى الوجدان او التحلل بالافعال ولو بالطواف والسعى وعن ابى يوسف انه يقوم الدم
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما كما فى الجوهرة وان كان
قارنا يبعث دمين فلا يتحلل الا بذبح اخرهما ولا يشترط تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة
ولو بعث واحدا لا يتحلل عن واحد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل لانه دم كفارة فيتوقت
بالمكان لا بالزمان وعندهما لا يجوز ذبحها قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج ولو بالعمرة فكقول
الامام وعلى المحصر بالحج فرضا او نفلا اذا تحلل قضاء حج وعليه عمرة لانه كفائت الحج وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان عمرة للقران وعمرة للتحلل وان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه اى الهدى قبل ذبحه وادراك الحج معا لا يجوز التحلل ولزمه المضى لقدرته
على الاصل قبل تمام الخلف ويصنع بهديه ما شاء وان امكن ادراكه فقط تحلل لعجزه عن الاصل
وان امكن ادراك الحج فقط بقى ان من الوقوف تحلل استحسانا لان تلف المال كتلف النفس
والتوجه افضل والحاصل انه ان امكنه ادراكهما توجه وجوبا والا لا ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر فى الاصح وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان قدر على الوقوف
امن الفوات وان قدر على الطواف ففائت الحج يتحلل به ومن فاته الحج وفواته انما يكون بفوات
الوقوف بعرفة لا غير كما فى السراجية وغيرها فليتحلل بافعال العمرة وجوبا ومفاده بقاء احرامه
بعد فوت الحج وهو قول الطرفين واما عند ابى يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وثمرته
انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابى حنيفة لان الجمع بين الاحرامين
بدعة ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابى يوسف
لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول الامام كما فى المحيط وعليه الحج الفائت
باحرام جديد من ميقاته من قابل اى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد

اداها فى عامه ذلك كما فى الظهيرية ولا دم عليه لان التحلل بالعمرة بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا
يجمع بينهما واعلم انه لا فوت للعمرة لعدم تاقيتها وهى احرام وطواف وسعى وحلق او
تقصير فالاحرام شرط وقيل ركن ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار وقيل
السعى والحلق او التقصير واجبان وغيرهما سنن واداب تاركها مسيء وتجب فيها ما فى
الحج واذا استلم الحجر قطع التلبية فى الاصح واذا حلق تخرج عن احرامها ذكره القهستانى
وقاضى خان وتجوز فى كل السنة وتكره لغير القارن يوم عرفة والنحر وايام التشريق فان
فعل فعليه دم رفضها ولا للجمع بين النسكين احراما واداء ويقطع التلبية فيها باول
الطواف عند استلام الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع باب الحج عن الغير تجوز
النيابة فى العبادات المالية كالزكاة والكفارات مطلقا عند القدرة والعجز ولا تجوز فى
البدنية كالصلاة والصوم بحال وفى المركب منهما اى المال والبدن كالحج تجوز عند العجز
نظرا للمال لا عند القدرة نظرا للبدن ويشترط لصحته الموت للامر او العجز الدايم الى الموت
لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة بزوال العذر ان كان يرجى زواله وان لم يرج كالعمى والزمانة
يجب عليه الاحجاج كما فى القهستانى عن المحيط ولا يعيد مطلقا كما فى البحر عن المحيط واعتمده
الشرنبلالى فليحفظ وانما شرط العجز المذكور للحج الفرض لا للنفل لاتساع بابه فيصح بلا شرط
ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمامور يجعله للامر وقد صح ذلك عند اهل
السنة كصلاة وصوم وصدقة كما فى الهداية وغيرها فمن عجز عن حج الفرض فاحج غيره صح
حجه ويقع عنه اى يقع عن الامر اصل الحج فى ظاهر المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر
ثواب النفقة لحج النفل وفى القهستانى عن المحيط عن شيخ الاسلام انه قول اصحابنا وفى الشرنبلالية
عن الكشف واليه ذهب عامة المتاخرين قلت ولكنه خلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا على ان الفرض
يسقط عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب كما فى البحر والمنح
والشرنبلالية وينوى النايب عنه الحج فيقول لبيك بحجة عن فلان وبعد الركعتين اللهم انى
اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان وان اكتفى بنيته ولو نسى اسمه فنوى عن الامر صح ويرد
الحاج ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة وجوبا وان شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة
الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين وتجويز الصرورة بصاد مهملة من لم يحج عن
نفسه والمراة والعبد والمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ومن امره رجلان فاحرم بحجة
عنهما ضمن النفقة للمخالفة والحجة له فيخرج بها عن حجة الاسلام دون امريه ولا يمكنه جعله
لاحدهما لعدم الاولوية وان ابهم الاحرام بان نوى احدهما غير معين ثم عين احدهما قبل
المضى اى قبل الطواف والوقوف صح خلافا لابى يوسف وبعده اى بعد المضى بالشروع فى
الافعال لا يصح تعيينه فلا يقع عمن عين ودم المتعة والقران فى صورة الامر بهما على المامور وكذا
دم الجناية ايضا لانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين ولانه الجانى ودم الاحصار على الامر
خلافا لابى يوسف فعنده على المامور ايضا وان كان الامر ميتا ففى ماله دم الاحصار من

القلب جاز صح

الثلث وقيل من الكل وان جامع المامور قبل الوقوف فسد حجه والدم عليه وضمن النفقة
بخلاف ما اذا فاته الحج وان مات الحاج بنفسه او المامور في الطريق واوصى يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله قياسا وعليه المتون فليحفظ وعندهما من حيث مات المامور
استحسانا والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا حج
منه بالاجماع لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث الاول وعند محمد بما بقي من المال المدفوع
اليه ان بقي والا بطلت ومن اهل بحجة عن ابويه بغير امر ثم عين احدهما جاز لانه متبرع
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات فرضا او نفلا واللام في وان ليس للانسان
الا ما سعى بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي الحديث من حج عن ابويه او قضى
عنهما مغرما بعث يوم القيامة من الابرار وفي رواية من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجه وكان له
فضل عشر حج وتمامه في الفتح فروع لو قال المامور منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي لم
يصدق ويضمن النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه فالقول له بيمينه ولو برهنوا
على انه كان يوم النحر بالبلد لم تقبل لانها شهادة نفي نعم لو برهنوا على اقراره انه لم يحج قبلت
هذا اذا لم يكن المامور مديونا امر بان يحج بما عليه فان كان لم يصدق الا ببرهان والفرق لا يخفى
باب الهدي هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه اي الذهاب به الى عرفات والتشهير بالتقليد ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية كما
سيجي وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار ايضا كما ذكره القهستاني ويجزي
الشاة في كل موضع وجب فيه الدم في الحج الا اذا طاف للزيارة جنبا او حايضا او نفساء
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة كما مر ويأكل ندبا من
هدي التطوع اذا بلغ محله والا وجب التصدق بلحمه الا اذا استهلكه فيتصدق بقيمته كما في
القهستاني عن شرح الطحاوي والمتعة والقران ويوكل ان نحر في الحرم لا من غيرها لانها
دماء كفارات فلو اكل ضمن ما اكل وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر الثلاثة دون
غيرها ولو تطوعا في الاصح وخص الكل اي جميع ما ذكره من الهدايا فلا يرد جنيد بل نذر
منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه تجوز في اي موضع شاء عنده لان المصنف لم يتعرض للمنذورة
على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما في المحيط بالحرم كله لا بغيره ولا بمنى على الاصح وقد مر انه
لو ذبح في غيره لا يجزيه الا اذا تصدق بلحمه على المساكين لكل على قدر نصف صاع ويتصدق
بجلاله وخطامه اي زمامه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه شيئا فان اعطاه ضمنه اما
لو تصدق عليه جاز وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان بنفسه احسن ان احسن ولا
يركبه ولا يحمله فان تعظيمه واجب الا عند الضرورة بان لا يقدر على المشي فان نقص بركوبه
او بحمله ضمن اي ضمن النقصان ويتصدق به ولا يحلبه فان حلبه تصدق به ويتصدق
بالولد وبثمنه لو باعه وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق
به او بمثله او قيمته الا اذا استهلكه فانه بالقيمة وان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا

وهو

وهو عيب يمنع جواز الاضحية اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب هدي
التطوع نحره وصبغ نعله اي قلادته بدمه وضرب به صفحته ليعلم انه هدي للفقراء ولا يأكل
منه هو ولا غني لعدم تمام القربة بخلاف ما اذا صار في الحرم وليس عليه غيره لتعلق القربة
بعينه ويقلد ندبا بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها لان الاشتهار بالعبادة اليق
والستر بغيرها احق مسائل منثورة اي لا يتضمنها باب واحد شهدوا اي جمع عظيم والا فلا
تقبل شهادة على نفي وقيل تقبل كما في المحيط انه هذا اليوم الذي وقف فيه الناس يوم النحر
بطلت شهادتهم والحج صحيح استحسانا للحرج الشديد فيقول لهم الامام لا رفق في شهادتكم
بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلا يسمعها فقد تم حج الناس حتى
الشهود فيما روى هشام عن محمد ولو شهدوا انه اي اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية صحت
الشهادة ان امكن الوقوف مع اكثر الناس والا لا وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل
هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي وفي المحيط والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة
فيه لفات الحج للكل لم تقبل وان كثروا ولو فات للبعض تقبل ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
او الثالث او الرابع فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل رعاية للترتيب المسنون ومن
نذر حجا ماشيا يمشي وجوبا من منزله في الاصح حتى يطوف للزيارة لانتهاء الاركان وقيل يمشي
من حيث تحرم فان ركب اكثر المسافة لزمه دم وفي الاقل تصدق بقدره وفي العمرة يمشي حتى
يسعى حلال اشترى امة محرمة بالاذن اي اذن سيدها اما بدونه فلا يكون لازما له اي للمشتري
ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر او مس طيب بلا كراهة ويكره للبايع لخلف وعده قبل الجماع
ندبا تعظيما لشان الاحرام خاتمة زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من المندوبات بل قيل
من الواجبات لمن له سعة ويبدا بالحج ان كان فرضا ويخير ان كان نافلة وما ضم اعضاه الشريفة
افضل البقاع على الاطلاق حتى من الكعبة ومن الكرسي وعرش الرحمن رزقنا الله العود والقبول
بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم

كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو لغة الضم والجمع وشرعا
عقد اي مجموع ايجاب وقبول ولو حكما يرد على ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة قصدا
خرج البيع لان المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا يجب عند التوقان اي الشوق
القوي بشرط ملك المهر والنفقة وفي النهاية اذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا الا به كان فرضا ويكره
عند خوف الجور ويحرم عند تيقنه ويسن موكدا حالة الاعتدال بين الفتور والشوق لحديث
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل مباح وقيل مستحب وقيل سنة وقيل واجب
عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وينعقد
بايجاب من الزوج او من الزوجة وقبول من الاخر فلا ينعقد بالتعاطي ولا بالقبول بالفعل
كقبض المهر بل بالقول ولذا قال كلاهما بلفظ الماضي لانه ادل على التحقق والثبوت كزوجت
وتزوجت او احدهما ماض والاخر مستقبل كزوجني فقال زوجت في المجلس ينعقد لانه

افضل ح

وقفنا على كتاب النكاح

توكيل في ضمن الامر فبالامتثال يكون قابلا والا يكون رادا فليس له التزويج بعده ولو قال
جيتك خاطبا او لتزوجني انعقد لعدم جريان المساومة في النكاح تنبيه ستة مواضع
يكون الامر فيها ايجابا النكاح والخلع والثالث قوله لعبده اشتر مني نفسك بكذا فقال
فعلت عتق الرابع قال هب لي ذا العبد فقال وهبته منك تمت الخامس قال لصاحب
دين ابرئني فقال ابرأتك تم السادس قال اكفل بنفس فلان لفلان فقال كفلت تم فان
كان غايبا فقدم واجاز كفالته جاز كما في زواهر الجواهر وان لم يعلما معناهما اي معنى لفظهما
سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا قضاء واما ديانة فيلزم
العلم كما في الخانية وفي العمادية انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع
وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يصح والا فلا كالبيع انتهى وجزم البهنسي باشتراط
علمهما بمعناه لكن في الشرنبلالية عن الفتح عن الخلاصة ما يفيد ترجيح عدمه ونحوه في البحر
وان اختلف التصحيح وسيجيء في الطلاق فتنبه ولو قال دادي اي زوجت او بذيرفتي اي قبلت
فقال الاخر دادم اي زوج او بذيرفتم قبل بصيغة الغايب بلا ميم ليكون مسندا الى المتكلم
صح العقد والاحتياط ان ياتي بالميم كبيع وشرا اي حيث يصح بلا ميم ولو قال عند الشهود لا حاجة
اليه اذ الغرض بيان لفظ ينعقد به مازن وشويم اي قال رجل وامراة نحن متزوجان او زوجان
لا ينعقد لانه اقرار كذب اذ لم يقع بينهما عقد سابق كما لو قال هذه امراتي فقالت نعم لم ينعقد
الا ان يقصد انشاء العقد او يقضي به القاضي وهذا دليل على ان القضاء صحيح في المختلف عند المشايخ
كما في القهستاني عن المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط
به الحد كما في الخزانة وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج لانهما صريحان وما عداهما كناية وهو كل
لفظ وضع لتمليك العين في الحال بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود كبيع على المعتمد
وشرا وهبة وصدقة وتمليك وجعل وعطية وقرض ونحوها لا باجارة واباحة واعارة
ولا بنعاط والفاظ مصحفة كتجوزت ووصية لانها التمليك بعد الموت حتى لو قيدها بالحال صح وشرط
لصحة العقد المذكور سماع كل من العاقدين لفظ الاخر فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في
ساير العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي ومما اذا ذكر المزوج اسم امراة غايبة كما
سيجيء ذكره القهستاني وحضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين اي عاقلين بالغين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة اذ لا ولاية لكافر على مسلم سامعين معا لفظهما فاهمين انه
نكاح لانه المقصود من السماع فلا يصح ان سمعا متفرقين ولا يصح بحضور هندييين او اصمين
او نايمين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على المعتمد وقيل يكفي مجرد الحضور دون السماع
واشار الى انه لا يشترط معرفتها للمراة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها
فيه جاز والا فلو كانت متنقبة جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها
وجدها والى انه لا يشترط حضورها بل ذكر الاسم اي مع ابيها وجدها عند عدم معرفتها
كما في الواقعات وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين

او

الحال

ينعقد صح

او ابني احدهما والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرته ولا يظهر عند
التجاحد بشهادتهما عند دعوى القريب لانه الدافع تهمة الزنا الا الصيانة العقد عن الجحود
كما بسطه في البدايع وكذا صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين موافقين لها في دينها
او لا خلافا لمحمد وزفر ولا يظهر بشهادتهما اي الذميين ان ادعت الذمية وانكر المسلم
بخلاف عكسه ومن امر رجلا وكذا لو امر امراة فعقدت بحضرة رجل وامراة اخرى
ان يزوج صغيرته ولو ثيبا فزوجها المامور عند رجل او امراتين صح العقد ان كان
الاب اي الولي حاضرا فان كان الامر يصلح شاهدا تم العقد من غير جعل المامور سفيرا
والا فيجعل كلامه نقلا وتعبيرا والعبارة الجامعة ان يقال ومن امر غيره ان يزوج من له
ولاية تزويجه والامر حاضر بحضرة من يتم العقد بحضوره صح فيشمل صورا مختلفة والا يكن
حاضرا لا يصح لفقد الشرط وكذا يصح العقد لو زوج الاب بالغة ولو بلا اذنها عند رجل او
امراتين ان حضرت البالغة صح فتجعل البالغة عاقدة والمنكح شاهدا والا فلا يصح للمامر
فروع قال زوجني ابنتك فقال زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط باسم بنته ولو كانت حاضرة صح الا
ان اشار اليها ولو سمع كلامها من وراء جدار ان معها غيرها لم يصح والا صح ولو وقع النزاع بعد
ان التي تكلمت هي ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى انعقد على الصغرى
قال والد الصغير تين زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية غلام
والغلام جارية انعقد خلافا لما ذكره العتابي خطب بنته فاخبر انه زوجها لفلان وكذبه
الزوج فقال ان لم اكن زوجتها منه زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان انه
لم يكن زوجها لاحد صح النكاح بعث اقواما للخطبة فزوجها الولي بحضرتهم صح ويجعل المتكلم
فقط خاطبا به يفتى تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول
يعلم الغيب قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لا يكون الامر بيده لانه تفويض قبل النكاح
وهو لا يصح وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان
لم يعلم حتى دخل بها بقي في الخيار بين اجازته وفسخه وتمامه فيما علقناه على التنوير ❁ ❁

باب المحرمات

اسباب التحريم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين
السماوي والتنافي وادخال الامة على الحرة فهي سبعة ذكرها المصنف على هذا الترتيب وبقي
المطلقة ثلاثا والمحرمة لحق الغير من نكاح او عدة ذكرهما فيما تحل به المطلقة قلت وبقي من
المحرمات الخنثى المشكل لجواز ذكورته والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس كما في السراجية
لكن في القنية عن الحسن البصري تجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كذا في القهستاني
وغيره لكن في زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا
كبقية الحيوانات ويؤيده قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من انفسكم ازواجا فلو جاز
لفات الامتنان فعلم ان الاية دالة ايضا على عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد كما في فتاوى

ابن حجر قلت لكنه استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الاصول وحينئذ
فيحتاج لدليل وقد يقال الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني
ادم بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية والنساء اسم للاناث من بني ادم خاصة كما في احكام
المرجان في احكام الجان فبقي الاناث من غير بني ادم على اصل الحرمة فتامل تحرم على الرجل امه
وجدته لاب وام وان علت بعموم المجاز ثم الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانها
سيان هنا ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته به ولا ظهارها كما في القهستاني
عن المحيط قال فما في العمادية انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال
وبنته ولو من زنا وبنت ولده ذكرا او انثى وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه ولو غير
اشقا وان سفلتا وعمته وخالته واما بناتهما فحلال وتحرم ام امراته مطلقا دخل بها او لا
ان كان العقد صحيحا فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد نعم لو وطيها بنكاح فاسد حرمت بنتها
فليحفظ وبنت امراة دخل بها لما تقرر ان نكاح البنات يحرم الامهات ووطي الامهات يحرم
البنات وذكر الحجور في الاية للعادة لا للشرط بدليل الاخلال به في الاحلال ويشمل النص بنات
الربيبة وان سفلوا بخلاف حلايل الابنا والابا وامراة ابيه وان علا دخل بها او لا بالاجماع
او بارادة المجاز مع الحقيقة وتمامه فيما علقناه على المنار وامراة ابنه دخل بها او لا وان سفل
وذكر الاصلاب في الاية لاخراج حليلة المتبنى لا لاحلال حليلة الابن رضاعا وتحرم الكل اي كل
المذكوران رضاعا لقوله عليه الصلاة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرع يقع مغلطة
يقال طلق ذات لبن منه طلقتين فاعتدت فتزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه فتزوجت
باخر ودخل بها فطلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فاي ما اجاب اخطا
والصواب انها لا تحل له ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا كما في شرح الوهبانية وفي
المحيط اشترى امة من ميراث ابيه كان له وطيها حتى يعلم ان الاب وطيها ولو باخبار
الاب الا اذا كانت في غير ملكه الا ان يصدق اباه ولو تزوج بكرا فوجدها مفضاة وادعت
ان اباه افضاها ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا وتحرم الجمع بين الاختين نكاحا
اي عقدا ولو في عدة باين او رجعي في نكاح صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في
النتف لكن في الخلاصة وغيرها لو ماتت الزوجة فله التزوج باختها يوم الموت
او وطيا بملك يمين سوا كانتا مملوكتين او احديهما منكوحة وان لم يدخل بها موطوءة حكما فلو
تزوج اخت امته التي وطيها لا يطا واحدة منهما اي من الاختين الموطوءة والمنكوحة حتى يحرم
الاخت الاخرى بطلاق المنكوحة او بزوال حل استمتاعه بالمملوكة ولو لم يكن وطي الامة حل له
وطي المنكوحة ونقل ابن الكمال ان دواعي الوطي كالوطي ونقله القهستاني من كراهية الخلاصة
ولو تزوج اختين في عقدين اي متعاقبين اذ لو تزوجهما بعقد واحد او بعقدين معا
يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر قاله ابن الكمال وغيره ولم تعلم الاولى اذ لو علمت لبطل
نكاح الثانية فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين والمهر

مسمى

مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وكل منهما ادعت سبق نكاحها وتمامه في الخزاين
وتحرم الجمع ايضا بين امراتين نكاحا ولو في العدة او وطيا بملك يمين لو فرضت وقدرت
احداهما ذكرا لحرم بنسب او سبب كرضاع عليه الاخرى كالعمة وبنت الاخ والخالة وبنت
الاخت بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لان امراة الاب لو قدرت ذكرا جاز له تزوج بنت
الزوج لامنها لا قابلية فيه وكذا يجوز الجمع بين المراة وامراة ابنها والامة ثم سيدتها اذ
لو قدرت السيدة ذكرا لم تحرم والزنا مشتهاة حالا او ماضيا وفيه رمز الى انه لو اتاها في
دبرها لم يوجب وقيل يوجب وبه شمس الاسلام الاوجندي ذكره القهستاني يوجب حرمة
المصاهرة لانه سبب للولد ولذا لا يتعلق التحريم بوطيها في دبرها كما مر ومن ثم قالوا
لو افضاها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم انه منه ولو
تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم
الاشتها وكذا لو جامع غير المشتهى زوجة ابيه لم تثبت الحرمة وكذا المس ولو ناسيا او مكرها
او مخطئا ولو بشعرها بشهوة من احد الجانبين بلا حايل يمنع وصول الحرارة لانه
سبب الوطي ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقبيل على الفم وفي
الفتح يترائ الحاق الخد بالفم وكذا يوجب حرمة المصاهرة نظره الى فرجها الداخل اي المدور
الذي يرى عند القعود به يفتى ونظرها الى ذكره بشهوة وهي معتبرة عند النظر والمس
لا بعدهما ولو من ورا زجاج او داخل ما لا بمقابلة مرآة او ما وما دون تسع سنين غير
مشتهاة به يفتى وبنت تسع مشتهاة على قول ابي الليث وبه يفتى وعن الشيخين ان بنت
خمس مشتهاة اذا اشتهى مثلها وكذا ما فوقها لو ضخمة لكن في المحيط ويكفي اشتهاء احدهما
فلا يشترط كونهما بالغين والمراهق كالبالغ ولو انزل مع المس او النظر لا تثبت الحرمة هو
الصحيح وعليه الفتوى لعدم الافضا الى الوطي بانقضا الشهوة وحد الشهوة المعتبرة
في الموضعين ان تنتشر الته او تزداد انتشارا به يفتى وقال القهستاني وقال على العامة
ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام
وعزاه للنظم وصححه في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها واما في الشيخ والعنين والمجبوب
تحرك القلب او زيادة تحركه وفي الجوهرة النظر الى الفرج لا يشترط فيه تحريك الالة به يفتى
فروع قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة
والمعانقة كالتقبيل وكذا العض بشهوة وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال
جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في هذا الاقرار
وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس المس والتقبيل عن
شهوة على المختار وفي الامالي قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج
لا يفرق وفي الفتح ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فوقعت يده على بنته المشتهاة او

افتى صح

وانقضت عدتها صح

نسخ والنسا صح

اولدها على ابنه ولو من غيرها حرمت عليه موسدة وفي القهستاني واعلم ان حرمة المصاهرة
تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع
النكاح ولذا لو وطيها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج اخر وان مضى عليها سنون كما في
العمادية وغيرها انتهى **وصح نكاح الكتابية** حرة او امة ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح
حربية في دار الحرب كره كما في القهستاني عن المحيط **والصابئة المومنة بنبي المقرة
بكتاب** اتفاقا وما نقل من الخلاف مبني على ان الصابية عند الامام كتابية تعظم الكواكب
كتعظيمنا القبلة وعندهما تعبد الكواكب ولا كتاب لها فالخلاف لفظي كما ترى **لا يصح نكاح
عابدة كوكب** ولا وطيها بملك يمين وكذا المجوسية والوثنية اجماعا لانهن لسن اهل كتاب
وصح نكاح المحرم والمحرمة بحج او عمرة ولو لمحرم **والامة المسلمة والكتابية** ان لم تكن تحته
حرة **ولو كان مع طول الحرة** اي القدرة على مهرها ونفقتها لكن يكره ولعل الكراهة للتنزيه
لما في المبسوط الاولى ان لا يفعله **وصح نكاح الحرة على الامة و** نكاح **اربع فقط** بالاجماع
للحر حرايرا او اماء او مختلطات واما التسري فله ما شاء حتى لو كان له اربع نساء والف سرية واراد
اخذ اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر لكن اذا ترك كيلا يغم زوجته يوجر **وللعبد** والمكاتب
والمدبر وابن ام الولد ثنتان لان الرق منصف ويمتنع عليه التسري **وصح نكاح حبلى من الزنا**
من غيره اما منه فيصح عقده ويحل له وطيها اتفاقا والولد له **خلافا لابي يوسف** قياسا
على الحامل من ثابت النسب ولو من حربي على المذهب **ولا توطا** الحامل من زنا ودواعي
الوطي كالوطي ولا تجب النفقة **حتى تضع** لئلا يسقي ماءه زرع غيره وقيل تحل وتستحق
النفقة ذكره القهستاني معزيا للنهاية **وصح نكاح موطوة سيدها** ولا يلزم الزوج الاستبرا
بل يستبرئها سيدها وجوبا على الصحيح ذكره في الذخيرة **او موطوة زان** وتحل له وطيها
بلا استبرا وجوبا بل ندبا **ولو تزوج رجل امراتين بعقد واحد يحل احديهما محرمة** اي محرم نكاحها
ليعم امة نفسه **صح نكاح الاخرى** لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع **والمسمى
كله لها** اي التي صح نكاحها **وعندهما يقسم** المسمى **على مهر مثليهما** فما اصاب التي صح نكاحها
تجب ويسقط ما للمحرمة فلو دخل بها فلها مهر المثل بالغا ما بلغ في الاصح **ولا يصح تزوج
امته ولا سيدته** اجماعا لتنافي الاحكام نعم لو فعل المولى ذلك احتياطا كان حسنا لاحتمال
كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما
اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام شداد يفعل ذلك ذكره القهستاني معزيا للمضمرات
وغيرها **ولا مجوسية ووثنية** وكذا معتزلية وشافعية كما بسطه في المحيط قال القهستاني
ولعل ترك التعرض لمثله اولى فانهم يتاولون في ذلك كما بين في محله انتهى وسنذكره **ولا خامسة
في عدة رابعة ابانها** واما الرجعي فبالطريق الاولى **ولا امة على حرة او في عدتها** اي الحرة
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن وصح لو راجع الامة على الحرة لبقا الملك **ولا تزوج
حامل من سبي** الجار والمجرور صفة حامل اي مسبية ذات حمل من حربي لثبوت النسب في

دارهم كما يثبت في دارنا يعني اذا سبيت الحربية الحامل فاراد السابي ان يتزوجها لا يجوز ما لم
تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه يصح ولا توطى حتى تضع حملها كما في النهاية
او حامل ثبت نسب ولدها ولو من سيدها لئلا يودي الى اشتباه الانساب وهذا اذا
اقر به المولى فلو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به ينبغي ان يجوز النكاح ويكون نفيا كما في
التوشيح ومنه علم جواز تزوج غير ام الولد وهي حامل لانه اذا كان نفيا فيما لا يتوقف على الدعوة
ففيما يتوقف عليها اولى **ولا يصح نكاح المتعة والموقت** الفرق بينهما ان الاول بلفظ المتعة والثاني
بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق بين طول المدة وقصرها هو الاصح وعن ابي حنيفة لو وقتا
وقتا لا يعيشان اليه كماية سنة يصح كما في الهداية وفيها ان المتعة مباحة عند مالك لكن في
شهادات المضمرات لو اباحه صار كافرا وفي العمادية لو قضى بجوازه لم يجز لكن لا تعزير فيه ولا حد
ولا رجم ولا طلاق ولا ايلا ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى
قوله متعة كما في الخانية ذكره القهستاني وليس منه ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر
او نوى ان يقيم معها مدة معينة قالوا ولا باس بتزوج النهاريات فرع لا تجوز المناكحة بين
بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن البصري نكاح الجنية بشاهدين
وتجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث بخلاف المخالف
للقواطع كالقول بقدم العالم او نفي الاختيار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى زمن
مستقبل ويبطل الشرط دون النكاح الا ان يكون الشرط كاينا **وله وطي امراة ادعت عليه او
ادعى هو عليها انه تزوجها وهي محل لانشا العقد وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها ولو قضى
بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل لشاهد الزور**
وحرمت على الاول

باب الاوليا والاكفا

جمع ولي وكفو والولي هو العاقل البالغ الوارث
والولاية على نوعين ولاية ندب على العاقلة البالغة وولاية اجبار على الصغيرة والمعتوهة
والمرقوقة وتثبت بقرابة وملك وولاء وامامة كما سيتضح **نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي**
ولو بكرا ومن غير كفو **وله** اي للولي العصبة في الاصح وقيل لكل محرم **الاعتراض في غير الكفو** بان
يطلب من الحاكم التفريق ما لم تلد منه لئلا يضيع الولد ويتجدد الاعتراض بتجدد النكاح حتى لو
زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم تزوجته للمولى الاعتراض ورضى البعض كالكل ان
استووا في الدرجة وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار **وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه** اصلا **وعليه فتوى قاضي خان** وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحل مطلقها مطلقة ثلاثا تزوجت بغير كفو بلا رضى الولي وهذا مما يجب حفظه **وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو** على اجازة الولي فالوطي بلا اذن حرام ولا فيه طلاق
وظهار وميراث وعنده انه باطل فلا ينعقد بعبارتها اصلا وبه قال الشافعي وفي خزانة
الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي صح على الصحيح ولم يتعد الى حرمة
الوطي والولد لانهما حنفيان معتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية

لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس ذكره القهستاني ولا اجبر
ولي بالغة على النكاح ولو بكرا لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ بالاولى لكنه غير
محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم وغيره فان استاذن
الولي او وكيله او رسوله قبل النكاح او بعده البكر فسكتت او ضحكت غير مستهزية او
بكت بلا صوت فهو اذن هو الاصح وقيل ببرودة الدمع وقيل بحلاوته والتبسم اذن
هو الصحيح كما في النهاية ومع الصوت رد لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال في البداية لكنه ليس
برد حتى لو رضيت بعده انعقد ففي كلام المصنف تبعا للوقاية والنقاية نظر وكذا يكون السكوت
ونحوه اذنا لو زوجها الولي فبلغها الخبر من رسول الولي ولو من فضولي فلا بد من العدد
او العدالة خلافا لهما وشرط فيهما اي الاستيذان وبلوغ الخبر تسمية الزوج على وجه تعرفه
به لتظهر الرغبة فيه او عنه لا تسمية المهر على الصحيح لصحته بدونها فلو سماه وهو دون
مهر المثل لم يكن السكوت رضا وما نقله القهستاني وغيره عن الكافي من تصحيح خلافه رده
في فتح القدير ونظم شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة المسايل التي يكون السكوت فيها
رضا وهي ثلاثون فقال وحكم الرضا اعطوا سكوتا وقرروا له صورا مجموعها ما ساذكر
من البكر في عقد وقبض صداقها وعند بلوغ ثم لا تتخير كذا شافع من بعد علم وواهب
راى قبض موهوب كذا البر لا كر ومصدق شيا عليه بقبضه مقر له بالمال مبرا مسطر
لموص وكيل باشر الفعل موقفا عليه وبعض رده لا يوثر وقبض مبيع اذ تخص بفاسد
وبالعيب قبل البيع من هو مخبر كذا بيع عبد او صبي ومشتر بشرط خيار المشتري فهو هادر
ومالك ماسور راى بيع غانم وزوج مولود يهنا وقد ترتصم يوم او اخر لم يكن
له ام ولد ثم لا تستتر بخدمة من البيت لا تخدمه كلا سكنت ذا والسكوت مقرر
وقول وكيل في شرا معين لنفسي اشتريه له الملك يظهر كذاك عقيب الشق للزق لو يكن
كوضع متاع عند من هو ينظر وقول الذي واضعه قد جعلته صحيحا وعند الامر باليد يومر
سكوت الذي امسى اليه مفوضا ومجهول انساب يباع بمحضر وقيل بعض بانقياد وبعد اذا
لغت منه دعواه بان محرر وزوجته او ولده او قريبه بحضرته بيع العقار بصور
فيمنع دعواه وبعض يجيزها كروية عين والتعرف بصدر من المشتري دهرا فذلك حفظها
بنظم حكاه في النفاسة جوهر ولو استاذنها غير الولي الاقرب اجنبيا كان او قريبا لا ولاية له
ككافر وعبد فلا بد من القول الدال على الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين
وقبول التهنية هو الاصح بخلاف قبول الهدية او اكل طعامه واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى
ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان تكون ماضوية مقرونة
باللام كما اشير اليه في المغني فارتفع اشكال قوي عن موارد استعمالها سيما في كلام الفقها
وكذا لا بد من القول لو استاذن الولي او رسوله الثيب البالغة ومن زالت بكارتها بوثبة
اي نطة الوثبة من فوق الى اسفل والطفرة عكسها او حيضة او جراحة او تعنيس اي طول

او دخل منه

المدة

المدة بلا تزوج فهي بكر حقيقة اتفاقا ولهذا تدخل في الوصية لابكار بني فلان وكذا لو زالت
بكارتها بزنا خفي لم يتكرر ولم يقم عليها به الحد فيكتفى بسكوتها لانها عرفت بكرا فتعاب
بالنطق خلافا لهما وبقي مسئلة من طلقت بعد الخلوة او قبل الدخول او فرق بينهما بعنة او جب
وهذه بكر حقيقة اتفاقا كما ذكره الزيلعي وغيره ولو قال الزوج عند الدعوى سكتت حين
الاستيذان او بلوغ الخبر وقالت رددت ولا بينة له ولا لها فالقول لها لانها منكرة انكارا
معنويا وتحلف عندهما لا عند الامام سيصرح في الدعوى ان على قولهما الفتوى فان نكلت
يقضي عليها بالنكول واي برهن قبل ولو برهنا فبرهانها الا ان يبرهن على اجازتها او
رضاها او اذنها او سكوتها لانه وجودي بضم التفتيش فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة
على نفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد كما في النهاية وللولي خاصة
ولو غير اب انكاح المجنونة ولو كبيرة ثيبا والصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا لان علة
الولاية عندنا عدم العقل او نقصانه فان كان المزوج ابا او جدا اب الاب عند عدم ولاية
الاب او مولى زوج امته الصغيرة او عبده على الاصح لزم ولا خيار لهم بالبلوغ ولو بغبن
فاحش او غير كفو عنده وقالا لا يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا تجوز والصحيح قول
الامام كما في الجامع لوفور الشفقة الا ان يكون الاب سكران او معروفا بسوء الاختيار مجانة
وفسقا فالعقد باطل عنده هو الصحيح كما لو زوجها من فقير او محترف حرفة دنية ولو وكل
الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا كما في جامع الصفار
وليس للوصي ان يزوج وان اوصى اليه الاب بذلك على الصحيح وقيل ان اوصى اليه جاز ذكره القهستاني
ثم قال وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم يصح على ما روي عن الطرفين كما
في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض لكنه موقوف على اجازتها
بعد بلوغها كما في القنية وغيرها وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي
في الاصح فلها الخيار اذا بلغا وكان من كفو وبمهر المثل والا فلا يصح اصلا على الصحيح لتقيد الولاية
بالنظر او علم بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر عالمة بالعقد رضا اعتبارا
بابتداء النكاح ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم كالشفعة ولو اجتمعا معه
تقول اطلب الحقين وتبدا في التفسير به لانه امر ديني ولو بلغت بالليل ولا شهود قالت نقضت
النكاح ثم تشهد بعد الصبح قايلة بلغت الساعة واخترت نفسي وقيل لو قالت عند الشهود
او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها بيمينها وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد لا
يشترط لاختيارها بل لاسقاط اليمين كما في العمادية وان جهلت ان الخيار لها وانه لا يمتد لتفرغها
للتعلم وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في القهستاني عن النتف
بخلاف المعتقة التي زوجها مولاها قبل العتق ولو مدبرة او مكاتبة قبل الدخول او بعده فان
خيارها يمتد وجهلها عذر لاشتغالها بخدمة المولى وفيه اشعار بان خيار العتق لا يثبت
للغلام كما في القهستاني عن الخانية وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة او الامة

عند

التزوج او البلوغ لا يبطل ولو قاما عن المجلس بل يمتد لجميع العمر وقته ما لم يرضيا صريحا كرضيت وقبلت او دلالة كقبلة او لمس او دفع مهر او قبضه او طلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس وشرط القضا للفسخ في خيار البلوغ المذكور لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا لبقا النكاح قبل القضا والاصل ان كل فرقة جات من قبل المراة لا بسبب من الزوج فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها ولا حضوره وكل فرقة جات من قبل الزوج فهي طلاق فيشترط حضوره والا لزم القضا على الغايب ويشترط القضا على الغايب ويشترط للكل القضا الا خيار عتق وايلا وتباين الدارين وملك احد الزوجين للاخر وتقبيل ابن الزوج وسبي احدهما واسلام احدهما ثمة اذا مضى عليها قبل العدة وفساد النكاح وتمامه فيما علقناه على التنوير والولي لغة المالك وشرعا الوارث المكلف المكلف كما في المحيط وغيره ولعل مرادهم به مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ذكره القهستاني هو العصبة بنفسه نسبا وهو من لا يدخل في نسبه انثى او سببا هو مولى العتاقة على ترتيب الارث والحجب فيقدم الفرع وان نزل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم ثم ابنه كذلك ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكور والاناث ثم عصبة المولى وابن المجنونة مقدم على ابيها لما مر خلافا لهما ولا ولاية لعبد ولو مكاتبا على ولده نعم للمكاتب تزويج امته ولا صغير ولا مجنون ولا الكافر على ولده المسلم ولا لمسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور نعم لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عنده وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر وان لم يكن ثمة عصبة اصلا فللام ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام واولادهم على هذا الترتيب التزويج عند الامام استحسانا على المشهور فالى المضمرات وغيرها لعله القياس خلاف المشهور خلافا لمحمد فانه خص الولاية بالعصبة قيل وعليه الفتوى وابو يوسف مع محمد في الاشهر والاصح انه مع الامام ذكره الزيلعي وغيره ثم لمولى الموالاة ولو امراة بنت وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له لتاخره في الارث عن ذوي الارحام ثم الولاية للقاضي في منشوره ذلك اي الاذن من السلطان في تزويج من لا ولي له فان زوج بلا اذن ثم اذن صح في الاصح واما نايبه فان فوض له ذلك صح والا لا وكيل الوصي في رواية ولا ولاية لمن يعول صغيرا او صغيرة ولو زوج القاضي الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا لخلاف ساير الاولياء وفي القهستاني عن النظم ان القاضي مقدم على الام وعن غياث المفتيين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي ينشره وقت قراته على الناس وللابعد من الاوليا التزوج اذا كان الاقرب غايبا غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج

او

ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه كذلك

او اختفى في البلد ثم الغيبة المنقطعة وحدها ان يغيب بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره او جوابه هذا اصح الاقاويل وعليه الفتوى كذا في الحقايق وقيل مسافة القصر قال في الكافي وعليه الفتوى والمعتمد الاول كما افاده الباقاني وقيل بحيث لا تصل القوافل في السنة الا مرة وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ولا يبطل تزويجه بعوده اي الاقرب لحصوله بولاية تامة نعم لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولذا لو تحولت الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادية ولو زوجها وليان متساويان كاخوين فالعبرة للاسبق ولغى الثاني سواء دخل او لا وان كانا معا بطلا لعدم المرجح وليس لاحد السيدين الاستقلال بنكاح الامة كذا في الظهيرية وغيرها وفي التبيين زوجا البكر بلا اذنها ان اجازتهما معا بطلا وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما ويصح كون المراة وكيلة او فضولية في النكاح ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وكلته ان يزوجها ليس له ان يزوجها من نفسه ولو وكلته ان يتزوجها يكفي ذكر اسمها ان عرفها الشهود وعلموا انه ارادها بالذكر ولو كره ذكر موكلته عند الشهود يقول خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزويج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وان لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه

فصل تعتبر الكفاة اي مساواة الرجل للمراة لا عكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة ولا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم لانها تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل في ابتدا النكاح حتى لو زالت بعده لم يفسخ النكاح نسبا في العرب لتفاخرهم به اما العجم فضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفا بعض وغيرهم من العرب او العجم ليسوا كفوا لهم لانهم اشرف فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا للعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل عايشة افضل من فاطمة ذكره القهستاني ومثله في المحيط جزم البزازي وغيره ورجحه في الفتح قال في النهر والوجه فيه ظاهر وسيجي ايضا بل بعضهم اي العرب اكفا بعض وبنو باهلة منهم ليسوا كفوا لغيرهم من العرب لخستهم باكل باقي الطعام مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما في البحر وغيره وتعتبر الكفاة في العجم اسلاما لتفاخرهم به وكذا حرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه اي الاسلام او فيها اي الحرية غير كفو لمن لها ابوان لعدم التساوي خلافا لابي يوسف قال في موضع لا يعد كفر الجد عيبا وعنه ان العالم المسلم بنفسه او المعتق كفو لها كما في النهاية ومن له ابوان في الاسلام والحرية كفو لمن له ابا وعن ابي يوسف انه ليس بكفو له والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاة في قريش والعرب الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما

تزوجه

ولا ديانة كما فى النظم ولا حرفة لان العرب لا يتخذون هذه الصنايع حرفا كما فى المضمرات
وغيرها واما الباقى فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر ذكره القهستانى لكن
فى النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب اعتبار الديانة فى العرب والعجم فليحفظ نعم لم يعتبرها
محمد وهو رواية عن الامام ورجحه السرخسى وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره
فى الفتح لكن فى المنح عن البحر وتصحيح الهداية معارض له فالافتا بما فى المتون اولى وقد افاده
المصنف كغيره بقوله وتعتبر الكفاة ديانة وهى التقوى فالمبتدع ليس كفو السنية
كما فى النتف خلافا لمحمد الا اذا كان يستخف به بالصفع والسخرية والخروج سكران فليس فاسق
كفو البنت صالح وهى صالحة وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وهو الصحيح لانها تعير به قال
فى النهر وحينئذ فلا اعتبار بفسقها وتعتبر الكفاة مالا بان كان قادرا على معجل المهر ونفقة
شهر لو غير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما تحتاج اليه من الكسوة ان كانت
تطيق الجماع لان بذلك تستقيم الازدواج وفيه اشارة الى انه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفو
لان له ان يقضى اى الدينين شاء كما جزم به فى النهر فالعاجز يوم التزوج عن المهر المعجل
وكذا النفقة لو صالحة للوطى غير كفو للفقيرة فللغنية اولى والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابى يوسف وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال غاد ورائح وكثرته ملغاة
شرعا خلافا لهما فى غير رواية الاصول والصبى يعد كفوا بغنا ابيه وامه وجده وفى التجنيس
العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفى المضمرات ان علويا او عالما غير قادر على مهر
المثل كفو للصغيرة الغنية وتعتبر الكفاة حرفة عندهما للتفاخر بالحرف وعن الامام روايتان
فى رواية لا تعتبر وفى اخرى كقولهما وهو الصحيح كما فى الخانية وهو اختلاف زمان لا برهان كما فى
التحفة وفى البحر المعتبر فى الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الايمة الحلوانى وعليه
الفتوى فحايك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار غير كفو لساير الحرف
كعطار او بزاز او صواف ونحو ذلك به يفتى للتعيير بخسة الحرفة والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار
كما فى الكافى وينبغى ان تكون الوظايف من الحرف فيكون صاحبها كفوا لبنت التاجر الا ان تكون
دنية كبوابة وشوافة وان من بيده وظيفة تدريس او نظر يكون كفوا لبنت الامير بمصر
كما فى البحر وفى المحيط وغيره وههنا خساسة هى اخس من الكل وهو الذى يخدم الظلمة
يدعى شاكريا وتابعا وان كان ذا مروة ومال كثير لانه من اكلى دماء المسلمين واموالهم كما فى
المحيط نعم بعضهم اكفا البعض وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفوا للاخر
لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفتى كما فى الزاهدى والى ان المرض لا يسلب الكفاة فالمريض
كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة ذكره القهستانى معزيا للمحيط لكن فى النهر عن البناية عن المرغينانى
لا يكون المجنون كفوا للعاقلة ولا عبرة بالجمال ولا بالقوة ولا بالبلد فالقروى كفو للمدنى كما فى الفتح
وعليه فالتاجر القروى يكون كفوا للمدنى ولا تعتبر الكفاة بين اهل الذمة والمرتد اذا اسلم
كفو لمن لم يجر عليه ردة وقالوا العجمى العالم كفو للعربى الجاهل والعالم الفقير كفو للجاهل الغنى

والعلوى

والعلوى وادعى فى البحر ان ظاهر الرواية ان العجمى لا يكون كفوا للعربية مطلقا وقد قدمناه
ولو تزوجت الحرة المكلفة بلا ولى غير كفو فللولى العصبة ولو ابن عم ان يفرق بالمرافعة
الى الحاكم ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وقد تقدم وكذا لو نقصت عن مهر
مثلها له ان يفرق ان لم يتم المهر خلافا لهما واذا فرق الحاكم بينهما فان كان قبل الدخول فلها
نصف المسمى وقبضه اى الولى المهر وتجهيزه او طلبه النفقة رضى دلالة لا سكوته لان
السكوت رضى فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها وان رضى احد الاوليا المتساويين
فليس لغيره الاعتراض الا ان يكون اقرب وهذه احدى المسايل التى الحق فيها لا يتجزى
بل يثبت لكل على الكمال ثانيها القصاص الموروث يثبت لكل وارث كملا ثالثها ولاية المطالبة بازالة
الضرر العام من طريق المسلمين قلت وقد زدت عليها فى شرح التنوير من كتاب الوقف ثلاثة
اخرى فراجعها وذكرت فيه ان مواضع السكوت ثمانية واربعون فذكر منها فى الاشباه سبعة
وثلاثين منها سكوت الشفيع والمزكى والراهن والحالف والبايع لجارية عليها حلى والاب عند
جهاز بنته وزاد فى تنوير البصاير موضعين الاجارة كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا
اخرج فسكت لزمه المسمى وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبول دلالة وزاد فى زواهر
الجواهر تسعة منها انه خص المزكى بكونه ذا علم وصلاح ومنها سكوت الولى حتى تلد وقبول
التهنية فى نكاح الفضولى وعند الابراء ومنع المرتهن الرهن وفى الوكالة وعند خروج عبده
لصلاة الجمعة وبعد زفافها اليه بجهاز لا يليق به ومنها سكوتها عند بيع زوجها كسكوته
عند بيعها قلت ويزاد عاشرة سكوت الجار عند تصرف المشترى فيه زرعا وبناء كما فى متفرقات
التنوير وعزيته فيما كتبته عليه للبزازية وقد نقلها فى تنوير البصاير ولم يعزها الا هو ولا
صاحب الزواهر ولنا فى ذلك رسالة حافلة فصل وقف نكاح فضولى من جانب او فضوليين
من جانبين على الاجازة ممن عقد له او عليه بالقول او الفعل كالخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة
كان اجازة لكنه مكروه كما فى العمادية ومتى اجيز نفذ مستندا الى وقت صدوره ويتولى اى يملك
طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول ليس بفضولى بان كان وليا من الجانبين كما لو
زوج ابنه بنت اخيه لا ولى لها غيره او وكيلا منهما كما لو وكلاه به او وليا من جانب واصيلا من الاخر
كما لو زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه او وليا من جانب ووكيلا من اخر كما لو زوج بنته الصغيرة من نفسه
من نفسه او وليا من جانب ووكيلا من اخر كما لو زوج بنته من موكله او وكيلا من جانب واصيلا
من اخر كما لو زوج موكلته فى تزوجها لنفسه بنفسه ولا يتولاهما اى الطرفين فضولى ولو من
جانب خلافا لابى يوسف سواء تكلم بكلام واحد او بكلامين على ما هو الحق اذ قبوله غير معتبر
شرعا فالحق بالعدم ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو استحسان
وعند الامام يصح واختار ابو الليث قولهما وفى شرح الطحاوى انه الاحسن للفتوى ولو
زوجه الوكيل امراتين فى عقد واحد لا يلزمه واحدة منهما للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله
الاجازة فيهما وفى احدهما ان رضى والا فيتعين التفريق ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى

فلا شىء لها لانه فسخ ولو طلقها
الزوج قبل تفريق القاضى وقبل
الدخول صح

ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها له ذلك بالغبن اليسير اجماعا وبالفاحش عنده خلافا
لهما **ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز**
اي نفذ بلا خيار **خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد** كما مر في باب المهر **يصح النكاح**
بلا ذكره ومع نفيه وان لزم شرعا **واقله عشرة دراهم** عينا او قيمة يوم العقد او القبض
وما دل عليه ويحمل على المعجل **فلو سمى دونها لزمت العشرة** لحق الشرع وغيرها
تعتبر قيمته وقت العقد في الاصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره ثم
القيمة يوم القبض انما تعتبر بالنسبة لضمانها فلو تزوجها بما قيمته عشرة فقبضته وقيمته
عشرون وخلعها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كما في الشرنبلالية عن البحر ثم
لا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه يسقط وقيل لا يجب اصلا كما في المحيط **وان**
سماها اي العشرة **او اكثر لزم المسمى بالدخول** غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه
يتاكد لزومه بنحو الوطي ولو حكما كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الدخول او ازال بكارتها بنحو حجر
ويجب نصفه بزوالها بدفعة لو طلقها قبل الدخول كما في البحر ثم فيه اشعار بوحدة المسمى
فلو سمي في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر
اتفاقا كما سيجي وكذا بالخلوة الصحيحة فانها كالوطي في التزوج فتزوج البكر كالثيب كما في القهستاني
معزيا للزاهدي لكن نقلنا عن الزيلعي انها بكر حقيقة وحكما وسيجي ايضا فتنبه **او موت احدهما**
فان الموت كالوطي في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي **ولزم نصفه بالطلاق قبل الدخول**
والخلوة الصحيحة سيجي بيانها ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا للمثل ردته وزناه وتقبيله
ومعانقته لام امراته او ابنتها قبل الخلوة كما في القهستاني عن النظم وذكر في الخلاصة لو كان
المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي **فان سكت عنه**
او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الخلوة الصحيحة **او الموت** لاحدهما قبلها فان مهر المثل
حكم كل نكاح لا مهر فيه **ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة** ان لم تكن الفرقة
من قبلها كما سيجي **معتبرة بحاله** اي الزوج **في الصحيح** وفي القهستاني معزيا للمضمرات ان بحالها
لكن الاشبه بالفقه اعتبار حالهما قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى **لا تنقص عن خمسة دراهم**
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وهذا ادنى المتعة كما في الفتح وافضلها
خادم كما في التحفة وذكر في الذخيرة بدل الدرع القميص وهو الظاهر وهذا في ديارهم اما في
ديارنا فتلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب كما في الفتح عن فخر الاسلام وفي البدايع لو
اعطاها قيمتها تجبر على القبول **وكذا الحكم** وهو لزوم مهر المثل بالدخول او الخلوة او الموت **لو تزوجها**
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر لتعذر التسليم **وعندهما لها مثل وزن**
الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف فتجب قيمته عنده **او تزوجها بثوب**
او دابة لم يبين جنسها او بدار لفحش الجهالة بخلاف ما اذا كان بدل وبالو تزوجها على بيت فانه
يجب لها بيت شعر ذكره القهستاني معزيا للمحيط وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء

على

[Margin, beside line 2:] الجد صح

[Margin note:] قوله الامة اي فيما اذا زوجها المولى من عبده فانه يجب المهر لحق الشرع

على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة
وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني
معزيا للكشف **او تزوجها بتعليم القران** لكن ينبغي ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستيجار
عليه ولم ار من تعرض له كذا في البحر واقره اخوه قايلا والظاهر انه يلزمه كله الا اذا قامت
قرينة على ارادة البعض والحفظ كما لا يخفى انتهى لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من
مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم ذكره الشرنبلالي **او بخدمة الزوج الحر لها سنة**
لان المنصوص عليه الابتغاء بالمال وما ورد من التزويج بما معه من القران منسوخ بان الباء للسببية
وعند محمد لها قيمة الخدمة سنة **وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان**
يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا **معاوضة بالعقدين** بغير مهر فيصح ويجب لكل منهما مهر المثل
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة اتفاقا ولو باذن مولاه كما لو تزوجها
حر على خدمة حر اخر برضاه لكن لا تجب الخدمة بل ترجع على الزوج بقيمتها هو الصحيح كما في الفتح **ولو**
اعتق امته على ان يتزوجها وقبلت ولم يسم مهرا صح **فعتقها صح اتفاقا عند ابي يوسف وعندهما**
لها مهر المثل قال في الفتح وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها **ولو ابت ان تتزوجه**
بعد العتق فعليها قيمتها له اجماعا تسعى بها ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة ولو كانت ام ولد
قال ابو حنيفة لا تجب عليها قيمتها لان رقها غير متقومة عنده انتهى **وللمفوضة** بكسر الواو
من زوجت نفسها بلا مهر وبالفتح من زوجت بلا مهر **ما فرض لها بعد العقد ان دخل**
او مات الزوج والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض والاول
اصح **وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول**
لان السبب مخصوص بالمفروض في العقد بالنص وعند ابي يوسف يتنصف ايضا كما يتنصف
المفروض بعده **وان حطت عنه من المهر صح** لان المهر حقها بقاء **واذا خلا بها** عالما انها
زوجته **بلا مانع من الوطي حسا** اي منعا حسيا **او شرعا او طبعا** فالاول الحسي **كمرض** لاحدهما
يمنع الزوج **الوطي** ولو تمرضها مرضا يضره لو وطيها هو الاصح **ورتق** وقرن وصغر لا يطاق معه
الوطي ووجود ثالث ولو ضرتها او اعمى او نايما قيل او مجنونا او مغمى عليه كما في فتح القدير وغيره
خلافا لما ذكره القهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجارية احدهما في الاصح والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والا لا **و** الثاني **صوم رمضان** اي اداء فانه مانع شرعا **واحرام** بحج **فرض او نفل** او عمرة
للزوم القضاء والدم **و** الثالث مع الثاني **حيض ونفاس** فانهما طبعا وشرعا **لزم تمام المهر**
المسمى جواب اذا **ولو** وصلية **كان الزوج خصيا او عنينا** لتسليم نفسها وهذا بالاتفاق **وكذا لو كان**
مجبوبا عنده **خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع** في الاصح **وكذا صوم النذر والكفارات في رواية**
وهي الاصح كما في الخانية وغيرها لعدم وجوب الكفارة وهذا يقتضي انه لو اكل ناسيا ثم امسك
وخلى بها انه يصح وعلى هذا كلما اسقط الكفارة كما في النهر **وفرض الصلاة** والصوم اي اداء كما
مر فتنبه **مانع** لا نفلهما على الظاهر وينبغي ان تكون صلاة القضاء والنذر كذلك ذكره القهستاني

[Margin:] بقيمتها صح

[Margin:] مانعان صح

والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا وهذه احدى المسايل التسع التي اقاموا
فيها الخلوة الصحيحة مقام الوطي وهي تاكد المهر ووجوب العدة والنفقة والسكنى وثبوت
النسب ومنع نكاح اختها وامة عليها واربع سواها في عدتها ومراعاة وقت طلاقها
واختلف في وقوع طلاق اخر في العدة والمعتمد الوقوع والمختار انها تتزوج كالابكار
ولا تحرم بنتها بالخلوة الصحيحة على الصحيح والمتعة المتقدمة واجبة لمطلقة قبل الدخول
او الخلوة الصحيحة لم يسم لها مهرا او نفاه ان حصلت الفرقة من جهته ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول سمي لها مهر او لا كما اختاره منلا خسرو وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر
هو المشهور وفي القهستاني عن المحيط تستحب لها ايضا وعزاه في البحر للمبسوط وغيره قال
وليس المراد بنفي الاستحباب عدم الثواب بل انه ليس من احكام الطلاق فهو كقولهم لا يكبر في طريق
المصلى اي حكما للعيد ولو كبر جاز واستحب فليحفظ ولو سمي لها الفا مهرا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه اي المقبوض لان النقود لا تتعين في الفسوخ
والعقود وكذا كل مكيل وموزون غير معين بان كان في الذمة اما المعين فكالعروض ولو لم
قبضت النصف ثم وهبته الكل او النصف الباقي لا يرجع بشيء عنده لحصول مقصود الزوج
بسلامة نصف الصداق له بلا عوض خلافا لهما فيرجع بنصف ما قبضت ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها الى تمام النصف عنده وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته المهر لا يرجع احدهما على الاخر بشيء استحسانا
اذ سلم له عين ما يستحقه ذاتا وكذا لا يرجع احدهما على الاخر لو كان المهر عرضا معينا او في
الذمة فوهبته قبل القبض او بعده لما مر بخلاف ما اذا تعيب فاحشا فوهبته له فطلقها
قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب صارت واهبة غير
المهر ذكره البهنسي ولو تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او مكان كذا او على ان
لا يتزوج او لا يتسرى عليها او على ان يطلق ضرتها او يعتق اباها او يكرمها او يهدي لها
هدية فان وفى بما شرط فلها الالف لرضاها بها مع صلاحيتها مهرا وان لم يف بالمشروط فمهر
المثل لانه سمي لها ما فيه نفع وقد فات واعلم ان على عند الفقهاء للشرط يستعملونه في معنى يفهم
منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق في الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم في
الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال ولو تزوجها على الف ان اقام بها او ان كانت مولاة
او ثيبا او لم يكن له زوجة وعلى الفين ان اخرجها او كانت عربية او بكرا او كان له زوجة فان
اقام في الاولى فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين لو زاد عليها لانها رضيت به ولا ينقص عن
الالف ان نقص منه لانه رضي به ولو طلقها قبل الدخول بها تجب نصف المسمى وكذا في المسيلة
الاولى لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط وعندهما الشرطان صحيحان فلها
الالف ان اقام والالفان ان اخرجها كما لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا والاصل عنده ان الموجب في النكاح مهر المثل وانما يصار الى

الاحكام

المسمى

وفي تزوجها بي

المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد
التسمية من كل وجه كما في المحيط ولو تزوجها بهذا العبد مثلا او بهذا العبد على وجه
الابهام واحدهما اعلى فلها الاعلى ان كان الاعلى مثل مهر مثلها او اقل ولها الادنى ان كان
الادنى مثله او اكثر ولها مهر مثلها ان كان مهر المثل بينهما اي الاعلى والادنى وعندهما لها
الادنى بكل حال لان الموجب الاصلي عنده مهر المثل وعندهما المسمى كما مر لكن في النظم ان
الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير وان طلقها قبل الدخول فلها نصف العبد الادنى اجماعا الا ان
يكون نصفه اقل من المتعة فتجب المتعة ولو شرط الخيار في تعيين المعطى لها او له صحت التسمية
وكذا الواجب قيمة العبدين ولو تزوجها على الف حالة او موجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها
الحالة والا فالموجلة وعندهما الموجلة ولو على الف حالة او الفين موجلة ومهر مثلها كالاكثر
فالخيار لها وان كان كالاقل فله وان كان بينهما تجب مهر المثل وعندهما الخيار له واما في الخلع
والاعتاق والاقرار والوصية فيجب الاقل اتفاقا اذ ليس لها موجب اصلي فيصار اليه وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان يساوي عشرة دراهم
والاكمل وهذا ظاهر الرواية كما في الخانية وعند ابي يوسف لها العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اي العبد اقل منه اي من مهر المثل وعلى
هذا الخلاف اذا جمع بين حرام وحلال قيل يكون احدهما حرا لانه لو استحق كان لها مع الباقي
قيمته اتفاقا وان تزوجها على فرس او تزوجها على ثوب هروي بالغ في وصفه بان بين طوله
وعرضه او لا خير الزوج بين دفع الوسط او قيمته اي الوسط نظرا للجانبين وايهما ادى
اجبرت على قبوله وكذا تخير الزوج لو تزوجها على مكيل او موزون غير النقدين بين جنسه لا
صفته لا اصالة المسمى تسمية واصالة القيمة من حيث انه لا يعرف الا بها وان بين صفته ايضا
كجيدة خالية من الشعير بلدية او حورانية وجب هو اي المسمى الموصوف لا قيمته لانه ثبت
في الذمة ثبوتا صحيحا والحاصل ان تسمية مجهول الجنس كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر المثل ومجهول
الوصف فقط صحيحة من وجه فيخير وتجبر على القبول ومعلومهما صحيح من كل وجه فلا تخيير وقيل
الثوب مثله اي مثل المكيل ان بولغ في وصفه وفي ظاهر الرواية يخير لانه قيمي وان شرط في النكاح
البكارة بلا زيادة شيء لها بان تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا لزمه كل المهر اي مهر المثل بلا
تسمية او المسمى بلا نقصان لانها تذهب باشيا فليحسن الظن بها وكذا لو شرط انها شابة فوجدها
عجوزا ولو قوبل البكارة بشيء زايد لزم كما مر فليحفظ فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها
وفي كل منها اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين قاله القهستاني وان اتفقا على قدر
في السر سواء عقدا ولا واعلنا غيره اكثر منه من جنسه عند العقد ولو ثانيا ولم يشهدا انه سمعة
وريا فالمعتبر ما اعلناه ويكون هذا زيادة منه في المهر وعند ابي يوسف المعتبر ما اسراه وذكر
في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف ولو من خلاف الجنس فان اتفقا على المواضعة فمهر المثل
والا فمهر العلانية ولو اشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ولو تواضعا على مهر وتزوجها

لعله يرجع بوفائه لم ياخذ سمعة

في العلانية على ان لا مهر لها لزم مهر السر اتفاقا فصل في النكاح الفاسد ولا يجب شئ
سمي ولا بلا وطي في القبل في عقد فاسد اي باطل لما مر كالنكاح للمحارم المؤبدة او الموقتة
او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها ذكره القهستاني
وان خلا بها لوجود المانع الشرعي فالصحيح في الفاسد كالفاسدة في الصحيح وفي التتمة اشعار
بانه لو مس امها بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما في القهستاني عن الخزانة فان
وطي معتبرا فابه وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى لرضاها به فان لم يعلم وجب مهر المثل
بالغا ما بلغ وعليها العدة اي عدة الطلاق لا عدة الوفاة لو مات عنها وابتداها من حين
التفريق او الافتراق بالمتاركة لا من اخر الوطاة هو الصحيح ولا يشترط لصحة المتاركة علم المراة
هو الاصح وانكاره النكاح بحضرتها متاركة والا لا ويثبت فيه اي في النكاح الفاسد النسب احتياطا
احيا للولد وابتدا امانه وهي ستة اشهر من حين الدخول عند محمد وبه يفتي قيل وعندهما
من حين العقد كالصحيح ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول
او بالعقد وانما قلنا معتبرا فابه لانه اذا خلا بها ثم جات بولد لستة اشهر فانكر الوطي لم يثبت
النسب منه عند زفر وعند الشيخين يثبت كما في القهستاني عن المحيط ولو وطيها في النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطي مكاتبته او جارية ابنه مرارا ولو وطي الابن جارية
ابيه بشبهة تجب لكل وطي مهر لان شبهة الملك غير ثابتة فصار في كل وطي ملك الغير ولو
وطي احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطي ٣ بقية التصرفات الفاسدة قبيل باب
الصرف ومهر امراة مثلها اي الحرة اما الامة فعلى قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث
قيمتها كذا في المجتبي والخزانة يعتبر اي يعتبره القاضي بقوم ابيها صفة اخرى لامراة وذلك لانه
قيمة البضع وقيمة الشي تعرف بجنسه وجنس الانسان قوم ابيه لا الام لان القوم تختص بالرجال
عند المحققين فالاولى من قريب ابيها اي اخواتها لابوين او لاب وعماتها وبناتهن وبنات
الاعمام وعمة ابيها وامه فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لابوين وبنت العم كما في الخلاصة
وهو يفيد الترتيب فتنبه ان تساويا وقت العقد سنا وجمالا وحسنا وقيل لا يعتبر الجمال
في ذات الحسب ومالا وعقلا ودينا اي تقوى وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وعلما وادبا
وخلقا وعفة وعدم ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا اذ الشاب والتقي والغني يزوج باقل
من الشيخ والفاسق والفقير ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد من يماثلها في شي منها
منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة مثل قبيلة ابيها في هذه الامور والنسب
والكفاءة كما في الخزانة وانما قلنا في شي منها لانه لو لم يوجد كله فالذي يوجد منه وهو ما
يوجد في بعض النسخ بقوله فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه
الاوصاف في امراتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار ولا يعتبر مهر
مثلها بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم ابيها بان تكون الام بنت عمه وهي مثلها في هذه

نصف المهر لعدم شبهة
الملك في نصف شريكه كما
في شرح الوقاية لابن ملك
وسيجي صح

الصفات

الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيا ولم يتراض
الزوجان على شي منه والا فهو المهر كما في القهستاني معزيا للمشارع وصح ضمان وليها بنفسه
او رسوله مهرها وكذا او وليه ولو عاقلا لانه سفير وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
او بالغة والا فحين تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار
الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب لانه
اقر باستحقاقه القبض الا اذا قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابريك من مهر بنتي
ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه ولو وهب الاب بعض المهر ثم قال
ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت
الاذن بالهبة ورجعت فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ماضمنه ~~ان ضمن بامره الى سبب الوجوب ويرجع الولي على الزوج اذا ادى~~ ماضمنه
ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي والا فلا يرجع لانه متبرع ولو كان الضامن وليه وادى من
مال نفسه يرجع ان اشهد انه يودي ليرجع والا لا كذا ذكره البهنسي تبعا للكيمني والزيلعي
لكن نقل في النهر عن الغاية ان عدم الرجوع عند عدم الاشهاد خاص بالاب بخلاف الوصي
وبقية الاولياء وهل يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير المعتمد لا الا اذا ضمنه كما في النفقة
ثم اطلاقه يفيد ان ولاية المطالبة بالمهر ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب او لابيه او
للقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم
الولاية والوكالة كما في الخانية وغيرها وللمراة منع نفسها من الوطي ودواعيه والسفر حتى
يوفيها او وكيلها او المحال قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا لتعين حقها في
البدل كما تعين حقه في المبدل لكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما
في القهستاني معزيا للفصولين وسيجي ولها السفر بشرطه والخروج من المنزل ايضا
للحاجة والضرورة كزيارة احد الابوين والمحارم واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسايل
الضرورية كما في القهستاني وفي الاشباه لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفا المعجل مطلقا
وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او
لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه
ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم
التزين والتطيب ولها النفقة لو منعت لذلك اي لقبض المعجل لانه بحق وهذا المنع قبل
الدخول اتفاقا وكذا بعده لان كل وطية مقابلة بشي من العوض خلافا لهما فيما لو كان
الدخول ولو بالخلوة الصحيحة برضاها غير صبية ولا مجنونة ولا مكرهة فلهن المنع بعد
التسليم اتفاقا لعدم صحته وان لم يبين قدر المعجل فلها المنع منها حتى يوفيها قدر ما
يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع او بخمس لان المعلوم عرفا كالمشروط شرعا وليس لها
ذلك المنع لو اجل كله حالة العقد او بعده اذ التصريح اقوى من الدلالة خلافا لابي يوسف

فلها المنع قال الولوالجي وغيره وبه يفتى استحسانا ولا خلاف انه لو شرط الدخول بها قبل حلوله
فليس لها المنع بقي لو تزوجها على مائة مثلا على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول اربعين
والباقي على حكمه كان لها المنع حتى يقضيه فاذا اوفاها ذلك اي المعجل شرطا او عرفا فله نقلها
حيث شاء وكذا الواجل كله ما دون السفر من القرية الى المصر وعكسه اتفاقا في الاصح وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك ان في الغربة ضررا
وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر ولا بينة فالقول لها مع اليمين ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر لشهادة الظاهر لها والقول له بيمينه ان كان مهر المثل كما قال او اقل وان كان بينهما
اي اكثر مما قال او اقل مما قالت ولا بينة تحالفا اي يطلب يمين كل على دعوى الاخر والاولى البداءة بيمين
الزوج فان حلفا فالنكاح باق ولزم مهر المثل لانعدام تعين المسمى وان اختلفا في قدر المهر في
الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل كمهر المثل فيكون القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما
قالت او اكثر وله ان كانت المتعة كنصف ما قال او اقل وان كانت المتعة بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده لانه ينكر الزيادة الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا
او متعة لها وايهما برهن اي اقام البينة قبل برهانه قبل الدخول او بعده وان برهنا فبينتها اي
الزوج اولى اي مقدمة حيث يكون القول لها لانها تثبت الحط وهي شرعت للاثبات وبينتها
اي المراة اولى حيث يكون القول له لانها تثبت الزيادة وان كان مهر المثل ومتعته بين ما قال
وقالت وبرهنا تهاترتا في الصحيح لعدم المرجح ولزم مهر المثل بعد الدخول ومتعة المثل في الطلاق
قبله وان اختلفا في اصله اي المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الاخر وجب مهر المثل
اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة وموت احدهما كحياتهما في الحكم وفي
موتهما بعد الدخول ان اختلفت الورثة في قدره اي المسمى فالقول لورثة الزوج عند
الامام ولا يستثنى الامام القليل غير المتعارف خلافا لابي يوسف وعند محمد تحكم مهر المثل
كالحياة وان اختلفوا اي الورثة في اصله اي المسمى تجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا تجب شيء حتى يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان
في جنس المهر وصفته او نوعه او ذرعه والمسمى عين او في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولو
هو دين فكالاختلاف في الوصف ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف
ولها في القدر الى تمام مهر مثلها كما في المحيط وفي التبيين هذا كله اذا لم تسلم المراة نفسها
فان سلمت لا تحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف تعجيله
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهي في عامة الكتب كالتنوير وغيره فليحفظ وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال الزوج مهر فالقول له مع اليمين في غير ما هي للاكل وهو ما لا يفسد
ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية اما المهيا له كالطعام والدجاج المطبوخ والفواكه
التي لا تبقى فالقول لها استحسانا مع اليمين كما في الدراية وفي الفتح الذي يجب اعتماده في ديارنا ان
الحنطة واللوز والشاة ونحوها اي مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة كما في الكفاية القول لها

عبارة المحيط
في الاصل سه

لان

لان المتعارف ارساله هدية فالظاهر معها لا معه الا في نحو الثياب والجارية وغيرها مما في
النهر وينبغي ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف وفي القهستاني
معزيا للمحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت
ليس بهدية والا فالقول له كخف وملاءة انتهى وهذا كله اذا لم يذكر مصرفا فان ذكره كقوله
هذا للشمع وهذا للحناء لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو منه وقال وديعة فان من جنسه
فالقول لها والا له ذكره الزيلعي ولو بعث ابوها له شيئا بعد ان بعث لها شيئا وادعى انه من
المهر فللاب ان يرجع بما بعث من ماله لو قائما ولو من مالها باذنها لا لانه هبة منها لزوجها
ولو بعث الزوج لها هدايا وعوضته بشيء ثم ادعى انه عارية فالقول له فاذا استرد لها
ان تسترد العوض خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في
معنى الهبة انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقا وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر والحال ان ذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا
لهما عنده وعندهما للذمية مهر المثل ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل
الدخول ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوها وان نكحها بخمر او خنزير معين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك اي المعين لان الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد وحينئذ فتخلل
الخمر وتسيب الخنزير وان كان غير معين بالاشارة فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ
اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثلي ولذا لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على
القبول فيه دونها وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين اي في المعين وغيره
وعند محمد لها القيمة فيهما في الوجهين اي الحالين وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من
اوجب مهر المثل وهو ابو يوسف لانه لا ينتصف الا المفروض ونصف القيمة عند من
اوجبها وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول فروع
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن
وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل الى الطلاق ولو راجعها هل يتاجل
الاصح لا لكن في القهستاني معزيا للجواهر لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله ثم نقل
بعد ورقتين عن المنية انه يصح تعجيل كله وكذا تاجيله فحينئذ لو طلقها رجعيا لا يصير موجلا
عند العامة فلا تاخذه الا بعد العدة انتهى وفي البزازية لاب الصغيرة المطالبة بالمهر
فاذا دفعه الزوج له المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالقاضي يريها النساء ولا
يعتبر السن ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها ومن

في الذميين سواء وطئت او طلقت
قبله اي الذمية او الحربية او مات
احدهما صح

خلع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله تحبس الى ان ياتى بها او يعلم موتها وهبت
مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابى فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من واحد
ووكلته بالقبض صح احالتنا انسانا على الزوج به ثم وهبته من الزوج لا يصح وهى حيلة من
ارادت ان تهب ولا تصح اختلف ورثتها والزوج فى ابرايه من مهرها فقالوا فى المرض وقال
فى الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بما دفع اليه من الدراهم الا اذا سكت طويلا فليس له الخصومة بعد ذلك كما فى البحر عن
المبتغى لكن فى البزازية عن المرغينانى الصحيح انه لا يرجع على الاب بشىء لان المال فى النكاح غير
مقصود والمختار للفتوى فى مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا عارية فالقول للزوج والبنت وان كان مشتركا فللاب وكذا الام ولو دفعت فى تجهيزها
لبنتها شيئا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس للاب ان يسترده
من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها والاب ساكت لا تضمن ولو اشهد الاب على نفسه عند
دفع الجهاز انه على سبيل العارية او على اقرار البنت بانه عارية صح وتقبل البينة والاحتياط
ان يشتريه منها ثم تبريه ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فله استرداده لانه رشوة
وتمامه فيما علقناه على التنوير

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا بخلاف القن
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد وولدها من غير المولى ومعتق البعض عند
الامام بلا اذن السيد موقوف على اجازته فلو طلق احدهم تلك المراة كان متاركة ولم ينقص من
عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطيها بلا نكاح الغير كما فى القهستانى معزيا للمحيط فان
اجاز صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعى نفذ النكاح وان رد بطل والمراد
بالسيد فى الامة من له ولاية التزويج مالكا او لا اذ الاب والجد والقاضى والوصى والمكاتب
والمفاوض يملكون تزويج الامة واما العبد فلا يملك تزوجه الا من يملك اعتاقه ذكره منلا خسرو
وغيره وقوله اى السيد لعبده المتزوج بلا اذنه طلقها طلقة رجعية اجازة دلالة كقوله
احسنت او اصبت او لا باس به على الراجح ما لم يعلم قصد الاستهزاء لا يكون اجازة
قوله طلقها ولو قال باينا او فارقها لاحتمال الرد وهو اليق بالمتمرد حتى لو اجازه بعد ذلك
لا ينفذ وبهذا فارق الفضولى لانه معين حتى لو قال له طلقها كان اجازة كما فى الفتح وعليه
فينبغى انه لو زوجه فضولى فقال المولى لعبده طلقها انه يكون اجازة اذ لا تمرد منه حينئذ
فان نكحوا باذنه فالمهر والنفقة عليهم لكن يباع العبد لا غير فيه اى المهر مرة واحدة
ويواخذ بما زاد بعد الحرية ويباع فى النفقة مرارا لتجددها ولو زوج امته من عبده
لا يجب المهر فى الاصح وقيل يجب ثم يسقط ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وكذا
ولد ام الولد والمبعض واذنه لعبده بالنكاح يشمل جايزه وفاسده بخلاف التوكيل بالنكاح
على المفتى به فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطى ولو لم يطا لا شىء عليه ويتم الاذن به حتى
لو نكح بعده نكاحا جايزا توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وهذا اذا لم ينو المولى الصحيح

فقط

ماهو معتاد صح

فقط فان نواه تقيد به اتفاقا كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وهل يصح الصحيح ايضا
فى البحر لا وفى النهر نعم فليفهم ولو اذن له فى النكاح الفاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر
اتفاقا وفى هذه الصورة لو تزوجها صحيحا فينبغى ان يصح اتفاقا كما حققه فى النهر وفى
شرح المجمع الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوج صحيحا لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع والفرق
ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد وان زوج عبدا ماذونا
مديونا صح وهى اسوة للغرما فى مهر مثلها والاقل والزايد عليه تطالبه به بعد استيفا
الغرما وهذا يفيد ان المهر كساير الديون فلو مات ولم يكسب يوفى منه ولو لم يترك شيئا
سقط ومن زوج امته او مدبرته او ام ولده اما المكاتبة فكالحرة لزوال يد المولى لا يلزمه
تبويتها وان شرطها فى العقد بخلاف ما اذا شرط حرية اولادها فيه فانه يصح ويعتق
كل من ولدته فى هذا النكاح ومقتضى كلام الكمال انه لو باع الامة او مات عنها قبل الوضع
لا تثبت الحرية وبذلك صرح فى المبسوط فى قوله كل ولد تلدينه فهو حر الا ان يفرق
بين التعليق صريحا ومعنى ويطاها الزوج متى ظفر وهذا كاف فى التسليم ولا نفقة عليه الا
بالتبوية وهى ان تخلى بينها وبين الزوج فى منزله اى الزوج ولا يستخدمها ولم يعتبر
الخصاف كون التخلية فى منزله فان بواها ثم رجع صح لان الاستخدام حكم الملك وهو باق
وسقطت النفقة لانها جزاء الاحتباس ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج
الى التبوية لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما فى نفقات المحيط وغيره
وسيجى وان خدمته بلا استخدام لا تسقط لبقاء التبوية وكذا لو استخدمها المولى نهارا
واعادها الى بيت الزوج ليلا وله السفر بها وان اباه زوجها وان زوج امته ثم قتلها ولو
خطا وهو عاقل بالغ فلو كان صبيا لم يسقط على الراجح كما فى منح الغفار قبل الدخول يسقط المهر
لا لو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة او قتلت نفسها او قتلت ابن زوجها او ارتدت
كما رجحه فى النهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اى الدخول فانه لا يسقط لان جناية الانسان
على نفسه غير معتبرة والاهلية عند زهوق الروح منعدمة ولذا لو قال لشخص اقتلنى فقتله
وجبت الدية بخلاف اقتل عبدى ولو قال رجل لامراته اذا جننت فانت طالق فجن لا يقع بخلاف
ان دخلت الدار فدخلها مجنونا والاذن فى العزل عن الامة وهو الانزال خارج الفرج للسيد
لان الولد حقه وهذا يفيد التقييد بالبالغة كما يفيد ان للسيد العزل وعندهما فى غير ظاهر
الرواية لها كالحرة ولا يكره العزل فان ظهر بها حبل بعده نحل نفيه ان لم يعد اليها او عاد
بعد البول ونحل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما وقالوا يباح العزل لسوء الزمان
قال فى الفتح فليعتبر عذرا مسقطا للاذن انتهى وبه جزم القهستانى معزيا لاستحسان المحيط
فليحفظ وان تزوجت امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او مبعضة بالاذن ولو برضاها
او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ والجهل بهذا الخيار
عذر فلا يبطل به ولا بالسكوت ولا يتوقف على القضاء ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البلوغ

الفاسد صح

الطلاق صح

تف ونحل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما

وتمامه فى شرح المجمع حرا كان زوجها او عبدا دفعا الزيادة الملك عليها بالطلقة الثالثة فان
اختارت نفسها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وان
تزوجت بلا اذن فعتقت قبل وطى مولاها نفذ لو غير ام ولد لم يدخل بها الزوج لوجوب
العدة عليها من المولى والعدة تمنع نفاذ النكاح وكذا لو وطيها المولى فان بوطيه ينفسخ
النكاح عند ابى يوسف خلافا لمحمد كما فى القهستانى معزيا للمحيط وكذا الو تزوج العبد
ولو مدبرا او مكاتبا ثم عتق نفذ لان التوقف لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفاذ
بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك والمسمى فى هذه المسئلة للسيد ان وطيت قبل العتق
ولها ان وطيت بعده لانه بدل بضعها مرة فالواجب مهر واحد استحسانا ومن وطى امة
ابنه اى قنته ولو كافرا فولدت فلو لم تلد وجب عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فى الوجهين
فادعاه وهى قنة فى ملك الابن من وقت الوطى الى حين الدعوة والاب حر مسلم عاقل كما
سينضح ثبت نسبه منه وان كذبه الابن ولزمه قيمتها ولو فقيرا القصور حاجة بقا النسل
عن حاجة بقا نفسه ولذا يملك الطعام بلا شى والامة بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند
الحاجة ولا يحل الوطى ويجبر على نفقته ولا يجبر على دفع جارية ليتسرى بها الاب لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده لاستناد الملك لسوقت العلوق ضرورة صحة الاستيلاد ولا
يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن بخلاف وطى امة اصله وان علا او زوجته فلا بد ان
يصدق المالك فى انها حلال له وان الولد منه والجد اى اب الاب اما اب الام وسائر ذوى الارحام
فلا تصح دعوتهم كالاب فى الحكم بعد موته حقيقة او حكما لعدم ولايته بكفر او رق او جنون بشرط
ان تجى به لستة اشهر فاكثر من وقت انتقال الولاية اليه لما مر لا قبله وان زوج الابن امته
اباه ولو فاسدا جاز وكذا لو تزوجها الاب بان كان الولد صغيرا وعليه مهرها لا قيمتها
لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز لا حقيقة لان ثبوت
الملك متروكة بالاجماع كما فى حدود المستصفى فان اتت بولد من الاب لا تصير ام ولد لتولده
من ملك نكاح لا ملك يمين وهو اى الولد حر لقرابته بملك اخيه حرة متزوجة برقيق قالت
لسيد زوجها الحر المكلف اعتقه عنى بالف او زادت ورطل من خمر لان الفاسد كالصحيح هنا
ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضا كانه قال بعته منك واعتقته عنك وافاد
فى الحواشى السعدية انه لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول ولزمها
الالف وسقط المهر والولا لها ويصح العتق عن كفارتها لو نوت به الكفارة لثبوت لها
والعتق عنها وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح لعدم الملك والولا له اى للمولى لانه المعتق خلافا
لابى يوسف فانه والاول سوا وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح اى بلا رضاهما لملكها
رقبة ويدا دون مكاتبه ومكاتبته لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فاشترط رضاهما وان كانا
صغيرين وهذا من اغرب المسايل حيث اعتبر راى الصغير والصغيرة فى تزوجهما حتى قالوا
لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رايهما ما داما

صغيرين

صغيرين بل راى المولى ان لم يكن عصبة غيره لانه تجدد له ولاية بحكم الولا ولو عجزت
المكاتبة والحالة هذه بطل النكاح ولو كان مكاتبا لم يبطل لكن لا بد من اجازة المولى
وان رضى اولا لانه انما رضى بتعلق مون النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه
والحاصل صحة اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق لا بعده واجازة سيدها
بعد العتق لا قبله فليحفظ باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابى واذا
تزوج كافر بلا اسماع شهود او فى عدة كافر وذلك التزوج جايز فى دينهم ثم اسلما او
ترافعا الينا اقرا عليه خلافا لهما فى مسئلة العدة لحرمة نكاح معتدة الغير اجماعا
وله ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقه ولا حقا للزوج لعدم
اعتقاده ونحن مامورون بتركهم وما يعتقدون فلا تجب العدة حتى لا تثبت له الرجعة
ولا يثبت نسب ولدها اذا جات به لاقل من ستة اشهر كما صححه صاحب الهداية وغيره
وهذا لو المرافعة او الاسلام قبل انقضا العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفى المضمرات
والصحيح قول ابى حنيفة رضى الله عنه ولو تزوج المجوسى محرمه كامه او بنته او مطلقته
ثلاثا او جمع بين خمس او بين من لم يجز الجمع بينهما ثم اسلما او احدهما فرق القاضى او
الذى حكماه بينهما اتفاقا كمتزوجين وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وهل لهذه
الانكحة حكم الصحة الاصح عنده نعم فتجب النفقة ويحد قاذفه وعنه لا وبه قالا واجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص فيما اذا كان النكاح صحيحا مطلقا فيقتصر عليه ذكره ابن الملك
وغيره لكن نقل القهستانى معزيا للمحيط انهم يتوارثون فتنبه وكذا لو ترافعا اى عرضا امرهما
الينا وهما على الكفر لانها كالتحكيم وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقا كما لو خلعها ثم اقام معها بلا عقد او تزوج كتابية فى عدة مسلم
او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه يفرق فى هذه الثلاثة من غير مرافعة كما جزم
به فى المحيط الرضوى خلافا لما نقله الزيلعى والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او
اسلم احدهما ان اتحدت الدار ولو حكما بان اسلم الاب فى دار الحرب والولد فى دار الاسلام
بخلاف العكس وهو كتابى ان كان بين كتابى ومجوسى اذ المجوسى شر من الكتابى وفى القهستانى
معزيا للخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر انتهى وكذا لو عكس كما كتبته فيما علقته
على التنوير ولو عقل الطفل الاسلام ووصفه يصير مسلما بالاصالة ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم بقى النكاح والا فرق القاضى بينهما ولو مميزا
وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان لم يكن له اب نصب القاضى وصيا
فيقضى عليه بالفرقة فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى لان الطلاق
لا يكون من المراة فلم ينب القاضى منابها وما فى الزيلعى من ان الطلاق فى هذه المسئلة يقع
من الصغير والمجنون غير مسلم اذ الطلاق من القاضى عليهما لا منهما ولها المهر لو كان اباؤه او
اباؤها بعد الدخول لتاكده به والا فنصفه لو ابى ولا شى لو ابت قبل الدخول لتفويتها المبدل

قبل تاكده ولو كان ذلك اى اسلام احدهما فى دارهم اى دار الحرب وما الحق بها البحر الملح لا تبين حتى يمضى قدر عدة الطلاق بان تحيض ثلاثا او تمضى ثلاثة اشهر لغيرها او تضع الحامل قبل اسلام الاخر لتعذر العرض بعدم الولاية فاقيم شرط الفرقة مقام المسبب وهذه الحيض ليست بعدة ولذا يستوى فيها المدخول بها وغيرها وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها وكذا لو اسلم زوج المجوسية فتهودت او تنصرت وتباين الدارين حقيقة وحكما سبب الفراق لا السبى فلو خرج احدهما مسلما او ذميا او اسلم او عقد الذمة فى دارنا او اخرج مسبيا ودخل به دارنا بانت اذ اهل الحرب كالموتى ولم يشرع النكاح بين ميت وحى وان سبيا معا لا لانه سبب ملك الرقبة وهو لا ينافى النكاح ابتداء فكذا بقاء ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمى لا يبطل النكاح كما فى الغاية وفى النهر عن المحيط مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت قبل الزوج لم تبن وما نقله فى الفتح عن المحيط تحريف انتهى وفى القهستانى تبين بتباين الدارين حقيقة بان تخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا حكما بان تخرج احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كما فى شرح الطحاوى انتهى ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية بانت لما مر ولا عدة عليها فيحل تزوجها عنده خلافا لهما ما لم تكن حاملا فحتى تضع لا للعدة بل لوجود حمل ثابت النسب وهو الاصح قيد بالمهاجرة لان التى طلقت فى دار الحرب لا عدة عليها اتفاقا وكذا الذمية اذا طلقها الذمى فى دار الاسلام لا عدة عليها الا اذا كانوا يعتقدونه فى الاصح وقيل تجب لكن لا تمنع صحة العقد لضعفها فالمعول عليه حينئذ كونها تحت كافر فلا حاجة الى التعليل بالتباين وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال فلا يتوقف على القضا ولا ينقص به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا فى الرجل ظاهر ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما فى المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت هذا هو الصحيح قال الولوالجى وعليه الفتوى وافتى بعض مشايخ بلخ وسمرقند بعدم الفرقة بردتها زجرا لها ولقد شوهد من المشاق فى تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه مما لا يعد ولا يحد لا سيما التى تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تابى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير وللموطوءة ولو حكما المهر سواء كانت الردة منها او منه لتاكده بالدخول ولغيرها اى غير الموطوءة نصفه اى المسمى والا فالمتعة ان ارتد ولا شئ لها اى لغير الموطوءة من مهر ونفقة سوى السكنى ان ارتدت لمجى الفرقة من قبلها بمعصية وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا واسلما معا لا تبين الزوجة استحسانا ومثله لو لم يعرف سبق احدهما وان اسلما متعاقبا بانت فان تاخرت اسلاما قبل الدخول فلا مهر لها وان تاخر هو فلها النصف او المتعة ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا من الناس مطلقا فروع اسلم وتحته خمس نسوة فاكثر او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان

رتب

المسلمة

رتب فالاخير بلغت المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت صغيرة مسلمة فى دارنا ارتد ابواها لم تبن من زوجها لتبعية الدار صغيرة نصرانية تمجس ابواها بانت ولا مهر لها وكذا لو ارتدا ولحقا بدار الحرب لا ان لم يلحقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا وقعت الفرقة كما لو تهودا او تنصرا عند ابى يوسف خلافا لمحمد فى الاولى والفرق له عدم تزوج المجوسية بخلاف الكتابية

باب القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبالكسر النصيب تجب العدل فيه بين الزوجات ماكلا ومشربا وملبسا وبيتوتة لا وطيا ومحبة لابتنائه على النشاط فلا فرق فيه بين فحل وخصى وعنين ومجبوب ومريض وذمى وصبى دخل بامرأته وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقاء وقرناء وافاد كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل فى القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التاويلات جاز له ذلك فان الامر فى قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اى الزموها محمول على الندب لا الحتم وانه لو كان له امرأة واحدة لم يقدر لها واليه رجع الامام كما سيجى والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمريضة والصغيرة التى يمكن وطيها والمحرمة والمظاهر والمولى منها فيه سوا واما المطلقة الرجعية فان اراد مراجعتها قسم لها والا لا كما فى البدايع ولم ار حكم المنكوحة اذا وطيت بشبهة وهى فى العدة والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفايه والناشزة وفى كتب الشافعية لا قسم لهن وعندى انه يجب للاولى دون الاخيرة وفى الثانية تردد كما فى النهر وللزوجة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والمبعضة نصف الحرة اذ الرق منصف ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب تطييبا لقلوبهن وان وهبت قسمها بالكسر اى نوبتها لضرتها صح ولها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وافاد كلامه انها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد فى قسمها او زاد الزوج فى مهرها او جعل لها جعلا لتجعل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم معها عند الشابة اياما وعندها يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية كما فى الخانية ولو جعلته لمعينة هل يجوز له ان يجعله لغيرها فى كتب الشافعية لا وقال فى البحر بحثا نعم ونازعه فى النهر فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وبعد جماعها مرة له تركه ابدا قضاء لا ديانة ولم ار حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار فلم ار لاعتنا نعم فى كتب المالكية خلاف فقيل يقضى باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع فقط فيهما وقيل بعشرة قال فى النهر وعندى ان الراى فيه للقاضى فيقضى بما غلب على ظنه انها تطيقه ويومر الصايم القايم بيوم وليلة من كل اربعة للحرة ومن كل سبعة للامة لان له تزوج ثلاث حراير عليها كذا نقله الشيخ عن مختصر الطحاوى وذكر له قصة لطيفة لكن فى الخانية وغيرها ان ابا حنيفة رجع عن هذا وقال يومر بمراعاة حقها احيانا من غير توقيت وفيها معزيا للمنتقى لو كان له امرأة وسرارى

امر بيوم وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراري ولو له اربع اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة المار ويكره للرجل ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى وضرتها او امتها او امته انتهى ولو اقام عند واحدة شهرا فخاصمته الاخرى يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد نهي القاضي عزر بغير الحبس كما في الجوهرة وينبغي تقييده بما اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان الخيار في مقدار الدور اليّ وكذا في البداية فان ادعاه مكث عند الاخرى بقدره وكذا لو مكث عند الاولى لمرضه ولو مرض في بيت له دعى كل واحدة في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه ولا يجمع بين الضرائر الا بالرضى ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان يمنعها من ما يتاذى من رائحته وعلى هذا فله منعها من الحنا والنقش ان تاذى برائحته وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به ويندب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات بجماع وقبلة ولا يجب التسوية في النفقة والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالها وهو المختار وتجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده بهنسي

كتاب الرضاع

هو لغة بفتح الرا وكسرها مص اللبن من الثدي وشرعا **مص الرضيع** حقيقة او حكما **اللبن** ولو قليلا او مختلطا غالبا **من ثدي الادمية** ولو بكرا او ميتة او آيسة كما يفيده الاطلاق واما الوجور والسعوط فملحقان بالمص فخصه جريا على الغالب ونص في العناية ان الرضيع بعد المدة لا يسمى رضيعا وعليه فقوله **في وقت مخصوص** مستغنى عنه والرضاع **يثبت حكمه** وهو حل النظر وحرمة المناكحة **بقليله** وهو ما يعلم وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم يعلم لم تثبت الحرمة كما في الخلاصة **وكثيره في مدته لا بعدها** لحديث ابي داود لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام **وهي حولان ونصف عنده** وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل جميع العمر كما في القهستاني عن شرح الطحاوي **وعندهما حولان** من وقت الولادة وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقايق وتصحيح القدوري عن العيون ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغنا بالطعام على المذهب ولا يباح الارضاع بعد مدته على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء ادمي ولا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب ولا اجرة للمبانة بعد الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ولفظ الحول كما في الزكاة مشعر بالشمسية لكن ينبو عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه مشعر بالقمرية ذكره القهستاني **فيحرم به ما يحرم من النسب** حتى لو زنا بامراة حرم عليه بنتها رضاعا لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي انه يجوز فلعل فيه روايتين **الا جدة ولده من الرضاع** استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلا يكون الحديث متناولا لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل بان حرمة جدة ولده نسبا

لكونها

التسوية صح

المراد بالمص وصول اللبن من ثدي المراة الى جوف الصغير [من] فمه او انفه في مدة الرضاع الاتية فشمل ما اذا حلبت لبنها في قارورة فان الحرمة تثبت بايجار هذا اللبن صبيا وان لم يوجد المص وانما ذكره لانه سبب الوصول فاطلق السبب واراد المسبب [ولا] فرق بين المص والصب والسعوط والوجور كما في الخانية [وقيد] بالوصول لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري [ادخل] اللبن ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كما في الولوالجية [وقيد] في النظم الوهباني وغيرهما وقيدنا بالفم والانف لانه لا [يحرم] بالاقطار في الاذن والاحليل والجايفة والامة وبالحقنة [في] ظاهر الرواية منح

٢ اجماعا وللام احسان [الرضاع] مدة على فطام ولده خاصة قبل الحولين صح

لكونها امه او ام امراته وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس **اخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او ام خاله او خالته والاخ ابن المراة لها** وقس عليه بنت عمه وبنت اخته وولده وام اولاد اولاده فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما تحل له او لها الى اربعين مثلا تجوز له التزوج بجدة ولده وتجوز لها التزوج بجد ولدها وكل منهما يصح انه يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع بالمضاف كان يكون له ولد من النسب وله جدة من الرضاع او بالمضاف اليه كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولولده رضاعا امرأة اخرى من الرضاع فهي مائة وعشرون وهذا من خواص هذا الكتاب والتصوير يحصل بحسن التدابير وقصارى ما اوصلها ابن وهبان الى ستين واحال حلها الى الذهن واوصلها في البحر الى احدى وثمانين واطال فيها ثم قال **وتحل اخت الاخ رضاعا** يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية او ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث لا يخفى **ونسبا كاخ من اب له اخت من ام تحل** اخته من امه **لاخيه من ابيه** فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كما لا يخفى وفي الاكتفا اشعار بانه تحرم غير الاخت وقد مر نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلاث صور او اربع كما مر **ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما** وان كان بين رضاعهما سنون لانهما اخوان **ولا حل بين رضيع وولد مرضعته** سواء رضعت ولدها اولا الا كانت داخلة تحت الاولى **وان سفل** لانه ولد الاخ **زوج مرضعة** جرى على الغالب اذ السيد كذلك واحترز بقوله **لبنها منه** عن من تزوجها ذات لبن فان ولدها من الرضاع يكون ربيبا له فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج من غيرها اتفاقا ويكون ولدا للاول ما لم تلد من الثاني عند الامام وعند محمد اذا حملت من الثاني فاللبن منهما استحسانا وابو يوسف يرجح الثاني بامارة كزيادة اللبن واذا ولدت فاللبن للثاني اتفاقا وافاد كلامه انه لو لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المراة يكون من جهة الزوج وتسميه الفقها لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته ويدخل النازل بالزنا على راي كذا ذكره القهستاني لكن في الفتح والاوجه لا لخلاف الوطي بشبهة فانه كالحلال **فهو** اي زوج المرضعة التي لبنها منه **اب الرضيع وابنه اخ** للرضيع **وبنته اخت له واخوه عم واخته عمة** واذا ثبت هذا مع الزوج فبها اولى **ولا حرمة لو رضعا من شاة** ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن انسان بطريق الكرامة او من رجل لاختصاص اللبن من بلد واما الخنثى المشكل فقال الحدادي ان قال النسا انه على غزارته لا يكون الا للمراة تعلق به التحريم والا لا وظاهره انه ان ظهر انه امراة تعلق به او رجل لا كذا في النهر ولم يره ابن وهبان وابن الشحنة منقولا **ولا حرمة في الاحتقان** من حقنه ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقها فاندفع منع المطرزي الضم وانه لازم والصواب حقن **بلبن امراة** وكذا الاقطار في احليل او اذن او جايفة لعدم

النشو والتحريم للجزئية ولبن البكر التي بلغت تسعا وما دونها لا يتعلق به التحريم قاله الحدادي ولا يتجاوز لزوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه ذكره القهستاني ولبن الميتة محرم فلو تزوجت الرضيعة لرجل في الحال له دفن وان تممها الاولى محرمة ام زوجته وكذا الاستعاط والوجور لحصول الجزئية وهو متعد وقيل لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا ولو غالبا عند الامام خلافا لهما عند غلبة اللبن ما لم يطبخ فلا يحرم اتفاقا هذا اذا كان الطعام ثخينا فلو رقيقا يشرب اعتبر الغلبة اتفاقا كما في النهر ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بغير الطعام من الجنس او خلافه كان خلط بماء او دواء او لبن شاة اتفاقا وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى عند الشيخين وعند محمد وزفر تتعلق الحرمة بهما وهو رواية عن الامام قيل وهو الاصح كذا في شرح المجمع وفي التبيين عن الغاية انه اظهر واحوط ثم الغلبة في الجنس بالاجزاء وفي غيره بتغير لون او طعم او ريح كما روي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كما في الاختيار وغيره لكن في القهستاني عن النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده وان ارضعت امراة ولو في عدتها عن ثلاث ضرتيها حرمتا للجمع بين الام وبنتها ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام قبل وكان اللبن منه والا جاز تزوجها ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة من قبلها فكان كردتها فلو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة او اوجر رجل به الصغيرة فلها نصف المهر ولو بعد الوطء فلها كل المهر دون نفقة العدة لجنايتها وللصغيرة نصفه لانها فرقة قبل الدخول بغير صنع محظور ويرجع به على الكبيرة وكذا على الموجر ان علمت النكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به اي بالنكاح وبافساد الارضاع اذ لا قصد مع الجهل او قصدت مع العلم بانه مفسد دفع الجوع فيكون منه وبا او الهلاك فيكون فرضا او لم تعلم انه مفسد لعدم التعدي والقول لها بيمينها في عدم تعمدها الفساد لان قصده باطني لا يعلمه غيرها وقيده في المعراج بعدم القرينة وانما يثبت الرضاع قبل العقد او بعده بما يثبت به المال وهو شهادة عدلين او عدل وامراتين اذ الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا تتوقف على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله ثم قبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات ولو قال لزوجته هذه اختي او امي او بنتي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك بان قال بعده هو حق ونحوه فرق بينهما وكذا في النسب ولو اقرت المراة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البزازية قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث على رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها فروع قضى القاضي بالتفريق بشهادة امراة واحدة على الرضاع لا ينفذ امراة كانت تعطي

ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي لبن ولا يعلم ذلك الا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم ولا يدري من ارضعها فاراد واحد من تلك القرية نكاحها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل مص من ثدي زوجته لم تحرم عليه ارضعت زوجة الاب زوجة الابن حرمت لانها صارت اخته لابيه ارضعت اخت مطلقته زوجته الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها تزوج صغيرتين فارضعت كل واحدة امراة لبنها من رجل وتعمدتا الفساد لا ضمان عليها لان كل واحدة منها غير مفسدة وانما المفسد الاختية المتفقة قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد يرجع الاب عليه بالمهر ولو وطيها وقال تعمدت الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا اخر

كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد مطلقا غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لم يحتج للنية وبتخفيفها يحتاج وشرعا رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص قيل لا يشمل الطلاق الرجعي لانه ليس بمزيل للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره فالاولى ازالة النكاح او نقصان حله فتامل وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ ومحله المنكوحة والفاظه صريح وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعي احسنه تطليقها اي المدخولة واحدة فقط في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها احترازا عن تطويل العدة مع حصول الغرض والتدارك عند الندم فشرائطه اربعة وحدة الطلاق وكونها طاهرة من حيض او نفاس ومدخولة وغير حامل بقرينة ما ياتي وافاد بالطلاق ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا رجعية في اوايل ثلاثة اطهار على الاظهر وقيل في اخرها لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها فيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات وغيرها ولغيرها طلقة ولو كان الطلاق في الحيض خلافا لزفر اذ لا عدة عليها والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند غرة كل شهر طلقة واحدة لقيام الشهر مقام الحيضة على الاصح ثم الطلاق ان كان في غرة الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه فبالايام في كل ما قيد بالشهر عند الامام وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة ذكره التمرتاشي وغيره وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة كممتدة الطهر قلنا ممتدة الطهر يرجى حيضها [illegible] خل في سن الاياس ذكره البهنسي وغيره وستحققه في العدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع اذ [illegible] يمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او بكلمتين في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها اما لو تخلل بين التطليقتين رجعة فلا كراهة عند الامام وتزوج فلا كراهة اتفاقا ومبنى الخلاف ان الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده وتجعله كان لم يكن ولا ترفع حكمه عندهما واعلم

انه فى الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضى الله عنه
ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس كما فى القهستانى عن التمرتاشى او تطليقها
واحدة فى طهر جامعها فيه وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح لقوله عليه
الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها عملا بحقيقة الامر وقيل تستحب الرجعة فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وان شاء امسكها كما فى الاصل والظاهر انه قول الكل لانه
موضوع لاثبات مذهب ابى حنيفة فيكون قول الكل الا ان تحكى الخلاف كما فى الفتح وعندهما يجوز
ان يطلقها فى طهر يلى تلك الحيضة والاول اولى اذ السنة فصل كل تطليقتين بحيضة كاملة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة واولاها تقع فى طهر لا وطى
فيه لو ممن تحيض ولو من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر
اخرى وان نوى الوقوع جملة او عند كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه تنبيه الفاظ
السنة ان يقول انت طالق للسنة او فى السنة او مع السنة او على السنة او طلاق السنة او
طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق او القران او الكتاب او احسن الطلاق او
اكمله او اعدله ولو قال فى كتاب الله او بكتاب الله ونوى السنة فهو سنة ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ مستيقظ ما لم يكن تحصيل حاصل كابانة المبانة ولو كان الزوج عبدا او كافرا او
مريضا او سفيها او ساهيا او غافلا او مخطيا او هازلا او مكرها لحديث ثلاث جدهن جد
وصرح ابن الهمام وغيره بان طلاق المخطى واقع قضاء لا ديانة وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا ولو اكره على كتابته او على الاقرار به وادعى انه كان هازلا
او كاذبا وقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما فى القنية وقيده البزازى
بالمظلوم ولو اكره على ان يوكل به فقال انت وكيلى ثم قال لم اوكله لم يسمع منه لانه اخرج
الكلام جوابا للكلام الآمر والجواب يتضمن اعادة ما فى السوال كما فى الخانية ولو حلف
لا يطلق فطلق فضولى ان اجاز بالقول حنث وبالفعل كدفع موخر صداقها لا تنبيه قد
حصر غير واحد ما يصح مع الاكراه فى عشرة واوصلها فى الخزانة الى ثمانية عشر
بل عشرين وهى الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق او عتاق والظهار والايلاء والعتق
وايجاب الحج والصدقة والعفو عن دم العمد وقبول المراة الطلاق على مال اى اكراه نصرانى
ليسلم وقبول الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر
ولم يذكر الثانى مع ان من اقتصر على العشرة كالعينى عده فهى تسعة عشر والعشرون
الاكراه على قبول الوديعة ففى القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت فى يده فلمستحقها تضمين
المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر ولا يخفى ان الطلاق ولو على مال والعتق على مال
والعتق كذلك يشمل المعلق والمنجز والنذر يشمل ايجاب الصدقة فهى ستة وعشرون
كذا فى البحر قال فى النهر وقد نظمتها فقلت طلاق وايلا ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد
عفو عن العمد رضاع وايمان وفى ونذره قبول لايداع كذا الصلح عن عمد

طلاق على جعل يمين به اتت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وايجاب احسان وعتق فهذه
تصح مع الاكراه عشرين فى العد قال ثم ظهر لى بعد ذلك ان ما فى القنية انما هو بكسر الدال
فليس من المواضع فى شئ لما فى البزازية اكره على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع
ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح
فالقته فى حجره فاخذه ليرده فضاع فى يده لا يضمن انتهى واطلق كثير صحة اسلام المكره قال
فى البحر وقيده فى سير الخانية بالحربى بل فى المبسوط انه مذهب الشافعى كما ان مذهب الشافعى
ومالك واحمد انه لا يقع طلاق المكره والمخطى او سكران غير مكره ولا مضطر على الاصح وقيده
القهستانى معزيا الى الزاهدى بان ما ميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا ثم
نقل عن الكرخى والطحاوى انه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعى كما لو زال عقله
بمباح او صداع بخلاف ما لو زال بمحرم ولو من الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو
قول محمد وبه يفتى كما فى الفتح وكذا يقع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش او البنج او الافيون
لان كل ذلك حرام لكن تحرمه دون تحريم الخمر كما فى الجوهرة وقيد ابن الملك فى شرح المنار اباحة
البنج والافيون بما اذا كان للتداوى وفى تصحيح القدورى وفى هذا الزمان اذا سكر من البنج
يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى تنبيه استثنى فى الاشباه من تصرفات السكران سبع
مسايل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده فى البزازية بكونه على مال حيث قال وكله
بطلاقها على مال فطلقها فى حال السكر لا يقع ولو كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع
ولو بلا مال وقع مطلقا لان الراى لا بد منه لتقدير البدل او اخرس فيصح طلاقه وجميع
تصرفاته باشارته المعهودة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك وهذا اذا
ولد اخرس او طرا عليه ودام قيل سنة وقيل الى ان يموت قالوا وعليه الفتوى كما فى النهر عن
اخر النهاية وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك موقوفة واستحسن الكمال انه ان كان يحسن الكتابة
لم يقع طلاقه بها ونحوها لا يقع طلاق صبى ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ ولا مجنون لا يفيق
اصلا او يفيق احيانا ونائم ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه لعدم التمييز وسيد
على زوجة عبده لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق تنبيه لو قبل العبد النكاح على ان امرها
بيد سيده يطلقها كيف شاء صح ولو قال زوجتك امتى على ان امرها بيدك فزوجها منه لم يكن
الامر بيده ولو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك كما فى الخانية ويجى
نظيره فى المحلل واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ولو
مكاتبة او مدبرة او ام ولد ثنتان ولو تحت حر ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه باب ايقاع الطلاق
المتنوع الى صريح وكناية فالاول مطلقا ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع
حقيقة كان او مجازا والثانى يقابله صريحه ما استعمل لغة وعرفا فيه خاصة ولا يحتاج
فى وقوعه الى نية وهو انت طالق بشرط ان يقصدها بالخطاب فلو كرر مسايل الطلاق بحضرتها
لا يقع قضاء وديانة ولو سبق لسانه به يقع قضاء لا ديانة كما لو قال نويت الاخبار كذبا او

لا يقع ولو اقر به صح

والاسلام صح

صح شرب

نويت الطلاق عن وثاق فانه لا يصدق قضاء واما عن العمل فلا يدين ايضا الا في رواية ولو صرح بالمنوي ففي العمل لا يصدق قضاء وفي الوثاق يصدق ان لم يقرنه بالثلاث لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغو كما في الهداية وتعليله يفيد اتحاد الحكم في التثنية قال في البحر وفي قولهم لو قرنه بالعمل وقع قضاء دلالة على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولى ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال اردت بانت طالق ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقا وقضاء على الصحيح كما في الخانية ولو قال انت طال بحذف القاف فان كسر اللام او كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية كقوله يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم لغة والا توقف على النية ولو حذف اللام او الطا معها لم يقع كما في البحر ولو ابدل الطا تاء والقاف عينا وغينا او كافا ولا مام يصدق انه لم يرد الطلاق وان قال تعمدته تخويفا الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى وكذا لو تهجى به تطلق ان نوى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجا تطلق كما في البحر والقهستاني وغيرها ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها صدق ديانة ولو غير صدق قضاء وعلى هذا لو حلف له ابنه فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك فامراته فلانة طالق واسم امراته فلانة غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ **ومطلقة** بتشديد اللام **وطلقتك ويقع بكل منها** اي الالفاظ الثلاثة **واحدة رجعية** فلا يحتاج لتجديد النكاح ولا رضا المراة وولي الصغيرة ويسكنان ببيت واحد ويتوارثان كما سيجي **وان** وصلية **نوى اكثر** منها وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما في القهستاني معزيا للشرح الطحاوي او نوى بائنة او لم ينو شيئا او قال على ان لا رجعة لي عليك وقوله لزوجته **انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا** او انت طلاق **يقع بكل منها** اي هذه الالفاظ **واحدة رجعية** بلا نية **وان نوى ثنتين او بائنة** لانه صريح مشتمل على مصدر جنسي لا يحتمل العدد **وان نوى الثلاث وقعن** لانه فرد حكمي ولذا صحت نية التثنية في الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعني مع الواحدة الاولى كما في الجوهرة وما زعمه في البحر منظور فيه تنبيه الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه كما في تصحيح القدوري ولو قال اطلقك لم يقع الا اذا غلب استعماله في الحال وكذا لو كان جوابا للسوال الطلاق عند مشايخ سمرقند كما في الصيرفية واما طلقك الله فهل يحتاج الى النية قال في الفتح الاحق نعم وفيه قد تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقوعه فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت كذا وكذا تعارفوا قولهم علي الطلاق لا افعل كذا انتهى وايده في النهر بقول المتاخرين في كل حل علي حرام ونحوه انه بائن بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف ولو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني او الحرام ولم يقل لا افعل كذا لم اره وفي الفتح لو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم وفي تصحيح القدوري من الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي

ايضاح

الطلاق وعلى الحرام قال في المختارات وان لم يكن له امراة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث وقيل لا وفي ايمان البزازية قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها والقول له ثم رايت في القنية دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حالف بالطلاق اني لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امراته انتهى وقد منا انه لو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء وفي القهستاني معزيا للظهيرية وغيرها ولا يشترط علم الزوج معناه فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء انتهى وكذا في كل ما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج الى نية وعليه الفتوى كما حررته فيما علقته على التنوير **ويقع** الطلاق **باضافته الى جملتها** كما مر في انت طالق الى اخره بل ونحو كلك او جميعك او جملتك طالق فافهم **او الى ما** اي جزء **يعبر به** اي يعبر العرب به من البعض **عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح** والنفس والشخص والصورة والجسم **والبدن والجسد والفرج** وكذا الاست والدم والقلب والعين على ما في الجوهرة ولا بد من اضافة الجزء اليها بضمير المخاطبة كراسك او الاشارة اليه كهذا الراس طالق مشيرا الى راس امراته هو الصحيح كما في الخانية وكان هذا هو السر في عدم اتيان المصنف بضمير المخاطبة ولو نوى اقتصار الطلاق على ذلك العضو قال في الفتح ينبغي ان يدين وكذا في الخلاصة حيث قال لو قال طلقت راسك واراد الراس فقط لم يبعد ان لا يقع وكذا اذا قال الراس منك واما لو قال هذا الراس وقع على الاصح كما في القهستاني معزيا للخانية **و** باضافته **الى جزء شايع كنصفها وثلثها** الى عشرها او جزء من الف جزء منك ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قال في الخلاصة وقعت المسئلة ببخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل انتهى يعني فاوقع الثلاث واحدة بالاول وثنتين بالثاني وبه علم ان قوله في البحر لو اقتصر على احدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع في الثاني كما لا يخفى **لا** يقع **باضافته الى** جزء معين لا يعبر به عن الكل كعينها **او يدها او رجلها او ظهرها او بطنها** مما لا يعبر به عن الجملة كالبضع والدبر والساق والفخذ واللسان والاذن والفم والانف والسن والريق والعرق والشعر والذقن والصدر فلو عبر بها قوم عن الكل وقع بالاضافة اليها والعتاق والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة والعفو عن القصاص كالطلاق وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين الذي لا يعبر عن الكل بلا خلاف كما في النهر **فلو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها** الى عشرها طلقت واحدة اذ ذكر جزء ما لا يتجزى كذكر كله ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا هو المختار كما في المحيط وغيره ولو اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة تكرر كقوله نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة يقع الثلاث وقيل واحدة ولو كان مكان السدس ربع فثنتان على المختار وقيل واحدة كما في القهستاني وغيره **ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث** ضرورة اذ كل نصف طلقة **وفي انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان**

قوله

لتكامل النصف الثالث وقيل يقع ثلاث والاول اصح وفي انت طالق من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي من واحدة الى ثلاث او ما
بين واحدة الى ثلاث ثنتان لدخول الغاية الاولى فقط عنده وعندهما ثلاث لدخول الغايتين
ولفظ ما كمن وقد حاج ابو حنيفة والاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى
سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر وفي انت طالق واحدة في ثنتين يقع
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى بقوله في
ثنتين واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة يقع واحدة
مثل ما يقع في قوله واحدة وثنتين اذ لم يبق للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها
اي في غير الموطوءة ايضا لانه محتمل اللفظ وفيه تغليظ على نفسه وفي ثنتين في ثنتين
يقع ثنتان وان نوى الضرب او الظرف او لم ينو شيئا ولو نوى معنى الواو او مع فعلى ما مر وفي
انت طالق من هنا الى الشام بسكون الهمزة وتسهيلها يقع واحدة رجعية لانه لا يحتمل
القصر حقيقة والقصر الحكمي بكونه رجعيا الا ان يصفها بكبر او عظم او طول فتكون بائنة
وفي انت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا او عليها غيره تطلق
في الحال حيث كانت كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست
واذا مرضت واذا صليت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
وكذا امرضك او صلاتك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية
فيكون تعليقا وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق
بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في القهستاني عن النتف ﴿فروع﴾ قال انت طالق
في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال في حيضة او في حيضتك فحتى
تحيض وتطهر ولو قال لدخولك الدار او لحيضك طلقت للحال ولو بالباء الموحدة لا تطلق حتى
تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة طلقت للحال
وان نصبها تعلق والفرق انه على الرفع يكون نعتا للمراة فكان فاصلا وذكر ابن سماعة ان الكسائي
بعث الى محمد بفتوى فيها ما قول القاضي الامام فيمن قال لامراته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن
وان تخرقي يا هند فالخرق اشام فانت طلاق والطلاق عزيمة ﴿ثلاث ومن تخرق اعق واظلم
كم يقع فاجاب ان رفع ثلاثا وقع واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان
نصبها وقع ثلاث لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة وهذا مفاد اللفظ واما
مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعد ﴿فبيني بها ان كنت غير رفيقة ﴿وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند طلوع الصبح وان
نوى الوقوع وقت العصر اي اخر النهار صحت ديانة فيهما اتفاقا وفي الثاني قضاء ايضا
عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف انت طالق كذا شعبان وفي شعبان فتطلق في اول جزء
منه وان نوى اخره فكما مر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا اذ

بذكر

اذا دخلت و

تطليقة

وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا

بذكر الظرف الاول ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني ولو عطف بالواو
يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان لانها اذا اتصفت به اليوم فهي متصفة به غدا
بخلاف الثاني كما لو قال انت طالق اول النهار واخره يقع واحدة ولو عكس يقع ثنتان
ولو قال اليوم وراس الشهر اتحد الواقع في الاصح والاصل انه متى اضاف الطلاق الى
وقتين احدهما كاين والاخر مستقبل بحرف العطف فان بدا بالكاين وقع طلاق واحد
وان بالمستقبل فطلاقان ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت الساعة
واحدة وفي الغد اخرى ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الان لعدم صحة الاسناد لما قبل الملك فتعين جعله
انشاء بخلاف العتق حيث يجعل اقرارا له بالحرية قبل ملكه ولو قال في الاولى اذا اتزوجتك فانت
طالق قبله او عكس لغت القبلية ووقع الطلاق عند وجود الشرط اتفاقا كما في النهر والشمني
مهمة من هنا حكم بعض المتاخرين في مسئلة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
بوقوع الطلاق وتمامه في الفتح وبه جزم في القنية حيث قال في اخر الايمان كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي
على ما قاله ابن سريج من الشافعية وقال الغزالي لو قال ان وطيت وطيا مباحا فانت طالق قبله
فوطي فلا خلاف انها لا تطلق ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على
اظهر الوجهين انتهى لكن الذي رجحه النووي عندهم وقوع المنجزة دون المعلقة فليحفظ قلت
لكن الصواب عند الكل وقوع الطلاق وبطلان الدور والقول بصحته باطل محض لا ينفذ الحكم
به كما سيجي في القضاء وكذا صرح الحنابلة بالوقوع ففي الاقناع وغيره كلما وقع عليك طلاقي او
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وتتمتها
من المعلق ويلغو قوله قبله وهي السريجية ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة وقوله
وهي السريجية التي اخترعها ابو العباس ابن سريج من الشافعية لكن لم يوافقه على ذلك احد من
الاعيان لانه ظاهر البطلان فليجتنب ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك او زمانا لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت طلقت للحال اجماعا حتى
لو علق الثلاث بان قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك الى اخره وقعن بسكوته لانه اضاف الطلاق
الى زمان او مكان خال عن طلاقها وقد وجد بسكوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا
اطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة اشهر لانها وسط استعمالات الحين ومثله الزمان ولو قال
يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت وقع الثلاث
متتابعات حتى لو كانت غير موطوءة وقع واحدة فقط ولو وصل بصورة التعليق انت طالق
وقع بما وصل واحدة فقط لوجود الشرط وفي المحيط ان لم اطلقك اليوم فانت كذا ثلاثا فحيلته
ان يقول لها انت كذا ثلاثا على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق وعليه الفتوى لانه
اتى بالتطليق وان كان مقيدا كما في النهر ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق

قال لها

ما لم يمت احدهما ايهما كان في الاصح فترث منه لو مدخولا بها وان كان الطلاق ثلاثا وما في
الزيلعي من التقييد بكونه ثلاثا في المدخول بها لانه منه وجد سهو كذا في النهر قلت
انما ذكر الزيلعي ذلك في ميراث الزوج منها وقد صرح الزيلعي بانها مسئلة الفار وصرحوا
قاطبة حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعدم ارث الزوج منها اذا كان الطلاق باينا وعلله
صاحب النهر فيه بقوله لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط حقه فتنبه وتبصر واذا بلا نية مثل ان
عنده فلا تطلق ما لم يمت احدهما وعندهما مثل متى فتطلق حين سكت له ان ان تستعمل للشرط
فلا تطلق بالشك لا يقال الشك يوجب الوقوع تقديما للمحرم لانا نقول ذاك اذا تعارض دليل الحرمة
لم تعمل الا بالشك ومع نية الشرط والوقت فانوى معتبر اتفاقا لان النية تعين المحتمل ولو قامت
قرينة الفور كطلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على الفور وكذا لو طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي البيت فانت كذا فلو دخلته بعد سكون شهوته طلقت والبول لا يقطعه وينبغي ان
يكون التطيب ونحوه وكلما كان من دواعي الوطي كذلك واليوم للنهار حقيقة وهو بياض النهار
اذا استعمل مع فعل ممتد اي يصح تقديره بمدة كلبست الثوب يومين وكالمسير والصوم
والامر باليد ويكون لمطلق الوقت ليلا او غيره قليلا او غيره مجازا ان استعمل مع فعل لا يمتد
اي لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والتزوج ولا تمتنع مخالفته بمعونة القراين فلو قال الفا
للتفريع امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا اي بعد الغروب لا تخيير وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع لان الامر باليد ممتد والتزوج لا ثم المحققون على ان المراد بالممتد
وغير الممتد هو الجواب وتسامح بعضهم فاعتبر المضاف اليه حيث لم يختلف الجواب وقال لامراته
انا منك طالق فهو لغو وان نوى به الطلاق وقال الشافعي ومالك واحمد يقع اذا نوى ذكره
العيني ولو قال انا منك او انا عليك حرام بانت ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ومن الكنايات فلا بد من النية ولو لم يقل منك او عليك لم
يقع بخلاف ما لو قال انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل نعم لو جعل امرها بيدها
فقالت انت علي حرام او انت مني باين او حرام وقع ولو لم تقل مني فهو باطل كما حققه في
القنية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو لاضافته لحالة منافية اذ موته
ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية وكذا يكون لغوا لو قال انت طالقة واحدة او لا لان الوصف متى
قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد خلافا لمحمد في رواية فانه اوقع رجعية وان ملك الزوج امراته
ولو بهبة او ارث كلها او شقصها اي جزا منها او ملكته او شقصه بطل العقد اي انفسخ للمنافاة
فلو طلقها بعد ذلك المذكور لغي الطلاق وكذا كل فرقة هي فسخ من كل وجه او تحريم على التابيد
نعم لو اعتقها بعد ما ملكها ثم طلقها وهي في العدة وقع لزوال المانع ولو علق طلاقها مثلا
بشرط قبل الشرا فوجد الشرط بعده قبل العتق لم يقع وكذا لو كان المشتري هي على قياس قول
ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي المحيط وكله بشرا زوجته من سيدها فاشتراها
قبل الدخول فلا مهر عليه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه كان عليه للسيد

الاول

والحل اما هنا لو اعتبرنا الحرمة صح

بابنا صح

الاول نصف المهر والفرق ان انفساخ النكاح في الاول وقع من المولى بخلافه في الثانية ولو
اشترى المكاتب قبل الوفا زوجته بقي النكاح لان الثابت له حق الملك لا حقيقته حتى امتنع على
المولى نكاح جارية مكاتبه ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها السيد ملك الزوج الرجعة لان الاعتاق شرط للتعليق فيقع الطلاق بعده للتعليق
ولفظ مع يستعمل بمعنى بعد كقوله ان مع العسر يسرا ولو علق طلقتيها بمجي الغد وعلق مولاها
عتقها به ايضا فجا الغد لا تحل الا بعد زوج اخر لتعلقهما بشرط واحد وعند محمد يملك الزوج
الرجعة وتعتد في المسئلتين كالحرة اجماعا ولا ترث منه لو كان الزوج مريضا لانه حين تكلم
بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله كما في المبسوط ومقتضى ما عن محمد ان ترث
فصل في ذكر العدد المبهم قال انت طالق هكذا مشيرا الى عدد الطلاق باصابعه المنشورة
وقع الطلاق بعددها واحدة او اكثر للعرف حتى لو اشار بثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة
لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولو سالته الطلاق فاشار بثلاث
مريدا بها ثلاث طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى الاصابع
الثلاث فهي ثلاث ان نواها والا فواحدة باينة ولو نوى الاشارة بالمضمومة او بالكف صدق
ديانة وفي الدراية الاشارة بالكف ان تكون الاصابع كلها منشورة وفي القهستاني معزيا
للمشارع انه يصدق قضا بنية الاشارة بالكف وهي واحدة انتهى فليحفظ فان اشار
ببطونها اي الاصابع بان جعل بطن الكف اليها تعتبر عدد المنشورة وان كان بظهورها
بان جعل بطن الكف اليه يعتبر عدد المضمومة فيقع بعددها بقي ههنا احتمال اخر وهو ان
يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر
وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم قاله ابن الكمال لكن في الشرنبلالية قوله تعتبر المضمومة ضعيف
والمعتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين والمواهب وقاضي خان والبحر والفتح وكذا الكافي كما
ذكره القهستاني واقره قلت لكن المتون على الاول فلا تغفل ولو وصف الطلاق بضرب من
الشدة بان قال انت طالق باين ولو قال ثم باين وقال لم اعن بذلك شيئا فهي رجعية ولو باينا
فهو باين كذا في الذخيرة او البتة او افحش الطلاق او اشده او اسوءه او اشره او اغلظه
او اقبحه او اطوله او اعرضه او اعظمه او اكبره بالموحدة ولو قال اجمل الطلاق او اكمله او اعدله
او احسنه وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او كالنجوم او عدد الشمس او التراب او عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه سمك
او عدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي بخلاف عدد شعر ساقي او ساقك وقد زال
بالنورة فانه لا يقع لعدم الشرط ولو قال عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا لانه اسم جنس جمعي
بخلاف التراب فانه غير معدود لانه اسم جنس افرادي اما الرمل فاسم جنس جمعي لا يصدق
على اقل من ثلاث قال في الصحاح الرمل واحد الرمال والرملة اخص منه او ملء البيت او

والسبية

احسنه

تطليقة شديدة او طويلة او عريضة قبل ذكر التطليق لانه لو قال انت طالق قوية او
شديدة الى اخره كان رجعيا لانه لا يصلح صفة للطلاق بل للمراة قاله الاسبيجابي وبطويلة
لانه لو قال طول كذا او عرض كذا لم تصح نية الثلاث وقع في الكل طلقة واحدة بائنة بلا
نية لانه وصف الطلاق بما لا يوصف به وينبئ عن زيادة والاصل انه ان وصف الطلاق بما لا يوصف به
نحو طلاقا لا يقع عليك او على اني بالخيار يلغو الوصف ويقع رجعيا وان بما يوصف به فاما ان لا
ينبئ عن زيادة كاحسن الطلاق واجمله واكمله واعدله واتمه يقع رجعيا ايضا او ينبئ كاشده
يقع بائنا وكذا اذا شبهه باي شيء كان عند الامام كراس ابرة او سمسمة او حبة خردل وفي
التبيين كالثلج بائن عنده وكذا عندهما ان اراد برده وان اراد بياضه فرجعي انتهى وبهذا
التفصيل جزم البزازي على انه بيان المذهب وكذا يقع واحدة بائنة فيما ذكر ان نوى ثنتين
في الحرة الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان اذ لا فائدة
في وقوع الاول رجعيا مع البينونة بالثاني وصحت نية الثلاث في الكل لتنوع البينونة الى خفيفة
وغليظة ولذا تصح نية الثنتين في الامة فرع لو قال انت طالق اكثر الطلاق بالتاء المثناة من فوق
وقع الثلاث ولا يدين في الواحدة كما في التنوير وتمامه في شرحنا عليه فليراجعه من رامه
فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن كما يقع اثنان في اثنتين
لما مر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما نقل عن المشكلات انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة
باطل محض منشاه الغفلة عن القاعدة المقررة ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما افاده
منلا خسرو وغيره فليحفظ وفي الحافظية قال لغير الموطوءة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام
لا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وقال الثاني تقع واحدة
وعليه الحد ثم قال لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثنا الى الوصف
وفي المحيط لو قال لنسايه انت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال واحدة
وهذه وهذه ثلاثا طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا وان فرق الوصف او الخبر او
الجمل بانت بالاولى كقوله انت طالق واحدة وواحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او
انت طالق انت طالق انت طالق وكذا لو عطف بواو او فاء او ثم او علق طلاقها وقدم الشرط
او اخره على تفصيل فيه ياتي ولا تقع الثانية والثالثة لعدم العدة ثم عند الثاني تبين بالاولى
قبل الفراغ من الكلام الثاني ورجحه السرخسي في اصوله وعند محمد بعده وثمرته فيمن مات
قبل الفراغ فعند الثاني يقع خلافا لمحمد لجواز ان يلحق باخره شرطا او استثناء ولو جمع وقع
الكل ومنه انت طالق واحدة وعشرين وثلاثين فيقع الثلاث ولو قال واحدة واخرى او
واحدة ونصفا وقع ثنتان ولو قال واحدة واخرى او واحدة ونصف وقع ثنتان ولو قال
نصفا وواحدة او واحدة وعشرا او نعنو واحدة لانه غير مستعمل على هذا الوجه كما في المحيط
وذلك كما لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة لما مر وكذا يقع واحدة
لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة او انت طالق واحدة بعدها واحدة

قوله بما لا الاولى استفاد لا كما هو في بعض النسخ

واما لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان ويقع في الموطوءة ثنتان في الكل لكونها معتدة فهي قابلة لها فايدة
الضابط في قبل وبعد حيث ذكرا بعد شيئين انهما ان اضيفا الى ظاهر كانا صفة للمذكور
اولا كجاني زيد قبل عمرو وان اضيفا الى ضمير كانا صفة للمذكور اخرا نحو قبله عمرو لانه
حينئذ خبر عنه والخبر وصف للمبتدا ومن مسايل قبل وبعد ما قيل منظوما
ما يقول الامام ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان وذكر الشمني وغيره ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية
اوجه وحاصلها انه اما ان يكون المذكور محض قبل او محض بعد او الاول فقط او قبل
بين بعدين او عكسه فعند الاجتماع يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده
فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففي قبل
يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في جمادى الاخرة ولو قال لغير الموطوءة حالة التفريق بالتعليق
وقدم الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع واحدة
عنده لان المعلق كالمنجز وعندهما يقع ثنتان وحاصله انه اذا علق وقدم الشرط تعلق
الاول ولغى الثاني عنده وتعلق الكل عندهما كما في الموطوءة عندهم ولو عطف بثم تعلق الاول
عندهم ولغى الباقي لكنها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في
الحال بالثاني والثالث ويتعلق الاول كالكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده وفي الموطوءة
الاول معلق والباقي واقع ولو عطف بالواو او الفاء واخر الشرط فثنتان ان اقتصر عليهما
وان زاد فثلاث اتفاقا ولو غير موطوءة لتوقف اول الكلام على اخره فلو عطف بثم لكان حكمه حكم ما
لو كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث
معلق والباقي واقع كما في القهستاني معزيا للشرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك فدخلت طلقت وسقط
الظهار والايلا عنده وعندهما هو مظاهر مول وكذا لو قال ذلك لاجنبية فتزوجها خلافا
ما لو قدم الظهار والايلا فتزوجها حيث يقع الكل عند الكل ويقع الطلاق بعدد قرن
بالطلاق لا به اي الطلاق فالوقوع بالواحدة مثلا عند ذكرها لا بقوله انت طالق فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق ولو مات او امسك فمه قبل ذكر ثلاثا يقع
واحدة قيد بالعدد لانه لو قال انت طالق ثلاثا يا زينب فماتت قبل ندايها وقع الثلاث
ولو قال انت طالق ان شاء الله فماتت قبل الاستثنا لم يقع شيء وبرئها فروع قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منها امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منها لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما قال امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت
امراته فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امراتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايتهما شاء وتمامه فيما علقناه على التنوير فصل في كنايات الطلاق

وكناية ما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره ولا يقع بها اي بالكناية يعني قضا الا بنية او
دلالة حال كمذاكرة طلاق لكونها اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة حتى لو قال
لم ارد الطلاق مع دلالة الحال لم يصدق قضا ثم الحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات
ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا كما سيتضح فمنها اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح يقع بكل منها بالنية واحدة رجعية وان نوى
البائن او الثنتين او الثلاث لانه لم يذكر المصدر لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت
زمعة رضي الله عنها بقوله اعتدي ثم راجعها وعند مالك واحمد تقع باينة وما سواها
اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكنايات الاتية المحصورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض
الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة وانت طالام فان في غير
ذلك كما صرحوا به ولا عدم صحة نية الثلاث في اختاري كما سياتي في بابه ثم الفاظ الكنايات
كثيرة ترتقي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وزيد غيرها فتنبه يقع
بها واحدة باينة بالنية فلا شي من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له
في ترك النية كما سيجي الا ان ينوي ثلاثا فيقعن للوحدة الجنسية ولا تصح نية الثنتين
في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق الا الثنتين كما في النهر عن المحيط
وهي اي ما سوى الثلاث باين بلا فرق بين منجز ومعلق بتة بتلة حرام سيجي وقوع البائن به
بلا نية في زماننا للتعارف لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سوا قال علي اولا وحلال
المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام وانت معي في الحرام وفي قوله حرمت نفسي لا بد ان
يقول عليك ولو قاله مرتين ونوى بالاولى واحدة والثانية ثلاثا صحت نيته عند
الامام وعليه الفتوى كذا في النهر عن البزازية قال واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه
الالفاظ بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح في اعقابه الرجعة واجيب بان المتعارف انما هو
ايقاع البائن لا الرجعي حتى لو قال لم انو به شيا لم يصدق انتهى خلية برية بالهمز وتركه
حبلك على غاربك الغارب ما بين سنام الناقة وعنقها فهو استعارة تمثيلية كما بسط
في الفتح الحقي باهلك او برفقتك وهبتك لاهلك او لابيك او لامك عفوت عنك لاجلهم اورد ذلك
ذلك اليهم ولا يشترط قبولهم وعلم منه ما لو قال وهبتك لنفسك بالاولى قيد بالاهل
لانه لو قال وهبتك الطلاق وقع قضا لا ديانة بلا نية واراد بهم من ترد اليهم عادة فلو
قال لاخيك او لاختك او لعمك او لخالتك لم يقع وان نوى وعرفت منه عدم الوقوع فيما لو
قال للاجانب بالاولى يعني الا وهبتك للازواج حيث يقع بالنية كما في النهر سرحتك فارقتك
وفي المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتاخرين كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة
الصريح يقع به الرجعي بلا نية امرك بيدك اختاري كنايتان عن تفويض الطلاق قال في الحواشي
السعدية وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطا عظيم من بعض
المفتيين فزعم انه يقع الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك انتهى ولذا صرح

في

بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة صح

في الازربانا في هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها وكذا امرك في يدك او يمينك او
شمالك او فمك او لسانك كما في الخلاصة انت حرة ومثله اعتقتك كما في الفتح وكذا كوني
حرة او اعتقي كما في البدايع تقنعي تخمري استتري ولو قال منى خرج عن كونه كناية اغربي
بغين معجمة وراء مهملة وروي بعكسه من العزوبة اخرجي اذهبي وافلحي بمعنى اذهبي
لغة او اظفري بمرادك ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك
قاله قاضي خان والمذكور في الحافظية وقوعه بالواو بلا نية ولو قال الى جهنم يقع ان نوى
كما في الخلاصة قومي ولو قال فبيعي لا يقع وان نوى عند ابي يوسف وزفر لان معناه عرفا
لاجل البيع فكان صريحه خلاف المنوي ابتغي الازواج ومثله تزوجي تتمة من الكنايات
ايضا خالعتك كما سيجي وفسخت النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتنحي ونحوه وانت
علي كالميتة او الخمر او لحم الخنزير او نوى الطلاق يقع وقالوا لو كتب الطلاق او العتاق
مستبينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوي فيه كالكلام المكني فان كان كقوله اما
بعد يا فلانة فانت طالق او انت حرة واذا وصل اليك كتابي فانت كذا فانه يقع منجزا عقب الكتابة
اذا لم يعلقه ولا يصدق في عدم النية فلو انكر الزوج النية بان قال لم انو طلاقا صدق مطلقا
ديانة وقضا في الكل مع يمينه حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة ويكفي تحليفها له في البيت
فان امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما كما في المجتبى ولا يصدق قضا في عدم النية عند
مذاكرة الطلاق بان سالته او ساله اجنبي فيما يصلح الجواب دون الرد خمسة وهي خلية برية
باين بتة حرام ومراد فيها ولا يصدق الزوج في عدم النية عند الغضب قضا فيما يصلح
للطلاق دون الرد والشتم وهي ثلاثة اعتدي اختاري امرك بيدك ومراد فيها وقد عد
البهنسي هذه الثلاثة وهي امرك بيدك اختاري اعتدي في القسم الاول ثم عدها في الثاني
مقتصرا عليها وهو مخالف لكلام الزيلعي وغيره كما لا يخفى على المتتبع والحاصل انها تطلق
بهذه الالفاظ قضا اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليها او على اقراره
بنية الطلاق اذا انكر ولا تقوم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر الزاهدي انه يحلف
في ترك النية سواء ادعته اولا ويكفي تحليفها له في البيت فان امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق
بينهما وافاد كلامه ان الكنايات لا تؤثر بدون النية ودلالة الحال وانما عبر بذلك ليبين ان ما
فيهما من استتار المراد ويصدق ديانة في الكل اي كل الكنايات مع اختلاف الحالات وهي ثلاث
حالات حالة رضى وحالة غضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح
جوابا فقط وهو الثلاثة المتقدمة وما يصلح جوابا وسبا وهو الخمسة السابقة وما يصلح
جوابا وردا وهو خمسة اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها ففي حالة الرضى
تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاخيران وفي مذاكرة الطلاق الاخير فقط ولو قال
لزوجته ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى اي بلفظة اعتدي الاولى طلاقا ونوى بالباقي
حيضا صدق قضا لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي شيا لا طلاقا ولا حيضا وقع

الطلاق ثلاثا الدلالة الحال وهذه المسئلة على اربعة وعشرين وجها مذكورة في الفتح وغيره
وزيد عليها ما لو نوى بالكل واحدة وفيه يقع الثلاث كما في المحيط الا انه يكون ناويا بكل لفظ
ثلث تطليقة وهذا في القضا ويدين في الواحدة كما في الكفاية بقي لو قال انت طالق اعتدى
او عطفه بالواو او الفا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وثنتان وان لم يكن له نية فعن الثاني
انه في الفا يقع واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور
في الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة وتطلق رجعيا كذا في النهر لكن في النهر لكن
المذكور في الدرر وغيرها البائن بلست لي بامراة او بقوله لست لك بزوج او لست انا
زوجك او ما انا بزوج لك او ما انت بامراة لي او لا نكاح بيني وبينك او فسخت النكاح او صرت غير
امراتي او قالت له لست بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق لانه محتمل كلامه فيقع خلافا
لهما واجمعوا انه لو اكده بالقسم او قال لم اتزوجك او لم يبق بيني وبينك شي او ما لي امراة
او على حجة ان كانت لي امراة او قيل له هل لك امراة فقال لا انه لا يقع وان نوى لان اليمين والسوال
قرينتا ارادة النفي فيهما فروع لو قال لها لست بامراتي ان دخلت الدار وقع ان دخلتها
وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق
النكاح وضعا وفي القهستاني ومتى اسند البينونة او الحرمة اليه او اليها وقع كقوله انا
منك باين او عليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها لا اليه فلو لم يقل عليك او
منك لم يقع وان نوى كما لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة
العقد لا يتصور في حقه والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او
رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة
فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال انت باين او خالعها على مال ثم قال انت طالق او
طالق باين وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما ابانها كذا في النهر والباين يلحق الصريح
فلو قال لها انت طالق ثم قال في العدة انت باين وقع اذا نواه وما في البحر من شموله لمن طلقها
على مال بعد الرجعي سهو لما مر ان هذا من الصريح لا من الباين الذي يلحق الصريح كذا في
النهر لا يلحق الباين الباين اراد به ما كان بلفظ الكناية عرف ذلك من استثنا لا لهم الذي اطبقوا
عليه كذا في الفتح وايده في شرح الوهبانية بما في المنصوري شرح المسعودي وغيره والمختلعة
يلحقها صريح الطلاق ويلحقها ايضا ما هو في حكم الصريح من الكنايات نحو اعتدي واستبري
~~رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبواين الصريح من الكنايات نحو اعتدي واستبري~~
رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبواين لا تلحقها يعني ما وقع من البواين لا بلفظ الكناية
فانه يلغو ذكر الباين كما اطبقوا عليه ويلحق الصريح قال والذي ظهر لي ان مقتضى تعليلاتهم
انه اذا تعذر حمله على الاخبار يكون انشا فيلحق ففي البزازية قال للمبانة ابنتك باخرى
يقع لانه لا يصلح اخبارا ولو قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى باينة ولو قال انت باين
لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع انتهى وذلك لانه يصلح اخبارا

انتهى

انتهى وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشا لانه اقتضا ضروري ولهذا لو قال
عنيت به البينونة الكبرى صدق وثبتت به الحرمة الغليظة وقيل الا كما حكاهما شارح
الوهبانية عن المحيط واقتصر على الاول غير واحد بلفظ ينبغي قال في النهر والظاهر ان
معناه يجب لانه بحث كما فهمه كثير ولهذا المعنى ايضا وقع الباين المعلق كما قال المصنف
الا اذا كان الباين معلقا بالشرط قبل ايجاد المنجز او مضافا كما لو قال لها ان دخلت الدار
فانت باين ثم ابانها بعد ذلك ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع المعلق ولو قال لها
انت باين غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جا الغد وقعت اخرى لما قلنا اما لو ابانها اولا ثم
اضاف الباين او علقه في العدة لم يجز اعتبارا بتنجيزه مهمة وعلى هذا تفرع ما لو قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لامر اخر ففعل احدهما وقع طلاق باين
ولو حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لالحاق الباين
بالباين اذا كان معلقا كذا في البزازية تنبيه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما في البزازية لو قال
كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على المعتدة
من باين ويضبط الكل ما قيل لحوقا اجزلا باينا مع مثله الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع ورايت لبعضهم ايضا صريح طلاق المرء يلحق مثله
ويلحق ايضا باينا كان قبله كذا عكسه لا باين بعد باين سوى باين قد كان علق فعله فروع
المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها كذا في الخلاصة طلقها
واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله باينا ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله
اربع نسوة ففعل يقع واحدة وعليه الاكثر وقيل طلقن جميعا كذا في المجتبى علم انه حلف ولا
يدري بطلاق او غيره فحلفه باطل طلق احدى نسايه ثلاثا لا يسعه التحري ويحال بينه وبينهن
حتى يتبين شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل شك انه طلق اولا لم يقع وقع عليه
طلاق امراة وله نسا له خيار التعيين قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
طلقة وهكذا الى الاربع الا ان ينوي في الاربع قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتان وهكذا الى ثمان فان زاد واحدة طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو كان اسمها طالقا وحرة فناداها ان قصد الطلاق او العتاق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ذكره الباقاني قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا
يقع قضا الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث
انه يحلف كاذبا صدق قضا وديانة كما في شرح الوهبانية ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف
وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضا ذكره الباقاني وقد تقدم فافهم

باب التفويض

اي تفويض الزوج الطلاق لزوجته وهو تمليك لها فتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فليس له
الرجوع عنه في الاصح كما في العمادية خلافا لما في الخزانة وسيحققه فلو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها
فاختارت نفسها لم يحنث خلافا لمحمد كذا في النهر وسيجي والفاظه ثلاثة بالاستقرا التخيير

والامر باليد والمشيئة اذا قال لها اختاري ينوي به تفويض الطلاق نية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على الطلاق قد اذ قد مر في الصورتين لا حاجة الى النية فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به مشافهة او اخبارا فيه اي في ذلك المجلس وان طال اكثر من يوم كما سيجي فان قيد بوقت اعتبر مجلس علمها فيه حتى لو مضى ثم علمت خرج الامر من يدها ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا كان لها اختياران وفي اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جعل لها الخيار راس الشهر كان لها الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول منه بانت بواحدة لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة اجماعا سكوتيا خرج باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها بان قالت اخترت زوجي او قالت بل نفسي او قالت نفسي او زوجي حيث لا يقع وخرج الامر من يدها ولو كان بالواو اعتبر المقدم والغي ما بعده وما في الاختيار من انها لو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لانه للاضراب عن الاول سهو ولا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار ولا الرجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وان قامت منه اي من مجلس العلم او اخذت في عمل اخر يدل على الاعراض بطل خيارها حتى لو دعت احد المشورة او شهود اللاشهاد لا يبطل ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار كما سيجي ولا بد لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيارها نفسها ذكره القهستاني وسيجي من ذكر النفس او ما يقوم مقامها كما افاده بقوله او الاختيارة التي هي مصدر اختاري اذ التاء فيه للوحدة او التطليقة او تكرار لفظ اختاري وكذا قولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج بخلاف اخترت قومي او اخي وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن لها اخ ينبغي ان يقع لقيام ذلك مقام اخترت نفسي كذا في النهر في احد كلاميهما لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجماعا فلو قال لها اختاري اختيارة او طلقة او ايهما فقالت المراة اخترت مثلا كما في المحيط وغيره فلم تختص اختيارة او طلقة او ايهما فقالت المراة اخترت مثلا كما في المحيط وغيره فلم تختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن فانهم اما لو قال لها اختاري فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كذا قاله البهنسي وخسرو والباقاني وغيرهم وذكره في العناية بقيل وفيه ايما الى ضعفه وهو الحق كذا في النهر وفي جامع الفصولين قال لها اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي لا يقع فتامل وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي بصيغة المضارع ذكرت انا او لا او قالت اخترت نفسي زاد في البزازية او اخترت ان اطلق نفسي تطلق بائنا استحسانا والقياس ان لا تطلق لاحتمال الوعد فلم يتجرد جوابا وهو قول الائمة الثلاثة ذكره العيني وغيره وفي النهر لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي لا يقع لانه وعد وقيده في المعراج بما اذا لم ينو انشاء الطلاق فان نواه وقع وفي الفتح قدمنا انه لو تعورف معنى الايقاع بنفس اطلق جاز انتهى وفي العيني عن الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تبان وفي البزازية لو قال ان شفى الله مريضي فانا احج كان نذرا وفي الكفالة لو قال ان لم يوده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد

باكتساب

باكتساب صور التعاليق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فانا اطلق كما في النهر وان قال لها ثلاث مرات اختاري ولا يشترط عند التكرار ذكر النفس او الاختيار فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الطلقات الثلاث بلا نية عنده وعندهما واحدة بائنة وبه قال الشافعي ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة تقع الثلاث بلا نية اتفاقا لانه جواب الكل وهو الظاهر ولو قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا ثم لا فرق عنده بين العطف وتركه ولو قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا ثم لا فرق عنده بين العطف وتركه ولو قال على الف لزمها الكل عنده وعندهما مع العاطف لا يقع شي ومع عدمه ان اختارت الاخيرة لزمها المال والا وفي القهستاني ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث حينئذ وعزاه للمحيط ولو قالت في جوابه طلقت نفسي تطليقة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لانها اتت ببعض ما فوض اليها اذ التطليق داخل في ضمن التخيير وقيل يملك الرجعة والصواب الاول كما في الكافي وغيره ولو قال امرك بيدك او لسانك او غيره مما يأتي في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقعت طلقة واحدة رجعية لانه فوض اليها مصرحا بالصريح ولو لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما في جامع الفصولين فروع قال لرجل خير امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها ولو قال اخبرها بالخيار فسمعت من غيره واختارت نفسها وقع لان الاخبار يقتضي تقدم المخبر به فكانه اقرار منه بثبوت الخيار لها كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقعت ثنتان كذا في الفتح والبائن منها هو الثانية وفي البزازية زوجه امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها لانه التعليق من الزوج ولو قال واشترط لها على ان تزوجها فامرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل

فصل في بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الا في نية الثلاث فقط وما في المبدايع من عدم اشتراط ذكر النفس فمخالف لعامة الكتب ولو قال امرك بيدك او في يدك او بيمينك او شمالك او كفك او فمك او لسانك او عرسك طلاقك وكذا امري بيدك على المختار كما في الخلاصة ينوي ثلاثا اي ينوي التفويض في ثلاث فقالت في مجلسها كما افاده بالفاء التعقيبية وسيجي تفاريعه اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة او اخترت امري او قبلت نفسي او قال ابوها قبلتها كما في الخلاصة وينبغي ان تقيد مسئلة الاب بالصغيرة ولو قالت في جواب الامر باليد انت علي حرام او انت مني باين او انا منك باين او طالق كان جوابا بخلاف انت مني طالق وقع الطلقات الثلاث ولو لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة وقعت واحدة ولو طلقت ثلاثا فقال ما نويت الا واحدة حلف كما في الفتح الا في حالة غضب او مذاكرة طلاق فلا يصدق فان ادعت هذه الحالة او نوى وانكر فالقول له بيمينه وتقبل بينتها في اثبات هذه الحالة لا بينته الا ان تقام على اقراره بها كما في العمادية ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة اذ هو تعليق الطلاق بايقاعها

قوله والصواب الاول الخ ليس بصواب راجعه [illegible]

الامر

حتى لو جعل امرها بيد مجنون او صبي يعبر اي ينطق بالطلاق صح بخلاف ما لو جعله بيد عاقل
فجن كما في الخانية وفي الفصولين دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع الا اذا
طلقت نفسها لحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتسمع كما في
النهر وان قالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة لان الوحدة صفة المصدر وهو طلقة اذ خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص
المقدر ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في التفويض لانهما تمليكان
وكذا الو ردته اليوم لا يرتد بعد غد ولو طلقت ليلا لا يصح وان قال امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل في الحكم الليل لانه تفويض واحد وكذا الو ردته اليوم لا يبقى غدا في ظاهر المذهب ثم
الحكم بصحة ردها مناقض للذخيرة من انه تمليك لازم لا يرتد والتوفيق كما في العمادية انه يرتد
بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه رده لا يرتد كمن اقر لاخر بشيء فصدقه
المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد وههنا تناقض اخر فيما لو جعل امرها بيدها ثم طلقها باينا
هل يبطل امرها والتوفيق انه ان كان التفويض منجزا بطل لا ان كان معلقا بان قال لها ان فعلت
كذا فامرك بيدك ثم طلقها باينا سواء تزوجها في العدة او بعدها كما يعلم من العمادية
وحاصله ما مر من ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا وفي الولوالجية امرك بيدك هذه
السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند الامام بخلاف ما لو
اختارت نفسها ثم تزوجها فروع قال امرك بيدك وامرك بيدك فهما امران ولو قال جعلت
امرك بيدك فامرك بيدك فامر واحد كانه لان الفاء في الثاني فصيحة امرك بيدك الى راس
الشهر تطلق نفسها مرة لان الامر متحد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها في الغد عند الامام كما في الولوالجية وعلله في الدراية بان الامر باليد
تمليك نصا تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق
فليحفظ هذا التوفيق ولو قال امرك بيدي وبيدك لم تنفرد حملا على التعليق وفي امرك
بيد الله وبيدك تنفرد وذكر اسمه تعالى للتبرك ذكره في تلخيص الجامع وفي المحيط انت طالق
وامرك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وحينئذ تخير الزوج ان شاء وقع بتطليقة
وان شاء وقع باختيارها ولو جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع كذا في الفصولين
فيطلب الفرق بينه وبين توكيلها بطلاقها ولو مكثت الزوجة بعد التفويض في مجلس التفويض
او بلوغ الخبر يوما او اكثر ولم تقم او كانت قايمة فجلست للتروي او كانت جالسة فاتكأت او
كانت متكئة فقعدت لذلك لا للاعراض او كانت على دابة سايرة فوقفت بايقافها او اتفاقا كذلك
ايضا او دعت اباها او غيره للمشورة او دعت شهودا للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا
لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح لا يبطل خيارها لعدم دليل الاعراض
وان سارت دابتها بعد التفويض اليها والدابة واقفة بطل لدليل الاعراض اذ سيرها مضاف
اليها وقيل ان سبق جوابها خطوتها صح لا يبطل خيارها بسير فلك اي سفينة هي فيه لان سير

غير

غير مضاف اليها وقياسه انها لو كانت على دابة وثمة من يقودها ان لا يبطل بسيرها نعم في
القهستاني معزيا للعمادية وغيرها والدابة شاملة على الرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت
نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كما لو اشتغلت بنوم او
امتشاط او اختضاب او جامعها او قامت من مجلسها ولو كرها او ذهبت الى مجلس اخر
يغايره عرفا حيث يبطل نعم لو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يبطل فروع
طلب اولياء المراة من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له انه لم يرده كذا في الخلاصة جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها
بجناية فالقول له وان لم يبين الجناية لانه منكر كما في العمادية وفيها في الفصل الثالث عشر
لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل وان قامت على النفي لكونها في الشرط
والشرط تجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا ولو قال انما طلقت نفسك في ذلك المجلس بلا تبدل
فالقول لها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء اخر
فصل في المشية وهي نوعان مشية تفتقر اليها الحركة الارادية وهي ثابتة في كل متحرك ومشية
يترتب عليها استحسان الفعل وتركه وتختص بالاملاك وحينئذ فالزوج مالك للطلاق
والتفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس حتى لو قال لها طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة
فطلقت وقعت واحدة رجعية لانه تفويض بالصريح ولا تحتاج اليها وكذا يقع رجعية
لو قالت ابنت نفسي ان اجازه لانه كناية والابانة لم تفوض اليها وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
ولغت نية الزوج الثنتين في الحرة ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق وان اجازه لان الاختيار
ليس من الصريح ولا الكناية ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد قوله طلقي نفسك
واخويه لما فيه من معنى التعليق كذا قالوا لكن في الفتح حيث كان الملك يثبت فيه بالملك
وحده لم يصح القول بانه يخالف ساير التمليكات وانما لم يقدر على الرجوع لانه تم به وحده
لا لكونه متضمنا معنى التعليق الى اخر كلامه ونازعه في البحر واجاب عنه في النهر وتتقيد
بالمجلس اي بمجلس علمها لما مر انه تمليك لا توكيل الا اذا قال الزوج متصلا بصيغة التفويض
طلقي نفسك متى شيت ونحوه فلا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس اخر لانها للتعميم
الاوقات واعلم انه متى ذكر المشية سواء اتى بلفظ يوجب العموم او لا اذا طلقت نفسها
بلا قصد غلطا لا يقع بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث يقع ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطبقا
قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وما لا فلا ولو فوض طلاقها
الى غيرها اي غير زوجته من زوجته الاخرى او رجل اجنبي او صبي او مجنون بان قال طلقي
ضرتك او قال لاخر طلق امراتي فانه يملك الرجوع قبل تصرفه لانه توكيل الا اذا زاد وكلما
عزلتك فانت وكيلي فانه لم يقبل الرجوع كما في الخلاصة ولا يتقيد امره بالمجلس الا اذا علق
بالمشية بان زاد على قوله المذكور ان شيت لصيرورته تمليكا فيتقيد بالمجلس لانه ليس للتعميم

اغتسال

مكرهة

ولا يملك الرجوع لما مر لكن في العادية لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه ذكره القهستاني وفي الجوهرة لو قال لها طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها انتهى واعلم انه لو قال طلقها ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فيطلقها في المجلس لا بعده هو الصحيح لان مشيتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كما في الخانية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت فيه البلوى فان الوكلا يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله لا يتقيد بالمجلس ومن الفروع طلقها فابنها او وابنها لم يقتصر على المجلس ولو قال طلقها وقد امرها بيدها او جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول فيقتصر التفويض دون التوكيل ولو قال امرها بيدك فطلقها او عكس اقتصر ولو قال طلق نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها وكذا الوكيل الا ان يقول بالف فانه ان طلقها واحدة بالالف وقعت والا لم يقع شي كما في الحاكم وفي عكسه اي طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة لا يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شي وكذا في عكسه اي طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شي وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولغى وصفها وبهذا اعرف ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلافها في الاصل ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق لا يقع اما لو قال شئت طلاقك ينويه او قالت شئت طلاقي ان شئت وقع وكذا لا يقع في المسئلة المذكورة لو علقت المشية بمعدوم كقولها نهارا شئت ان جا الليل وان علقته بموجود كقولها شئت ان كان النهار موجودا وقع لانه تنجيز وكذا لو قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشية المنجزة ذكره القهستاني في التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها ثلاثا متفرقا لا مجموعا لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا تطلق ثنتين ايضا ولو فعلت لم يقع شي عنده وقالا تقع واحدة وفي المبسوط لو قالت شئت امس تطليقة وكذبها الزوج فالقول له لانها اخبرت عما لا تملك انشاه وهذا لانها انما تملك المشية في الحال وهي غير المشية في الامس ولا تملك الايقاع بعدما اوقعت ثلاثا متفرقة وعادت اليه بعد زوج اخر لانتهاء الملك بالثلاث اما لو طلقت نفسها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر فلها ان تفرق الثلاث مهمة وقال محمد لا تطلق الا ما بقي ذكره الشمني والزيلعي بزيادة لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه

بعد

جعلت
صح

اواذا شئت
صح

اولا
صح

بعد زوج اخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا انتهى واما لو دخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك كما سيجي ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشا في مجلسها لانهما من اسما المكان ولا تعلق للطلاق به فيلغو ويجعل مجازا عن ان الشرطية بخلاف متى واذا ولو قال انت طالق كيف اي حال شئت من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كما في النهاية وكيف في الاصل سوال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا وقع كذلك للمطابقة وان خالفا اي نيته ومشيتها تقع رجعية وكذا تقع رجعية ان لم تشا عملا بما اوقعه الزوج صريحا وعندهما لا يقع شي ما لم تشا وبه قالت الايمة الثلاثة وثمرته فيما لو قامت عن المجلس فعنده تقع رجعية لا عندهما وقول الزيلعي وتبعه العيني وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فعنده تقع رجعية وعندهما لا يقع شي سهو ظاهر لكن مثله بعد من سهو القلم والصواب وفيما اذا كان ذلك بعد الدخول الى اخره لان غير المدخول بها تبين وتخرج الامر من يدها لفوات محليتها بعدم العدة وان لم يكن له نية يقع ما شاءت لقيامها مقامه ولو قال انت طالق كم شئت طلقت ما شاءت الى الثلاث ولا يكون بدعيا لانها مضطرة اليه في المجلس لا بعده وان ردته ارتد لانه تمليك وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا تطلق الثلاث عنده لان من للتبعيض خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اختاري من ثلاث ما شئت فروع قيل للرجل الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا لان بلى جواب الاستفهام بالاثبات ونعم جوابه بالنفي كانه قال ما طلقت كما في الخلاصة وفي السراجية انت طالق بمشية الله او في علم الله طلقت ولو قال في مشية الله لا وفي الفتح انت طالق ان شا الله وفلان او وطلقها ان شا الله وشيت لا يقع بالمشية شي لانه عطف على باطل فبطل انت كذا ان شيت وابيت لم تطلق ابدا لانه جعل المشية والابا شرطا واحدا ولا يمكن اجتماعها ولو قال ان شيت وان لم تشاي فشات في المجلس طلقت ولو قامت بلا مشية تطلق ايضا قال انت طالق وطالق وطالق ان شا زيد فقال شيت واحدة او اربعا لا يقع شي فالمتله طلقي وطلقي وطلقي فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا واو وطلق فان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في الفتح

باب التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويطلق عليه اليمين مجازا لما فيه من معنى السببية انما يصح في الملك حقيقة كقوله لرقيقه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته ولو حكما كمعتدة الرجعي قيل والباين مع حل العقد حتى لو كانت مدخولته محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان المالك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى ان زرت زيدا فانت طالق وافاد في البحر توقف الحنث على زيارتها للاكرام قال وفي عرفنا زيارة المراة لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور ثم نقل عن المحيط انه لو حلف ليزورن فلانا غدا وليعودنه فاتى بابه

واستاذنه فلم يوذن له لا يحنث وان لم يستاذن حنث والفرق في الاول لم يتصور البر فلم تنعقد
اليمين وفي الثاني يتصور والمختار لمشايخنا الحنث فيهما **او مضافا الى الملك** الحقيقي على سبيل
العموم كقوله ان ملكت عبدا فهو حر او على الخصوص كقوله لمعين ان ملكتك فانت حر او الى
الحكمي كذلك فالاولى كقوله ان تزوجت امراة والثاني **كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق**
فيقع ان نكحها او ملكه لوجود الشرط بقي من الشروط ان يكون الشرط على خطر الوجود فلو كان
محققا نحو انت طالق ان كانت السما فوقنا كان تنجيزا او مستحيلا نحو ان دخل الجمل في سم الخياط
لم يقع ومنه ما في القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق
ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق وفي الخانية ان لم تردي على الدينار الذي
اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق وان يكون التعليق في المعينة بصريح
الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة فلو قال للمراة التي اتزوجها طالق طلقت بتزوجها ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق لانه عرفها بالاشارة فلم تؤثر فيها الصفة
وفي الذخيرة التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها
طالق فتزوجها لم تطلق كما في النهر وان لا يقصد به المجازاة فلو وصفته بنحو سفلة فقال ان
كنت كما قلت فانت طالق تنجز سوا كان الزوج كذلك او لا وان يكون متصلا فلو اتى به بعد سكوته
لم يصح الا ان لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة كما في الظهيرية ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما يجي
وذكر المشروط حتى لو اقتصر على الاداة نحو انت طالق ان لم يكن تعليقا اتفاقا ولا تنجيزا عند ابي
يوسف وبه يفتى واوقعه محمد للحال **ولو** لم يوجد الملك ولا سببه بان **قال لاجنبية ان زرت فانت**
طالق فنكحها بعد اليمين فزارت لا تطلق وكذا العتق لانه لم يكن في الملك ولا مضافا اليه ثم التعليق
في الملك صحيح اجماعا ومضافا اليه عندنا واعلم ان للحالف الحنفي ان يرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة فاذا كانت بالثلاث فلما تزوجها ادعت الطلاق عند الشافعي فحكم ببقاء
العصمة وان الطلاق ليس بشي حل له ذلك ولو وطيها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلالا
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي كذا فتزوج امراة ثم فسخ اليمين فتزوج اخرى لم يحتج الى الفسخ
في كل امراة كذا في الخلاصة وهذا قول محمد وبه يفتى كما في الظهيرية وحكم المحكم كالقضا على الصحيح
كما في الخانية قال الحلواني وهذا امر يعلم ولا يفتى به وعن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك وهو
انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه ولو افتاه اخر بالحرمة
عمل بالافتا الثاني في حق امراة اخرى والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا ثم صحة الفسخ
مقيدة بان لا يكون طلقها ثلاثا كما في الخانية قال الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد انه في
المضافة لا يقع ولا يصح التعليق كما قال الشافعي واحمد وبها كان يفتي ايمة خوارزم انتهى
واقره القهستاني كغيره وافاد انه متى وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها
لا تطلق كما في المحيط وكذا كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل
او كلما تصير زوجة لي او كل امراة تدخل في عقد نكاحي باي مذهب كان فهي طالق ثلاثا نعقد

لو قال

الفضولي لاجله او فسخه القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف
ايمانا على امراة او يمينا على جميع النسا الا في كلما وكيفيته ان يتزوج الحالف امراة فيرفعان
الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت بانها بالحلف صارت مطلقة
فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات
وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا
عليه الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة
وان كان شيخا فالعزوبة اولى انتهى **والفاظ الشرط** اي علامات وجود الجزا ان المكسورة
وهي اصل الباب فلو فتحها وقع للحال لانها للتعليل ولا يشترط وجود العلة ولو نوى التعليق
صح **واذا واذا ما وكل وكلما** قال ابو حيان لم تسمع كلما الا منصوبة قلت ولا ينافي وقوعها مبتدا
اذ الفتحة فيها فتحة بنا وبنيت لاضافتها الى مبني **ومتى ومتى ما واي وايان** واين واني ولو
وما ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة طلقة
لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كما في الغاية وهي غريبة ثم الجواب المتاخر
يقرن بالفا وجوبا اذا كان واحدا من سبع بل من تسع لان الطلبية تشمل القسمية
والتنفيس بالفا وجوبا اذا كان واحدا من سبع بل من تسع لان الطلبية تشمل القسمية
والتنفيس يعم السين وسوف والتسعة جمعت في قوله طلبية واسمية وبجامد
وبما وقد وبلن وبالتنفيس فلو لم يقرن تنجز سوا ابدل مكانها واوا ولا فان نوى التعليق دين
ولو قرنها بالشرط كانت طالق فان دخلت الدار هل تطلق الاوجه لا ولو اتى بالواو طلقت مطلقا
كما في الفتح **ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين** اي تمت اذ لا بقا لها بدونه يعني ينتهي
التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى التنظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط
الدخول مرة في الملك ذكره القهستاني **الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث** لاقتضايها
عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسما **ما لم تدخل** كلمة كلما **على** ما هو مشتق من **التزوج**
من ماض او مضارع وكذا ما في حكمه كنكاحي وحلالي لدخولها على سبب الملك **فلو قال كلما تزوجت**
او نكحت او صارت حلالا لي **امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو** كان التزوج **بعد زوج اخر**
ولو سبعين مرة لانعقاد اليمين على ما سيحدث من الملك وهو غير متناه لكن في خزانة
المفتيين لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطي **وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد**
الثلاث وزوج اخر لانتها الملك الموجود حالة اليمين ففي كلما تكلمت فهي طالق يتكرر الحنث
بتكرر الكلام الى الثلاث فيبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو دخل على المنكر فهي بمنزلة كل والطاقة
مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة انشايه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلاثا والى ان المنكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت
طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضعفه كما في القهستاني

عن قاضي خان ومن فروع كلما اللطيفة ما لو قال للمدخول بها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة وقعت ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة وقعت ثلاث لان الشرط
في الثانية اقتضى تكرره بتكرر طلاقه **وزوال الملك** بانقضا العدة من رجعية او رجعيتين
او من باين كذلك على الاظهر عند بعضهم وقيل يزول بمجرد البينونة كما في متفرقات ايمان
المنية ثم الملك يعم ملك النكاح واليمين **لا يبطل اليمين** اي لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن
بل يعدم مع وجود الشرط فلو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت باين او طالق ثم ابانها
او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار فاعتدت ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت
الدار طلقت لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان كلا من البائن
والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطيه
او مثل انت مني باين كل يوم كما في القهستاني معزيا للنتف ويجي وكذا لو قال ذلك لعبده فباعه
ثم اشتراه فدخل عتق ويجي ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه الا اذا كانت منعقدة على سبب
الملك كما مر وقيد بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق مبطل له وعلى ذلك تفرع ما في القنية
وغيرها ان لم ادفع الدينار الذي على الى شهر فابرائه قبل الشهر بطل اليمين وفيها ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فوقع لها غرق او حرق غالب فخرجت لم يحنث وفيها ان سكنت
في هذه البلدة فانت طالق وخرج في الفور وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضا العدة لا تطلق لانها
ليست امراته وقت وجود الشرط وقيل يقع وفيها ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ذلك
لامر اخر ففعل احد الفعلين حتى بانت امراته ثم فعل الاخر لا يقع الثاني لانها ليست بامراته
عند الشرط وقيل يقع وهو الاظهر انتهى قال في البحر والاظهر عندي انه مثل امراتي طالق كما
لا يخفى قال في النهر وفيه نظر ظاهر وتمام ذلك في الايمان وههنا فرعان كثر وقوعهما الاول
حلف بالطلاق ليوديّن له اليوم كذا من دينه فعجز عنه بان لم يكن معه شي ولم يجد من يقرضه
الثاني ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابراته من باقي صداقها فلها فسخ
جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين والجواب ان ظاهر قوله في القنية والحاصل انه
متى عجز عن اليمين واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الفرع الاول كذا في البحر واقول
نقل في عقد الفوايد عن التجنيس ما حاصله لا اسكن هذا البيت فاغلق الباب او قيد المختار انه
لا يحنث فيهما ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد ومنع او قال لها في منزل ابيها
ان لم تحضري الليلة الى منزلي فانت كذا فمنعها ابوها حنث فيهما هو المختار للفتوى والفرق
انه شرط الحنث في الاول الفعل وهو السكنى والاكراه يوثر فيه وفي الثاني عدم الفعل
والاكراه لا يوثر فيه قال في العقد قلت وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الاصل في هذا الباب
ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز
فالمختار عدم الحنث انتهى واعتبار هذا الاصل يفيد الحنث في مسئلتنا اذ شرط الحنث
فيها عدمي كما هو ظاهر والله الموفق وهذا من المواضع المهمة فكن فيها على بصيرة

كذا

فامراته طالق وهي الصواب

من كذا

كذا في النهر واما الثاني ففي هبة الوهبانية لو قبض البايع الثمن ثم ابراه المشتري منه
صح الابرا ورجع على البايع بما دفعه اليه وهذا يقتضي بقا اليمين لصحة الابرا بعد القبض
ورجع بما وقع الابرا به عليها اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط
لا براءة الاستيفا كما لا يخفى كذا في النهر **تنبيه والملك شرط لوقوع الطلاق** المعلق ولو علق
بشرطين فانه يشترط الملك لاخرهما كما سيجي متنا **لا** انه شرط **لانحلال اليمين فان وجد**
الشرط فيه اي في الملك ولو في العدة **انحلت اليمين** لعدم بقا الشرط والجزا **ووقع الطلاق**
لقبول المحل الجزا **والا** يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره بان دخلت بعد العدة **انحلت**
لوجود الشرط **ولا يقع الطلاق** لعدم قابلية المحل ومنه يعلم حكم كل تعليق كالعتاق وفيه
اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقع وقد اشرنا الى ما هو
اسهل منها انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزا صرح به قاضي خان وغيره
ذكره القهستاني وقد قدمناه **وان اختلفا** اي الزوجان **في وجود الشرط** المعلق عليه طلاقها
اي تحققه وثبوته سوا كان وجوديا او عدميا **فالقول له** بيمينه لانه منكر وقوع الطلاق واعلم
ان اطلاق المصنف كغيره يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول النفقة اليها عشرة ايام مثلا
فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة وغيرها ان القول
لها يعني في وجود الشرط فيقع الطلاق قال في البحر وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال
فرع في القنية قال لها ان لم تصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجا بالنفقة في اليوم
الثالث فتوارت المراة فلم تجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط **الا اذا**
برهنت على دعواها لحجة لايقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امراة ذكره القهستاني
سوا كانت بينة على نفي او اثبات فقد ذكر السرخسي في الشرط تجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام بينة انه لم يدخل تقبل فعلى هذا
التخريج جواب واقعة الفتوى جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
وفي شهادات الصغرى ان لم تجي صهرتي في هذه الليلة ولم اكلمها فكذا فامراته كذا فشهدوا
انها لم تجيه ولم يكلمها وانها طلقت قبلت كذا في الفصل الثالث عشر من العمادية لكن يشكل
عليه ما سيجي لو قال ان لم احج العام فعبدي حر فشهدا بنحره بكوفة لم تقبل عندهما خلافا
لمحمد لانها قامت على النفي نعم ان كان عدم القبول لاشتراط دعوى العبد كما قد قيل فلا
اشكال **وفيما** اي شي علق بشرط **لا يعلم** وجود ذلك الشرط **الا منها فالقول لها في حق نفسها**
استحسانا بلا يمين كما افاده في النهر والمراهقة كالبالغة ولو قال لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت هل يصدق قال لا صح نعم لانه لا يعرفه غيره كالحيض وبه جزم في الملتقط
لا في حق غيرها لانها متهمة **فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت** والحيض
قايم فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضروري فيشترط قيام الشرط ذكره الزيلعي وغيره ولم ار ما لو كانت
صغيرة لا تحيض مثلها او ايسة وينبغي ان يقبل قوله الايسة لا الصغيرة **طلقت هي لا فلانة**

كما في المحيط

وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها طلقت فلانه ايضا وكذا انطلق فلانة اذا علم وجود الحيض منها كما فى الجوهرة وغيرها ولا يرد ما فى الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابى بغير اذنك فانت كذا فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه منكر للطلاق فلان الاذن مما يطلع عليه ولانه فعل اللسان **وكذا** يقبل قولها فى حق نفسها لا غيرها **لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب** اى عذاب الله **طلقت ولا يعتق** لجواز ان تحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب للحال على الخلاص منه بالعذاب كذا فى الفتح وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت فغلانه طالق وعبدى حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما فى القهستانى معزيا بالشرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت بى وجعه فقد طلقت وفى المنية لو انكره الزوج ففى طلاقها خلاف ذكره القهستانى وفيه ايما الى انه لو قال ان كنت تحبين العذاب فانت كذا فخوفها بالنار فقالت احببته انه لا يقع وبه يظهر الفرق عما استشكله قاضيخان فى ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتنى قالوا لا تطلق اى لان ايلام الضرب القايم بها دليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرنى فالقول لها لاحتمال طلبها الالفين فلا يسرها الالف قيل محبتها لانه لو علقه على محبة غيرها توقف الوقوع على تصديقه وعن محمد لو قال ان كان فلان مومنا فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلمه غيره وان كان هو من المسلمين ويصلى ويحج ولو قال لى اليك حاجة فقال امرأتى طالق ان لم اقضها فقال هى ان تطلق زوجتك كان له ان لا يصدقه كما فى المحيط وانما قال وكذا الخ لانهم فرقوا بين الحيض والمحبة بان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس بخلاف الحيض وانها لو كانت كاذبة فى الاخبار طلقت ديانة فى التعليق بالمحبة بخلاف الحيض وفى الفتاوى الظهيرية انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احبه فهى امرأته ديانة ايضا قال السرخسى هذا مشكل لانه يعرف ما فى قلبه وان كان لا يعرف ما فى قلبها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاختيار وجودا وعدما **ولا يقع** الطلاق **فى** قوله لها **ان حضت** وصدقت فى حقها **ما لم يستمر الدم ثلاثا** لاحتمال الاستحاضة والشك لا يزيل اليقين **فاذا استمر الدم** ثلاثا ولو حكما **وقع** اى طلاقها دون فلانة كذا صرح به القهستانى وفرع عليه المسئلة الآتية فتنبه **من ابتدايه** اى من ابتدا ثلاثة ايام لانه تبين انه حيض من الابتدا فلو كانت غير مدخول بها فتزوجت باخر قبل ان يستمر جاز ان استمر ولا تحسب هذه الحيضة من العدة ولذا قالوا ان الطلاق بدعى ولو ماتت بعدما تزوجت من ساعتها كان ميراثا للزوج الاول دون الثانى كما فى الخانية وفى خزانة المفتيين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثانى انتهى وفى البحر عن المحيط لو قال لها عبده حر ان حضت فقالت رايت الدم وصدقها الزوج لا نحكم بعتقه حتى يستمر ثلاثة ايام فنحكم بعتقه من حين رات الدم والظاهر وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يكفى للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه

ولا يكفى للاستحقاق فاذا استمر تبين انه كان حيضا فيعتق من حين رات الدم حتى لو جنى او جنى عليه كان ارشه ارش الاحرار وهو من باب التبيين لا من باب الاستناد كان كان فلان فى الدار فانت حر فظهر ذلك فى اخر النهار يظهر عتقه بخلاف قوله انت حر قبل موتى بشهر فمات بعده بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبيد عند ابى حنيفة لثبوت العتق مستندا اليه والاستناد لا يظهر فى حق الغايب والمتلاشى فلو قال الزوج انقطع الدم فى الثلاثة وانكرت المرأة والعبد فالقول لها لاقراره بالشرط والدم فى وقته حيض ولذا تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم لو ادعى عارضا يمنع الحيض فلا يصدق فان صدقته المرأة وكذبه العبد فى الايام الثلاثة فالقول لها وان كان بعدها فالقول للعبد انتهى فليحفظ **ولو قال ان حضت حيضة فانت كذا يقع اذا طهرت** اى حكم بطهرها لان الحيضة فى العرف اسم للكاملة وكذا لو قال ان حضت نصفها او ثلثها او سدسها لانها لا تتجزى ولو قال ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت فانه يقع بالصوم ساعة بالنية **ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها** اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرفية اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما فى القهستانى عن علاقة المجاز من الكشف وغيره وتنقضى العدة لوقوع الطلاق بالاول وفراغ الرحم بالثانى ولا يقع به شئ لمقارنته انقضاء العدة وانحلت اليمين اما اذا علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها بخلاف ما لو قال ان كان حملك او ما فى بطنك فولدتهما لا يقع شئ اما لو قال ان كان فى بطنك فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبريها قبل ان يطاها التصور حدوثه **ولو علق** طلاقا او عتقا **بشرطين** اى بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامح ثم ذلك حقيقة بتكرار اداتها اولا كان جاء زيد وعمرو فانت طالق **شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما** لانها حالة نزول الجزاء فيشترط قيام الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لانها حالة بقاء اليمين المنعقدة **فان وجدا** اى الشرطان **او اخرهما فيه** اى فى الملك **وقع** الطلاق **وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع** لاشتراط الملك حالة الحنث وهذا عند المتقدمين وقال المتاخرون يقع باحدهما كما فى القهستانى عن المنية لكن فى الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند جيئة الصديق وكلامه مشير الى انه لو علق لوقع بوجود كل منهما فى الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل

نحو صح

منفيا ولو كرر الحرف ان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق ان تجعل الاخر اولا للانعقاد والباقي للانحلال وهذا اغلبي كما في القهستاني عن المنية **ويبطل تنجيز الثلاث** لا غير **تعليقه** اي الطلاق

فان شرب ثم الطعام يعتق كما اذا اكل ولم يشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال صح

سوا كان المعلق واحدة او ثنتين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما مر **فلو علقها** اي الثلاث **بشرط** كدخول الدار **ثم نجزها قبل وجوده** اي الشرط **ثم تزوجها بعد التحليل** بزوج اخر والعدتين **فوجد** دخول الدار **لا يقع** لان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فات قيد بالثلاث لانه لو طلق اثنتين فعادت بعد التحليل والمعلق ثلاث فوجد طلقت ثلاثا عندهما وعند محمد ما بقي من الاول وثمرة الخلاف فيما لو كان المعلق واحدة والمنجز ثنتين فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم تتميم مما يبطل به اليمين فوات محل البر نحو ان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا ومنه ما في القنية لا تخرج من دار الا باذن هولاء الثلاثة فجن احدهم لا تخرج ولو مات لم تحنث لبطلان اليمين وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب عنده خلافا لهما حتى لو دخلت الدار معتدة بعد لحاقه لا تطلق عنده خلافا لهما واثر الخلاف فيما لو جاء مسلما فتزوجها لم ينتقص من عدد الطلاق شي عنده وعندهما ينتقص كما في الفتح **ولو علق** الطلقات **الثلاث او العتق** اي عتق امته **بالوطي** حنث بالتقا الختانين **ولا يجب العقر** في المسئلتين **باللبث بعد الايلاج** لان اللبث ليس بوطي **ولذا لا يصير به مراجعا** في الطلاق الرجعي **ما لم ينزع ثم يولج** فحينئذ يجب العقر في المسئلتين ويصير مراجعا في الرجعي **خلافا لابي يوسف** فعنده يجب العقر فيهما ويصير مراجعا ولا حد فيهما لاتحاد المجلس والمقصود **ولو قال لزوجته ان نكحتها** اي فلانة **عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق** لانه لم يدخل عليها من يزاحمها في القسم ولو في عدة الرجعي طلقت ذكره مسكين قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا اراد رجعتها لما مر انه لا يقسم لها الا عند هذه الارادة فايدة العقر بضم العين دية فرج المراة اذا غصبت ثم كثر حتى استعمل في المهر كذا في المصباح وفي القاموس هو دية الفرج المغصوب وصداق المراة وفي نكاح الرقيق منا النهر عن الجوهرة ذكر السرخسي ان العقر اي المهر في الحرائر هو مهر المثل وفي الاما عشر قيمتها لو بكرا او نصف العشر لو ثيبا **وان وصل** وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال تردده كما سيجي **بقوله** اي بكلامه الدال على حكم كصوم وطلاق وعتاق واقرار وغيرها **انت طالق** اي خبري وهو جرى على الغالب او انشاي نحو طلقت امراتي ان شا الشيطان لكنه لا يعمل في الامر عند بعض قاله القهستاني قلت لكن ذكر في المنح وغيرها انه في الخبر والانشا الشرعي كبعت عبدي هذا ان شا الله لا في الامر ولا في النهي

قوله انت طالق اي خبري وهو جرى على الغالب او انشاي نحو طلقت امراتي صح

قوله **ان شا الله** حاصله انه اذا علقه بمشيئة ما لا تعلم مشيئته او بارادته او محبته او رضاه كالباري والملائكة والانس والجن والحمار والجدار والاشجار او اشرك معه من لا تعلم مشيئته كان من شا الله وزيد بادا ان **او ان لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله** زاد ابن الهمام في فتاويه او سبحان الله **لا تطلق** اذ العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وانما سميت بالاستثنا لانها تودي مودا ه ومن الاستثنا انت كذا لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا تطلق

اوما شا الله صح

هو صح

كما

كما في الخانية قال ابو الليث ويعرف منه ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بماية مثلا لان من الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة وبه ناخذ لان في المثل تشبيها ولا في التشبيه ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه كذا في النهر عن المحيط **وكذا لا يقع لو ماتت** الزوجة **قبل قوله ان شا الله** لفوات المحل كما لو استثنى قبل ذكر العدد **وان مات هو** قبل قوله ان شا الله بان ذكر الاخر لك قبل الطلاق **يقع** لعدم اتصال الاستثنا ولذا لو قال انت طالق رجعيا ان شا الله وقع بائنا يسال عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن وقع كما في القنية وادعى في البحر ان الصواب عكس هذا ورده في النهر بان معناه انت طالق احد هذين وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن واما البائن فليس لغوا بكل حال ولو وقع الفصل بتنفس او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك فم ثم استثنى متصلا به صح ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة ابطله كما لو تلفظ بهما ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد فروع افتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شي بالطلاق فانشاله الغيظ انا صحبته بعدم وقوع الطلاق انتهى قلت ولم ار ذلك لاحد من علمائنا والله اعلم ثم الفتوى على ان التعليق بالمشيئة ابطال واعدام للحكم كما هو قال ابو يوسف لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شا الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فا التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو مقدما كما في النهاية والفتح وغيرهما وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في البزازية وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وما ادعاه في البحر من انه سهو رده في النهر والكلام يومي الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثنا موصولا ابطل كما مر والى ان الاستثنا نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا او ثلاثا فانها تطلق واحدة وثنتين او ثلاثا كما في مجمع العلوم وسيجي **وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي قوله الا ثلاثا يقع ثلاث** لان استثنا الكل باطل سوا كان بلفظ الصدر كما مثل او مساويه كقوله عبيدي احرار الا مماليكي وكقوله لعبيده الثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا كما في الولوالجية ومنه انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقالوا لو قال عبيدي احرار الا فلانا وفلانا وليس له غيرهما لم يعتقا وكذا نسائي طوالق الا فلانة وفلانة لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثنا ان عم وضعا كقوله كل امراة لي طالق الا هذه او قال الا هولا وليس له غير هولا كما في المحيط وعلى هذا فينبغي انه لو قال انتن طوالق الا فلانة وفلانة وليس له غيرهما ان يقع فروع قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث عند محمد وهو المختار ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة عند محمد وهو الصحيح لانه وقع الشك في الثابتة فلا يقع بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة ولو قال الا ثنتين

يكون صح

لا يقع ولو قال رجعيا وبائنا صح

او ثلاثا صح

الا واحدة الا ثلاثا

متصلا صح

الا ثنتين يقع واحدة وفي قوله صح

الا واحدة وقع ثنتان لان الاستثنا اذا تعدد بلا واو كان الكل اسقاطا مما يليه فيلزم ان كل
فرد اسقاط من الصدر وكل شفع جبر له ولو تعددت المستثنيات نحو انت طالق عشرة الا
تسعة الا ثمانية الا سبعة يقع ثنتان لانه استثنى السبعة من الثمانية فبقي واحدة ثم
استثنى الواحدة من التسعة بقي ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة بقي ثنتان وطريقه
ان تعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط
ما اجتمع في يسارك مما اجتمع بيمينك فما بقي فهو الموقع **باب طلاق المريض** ويقال له
الفار لفراره من ارثها فرد عليه قصده الى انقضا العدة لدفع الضرر عنها وقد يكون
الفرار منها كما سيجي ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالبا
وان كان صحيحا كما افاده بقوله **الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه الا
من الثلث** عند عدم الاجازة **وكذا المراة ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت** هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن المصالح الداخلة كما سيذكره المصنف وبه جزم في
البزازية ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر
وهو الظاهر **ومبارزته رجلا** قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم على المختار لغلبة الهلاك فحكمه حكم المريض ويدخل فيه
من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه او انكسر السفينة وبقي على لوح وكذا المفلوج
والمسلول والمدقوق والمقعد ما دام يزداد ما به افتى برهان الائمة والصدر الشهيد
وكذا المراة في حال تلبسها بالمخاض على الاوجه وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال
الشافعية نعم واما الحنفية فذكر في الاشباه انهم لم ينصوا بشي لكن قواعدهم تقتضي انه كالصحيح
بل ليل ما سيجي ان من كان في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وغاية من كان ببلد فيها الطاعون
ان يكون كذلك وهو الصحيح عند مالك **فلو ابان المريض امراته** طايعا احترازا عما لو اكره على طلاقها
فانها لا ترث كما لو اكرهت على سوالها الطلاق حيث ترث كما في القنية وعرف منه انه لو جامعها
ابنه مكرهة فانها ترث كما في النهر وقيد بالباين لان الرجعي يتوارثان فيه مطلقا ولو الطلاق في
الصحة ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها للميراث الا وقت الموت حتى لو كانت وقت الطلاق
مملوكة او كتابية فاعتقت او اسلمت في العدة ورثته بخلاف الباين فانها لا ترثه الا اذا كان في
المرض وكانت اهلا لارثها من وقت الطلاق الى الموت كما سيجي **وهو بتلك الحالة** بان طلقها رجعيا
او باينا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلاثا او جامعت ام امراته او بنتها او
تزوجتها بغير شهود او في العدة او كان بينهما رضاع ذكره القهستاني **ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره** بان قتل قيد بموته لانها لو ماتت هي لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها
رضي باسقاط حقه كذا في النهر وغيره وقيد بموته على تلك الحالة لانه لو صح ثم مات في عدتها
لم ترث ذكره القهستاني وغيره **وهي في العدة** وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وعن مالك وان تزوجت بازواج وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما بل ترث

لان

عند
لان الكنايات رواجع **ورثت** منه ان كانت وقت الطلاق اهلا لارثه كما مر وسيجي لانه قصد حرمانها
فرد عليه قصده سوا علم اهليتها للارث او لا فلو كانت امة اعتقها المولى او كتابية اسلمت ولم يعلم
حتى ابانها في مرضه ورثت وكذا لو علق الطلاق بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه
قادرا على عزله لا اذا لم يقدر كما في الظهيرية والزيلعي وفي الخانية قال المولى لامته انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا فلا كما لو ابانها ثم اعتقها المولى
او ابان المسلم ثم اسلمت ثم مات لعدم اهليتها للارث فالاضافة في زوجته للعهد كما لا يخفى **وكذا ترثه
لو طلبت رجعيا فطلقها** باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح وكذا لو قالت طلقني فقط فقوله
رجعية احترازا عما لو قالت باينة فطلقها ثلاثا فانها لا ترث كما في النهر وكذا ترثه **مبانة قبلت
ابنه بشهوة** لثبوت الحرمة بها لابه وكذا الوطا وعنه قيد بالمبانة لان الفرقة لو وقعت
بالمطاوعة ولو في عدة الرجعي فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها لم يكن فارا **ولو ابانها وهو
محصور** بحصن **او في صف القتال** او في مسبعة او راكب في سفينة **او محبوس لقصاص او
رجم** بخلاف المقدم لاحدهما كما مر **او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي** من الم
او محموم ويذهب ويجي فحوائجه **لا ترث** لغلبة السلامة في هذه الاحوال **وكذا** لا ترث **المختلعة** بسوالها
ومخيرة اختارت نفسها لمجي الفرقة من قبلها **ومن طلقت ثلاثا او باينا** في مرضه **بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات** لانه حينئذ ليس في مرض الموت قيل هذا اذا لم يكن به حمى ربع وهي ما
كانت داخل العروق فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترث قال في الدراية
وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بماله انتهى وهو صريح بان المحموم مريض ومر خلافه ويمكن
التوفيق بانه اذا جاءت نوبتها فمريض والا لا كما في النهر **ومن ارتدت بعد ما ابانها** صغرى او
كبرى **ثم اسلمت** لبطلان اهلية ارثها بردتها بخلاف ردته وفي المحيط لو ارتد معا ثم اسلم هو ومات
لا ترثه وان اسلمت هي ثم مات مرتدا ورثته لان الفرقة وقعت ببقايه على الردة فصار كارتداده
ابتدا واعلم انه لو ارتد وهو صحيح وقتل على ردته او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها وهي
صحيحة والفرق ان ردته في معنى مرض موته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثها كما في
النهر **وكذا** لا ترث **مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق** لما مر **ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها** صفة كاشفة للمرض الذي تصير به المراة فارة
ثم ماتت في المرض المذكور **وهي في العدة ورثها** لفرارها من ارثه ظاهرا لكن جزم في الكافي انه
في الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها لانها طلاق فكانت مضافة اليه **ولو ابانها بامرها في مرضه**
او خيرها فاختارت نفسها ومات والعدة قايمة **او تصادقا في مرضه انها** اي البينونة **كانت
حصلت في صحته وانه قد مضت العدة ثم اوصى لها بمال او اقر لها بدين** مهرا او غيره في المسئلتين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر للتهمة وقالا في التصادق يصح اقراره ووصيته لان النكاح قد
زال وفي العمادية لو مات بعد انقضا عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به او اوصى وفي
جامع الفصولين قال لها في مرضه كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او جامعت امك او

وغيرهما

الكتابية

فلم

ابنتك او بينا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت بانت منه وترثه لا لو صدقته ولو
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده **وان علق الطلاق البائن بفعل اجنبي** اي غير الزوجين ولو ولدها منه **او علق**
بسماوي كتعليقه **بمجي الوقت** كمجي راس الشهر فوجد المعلق عليه **فان كان التعليق والشرط**
في مرضه ورثت لتحقق الفرار **وان كان احدهما** او كلاهما **في الصحة لا ترث** تصريح بالمفهوم **وان**
علق بفعل نفسه سواء كان له منه بد او لا **وهما** اي التعليق والشرط **في المرض او الشرط فيه**
فقط ورثت لقصده ابطال ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره
كاتلاف مال الغير مضطرا او نايما ومن مثل وجود الشرط ما في البدايع ان لم اطلقك وان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي الخانية ان شيت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او الزوج ثم الاجنبي ومات لم ترث وان شاء
الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت انتهى والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على
فعله فقط **وكذا ترث لو علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا** كالاكل وكلام الابوين
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد فيما اذا كان التعليق في الصحة فلا ترث قال
فخر الاسلام وهو الصحيح **وان كان لها منه بد** ككلام زيد ودخول الدار **لا ترث على كل حال** سواء
كانا في المرض او الشرط فقط وحاصله ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجي الوقت او بفعل
اجنبي او بفعله او فعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما
دون الاخر وتفصيلها علم مما مر **ولو قذفها مطلقا ولاعن في المرض ورثت** لمجي الفرقة بسبب منه
وكذا ترث لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى الزوج منها وبانت به
فان كانا اي الايلاء والبينونة **في المرض ورثته** لما مر **وان كان الايلاء في الصحة لا ترث** لانه كالتعليق
بمجي الزمان **وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه** ولو في الصحة بفعلها **ان مات وهي في العدة**
لما مر ان الرجعي لا يزيل النكاح وانه لا يشترط اهليتها للميراث الا وقت الموت بخلاف البائن فانه
يشترط ذلك من وقت الطلاق الى الموت **والا** تكن في العدة **فلا ترث** للبينونة بعدها فروع ابانها
في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث
لانه موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثاني وان وقع الا ان شرطه حصل
بفعلها فلا يكون فرارا خلافا لمحمد كما في الخانية قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج ولا يكون فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية
من وقت الشرط فيثبت مستندا كما في الدرر قال لزوجتيه احداكما طالق ثم بين في مرضه
صار فارا كما في الكافي وعلى هذا فينبغي انه لو حلف وهو صحيح لكنه حنث وهو مريض فبينه
في واحدة انه يكون فارا ايضا ولم اره ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها
بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم وفي جامع الفصولين
لو طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج لصيرورتها اجنبية

بخلاف

بخلافه في العدة وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا في صحته فاجازه الزوج في مرضه ورثته
مع ان تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بان المبطل للارث انما هو اجازته
قال في النهر وانت خبير بان هذا لا يجدي نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل
الرضى فيه قايم انتهى **باب الرجعة** بالفتح افصح من الكسر يتعدى ولا يتعدى **هي استدامة**
النكاح اي العقد **القايم في العدة** زاد ابن الكمال بعد الوطي لما مر انه في الخلوة الصحيحة تجب
العدة ولا تصح الرجعة ولا حاجة اليه في الماهية لان هذا من الشروط وعلى هذا فلو
قال المصنف هي استدامة القايم لكفاه اذ العدة من الشروط وعلى هذا فلو قال المصنف
هي استدامة القايم لكفاه ايضا ونقل البزازي وغيره انه لو ادعى الوطي بعد الخلوة وانكر
كان له الرجعة لا في عكسه **لمن طلق** مدخولته **مادون الثلاث** او الثنتين في الامة وفي
القنية قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقت فدخلت وقع ثنتان
وملك الرجعة ولعل وجهه ان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وهو ثنتان وبالعتق ثبت له
ملك اخر وفي الخانية لو كان اللقيط امراة اقرت بالرق لاخر بعد ما طلقها ثنتين كان له الرجعة
ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها والفرق انها باقرارها في الاول تبطل حقا ثبت له وهو الرجعة
بخلافه في الثاني اذ لم يثبت له حق الرجعة **بصريح الطلاق** كما مر **او بالثلاث الاول من كناياته** وهي
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة **ولم يصفه** اي الصريح بصفة تنبي عن البينونة **ولم يكن**
الصريح **في مقابلة مال** اذ بذله لتملك نفسها فلا رجعة **فله ان يراجع** وان قال ابطلت رجعتي او لا
رجعة لي عليك كما في البدايع **وان ابت** لانها استدامة ملك القايم لا اعادة الزايل ولذا لا حاجة
الى العقد والولي والمهر لبقاء النكاح على ما كان حتى حل جماعها ولا مهر لها فلو راجعها على الف
توقف لزومها على قبولها وتجعل زيادة في مهرها وقال ابو بكر لا يصير زيادة فلا تجب كذا في
النهر وبه جزم في الملتقط فليحفظ ولو راجع الامة على الحرة صح **مادامت في العدة** فغير
المعتدة لا تراجع سواء كان لانقضايها او لعدم وجوبها كغير المدخول بها اذا طلقت وكذا
منكر الدخول فليحفظ والقول لها في انقضايها بالحيض في مدة تحتمل ذلك الا اذا قالت اسقطت
سقطا وله ان تحلفها اتفاقا كما في الفتح **بقوله** صريحا **راجعتك** في الحضرة **او راجعت امراتي**
في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام او رجعتك او امسكتك او رددتك الي ومنه النكاح والتزوج
عند محمد وعليه الفتوى كما في الينابيع ويصح بتزوجها في العدة وبه يفتى كما في الجوهرة
او كناية كانت عندي كما كنت او انت امراتي فتشترط النية وافاد ان الخلوة ليست برجعة
والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله كما في الخانية وانما قدمها على الفعلية لانها مكروهة
كما في الظهيرية كما افاده بقوله **او بفعل ما** اي وبكل فعل **يوجب حرمة المصاهرة من وطي**
ومس بشهوة بلا انزال **ونحوه** كتقبيل شي من بدنها ونظر الى فرجها الداخل بشهوة
من احد الجانبين اي منه او منها سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا او ادخلت فرجه
في فرجها نايما او مجنونا خلافا لابي يوسف واختلفوا في الوطي في الدبر والفتوى انه رجعة

ذكره

قال في النهر وعلى هذا فينبغي انه اذا كان اللمس او النظر بشهوة معه انزال ان يكون رجعة
لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ولم اره وفي شرح المجمع انما تكون قبلتها بشهوة رجعة اذا
صدقها الزوج في كونها بشهوة لا ان كذبها **وندب الاشهاد** لعدلين خوف التجاحد وتحرزا
عن التهمة عليها اي على الرجعة السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على
الوطي والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية **وندب اعلامها**
بها قولا او فعلا كيلا تتزوج بغيره وفي الحاوي لو راجعها بقبلة او لمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد
ثانيا خروجا من الخلاف وهي المرجعة السنية وخلافها بدعية ولو لم تعلم حتى مضت عدتها
فتزوجت باخر فهي امراته ويفرق بينها وبين الثاني وان دخل بها قاله الشمني **ولو قال الزوج**
بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت لصحة النكاح بالمصادقة فالرجعة اولى
والا تصدقه فلا تصح لاخباره بما لا يملك انشاءه ولا مصدق له حتى لو برهن انه قال في العدة راجعتها
او جامعها قبل قوله قال السرخسي وهذا من اعجب المسائل حيث يثبت اقرار نفسه بالبرهان ولا
يقبل اقراره في الحال ثم اذا لم يكن له برهان فلا يمين عليها كما سيجي **ولو قال** مريدا انشاء الرجعة
راجعتك فقالت موصولا بكلامه **مجيبة له انقضت عدتي** والمدة تحتمله كما مر **فالقول لها** مع اليمين
عند ابي حنيفة كما في البدايع والاصلاح فان نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها
ولا تصح الرجعة وهو الصحيح انقضاء العدة **خلافا لهما** فعندهما تصح واجمعوا انها لو قالت مفصولا
تصح وانها لو بدات فقالت انقضت فقال الزوج راجعتك لا تصح ولو وقع الكلامان معا قال الكمال
ينبغي ان لا تصح ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها لاقرارها بكذبها فيما يثبت به
الحق عليها ذكره الشمني **وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها**
وكذبته ولا بينة **فالقول لها** وعندهما **القول للسيد وفي عكسه** عكسا لغويا بان كذبه المولى
وصدقته **القول للسيد** فلا تثبت الرجعة **اتفاقا في الصحيح وان قال الزوج** مريدا الانشاء **راجعتك**
فقالت مضت عدتي وانكرا اي الزوج والمولى مضي العدة **فالقول لها** لانها امينة فيها ولو قالت
بعد ذلك لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها قاله الشمني وفي الفتح لو قالت
انقضت بالولادة لا تقبل الا ببينة او قالت اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فله تحليفها على ان
صفته كذلك بلا فرق بين امة وحرة **واذا طهرت** حقيقة او حكما ولا عادة لها **من الحيض الاخير**
يعم الامة **لعشرة** اي لاجل تمامها وان لم ينقطع **انقطعت الرجعة وان لم تغتسل** لانه لا يتجاوزها
فلو جاوزها ولها عادة انقضت من حين انتهاء عادتها ذكره الزيلعي وغيره **وان انقطع الدم**
لاقل من عشرة ولا عادة لها كذا قاله البهنسي ولم اره لغيره ولم تظهر لي ثمرته **لا تنقطع الرجعة**
ما لم تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق **او تمضي عليها وقت صلاة** بان تخرج وقتها الذي
طهرت فيه فتصير دينا في ذمتها فلو طهرت وقت الشروق لا تنقطع الا بدخول وقت العصر ثم لا
يخفى انه اذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين عدم انقطاعها فله الرجعة كما افاده الكمال
او تتيمم ان فقدت الماء **وتصلي** ولو نفلا صلاة تامة في الاصح لا بمجرد شروع ولا بقراءة قران ودخول

مسجد

لمصادقتها صح

مسجد ومس مصحف كما يفيده تقييد الكمال كغيره بالصلاة **وعند محمد تنقطع بالتيمم**
وان لم تصل ورجحه في الفتح ولا تحل لها التزوج بالاتفاق احتياطا وعلم مما مر انه تنقطع
الرجعة في عدة الكتابية **بمجرد الانقطاع اتفاقا** ولو لاقل من عشرة وكذا تحل قربانها لعدم
خطابها وينبغي ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك **ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو**
انقطعت الرجعة استحسانا لتسارع الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا
لا تنقطع **وان نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل** لانها عضو
واحد على الصحيح قاله البهنسي **وفي رواية عن ابي يوسف** ان كل واحد منهما **كتمام العضو** وفي رواية
عنه تنقطع بتركهما وبه قال محمد لانها سنة عند الشافعي فكان احوط ولو بقي احد المنخرين
لم تنقطع اتفاقا كذا في الكفاية والفتح **ولو طلق حاملا** وولدت لستة اشهر فصاعدا من حين
العقد او **من ولدت منه** قبل الطلاق **وانكر وطيها** حال التطليق او بعده **له ان يراجعها** لان الشرع
كذبه بجعل الولد للفراش ولذا صار محصنا لا يقال ينبغي ان يواخذ باقراره فلا رجعة لانا
نقول قد صار طلاقا بعد الدخول شرعا وهو يعقب الرجعة في العدة ولا حق للغير **وان طلق**
من خلا بها خلوة صحيحة **وانكر وطيها فليس له ان يراجع** اذ حينئذ لا يكذبه الشرع في انكاره
فيصدق في حق نفسه ولو اقر وانكرته كان له المراجعة ولو لم تخل بها فلا رجعة له لان الظاهر
شاهد لها كما في الولوالجية **فان راجعها** في المسئلة المذكورة **ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من**
عامين من وقت الطلاق **صحت تلك الرجعة** لثبوت النسب بتنزيله واطيا قبل الطلاق صيانة عن
الزنا فصار مكذبا شرعا **ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا** ووقع الطلاق ووجبت
العدة **ثم ولدت ولدا اخر من بطن اخر** يعني بعد ستة اشهر وان كان اكثر من عشر سنين ما لم
تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس **فهو** اي الولد الثاني **رجعة** لانه يضاف
الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لان
الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني لانهما توامان حبينا من بطن واحد اذ لم يقم دليل
على كون الثاني من بطن على حدة كما في النهر **وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون**
بين كل اثنين ستة اشهر فاكثر كما مر **فالثاني والثالث رجعة** لحدوثه من وطي حادث في العدة
كما مر **وتتم الطلقات الثلاث بولادة الولد الثالث** فتحرم عليه حرمة غليظة فلو جاءت بولد من بطن
اخر لا يكون رجعة ولا يثبت نسبه ما لم يدعه ولو كان بين كل اثنين اقل من ستة اشهر يقع
طلقتان بالاولين دون الثالث لمقارنته انقضاء العدة الا ان تجي برابع ولو لم تلد الثالث لا تطلق
بالثاني ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالاول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع
شي بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان بالاول والثاني وتنقضي العدة
بالثالث فلا يقع شي كما في البحر عن الفتح **والمطلقة الرجعية** لا المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
تتشوف اي تزين وجهها **وتتزين** في جميع بدنها لان التزين للزوج مستحب كالرجعة وهو
حامل عليها وقيده منلا مسكين بكونها مرجوة والا فلا تفعل قال في البحر وصرحوا بان

للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية واما فى البائن فيحرم عليها
ذلك وندب بان لا يدخل عليها حتى يعلمها بتنحنح ونحوه ان لم يقصد رجعتها وكذا ان قصدها
لكراهة الرجعة بالفعل بلا اشهاد كما افاده بقوله وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها وكذا
ما دون السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج لا خصوص السفر الا اذا اشهد على رجعتها كما فى
النهر وفى القهستانى اى لا يجوز للزوج اخراجها من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة
ما ياتى فى العدة والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى فلو وطيها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم
يكن من قصده الرجعة والا لا ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا كما فى التنوير
وافاد حل المس والنظر بالاولى ثم ليس هذا بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضى الحلية الا ترى انهم
قالوا ان الوطى فى دبر الاجنبية لا يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره القهستانى فصل وله
ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث لو حرة والثنتين لو امة فى العدة وبعدها فانه خص
بالاجماع من عموم قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وما اجاب به البهنسى
تبعا للاكمل وغيره من ان منع غيره فى عدته لحقه رد بانه تعليل فى معرض النص فالاولى ما قلناه
ولا تحل الحرة بعد الطلقات الثلاث ولا المطلقة الامة بعد الثنتين ولو قبل الدخول وما فى المشكلات
زلة عظيمة لا تحل لمسلم نقله والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه كما بسط فى
الفتح لكن الاولى حمله على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة لا انه اوقع الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره البخاري شارح
درر البحار نعم فى الاطلاق مواخذة لا تخفى فتنبه الا بعد وطى زوج اخر ولو ذميا لذمية كانت تحت مسلم
او مجنونا وخصيا بالغا او مراهقا حرا او عبدا او مجبوبا وحملت منه وحينئذ فالمراد بالوطى ما
يعم الوطى الحقيقى والحكمى وكذا يشترط الحبل ايضا فى المفضاة ليعلم ان الوطى كان فى قبلها وقد نظم
الفقيه الاجل سراج الدين ابو بكر على بن موسى الهاملى رحمه الله ذلك نظما جيدا فقال
وفى المفضاة مسئلة عجيبة ۞ لدى من ليس يعرفها غريبة ۞ اذا حرمت على زوج وحلت ۞
لثان نال من وطى نصيبه ۞ فطلقها فلم تحبل فليست ۞ حلالا للقديم ولا خطيبه ۞ لشك انه ذاك الوطى منها
بفرج او بشكلته القريبة ۞ فان حبلت فقد وطيت بفرج ۞ ولم تبق الشكوك لنا مريبة ۞ بنكاح اى عقد
صحيح نافذ بعد مضى عدة الاول ولو فى حيض او نفاس او صوم او احرام فى المحل المتيقن به فلو وطى
مفضاة لا تحل ما لم تحبل كما مر ولو وطى صغيرة لا يجامع مثلها لا تحلها وان كان مثلها يجامع حلت
وان افضاها وفى القنية اولج فى مكان البكارة تحل للاول قال فى النهر وكانه ضعيف لما فى التبيين
يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهذا ليس كذلك وفيه ايماء الى ان الايلاج شرط
دون الانزال ويجى ومضى عدته اى الزوج الثانى البالغ او المراهق او المحلل ذكره القهستانى
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد به الوطى بالاجماع خلافا لسعيد بن المسيب والشيعة
والخوارج فانهم لم يشترطوا الدخول وهذا خلاف لا اختلاف ولذا لو قضى به لا ينفذ ويجى
ان سعيدا رجع عنه وعم كلامه عدة طلاق الثانى او موته واشار الى ان الزوج الثانى لو
تزوجها ثانيا فى العدة ثم طلقها بلا وطى حلت للاول بلا مضى العدة كما قال زفر فلو قضى به حاكم

نفذ

نفذ حكمه كما فى القهستانى عن العادية والى ان علم الزوج ليس بشرط فى التحليل ولا تحل له اى
لزوج طلقها ثلاثا لو حرة او ثنتين لو امة بملك يمين بان ملك الامة بعد طلاقها ثنتين او الحرة
بعد طلاقها ثلاثا ولحوقها بدار الحرب مرتدة ثم استرقت لا يحل له الوطى الا بعد زوج اخر لصريح
الاية وتحلها وطى الزوج المراهق وهو المقارب للبلوغ ومثله تتحرك الته ويشتهى وقدره شمس
الاسلام بعشر سنين قلت ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه قبله غير واقع كما فى التاتارخانية
لا تحلها وطى السيد لانه ليس بزوج والشرط فى الحل للزوج الاول الايلاج اى ادخال الثانى حشفته
اى بقوة نفسه ولو بحايل توجد معه لذة حرارة المحل دون الانزال لانه كمال الجماع ولذا اشار
عليه الصلاة والسلام بالذوق وتصغير العسيلة ولو اولج الشيخ الفانى ذكره بمساعدة بيده
او يدها لا يحلها والصواب انه يحلها لانه معلق بدخول الحشفة كذا فى المجتبى لكن قيده فى النهر
بما اذا انتعش وعمل والا لا واعلم ان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما
فى الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتمليذ لابى حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى
اقواله ضرورة كما فى القهستانى عن ديباجة المصفى ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسى
ذكر فى مبسوطه عن الشافعى انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد فى الفتاوى وغيره
ان القاضى لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسى اقوم منه بمدة مديدة
وانه اجل واعلى رتبة ان يروى ذلك وما نقل عن سعيد بن المسيب انه لم يشترط الدخول فرجع عنه
الى قول الجمهور فمن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويعزر ويبعد ويسود وجهه
وتمامه فى القهستانى وغيره فليحفظ فان تزوجها الثانى بشرط التحليل بان يقول تزوجتك
على ان احللك او تقول هى ذلك فالشرط والنكاح كلاهما جايز حتى لو لم يطلقها بعد الوطى اجبر عليه
كما فى القهستانى عن النظم وكره تحريما للاول والثانى لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
المحلل والمحلل له وتحل للاول لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وهذا عنده وهو الصحيح وعن ابى
يوسف ان النكاح فاسد لانه كالموقت ولا تحل للاول لفساده وعند محمد النكاح صحيح ولا
تحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع قبل اوانه ولو اضمر ذلك حل له اجماعا وكان الرجل ماجورا
لقصد الاصلاح والاشبه ان حقيقة اللعن الواقع فى الحديث ليست بمقصودة بل المقصود
اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره
كما فى الكشف قال القهستانى وفيه كلام فتامل ولو قالت دخل بى فلان وانكر او عكسه اعتبر قولها
ولو خافت ان لا يطلقها تقول حالة العقد زوجتك نفسى على ان امرى بيدى اطلق نفسى اذا اردت
فيقبل الزوج فصار الامر بيدها وما فى روضة الزندوستى من ان المحلل يجبر على الطلاق فمما لا يعول
عليه كما فى الفتح ومن لطيف الحيل ان يزوجها المملوك مراهق فاذا اولج يملكه لها فينفسخ النكاح
لكن هذا مفرع على القول بصحة النكاح مع عدم الكفاءة اذا زوجت نفسها والفتوى على انه فاسد
ان كان لها ولى والافصحيح اتفاقا واعلم ان هذا كله فرع صحة النكاح الاول ومن ثم قال فى البزازية
لو كان النكاح بلا ولى فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته اخذا بقول محمد اولا والشافعى

بة الرجوع

فصل وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث

تحلها

للغسل

فعليه صح

انا الوطي صح

باخر صح

والقاضي شافعي او حنفي جاز وقال صاحب المنظومة وكان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي
لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي وبه يظهر في النكاح الاول
كان حراما وان في الاولاد خبثا لان القضا اللاحق كدليل النسخ يعمل في القايم والآتي لا في المنقضي
انتهى قال في النهر والولي مثال اذ كذلك لو كان بلفظ الهبة او بحضرة فاسقين ولا فرق في صحة الاول
بين ان يعترف الزوج بالطلاق الثلاث او لا حتى لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج بسر اذا
غاب ثم اذا حضر التمست منه تجديد النكاح قبل هذا ديانة اما في القضا فليس لها ذلك وفي القنية
انه لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البزازية لو لم تقدر على منعه الا بقتله تقتله بالدوا ولو قتلته
بالة جارحة تقتل قصاصا وليس لها ان تقتل نفسها وكان الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله
وعليه الفتوى وذكر الاوزجندي انها ترفع امرها الى القاضي فان حلف حيث لا بينة لها فالاثم
عليه وان قتلته لا شي عليها والباين كالثلاث وفي البحر عن القنية سال عن امراة حرمت على زوجها
ولا يقدر ان يتخلص عنها ولو غاب عنها سحرته وردته اليها هل تحتال في قتلها بالسم قال لا تحل
ويبعد عنها باي وجه قدر وفي المجتبى طلقها ثلاثا ثم قال كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها
وصدقته ذكر في الجامع انهما يصدقان وقيل لا وبه يفتى **ونكاح الزوج الثاني يهدم** اي يبطل
ما دون الثلاث من الطلقات **ايضا** اي كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة
والثنتين في حق الامة فما دونها اولى **خلافا لمحمد** وباقي الايمة فعندهم لا يهدم **فمن طلقت دونها**
اي الثلاث **وعادت اليه** اي الاول **بعد** زوج **اخر عادت** الى الاول **بثلاث** عندهما **وعنده** اي محمد **بما
بقي** من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد
بما يطول ثم قال فظهر ان القول ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر **ولو قالت مطلقة الثلاث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك** اي مضي العدتين **فله** اي للزوج
الاول **ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها** سوا كانت ثقة او غيرها وذلك لان غلبة الظن منزلة
اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والحرمات واقل ما تصدق في كل عدة اذا ادعت الانقضا
بالاقرا ستون يوما عند الامام وعند مالك اربعون وعند الشافعي ثلاثة وثلاثون وعند احمد
تسعة وعشرون كما بسطه الشمني وغيره وهذا لو حرة ولو امة اربعون وعلى رواية الحسن
خمسة وثلاثون وقالا تسعة وثلاثون وثلاث ساعات لو حرة ولو امة احد وعشرون ولو علق
طلاق الحرة بولادتها فاقل ما تصدق فيه خمسة وثمانون يوما وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون
وعند ابي يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة والتوجيه في المطولات
فروع قالت تزوجني فاني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت ما تزوجت صدقت الا ان
تكون اقرت بدخول الثاني لحل قولها تزوجت على العقد وقولها ما تزوجت على الدخول فاذا اقرت
بالدخول ثبت تناقضها كما افاده في الفتح وفي النهاية لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن
الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرايط الحل لم تصدق والا تصدق وفي مسئلة الكتاب لا تصدق
بكل حال قال السرخسي لا تحل تزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد

قف على
اقل ما تصدق فيه المراة في انقضا عدتها عند الايمة الاربعة

مابة وعند ابي يوسف خمسة وستون وعند محمد اربعة وخمسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن صح

العقد

العقد وفي الخلاصة لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الاول تزوجت باخر
ودخل بك لا تصدق المراة كذا في النهر وقال البهنسي لو تزوجت بعد مضي مدة تنقضي العدة
في مثلها وقالت لم تنقض عدتي لم تصدق في حق احد الزوجين لان اقدامها على التزوج دليل
الانقضا **باب الايلا** هو لغة اليمين وهو مصدر الى كاعطى حلف والجمع الالايا كعطايا ومنه
قوله قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت قال في النهاية الاصل بر في يمينه
فحذف المضاف مع حرف الجر ثم انقلب الضمير المجرور مرفوعا كما في قوله تعالى والذي خبث لا
يخرج الا نكدا على ما عرف في الكشاف انتهى اي من انقلاب المجرور مرفوعا فقط وتعديته بمن
لتضمينه معنى البعد ومنه قوله تعالى الذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر وشرعا
الحلف بالله او بتعليق مشق يلزمه **على ترك وطي الزوجة مدته** اي مدة الايلا مسلما كان المولي او
ذميا خلافا لهما **وهي اربعة اشهر** متوالية هلالية او يومية كما عرف في الاجارة **للحرة وشهران
للامة** اذ الرق منصف **فلا ايلا لو حلف على اقل منها** بالاجماع بل يكون يمينا ولا حد لاكثرها والمولي
من لا يخلو عن احد المكروهين من الطلاق او من لزوم ما يشق عليه وكذا لا ايلا لو حلف على غير
الوطي فلو قال والله لا يمس جلدي جلدك لم يكن موليا لانه تحنث بالمس دون الوطي كما في الخانية
فلا حاجة لزيادة ولا تحنث الا بالوطي على انه لو نوى الوطي كان موليا كما قاله البقالي واطلاق
الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابتدا والبقا معا او في الابتدا فقط فلو آلى من زوجته
الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلا وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في
الخانية لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع ذكره القهستاني ثم قال وفيه
اشارة الى ان الوطي في تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطاها فيها لاثم واجبره
القاضي عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتيين وفي النتف ان الايلا مكروه **وحكمه
وقوع طلقة باينة ان بر** بان لم يطاها في المدة **ولزوم الكفارة** ان كان اليمين بالله **او الجزا ان
حنث** وهو طلاق او عتاق او صوم او حج ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفي القهستاني عن النظم
لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باينا
بتركه بلا خلاف وركنه الحلف المذكور وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا
فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك خمسة اشهر فتزوجها قبل مضي شهر صار
موليا ولا حاجة الى ادخاله في التعريف بقولنا حاصلا في النكاح او مضافا اليه كما في الاصلاح
لان شان الشروط خروجها عن الماهية واهله اهل الطلاق فصح ايلا الذمي وعندهما اهل
الكفارة وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية نبه على الاول بقوله **فلو قال الزوجته
والله** وتالله وبكل صفة تنعقد بها اليمين **لا اقربك** بشرط ان لا تكون حايضا كذا في الحواشي
السعدية وعلله في الغاية بان الزوج ممنوع عن الوطي بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى
اليمين **او والله لا اقربك اربعة اشهر** بتعيين المدة سوا كانت طاهرة او حايضا **كان
موليا** ومن الصريح لا اجامعك لا اطاك لا اغتسل منك من جنابة ومن لا امسك لا اتيك لا

الضمير صح

وشرعا الحلف بالله او تعليق مشق يلزمه على ترك وطي الزوجة مدته اى مدة الايلا مسلما كان

عبارة ...

الكناية صح

اضاجعك لا اجمع راسي وراسك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك لاغيظنك والافتضاض في البكر
صريح والبواقي كناية فتشترط النية ومن المؤبد لو قال حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع
الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان موليا استحسانا لان هذا الكلام يراد به التابيد
وكذا يكون موليا هذا هو الحلف بذكر الشرط والجزاء لو قال ان قربتك فعلي حج او عمرة او صوم غير
معين كيوم وشهر اما المعين فانه يقدر بمدة الايلاء فاكثر او صدقة وعين قدرا يشق عليه
اخراجه او فانت طالق او عبده حر او فكل مملوك املكه حر او كل امراة اتزوجها فهي طالق او فلله
على هدي او اعتاق او يمين او كفارة او فعلي ذبح ولدي فيصح ويلزمه ذبح شاة او فعلي ماية ركعة
ولو قال وان حلف بما يستشقه لكان افود واخصر وقياسه ان يكون موليا لو قال ماية ختمة او
اتباع ماية جنازة ولم اره كذا في النهر فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث ولزمه ما الزم به
نفسه من كفارة وغيرها وسقط الايلاء لانتهاء اليمين بالحنث والا يقربها في المدة بانت بواحدة
مضيها اي المدة ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا اذا نورد عواه بالبرهان كما في المبسوط وسقط
اليمين ان موقتا بان حلف على اربعة اشهر او ثمانية اشهر لانتهائه بانتهاء المدة ففي الثانية
لو مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه باخرى وسقط الايلاء وبقيت اليمين ان اطلق بشرط
ان تكون طاهرة على ما مر فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء وابتداء مدته من وقت التزوج سوا تزوجها
في العدة او بعدها كما رجحه الكمال وغيره فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها
ثالثا فكذلك تبين اخرى لان بالتزوج عاد حقها في الجماع والظلم منه بالامتناع فيجازي بازالة ملك
الوقاع فان تزوجها المولي الذي انتهى ملكه بالثلاث بعد زوج اخر فلا ايلاء شرعا لانتهاء هذا
الملك فلو تزوجها بعد ما بانت بالايلاء مرة او مرتين وعادت اليه بثلاث بانت كلما مضت اربعة
اشهر بلا وطي خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم واليمين بعد وقوع الثلاث باقية في حق الحنث
فان وطي لزمه الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة اذ لا ايلاء وكذا لا ايلاء لو آلى من اجنبية الا اذا
اضافه الى الملك كما مر او مبانة فلو كانت ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشي وهو
الاصح كما في المبسوط لكن لو وطيها كفر اذ لا تلازم بين الايلاء واليمين ولو آلى من امراته ثم ابانها
ان مضت مدة الايلاء وهي في العدة بانت باخرى الا ان انقضت ولو اعادها قبل انقضاء العدة
بقي الايلاء على حاله وان بعدها اعتبرت مدته من وقت التزوج كما في الخانية ولو قال لا اقربك ما
دمت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يبق موليا اما المطلقة الرجعية فكالزوجة لحل وطيها فان
امتد طهرها وهي ممن تحيض بانت بمضي مدة الايلاء وان انقضت عدتها قبل مضي مدته
بطل ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحرة فلو قال لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فلفظ بعدهما قيد اتفاقي والاصل في مسايل اليمين انه
متى لم يكرر اسم الله تعالى ولا حرف النفي يكون يمينا واحدة ومتى اعاد اسم الله او حرف النفي
كان يمينين وتتداخل المدتان وتجب عليه بالحنث كفارتان قاله الزيلعي وغيره ونقل في
النهر عن المنتقى انه جعل تكرار اسم الله يمينين قياسا وواحدة استحسانا ولو مكث يوما

والله

تجوز

الوقت صح

تجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت او انه اتفاقي ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء لان المدة لم تكمل وما تواردعليه شراح الهداية من انه يلزمه
بالقربان كفارتان قال في الفتح انه خطا لانه لم يجمع على شهرين يمينان وكذا لا يكون موليا
لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما او لا اقربك الا يوما فان قربها وبقي من السنة بعد يوم
القربان اربعة اشهر فاكثر صار ايلاء والا فلا ولو قال لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون
موليا لانه يمكنه قربانها بغير شي يلزمه بان يخرجها منها فيطاها ولا يرد ما لو قال لنسايه
الاربع والله لا اقربكن اربعة اشهر فانه يكون موليا منهن ولا يلزمه شي بوطي الثلاث لتاخر
وجوب الكفارة بوطي الرابعة وان عجز المولي عن وطيها لمرضه او بسبب مرضها او رتقها
هو انسداد فم الرحم بنحو لحم او قرنها او صغرها او جب او عنة او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر او كانت في مكان لا يعرفه او هي ناشزة او كان احدهما محبوسا ولا يقدر على
وطيها في السجن ونحو ذلك ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ونحوه كراجعتها وابطلت الايلاء
ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة ولا يعتبر العجز الحكمي كالاحرام والاعتكاف
لانه باختياره فلا يستحق تخفيفا ولو آلى موبدا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها
وهو مريض لم يصح فيئه باللسان عندهما وصح عند ابي يوسف قالوا وهو الاصح فلو زال المانع
بالمدة بطل فيئه باللسان وتعين الفي بالوطي للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
وبقي شرط ثالث نبه عليه في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفي باللسان حتى لو ابانها ثم فاء
بلسانه لم يصح فلو تزوجها ومضت المدة بانت منه وان قال لها في غير مذاكرة الطلاق انت
علي حرام او حرمتك او انت محرمة علي او لم يقل علي او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك
وفي هذا يشترط ان يقول عليك وانت علي حرام وحلال الله او حلال المسلمين علي حرام
وانت علي كالخمر او الخنزير او ما كان محرم العين كانت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو
شيا لان تحريم الحلال يمين وان نوى به الظهار فظهار اتفاقا كذا في جوامع الفقه وان نوى
الكذب فكذب ديانة لا قضاء وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلاث فثلاث لما مر ان الحرام
من الكنايات وفيها تتنوع الحرمة الى خفيفة وغليظة والفتوى على وقوع الطلاق البائن به اي
بانت علي حرام ونحوه وان لم ينو الحاقا بالصريح لغلبة العرف في زماننا ولذا لا يحلف به الا
الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو حلف به المراة لزمها بالحنث كفارة يمين وكذا يقع الطلاق
باينا بقوله كل حل علي حرام او كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين او حلال خداي او حلال
ايزد او بقوله هرچه بمعنى كل شي بدست بمعنى بيدي براست بمعنى بيمين گيرم بمعنى امسكه بروي
بمعنى على كل شي امسكه بيدي او احبسه بيدي علي حرام للعرف بانه طلاق وعليه الفتوى
كما في المضمرات وعن محمد لو نوى الطلاق في نسايه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط
وفيه لو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فتعليق عند ابي جعفر ويمين عند ابي بكر فلو
تزوج امراة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه ناخذ كما في القهستاني ومن الالفاظ

المستعملة في زماننا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام وفي المر فروع
لو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها طلقت كل واحدة طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن
بائنة والبيان اليه وهو الاشبه والاظهر كذا في التبيين قال في النهر يجب ان يكون معناه والمسئلة
بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما وقع في الكنز بل في هذا يجب ان لا يقع
الا على المخاطبة انتهى ورجح في الفتح في حلال الله وحلال المسلمين انه يعم كل زوجة ولو لم يكن له
امرأة فتزوج قيل تطلق والاشبه لا ويكفر عن يمينه ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام
ثم قال ذلك لامرأة اخرى ففعل احدهما حتى وقع الطلاق ثم فعل الاخر في العدة قيل لا يقع والاشبه
الوقوع لا لحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا كذا في الذخيرة قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى
الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى كما في البزازية فهما طالقتان ثلاثا عند الثاني وقال الامام
هو على ما نوى وعليه الفتوى انتهى باب الخلع هو لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجة بالضم
وفي غيره بالفتح وشرعا الفصل عن النكاح بلفظ الخلع سواء كان بمال اولا وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال تدفعه اليه او تسقطه عنه ولو اقل من عشرة ليخلعها به ولو لم يذكر المال لا هل
يصح الخلع الاصح نعم كما في المجتبى يعني وسقط المهر عنه بالخلع ولو جعل البدل عليه هل يجوز
المختار نعم ويحمل على الاستثناء من المهر او الزيادة فيه تصحيحا للخلع بقدر الامكان كما في البزازية
وغيرها ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق واذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان
يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحوا بينهما فان لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع ولا باس باخذ اكثر مما
اعطاها ان نشزت وقيل يكره وصححه الشمني اي تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار لقوله تعالى
فلا تاخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم قلت وقع في بعض النسخ هكذا
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت وحينئذ على الاولى يكون معطوفا
على الضمير المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل اي ولا باس باخذ اكثره ذكره البهنسي
فليراجع وشرطه كالطلاق وصفته انه يمين من جانبه ومعاوضة من جانبها ويكون
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على
مال طلاق بائن ولو ادعى فيه شرطا او استثناء فالفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل
او قبضه ولو قال انما هو حق لي عليك وقالت من بدل الخلع فالقول له ولو قال لها بعتك طلاقك
بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت في الاصح ويلزم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة
بالسفه او مكرهة فلا يلزمها شيء ولو اختلفا في الطواعية والاكراه فالقول له بيمينه ولو قالت
انه كان بغير عوض فالقول لها وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اداء المال وان لزم عليها
اداؤه وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع بغير عكس كلي بل جزئي اذ بعض ما يصلح بدلا للخلع لا يصلح
مهرا كاقل من عشرة او ما في يدها او ما في غنمها او بطن جاريتها او ضروع غنمها من اللبن
او نخلها من الثمار وفي القهستاني والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم باس بالخلع بما دون
العشرة ونحوه انتهى فليحفظ وجوز الاتقاني انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني

اذ

اذ الغرض من طرد الكلي ان يكون ما لا يتقوم مما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بجهالة
المثابة ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي الكاملة فلذا منع المحققون انعكاسها كلية وان بطل
العوض فيه اي الخلع يقع بائنا لكونه كناية لكن بشرط النية او دلالة على ما مر وتسمية البدل
وان لم يكن مالا منه دلالة الحال لكن في القهستاني ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم
غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في متفرقات طلاق المحيط نعم فيه اشارة الى اشتراط النية في
ظاهر الرواية وفي البزازية قالت خالعني بمال او على مال ولم تذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية
بلا قبول واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل
لانه غرور منها حيث لم تسم مالا كما في النهر وان بطل العوض في الطلاق الصريح يقع رجعيا
لان الواقع به اذا لم يكن موصوفا رجعي كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير
او ميتة مما ليس بمال او قالت خالعني على ما في يدي سواء قالت من شيء او لا والحال انه لا شيء في
يدها فيقع في الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا لبطلان العوض في المسائل الثلاث وعدمه في الرابعة
وكذا لو قالت على ما في بيتي او بطن جاريتي او غنمي او على ما في نخلي فاذا لا شيء فيها كذا في المحيط وقد
قدمناه وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او دنانير معرفا ومنكرا او جعل التعريف للعهد
لان قولها على ما في يدي افاد كون المسمى مظروفا في يدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها
فصار للدراهم عهد في الجملة من حيث هو كل ما صدقات لفظة ما وهو مبهم ولفظة من وقعت
بيانا له وما خولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص المظروف وتمامه في الدراية ولا شيء فيها
لزمها ثلاثة دراهم ولو في يدها درهم كملت الثلاث ولم ار ما لو سمت دراهم فاذا في يدها دنانير
والظاهر لزوم الدراهم فليراجع وان قالت على ما في يدي من مال او من متاع او قالت من مال في
المهر وقد اوفاه لها او على ما في جاريتي او غنمي من حمل لزمها رد مهرها لو مقبوضا بلا فرق بين
كونه مسمى او مهر المثل فان لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها كما في العمادية وكذا لو كانت قد ابرأته
منه كما في الجوهرة ولو كان في يدها شيء من المال كان له ولو قليلا كما في النهر وفي الولوالجية اما
اذا وقع الخلع على مهرها فان لم يكن مقبوضا لها سقط عنه والا ردته وفيها خالعها بما لها عليه
من المهر ظانا ان عليه بقية المهر فاذا هو قد وفى الكل ردت عليه المهر اما ان علم انه لا شيء عليه وقع
مجانا وان خالعها على عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح ولزمها تسليمه اي العبد ان امكن والا فقيمته للعجز عن الاصل كما لو خالعها على ملك الغير ومن
الشروط الفاسدة ما لو اختلعت على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك ولدها
عندها وفي القنية خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم
لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة يعني في المجلس فلو
قام فطلقها لم يجب شيء فله ثلث الالف ما لم يكن بقي من الثلاث واحدة فله كل الالف وبانت لان البا
تصحب العوض وهو ينقسم على المعوض وفي قولها طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا
بلا شيء لان على هنا للشرط وعندهما حكم على كالبا لانها تستعمل في المعاوضات كما لو قالت طلقني

وفلانة على الف فطلقها دون فلانة كان عليها نصف الالف قلنا لا غرض لها في طلاق فلانة
ليجعل كالشرط بخلاف ايقاع الثلاث على نفسها فيل ولا نخلوعن شيء بل لها غرض في علم بقا
ضرتها معه بعدها والاقرب انها على الاختلاف قال في التاتارخانية وهو الاصح كما في النهر
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فقبلت في مجلسها بانت ولزمها المال لانه
عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول وتعلق بشرط فلا ينزل بلا التزام ولو قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف او قالت هي او العبد طلقني او اعتقني ولك الف فاجاب طلقت
وعتق العبد مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة والاصل فيها الاستقلال الا ان تقوم
قرينة وكذا قولها ولك الف وعد والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم وعندهما لا تطلق ولا يعتق ما لم يقبلا
الالف واذا قبلا وقعا ولزم المال بناء على ان الواو للحال والخلع عند الامام معاوضة في حقها لوجود
المال من جانبها فيصح رجوعها قبل قبوله لعلمه ما وجبت بان قالت خالعني على كذا ويصح شرط الخيار
لها فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل الخيار ان ردت
في الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق
ولزم البدل ويبطل بالقيام اي قيام احدهما عن المجلس قبل قبوله ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط
والخلع يمين في حقه فانتفت هذه الاحكام فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له اذ
لا خيار في اليمين ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها لانه بمنزلة التعليق من قبله فتنتفي احكام
المعاوضة وتثبت احكام اليمين وجانب العبد او الامة في العتق على مال كجانبها فتعتبر احكام المعاوضة
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له بيمينه لانه يمين من جانبه
وهي تدعي عليه الحنث وهو ينكر وكذا لو قال لعبده كذلك ولو قال البايع كذلك اي بعتك
هذا العبد بالف فلم تقبل او قال بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبلي او قال لعبده بعتك نفسك
منك بالف فلم تقبل وقالوا بل قبلنا فالقول لهم اي للمشتري والمراة والعبد لان البيع لا يتم الا
بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع منه وان اختلفا في الخلع فالقول له وان
اختلفا في البدل فالقول لها ولو اقاما بينة فبينة المراة اولى كما في التاتارخانية وفي القنية اقامت
بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة انه خلعها في جنونه
فبينة المراة اولى كما في الحاكم قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقالت انما سالتك ثلاثا
بالف فطلقتني واحدة فلك ثلثها فالقول لها مع اليمين ولو اقاما بينة فبينة الزوج اولى وكذا لو اختلفا
في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع او قال اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج
وفي الفصول ادعى انه خالعها وهي تنكر كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق
ثم ادعى عليها البدل وهي تنكر فكان القول لها والمباراة بالهمز لا غير مفاعلة من بارا وهي
ان يقول برئت على كذا وتقبل كالخلع فهي طلاق باين بعوض بلا نية كذا في المختارات يعني عند
مذاكرة الطلاق او ذكر المال او غلبة الاستعمال والا فتشترط النية في المباراة كساير الكنايات
كما يفهم من البزازية والنهر وقد نقله عن القهستاني عن متفرقات المحيط فتنبه يسقط

فطلقت واحدة لا يقع
لانه لم يرض بالبينونة
الا لتسلم له الالف ولو
قال انت طالق بالف او
على الف صح

كل

كل منهما اي المباراة والخلع في النكاح الصحيح ولو بلفظ البيع والشرا كما اعتمده العمادي وغيره
وفي القهستاني والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر
واذا وطي المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امراته ثم خالعها في
العدة انتهى وسيجي قريبا كل حق اي ثابت وقتهما وبه خرج نفقة العدة والسكنى لانها
لم تجبا وقتها بل بعدها وبه استغنى عما ذكره في الفتح من القيد فتنبه لكل واحد من الزوجين
على الاخر عما اي من الحق الذي يتعلق بالنكاح فما لا يتعلق به كقرض وثمن لا يسقط بالاتفاق
على الصحيح فلا تطالب هي بمهر وقع الخلع من نكاحه حتى لو تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها باينا
ثم تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر فاختلعت منه على
مهرها برئ من الثاني دون الاول كما في الخلاصة والمتعة كالمهر كما في البزازية ولا نفقة ماضية
مفروضة بالقضا اما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالصريح يعني في ضمن عقد الخلع تبعا
للخلع حتى لو اسقطتها بعد الخلع بابراء الزوج لا يصح ذكره الشمني واما السكنى في العدة
فلا تسقط وان صرح لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مونة السكنى فتصح كما في الفتح واما
البراة من نفقة الولد فان وقتا صح ولزم والا لا ثم لو تزوجها ومات الولد في اثنا المدة فانه وقتا
صح ولزم والا لا ثم لو تزوجها او مات يرجع عليها ببقية نفقة العدة وبقية نفقة الولد كما في القنية
ويستفاد منه انها لو نشزت وهي في العدة انه يرجع عليها في النفقة وموتها او عدم وجود
ولد في بطنها كموت الولد في اثنا المدة كما في المحيط فلو تركت الولد وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة
النفقة منها ولو خالعته على نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين وهي معسرة فطالبته بها
اجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوطها ولو اختلعت على ان تمسكه الى
البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه وينظر الى مثل
امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير وفي الخانية الحيلة في براتها
مع موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلا رجوع لك علي وقياسه انها لو شرطت
براتها اذا نشزت ان يصح الشرط ولا يطالب هو بنفقة عجلها عن مدة مستقبلة ولم تمض
مدتها ولا يطالب ايضا بمهر سلمه او لم يسلمه وخلع قبل الدخول او بعده سميا شيا او لا
واعلم ان هذا ليس على اطلاقه فانه لو خالعها على مهرها او بعضه وكان مقبوضا رده لانه
وقع الخلع عليه والحاصل ان البدل اما ان يكون مسكوتا عنه او منفيا او مثبتا على الزوج او عليها
او على مهرها او بعضه او مال اخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او لا
وكل من الاثني عشر اما قبل الدخول بها او بعده فان كان البدل مسكوتا عنه فالاصح براة
كل منهما من المهر لا غير وان قبضت بعضه كما في المحيط وان كان منفيا كما لو قال اختلعي مني
نفسك بغير شيء وبانت كما في البزازية فلا يبرا كل منهما عن حق صاحبه كما في البحر وان كان
معينا على الزوج فقد يزاد عليها على مهرها فان كانت قبضته ردته ولو شرطته لولدها او
لاجنبي كان للزوج كما في البزازية ولو كانت وهبته لانسان او باعته منه رجع بقيمته لو قيميا

عنها صح

منها صح

ومثله لو مثليا او لو خالعته بغير خسران يلحقه فان ابرائه عن مهرها وقع الطلاق والا لا لان
ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر كذا فى البزازية وهو ظاهر فى ان المهر لو كان مقبوضا ثم
ردته وقع الطلاق او على بعضه فان كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط ان كان بعد الدخول وان كان
قبله فبنصفه وان لم يكن سقط الكل مطلقا وان سميا مالا اخر فقد مر وعند محمد لا يسقط الا ما
سمياه فيهما اى الخلع والمباراة وصححه فى الفتاوى الصغرى وابو يوسف مع الامام فى المباراة
ومع محمد فى الخلع ثم الخلع المسقط للحقوق ما كان بلفظ الخلع حتى لو قال لها خلعتك لا يسقط
شئ من المهر ويقع به البائن اذا نواه سواء قبلت ام لا كما فى البزازية وكذا المباراة حتى لو
قال لها بريت من نكاحك وقع الطلاق وينبغى ان لا يسقط به شئ كذا فى النهر ولو قالت
ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فطلقها وقع بائنا ولها نفقة العدة ولو قالت له ابرأك
الله لا يبرا به نفسى واما الطلاق على مال فقيل كالخلع والمعتمد لا كما فى التنوير وفى النهر عن
الفصول انه ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر القاضى انه كالخلع اتفاقا على الصحيح ولو خلع
الاب صغيرته بمالها من صداق وغيره لا يلزم المال عليه ولا عليها لانه تبرع وكذا لا يسقط
مهرها وطلقت مجانا رجعيا لو بلفظ الطلاق وبائنا لو بلفظ الخلع فى الاصح ولا يتوقف على
اجازتها على الصحيح ولو بلغت واجازت ما فعله الاب جاز ولو قبلت هى المال وهى مميزة وقع اتفاقا
مجانا سواء كان احد العاقدين اباها او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول
والى انه لا شئ عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما فى
القهستانى عن الذخيرة وسيجئ وفى الكبيرة يتوقف الخلع على قبولها وظاهر ما فى النهر عن
البزازية ترجيح وقوع الطلاق وفيها الام اذا لم تضمن او تضف البدل الى نفسها لا يقع الطلاق
هو الصحيح بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه ولا يقع طلاقه ولو خلع صغيرته
بمالها على انه ضامن اى ملتزم لا كفيل لعدم وجوب المال عليها لزمه المال اى البدل بالتزامه
كالاجنبى وطلقت سواء خلعها على مهرها وضمنه او الف مثلا فتجب عليه الالف كذا قاله الكمال
ثم قال ولا يسقط مهرها يعنى فيما اذا وقع الخلع عليه لانه لم يدخل فى ولاية الاب وبهذا الحل
اضمحل ما زعمه فى البحر وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ اللسان كما فى النهر وفى القهستانى
عن الفصولين ان الاب اذا راى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه خلعها
يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضى ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه انتهى فليحفظ ولو
شرط الزوج المال عليها طلقت لوجود الشرط بلا شئ لعدم اهلية الغرامة ان قبلت وكانت
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب والا تقبل فلا تطلق وان قبل الاب فى الاصح لان شرط اليمين
لا يحتمل النيابة تنبيه قد ذكروا لسقوط المهر والمتعة عن الزوج فى الصغيرة حيلا احسنها
ان يجعل بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه
وتمامه فى البحر عن البزازية وغيرها ولو خلع المريضة فى مرض الموت على مال يعتبر من
الثلث لكونه تبرعا حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ان خرج من الثلث والا

كان

كان له الاقل من الارث ومن الثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها او كانت غير مدخول بها
كان له بدل الخلع ان خرج من الثلث فروع لها ابنا عم هما وارثاها تزوجت باحدهما ودخل
بها ثم خلعها بمهرها فى مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت فى العدة فالمهر بينهما
ولا يعتبر من الثلث اذ لا يصح ذكر البدل فى حق الوارث فبقى لفظ الخلع فتبين ويرثان بالقرابة
الزيادة فى الخلع بعد تمامه باطلة الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل الا اذا ضمنه فان اداه رجع
به عليها الخلع بمال من اجنبى لا يسقط شيئا من المهر لعدم ولايته فى اسقاط حقها وكذا لو
اختلعت الامة بغير اذن مولاها وتواخذ بالبدل بعد العتق ولو باذنه سقط المهر وتباع
فى البدل وام الولد والمدبرة فى الاذن يؤديان من كسبهما والمكاتبة تؤدى بعد العتق مطلقا
خلع السيد الامة على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح
وصارت امة لمولى المكاتب ونحوه وان حرا صح الخلع مجانا لانه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك
فتعذر ايجاب العوض بيانه ان الزوج اذا كان حرا فلو صارت الامة مملوكة له لبطل النكاح
فلا يصادف الخلع محله بخلاف ما اذا كان الزوج مكاتبا ونحوه فانها حينئذ تصير مملوكة لمولى
المكاتب ونحوه فلا ينفسخ النكاح تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى
صح فى الكبرى وبطل فى الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا مجانا قال لصغيرة
ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقى نفسك متى شئت بعد ان تبرئى ذمتى من المهر فوجد
الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر ويقع الرجعى كما فى الظهيرية وفى البحر عن
القنية
اختلعت نفسها بالمهر على ان يعطيها كذا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان
الخلع اوسع من البيع وفى البزازية خالعته على مهرها ونفقة عدتها على ان يرد الزوج عليها
عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر فى الاصل خالعته على دار على ان يرد
الزوج عليها الفا لا شفعة فيها وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذكر
نفقة العدة فى الخلع ويكون تقدير النفقة العدة وهى من الحسن بمكان وفى اخر القنية من
مسايل لم يوجد فيها رواية وللاجوبة للمتاخرين قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى
فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا المقابلة فى المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيا وهل يبرأ لوجود الشرط صورة ام لا
يبرأ انتهى وفى الذخيرة لو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة
بالف فقبلت انصرف البدل اليهما وما فى الزيادات والذخيرة نص فى انهما بائنتان كذا فى النهر
وفيه عن البحر قال انت طالق على ان تعطينى الف درهم فقبلت تطلق للحال وان لم تعط لوجود
القبول كما فى قاضى خان قال وكذا انت طالق على دخولك الدار فانه يتوقف على قبولها لا على دخولها
بخلاف انت طالق على ان تدخلى الدار حيث يتوقف على دخولها ولا يكفى قبولها انتهى قلت فيطلب الفرق
انتهى قلت فيطلب الفرق بينهما فان ان والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر صاحب البحر والنهر انه يفتقر
الى الفرق ولم يبديا فرقا فتامل قلت وفى العباب شرح اللباب فى بحث لام الجحود الفرق بين

المصدر المصرح والمصدر المؤول في صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول وتبعه الشريف المحقق
في حواشيه على الرضي وليقس على ذلك فتبصر انتهى **باب الظهار** مناسبته كون منشأيهما
غالبا النشوز وقدم الخلع لانه اكمل في التحريم وفي الكشاف الظهر كناية عن البطن ليلا يذكر
البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وكنى به عنه لانه عموده وعدى بمن لتضمنه معنى التبعيد
لانه كان طلاقا **هو** لغة مقابلة الظهر بالظهر وشرعا **تشبيه** الزوج المسلم المكلف ولم يصرح
به لشهرته فلم يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي **زوجته** فلا ظهار من الاجنبية ومملوكته فلو قال
لاجنبية او لامته ان تزوجتك فانت على كظهر امي لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد
اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في الخانية وسيجي والتشبيه مخرج لنحو امي او اختي او بنتي فانه
ليس بظهار فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافته مخرجة
لما اذا قالت لزوجها انت على كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه
يمين كما في القهستاني عن المحيط وفيه عن النتف ان الظهار مكروه **او تشبيه عضو منها يعبر به**
اي بذلك العضو **عن جملتها** كالرقبة والعنق والوجه والفرج **او تشبيه جزء شايع منها** اي من
زوجته وهذا ركنه كما ياتي **بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه** اي الاناث اللاتي تحرم نكاحهن
موبدا لما في النهر عن البدايع من شرط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها
انت علي كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار لانه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان المظاهر
به امراة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا
اذ فرجها في الحرمة كفرج امه واندفع ما في البحر من انهم لو قالوا من محرم صفة لشخص المتناول
للذكر والانثى لكان اولى اخذا مما في المحيط وجزم به ولم ينقله بحثا وتبعه صاحب التنوير وانت
علمت ما هو الواقع نعم يرد ما في الخانية والنظم انت علي كالدم او الخمر او الخنزير او قتل المسلم
او الغيبة او النميمة او الربا او الرشوة فان الصحيح انه ظهار اذا نوى نحو انت على كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما في المحيط والمحرم مخرج لما اذا شبه بمنزلة الاب او الابن فان
حرمتها غير موبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف ومدخل
لما اذا شبه بظهر ام امراته قبل هذه المراة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف
خلافا لابي حنيفة ولما اذا قال انت كامي كما مر على ان ذكر العضو على طريق المثال وبه بطل ما ظن ان
التعريف باطل لاخراجها او خروج الدم ونحوه كما اشار اليه القهستاني فليحفظ **ولو** كان سبب
التحريم **رضاعا** ومصاهرة ولو ام المزني بها او بنتها عند ابي يوسف قيل وهو قول الامام قال
القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح وركنه التشبيه وشرطه كون المراة زوجة والرجل مسلما
عاقلا ولو حكما بالغا فلا يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ونايم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطي والاخرس باشارته المفهومة ولو بكتابة الناطق
المستبينة او شرط الخيار كما في البدايع وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى ان يكفر والفاظه صريح وكناية
وظاهر كلامهم ان الصريح ما كان فيه ذكر العضو واليه اشار بقوله **فلو قال انت علي كظهر امي** نظير

انت ح

او الزنا ح

تشبيهها

تشبيهها ولو حذف على قال في البحر لم اره وينبغي ان لا يكون مظاهرا قال في النهر وفيه نظر بل
ينبغي ان يكون مظاهرا فتدبره وفي الخانية انت على كظهر امك كان ظهارا او ظهار المراة من زوجها
لغو به يفتى **او راسك على** كظهر امي نظير تشبيه عضو يعبر به عن الكل **ونحوه** كالرقبة **او قال**
نصفك على كظهر امي نظير تشبيه جزء شايع **وشبهه** اي شبه النصف كالثلث والربع **او كبطنها**
عطف على كظهر امي نظير للعضو المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه **او كفخذها**
وفي الخانية القياس ان تكون ركبتها كذلك ولو قال فخذك كفخذ امي لا يكون مظاهرا انتهى والوجه
فيه ظاهر اذ يشترط في المشبه ان يكون عضوا يعبر به عن الكل **او كظهر اختي او عمتي ونحوهما**
مما لا تحل له نكاحهن على التابيد فخرج ما لو شبهها باختها او بمن لا تحل الجمع بينهما فمن قال في النهر
محرمة عليه يحتاج لذكر التابيد ليخرج هذه ومن لا فلا كالماتن **حرم عليه وطيها** جواب لو **ودواعيه**
كاللمس والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة فلو فعل استغفر وكذا يحرم عليها تمكينه كما في البدايع
وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة كذا في الدراية وما في البحر من تقييده بعدم
الشهوة فتحريف لان ذلك لا يخص المسافر كما في النهر وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها
وبطنها لا يحرم ثم هذه الحرمة لا تزول **حتى يكفر** وان عادت اليه بعد زوج اخر او بملك يمين لبقا
حكم الظهار وكذا اللعان **فلو وطي قبل التكفير فليس عليه غير التوبة والاستغفار** لمخالفة نص منع
التماس المتناول للدواعي قالوا ولم يعرف في الاستغفار حديث لكن في الموطا قال مالك فيمن
يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال في النهر وذلك احسن ما
سمعته فليحفظ **وغير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر** واعلم ان **العود الموجب للكفارة** في قوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا **عزمه** عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطاها لا كفارة عليه اصلا
كما في البدايع كما اذا مات احدهما كما في المحيط **على اباحة وطيها** اي يرجعون عما قالوا
فيريدون الوطي **وينبغي لها ان تمنع نفسها وتطالبه بالكفارة** اي لها مطالبته بالوطي
وعليها منعه حتى يكفر **ويجبره القاضي عليها** بالحبس فان تمرد ضربه حتى يكفر زاد في التاتارخانية
او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب هذا اذا اطلقه اما اذا قيده بوقت كقوله
انت علي كظهر امي الى شهر او سنة فتسقط الكفارة بمضيه كما في النهاية ولو علقه
بمشية الله بطل ولو بمشية فلان او بمشيتها فعلى المشية في المجلس كما في الخانية **واللفظ**
المذكور لا يحتمل غير الظهار فلو نوى غيره لا يصدق لانه صريح فيه ثم شرع في كناياته
المفتقرة الى النية فقال **ولو قال انت علي مثل امي او** انت علي **كامي** وكذا لو حذف علي كما في
الخانية بخلاف ما لو حذف الكاف منهما فانه يلغو كما مر وياتي **فان نوى الكرامة صدق**
او الظهار فظهار او الطلاق فباين لاحتمال اللفظ كلا منها **وان لم ينو شيئا فليس بشيء** على
الصحيح حملا لكلامه على ادنى محتملاته وقال محمد يكون ظهارا ولو نوى التحريم لا غير فالاصح
انه ظهار اتفاقا ولو قال انت امي لم يكن ظهارا ومن بعض الظن جعله من باب زيد
اسد ذكره القهستاني وينبغي ان يكره كقوله لها يا بنتي يا اختي يا اخيه كما في النهر **ولو**

قال انت علي حرام كامي وكذا الوحد في علي ونوى ظهارا او طلاقا او ايلا فكما نوى ويقع باينا ولو لم تكن له نية ثبت الادنى وهو الظهار وهو الصحيح من مذهب محمد ولو ارسل وقامت دلالة الحال على ارادة الطلاق بان سألته اياه وقال نويت الظهار ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلا فهو ظهار عنده اذ الصريح لا يحتمل فيه النية وعندهما ما نوى فان لم ينو فظهار اتفاقا لانه ادنى ولا ظهار صحيح الا من الزوجة ولو امة فلا ظهار من نحو امته ومبانته والاجنبية الا اذا اضافه الى سبب الملك كما مر ولا ظهار ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح بعده لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت ولو قال لنسايه الثلاث او الاربع انتن علي او مني او عندي او معي كظهر امي كان مظاهرا منهن اتفاقا وعليه لكل واحدة كفارة بخلاف الايلا لانها الهتك حرمة اسم الله تعالى وهو واحد ولو ظاهر من زوجة واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا اذا نوى التاكيد بالثاني فيصدق قضا فيهما فلزم كفارة واحدة ولو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ماية مرة كان عليه بكل مرة كفارة كما في التاترخانية فروع انت علي كظهر امي في رجب ورمضان وكفر في رجب اجزاه ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ثم كفر ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز كذا في الغني وفي التاترخانية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لها اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها وقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقالا لزماه كذا في البحر والمذكور في الخانية لزومها لوقوعهما في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فانت طالق لزماه ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار وقالا لزماه بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عنده وعندهما لا يوجب والله الموفق

فصل في الكفارة

واختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود اي العزم على وطيها وعليه الفتوى كما في النظم وقيل مثال العزم قد يرد عليه النقض كان عزم ثم بدا له وهي عتق رقبة هي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه واعلم ان المجزي الاعتاق لا العتق الا ترى انه لو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجزه كما صرح به قاطبة يجوز فيها المسلم والكافر ومباح الدم والمرهون والمديون وان اختار الغرماء استسعاه والمغصوب اذا وصل اليه والابق اذا علمت حياته والمرتدة وحربي خلي سبيله خلاف والذكر والانثى والصغير ولو رضيعا والكبير ولو فانيا والاعور والاعمش والاعشى والارمد والاصم الذي اذا صيح به يسمع والمريض الا مريضا لا يرجى برؤه لانه ميت حكما وكذا ساقط الاسنان ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والا لا كما في الاختيار وجاز الخصي والمجبوب والرتقا والقرنا وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والراس ومقطوع الانف ومقطوع الاذنين ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يود شيا واعتقه مولاه لا الوارث كما مر ولا يجوز الاعمى بخلاف الاعور كما مر والاصم الذي لا يسمع اصلا على المختار والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او ثلاث اصابع من كل يد غير الابهامين

او

عنهما صح

وفي المرتد صح

او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد في الاثبات قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فايت جنس المنفعة ومجنون مطبق ومعتوه ومفلوج يابس الشق اما من يجن ويفيق فعتقه في حال افاقته جايز ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها اي بعض بدلها ولم يعجز نفسه فان عجز بعد ما ادى شيا فاعتقه جاز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد ادايه شيا ولا يجوز معتق بعضه ولو اشترى المظاهر اي دخل في ملكه بسبب اختياري ولو بهبة او قبول صدقة او وصية قريبه كابيه وابنه بنيتها صح العتق عنها بخلاف الارث وفي الخانية وكله بشرا ابيه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه عن ظهار الامر انتهى يعني ويلغو قوله بعد شهر لان فيه تغيير المشروع ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ونوى العتق وقت دخوله عن كفارته لم يجز وعند اليمين جاز لاقتران النية بالعلة وفي الاولى اقترنت بالشرط حتى لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا الكفارة لم يجز ولو قال فانت حر عن كفارة ظهاري جاز لاقتران النية بالعلة وهي اليمين فان قلت لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر عن كفارة ظهاري فابراه لم يجز عن الكفارة قلت لم ار المسئلة في كلامهم والذي ينبغي ان يقال ان لم يقبل الابراء لا يصح لانه عتق ببدل وان قبله صح كذا في النهر وكذا يصح العتق عن الكفارة لو حرر نصف عبده عنها ثم حرر باقيه عنها قبل وطي من ظاهر منها استحسانا ولو حرر نصفا من رقبة اخرى او كمل بالاطعام لم يصح ولو اعتق عبدا بين بينه وبين غيره لم يجز كما في المحيط وينبغي انه لو اعتقهما معا عن كفارتيهما ان يصح كذا في النهر ولو حرر نصف عبد مشترك قبل الوطي كذا ذكره البهنسي فليحرر وضمن لشريكه باقيه واعتقه لا يجوز خلافا لهما لان النقصان حصل في ملك الشريك فانتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه وكذا لا يجوز لو حرر نصف عبده قبل وطيها ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه لا يجزيه لحصوله بعد التماس عنده وعندهما قبله لعدم تجزي الاعتاق والكلام يشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وفاقا بالاجماع كما في الاختيار فان لم يجد اي يملك المظاهر الحر وقت التكفير وهو من حين العزم الى غروب شمس اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الا به ذكره القهستاني ويصح ما يعتق عن ظهاره حالة الادا وان كان محتاجا لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة كما في البدايع ولا يعتبر مسكنه وثيابه التي لا بد له منها وعن ابي يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يوم وغيره قوت شهر كما في المحيط ولو كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزاه الصوم وان لم يوده فقولان وافاد في النهر انه لو كان له مال غايب انتظره وفي المحيط عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لاحدهما فصام عن احدهما ثم اطعم عن الاخرى لم يجز صومه وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احديهما ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجزيه بخلاف ما لو اعتق اولا صام شهرين وان كانا ثمانية وخمسين لو بالهلال وان بالايام

لان بفوات جنس المنفعة المقصودة من المماليك يكونها كالمعدوم وذلك لان النكرة صح

لانه صام صح

فستين يوما فلو افطر لتمام تسعة وخمسين استقبل وجاز احدهما بالهلال والاخر بالايام ولو قدر على التحرير في اليوم الاخير قبل غروب الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا ويتم يومه ندبا وان افطر فلا قضا عليه متتابعين بالنص ليس فيهما رمضان ولا شي من الايام الخمسة المنهية مجاز حكلي اي المنع الصوم فيها وليس هذا من قبيل الحذف والايصال في شي كما ظن لانه سماعي ذكره القهستاني وكذا كل صوم شرط فيه التتابع كالمنذور المشروط فيه ذلك معينا او مطلقا فهو كالكفارة واما الخالي عن اشتراطه كرجب فان التتابع فيه وان لزم لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان كذا في ايمان الفتح فان وطي المظاهر فيها ليلا عامدا او ناسيا على الصواب كما في عامة كتب الاصحاب كالبدايع وغيرها وما ذكره ابن الملك من ان قيد العمد للاحتراز عن النسيان ليس بصحيح قاله الباقاني وجزم في البحر بانه خطا لكن نقل القهستاني التقييد بالعمد عن كثير من الكتب المعتمدة ثم قال فجحد قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او ناسيا لا يليق جعل ما في الهداية وغيرها قيدا اتفاقيا كما فعله صاحب الكفاية الى اخره انتهى فتنبه او نهارا شرعيا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف فعنده لا يستانف في الوطي ليلا عمدا او نهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه لو جامعها عامدا نهارا استانف اتفاقا ولو وطي غير المظاهر منها ناسيا لا يستانف اتفاقا وعبارة القهستاني ليلا عمدا لم يستانف بلا خلاف كما لو وطيها يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف انتهى لكن في الثاني تامل لان غير المضر غير المفطر كما حررته في شرح التنوير وكذا الوطي في كفارة القتل ناسيا لا يستانف لان المنع من الوطي فيها لمعنى يختص بالصوم كما في الجوهرة وان افطر بعذر كسفر او بغير عذر استانف اجماعا لانه يجد شهرين لا عذر فيهما بخلاف الحيض للمراة في كفارة القتل او فطر رمضان لانها لا تجد شهرين خاليين منه بخلاف النفاس ولذا روي عن محمد لو ايست بعد ما حاضت استقبلت كما في المحيط وقالوا ان الاياس يقطع التتابع ولو لم تصل القضا بعد الحيض استقبلت كما في البدايع فان لم يستطع الصوم لمرض لا يرجى زواله او كبر اطعم هو او نايبه يعني من مال نفسه وهل له الرجوع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت لم يرجع في ظاهر الرواية واجمعوا انه في الدين يرجع بمجرد الامر ولو اطعم عنه بلا امر لم يجز قيد بالاطعام لانه لو امره بالعتق عن كفارته لم يجز خلافا لابي يوسف لان فيه الزام الولا ولو جعل سماه جاز اتفاقا وتكفير الوارث بالاطعام جايز وفي كفارة اليمين بالكسوة ايضا بخلاف الاعتاق ولذا امتنع تبرعه في كفارة القتل لان التبرع بالاعتاق غير جايز كما في البحر عن المحيط ستين مسكينا ولو حكما كان اعطى واحدا ستين يوما كما يجي ولا يجزي الشبعان ولا غير المراهق كما في البدايع اي ملك كل مسكين قدرا كالفطرة كما مر وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه لغيره من مصارف الزكاة او قيمة ذلك يعني من غير المنصوص عليه حتى لو دفع شعيرا عن حنطة مثلا بالقيمة لم يجز وعليه ان يتم للذين اعطاهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف كما في الفتح ولا يجوز

في

في ساير الكفارات ان يعطي الواحد اقل من نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقدمنا ان الجواز جزم به غير واحد وانه صحيح كذا في النهر وعبارة البهنسي ولو قسم نصف صاع بين مسكينين لا يجزي عن واحد كالفطرة والصحيح الجواز كما مر وعليه فالفرق ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها وقوله في البحر ان هذا الفرق مفرع على الضعيف ممنوع وصح اعطا منوين بر مع منوي شعير او تمر لانه تكميل احد الجنسين من الاخر بالاجزا لا بالقيمة وصح الاباحة في الكفارات اعني كفارات الظهار واليمين والصوم وقتل الجيني والقتل سهوا وفي الفدية للصوم وجنايات الحج وغيرها دون الصدقات والعشر لورودها بلفظ الايتا وهو للتمليك حقيقة فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداين والسحور كالغدا او عشاهم عشاين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا لان المعتبر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التمليك ولو جمع بينهما بان غدا جماعة واعطاهم قيمة العشا او عكسه جاز على ما جزم به في البدايع وفي الينابيع لو اطعم ماية وعشرين مسكينا اكلة واحدة مشبعة لم تجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر كما يعلم من الاختيار وغيره وفيه الواجب هنا شيان مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكين وفي البدايع امره بان يطعم عنه فغدى الوصي العدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشا استانف انتهى ولو غابوا انتظرهم فان لم يجدهم استانف ايضا وهل يجب الانتظار على الوصي قال في النهر لم ار المسئلة في كلامهم وينبغي القول بالوجوب في حقه دون غيره الى ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستانف ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفا الى الشبع دون الحنطة لتمكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان قال الزيلعي او فطيم لم تجز وقدمنا عن البدايع انه ما لم يكن مراهقا لا تجوز ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما ولو غدا او عشا اجزاه لتجدد الحاجة بتجدد الايام وان اعطاه طعام شهرين بدفعة في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد ولو بتمليكات قيل تجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا في النهر كما في التنوير فان قلت لو كسى مسكينا واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام جاز مع انتفا حاجته له في اليوم الثاني اجيب بان هذا مما يختلف باختلاف احوال الناس فاقيم مضي الزمن مقام الحاجة وان جامع المظاهر منها في خلال الطعام لا يستانف لاطلاق النص ومن قواعدنا انا لا نحمل المطلق على المقيد وان كانا في حكمين كذا في النهر لان التقييد نسخ فلا يجوز بالقياس ولا بخبر الواحد والمنع من الوطي قبل الاطعام لاحتمال القدرة على التحرير او الصيام فيقعان قبله كما صرح به ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الاطعام الا عن ظهار واحد وكذا لو اعطى عشرة كل واحد صاعا عن يمينين وقال محمد يجوز عنهما ولو كان بدفعات جاز اتفاقا ولو كان عن ظهار وافطار صح عنهما اتفاقا والفرق ان النية في الجنسين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو وكذا يصح التكفير لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم ماية وعشرين فقيرا وان لم يعين لاتحاد الجنس فلا حاجة الى التعيين ولو كان عليه كفارات مختلفة الاجناس اعتق عنها

ج بلا

ومن تابعه

الملك العلام

او غداه وعشاه

ما عن الحاجة بعدد ... من غير ... شيخ

عبيدا لا تجزيه عن كفارة ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة لا بعينها جاز اجماعا ولا
تضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
ثم عين عن احدهما صح عاعين ولو حرر مومنة وصام شهرين عن ظهار وقتال لا يصح عن
واحد منهما قيدنا بالمومنة لان الكافرة تقع عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل والاصل
ان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيدة وفي الفتح عن ابي يوسف لو تصدق
عن يمين وظهار فله ان يجعله عن احدهما استحسانا ولو ظاهر العبد ولو مكاتبا او مستسعى لا
تجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه عن
الصوم لتعلق حق المراة به بخلاف ساير الكفارات وان اعتق وايسر قبل التكفير كفر
بالمال كذا في المشارع وان وصلية اعتق عنه سيده او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك
ولا تثبت له الحرية اقتضا لان الثابت به يكون تبعا وهنا اصل واستثنوا الاحصار فان
اطعام المولى عنه جايز جزم به في جنايات الفتح وهل يلزم المولى ذكر قولان كلاهما في النهر
فرع المحجور عليه بالسفه يكفر بالصوم لا بالمال بناء على قولهما المفتى به فلو اعتق عبده عن
كفارة الظهار سعى في قيمته ولم تجز عن التكفير كذا في خزانة الاكمل ومجمع الوهبانية وغيرها
انتهى باب اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به للعن
قبلها نفسه في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء بعينه لم يسم بالغضب وان كان موجودا
فيه من جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة
اعتبارا بشهود الزنا لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة موكدة بالايمان مقرونة
شهادته باللعن وشهادتها بالغضب هذا ركنه وليس من الايمان ما يتعدد من جانب المدعي
الا هنا وفي القسامة وشرطه في المتلاعنين ان يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين
ناطقين غير محدودين كذا في البدايع زاد في الجوهرة وان يكون النكاح صحيحا وفي القاذف
عدم اقامة البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد
في الاجنبية وحكمه حرمة الوطي بعده واهله اهل اداء الشهادة قايمة شهاداته المقرونة
باللعن مقام حد القذف في حق الزوج ان كان كاذبا وهي صادقة وشهاداتها المقرونة
بالغضب قايمة مقام حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة وهو صادق لان الاستشهاد
بالله مهلك كالحد بل اشد ولذا لا يحتمل العفو والابراء والصلح وظاهر اطلاقه يقتضي عدم
قبول شهادته ابدا وبه جزم العيني تبعا للاختيار وذكر الزيلعي في القذف انها تقبل
فلو قذف زوجته الحية بنكاح صحيح ولو قبل الدخول او في عدة الرجعي في دار الاسلام فلو
قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحد وانه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان بخلاف البائن
كما سيجي بالزنا بان قال لها انت زانية او رايتك تزني او يا زانية وكذا الوحدف الثا اتفاقا لان
الترجيم شايع في النداء حتى يحد في الاجنبية ولو قال لرجل يا زانية لا يحد خلافا لمحمد لان في كون
التا للمبالغة شكا فلا يحب بالشك كما في شرح المجمع للمصنف وسيجي ما لو قال يا زانية انت

بالغضب

باين او انت باين يا زانية وكل منهما اي القاذف والزوجة اهل في وقت اللعان لاداء الشهادة
على مسلم فشمل الفاسقين والاعميين لانهما من اهله الا انها لا تقبل للفسق وعدم التمييز
على ان الاعمى اهل للشهادة فيما يثبت بالتسامع كالنكاح والنسب كذا في النهر قلت الاصح
عدم القبول كما سيجي نعم عمم القهستاني الاهلية ولو حكم القاضي لنفوذ القضا بشهادتهما
وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات موكدات بالايمان
فلابد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف
ككلام الهداية على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان
انتهى وهي ممن تحد قاذفها انما خصها بذلك بعد اشتراط اهلية الشهادة لتثبت عفتها
وهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا والزوج ليس مقذوفا بل هو
شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن تحد قاذفه كما بسط في الفتح والتبيين
او نفى الزوج عند الولادة او بعدها بيوم او بيومين ذكره القهستاني وغيره نسب ولدها
منه او من غيره وابوه معروف لكونه قاذفا لها حتى لو نفاه اجنبي لوجب حد القذف فيجب على
الزوج اللعان وطالبته عند القاضي نسقه بالواو ليفيد ان التقادم ولو بعد العفو لا
يسقطه نعم يسقط لو طلبته بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها
بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى ثم الافضل
لها عدم المطالبة اصلا بموجبه اي القذف وهو الحد فاقر به او ثبت بالبينة فلو
انكر ولا بينة لها فطلبت يمينه لا يستحلف ويسقط اللعان فان اقامت رجلين او رجلا
وامراتين على قوله لاعن اي وجب عليه اللعان بطلبها الا ان يكون القذف بنفي الولد
فللولد الطلب ايضا فان ابى الزوج حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يقر بكذب
نفسه وحينئذ ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه فان
لاعن وجب اللعان عليها وانما بدا بالزوج لانه مدع فعليه الحجة اولا فلو بدا بلعانها
اعاده ليوافق المشروع فان فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود كما في الاختيار وتعليل
البدايع يوذن بان المفرق ان كان ممن يرى انه شهادة لا ينفذ فتنبه فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه ولو في نفي الولد فلا حد عليها وان صدقته اربع مرات لانه ليس باقرار صريح
ولا لعان لارتفاع التكاذب ولا ينتفي نسب الولد لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
صرح به الزيلعي وغيره ولم يذكر ما لو امتنعا من اللعان بعد ثبوته والمذكور في الاسبيجابي
انهما يحبسان وينبغي حمله على ما اذا لم تعف المراة كذا في البحر واستشكل في النهر حبسها
بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان
عبدا او كافرا بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه او محدودا في قذف وهي من
اهلها حد حد القذف وان كان الزوج اهلا للشهادة على مسلم وهي صغيرة او امة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها لكونها غير عفيفة فلا حد ولا

بدل

اداء

ولا لعان لكنه يعزر وهذا فايدة الشرطين السابقين ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا بالعمى او فسق او ارتد ولو ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره كما في الفتح وصفته ما نطق به نص الشارع بعم الكتاب والسنة ان يبدا بالزوج لكونه مدعيا كما مر فيقول الزوج بامر القاضي بعلمهما بين يديه قايما اربع مرات اشهد او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني اي باني صادق فيما رميتها اي شتمت زوجتي او رميتك به من الزنا ان قذف به ويقول في المرة الخامسة ان لعنة بتاء الوحدة الله عليه انما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها او ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا او نفي الولد يشير اليها في جميع ذلك ثم بعد الرجل وتقول هي اي الزوجة قايمة اربع مرات اشهد بالله انه او انك كاذب فيما رماني او رميتني به من الزنا ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وخصت المراة بالغضب لعدم مبالاتها باللعن لانها تكثره كما جاء في السنة ولانه قد يكون بسبب غير الغضب وان كان القذف بنفي الولد ذكراه في كلاميهما عوض ذكر الزنا وان كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكراهما ولو وجد بينة على صدقه بعد اللعان هل تقبل قال في البحر ينبغي ان لا تقبل لان القذف اخذ موجبه وكانها حدت للزنا فلا تحد ثانيا ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه حل نكاحها له ويرتفع حكم اللعان كما في النهر فاذا تلاعنا ولو اكثر اللعان وقيل لا وقيل لو فرق بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه يصح لانه مجتهد فيه فرق الحاكم بينهما ولا يلتفت لو سالا عدم التفريق ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق يفرق كذا في التاترخانية وهو ظاهر في انه اذا لم يوكل ينتظر وهي اي الفرقة طلقة باينة ولو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني ويتوارثان قبل التفريق وتحرم وطيها بعد اللعان قبل التفريق ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وينفي نسب الولد ضمنا وعن ابي يوسف يصرح به فيقول الزمته امه واخرجته من نسبه ومحله اي الملك ان كان القذف به اي بنفي الولد والحقه بامه ان كان العلوق في حال تجري اللعان بينهما فلو علقت وهي امة او كافرة ثم عتقت او اسلمت لا لا فلا ينتفي النسب ولا بد ايضا ان يكون النكاح صحيحا كما مر وزاد في البحر وان يكون النكاح في حال تجري التلاعن بينهما والحق ما اسلفناه من ان هذا من شرايط اللعان لا من شرايط اللعان لا من شرايط النفي ثم اذا قطعه لا يعمل بالقطع الا في حق النفقة والارث لا غير ويبقى في ساير الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره له وان صدقه الولد

ينفى

كما مر

قال

قال البهنسي الا ان يكون المدعى مما يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن انتهى فليحفظ وفي القهستاني والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة كما في الصغرى انتهى فايدة يقال ان الامام محمد بن حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل انه اسم امه وانه غير منصرف وقيل اسم ابيه والاكثرون على الاول وكان بغداديا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا من رواية اللغة موثوقا به في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس واربعين ومايتين قاله الدماميني في حواشي المغني قال في شهادات الفتح بعد ما اثنى على الدماميني ودمامين بالنون بلدة بالصعيد فان اكذب نفسه صريحا بان اعترف بذلك او قامت عليه بينة بذلك او دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه بعد ذلك اي اللعان حد حد القذف وقبله كذلك ان لم يبنها ولو ابانها فلا حد ولا لعان كما لو قال يا زانية انت باين بخلاف انت باين يا زانية فانه يحد لان القذف بعد البينونة يوجب الحد وقبلها يوجب اللعان فان ابانها قبله انتفى لانتفا فايدته وحل له ان يتزوجها سواء حد او لا وكذا اذا صدقته كذا في البحر خلافا لابي يوسف لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قلنا اي ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن لا حقيقة ولا حكما وكذا له تزوجها ان قذف غيرها رجلا كان او امراة فحد او قذفت غيره فحدت لبطلان الاهلية او زنت وان لم تحد لزوال العفة وفي نسخة او زنت فحدت تبعا للكنز وغيره وفيه اشكال فلذا قال في النهر او زنت بتشديد النون نسبت غيرها الى الزنا فيكون قوله فحدت قيدا معتبر المفهوم وبه يصير المصنف مستوفيا لقذفه وقذفها انتهى وقال القهستاني او لا او زنت اي حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة وقال ههنا او زنت اي وطيت حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها لان بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمة التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التامل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها الرجم واما فحدت فليس له فايدة تامة ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس زوجته الناطقة ولا بقذف الناطق الخرساء لدرء الحد بالشبهة مع تعذر الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة ولا لعان بنفي الحمل لاحتمال كونه انتفاخا وعندهما يلاعن وقت الوضع ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت القذف لتحقق وجوده قلنا الاحتمال موجود والمحقق فيه شبهة التعليق وهي كحقيقة التعليق في الحدود فكانه قال ان كان بك حمل فهو من الزنا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو قال لها زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا للقذف الصريح ولا ينفي القاضي الحمل اتفاقا لعدم ترتيب الاحكام عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعله بالوحي ولو نفى الزوج الولد الحي نص عليه في البدايع فليحفظ عند التهنية بالهمز ومدتها ما جرى به العادة في ظاهر الرواية وعن الامام ثلاثة ايام او سبعة ايام اعتبارا

بالحقيقة وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالراى لا يجوز او ابتاع اى اشترى الة الولادة
صح نفيه ولاعن به اى بالنفي وان نفى بعد ذلك اى التهنية او ابتياع الة الولادة لاعن لوجود القذف
ولا ينتفى نسب الولد لان تقادم العهد دليل الالتزام وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس والصحيح
قول الامام وان كان الزوج غايبا لم يعلم بالولادة فمقدام فحال علمه كحال ولادتها فعندهما على
مدة النفاس وعنده قدر مدة قبول التهنية وان نفى الزوج اول توامين واقر بالاخر حد
لتكذيب نفسه بدعواه وكذا الوجات ثلاثة واقر بالثانى ولو قال بعد ذلك هما ابناى او ليسا
بابناى فلا حد عليه كما فى الفتح وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لقذفها بنفيه ولم
يرجع عنه ولم يثبت نسبهما اى التوامين كما لو لاعن امراته بالولد وقطع النسب ثم جات
بولد اخر من الغد ثبت نسبهما فيهما اى فى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد وفيه اشارة
الى انه لو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه ويلاعن عند محمد خلافا لابى يوسف لان الذى
مات لا يمكن نفى نسبه لانتهايه بالموت واستغنايه عنه واحد التوامين لا ينفصل عن الاخر
فى ثبوت النسب ذكره الشيخ فرع نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ
لام فالارث اثلاثا فرضا ورد اللام السدس وللاخوين الثلث والنصف الباقى يرد عليهم كذا
فى شرح التلخيص وبه عرف ان نفيه تخرجه عن كونه عصبة مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان كان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه وان انثى لا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا
وجب الحد بالاول واللعان بالثانى وتحد للاول ليسقط اللعان ولو طلبت اللعان اولا فتلاعنا ثم تحد
بخلاف حدود القذف فاذا اجتمعت فانه يكفى حد واحد لاتحاد الجنس ولو قال قذفتك قبل ان
اتزوجك او قد زنيت قبل ان اتزوجك فهو قذف فى الحال فيلاعن وما فى خزانة الاكمل من انه
يلاعن فى قوله زنيت قبل ان اتزوجك وتحد فى قوله قذفتك قبل ان اتزوجك اوجه كذا قاله
الباقانى الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه كذا فى البحر
وفيه عن الذخيرة كل نسب ثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك فلو نفاه ولم يلاعن
حتى قذفها اجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسبه ولا ينتفى ذلك واذا لم يتلاعنا وسقط اللعان
بوجه لم ينتف نسبه ابدا كما بسط فى الجوهرة باب العنين وغيره من المجبوب والخصى
هو لغة من لا يريد النساء فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم العنانة وشرعا من لا يقدر
على الجماع فى القبل مع قيام الالة لمرض او كبر سن او سحر لا القصر الالة الا ان لا يمكن ادخالها
اصلا لكونها كالزر فانه كالمجبوب كما فى البحر وسيجى ان المجبوب يفرق للحال لما فى القهستانى عن
المنية انه ليس لها طلب التفريق لا تخلو عن شى او يقدر على جماع الثيب دون البكر انتهت النية
ام لا وهذا تعريف العنين المطلق والمراد عنين يفرق بينه وبين زوجته شرعا وهو كما فى
التنوير من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعنى لمانع منه اذ الرتقا لا خيار لها لوجود المانع
من قبلها كما فى الخانية فلو اقر الزوج البالغ ذو الذكر الطويل بقرينة المقام انه لم يصل
الى زوجته البالغة ولو ثيبا فى هذا النكاح وان وصل اليها قبله ذكره القهستانى وسيجى بعد

دعواها

بعد

دعواها ذلك يوجله القاضى اى حاكم يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة ولا عبرة بتاجيل غيره
سنة لاشتمالها على الفصول الاربع قمرية بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وهى ثلاث
مائة وخمسون يوما وبعض يوم هو الصحيح المعتمد وعليه اكثر اصحابنا كما فى الكرمانى لانه
الثابت عن صاحب المذهب كما فى البحر وعن الامام شمسية بالايام قال فى المحيط وعليه
اكثر المشايخ وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهى تزيد على القمرية باحد عشر يوما ولا
خلاف فى الاعتبار بالايام فيما اذا كان التاجيل فى اثنا الشهر كما فى المجتبى وفيه اشارة الى
انه لا تعتبر السنة العددية وهى ثلاثمائة وستون يوما وعن محمد انه اعتبرها كما فى
المضمرات قال القهستانى ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وابتدا تاجيلها
من وقت الخصومة الا لمانع كما ياتى وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه
او مرضها مطلقا وعليه الفتوى كما فى البحر عن الولوالجية وفى القهستانى اى مرضا لا يستطيع
معه الوطى وعليه الفتوى كما فى الخزانة ولا يوجل المريض حتى يصح ولا الصبى حتى يبلغ
والمظاهر الذى لا يقدر على الاعتاق يمهل شهرين ثم يوجل كما فى الخانية وغيرها وعبارة
الزيلعى اجل سنة وشهرين فان اقر انه لم يصل فيها واى ان يطلق فرق القاضى ان طلبته
وهى حرة بالغة خالية عن الرتق ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضى فيشترط للفرقة
حضور الزوجين والقضاء وعندهما تقع الفرقة باختيارها وهو ظاهر الرواية كما فى المضمرات
واما الامة فالطلب لسيدها وهو اى التفريق طلقة باينة لانه دفع الظلم بترك الوطى كاملا
لم يكن الا به ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة احتياطا والا فنصفه ولو قال الزوج وطيت
بعد دعواها عدمه ان كان قبل التاجيل فان كانت حين تزوجها ثيبا او بكرا فنظرن اى النساء
والواحدة تكفى وشرط الحاكم الشهيد على الثنتان احوط اليها فقلن هى ثيب
فالقول له انه اصابها مع يمينه لانه منكر وان قلن هى بكر اجل سنة وكذا ان نكل عن اليمين
وان كان الخلاف بعد التاجيل وهى ثيب او بكر نظرها النساء وقلن ثيب فالقول له لما مر وان
قلن بكر بان امتحنت بصب بياض البيضة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة قبل او
بالبول على الجدار لكن فيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المراة العدل فانها
كافية ذكره القهستانى وذكر انه لا بد من نظرهن مرتين قبل الاجل للتاجيل وبعده للتخيير كما
افاده بقوله خيرت فى مجلسها فلو قامت او اقيمت او قام القاضى او اعرضت عن الطلب بطل حقها
ولو تزوجته بعد التفريق لا خيار لها وكذا لو تزوج غيرها عالمة بحاله على المذهب كما فى البحر
ونقله القهستانى عن المحيط وقيل هذا فى المجبوب واما فى الخصى والعنين فلها الخيار تنبيه قال
فى النهر لم ار ما لو رجعت الواحدة عن الشهادة او الثنتان بعد التفريق هل يضمنان نصف
المهر كشهود الطلاق قبل الدخول ومقتضى كونه اخبارا حتى اكتفى فيه بالواحدة عدم الضمان
وكذا ان نكل عن اليمين خيرت ايضا ومتى اختارته ولو دلالة كما مر ولو قبل تمام السنة او بعدها
ذكره القهستانى بطل خيارها لانها رضيت به والخصى بفتح الخا فعيل بمعنى مفعول مثل جريح

واربعة

بينهما

وقيل كالعنين لبقا الالة فيمكن الوصول اليها وان لم تحبل وهذا اذا لم ينتشر ذكره فان انتشر فلا خيار لها كما في البحر عن المحيط والصبي المجبوب وكذا مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا على ما مر عن البحر فليحفظ يفرق الحال بطلبها فيشترط حضورها والقضا ولو هو صغيرا كما ذكرنا الا ان تكون هي صغيرة لاحتمال رضاها بعد البلوغ ويثبت جبه بالمس بحايل فان لم يعرف امر القاضي امينا يكشف عنه ثم ان كان الزوج بالغا فرق بطلاق وان غير اهل فرق بغير طلاق وقيل بطلاق لان القاضي يوقعه كما في القهستاني عن المحيط وحق التفريق في الامة المولى عند الامام لان الولد له وعند ابي يوسف لها وقول محمد مضطرب ولا خيار لها اي للزوجة ان وجدت به عيبا ولو فاحشا جنونا او جذاما او برصا او جربا او وجد ريا او زمانة او سوء خلق او غير ذلك سوى العنانة والجب والخصا خلافا لمحمد اذا كانت بحال لا تطيق المقام معه ذكره في الحقايق لكن عبارة القهستاني انها تخير عند محمد بالثلاثة الاول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ولا خيار له لو وجد بها ذلك او وجد بها رتقا او قرنا خلافا للشافعي فلو فسخ بالتفريق يصح كما في البحر والرتق بفتحتين الالتحام والقرن بسكون الرا غدة او عظم يمنع سلوك الذكر وفي البحر لو فسخ بالتفريق يصح فتروج في كراهية القنية له شق الرتق من امته المشتراة وان تالمت وفي الوافي تعليل عدم رد الزوجة بعيب الرتق لامكان شقه بقي هل يشق جبرا عليها قال في البحر لم اره وقال في النهر ينبغي ان تجبر عليه لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه انتهى تزوجته على انه حر فاذا هو عبد او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا او على انه سني فظهر انه بدعي او على انه قادر على المهر والنفقة فاذا هو عاجز فانه يثبت لها الخيار كذا قاله البهنسي حصل الجب او العنة بعد الوصول مرة لا خيار لها نكل عن اليمين وقد وطيها ففرق القاضي بينهما لم يسعها ان تتزوج باخر ولم يسعه ان يتزوج باختها كما في المحيط ولو قال الشيخ الكبير لا ارجو الوصول اليها او كان خنثى يبول من مبال الرجال اجل ايضا ولو شهد شاهدان على اقرارها قبل التفريق بانه وصل اليها بطل التفريق كما في الخانية وفي التاترخانية لو لم تعلم انه مجبوب حتى جات بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه منه ثم علمت به فطلبت التفريق الى سنتين يثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل التفريق كان لها ذلك انتهى وعلى هذا قالوا لو جاءت بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل للفرق بزوال الموجب له في الثاني لا الاول

باب العدة

هي لغة بكسر العين الاحصا وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته او شبهه ليشمل ام الولد والموطوة بشبهة وسبب وجوبها النكاح او شبهته او شبهه ليشمل ام الولد والموطوة بشبهة وسبب وجوبها النكاح او شبهته وشرطها زوال ذلك وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وحكمها حرمة نكاح اختها واربع سواها

وانواعها

وانواعها حيض واشهر ووضع حمل عدة الحرة ولو كتابية تحت مسلم للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرهم رجعيا او باينا ولو بايلا او لعان او ردة او غير ذلك بشرط الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا او الفسخ كذلك ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج كما حرره في النهر ثلاثة اقرا بالنصب على الظرفية اولى من الرفع كما حرره في الفتح لان به يعرف الفراغ فالحيضة الاولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولا حاجة الى كوامل لانه المراد عند الاطلاق وكذا ثلاثة حيض عدة من وطيت بشبهة فعل او محل او عقد او وطيت بنكاح فاسد فيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وفرق بينهما او مات عنها بعد وطي وكذا عدة ام ولد فلا عدة على قنة ومدبرة اعتقت او مات عنها مولاها اذا لم تكن حاملا ولا آيسة ولا تحت زوج ولا في عدته وانما لم يكتف بحيضة لوجوبها بزوال فراش كالنكاح ولا تحتسب حيض طلقت فيه لو قال وقعت الفرقة فيه لكان اشمل وان كانت الحرة الموطوة لا تحيض لكبر بان بلغت سن الاياس او صغر بان لم تبلغ تسعا على المختار او بلغت بالسن بان بلغت خمسة عشر سنة على المفتى به ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية اتفاقا ان اتفق ذلك في غرة الشهر والا فبالايام عند الامام وجعل في الصغرى الاعتبار فيها بالايام اجماعا وانما الخلاف في الاجارة واعتمده في التنوير تبعا للدرر وفي كلامه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة ذكره القهستاني اي فالمخاطب وليها تنبيه ذكر في شرح الوهبانية ان عدة الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر وقال في البزازية والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة وذكر في البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال في النهر وانت خبير بانه لا داعي الى الافتا بقول نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا او نحوه وفي القهستاني لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فحينئذ بالاشهر بعده كما في وعدة الحرة للموت حرا كان زوجها او عبدا دخل بها او لا صغيرة او كبيرة ولو آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت الموت فان في اول الشهر فبالاهلة والا فعلى ما مر وقد مر مرارا ان ذكر عدد كل من الايام والليالي بصيغة الجمع يقتضي دخول ما بازايه من الاخر وجزم في الكافي بان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح اعتبار الليالي بتذكير عشر في الاية فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد وعدة الامة ولو مدبرة او مكاتبة او مبعضة او ام ولد ولو لطلاق او فسخ او وطي بشبهة او نكاح فاسد بموت او فرقة حيضتان لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفي الموت وعدم الحيض لكبر ونحوه نصف ما للحرة لقبول التنصيف وعدة الحامل ولو امة او كتابية قبل وجوب العدة او بعده وضع الحمل كله ولو سقطا وعن محمد تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية كما في القهستاني عن المحيط مطلقا سوا كانت من طلاق او وفاة او متاركة او وطي

بشبهة ولو وصلية مات عنها زوج صبي غير مراهق ووضعت لاقل من ستة اشهر من موته
في الاصح لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابو يوسف ان مات عنها
فعدتها عدة الوفاة بالاشهر اربعة اشهر وعشر والاول اصح وان حبلت الحرة او الامة بعد
موت الصبي بان ولدت بعد موته لستة اشهر فاكثر فعدتها بالاشهر اجماعا لعدم الحمل
حين الموت وفيه اشعار بان العدة لامراة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت
لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيرها انها لمن حبلت بعد موت الزوج
عدة الموت ولا نسب في الوجهين وينبغي ثبوت النسب من المراهق احتياطا كذا في الفتح
وغيره وقال القهستاني وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في جهة الا اذا ولدت لاكثر
من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي وفي البدايع قد تنقضي
العدة بوضع الحمل من الزنا بان تزوجت ممن زنا ثم طلقها او مات عنها انقضت عدتها عندهما
بالوضع وخروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام قالوا الا في حلها للازواج احتياطا بقي لو مات
الحمل في بطنها ومكث مدة مديدة لا تنقضي عدتها قال في النهر لم ار المسيلة وينبغي انها تبقى معتدة
الى ان ينزل او تبلغ مدة الاياس وعدة من طلقت في مرض الموت طلاق فار رجعيا كعدة الزوجة
لقيام النكاح وان باينا ولو بكبرى تعتد امراة الفار بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر
من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قاله الشيخ وغيره حتى لو حاضت حيضة
او حيضتين ثم مات احتسبت من العدة كما في البزازية ولو لم تحض لانها ممتد طهرها لم تنقض
عدتها حتى تدخل في سن الاياس كما في الفتح وغيره وكذا الحكم لو قال احداكن طالق ومات
مجهلا فتعتد كل بابعد الاجلين وكذا لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر ايهما اول
ولم يعلم ان بينهما شهرين وخمسة ايام فاكثر عندهما وكذا الواسم وتحته اكثر من اربع
ومات مجهلا عند محمد تنبيه لو حبلت المعتدة في عدتها بالوطي بشبهة فعدتها وضع
الحمل هذا في عدة الطلاق اما عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل هو الصحيح كما في النهر عن البدايع
وسيجي وعند ابي يوسف عدتها ثلاث حيض كالرجعي ولا خلاف انها في عدة الرجعي
تنتقل الى عدة الوفاة وفيه اشعار بان امراة الغير الفار لا تتغير عدتها بموته كما في الخانية
ومن عتقت في عدة طلاق رجعي تتم العدة ثلاث حيض كالحرة وان عتقت في عدة باين
واحد او اكثر او في عدة موت فكامة بلا انقلاب الى عدة الحرة لقيام النكاح في الرجعي دون
الاخيرين تنبيه قد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها
شهر ونصف فحاضت انتقلت الى حيضتين فاعتقت صارت ثلاث حيض فامتد طهرها
فهي في العدة حتى تدخل حد الاياس فتعتد بثلاثة اشهر فلو عاد دمها صارت بالحيض فلو
مات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر فعلى امراة واحدة حظ من ست عدد وان
اعتدت الايسة وهي من بلغت خمسا وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين فقط وقيل
وعليه الفتوى كذا في النهر لكن في القهستاني عن المفاتيح وبه يفتى اليوم وقيل ستين وقيل ثلاثين

وعنه

وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعضهم بعدم روية الدم مرة وقيل مرتين
وقيل ثلاثا وقيل بستة اشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب
مالك فلو قضي به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا ما اجب حفظه كما في الخزانة وذكر
الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حبل والا اعتدت بثلاثة
اشهر بعدها وبه اخذ ويفتى به بعض اصحابنا واستاذينا للضرورة انتهى وقد نقل
عن البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وكيف يفتى بما نعتقد انه خطا وان اقره
شراح الوهبانية وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال لممتدة طهر بتسعة اشهر
وقاعدة ان مالكي يقرره ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقل عليه ينظر بالاشهر
اي ببعضها كذا جزم به البهنسي ثم عاد دمها على جاري عادتها التي كانت قبل الاياس بطلت
عدتها وتستانف العدة بالحيض هو الصحيح حكما باياسها ولا لقدرتها على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كذا في البدايع وهو ظاهر اما لو رات الايسة الدم بعد تمام اعتدادها بالاشهر
فالاصح جواز الانكحة بلا شرط قضاء وبعد ذلك لا تعتد الا بالحيض كما في الخلاصة وغيرها
وما وقع في الوقاية والنقاية والدرر وغيرها من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس
كذا في شرح البهنسي وقال في النهر وهذا مبني على رواية النوازل وهي اعدل الروايات وفي
البزازية ولا تبطل الانكحة وبه يفتى وقال منلا خسرو في باب الحيض تبعا لصدر الشريعة
والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا وبطل الاعتداد بالاشهر
قبل التمام لا بعده واقره الباقاني وصاحب التنوير في شرحه وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح
المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وكذا يتناول الصغيرة
المعتدة بالاشهر اذا حاضت في خلال الاشهر للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر ولا تكمل الاولى بما بقي منها تحرزا
عن الجمع بين الاصل والبدل ففي الطف السوء نسبة التوهم لبعضهم وعد الماضي من العدة
فتنبه واذا وطيت المعتدة من طلاق او غيره بشبهة من الزوج والاجنبي بان تزوج
معتدة الغير غير عالم بحالها او وجدها على فراشه وادعى الاشتباه وجبت عليها عدة
اخرى للوطي بشبهة وفيه اشعار بانه لو وطيها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستانف العدة
وان لم يقر به تستانف كما في القهستاني عن المحيط وتداخلتا اي العدتان سواء كانتا من
رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة او من جنس
وما تراه من الدم تحتسب منها فتتم العدة الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها اي الثانية
فلو وطيت بعد حيضة فالحيضتان بعدها يكونان من العدتين معا فتتم العدة الاولى وتجب
حيضة رابعة لتتم العدة الثانية ولا نفقة فيها لانها عدة الوطي لا عدة النكاح وكذا لو وطيت
بعد حيضتين وكذا لو كانت العدة بالاشهر ولو حملت فعدتها فيهما وضع الحمل ولو حذف
قوله وما تراه منها وقال وتتم الثانية الى اخره لشمل ذلك ولو كانت عدة وفاة تحتسب بما

حاصل

حاضت من عدة الوفاة تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ويمكن انقضاء العدتين معا كما لو
وطيت معتدة الوفاة بعد شهر منها فحاضت ثلاثا آخرها آخرها فان لم تر حيضا فيها اعتدت
بعدها بثلاث حيض ولو كانت حاملا فحملت فعدتها فيهما وضع الحمل الا معتدة الوفاة
فلا تتغير عدتها بالحمل على الصحيح كما مر **وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما** اى عقيب
الطلاق والموت **وان لم تعلم المراة** بهما لانها اجل فلا يشترط العلم بالقضاية سواء اعترف
بالطلاق او انكر فلو ادعى عتقها عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا القضاء كما في البزازية الا اذا اقر بطلاقها في زمان ماض فالفتوى ان ابتداءها من وقت
الاقرار كما ياتي وفي الذخيرة شهدا بطلاقها ثلاثا ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة
من وقت الشهادة لا القضاء وفي الخلاصة العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان وفي
الفتح جعل امرها بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الضرب وبرهنت عليه
فقضى بالفرقة فالعدة ينبغي اى تجب ان تكون من وقت الضرب لا القضاء وفي الخانية طلقها ثلاثا
او باينا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان مقرا به تنقضي وفي النهر
عن الخانية لو اقر بطلاقها في زمان ماض فالفتوى ان ابتداءها من وقت الاقرار وان صدقته
نفيا للتهمة المواضعة بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم مع تصديقها لو كان قد وطيها كان عليه مهر
ثان كما في الاختيار ولا نفقة لها ولا كسوة **وابتداؤها في النكاح الفاسد عقيب تفريقه** اى
يصح لا ابتداؤها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعده
بقرينة ما مر من الحيض الكوامل **او عقيب عزمه** اى الزوج **على ترك الوطى** باخباره صريحا انه
ترك وطيها قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في
المستصفى وليس في الكافي ان يشترط لكون العزم تركا للوطى ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفي مجموع
النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة
وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار
ان السبب نكاح متاكد بالدخول او ما يقوم مقامه **ومن قالت مضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين** لانه لا يعلم الا منها **ان مضى عليها ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون
يوما وثلاث ساعات** للاغتسال وقد مر في الرجعة وقول الامام هو المختار كما في الخانية
وهذا في حق الحرة وقيد بالحيض لما في القنية قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق
ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله قال في النهر والظاهر انه لا بد من بيانها صريحا ففي البزازية
قالت ولدت لم يقبل قولها الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق قبل قولها وله
ان يحلفها وفي الخلاصة قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه صدقها وهو عدل
او لا حل له تزوجها وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم يحل ولو عدلة **وان نكح** اى تزوج **رجل
معتدته** نكاحا صحيحا كما هو المتبادر فلو كان فاسدا لم يلزم المهر ولا العدة بالاجماع كما في
الصغرى من طلاق باين غير ثلاث **ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل ولزمها عدة مستانفة**

وكذا

وكذا لو تزوجها في عدة الفاسد وطلقها قبل الدخول او فرق بينهما بعدم الكفاءة او تزوجها
في العدة فارتدت او اختارت نفسها ونحو ذلك والاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول
في الثاني لانها مقبوضة في يده بالوطى الاول لبقاء اثره وهو العدة **وعند محمد لزمه نصف
مهر وتمام العدة الاولى** وقال زفر لا عدة عليها **ولا عدة في طلاق قبل الدخول** لانه
قبل المسيس وفي البحر لم ار ما لو ادخلت منيه في فرجها من غير ايلاج في قبلها والمذكور
في كتب الشافعية وجوبها ولا يبعد ان تحكم على اهل المذهب به لاحتياجها الى تعرف
براءة الرحم قال في النهر ينبغي ان يقال ان ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل والا فلا عدة
عليها **ولا عدة على ذمية طلقها** او مات عنها **ذمي** اذا اعتقدوا عدمها **ولا على حربية خرجت
من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية** او مستامنة لان العدة لفراش الزوج المحترم ولا احترام
له ولذا كان محلا للتمليك فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا يعود اليها
كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا
لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده **خلافا لهما** في
المسئلتين الا الحامل مطلقا فحتى تضع لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن ابي
حنيفة جواز نكاح الحربية ولا يطؤها حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي وانما تعرض لها لانه لا عدة
على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة فروع
الزنا لا يوجب العدة فيصح نكاح الحامل منه لكن لا يقربها ولذا قالوا لو تزوج امراة الغير ودخل
بها فان عالما بذلك فلا عدة لانه زنا ولو غير عالم فعليها العدة ولا يجب على الاول نفقتها ما دامت
في العدة لانها صارت ناشزة كما في الخانية وفي شرح الوهبانية اذا زنت المراة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره ويجب حفظه لفراشه انتهى
فصل تحد جاء من باب اكرم ونصر وضرب كما عدو مد وفر ويروى بالجيم **معتدة البائن**
صغرى او كبرى **والموت** وجوبا تاسفا على فوات نعمة النكاح وان امرها المطلق او الميت بتركه
لانه حق الشرع **ان كانت مكلفة** حرة او امة ولو مكاتبة او ام ولد فلا احداد على المطلقة قبل
الدخول والصغيرة والمجنونة والكافرة فان بلغت او افاقت او اسلمت في خلالها لزمها فيما
بقي كما في النهر واما المطلقة الرجعية فيباح الحداد لكن في السراجية ان المطلقة الرجعية
يستحب لها التزين والتطيب لترغيب الزوج وقد قدمناه وكذا يباح الحداد على قرابة ثلاثة
ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه كما في الفتح وفي النهر ينبغي ان يقيد عدم حل ما
زاد على الثلاث بما اذا لم يرض الزوج بذلك فان رضي فقد اسقط حقه اما غير ذات الزوج اذا لم
تكن معتدة فينبغي ان تحل لها ذلك **ترك الزينة** بانواعها حليا كان او قصبا او خزا او حريرا غير
اسود قاله البهنسي ومنه الامتشاط بضيق الاسنان فلا تحل **وترك لبس الثوب المزعفر** اى المصبوغ
بزعفران **والمعصفر** اى المصبوغ بعصفر وكذا المصبوغ بمغرة او عصب وهو نبت يصبغ به الثياب
الا ان يكون خلقا لا زينة فيه ولا باس بالاسود لانه لا يقصد به الزينة وكذا الازرق فيما ينبغي

مسئلة

لها

كذا فى النهر وفى القهستانى عن المحيط والمراد بالثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبتنى على المقاصد والطيب ولو للتجارة وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا فى النهر والدهن وان لم يكن طيبا كالزيت الخالص ونحوه والكحل اى الاكتحال به والحنا اى الاختضاب به الا بعذر قيد فى الكل اذ الضرورات تبيح المحظورات قال القهستانى فلو كانت فقيرة لا تجد الا هذه الاثواب او اشتكت راسها او عينها او اعتادت الدهن فخيف لا باس به لانه واجب الدفع شرعا انتهى فتامله مع ما مر عن النهر الخ معتدة العتق بان مات عن ام ولده او اعتقها وقصره على الثانى قصور والنكاح الفاسد والوطى بشبهة وقد ذكرنا فى شرحنا على التنوير انه لا احداد على سبعة ولا تخطب بالضم وهو المراجعة فى الكلام ومنه الخطبة بالكسر والضم لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المراة المعتدة اى معتدة كانت قاله العينى وهو شامل للمعتدة عن عتق او نكاح فاسد او غيرهما قيده بالمعتدة لان الخالية تخطب وقيده بعض الشافعية بما اذا لم يخطبها غيره وترضى به فان سكتت فقولان وقواعدنا لا تاباه كذا فى النهر والدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه والكحل اى الاكتحال به والحنا اى الاختضاب به الا بعذر قيد فى الكل اذ الضرورات تبيح المحظورات قال القهستانى فلو كانت فقيرة لا تجد الا هذه الاثواب او اشتكت راسها او عينها او اعتادت الدهن فخيف لا باس به لانه واجب الدفع شرعا انتهى فتامله مع ما مر عن النهر الخ معتدة العتق بان مات عن ام ولده او اعتقها وقصره على الثانى قصور والنكاح الفاسد والوطى بشبهة وقد ذكرنا فى شرحنا على التنوير انه لا احداد على سبعة ولا تخطب بالضم وهو المراجعة فى الكلام ومنه الخطبة بالكسر والضم لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المراة المعتدة اى معتدة كانت قاله العينى وهو شامل للمعتدة عن عتق او نكاح فاسد او غيرهما قيده بالمعتدة لان الخالية تخطب وقيدها بعض الشافعية بما اذا لم يخطبها غيره وترضى به فان سكتت فقولان وقواعدنا لا تاباه كذا فى النهر ولا باس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها نحو انى اريد التزوج وكذا انك جميلة او راغب كما فى الفتح على خلاف ما فى البدايع واما المطلقة فلا يجوز التعريض لها بالاجماع لافضائه الى عداوة المطلق ولم ار حكم المعتدة من عتق او نكاح فاسد او وطى بشبهة ومقتضى التعليل ان يجوز كذا فى النهر لكن فى القهستانى وفيه اشارة الى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما فى النهاية لكن فى المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص فى معتدة عتق ومعتدة وطى بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغى ان يعرض للاولين بخلاف الاخيرين ففى الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين وفى المضمرات انه انما التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الطلاق الحرة او الامة المبوءة فى نكاح صحيح او فاسد وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج وعن محمد ان الامة تخرج بلا امر المولى ولو باينا وكذا الصبية والكتابية والمجنونة والمعتوهة والامية كما فى المختار وغيره ولا الفسخ من بيتها

اصلا نهارا او ليلا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره وان اذن لها الان صحنها منزلة السكنة ولو فى عدة الرجعى لانهما لا يملكان ابطال حق الله تعالى وشمل اطلاقه المختلعة على نفقة العدة كما افتى به الشهيد وصححه فى جامع قاضيخان وغيره لانها هى التى اسقطت حقها كما لو اختلعت على ان مونة السكنى عليها فيلزمها ان تكترى بيت الزوج قال فى الفتح والحق على المفتى ان ينظر فى خصوص الوقايع فان علم فى واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل والا افتاها بالحرمة ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل قدر ما تستكمل به حوائجها اذ لا نفقة لها ولا تبيت فى غير منزلها وكذا لو خرجت لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة وطلب نفقة ولا وكيل لها كما فى البحر عن القنية والامة المعتدة تخرج فى حاجة المولى لوجوب خدمته عليها الا ان تكون مبوءة وله الرجوع وتعتد المعتدة لطلاق او موت فى منزل يضاف اليها بالسكنى فى وقت الفرقة اى وقت كانت والموت الا ان تخرج المعتدة جبرا بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرة او خافت على مالها فى ذلك المنزل بسرق او حرق او غرق شديد او انهدام المنزل او لم تقدر على كرايه اى كراء البيت الذى استاجره الزوج ومات فاوجر عليها فى مالها فلو لم تجد تخرج فاذا اخرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبوءة فتنتقل حيث شاء كما فى القهستانى عن المختار وفيه عن المحيط لو طلقت غايبة عادت الى منزلها والتدبير فى اختيار المنزل فى الوفاة والباين والزوج غايب اليها وفى الرجعى اليه انتهى وفى المجتبى لو كان نصيبها من الدار لا يكفيها استترت من الاجانب واولاده الكبار وكذا فى الطلاق الباين انتهى يعنى فيما اذا اختلعت على السكنى قال فى البحر وهو ظاهر فى وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة والكراء ان لم ترض الورثة باجارتها اياه واقره فى النهر والمنح قلت لكن الذى فى نسخ المجتبى استترت بسين مهملة وتاءين متواليتين من الاستتار فليحرر ولا باس بكونهما معا فى منزل واحد وان كان الطلاق باينا واحدا او اكثر اذا كان بينهما سترة وحجاب لئلا تقع الخلوة بالاجنبية وهذا يفيد ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة بالاجنبية كما افاده فى النهر الا ان يكون الزوج فاسقا فان كان فاسقا او كان البيت ضيقا خرجت المراة لانه عذر والاولى خروجه فى الحالتين لان مكثها واجب لا مكثه وهذا يفيد وجوب الحكم به كما افاده الكمال وفى الكافى ان كان فاسقا تخاف عليها منه فانه يخرج تحرزا عن المعصية فليحفظ وان جعلا او جعل القاضى بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة بحيث تمنع الزوج من وطيها فحسن ونفقتها فى بيت المال كذا فى البحر عن تلخيص الجامع ولو ابانها او مات عنها فى سفر فى مصر او مفازة وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت الى مصرها وان كانت مسافته اى السفر من كل جانب اى جانب مصرها ومقصدها خيرت بين العود والسفر معها ولى اى محرم فى الصورتين او لا والعود احمد لتعتد فى منزلها وان كان ذلك اى الطلاق او الموت فى مصر اى موضع اقامة ولو قرية والمسافة سفر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج عند الامام ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد والا فلا وكذا الخلاف لو كانت بمفازة ومن كل جانب سفر واختارت

اوفزع صح

٢ او خافت انهدامه صح

الكرا صح

فلتخرج الى منزل اخر لكن فى الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية للعينى وان كان ماجنا تخاف عليها منه صح صح

احدهما مصر بينه وبين مقصدها سفر تعتد فيه ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان
وجدت عند الامام وفي النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت في المصر حتى تنقضي عدتها وتجد
محرما واذا وجدت قوما فيهم نسا فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم فرع مطلقة
الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية باب ثبوت
النسب اقل مدة استقرار الحمل بفتح الحا اي حمل المراة مما في البطن من الولد ستة اشهر
يومية فانه عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لصلب الاعضا كما في الحديث واكثرها سنتان
عندنا وقال الشافعي اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس
سنين وعنه سبع سنين وهو قول ربيعة وعن الزهري ست سنين وعن الليث ابن سعد
ثلاث سنين وعن ابي عبيد ليس لاقصاه وقت يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت
بها حكم ولنا قول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفركة
مغزل ومثله لا يدرك بالراي فيحمل على السماع واما الاول فعليه الاجماع واما الغالب فتسعة
اشهر ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لا اقل
ولا اكثر لزمه نسبه لتصور الوطي حالة العقد فلو ولدته لاقل منها لم يثبت نسبه وكذا لاكثر
ولو بيوم وبحث فيه الكمال ولزمه مهرها لانه لثبوت النسب منه جعل واطيا حكما ولا يكون به
محصنا كما في البحر عن النهاية واذا اقرت المطلقة من نكاح صحيح او فاسد بانقضا العدة في
مدة تحتمله ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لا يثبت النسب لحصول
العلوق بعد الاقرار وان لم تقر بانقضايها يثبت النسب وان ولدت لاقل من سنتين من وقت
الطلاق لجواز وجوده عند الطلاق والمتبادر ان تكون مدخولة والا فان ولدت لستة اشهر
فصاعدا لم يثبت اذ العلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت بالعلوق ذكره القهستاني وان كان
مجي الولد لسنتين او اكثر لا يثبت النسب لكون الحمل بعد الطلاق وفي الاولى بحث لتصور العلوق
في حال الطلاق على ما سبق فيكون حينئذ قبل زوال الفراش وقد جزم في الجوهرة بان قول القدوري
بعدم ثبوت النسب فيما اذا جات به لسنتين سهو والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد
المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري فتنبه وهذا اذا لم تلد توما فان ولدته والثاني لاكثر من
سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد ذكره الزيلعي وغيره الا في الطلاق
الرجعي فيثبت النسب بلا دعوة وان ولدت لعشرين سنة فاكثر لاحتمال العلوق في العدة
لجواز كونها ممتدة الطهر ويكون مجي الولد رجعة بسبب وطئه فان الظاهر انقا الزنا والحكم
بابقا النكاح اسهل من الحكم بانشايه بخلاف الطلاق البائن لحرمة الوطي الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا لانه التزمه وان لم تصدقه المراة على الاوجه كما في الفتح وتحمل على الوطي بشبهة في
العدة وهذه شبهة المحل والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف شبهة الفعل كمعتدة الثلاث
فانه لا يثبت فيها لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منها والكلام
مشير الى ان المراة لو كانت امة لم يثبت فيها نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه

منه

استحسانا صح

لظهور خطابها بيقين وان ولدت لستة اشهر صح

للعلم صح

منه لم ينفه كما في القهستاني معزيا للمحيط وان كانت المبانة المدخول بها مراهقة يجامع
مثلها فان اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب والا فلا يثبت
ان لم تدع الحبل لانها لصغرها ينزل سكوتها منزلة الاقرار بانقضا عدتها بثلاثة اشهر
وعند ابي يوسف يثبت النسب فيما اذا جات به دون السنتين وفي الرجعي الى سبعة وعشرين
شهرا ومن مات عنها زوجها بالغة يثبت نسب ولدها ان اتت به لاقل من سنتين
من وقت الموت ولو غير مدخول بها بلا فرق بين ذوات الاقرا والاشهر لان عدة الوفاة
لغير الحامل بالاشهر كما في التبيين وان كانت التي مات عنها زوجها مراهقة فان اتت به
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسبه الى سنتين كما لو اقرت بالحبل وان اقرت
بانقضا عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه
ولا تثبت ولادة المعتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي على ما في قاضي خان عند الانكار
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تكفي شهادة امراة واحدة وهل تقبل
شهادة رجل واحد قيل نعم وان كان حبل ظاهر يعرفه كل احد او اعترف الزوج به اي بالحبل
تثبت الولادة بمجرد قولها عنده لثبوت النسب قبل الولادة كذا في الفتح وهو يفيد انها لو ولدت
وقد كان الحبل ظاهرا فانكره اكتفى بالشهادة بكونه كان ظاهرا وعندهما لا بد من شهادة
امراة واعلم ان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في هذه الصور كلها لاحتمال
ان يكون غيرها كما حرره الزيلعي وان ادعتها اي الولادة بعد موت الزوج لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح تصديقهم في حق الارث لانه خالص حقهم وكذا في حق النسب هو المختار
ان تم نصاب الشهادة بهم فيشارك المنكرين ايضا وان لم يتم لا يثبت الا في حق المقرين منهم كما في
الفتح وصرح ابن بندار في شرح الجامع الصغير بانه كما لا يعتبر لفظ الشهادة لا تعتبر الحضور
بين يدي القاضي نظرا الى شبهة الاقرار واشترطنا العدد نظرا الى شبهة الشهادة
ومن نكح امراة ولو كتابية او امة بعقد صحيح فاتت بولد لستة اشهر من وقت التزوج فصاعدا
اي اكثر نصب على الحال وصاحبه محذوف تقديره وذهب صاعدا ثبت النسب منه
اقر بالولادة او سكت لقيام الفراش المقوى مع تمام المدة وان جحد ولادتها فبشهادة
امراة مسلمة حرة عدلة على الولادة فان نفاه لاعن لقذفه منكوحته وان جات بالولد
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب لسبق العلوق ويفسد النكاح لجواز كونه من زوج
او من وطي بشبهة وكذا لو اسقطت مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر لانه لا يستبين
في اقل منها ولو جات به لستة فقط كانت كالاكثر لاحتمال انه تزوجها واطيا لها فوافق الانزال
النكاح والنسب يحتاط في اثباته كما في البحر وفي المجتبى وقيل لو حبلت منه بزنا ثم تزوجها
فله وطيها وعن ابي حنيفة لا باس بان يتزوجها ويستر عليها وقد تقدم وان ادعت نكاحها
اي انه تزوجها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين لشهادة الظاهر لها
بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح وعند الامام بلا يمين وبقولها يفتى كما سيجي

والا فلا يثبت لكون العلوق بعد العدة وعند ابي يوسف يثبت نسبه صح

على العقد صح

والولد له صح

وان علق الزوج طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما فتطلق عندهما
لان شهادتها حجة فی ذلک وله ان ثبوت النسب بها للضرورة فلا تظهر فی حق الطلاق لانفکاکه
عن الولادة ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وان اعترف الزوج بالحبل او کان ظاهرا
تطلق بمجرد قولها ولدت وعندهما لا بد من شهادة امراة لدعواها الحنث وله ان الاقرار
به اقرار بما يفضی اليه وهی امينة ومن نکح امة فطلقها بعد الدخول واحدة رجعية او باينة
فاشتراها کذلک حلت فی ملکه بای سبب کان الاقرار بانقضاء عدتها وکذا الحکم لو اشتراها قبل ان
يطلقها فولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها لزمه الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة والعلوق
سابق على الشرا فيلزمه سوا اقر به او نفاه والا تلد لاقل لم يلزمه الا بدعوة لانه ولد المملوکة
والحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولو کان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تاتی به لاقل من نصف حول منذ فارقها ليکون
العلوق فی حال قيام النکاح ولو اقرت بانقضاء عدتها يشترط ان تاتی به لاقل من نصفه مذ اقرت
کما فی النهر ومن قال لامته ان کان فی بطنک ولد او کان بها حبل فهو منی فشهدت امراة
ظاهرة سوا کانت هی القابلة او غيرها کذا فی النهر بالولادة فهی ام ولده اجماعا لتعين الولد
بشهادتها هذا اذا ولدته لاقل من نصف حول مذ اقر وان لاکثر منه لا لاحتمال العلوق
بعد التعليق لانه لو قال هذه حامل منی ثبت النسب الى سنتين حتى ينفيه کما فی البحر عن
الغاية ومن قال لغلام هو ابنی ومات القايل فقالت امه المعروفة حريتها الاصل والاسلام وبانها
ام الطفل انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا للزوم کونه من نکاح صحيح فيجب بقاوه حتى يتحقق
زواله والقياس ان لا يکون لها الارث لان النسب يثبت بالنکاح الفاسد وبالوطی بشبهة
وبامومية الولد فلا يکون الاقرار به اقرارا بالزوجية فان جهلت حريتها وقالت الورثة اى ورثة
الميت انت ام ولده فلا ميراث لها ليس بقيد اذ الجهل بالحرية کاف فی منع ارثها سوا قال
الوارث ذلک ام لا او کان صغيرا کما فی البحر والنهر وکذا لو قالت الورثة انها کانت نصرانية وقت
موته ولم يعلم اسلامها قبله او قالت الورثة کانت زوجة له وهی امة فلا ميراث لها لما قلنا
ذکره العينی وغيره وهل يجب لها مهر المثل قال التمرتاشی نعم واقره الزيلعی والعينی وابن
الهمام ورده الاتقانی والله الموفق فرع غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا
فالاولاد للثانی وعليه الفتوى کما فی الجوهرة وغيرها وقد حررناه فيما علقناه على التنوير
والمنار ولو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق الولد وتصير
الامة ام ولده ولو ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه کامة مشترکة
بين اثنين استولدها احدهما ويجی فی الاستيلاد ان الفراش على اربعة مراتب وقد
اکتفوا بقيام الفراش بلا دخول کتزوج المغربی بالمشرقية اذا ولدت لستة اشهر منذ
تزوجها للامکان العقلی بان يصل اليها بخطوة کرامة کذا اقتصر عليه ابن الکمال وغيره
زاد الکمال او ان يکون له استخدام قال فی النهر والاقتصار على الثانی اولى لما استقر من

ان

ان طى المسافة عندنا ليس من الکرامة فی شی وقد لخصناه فی شرح التنوير وتمامه فی
شرح الوهبانية وقد نظمه فقال ومن لولى قال طى مسافة تجوز جهول ثم بعض يکفر
وقد منعوا من ان يکون کرامة بمعجزة مما تجل ويکبر کاحيا ميت وانشقاق ونبع ما
من اليد والاشباع للجمع بکثر واثباتها فی کل ما کان خارقا عن النسفی النجم يروى وينصر
من القل من طعم وکالقلب للعصی فتشهد ثعبانا لمن يتدبر وفی منقذ المصری الحق ان ما
به قد تحدى الانبيا لا يصور

باب الحضانة

هی بفتح الحا وکسرها تربية الولد وهل هی
حق من ثبت لها فلا تجبر اذا امتنعت او حق الولد فتجبر خلاف رجح الاول غير واحد فلا تجبر
لو امتنعت لانها ربما تعجز وفی الواقعات وغيرها وعليه الفتوى واختار الثانی ابو الليث
وخواهر زاده والهندوانی کيلا يضيع الولد وايده فی الفتح بما فی الکافی فی الحاکم لو اختلعت
على ان تترک ولدها عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لانه حق الولد فافاد ان قول
الفقها جواب الرواية ثم قال فی الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف وعلى هذا فما قيل
به فی البحر قول الفقها الثلاثة بما اذا لم يکن للصغير رحم غيرها تجبر الام وعزاه للظهيرية
غير ظاهر کما حرره فی النهر ويجی الام احق بحضانة ولدها ولو کتابية او مجوسية کما يجی
قبل الفرقة وبعدها الا ان تقع الفرقة بردتها او تکون فاسقة فسقا يضيع الولد به او تخرج
کل وقت وتترک الولد ضايعا او تکون امة او ام ولد او مدبرة او مکاتبة نجات بالولد قبل الکتابة
او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلک فالعمة اولى على الصحيح
کما فی الفتح وفی الدرر والغرر وغيرها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسکی الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه الى العمة وفی القهستانی وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا
والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسکيه او ادفعيه الى المحرم والى انه يدفع اليها بلا
طلبها لکن فی الاختيار خلافه وکذا ساير المستحقين للحضانة انتهى وفی القنية الام احق
بالولد وان کانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلک انتهى اى ما لم يثبت فعله منها
کذا فی النهر ثم امها وان علت ان لم تکن الام مستحقة لها ولم تقبل او اسقطت حقها
او کانت مفقودة وهلم جرا لان الحضانة بسبب الامومة وعن ابى يوسف ان ام الاب اولى
من ام الام ثم ام الاب ان لم توجد جدة من قبل الام فهی احق بالشروط المذکورة وکذا کل
امها وهلم جرا افاد فی البحر ان ام ابى الام تؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وهی واقعة
الفتوى ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب وفی الاختيار عن ابى حنيفة تاخيرها عن الخالة
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته کذلک اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخ ثم عمته کذلک ثم خالة الام کذلک ثم خالة الاب کذلک ثم عمات الامهات والابا
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم بنوه کذلک ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يکن عصبة فلذوى الارحام فتدفع للاخ لام
ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام کما فی البرهان وغيره فاذا اجتمعوا فاصلحهم

قبل صح

قيد بالتعليق صح

منه السير صح

من القل من طعم وکالقلب للعصی فتشهد ثعبانا لمن يتدبر صح

الحضانة صح

فليحفظ صح

کما فی الاختيار صح

ثم اورعهم ثم اسنهم ولا حق لفاسق ومعتق وابن عم في مشتهاة وهو غير مامون
بخلاف الغلام ولا لبنت خالة وعمة وبنت خال وعم لعدم المحرمية كما لا حق للرجال
من قبل الام وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اى بنات الاخ اولى من العمات
لا الخالات ومن نكحت غير محرمه اى الصغير سقط حقها فينتقل الى غيرها كامها مثلا
واذا اجتمع الساقطات الحق يضع الصغير حيث شا منهن كما في القهستاني معزيا للمحيط
ثم ههنا قيد حسن مهم ذكره في القنية وهو ان لا تمسك الصغير في بيت الاجنبي مع
المتزوجة فان فعلت كان للاب ان ياخذه منها قال في البحر وقد وقع التردد فيما لو
امسكته الخالة في بيت اجنبي عن الصغير عازبة والظاهر سقوط حضانتها قياسا على
ما مر قال في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الام والاجنبي لا من
نكحت محرمه تصريح بما علم كام نكحت عمه وجدة نكحت جده فلا يسقط حقها لعدم الضرر
في حقه بخلاف ما لو كان رحما فقط كابن العم فانها تسقط ويعود الحق اى حق الحضانة
اليها بزوال نكاح سقط به لزوال المانع وكذا لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع تعود الحضانة
ذكره العيني وغيره فالاحسن ويعود الحق بزوال مانعه والقول لها في نفي الزوج لو ادعى
تزوجها لكونها منكرة ولو اقرت به لكنها ادعت البينونة فان لم تعين الزوج فالقول لها لا ان
عينته كما في التبيين وغيره وينبغي ان يكون مع اليمين في الفصلين كما في النهر ويكون الغلام
عندهن اى الحاضنات حتى يستغني عن النسا ويحتاج الى التخلق باداب الرجال وفسر القدوري
الاستغنا بان ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي اى يتطهر وقيل يزيل النجاسة عنه
وحده اى بلا معين وقدر الاستغنا بتسع سنين والمقدر ابو بكر الرازي او بسبع سنين
والمقدر الخصاف قالوا وعليه الفتوى اعتبارا للغالب ولو اختلفا في سن الولد لم يحلف احد بل
ينظر القاضي الى الولد فان راه استغنى بما ذكر دفعه لابيه والا لا ثم بعد استغنايه يجبر الاب
على اخذه لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع فيجبر وكذا غيره منهم ذكره البهنسي وتكون
الجارية عند الجدة ام الام او الاب حتى تحيض في ظاهر الرواية كما في التجنيس او تبلغ بالسن
وفي القهستاني عن النظم تصير بنت اربع عشرة سنة وعند محمد حتى تشتهي كما تكون
الجارية عند غيرهما اى الام والجدة حتى تشتهي وبه يفتى لفساد اهل الزمان وفي الخلاصة
وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة تسع سنين وعليه الفتوى ذكره الزيلعي وغيره
واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما
في الاختيار ومن لها الحضانة من النسا لا تجبر عليها اذا ابت مطلقا على ما ذكره الباقاني
لاحتمال العجز قالوا الا اذا تعينت وقيل تجبر وايده الكمال كما مر قالوا ولو لم يوجد غيرها اجبرت
بلا خلاف قال في النهر وهذا يعم ما اذا وجد وامتنع من القبول وتستحق اجرة الحضانة اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة تنبيه اختلفوا في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل يجب
في ماله ان كان والا فعلى من تجب نفقته عليه وفي جد ع النقار لا تجب كذا في الخزانة وينبغي

تر

القاضي صح

ويشرب وحده صح

الام و صح

ترجيحها اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة كذا في النهر ويجي عن
الباقاني ان المختار ان على الاب سكناها وسكنى ولدها جميعا في الحضانة فان لم يكن امراة
تستحق الحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم فالاختيار
للقاضي ان راه اصلح ضمها اليه والا وضعها عند امينة وفي القهستاني ولا يخير في المقام
مع ايهما شا طفل مميز ولا ينظر الى سبع سنين كما قيل كما في الحقايق وفيه اشعار بانه
يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوي
فيه المذكر والمونث كما في المغرب ولا تدفع لفاسق ماجن لا يبالي بما صنع وان كان محرما
احتياطا وعبارته في النهر قالوا ان كان من المحارم من لا يومن على الصبي والصبية فلا
حق له في الحضانة فان لم يكن عصبة دفع لذوي الارحام للاخ لام ثم لولده ثم للعم لام ثم
للخال لابوين ثم لاب ثم لام وان اجتمعوا اى مستحقو الحضانة في درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم نظرا للولد وقد تقدم ولا حق لامة ومدبرة ومكاتبة وام ولد في الحضانة
قبل العتق فاذا اعتقن صرن كالحراير وفي المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى
وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغنا الامة عن ام الولد ذكره القهستاني
والذمية لا المرتدة احق بولدها المسلم ما لم تخف عليه الف الكفر نظرا له بلا فرق بين
غلام وجارية قال في النهر وينبغي ان يقدر بسبع سنين وفي الفتح ومنع ان تغذيه بخمر او
خنزير فان خيف ضم الى المسلمين وليس للاب ان يسافر بولده من بلد امه ما بقي حق
الحضانة لها نعم له اخراجه الى مكان قريب لا يقطعه عنها اذا ارادت ان تبصر ولدها
كل يوم كما في الحاوي القدسي حتى يبلغ حد الاستغنا ذكرا كان او انثى لسقوط حقها ولو اخذ
المطلق ولده منها لزواجها هل له ان يسافر به قال في السراجية نعم له ذلك الى ان يعود
حق امه قال في النهر وهذا يجب ان يقيد بما اذا لم يكن له من ينتقل اليه الحق بعدها ولا للام
ان تسافر بولدها للاضرار بالاب الا الى وطنها والحال انه قد تزوجها فيه في الاصح ولو بعدت
المسافة فلا تخرجه الى بلد ~~ليس وطنها الذي لم يعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد~~ ليس
وطنا لها وان وقع النكاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد
ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت
في اهله ان لم يكن وطنها دار حرب وهو مسلم او ذمي وان كانت هي حربية ولو كانا مستامنين
فلها ذلك وليس ذلك اى السفر لغير الام من الحاضنات الا باذن ابيه لانتفاء احد الشرطين
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به اى
بالذهاب من المصر الذي طلقها فيه والقرية الى مصرها او قريتها وكذا لها النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس لضرر الولد بالتخلق باخلاق اهل القرية الا بالشرطين المذكورين
لان اهل الكفور من اهل القبور واعلم انه لو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته باعادته فان خرج

القبور صح

باذنها ليس عليه الرد ويقال لها اذهبي وخليه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعادة
كما في النهر وغيره ولا خيار للولد عندنا وفي الفتح والمعتوه لا تخيير ويكون عند الام قال
في النهر وظاهره ان هذا متفرع على القول بالتخيير كما هو مذهب الشافعية واذا عرف هذا
في المعتوه فالمجنون اولى فروع الغلام اذا بلغ مبذرا للاب ولاية حفظ ماله وكذا له ان يضمه
الى نفسه لدفع الفتنة او لدفع العار عن نفسه فانه يعير بفساد ولده والثيبة المامونة
لها التفرد بالسكنى فان لم تكن مامونة فللاب يضمها اليه وليس للبكر التفرد فان دخلت في السن
وكان لها راي فلها ان تنفرد وتمامه في التبيين وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف
اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف
تستحق على الاب خادما تخدمه فيشتريه او يستاجره وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر
المحيط عن مختارات ابي حفص سئل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد
هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري المختار
في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة **باب النفقة** هي لغة ما ينفقه
الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في البحر عن ضياء الحلوم وشرعا كما في الخلاصة عن هشام
قال سالت محمدا عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام واسبابها
الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو العبيد والبهايم والعقار كما سيجي وبدا بالاول لمناسبة
لما مر من النكاح والعدة او لانها اصل الولد **تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها** اي الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر وهذا بالاجماع فلا نفقة
على الفاسد كما في البزازية ثم قال وفي النكاح بلا شهود تلزم وفيه نظر اذ هو من افراده كما
مر **ولو كان الزوج صغيرا له مال** فان لم يكن لا تجب على ابيه الا اذا ضمنها كالمهر كما مر ولو
~~كان الزوج صغيرا له مال فان لم يكن لا تجب على ابيه الا اذا ضمنها كالمهر~~ كما في الخلاصة **مسلمة
كانت الزوجة او كافرة** حرة او امة موطوءة او غير موطوءة ولو غنية **كبيرة او صغيرة توطا**
اي تطيق الوطي وكذا لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج كما في الذخيرة وفي الفتح
والظاهر ان من تشتهى فيما دون الفرج مطيقة للجماع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي
القهستاني والاعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح **اذا سلمت اليه نفسها** غير مريضة فتجب
نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما مما لا يمنع الوطي لانه جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا
لمنفعة ترجع الى غيره كان نفقته عليه فلا يرد الرهن للاشتراك في المنفعة فتجب لعامل
الصدقات والمفتي والقاضي والوالي والمقاتلة والمضارب اذا سافر بمال المضاربة قال البهنسي
وغيره **في منزله** في رواية عن الثاني واستحسنها صاحب الهداية وظاهر الرواية وجوبها
بالعقد الصحيح ولو في بيت ابيها ما لم يمنع نشوز وهو الاصح وعليه الفتوى كما في الفتح والبدائع
والخلاصة وغيرها **او لم تسلم لحق لها** كمهر معجل ولو كان كله موجلا كانت بالمنع ناشزة

الا على قول الثاني فان لها المنع وبه يفتى كذا في النهر **وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
اليها** ان شكت عدم انفاقه ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتلبس من
كرباسه بغير اذنه كما في الذخيرة وفيها ايضا لو مضى الشهر وقد بقي منها شي تفرض
لها اخرى نعم لو سرقت المفروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم كما في الخلاصة
ولو طلبت بعد فرض الشهر كل يوم كان لها ذلك كما في التجنيس واعلم انه لو شرط في العقد
ان النفقة تموين كان الشرط غير لازم ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك بقي لو حكم
الحنفي بفرضها دراهم واستوفى ما لا بد له منه هل للشافعي ان يحكم بالتموين قال الشيخ
قاسم في موجبات الاحكام ليس له ذلك وعلى هذا فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي ان
يحكم بخلافه وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ وفي البحر من القضا فان قلت هل تقرير القاضي
للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة
حتى لا تسقط بمضي المدة ولو ابراته بعد الفرض صح كما يعلم من خزانة المفتين فان قلت اذا فرض
لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا لجميع ما دامت في العصمة قلت نعم ما لم يمنع مانع حتى لو
ابراته من نفقتها بري من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر فابراته من نفقة ما مضى وما
يستقبل بري مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه في الخزانة ولو طلبت منه كفيلا بها خوفا
من غيبته استحسن الثاني انها تاخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى اي يجبر الزوج على ذلك قال في
الفتح ولو علم القاضي انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لها
بنفقة كل شهر فانه يلزمه نفقة شهر وقال الثاني ما دام النكاح قايما وهو ارفق وعليه
الفتوى واجمعوا انه لو قال ما دمتما زوجين او على الابد كان الامر كما قال ولو كان له دين عليها
التقيا قصاصا ان رضي الزوج لان دين النفقة اضعف من ساير الديون لسقوطه بالموت
ودين الزوج اقوى فاشترط رضاه بخلاف ساير الديون والكل في البحر والنهر **وتفرض
الكسوة كل ستة اشهر** وهي درع وخمار وملحفة هذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب لها ثياب اخر
كسروال وجبة ولحاف وفراش تنام عليه او مضربة وما يدفع به اذى الحر والبرد على اختلاف
الاماكن والعادات والاوقات ولم يذكروا الخف والمكعب لانها الة الخروج وهي منهية عنه
نعم تجب عليه ذلك لامتها كما يعلم من المجتبى وفي الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا
تجب على الزوج خفها وتجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها وذكر
شمس الائمة ان لها فراشا على حدة لانها ربما تعتزل عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها
قال في البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج
ذلك بل تجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له وللاضياف فجبرا عليها وذلك حرام
انتهى لكن قدمنا عنه في باب المهر معزيا الى المبتغى انها لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله
مطالبة الاب بما دفعه من الدراهم والدنانير الا اذا سكت انتهى وعلى هذا فاذا زفت اليه به لا
يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان

او لعدم طلبه
هذا على ظاهر
الرواية كما مر
صح

بعد ذلك
صح

المفتين

كل صح

ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل عليه بما مر كذا في النهر وفيه ايضا عن الخلاصة وللزوج
ان يرفعها الى القاضي ليامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انها لو قترت على
نفسها كما هو شان نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ان يرفعها الى القاضي ليامرها بصرف
ما يمنع من ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه **وتقدر بكفايتها بالمعروف بلا اسراف ولا**
تقتير ويعتبر في ذلك اي النفقة والكسوة **حالهما في الموسرين حال اليسار وفي المعسرين**
حال الاعسار وفي الطلبة الاعسار غير مسموع وقال المطرزي انه خطأ محض وكانهم ارتكبوها
لمزاوجة اليسار **وفي المختلفين بين ذلك** يعني الوسط اي فوق نفقة المعسر ودون نفقة
الموسر فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر
المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والغلاء والرخص فيقدر ما يكفيها بقول عدل
عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم وتسعة والاعسار اربعة او خمسة
ولو احتاجا بعسر الخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير
لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي وان
ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضي ان يزيد
على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها ما ياكل الا انه مامور بحسن المعاشرة
والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لو هلكا قبل مضي الوقت لم يقض بدلهما
حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في النساء ستة اشهر وفي الصبيان
اربعة اشهر **وقيل يعتبر حاله فقط** فهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المضمرات ولكن بالاول
يفتى وعليه فلا يجب عليه ان كان موسرا وهي فقيرة ان يطعمها ما ياكل نعم يندب له ذلك **والقول**
له مع يمينه في اعساره في حق النفقة والبينة لها في يساره ولو طلبت من القاضي السؤال
عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سأل فاخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف
سائر الديون كما في البزازية **ويفرض عليه نفقة خادم** واحد **ولو صغيرة قادرة على الخدمة**
ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية وهذا اذا كان الخادم ملكا لها وكان له
شغل غير خدمتها او لم يكن له شغل لكنه لم يخدمها فلا نفقة له وقيل عليه
نفقة الخادم وهذا لو الزوجة حرة فلو امة لم يجب لها واعلم ان نفقتها لا تجب الا اذا قامت
على اعمال البيت كما في القهستاني عن المحيط وفي الشرنبلالية عن البحر عن الخانية لو امتنعت
الخادمة من الطبخ فلا نفقة لها لمقابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس
وقالوا انما تفرض نفقة الخادم **لو** كانت من بنات الاشراف ولم ياتها بطعام مهيا وكان **موسرا** وهي
حرة كما مر وهو ظاهر **وعند ابي يوسف يفرض نفقة خادمين** وعنه لو كانت فائقة بنت
فائق زفت اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها وبه ناخذ كما في البحر عن الغاية
واقره في منح الغفار **ولو كان معسرا لا تلزمه نفقة الخادم** وان كان لها خادم في رواية الحسن
عن الامام **وهو الاصح** خلافا لمحمد لان الخادم لزيادة الزينة والتنعم فلا يلزمه الا حالة اليسار

صوابه العسار
استاذ

لها يعني المملوك لها خادمتها
الذي لا شغل له غير خدمتها
بالفعل فلو لم يكن في
ملكها صح

قال

قال في الفتح وهذا يخالف ما مر من اعتبار حالهما واجاب في البحر بانه انما فعل ذلك في
نفقتها للجمع بين الاية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الاصل من اعتبار
حاله تنبيه لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا
كما في الفتح ولو جاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها كذا قالوا وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو داب
صغار العبيد في ديارنا ولم يستبدل به غيره وجاءها بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها
كذا في النهر **ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم القاضي بالفرض عليه لها نفقة**
اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار يعني الوسط فلا ينافي ما مر **ولا نفقة لناشزة**
وهي لغة العاصية على الزوج المبغضة له وعرفا التي **خرجت من بيته** اي الزوج خروجا
حقيقيا او حكميا **بغير حق** واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لا لمهرها
او كان ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعته ليحولها
الى منزله او يكتري منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة كما في الخانية وما اذا سلمت نفسها نهارا
او ليلا فقط فلا نفقة لمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل فقد قال الزاهدي في المجتبى وبه عرف
جواب مسئلة في زماننا وهو لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل
عنده فانه لا نفقة لها انتهى واقره القهستاني وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه
ولكن سيجيء ما يوضحه **وقالوا لو منعته من الوطي لم تكن ناشزة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع**
صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشزة ولو ابت السكنى في مكانه المغصوب او بعث اجنبيا
يحملها اليه فابت ان تذهب معه فلها النفقة وسيجيء انها تخرج لزيارة احد ابويها والمسئلة
وقعت لهام يعرفها زوجها وعنها لم يسئل ولو عادت الى منزله بعد ما سافر اجابوا بانها
خرجت عن ان تكون ناشزة كذا في الخلاصة ومما ذكرنا في اثناء المسائل ظهر فائدة القيد
فليحفظ والقول لها في عدم النشوز مع يمينها كما في البحر **ولا لزوجة محبوسة بدين قادرة**
على ادائه او لا وعليه الفتوى ولو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة في الاصح قاله
الحدادي وعليه ففي اطلاقه مؤاخذة وقيد بالدين حملا للحال المسلم على الصلاح والا فالمحبوسة
ظلما لا نفقة لها ايضا كما في الذخيرة وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في المحيط
فالاحسن ترك قيد بدين فيدخل حبسها لان حبسها مطلقا لا يسقطها كذا في غير كتاب الا انه في
تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان انه لو حبس في سجن السلطان ظلما فالصحيح انها لا تستحق
النفقة انتهى ولو طلب ان تحبس معه لا يجاب الى ذلك عند المتاخرين **ومريضة لم تزف** فلم يمنع
نشوز كما مر **ومغصوبة كرها** به يفتى والاحسن ترك قيد كرها فتنبه **وصغيرة لا توطأ** اي لا
تطيق الوطي سواء كانت صالحة للخدمة والاستيناس او لا ولا يرد خوف الرتقاء والقرناء لان المعتبر
في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطي او الداعي والثاني موجود هنا وعلى
هذا قالوا اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة كما في

فتنبه
صح

وهو الصحيح
صح

الى بيت الزوج صحيحة في
رواية كما سيجيء والاصح
تعلق النفقة بالعقد
الصحيح صح صح

البحر عن الذخيرة **وحاجة لا معه** اى الزوج **ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر** فما
زاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها **ولا الكرا** وعند الثاني ان حجت مع محرم
فلها النفقة خلافا لمحمد وهذا لو بنى بها وفيه اشارة الى انه لا نفقة لمدة الذهاب والمجي لكن
يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهرا فشهرا وعن الثاني
لو ارادت حجة الاسلام يومر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها كما في المحيط وينبغي ان لا
نفقة في الحج النفل بالطريق الاولى ذكره القهستاني **ولو مرضت** اى حدث مرضها **في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت وزفت مريضة** لان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية لكن في
الخانية لو زفت اليه مريضة قالوا لها النفقة انتهى لكن الاحالة على الغير مشعرة بالضعف
والخلاف فقد روي عن ابي يوسف لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع ذكره القهستاني وذكر
انه لو تطاول مرضها في بيته تسقط نفقتها لانها صارت كصغيرة ثم نقل عن الفصولين انه
ان لم تمكنه الانتفاع بها فلا نفقة لها كما لا تستحق ثمن الادوية انتهى ثم نقل بعده مصححا من
المحيط انها اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج الا
انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة انتهى وفي الشرنبلالية عن الفتح اذا لم يمكن
الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مريضا يمكن الانتفاع بنوع انتفاع
لا تسقط وهذا تقييد للاول ثم ذكر ان ما استحسنه في الهداية مختار بعضهم وليس الفتوى
عليه بل ظاهر الرواية وهي الاصح تعلق النفقة بالعقد الصحيح ما لم يمنع نشوز **ولا يفرق لعجزه عن
النفقة** ولا العدم ايفائه غائبا حقها ولو موسرا خلافا للشافعي **وتومر بالاستدانة** يعني بعد
فرض القاضي نفقتها **لتحيل عليه** اى على الزوج بها وان لم يرض بها وفي الفتح امتنع من الانفاق عليها
مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق
عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه
وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني
وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في القهستاني عن المحيط ثم نقل
عن المصنف اى صدر الشريعة انه فسر الاستدانة بالاستقراض واليه يشير كلام المغرب
انتهى قلت وبه صرح في المجتبى وغيره لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح فالاصح
تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفائدة امر القاضي بالاستدانة رجوع
الغريم على الزوج كما يرجع على الزوجة بخلاف ما لو فرضها ولم يامر بالاستدانة
فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موت
احدهما كما في البحر وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في
التحفة والى انها لم ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها
كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع كما في الزاهدي والاكتفا مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة
ولم يستدن احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي يفسخ بينهما كما

في بيتها

اذا عجز عن ايفا المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي
نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده ففي نفاذه ~~عنها~~ روايتان
وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيرها
وذكر المصنف يعني صدر الشريعة ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
فيفرق للضرورة كذا ذكره القهستاني وفي الحواشي الشرنبلالية قوله وتومر بالاستدانة
اى اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج لما في التبيين عن
شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به
على الزوج ويحبس الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف **ولا تجب نفقة مدة مضت**
ماكولة او ملبوسة **الا ان تكون قضى بها** عليه اصنافا او دراهم مع الاستدانة او لا **او تراضيا
على مقدارها** لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة
المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضى ذكره القهستاني اما لو مضت مدة
بغير فرض ولا رضى ثم رضي الزوج بشيء فانه لا يلزمه والصلح باطل لانه صلح عما لم يجب في الذمة كما
ان الابراء عنها قبل القضا والرضا باطل لانه صلح عما لم يجب في الذمة ~~كما ان الابراء عنها قبل القضا~~
~~او الرضا~~ باطل لانه ابراء قبل الوجوب كما في النهر وهذا اذا ماد اما حيين اما **لو مات احدهما** بعد
احد هذين **او طلقت** ولو رجعيا **بعد القضا والتراضي قبل قبضها** من الزوج **لشيء منها سقطت**
بالموت والطلاق لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وكما لو لم تتعين وفي خزانة
المفتيين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح واقره القهستاني **الا ان تكون** المرأة
استدانتها بامر قاض فلا تسقط بالطلاق وكذا بالموت على الصحيح كما في المحيط لان للقاضي ولاية
عامة **فلا رجوع خلافا لمحمد** في القائمة والمستهلكة وعنه يسترد نفقة شهر لا الاكثر وبالاول
يفتى **واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها** على العبد لو حرة او مكاتبة وامام الولد والقنة
فتشترط التبوية لوجوب النفقة **دين عليه فيباع** اى القن لا غيره كمكاتب ومدبر بل يوديان
النفقة من كسبهما **فيه** اى في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او
يقتل **مرة بعد اخرى** اى اذا اجتمعت عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع ثانيا اذا اشتراه
من علم بحاله او لم يعلم فرضي وكذا ثالثا ورابعا كما في الفتح وغيره كما في الدرر وصدر
الشريعة سهو بتي ما بقي من البيع الاول فانه ينبغي ان يسقط الى العتق او بالكلية
كما في الموت كما افاده القهستاني **ولا يباع في دين غيرها** اى غير النفقة **الا مرة** لتجددها في كل
زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك ساير الديون حتى لو بيع في المهر مرة
وبقي شيء منه اخر الى العتق **وتجب على الزوج ان يسكنها في بيت** اى في مكان يصلح ماوى
للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالاية ذكره القهستاني
وحرر في الشرنبلالية معزيا للبحر ان البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي حتى صح
قاري الهداية بانه ليس عليه ان ياتيها بالمونسة فليحفظ **خال عن اهله** من ضرة او

ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما او طلقها قبل تمامها اى المدة
صح

واحدة لان دين
النفقة صح

محرم كامه واخته زاد في المحيط وام ولده واهلها ولو ولده من غيرها المعاداة بينهما
غالبا الا ان ترضى او يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كامته وام ولده اي في قول
ابن سلام كما في الفواكهي وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها واحد من اهله
في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه بمكان اخر والى انه
لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما في القهستاني عن الاختيار لكن نقل في الفتح انه لا
لابد من بيت الخلاء ومطبخ وينبغي الافتاء به كما في البحر وله منع اهلها ولو ولدها حال كون
ذكر الولد من غيره اي من غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض
الصلة ذكره القهستاني عن الدخول عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار
بانه ليس له المنع من ملك الغير ذكره القهستاني لا من النظر والكلام معها متى شاؤا تحاميا
عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته ولكن الصحيح المفتى به انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة به يفتى
وانما يمنعهم من البيتوتة عندها وعليه الفتوى وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزين والتطيب كذا في الاشباه زاد الباقاني تبعا للكمال وغيره وبشرط
عدم كشف عورة احد قال وعلى ذلك فلا اختلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن انتهى بل
اكثرهن كما في الشرنبلالية معزيا للفتح مع ما ورد من الاحاديث المؤيدة للمنع كما قال به الفقيه
وتفرض اي يفرض القاضي نفقة زوجة الغايب من البلد سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كما في
المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود وطفله الذكر
والانثى وابويه لا دينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كاخ وعم لان نفقتهم انما تجب بالقضا
ولا يقضى على الغايب ذكره القهستاني وغيره ويستدرك عليه الاولاد الاناث والذكور
الكبار الزمنا ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب قاله الكمال قال الشرنبلالي وينظر ما
ذا يريد بنحوهم انتهى قلت لعله يريد كالاعمى وطالب العلم كما ياتي منا في مال له من جنس
حقهم النفقة كماكول وملبوس ونقدين وتبر لا من غيره كعروض او عقار عند مودع او
مضارب او مديون يقر اي المودع ونحوه به اي بالمال وبالزوجية في نفقتها وبالنسب في
البواقي كما يعلم بطريق المقايسة ثم الوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق كما في
الخانية وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا في منزله يفرض لها القاضي اذا علم بالنكاح
وحلفها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابي يوسف خلافا
لابي حنيفة كما في الخلاصة او يعلم عطف على يقر القاضي ذلك اي الوديعة والمضاربة والدين
والنكاح والنسب فان علم بعض من الثلاثة شرط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما
في مفقود الهداية ثم الظن الاشارة الى المال والزوجية وانما شرط ذلك لانه لو انكر
وطلب يمينه لا يستحلف ولو برهنت بما ادعته عليه لم يقبل لانه ليس خصما وتحلفها اي القاضي

ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة
بيتا فلها طلب ذلك م ويكفيها بيت مفرد
معين من دار للزوج مشتملة على
بيوت اذا كان له اي لذلك البيت
غلق لحصول المقصود كما في الهداية
وفيه صح صح

والا فلا
صح

الزوجة

الزوجة انه اي الغايب لم يعطها النفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها وياخذ
منها كفيلا اي بما اخذته لا بنفسها وجوبا في الاصح لعلها اخذتها فاذا رجع وبرهن انه
خلفها مالا او حلفها فنكلت رجع على الكفيل او الزوجة واذا اقرت باخذها يرجع عليها
فقط كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وجزم الباقاني تبعا لابن الكمال ان التحليف والتكفيل
عام لكل من يطلب النفقة وكذا ذكر القهستاني ان الحكم جار في الطفل واخويه وعزاه
للنظم الى حتى في التحليف ولكن الصغير كيف تحلف فلينظر فلو لم يقروا اي المودع وغيره بالزوجية
او اقروا ولم يكن المال عندهم ولم يعلم القاضي بها اي الزوجية فاقامت بينة لا يقضى بها
لانها تثبت النكاح للغايب بلا نايب واذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل انها لا تفرض عندهما
ولم تحك عنه شيء وعنه انه يفرض كما في القهستاني عن النظم وفي العمادية لو اقامت البينة
على النكاح والمال فرض النفقة وكذا لو لم يخلف الغايب مالا في منزله ولم يعلم النكاح فاقامت
الزوجة البينة على الزوجية ليفرض القاضي لها النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة
عليه لا تسمع بينتها لا على النكاح ولا على النفقة لانه قضاء على الغايب وهذا عند علمائنا الثلاثة
يسمعها القاضي ليفرض النفقة اي ليوجب اداها ويامرها بالاستدانة فان حضر واقر بالنكاح
قضى الدين وان كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فبها والا امرها برد ما اخذت كما في
القهستاني عن المحيط لا ليسمعها لثبوت الزوجية عنده وهو المعمول به اليوم في زماننا والمختار
للفتوى لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغايب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان
جحد تحلف فان نكل فقد صدقها وان برهنت فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل والمراة
ولو غاب وترك صغارا والمسئلة بحالها اجبرت الام على الانفاق عليهم بعد فرض النفقة
لترجع والا استدانت وتجب ايضا النفقة والسكنى وكذا الكسوة ولم يذكرها تبعا للمحل لان العدة
لا تطول غالبا فيستغنى عنها لكن عممها القهستاني للماكول والملبوس قال والاسم يشير الى انها
غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط ثم يلزم ان تلزم الذي يسكنان فيه قبل
الطلاق كما اشير اليه فلو تسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها كما في الخانية لمعتدة الطلاق
ولو باينا واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة لمختلعة على ما مر وعند الايمة الثلاثة لا نفقة للمبانة
الا ان تكون حاملا قيل واحترز بالطلاق عن ام الولد اذ لا نفقة لها اذا بواها بيتا ولو في العدة
وذكر الصدر الشهيد انه اذا بواها في العدة والطلاق باين ليس لها النفقة كما في المحيط
وللفرقة بلا معصية صادرة منها كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ووطي ابن الزوج
اياها مكرهة لا تجب لمعتدة الموت مطلقا حاملا ام لا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من
كل المال كما في الجوهرة وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في القهستاني والفرقة بمعصية
صادرة من قبلها كالردة اي ردتها وان رجعت عنها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه
بشهوة او الزنا به طوعا لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة والكلام مشير
الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى انه لا

وعند زفر والايمة
الثلاثة صح

انكر
صح

المنزل
صح

وتخرج زمانا
صح

اعتقها مولاها واللام شاملة
للامة فلها النفقة اذا
صح

عن المضمرات
صح

سكنى في الغرفة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما في القهستاني عن الكفاية اي لوجوب
السكنى في كل الصور حتى لو صالحته عن السكنى على دراهم لم تجز كما في الشرنبلالية عن الخانية
ولو ارتدت مطلقة الثلاث قيد اتفاقي اذ المبانة بالواحدة كذلك سقطت نفقتها الا لو مكنت
ابنه لان الممكنة لا تحبس بخلاف المرتدة فانها تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة حتى لو لم
تحبس تجب لها النفقة وفي القهستاني عن الكرماني وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها
النفقة انتهى الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبيت الزوج لان العدة تسقط باللحاق
لانه كالموت كما في البحر وحرر في الشرنبلالية ان هذا اذا حكم بلحاقها اما اذا لم يحكم به فتعود
نفقتها بعودها قال وبه يحصل التوفيق بين ما في الذخيرة والجامع فليحفظ فصل ونفقة
الطفل وهو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة الفقير
الحر على ابيه الحر الحد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه
من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من
ماله فان انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد وسنحققه والاب اعم من الموسر
والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في القهستاني
عن المحيط زاد في الفتح فلو كان الاب مبذرا دفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه
انتهى وقيد بالحر لان حكم المملوك يجيء لا يشاركه فيها اي الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها
لانه تختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت
بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجد
الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب وسيجيء متنا وفي الشرنبلالية
عن الفتح لو الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال وان
كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد
وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة كنفقة الابوين والزوجة اي كما لا شركة في نفقتهم
ولا تجبر امه على ارضاعه بل تؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل
الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق
عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير
او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال واذا
لم تتعين الام يستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها ولا يلزم المرضعة ان تمكث
عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضعه فترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها اليه او ترضعه
في فناء الدار ولو انقضت المدة وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها عليه قاله
الاتقاني ولو استأجرها اي الام وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا تجوز
لما مر ان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهو ظاهر في عدم جواز اخذ
الاجرة ولو من مال الصغير وذكر في الذخيرة والمجتبى انه تجوز قال في النهر والاول اوجه

عندي

عندي وفي معتدة البائن روايتان اصحهما الجواز كما في الجوهرة لزوال النكاح فهي كالاجنبية
الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه فهي رواية الحسن عن الامام وهو الاولى كما في
النهر وبعد العدة تجوز وهي بعد العدة احق من الاجنبية الا ان تطلب زيادة الاجرة
على الغير دفعا للضرر وفي مجمع الفتاوى ما نصه رجل طلق امرأته وبينهما رضيع فقالت
الام انا ارضعه بغير اجرة او بدرهمين واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالام اولى
باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة
او بدرهمين فالام اولى وكذا اذا كانت ترضعه بغير اجرة والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه
بغير اجرة او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان
الحضانة لها انتهى ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها جاز لانه غير واجب
عليها ونفقة البنت البالغة والابن البالغ زمنا او اعمى على الاب خاصة به يفتى كنفقة ابويه وعرسه
وهذا اذا لم يكن معسرا فان المعسر جعل كالميت وحينئذ فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح
الا الام موسرة كما في البحر وعليه فلا بد من اصلاح المتون انتهى فليحفظ وفي القهستاني لو
كان الزوجان معسرين ولها ابن موسر يؤمر ابنها او اخوها الموسر بالاقراض على الزوج ولو
كاسبا وكذا لو كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا حتى اذا ايسر رجعوا عليه قال ولا
يضر وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار انتهى فتنبه وقيل على
الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه وهو قول الشافعي واحمد وقدمنا انه رواية عن ابي
حنيفة وعلى الموسر ولو صغيرا يسار تحرم الصدقة به يفتى وقيل يفتى بنصاب الزكاة وقيل
يعتبر اليسار والاعسار بما يفضل عن كسبه كل يوم قال في الفتح وهذا يجب ان يعول عليه في
الفتوى فلو لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه
ذهب الخصاف فلو لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول
هو الصحيح كما في القهستاني عن المحيط نفقة اصوله الفقراء وان قدروا على الكسب وهذا ظاهر
الرواية وقال الحلواني لا يجبر الابن الكاسب على نفقة الاب الكاسب كما في القهستاني واما الام
الفقيرة فيجبر على نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب كما في الجوهرة
وفيها ايضا لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها
فيهما انتهى لكن ذكر في الفتح بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما اي الاب والابن كسوبا يجب ان
يكتسب الابن وينفق على الاب انتهى فلم يشترط اليسار هنا وشرط ثم فلينظر كذا ذكره الشرنبلالي
ثم نقل بعد صفحة عن الفتح بعد ورقة عن كافي الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته
اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة او في الجد اب الاب اذا مات
الوالد فاني اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا انتهى وهو جواب ظاهر الرواية فتنبه بالسوية
بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي واحمد والاول ظاهر الرواية ولو احدهما
فائق اليسار وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فبالسوية وقال مشايخنا

الاجنبية لكن ترضعه صح

وان علوا صح

انهما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره كذا في المحيط ويعتبر فيها اي في
نفقة الاصول وفي نسخة فيه اي في النوع من النفقة القرب والجزئية اي النفقة على القريب
ان استويا في الجزئية فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول لا الارث
كما هو رواية عنه ولهذا لا تجب مع اختلاف الدين فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ ولا
شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام وعليه اي على الموسر ايضا نفقة كل ذي رحم محرم منه
اي قرابة منه لا يجوز التناكح بينهما والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة
اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع ولا يخفى ان الاصول والفروع مستثناة
من ذلك ذكره القهستاني ان كان فقيرا صغيرا كذا في كثير من النسخ ووقع في نسخة الشارح
البهنسي او صغيرا وهو سبق قلم كما لا يخفى او انثى ولو بالغة او زمنا او اعمى اعلم ان الزمانة
تكون في ستة اعمى وذاهب اليدين او الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس
والمفلوج كما في احكام الصغار فحينئذ فالاعمى مستدرك كما افاده القهستاني او كان صحيحا
لكنه لا يحسن الكسب لخرفة او لكونه من ذوي البيوت والاصل ان نفقة كل انسان في مال
نفسه صغيرا كان او كبيرا الا الكان او موفي فالمعجز عن الكسب وهو بنحو الزمانة والعمى في
الذكر واما الانثى فعاجزة على كل حال فلذا اطلقها او طالب علم لا يهتدي الى الكسب وهذا
اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا
منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم
يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة
فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم فيطالبوهم بالنفقة ويوذونهم مع حرمة التافيف
ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني
واما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح
والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم
الكسب عن التحصيل ويودي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف
وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاقارب كما في البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل
بهامشه ما لفظه اقول طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في
الدرس بلا مراجعة ويسالمون مسالمة الامير وينهقون كنهيق الحمير واذا قاموا عن الدرس
وسيلوا عما القي اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوايد ولا في فكرهم ذرة من الفرايد فجل همهم
الغلط والصياح والتكلم بلا روية ليقال انه متكلم وبيست النية لا بارك الله فيهم انهم قوم سفل
لا يستحقون شيئا لا كثيرا ولا قليلا ولا تجب على ابائهم نفقتهم بل اولئك كالانعام بل هم اضل

سبيلا انتهى وبالله التوفيق ويجبر عليها اي على النفقة لانها حق مستحق عليه واعلم ان الموسر
المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثاني انه اهل للوراثة فاشار الى الاول بقوله
ويقدر بقدر الارث منه كلا او بعضا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك حتى لو كان له
اخوات متفرقات اي لابوين ولاب ولام موسرات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه كذا
في الاخوة المتفرقين اسداسا ويعتبر فيه اي في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث
بان لا يكون محروما لا حقيقته بان يكون محرزا للميراث اذ لا يعلم الا بعد الموت فنفقة من اي
فقير له خال وابن عم موسران على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم فيرثه الخال فان ابن العم
وان كان وارثا لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف الخال فمن الظن ان الاولى في التمثيل بخال
وعم لاب لان الكلام في ذي رحم محرم ونفقة زوجة الاب على ابنه في رواية وفي اخرى لا الا
ان يكون الاب مريضا او زمنا وبهذه جزم في البدايع وعليه جرى القهستاني كغيره ثم قال
وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امراة ابيه اذا كانت عنده مطلقا انتهى وفي الجوهرة
ما نصه اذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية
ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم
الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن انتهى فليحفظ وفي المنتقى بالمعجمة
اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق
من مال ابنه ولو اعطاه ما لا يكفيه ياخذ بقدر الكفاية وبسرقة ما فوقها ياثم كما اذا لم يكن محتاجا
او كان ثمة قاض انتهى وفي الذخيرة نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضا
حتى اذا ظفر احدهم بجنس حقه كان له الاخذ بلا قضاء ولا رضا بخلاف بقية الاقارب ولو ادعى الولد
غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن ولا يلزم المعسر نفقة ابيه الا اذا كان زمنا او لا
يقدر على عمل كان للابن ان يضمه الى عياله وينفق على الكل ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا فقيرا او زمنا كذا في المختار ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن
وقد قدمناه وفي واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا
الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب وفيها ايضا عن
الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي
واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى
وفيه ايضا قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه
بامره رجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومونة مالية ثم ذكر ان
الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل
يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى انتهى وقد كتبت في شرحي على التنوير من كتاب الكفالة ان كل من
قام عن غيره بواجب بامره يرجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه

الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا
عني في كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا
وتمامه وتمامه في وكالة السراج وعزيته للاشباه وكتبت فيه ايضا من كتاب الوصايا ان
الوصي اذا اشترى من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد على ذلك
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وعزيناه
للبزازيه ثم نقلنا عن القنية والخلاصة والخانية ان له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة في كل ما يدعيه من الانفاق الا في اثني عشر مسئلة
ثمة وذكرنا ان الاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وان الاب يملك
ما يملكه الوصي بخلاف الجد وان للاب اعارة طفله انفاق لا ماله على الاكثر وان الاب لو اشترى
لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به يرجع به لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ
ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لم يرجع كذا
عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه وانما كتبته هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ ولا
تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد اي على الظاهر كما مر ولا لغني الا للزوجة لان
نفقتها جزاء احتباسها وهو موجود في الغنية ولا تجب النفقة لاحد مع اختلاف بينهما
في الدين كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السني على الموسر الشيعي مثلا كما اشار اليه
في التكميل ذكره القهستاني الا للزوجة وقرابة الولاد علا كالوالدين او سفل اي المولودين بشرط
ان يكونوا ذميين فتستحقه الزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف ساير الاقارب فانه
بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف وللاب الفقير بيع عرض ابنه الكبير الغايب والعرض بالسكون
والحركة ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير النقدين
من المال كما في المغرب وغيره لنفقته ونفقة الام ايضا كما في المعراج وينبغي ان تكون الزوجة
واولاده الصغار كذلك وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن
لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وقيد بالابن الكبير
الغايب لانه لو كان حاضرا فلا يبيعها اجماعا كما يبيعها في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادية
وغيرها لا يبيع عقاره لانه محفوظ بنفسه والعقار بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع
كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت اولا وما في
العمادية انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء كما لا يخفى على المتتبع ولا يبيع العرض لدين له
اي للاب على الابن سواها اي سوى النفقة لان دينها خالف ساير الديون ولو جاز بيعه
للدين للزم القضاء على الغايب وهو لا يجوز ولا يجوز للام ولا غيرها من الاقارب ولا القاضي بيع
ماله لنفقتها سواء كان ماله عرضا وعقارا وفي الزاهدي ما وقع في المختصر من قوله باع ابواه
فالالف فيه من الكتبة لكن في الخلاصة ان في الاقضية جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية
فالام لا تبيع لنفقتها لان بيع الاب على خلاف القياس وعندهما لا يجوز للاب ايضا وهو القياس

قد ذكرتها صح

فان البناء ليس من العقار في شيء صح

وجه

وجه الاستحسان ان للاب ولاية حفظ مال الغايب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار ولا ضمان
عليهما اي الوالدين وكذا الولد والزوجة ذكره القهستاني لو انفقا من مال الابن الذي عندهما
اي الابوين لو من جنس النفقة لانهما استوفيا حقهما ولو قال الابن انفقته وانت موسر
وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فالبينة للابن كما في الخلاصة ولو انفق المودع
او المديون مال المودع او مال الابن الغايب عليهما اي على ابويه وزوجته واولاده الصغار
بلا امر مالكا وقاض ضمن قضاء على الصحيح لا ديانة حتى لو مات الغايب حل له ان يحلف لورثته
انه بري ولو لم يكن ثمة قاض لا يضمن استحسانا واذا ضمنه الغايب لا يرجع عليهما بشيء لانه بالضمان
ظهر ملكه فكان متبرعا وينبغي انه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالاب مثلا فلا ضمان كما
لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالاب مثلا فلا ضمان كما لو اطعم ما غصبه لمالكه بغير علمه لانه
وصل اليه عين حقه ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة من الولاد والقريب ومضت مدة اي
شهر فاكثر بلا انفاق سقطت نفقة تلك المدة ولا تصير دينا بلا خلاف لحصول الاستغناء فيما
مضى واستثنى الزيلعي وغيره نفقة الصغير فانها تصير دينا بالقضاء بخلاف ساير الاقارب
وقيد بالشهر لان ما دونه لا يسقط بل تصير دينا كما في البحر عن المعراج الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه فلا تسقط وهذا الاطلاق مقيد بما اذا وقعت الاستدانة بالفعل حتى
لو انفق من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة كما في المبسوط
وما في البحر من انه مقيد ايضا بالانفاق مما استدانه وعزاه الى النهاية وغيرها ففيه نظر اذ
لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو انفق بعد ما استدان من مال اخر وبقي مما استدانه
لم تسقط ايضا كذا في النهر وفي القهستاني عن النظم ان بعد القضاء والصلح يوخذ نفقة
ما مضى الا ان باذن القاضي بعد الفرض للمستحق المنفقة بالاستدانة عليه فحينئذ لا تسقط
بمضي المدة وكتبت في شرحي على التنوير معزيا للبدايع ان الممتنع من نفقة القريب المحرم
يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر
لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة لير جع عليه بعد بلوغه وتجب
على المولى ولو فقيرا نفقة رقيقه اي مملوكه منفعة سواء كانت رقبته له او لا فتجب للمدبر
وام الولد لا للمكاتب والمملوك المشترك ذكره القهستاني وسيجيء فان ابى الانفاق عليه اكتسبوا
وانفقوا على انفسهم ولو نهاهم المولى عن الكسب كان لهم ان يتناولوا بقدرها من ماله
كالعاجز وان لم يكن الكسب لعذر صغر او غيره اجبر على بيعهم بان يحبسه حتى يبيعه وان لم يكن
قابلا كالمدبر وام الولد اجبر على الانفاق لا غير وفي القهستاني عن الزاهدي لو قتر السيد
على المملوك في نفقته ليس له ان ياكل من مال سيده لكنه يكتسب فياكل الا اذا كان صغيرا او
جارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل كما لو لم ياذن له في الكسب فله ان ياكل من ماله قدر
كفايته وفي غيرهم من الحيوان يومر ديانة في ظاهر المذهب ويكون اثما معاقبا بحبسها
البيع مع عدم الانفاق وعن ابي يوسف انه يجبر وبه قالت الايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه

نسخة للاب

لهم صح

تأخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على
ترك الواجب ولا بدع فيه انتهى وهذا اذا لم يكن له شريك فان كان اجبر ليلا يتضرر شريكه
وتمامه فيما علقناه على التنوير هنا وفي كتاب الشركة بما لا مزيد عليه فليراجع من رامه
ليبلغ مرامه **كتاب الاعتاق** ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق ولا يقبل
الفسخ وقدم الطلاق لمناسبته النكاح مع كون العتاق اقل وقوعا وعنون بالاعتاق دون
العتق والعتاق الشامل لملك القريب والاستيلاد لانه الاصل **وهو** لغة الاخراج عن
الملك وشرعا **اثبات القوة الشرعية** وهي القدرة التي يصير بها اهلا للتصرفات والقضاء
والشهادات قال العيني وغيره وهذا التفسير على مذهبهما لان الاعتاق عندهما هو
اثبات العتق واما عند الامام فهو اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق فلذا يتجزى عنده
خلافا لهما انتهى وفيه كلام يعلم من الدرر والغرر في باب عتق البعض **في المملوك** وهو تصرف
مندوب اليه وامر مرغوب مرضي لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار
بازالة اثره دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيح من الاثار حتى صرحوا بانه يستحب ان يعتق
الرجل عبدا والمراة امة وان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد بخلاف ساير
التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي الى الحرج كما في النهر عن المحيط وغيره عن
غيره **وانما يصح** الاعتاق كاينا **من مالك حر** من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص حكمي يظهر في الادمي
لانقطاع حق الغير عنه وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق
عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في القهستاني عن وكالة الكرماني ثم كما يصح من المسلم يصح من
الكافر وكما لا يصح من العبد لا يصح من المجنون والصبي كما افاده بقوله **مكلف** اي عاقل بالغ
ولو مكرها او مخطيا او مريضا او سكران او لا يعلم بانه مملوكه **بصريحه وان لم ينو** سواء
وصفه به او اخبر او نادى **كانت حر** بفتح التاء وكسرها كلاهما لخطاب العبد او الامة ففي حروف
المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال الرجل زنيت بكسر التاء والامراة
بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق كذا في
القهستاني **او محرر او عتيق او معتق** وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق
كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب كذا في القهستاني وسيجي ولا بد ان يذكر خبر المبتدأ
فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية **او انت حر رتك** ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخر لان الاصل
في الخبر الافراد **او اعتقتك** او اعتقك الله في الاصح **او هذا مولاي** اي معتقي فانه يعتق وان
كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح ذكره القهستاني
وفيه ايضا لو قال انت مولاي او يا مولاي اختلف فيه المشايخ كما لو قال له يا سيدي او لها يا
سيدتي انتهى فتنبه **او يا مولاي او هذه مولاتي او يا مولاتي** خلافا لنا عبدك في الاصح
او يا حر الا محرر **او يا عتيق** فان لفظ الاخبار جعل انشاء للتصرفات الشرعية دفعا للحرج
فان قال اردت الكذب او حرية من العمل صدق ديانة لا قضاء لان الهزل والجد في العتق

ويشترط خلوص

كما بسطه في الدرر وغيرها وفي القهستاني عن المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة

سواء اقره القهستاني **ان لم يجعل ذلك** اي حرا وعتيق **اسما له** فلا يعتق لان مراده الاعلام
باسم علمه الا اذا اناداه بمرادفه بالعجمية نحو يا ازاد وعكسه وكذا اذا سمى امراته بطالق على
الظاهر كما حرره في البحر وكذا لو جرى على لسانه اعتقتك على الظاهر **وكذا الاوصاف الحرية**
الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه كالوجه والرقبة ونحوه مما مر في الطلاق فلا يعتق
بنحو يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر عنه **وكقوله لامته فرجك حر** وفي الخانية لو قال فرجك حر
للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى فليحفظ اي فلفظ الذكر فتدبر
وفي الفتح الاولى ثبوت العتق في ذكرك حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان
فحل ذكر وهو ذكر كما في لسانك حر فانه يعتق لانه يقال هو لسان القوم والاصح في الدبر
والاست انه لا يعتق ولو قال فرجك علي حرام ينوي العتق لا تعتق لان حرمة الفرج مع
الرق يجتمعان انتهى قال في النهر وينبغي ان يكون كناية لجواز ان تكون الحرمة للعتق فاذا نواه
تعين ثم لا يخفى ان العتق يتجزى عند الامام بخلاف الطلاق بالاتفاق فلو قال ثلثك او ربعك
حر عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار وسيجي ولو قال سهم
منك حر عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي السدس ولو قال جزء او شيء منك حر اعتق المولى
ما شاء في قوله كما في الخانية ومن الصريح ايضا المصدر نحو العتاق عليك او عتقك علي
فيعتق وان لم ينو كما في المحيط ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة قلت وينبغي
ان يكون كناية على قياس ما مر عن النهر فتدبر ومن الملحق بالصريح وهبتك نفسك او بعتك
نفسك وان لم ينو ولم يقبل العبد ولا يرتد بالرد فان قال بكذا توقف على القبول كما في الفتح
واما افعل التفضيل نحو انت اعتق من فلان او لامراته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة
فجزم في الخانية وغيرها بانه من الكنايات وفي المجتبى ان نوى عتق وقيل يعتق بلا نية وفي
القهستاني عن المحيط لو قال انت اعتق من فلان وعنى به عبدا اخر عتق ديانة لا قضاء انتهى
ولو قال انت عتيق فلان يعتق بخلاف قوله اعتقك فلان ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد
اخر غير سالم عتق سالم **وبكنايته** عطف على صريحه **ان نوى** للاشتباه والاحتمال **كلا ملك**
لي عليك او لا رق او لا سبيل او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء
بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين **او قال لامته اطلقتك** ان نوى اذ يقال اطلقه
من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك وخص الامة لانه في الاصل بمعنى طلقتك
وانما يستعمل فيه كما في النهاية وفي المحيط امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس
عتقت والا فلا **ولو قال طلقتك** او انت طالق **لا تعتق وان نوى وكذا الفاظ صريح الطلاق وكنايته**
وان نوى الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه يقع بالنية كما بيناه في شرح التنوير **ولو قال**
انت لله او جعلتك لله خالصا **لا يعتق** وان نوى لان الاشياء كلها لله **خلافا لهما** فعندهما يعتق
ان نوى لان معناه انت خالص لله وعنه كقولهما كما في شرح المجمع للمصنف وفي الخانية لو قال
لامته انت حرا و لعبده انت حرة عتق وجعله في الاختيار كناية وفي الدرر لو قال لعبده

عتق

تختص بالذكر

فيعتق

لو قال لامته

ويشرحه

اذهب حيث شئت او توجه الى شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى وجعله فى المعنى كناية
وفى الفتح اذا قال له اذا امررت على العاشر فقل انا حر فقال بعد المرور عتق ولا يعتق قبل المرور
الا اذا نوى وفى المحيط عن ابى يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه خياطة حر او لدابة مملوكه
هذه دابة حر او مشيته او لكلامه هذه مشية حر او كلام حر لم يعتق الا بالنية لانه قد يراد
التشبيه اى كفعل حر وفيه عنه ايضا لو تهجى اعتاق عبده او تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق
وقع فلو قال الف نون تا حا را عتق ان نوى وفى الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
اى اذا لم ينوه لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخدمه فان مات لا يرثه بالولاء فان
قال بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدى لا يعتق انتهى

الخلاصة

وقاس عليه فى البحر لا ملك لى عليك ونازعه اخوه فى النهر بان فى مسئلة الكتاب انما اقر بانه
لا ملك له فيه وذا لا ينافى ملكه لغيره ومسئلة موضعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما للعتق
او للحرية الاصلية فافهم ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا لو قال انت ولدى كما فى النظم
او هذه بنتى او امى مطلقا وعندهما والائمة الثلاثة لا يعتق واحد منهم ان لم يصلح ان يكون
ابناله او ابا او اما فان صلح او جهل نسبهم فى مولدهم ثبت النسب ايضا اجماعا وان عرف لا يثبت
النسب بل العتق عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عنده وقالا لا عتق واحتج محمد على ابى حنيفة
فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتى او لجاريته هذا ابنى لم يعتق ثم قال بعض المشايخ
انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله تعالى بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام
الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الاظهر ذكره القهستانى وسيجئ والاصل ان المجاز
خلف عن الحقيقة فى الحكم عندهما وعنده فى التكلم ثم ان كان هذا دخل فى الوجود عتق
قضاء وديانة والا قضاء ولا تصير امه ام ولد له كذا فى الفتح ولو قال هذا ابنى من الزنا يعتق
ولا يثبت نسبه قال الشمنى وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولو قال لصغير

فى الملك

هذا جدى لا يعتق فى المختار لانه لا موجب له الا بواسطة وهو الاب وهى غير ثابتة بكلامه فتعذر
جعله مجازا عن الموجب لكن قال فى النهر الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصفه
بصفة من يعتق عليه بملكه عتق الا فى هذا اخى وهذه اختى كما فى البحر وكذا لو قال لامته
هذه اختى او لعبده هذا اخى لا يعتق فى ظاهر الرواية الا ان ينوى به الاخ من النسب لان الاخوة
تقال لما بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب الا بدليل حتى لو قال هذا اخى من ابى
او من امى او من النسب عتق قيد بالاخ لانه لو قال لغلامه هذا خالى او هذا عمى عتق ذكره
الشمنى او قال لعبده هذه ابنتى او لامته هذا ابنى لا يعتق لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس
المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلا والذكر والانثى من بنى
ادم جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا فى البرهان وغيره لكنه اقتصر
على قوله هذه بنتى وذكر اسم الاشارة مؤنثا على خلاف ما وقع فى الملتقى ورايت فى نسخة
النهر معزيا للمجتبى والاظهر انه يعتق يعنى بالنية انتهى لكنه مخالف لما مر عن القهستانى

فليحرر

فليحرر ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى العتق لان السلطان عبارة عن الحجة واليد ونفى
كل منهما لا يستدعى نفى الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد وقيل يعتق بالنية
وبه قالت الائمة الثلاثة قال فى الفتح وهو الذى يقتضيه النظر ولا يعتق بيا ابنى ويا اخى
وعن الامام انه يعتق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء استحضار المنادى فان كان بوصف
يمكن اثباته من جهته نحو يا حر كان لاثبات ذلك الوصف وان لم يكن كالبنوة كان لمجرد الاعلام قال
فى الفتح وينبغى ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل اذ
يجب ان يثبت النسب تصديقا لقائله فيعتق انتهى وفى القهستانى انه يعتق فى رواية النوادر ويصح
وهو الصحيح قال ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما فى الصغرى ولو قال يا بنى او يا بنية بالتصغير
من غير اضافة لم يعتق كما فى الهداية وعن ابى حفص انه لو قال يا بنى بضم الباء لم يعتق وبالنصب
عتق كما فى التجنيس انتهى وفى نوادر ابن رستم عن محمد لو قال يا ابى يا جدى يا خالى يا عمى
او قال لجاريته يا عمتى يا خالتى يا اختى لا يعتق فى جميع ذلك زاد فى تحفة الفقهاء الا بالنية واشار الى
انه لو ناداه بغير اضافة او مصغرا لا يعتق ولو قال يا اخى من امى او ابى من النسب عتق مطلقا
وبه صرح فى المبسوط كذا فى النهر او انت مثل الحر او الحرة لانه اثبت المماثلة بينهما وقيل وهو
انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وبه صرح فى الغاية والتحفة والمبسوط وجزم به ابن
الكمال وقيل يعتق لعله اراد عتقه بالنية كما نقلناه انفا ويؤيده ما فى القهستانى عن الاختيار انه
لا يعتق وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية ولو قال ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من
النفى اثبات على وجه التاكيد قيد بذلك لانه لو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق وان نوى كما فى
المحيط وفيه لو قال لحرة انت حرة مثل هذه يعنى امته عتقت ولو قال انت مثل هذه الامة لا
تعتق لانه بين انها امة وفى التبيين لو قال راسك راس حر وبدنك بدن حر لم يعتق لانه
تشبيه بحذف اداته فلا يقتضى المساواة ولو وصفه ولم يضف فقال راسك راس حر او بدنك
بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه والراس عبارة عن الجملة فصار كانه قال ذاتك ذات
حر فروع قال عبدى الذى هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو نظر الى
عشر جوار فقال ان اشتريت جارية منكن فهى حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة
احديهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما وفيه غموض ولو قال صم عنى يوما وانت
حر عتق فى الحال صام او لا ولو قال حج عنى حجة وانت حر لم يعتق حتى يحج عنه لجواز النيابة فى
الحج دون الصوم والصلاة ولو قال ان سقيت حمارى فانت حر فذهب به الى الماء ولم يشرب
عتق لان المراد عرض الماء عليه قال العبد فى مرض مولاه انا حر فحرك لسانه او اشار براسه
ان نعم لم يعتق وكذا لو قيل اعتقت عبدك فاوما براسه لان العتق يختص بالقول بخلاف
النسب فانه يثبت بالدلالة ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء كما فى النهر عن البدائع ولو قال
كل مملوك لى فى هذا المسجد او فى بغداد حر وعبده فيه لا يعتق الا ان ينويه ولو قال عبيد
اهل بلخ احرار وهو منهم او قال كل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبد فى الارض حر او قال

وهى قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا فى التبيين

كل عبيد اهل الدنيا احرار قال المتاخرون لا يعتق عبده واختاره الصدر الشهيد
ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد ادم كلهم احرار
لا يعتق بالاتفاق الكل من الشيخين وينبغى عتقه بالنية فيهما كما فى النهر والسكة كالدار كما
فى المجتبى وفى المحيط كل مالى حر لم يعتق ارقاوه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير الارقا من
الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلغا ولو قال لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر لا يعتق لان فى كونه
عبده قصور وقوله تجيى حرا اضافة للعتق وتقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال ومن ملك
اى بشرا او هبة او وصية او غيره والملك اعم من الملف وغيره كما يجيى ذا رحم محرم منه عتق
عليه هذا لفظ الحديث وهو بعمومه ينتظم كل قرابة موبدة بالمحرمية ولادا او غيره وخصه الشافعى
بالاول ومالك به وبقرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا اطلاق ما تلونا ثم المحرمان تخصان لا يجوز
النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم كابنه رضاعا لو زوجة اصله او فرعه
فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق عليه اتفاقا كما فى الكافى
وغيره ولو كان المالك صغيرا لانه تعلق به حق العبد فاشبه النفقة او مجنونا او ذميا بشرط
كونهم فى دار الاسلام كما حررناه فى شرح التنوير والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما فعندهما يتكاتب عليه ايضا الاخ ونحوه وهو رواية عنه وعم كلامه ما لو اشترى المأذون
من يعتق على المولى ولا دين عليه ومن اعتق لوجه الله تعالى اى لمحض الثواب فانه فعل المسلمين
عتق وكذا لو اعتق للشيطان وهو واحد شياطين الانس والجن اى مردتهم او للصنم وهو
صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن وانما صح لصدور
الركن من الاهل فى المحل وان عصى وحصل به العذاب فانه فعل الكافرين ولا يخفى ان المسلم
ان قصد تعظيم ذلك كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر وحينئذ فلا ينبغى
ان يقال فيه ينبغى فتنبه وكذا يعتق لو اعتق مكرها ولو بغير ملجئ او هازلا او سكران بسبب
محظور على وفق ما مر فى الطلاق بالاتفاق والاصل فيه حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والعتاق ولو اضاف العتق الى ملك آت بان قال ان ملكتك فانت حر
والاضافة اليه والتقييد بالآتى مخرج لنحو ان ملكتك فانت حر وهو فى ملكه فانه يعتق للحال لمجرد
سكوته لما عرف من ان التعليق بالكائن تنجيز او الى شرط مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر
كان دخلت الدار فانت حر صح فى الصور الثلاث لان العتق اسقاط فيجرى فيه التعليق فلا يتوقف
العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما فى المحيط ولو خرج عبد حربى
او مدبره ويدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد تبعا الينا مسلما ولو حكما فيشمل المستامن
كما فى النظم عتق لقوله عليه الصلاة والسلام فى عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم
عتقا الله تعالى فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمى فانه يعتق قبل قبض المشترى
كما فى الخانية والحمل يعتق باعتاق امه مطلقا ثم ان وقع العتق عليه قصدا بان ولدته
لاقل من نصف حول يعتق ولا ينتقل ولاوه الى موالى ابيه ابدا وان وقع بمجرد تبعية امه

الى سيد كان اشتريتك فانت حر كالاضافة صح

بان ولدته لاكثر يعتق ايضا لكن اذا عتق الاب بعده ينتقل ولاوه اى ابنه الى مواليه وصح اعتاقه
وحده ان كان موجودا وقت التحرير بان ولدته لاقل من ستة اشهر والا لا يعتق كذا فى
البحر الا ان تكون معتدة عن طلاق او وفاة فتلد لاقل من سنتين من وقت الفراق ولو لاكثر
من ستة اشهر من الاعتاق بدليل ثبوت نسبه كذا ذكره العينى وغيره ولا تعتق امه
به اى بعتقه اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع
والتدبير كالتحرير غير انه مع التحرير تجوز هبة الام لا مع التدبير فى الاصح لانه فى معنى
المشاع والولد فى حال كونه جنينا ولو من الحيوانات يتبع امه لانه متيقن من جهتها ولهذا
يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال كعضو
منها وحكما حتى يتغذى بغذايها وينتقل بانتقالها ولهذا يعتبر جانب الام فى البهايم ايضا
حتى اذا تولد بين الوحشى والاهلى او بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت امه ماكولة
وتجوز الاضحية به ذكره الزيلعى واقره صاحب الدرر وغيره خلافا لما نقله فى المنح عن الاشباه
فى الملك بساير اسبابه والرق فان كانت الام ملكا فالحمل ملك وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك
كالكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد كما فى استيلاد المستصفى فاذكره المص
وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شى فالرق عجز شرعى لاثر الكفر والملك اتصال
شرعى بين المملوك والمالك يبيح لتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره قهستانى وذكر
غيره ان الرق هو الذى ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهل هو
حق الله تعالى عقوبة لكفره او العبد خلاف فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدار الاسلام وبذلك تغاير مفهوما فاذا اخذت المراة ومعها ولد يتبعها فى
الرق والحرية اى الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت منه واما الطارية فقد مر
وحاصله انه ان لاقل من ستة اشهر عتق مقصودا وان لاكثر عتق تبعا وفايدته ان ولاءه
فى الاول لا ينجز وفى الثانى ينجز كما سيجيى فى الولاء ولو قال المولى له فى الطارية ولدته قبل العتق
وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد فى يده فالقول له وان كان فى يدها او فى يديهما فالقول
لها ولو برهنا فبينتها اولى ولو كان مكان العتق تدبير فالقول للمولى بيمينه على العلم والبينة
بينتها والتدبير بان دبرها حاملا تدبيرا مطلقا اما المقيد فلا يتبعها فيه كما فى الظهيرية
وغيرها والاستيلاد بان زوج ام ولده فحملت تبعها ولدها حتى يعتق بموت المولى ايضا
كامه من كل التركة وينبغى ان يقيد هذا بما اذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد كما
قدمنا فى نكاح الرقيق والكتابة بان كاتب امة حاملا فجات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الكتابة وزيد على المصنف انه يتبعها ايضا فى حق الاسترداد فى البيع الفاسد وحق المالك
القديم بسرى اليه وفى الدين فيباع مع امه فيه وفى الرهن فاذا رهن حاملا فولدت
كان رهنا معها وفى حق الاضحية كما فى جامع الفصولين ولا يتبعها فى النسب حتى لو
تزوج هاشمى امة فاتت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمى تبعا لابيه لان النسب للتعريف

حساب

الذل

فالبيع صح

وحال الرجل مكشوف دون النساء فالمه الشمني والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع في شي
من الاحكام الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا
ويمكن ان يزاد ثانية ولد البهيمة يتبع امه ان كان معها وقته على القول المفتى به وتمامه
في احكام الحمل من الاشباه وولد الامة من سيدها حر وليس بتابع لامه قيل لانه
مخلوق من مايه فيعتق عليه والتحقيق انه علق حرا للقطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن الا حرا ثم هذا شامل لولدها من ابي مولاها وولده وولد ولده كان نكح عبد امة
ابيه فان ولده حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما في الظهيرية وفي
المبسوط الولد يعلق حرا بين الماءين لان ماءه حر وماءها مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة
فيترجح جانبها بانه مخلوق من مايها وهي ملكه فكذا اجزوها بخلاف ابنه من جارية الغير
كما افاده بقوله ومن زوجها ملك لسيدها لان ماءها مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيترجح
جانبها بانه مخلوق من مايها وهي ملكه فكذا اجزوها وولد المغرور حر بقيمته يوم الخصومة
فلو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة للغير فالام رقيقة
والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد كذا في جامع الفصولين
من التاسع والثلاثين وقيد الرجل في الفتح والاختيار بالحر حتى لو كان عبدا كانت الاولاد عبيدا
عندهما خلافا لمحمد بقي لو ادعى انه تزوجها على هذا هل يقبل قوله او لا بد من البينة ففي السادس
عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه لا يقبل قوله حيث قال اخبرته امة انها حرة وتزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها والولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج على انه تزوجها على انها
حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولو لا بينة
للزوج على ذلك وطلب يمين المولى على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف
انتهى وقد صارت حادثة الفتوى انتهى كذا في النهر من نكاح الرقيق وسيذكره المصنف في اخر
كتاب الدعوى باب عتق البعض اخره لقلة وقوعه وثوابه وللخلاف فيه ومن اعتق بعض عبده
او امته كالربع او النصف او غيره صح الاعتاق اي صح ازالة الملك عن ذلك البعض وسعى في باقيه
لمولاه ان شا وان شا اعتق باقيه وهو اي معتق البعض كالمكاتب في انه لا يباع ولا يرث ولا يورث
ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق
ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب فيبقى هكذا الى ان يودي السعاية وفي البحر
عن جواهر الفقه الاستسعاء ان يواجره وياخذ قيمة ما بقي من اجرته وعبارة القهستاني وعن
ابي يوسف انه يوجر ولو صغيرا يعقل فياخذ من اجرته كالحر المديون الى ان يودي الا انه يخالف
المكاتب في ثلاث لا يرد في الرق لو عجز لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة ولو جمع بينه
وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا عتق كله والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله كما في القهستاني عن المضمرات ولا يسعى عندهما والخلاف مبني
على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز واما

السعاية صح

نفس

نفس الاعتاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق والاستيلاد متجز عنده لكنه يملك
بالضمان ولو قال بعضك حر او جزء منك حر يومر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه
وقالا كله وكذا الخلاف ان اعتق شريك في عبد نصيبه منه كنصف بلا اذن فللاخر الخيار اما
ان يعتق نصيبه او يدبر وتجب عليه السعاية للحال ففائدة التدبير انه لو مات المولى سقطت عنه السعاية
ان خرج من الثلث او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو على عروض قيمتها اكثر جاز
وفائدة الكتابة هي الاستغنا عن تقويمه وقضاء القاضي بها او يستسعي العبد كما مر في قيمة
حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق والولا اي الميراث منه لهما بقدر حظهما
لانهما المعتقان او يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم الاعتاق لو كان موسرا اي قادرا على قيمته سوى
ملبوسه وقوت يومه هو الصحيح ويرجع به المعتق على العبد والولا كله له في هذا الوجه وفي
الكلام اشعار بان الاعتبار في اليسار والاعسار يوم الاعتاق فلو اعسر لم يسقط الضمان
بخلاف العكس والى ان الاختيار الاستسعا والتضمين لكن لو اختار الاستسعا لم يرجع
الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع اليه وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط
والى انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض
الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجماع
على التضمين او الاستسعا او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي ذكره القهستاني
وقالا في صورة اعتاق الحظ ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار اذا
لم ياذن بالاعتاق ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين وهذا مبني على
اصلين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما
يمنعها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بمن يصح الاعتاق منه حتى لو كان صبيا او
مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق فقط ولو كان
ماذونا مديونا كان له التضمين والاستسعا والولا لمولاه وان لم يكن مديونا كان له الخيارات
الخمس الثابتة للمولى ان كان موسرا والا فالاربع والمكاتب كالماذون المديون ولو شهد
اي اخبر كل منهما الاخر باعتاق شريكه نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه فحلف كذا في شرح
الوقاية لابن الملك سعى لهما ووقع في نسخة البهنسي وسعى بالواو وهو سبق قلم في حظهما
اي لكل منهما ان يستسعيه في نصيبه ان شا او يعتقه والولاء بينهما كيف ما كانا اي موسرين
او معسرين او مختلفين لان كلا يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاوه له وعتق
نصيبي بالسعاية وولاوه لي ولو انهما اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب فلا ضمان ولا سعاية
ولو اعترف احدهما وانكر الاخر حلف المنكر فان نكل صار معترفا كما بسط في الفتح وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر فقط لانه لا يدعي
الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية على العبد ولا شي للمعسر لانه يدعي الضمان على
صاحبه ليساره فيكون مبريا للعبد عن السعاية ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه

ايسر فيه ثم

الاستسعا

منكر والولاء موقوف في جميع الاحوال عندهما حتى يتصادقا لان كلا منهما منكر اعتاقه ولا
بينة فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او اعتاقهما معا ولو علق احدهما اى احد
الشريكين عتقه اى عتق العبد المشترك بفعل فلان او امره غدا او في وقت والغد مثال
بان قال ان دخل فلان الدار فهو حر والشريك الاخر بعدمه فيه بان قال ان لم يدخل ولو كان
معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان جناية
فمضى الغد ولم يدر ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين ويسعى في نصفه لحنث
احدهما بيقين ويسعى في نصفه لهما مطلقا موسرين او معسرين او مختلفين وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية لاحد وان كانا معسرين فانه يسعى او مختلفين وعندهما ان
كانا موسرين فلا سعاية لاحد وان كانا معسرين في نصفه لهما عند ابي يوسف وفي
نصفه عند محمد ولو حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسئلة بحالها بان قال رجل ان
دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يدر لا يعتق واحد
من العبدين اتفاقا لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان فحشت الجهالة فامتنع القضا
وفي العبد الواحد المقضي عليه والمقضي له مجهول لان فحشت الجهالة فامتنع القضا وفي العبد
الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول ومن ملك ابنه اى من يعتق عليه
من ذي الرحم المحرم حال كون المالك شريكا مع شخص اخر بشرا او صدقة او هبة او وصية
او ارث او امهار او سبب ما عتق حظه منه نصفا او غيره لانه ملك قريبه فيعتق عليه
بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يصح لوقوع البيع والعتق معا في زمان
واحد كذا في النهر ولا يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا او معسرا علم بقرابته او لا كما ياتي
ولشريكه ان يستسعي عند الامام لانه رضي بافساد نصيبه بمشاركته فيما هو علة العتق
وهو الشرا سواء علم الشريك انه ابنه او لا في ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب وقالا
يضمن الاب في غير الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم ولد
جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه يعتق الولد لانه ملك
بارث ذكره القهستاني وهذا القيد مذكور في الوقاية والنقاية وغيرهما ولم اره في نسخ الملتقى
فتنبه ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن لان شرا القريب اعتاق وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشرا بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله فلا يضمن
لبايعه عنده خلافا لهما قيد بكون البايع يملك كله لانه لو اشترى نصفه من احد الشريكين
لزمه الضمان اجماعا وعبارة نسختي النهر فلا ضمان عليه اجماعا ولعله سهو فليحرر ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم اشترى الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى الابن وقالا يضمن الاب فقط
لما مر ان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ولو ملكاه اى الابن بالارث فلا ضمان اجماعا لانه
ضروري لا اختياري اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو
بالارث لان هذا ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والاعسار عبد لموسرين ثلاثة دبره احدهم

واعتقه

واعتقه الشريك الاخر والثالث ساكت ولا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كما لا يخفى ضمن
الساكت مدبره بكسر البا ان شا ثلث قيمته قنا وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن
المدبر من ثلثه قنا لان ضمان المعاوضة حيث امكن لا يعدل عنه وهو موجود في تضمين الساكت
المدبر بخلاف المعتق فان ضمانه ضمان اتلاف لانه لا يمكن تملكه هذا المضمون والولاء ثلثاه للمدبر
لانه عتق على ملكهما على هذا المقدار وقالا ضمن مدبره لشريكيه لان التدبير كالاعتاق
لا يتجزى عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن ثلثا قيمته للشريكين ولو كان
معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية
والولاء كله له اى للمدبر لعتق كله على ملكه وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا
والفتوى على الاول كما في شرح الوقاية لابن الملك وغيره واختاره غير واحد واختار الثاني
الصدر الشهيد وفي الولوالجية وهو المختار وكذا نقل انه المختار القهستاني عن الكبرى
ونقل عن الصغرى انه به يفتى انتهى قلت ولكن المتون على الاول ووجهه كما صرح به صاحب
الهداية في كتاب العبد المشترك ان المنافع ثلاثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله
والاعتاق وتوابعه وبالتدبير فات البيع ولو قال رجل لشريكه في الامة هي ام ولدك وانكر
ولا بينة فهي تخدمه اى المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر لانه يتبرا
منها ويدعي الضمان على شريكه وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شا ثم تكون حرة
لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه هو استولدها وذكر في الاصل
رجوع ابي يوسف الى قول الامام وما لام ولد تقوم اى قيمة هذا شطر بيت من المنظومة فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وبه قال الجمهور وعندهما هي متقومة وقيمتها ثلث قيمتها قنة
فيضمن حصة شريكه منها ولو معسرا سعت للساكت في حظه ويتفرع على هذا
الخلاف مسايل منها اذا مات احدهما تعتق ولا تسعى للحي خلافا لهما ومنها لو باعها وسلمها
فماتت في يد المشتري لا ضمان عليه خلافا لهما ومنها انها لا تضمن بالغصب لو ماتت خلافا
لهما وانما تضمن ام الولد اتفاقا فيما اذا قربها لمسبعة فافترسها سبع فماتت لان
هذا ضمان جناية لا غصب وتمامه في التبيين باب العتق المبهم له ثلاثة اعبد
قال لاثنين عنده منهم احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول المذكور
وهو احدكما حر يومر بالبيان كما افاده بقوله ثم مات المولى بلا بيان عتق ثلاثة ارباع
الثابت الذي اعيد عليه القول نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثاني وسعى في ربعه وفيه
تسامح فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره في جواب تجزي الاعتاق
وحاصله ان عدم التجزي اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق
التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة
والثابت بهذا الطريق لا يعد وموضعها كما في الكرماني وغيره ونصف الخارج وكذا
نصف الداخل وقال محمد ربعه اى ربع الداخل لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع

ويسعى في كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط لا للمعسر في ربعه عند ابي يوسف صح

يعتق او صح

وثلثه للمعتق صح

انواع صح

وتتوقف يوما صح

من الثابت اوجبه من الداخل ايضا وهما يقولان المانع من عتق النصف تختص ما الثابت
ولامانع في الداخل فيعتق نصفه قبيل بكونه مات بلا بيان لانه مادام حيا يومر بالبيان
وللعبيد مخاصمته فان بين الايجاب الاول في الثابت عتق وبطل الثاني لحصوله بين حر
وعبد وان بينه في الخارج عتق وامر ببيان الايجاب الثاني ولو بدا بالثاني وبينه في الداخل
امر ببيان الاول ولو قال عنيت بالثاني الثابت عتق وتعين الخارج بالايجاب الاول ولو
مات احدهم فلو الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الثاني لما مر ولو الثابت عتق
الخارج بالاول وكذا الداخل بالثاني خلافا لمحمد ولو الداخل امر المولى ببيان الايجاب الاول
فان عني به الخارج عتق الثابت ايضا بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الثاني
ولو كان هذا القول في مرضه وقد ضاق الثلث عنهم اولا مال له سواهم ولم يجز الوارث كلهم او
بعضهم وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق
لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى السبعة لان معنا رقبة وثلاثة
ارباع رقبة فنجعل ثلث المال لجميع المال احد وعشرون لان العتق في المرض وصية
فلت وانما قال الفرضيون ان الاربعة لا تعول لانه لا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين
وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها سوى قسمة التركة فتنبه وحينئذ عتق من الثابت
ثلاثة من الاسباع ويسعى في اربعة فصار ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسباع وذلك اقل من
نصفه بنصف سبع ويعتق من كل من العبدين الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة
اسهم فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان
وعند محمد يجعل كل عبد ستة من السهام كسهام المعتق لان حق الداخل عنده في
سهم واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام السعاية اثنا عشر وكل المال
ثمانية عشر وحينئذ يعتق من الثابت ثلاثة اسهم ويسعى في ثلاثة فكان المعتق
على قوله نصفه ومن الخارج اثنان وهما ثلثه ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
وهو سدسه ويسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان وما قيل ينبغي ان يعتقوا
عندهما بلا سعاية لان الاعتاق لا يتجزى فقد مر جوابه فتنبه ولو طلق زوجاته الثلاثة
كذلك اي على الوجه المذكور قبل الدخول ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة ومات بلا بيان
ومهرهن على السوا سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار وقيل عند الامام والثاني يسقط ربع مهر الداخلة والمختار
ان قولهما كقول محمد لان بالايجاب الاول سقط ربع مهر كل من الخارجة والثابتة ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا والبيع ولو فاسدا
او بشرط الخيار لاحدهما بيان في العتق المبهم بان قال احدهما حر فباع احدهما فذلك
بيان ان المراد هو الاخر وكذا العرض على البيع والمساومة بيان كالاجارة والموت قيل

والتزويج والتحرير والتدبير والاستيلاد والكتابة والهبة والصدقة ومثلها الرهن
كما في النظم مسلمتين قيد التسليم اتفاقي كذا في الكافي وفي الكرماني انه لمجرد التاكيد
لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه التصرفات اولى بلا قبض وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك
لخروج الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فتعين الاخر قيد بالعتق المبهم لان الموت
في النسب المبهم وامومية الولد المبهم لا يكون بيانا كما بيناه في الشرح التنوير والوطي
ودواعيه ليس بيانا فيه اي في العتق المبهم الا اذا علقت منه فتعتق الاخرى اتفاقا خلافا
لهما فعندهما هو بيان فتعتق الاخرى وبه يفتى كما في البرهان وفي الهداية ولا يفتى بقول
الامام وفي القهستاني ولا احل وطيها وان لم تجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعد ردها كما يأتي
وفي الطلاق المبهم بان قال هذه او هذه واحد اكما باين هو اي الوطي والموت بيان حتى
تطلق التي لم يطاها والحية ولابد ان يكون الطلاق باينا فلو كان رجعيا لا يكون بيانا نص عليه
في النوادر وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات ففي الزيادات لا يثبت وقال الكرخي التقبيل كالوطي
ولو طلق احدهما ينبغي ان لا يكون بيانا كذا في النهر عن البحر وفي نكاح المنظومة النسفية وهو
تمتحن به الاذكيا فقال وناكح واحدة قد انعقد وامراتين ثم للثاني عقد ثم مات قبل الوطي والبيان
فالارث بين جملة النسوان نسبع من الاربع والعشر بيا قالوا لمن افردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث قال والتثنين وجعلا للمراتين جمعا
ثمانيا وللثلاث تسعا وان قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر ايهما اولا فالذكر رقيق بكل حال ويعتق نصف كل من الام والانثى لعتقهما في
حال دون حال فيعتق نصف كل منهما ويسعيان في النصف وهذا اذا تصادقا على علم معرفة
المولود الاول وهذه المسئلة على اثني عشر وجها مذكورة في الشرنبلالية عن البرهان وفتح
القدير ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الاطلاق ولو جهما وعتق الامة معينة لتضمنه
تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا تشترط الدعوى وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
دعواه خلافا لهما واصله ان العتق من حقوق العباد عنده فتشترط الدعوى وعندهما
من حقوق الشرع فلا تشترط فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه في صحته او مرضه او
بعد موفاته ذكره القهستاني ويجي لا تقبل لجهالة المدعى والعتق المبهم لا يحرم الفرج
عنده وان كان لا يفتى بحل وطيها احتياطا كما مر الا ان يشهدا بعتق العبد او احدهما في
وصية فتقبل استحسانا لان الخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو
الوصي او الوارث لان العتق بالموت يشيع فيهما ولذا يعتق نصف كل منهما فيكون كل واحد
خصما وهذا يقتضي انهما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر تقبل وهو الاصح
اعتبارا للشيوع لما عرف ان الحكم اذا تعلل بعلتين لا ينتفي بانتفا احدهما وعندهما تقبل
لعدم اشتراطهما الدعوى وبه قالت الايمة الثلاثة وان شهدا بطلاق احدى نسايه
قبلت اتفاقا لان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا ويجبر فيه على البيان فلا تشترط فيه

الدعوى بخلاف العتق لكلهم تمامر فليفهم **باب الحلف بالعتق** شرع فى بيان التعليق بعد
ذكر التنجيز وانما ذكر مسئلة التعليق بالولادة فى معتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض
عند عدم العلم **ومن قال ان دخلت الدار مثلا فكل مملوك** عبد او امة كالادمى يقع على الذكر
والانثى كما فى الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى كما فى الذخيرة ولو قال عنيت
الذكر دون الانثى لم يدين قضا ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك
الا ان يعنيهم كما فى النهاية **لى** للاختصاص انما يكون لشئ هو ملكه فى الحال دون ما يحدث
فى المال كما فى الكرمانى وفيه تامل على ان المتبادر من المملوك هو الحال كما فى الرضى وغيره
يومئذ اى وقت الدخول **حر يعتق بدخوله كل من فى ملكه عند الدخول للدار مثلا سوا
كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده** لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان
معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما والمراد
باليوم مطلق الوقت ولو ليلا لانه اضيف الى ما لا يمتد فيكون لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ
مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من اليوم وفى المفصل
انه كخمسة عشر ولذلك بنى الاول وشبهت الهمزة فى نحو سيم وكتب بصورة اليا على انه ليس كلى
كما مر ذكره القهستانى ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت فهو حر فهذا على ما اشترى بعد
الفعل الذى حلف عليه ولا يعتق ما اشترى قبل ذلك الا ان يعنيهم ولو قال كل مملوك املكه اليوم
او هذا الشهر او هذه السنة وله مملوك فاستفاد فى الوقت الذى عينه اخر عتق عليه المستفاد
ايضا ولو نوى احد الصنفين صدق ديانة لا قضا كما فى البدايع **ولو لم يقل فى حلفه** المذكور
يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف فقط لا من ملكه بعده لعدم الاضافة الى
الملك او سببه **وكذا لو قال كل مملوك لى** او املكه **حر بعد غد** او بعد شهر فانه يعتق من له وقت
حلفه فقط لعدم مضى الوقت فيختص بحال التكلم حتى لو لم يكن فى ملكه شئ يوم حلف كان اليمين
لغوا ولا فرق بين كون التعليق بان او اذا او اذا ما او متى او متى ما ولا بين كون العتق معلقا
او منجزا قدم الشرط او اخره **ولفظ المملوك لا يتناول الحمل** لانه مملوك تبعا لا انه كعضو من
اعضايها **فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا ولو لاقل من نصف حول
منذ حلف** او قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا او قال للحامل
كل مملوك لى غيرك حر **لا يعتق** الحمل فى هذه المسايل ولا الام **ولو لم يقل ذكرا** لدخل الحامل
وعتق الحمل حينئذ **تبعا للام** لا لتناول اللفظ له وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى
فصاعدا فخلى ما يستفيد دون ما فى ملكه ولو قال عنيته دين ديانة لا قضا كما فى القهستانى
عن المحيط **ولو قال كل مملوك لى او املكه حر بعد موتى صار فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من
ملكه بعد** اى لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعد هذا القول **لكن يعتق الجميع من
الثلث بعد موته** لان هذا اى مجموع التركيب ايجاب عتق بطريق الوصية لاضافته العتق
الى الموت فان خرج من الثلث فبها والا ضرب كل بقيمته فيه ولو استغرقت التركة بالدين
وجبت السعاية **باب العتق على جعل** اخره لان الاصل عدمه والجعل بالضم ما جعل

للا

للانسان من شئ على فعل وكذا الجعالة بالكسر والفتح **ومن اعتق** بكسر التا **على مال** نقد او
عرض حيوان معلوم الجنس او لا مكيل او موزون معلوم الجنس **او به** اى بذلك المال كحر
على الف او بالف او على ان تعطينى او تودى لى الفا ونحو ذلك او بعت لك نفسك او وهبتها منك
على ان تقرضنى كذا والمال يعم العرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط ويجبر المولى
على قبول القيمة وان لم يعلم كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة نفسه وفى الذخيرة
انت حر على ان تحج عنى لا يعتق حتى يحج وان لم يحج فعليه قيمة حجة وسط ولو قال صم عنى يوما او صل
ركعتين وانت حر لا يعتق والفرق ان الحج مما تجرى فيه النيابة بخلاف غيره وعلى هذا فينبغى
انه لو قال اعتقتك على ان تكفر عن ظهارى انه لو اعتق او كسى عتق ولم اره كذا فى النهر ولو
اختلفا فى جنس المال او قدره فالقول للعبد بيمينه كما لو انكر اصله والبينة للمولى **فقبل**
العبد ذلك فى مجلسه لو حاضرا او مجلس علمه لو غايبا بقرينة الفا ولا بد ان يقبل فى الكل
فلو قبل فى النصف لم يجز وقالا يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزى الاعتاق وعدمه
ولا خلاف ان ما لا يتجزى كالطلاق والدم يكون قبول النصف كقبول الكل **عتق** سوا ادى المال
او لا **والمال المشروط دين صحيح عليه** لانه التزمه بقبوله وقد كانت له ذمة صالحة للالتزام
وقد تاكدت بالعتق **حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة** حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت
مع المنافى وهو قيام الرق ثم ينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق
على خمر فعلى تفصيله وفى كلمة على اشعار بانه لو علقه باداء او متى لم يتقيد بالمجلس كما فى
الاختيار **وان علق عتقه بادايه بان قال ان اديت الى الفا انت حر او اذا** او متى **اديت
صار العبد ماذونا له** فى التجارة ليتمكن من الادا بالتجارة لانها المشروعة عند الاختيار لا
التكدى لانه خسة يلحق المولى بها العار مع انه لو تكدى وادى عتق **لا يصير مكاتبا** لانه
صريح فى تعليق العتق بالادا وهو يخالف المكاتب فى عشرين مسئلة ذكرتها فى شرح التنوير
ويعتق ان ادى ذلك المال ولو باستقراضه من رجل الا ان الغريم يرجع على المولى وفى
اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكان الدراهم ماية دينار لا يعتق كما فى القهستانى
عن المحيط **فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه** اى المجلس بحيث لو مد يده اليه
اخذه **وهذا فى التعليق بان** لانه للشرط فكان طلبا للمال فى الحال فيتقيد به وعن ابى
يوسف انه لا يتقيد به كما فى اذا ومتى **ويعتق متى ادى او خلى** بين المال والمولى **فى التعليق
باذا** الا ان اذا الموقت تعم الاوقات كمتى **ويجبر المولى على القبض** دفعا لضرر العبد ومعنى الاجبار
فيه وفى ساير الحقوق انه يكون قابضا بالتخلية فيعتق ثم التخلية رفع المانع قبض او لا كما اشير
اليه فى الكافى لكن فى المعادية قال نصير انهم كانوا يقولون فى الدين اذا وضعه بين يدى المالك
لا يبرا حتى يضعه فى يده او حجره ذكره القهستانى **وان ادى البعض يجبر على القبض** اعتبارا
للجزء بالكل **الا انه لا يعتق ما لم يود الكل** لان شرط العتق ادا الكل ولم يوجد فلا يعتق
كما لو حط عنه البعض فادى الباقى فانه لا يعتق وكذا لو ابراه المولى او ادى عنه غيره

تبرعا لم يعتق لما قلنا ثم المسئلة مقيدة بان يكون العوض معلوما فلو قال على دراهم
لم تجبر على القبول لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ذكره الزيلعي ولو قال
على ثوب او دابة ولو اتى به وسطا او جيدا لان جهالة الجنس لا تصلح عوضا وان يكون صحيحا
فلو قال على كذا من الخمر لم تجبر ايضا وان كان يعتق بقوله كذا في النهر ثم ان ادى العبد
الفا كسبها قبل التعليق رجع به المولى عليه لانه ملك المولى مثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف او عليه فان قبل العبد الالف بعد موته
اي موت المولى ولو بساعة واعتقه الوارث او الوصي او القاضي عند امتناع الوارث عتق بالالف
والولاء للميت والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث ونحوه
لا يعتق بالالف المذكورة وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اما القبول بعده فلانه قابل
الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ما
علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر
على الف فالقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال لو وقال ابو يوسف
وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا
ولم يجب المال وذا بالاجماع كما في القهستاني عن شرح الطحاوي ولو حرره المولى على ان
يخدمه سنة مثلا فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته ووجب عليه ان يخدمه
في بيته او من خارجه على وجه متعارف تلك المدة لانه معاوضة ولو لم يعين مدة كان
عليه قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقد علمت ان القيمة مخلص فان مات المولى او العبد
قبلها اي قبل كل الخدمة لزمه عند الشيخين قيمة نفسه فتوخذ منه للورثة او من تركته
للمولى وانما لم تخلف الوارث في استيفاء الخدمة اما لان المنفعة لا تورث او للتفاوت الفاحش
فيها ولو خدم مدة سقط عنه بقدرها من قيمته وعند محمد تجب قيمة خدمته اي اجر مثله
كلا او بعضا وبه ناخذ كما في الحاوي القدسي وكذا الخلاف لو باع المولى العبد من نفسه
بعين فهلكت العين او استحقت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما
انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان
تزوجنيها جوز في النهر جعل ان شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية قال
وقد غفل عن هذا في البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله ان تزوجنيها ليفيد عدم
الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى ففعل اي اعتقها المولى وابت الامة ان تتزوجه عتقت
مجانا فلا شيء عليه لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق ولو ضم القائل لفظ
عني وباقي المسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر لانه لما قال عني تضمن الشرا اقتضاء وقد قابل الالف بالرقبة شرا وبالبضع
نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع

ولو

ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين اي وجه ضم عني وتركه وحصة القيمة للمولى في
الوجه الثاني وهدر في الوجه الاول باعتبار تضمن الشرا وعدمه فرع لو اعتق امته
على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد فابت
فلا شيء عليها كذا في التنوير باب التدبير وهو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت
كذا في المغرب وشرعا تعليق العتق بموت المولى او غيره كما سيجي في المدبر المقيد كما في
الدرر المدبر المطلق الغير المقيد بشيء اصلا من قال له مولاه الحر العاقل البالغ ولو
سكران او مكرها اذا او متى او ان مت او توفيت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او
عتيق او معتق او محرر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت اريد به مطلق الوقت لانه قرن
بفعل لا يمتد فان نوى النهار صحت نيته وكان مقيدا يعتق بموته نهارا ولو ليلا بيعه او انت حر
عند موتي او مع موتي لان قران الشيء بالشيء يقتضي وجوده عنده او في موتي لان في تستعار
بمعنى الشرط او انت مدبر او قد دبرتك ولو زاد بعد موتي كان مدبرا الساعة ويلغو قوله
بعد موتي لعدم امكانه وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتي كان مدبرا ولو قال مريض

وفي الخانية لا سبيل لاحد عليك بعد موتي كان مدبرا صح

اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصا ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
تعالى لا يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب والاستثنا فيه صحيح كما في الولوالجية
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها فانه مدبر مطلق في المختار كما في الاختيار كما لو ذكر
مدة لا يعيش اليها غالبا لان الموت اذا صار غالبا كان كالكاين لا محالة وفيه خلاف لابي يوسف
او اوصيت لك بنفسك او رقبتك او ثلث مالي لان بعضه صار موصى له وعن الثاني او اوصى
لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لا اذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم
والتعيين فيه للورثة بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية
ثم بين حكم المطلق بقوله فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق وسيجي ان بيع المدبر باطل
لا يملك بالقبض وعلى هذا الوجه بيعه وبحث فيه ينبغي ان يسري الفساد الى الثمن ولو قضى
حنفي ببطلان بيعه ولزوم التدبير صار مجمعا عليه ولو قضى قاض بجواز بيعه نفذ وهل
يكون فسخا للتدبير ذكرناه في شرح التنوير وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده على وجه
يملك بيعه ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر ويجوز استخدامه وكتابته لان فيه تعجيل
الحرية واجارته والامة المدبرة توطا فان ولدت من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير
وتزوج جبرا ومهرها للمولى كالكسب والارش وولدها مدبر كامه واذا مات سيده
ولو حكما فانه لو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه عتق مدبره ثم لو عاد مسلما ومات
ورثه عتق من ثلث ماله يوم موته فان لم يخرج من الثلث فبحسابه بان تحسب ثلث ماله
فيعتق منه بقدره ويسعى في باقيه وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة
قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها كذا في القهستاني
وان لم يترك المولى غيره من المال سعى في ثلثيه ان لم يجز الوارث التدبير حتى لو لم يكن له وارث

او كان لكنه اجازه عتق كله لما تقرر ان ما زاد على الثلث مقدم على بيت المال وتجوز باجازة
الورثة **وان استغرقه** اى المال **دين المولى** سواء كان معه مال او لا **سعى في كل قيمته** اى
مدبرا لا قنا كما صرح به في المجتبى وتقدم مستثنا انها ثلثا قيمته قنا وبه يفتى وقيل نصفها
ورجح واما المقيد فيقوم قنا وفي الاشباه المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه الا
اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وفيما اذا قتل سيده
**ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما** وهي من فروع تجزي الاعتاق كما في الاختيار وفي الحاوي لو قال الا اذا
متنا فانت حر لم يصر به لك مدبرا ما لم يمت احدهما فيعتق نصيبه وسعى للاخر في قيمة نصيبه
منه ولا دبر بينهما **او المدبر المقيد** وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة
**من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى
مائة سنة واحتمل عدم موته فيها** على ما مر **فيجوز بيعه** وجميع ما يوجب انتقاله من ملك
الى ملك **وان وجد الشرط عتق** لانه مقيد فلا بد من وجود القيد عتق **المدبر المطلق** اى من
الثلث وسعى فيما زاد وان استغرق ففي كله ولا تظنن منه ان المقيد تختص بالشرطية فانه
لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط واعلم
بان كرتدبير البعض لانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف
فيه كما فيه ومن المقيد ما لو قال انت حر بعد موت فلان كما في التنوير تبعا للدرر والكنز وفيه كلام
ذكرته في شرح التنوير **باب الاستيلاد** كان المناسب للترجمة بالاعتاق ان يترجم للاستيلاد
بكتاب نعم هذا على الترجمة بالعتق ظاهر ثم هو لغة مصدر استولد اى طلب الولد
من الزوجة او الامة وخصه الفقهاء بالثاني وهو شيئان ادعاء الولد وتملك الامة كما افاده
بقوله **لا يثبت نسب ولد** تلك **الامة** اى الموطوءة بملك يمين او نكاح او شبهة او مشتركة
قنة او مدبرة **من مولاها** سواء كان الولد بجماع منه او استدخال منيه فرجها كما في
المحيط عن الامام وسواء كان مولاها حقيقة او حكما ليشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم
ولدت وادعاه كما ولدت من الزوج ولو حكما ليشمل ما لو وطئها بشبهة ثم ملكها كما يجي
وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا استبان بعض خلقه على ما عرف حتى لو اقر المولى ان
الحمل منه صارت ام ولد له كما في القهستاني عن المحيط ثم قال فام الولد جارية استولدها
الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا
عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر وينبغي ان يشهد انها ام ولد كيلا يسترق ولده
بعد موته كما في الخانية وهل يتجزى الاستيلاد في التبيين وغيره انه لا يتجزى اذا امكن
تكميله فيحفظ **الا ان يدعيه** اى يقر بكون الولد منه وهذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلا يشترط ذلك ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى كما في المجتبى
وشرح الوهبانية **واذا ثبت** نسب ولدها منه **صارت ام ولد له** وحكمها كالمدبرة

المطلقة **لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق** ولو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ في
اظهر الروايات كما في الخانية زاد في البحر عن الذخيرة بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضا
وابطالا **وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها** ولو جبرا كما مر في المدبرة المطلقة
فقول القهستاني ههنا ولا تجبر على النكاح فيه كلام فتنبه ولم يقل بعد استبرائها لانه
لا يجب على المولى بل يندب فلو زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فسد
لا الاكثر وان ادعاه المولى الا انه يعتق عليه **وكتابتها** فلو كاتبها على خدمتها مدة او
باع خدمتها منها جاز **وتفارق المستولدة المدبرة** في مسائل ذكر في فروق الاشباه
معزيا لفروق الكرابيسي منها ثلاثة عشر فقال لا تضمن بالغصب وبالاعتاق وبالبيع
الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبرة وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف
في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على
المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلاف
المدبرة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبر
ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا والثالث عشر انها **تعتق بعد
موته** ولو حكما **من جميع ماله** واما المدبرة فمن الثلث والفرق ان الاستيلاد من الحوائج
الاصلية كالاكل بخلاف التدبير وهذا اذا كان اقراره بالولد في الصحة او في المرض ومعها ولد
او كانت حبلى والا فتعتق من الثلث كالمدبرة لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو
وصية كما في المحيط وغيره فيلغز ويقال اى قنة اقر سيدها بامومية ولدها ولا تعتق
الا من الثلث كالمدبرة مهمة واذا اعتقت فما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به كما في الخانية
وعن محمد استحسن ان اترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة واما المدبر لا شيء له من الثياب
كما في المجتبى كذا في النهر **ولا تسعى** لدينه ولا للورثة بخلاف المدبرة فانها تسعى كما مر **ويثبت
نسب ولدها الثاني بعد ذلك** اى بعد اعترافه بالاول **بلا دعوة** لانه بدعوة الاول تعين الولد
مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح او كتابة او غير ذلك
كبقائها مشتركة حتى لو ولدت المشتركة ولدا ثانيا لم يثبت بلا دعوة كما سيجي والكلام مشير
الى انه لو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد ثبت وذا الى سنتين لا غير كما في القهستاني عن الخانية
ولكن ان نفاه انتفى بمجرد نفيه تنبيه الفراش على اربع مراتب اما ضعيف وهو الامة او متوسط
وهي ام الولد وقد علم حكمها او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي
بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان
قال ابن الكمال وهذه تصلح لغزا فيقال اى ولد يثبت نسبه بلا دعوة ولا ينتفي اصلا
لا بالنفي ولا باللعان **ولو استولدها بنكاح** ولو فاسدا او مشروطا فيه كونها حرة الاصل
فاذا هي امة او وطئ بشبهة على ما مر **ثم ملكها** باي سبب كان كلا او بعضا **فهي ام ولد له**

اى من وقت الملك وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه وثمرته فيما لو ملك ولدا لها
من زوج اخر قبل ان يملكها تجوز بيعه عندنا خلافا له اما الحادث فى ملكه من غيره فكامه
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها حيث تكون ام ولد له استحسانا اذ لا عتق
فيما لا يملك ابن ادم فلا يظهر حكمه بعد ذلك نعم لو ملك ولده من الزنا عتق لانه جزوه
ولو اسلمت ام ولد النصرانى اراد به الكافر عرض الاسلام عليه فان اسلم فهى له وان ابى
النصرانى اراد به الكافر سعت نظر للجانبين وقد قال علماونا خصومة الذمى والدابة
يوم القيامة اشد من خصومة المسلم فى قيمتها ام ولد وهى ثلث قيمتها قنة كما فى الغاية
وهى كالمكاتبة بان يقدر القاضى قيمتها فيجعلها عليها ولكن لا ترق بعجزها لانها لو ردت
لاعيدت مكاتبة لقيام الموجب واذا مات عتقت بلا سعاية ولو ماتت ومعها ولد ولدته
فى سعايتها سعى فيما عليها والمدبرة كام الولد بخلاف القنة فانه يجبر على بيعها ان لم يسلم
ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ولو شريكه اباه بسدسها او عشرها مثلا ثبت
نسبه اى الولد منه اى من المدعى ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز كان له بيعها
كما فى الظهيرية وفيها اخوان اشتريا امة حاملا فولدت فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة
الولد ولا يعتق بالقرابة لان الدعوى لما تقدمت اضيف الحكم اليها انتهى وهى تصلح لغزا
فيقال ملك محرمه ولا يعتق عليه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها يوم العلوق
لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاد ونصف عقرها يوم العلوق لا قيمة ولدها لانه
علق حر الاصل وان ادعياه معا بان لم يعلم سبق احدهما ولا مرجح لاحدهما كما ياتى ثبت
نسبه منهما وان اختلف انصباؤهما وهى ام ولد لهما لعدم المرجح فان كان احدهما زوجا بان
او ابا ومسلما او حرا لم يعارضه المرجوح كما حررته فى شرح التنوير وعلى كل منهما نصف
عقرها لان الوطى فى المحل المحترم لا يخلو عن حد زاجر او ضمان جابر وتعذر الاول للشبهة فيتعين
الثانى وتقاصا فقابلة المحابة انه لو ابرا احدهما صاحبه بقى حق الاخر ولو قوم نصيبه
بفضة والاخر بذهب كان له الذهب ولو كان نصيب احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا
الغلة والكسب والخدمة كما فى البدايع ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل لاقرار كل منهما
انه ابنه على الكمال ويرثان منه ميراث اب واحد لاستوائهما فى السبب والحاصل ان النسب
وان كان لا يتجزى لكن لما تتعلق به احكام متجزية كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف
فى ماله واحكام غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما يقبل التجزية يثبت بينهما على
التجزية وما لا يقبلها يثبت فى كل منهما على الكمال كانه ليس معه غيره قاله الزيلعى وغيره
تنبيه وكذا الحكم عند الامام لو كثروا مطلقا كعشرة وهو رواية او الف كما صرح به فى الاسرار
من الدعوى خلافا للشافعى وقصره الثانى على اثنين والثالث على ثلاثة وزفر على خمسة
ولا يقضى للمراتين عندهما خلافا للامام وتمامه فى البحر قيد بادعايهما النسب لانه لو ادعى
احدهما العتق والاخر النسب معا قدم الثانى وان ادعى المولى ولد امة مكاتبه فصدقه

بخلاف ما لو استولدها بنكاح ثم ملكها لا تكون ام ولد له صح

دفع الفضة واخذ صح

المكاتب ثبت نسبه منه بتصادقهما كما لو ادعى ولد الجارية الاجنبى وعليه قيمته يوم
ولد وعقرها ولا تصير ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة
الاستيلاد فان قلت بين قولهم لم تصر ام ولد وقولهم وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد
تناقض قلت المراد من الاستيلاد استحقاق الولد وصحة ثبوت النسب منه اما امومية
الولد فانما هو لازم فى بعض الصور وليس عينا فلا يلزم نفى ما ثبت وان لم يصدقه المكاتب
لا يثبت النسب وعن ابى يوسف لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق ان
المولى لا يملك التصرف فى اكساب مكاتبه والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديقه كما لو ادعى
ولد مكاتبته لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها الا اذا دخل الولد فى ملكه بعدما كذبه
المكاتب وقتا ما فانه حينئذ يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع ولو ولدت
منه جارية غيره فقال احلها لى مولاها والولد ولدى وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه غير
انه ان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية
احد ابويه او امراته وجاءت بولد فقال ظننت حلها لم يثبت وان ملك الولد عتق عليه زاد المصنف
فى شرحه المنح وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه قلت لكنه مخالف لما قدمه
هو بنفسه عن الخانية والدرر والغرر كما حررته فى شرحى على التنوير فراجعه وتدبر

كتاب الايمان

ذكرها بعد العتاق لمناسبتها له فى عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما وقدم
العتاق لمشاركته للطلاق فى تمام معناه الذى هو الاسقاط وفى لازمه الشرعى الذى هو
السراية اليمين لغة القوة وشرعا تقوية احد طرفى الخبر من الصدق والكذب فى نفس السامع
ظاهرا فدخل يمين الغموس بالمقسم به سواء كان اسما من اسمائه تعالى او صفة او التزام مكروه
كفرا او زوال ملك فدخلت التعاليق وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف الاسلام
والعقل والبلوغ ومن زاد الحرية كالشمنى فقد سها لتصريحهم بان العبد يكفر بالصوم وباعتبار
اليمين كون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر والحنث فيتحقق
حكمه وهو وجوب البر كما فى المحيط وسببها الغائى تارة ايقاع صدقه فى نفس السامع وتارة
حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك وحكمها البر اصلا والكفارة خلفا وسيجى ان البر يكون واجبا
ومندوبا وحراما وان الحنث يكون واجبا ومندوبا وحراما ثم اليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله
اولى وبغيره قيل يكره وعامتهم على عدم الكراهة قال العينى وبه افتوا لا سيما فى زماننا وهى اى
الايمان التى يترتب عليها الاحكام الشرعية كترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو
وترتب الكفارة على المنعقدة ثلاث واما اليمين على الفعل الماضى او الحال او الاتى صادقا فخارجة
عن الاقسام لانه لا يترتب عليها حكم شرعى قاله الباقانى وغيره ورده فى البحر بانها كاللغو لا
اثم فيها فكان لها حكم اللغو تنبيه قيل فى وجه الحصر ان اليمين اما ان يكون فيها مواخذة
او لا الثانى اللغو والاول اما ان يكون المواخذة فى الدنيا وهى المنعقدة او فى العقبى وهى
الغموس غموس فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها فى النار وهى حلفه على امر اى شئ

ماض كوالله فعلت كذا وهو لم يفعله وتعمد الكذب او حال كوالله فعلت كذا الآن وهو لم
يفعله كذبا وكذا كلما تعمد فيه الكذب والغموس حكمها الاثم لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
كاذبا ادخله الله النار ذكره في الهداية وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان
وغيره ولا كفارة فيها عندنا ومالك واحمد الا التوبة والاستغفار لانها من الكبائر بالنص
الصحيح واوجب الشافعي فيها الكفارة ايضا ويمين لغو ساقطة الاعتبار وهي حلفه على امر
ماض يظنه كما قال اي كما ظن كوالله دخلت الدار ظانا صدقه وهو بخلافه وكذا الحال
فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخص الشافعي
اللغو ما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله وهو رواية عنا فلذا قال وحكمها
رجا العفو للاختلاف في تفسيرها وكذا اللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انه لقايم الآن في
حال قيامه تنبيه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم
ارجو ان لا يحنث ذكره في الخلاصة وغيرها ويمين منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل ممكنه فنحو والله لا اموت او لا تطلع الشمس من الغموس تنبيه وبما قدمنا من ان
مطلق اليمين اكثر من ثلاث سقط ايراد صدر الشريعة فتدبر وبما صرحوا من ان هذا
التقسيم انما هو لليمين بالله تعالى لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى علم ان الطلاق والعتاق
على امر في الماضي واقع علم خلاف ذلك او لم يعلم نعم ما يكون على امر في المستقبل كالمنعقدة
فليحفظ وحكمها وجوب الكفارة ان حنث لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والمنعقدة
على اقسام منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي وما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما خير لكن يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما
عدا ذلك من ساير المباحات يستوي فيه البر والحنث لكن يفضل فيه البر حفظا لليمين لقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
كما في الهداية وغيرها وفي رواية الامام احمد وقع مكان اليمين الرجعة وفي مصنف عبد
الرزاق مكان اليمين العتاق وهي اي الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
وقد مر او كسوتهم والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية كل واحد
من الفقرا ثوبا يستر عامة بدنه وهو الصحيح فلا تجزي السراويل وعن محمد ما تجوز
به الصلاة لكن ما لا تجزيه عن الكسوة تجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة ولو ادى الكل وقع عنها
واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة وان عجز عن احدها كما
في المتون واقره الباقاني وغيره وهو مشكل لان الشرط للصوم العجز عنها كلها وقت الادا
بل يشترط استمرار العجز الى تمام الصوم حتى لو ايسر قبيل تمامه بلحظة استانف بالمال كما
حررناه في شرح التنوير فتنبه صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم متتابعات فتبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق

واعتبر

واعتبر العجز عند الحنث ولا يجوز التكفير قبل الحنث وجوزه الشافعي قبل الحنث بالمال لا بالصوم
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لقوله تعالى فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم لان الحلف
يعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيما واما قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري
كتحليف الحاكم ولا يصح يمين الصبي والمجنون لانعدام اهليتهما والنايم لعدم الاختيار
تنبيه طرو الكفر يبطل الايمان وغيره فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
وكذا النذر فصل وحروف القسم على ما هنا ثلاثة الواو والبا والتا والبا اصل لها
حروف اخر وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة في القسم واللام بمعنى التا ويدخلها معنى التعجب وربما جات التا لغير التعجب دون
اللام وقد تضمر حروف القسم كالله لا افعله بنصبه بنزع الخافض ورفعه باضمار مبتدا وجره
الكوفيون الا في يمين التزم فيها الرفع ايمن الله ولعمر الله واليمين بالله واسم من اسمايه
الاسم هنا عبارة عن لفظ دل على الذات مع صفة كما في الكفاية كالرحمن والرحيم والحق ولو مشتركا
تعورف الحلف به اولا على المذهب لان ما ثبت بالنص او بدلالة النص لا يراعى فيه العرف ولهذا
لا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم والقادر فان اراد بها الله كان يمينا لانه نوى
محتمل كلامه فيصح كذا قاله الزيلعي وفيه كلام وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين وفي القهستاني
معزيا للمحيط وقيل ان غير المختص لا يكون يمينا لكن الصحيح انه يمين انتهى فليحفظ او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته بلا فرق بين
صفة ذات او فعل بل الصحيح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون
يمينا وما لا فلا وقد حررته في شرح التنوير فليحفظ لا كالقران والنبي والكعبة فانه حرام
بل عن ابن عمر وغيره الحلف بغير الله شرك وقال الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك
ونحوه وفي المنية من حلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه بعد وما اقسم الله
تعالى بغير ذاته من الليل والضحى وغيرهما فليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف
بجاه وسر فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر ذكره القهستاني وغيره وهو يقوي ما
قدمنا ان التعويل على العرف واعتمده العيني وغيره فليكن الضابط ولهذا لا يكون اليمين
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه لعدم التعارف
وقوله لعمر الله يمين لان معناه احلف الآن بالله فيكون يمينا وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
وذمته وسلطانه واقسم واحلف واشهد بفتح الهمزة والها لان هذه الالفاظ مستعملة
في الحلف فيكون يمينا وان لم يقل معها بالله عملا بالعرف لانه المعهود والمشروع وغيره
مهجور حتى لو قال اشهدك واشهد ملايكتك لم يكن يمينا لعدم العرف وكذا يكون يمينا قوله
علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف شيئا الى الله وكذا يكون يمينا قوله بالجملة الشرطية
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله او شريك الكفار ونحو ذلك
وحينئذ فلا يصير كافرا بالحنث سوا علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين

وان نوى خلافه لم يكن يمينا صح

لا يكون اليمين بغير الله صح

ببقا الله ودوامه وكذا وايم الله لان معناه يمين الله او والله وكذا سوكند ميخورم بخداي لان معناه صح

منها

عملا باعتقاده فيكفر بحنثه لو فى المستقبل اما الماضى عالما بخلافه فغموس وان كان جاهلا
وعنده انه يكفر فى الحلف فى الغموس وبمباشرة الشرط فى المستقبل يصير كافرا فيهما
هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق والرضا بكفر الغير فيه خلاف مبسوط
فى الفتاوى وبجى فى السير وكذا اختلف فى كفر من قال الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا
كاذبا وعامة المشايخ انه يكفر وقيل لا كذا فى البرجندى عن العمادية لكن صحح الشيخ الثانى
وعلله بانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وقوله ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل ربا كل ذلك ليس بيمين لعدم التعارف وكذا قوله
حقا او وحق الله ليس بيمين خلافا لابى يوسف وقوله المختار كما فى الاختيار وقال العينى وقول
ابى يوسف هو المختار عندى وظاهر الخانية اختياره لكن فى القهستانى عن المحيط الصحيح الاول
وعن ابى حنيفة انه يمين السفلة واما بحق الله بالباء فيمين بلا خلاف وبحق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بيمين بلا خلاف وكذا بحق الكعبة والاسلام والقران والمساجد كما فى
القهستانى عن النظم وكذا قوله سوكندى خوارزم لان معناه احلف بطلاق زوجتى وهذا
ليس بيمين وقيل انه يمين ذكره القهستانى وغيره ومن حرم ملكه كقوله حرمت على ثوبى هذا
او طعامى هذا او كلام فلان لا تحرم ملكه عليه لانه تعالى هو المحرم وان استباحه او استباح شيئا
منه فعليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قالوا نزلت فى قصة العسل على الصحيح وقيل فى مارية وبكل تقادير
فالعبرة لعموم اللفظ فلو قال ما فى يدى من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيئا حنث
بخلاف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد به تحريم الشراء فاوانما اختار ملكه على حلاله
اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شربه كفر على المختار واختلفوا فى الخنزير ولو قال لجماعة كلامكم
على حرام حنث بكلام احدهم ذكره القهستانى لكن فى الزيلعى قوله ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط
فى اليمين بان يكون ما له حتى لو قال ملك فلان او ماله على حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار
عن الحرمة قوله كل حلال على حرام يقع على الطعام والشراب الا ان ينوى غيره ذلك والفتوى
انه تطلق امراته وكذا على الطلاق وعلى الحرام والحرام يلزمنى فالفتوى الان بوقوع الطلاق
بها بلا نية لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف بها الرجال ولو له اربع بن جميعا وقيل واحدة واليه
البيان وهو الاشبه وان لم يكن له امراة فيمين كما لو حلفت به المراة وقد مر فى الايلاء وقيل ان
تزوج امراة تطلق واختاره ابو جعفر قهستانى فى الايلاء ~~وقيل ان تزوج امراة تطلق واختاره~~
~~ابو جعفر قهستانى فى الايلاء~~ معزيا للمحيط مرجحا للاول ومثله قوله حلال بروى حرام
وكذا قوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام لما قلنا ومن نذر نذرا مطلقا
اى غير مطلق بشرط كقوله لله على صوم غدا او معلقا بشرط وهذا على قسمين فانه لو
علقه بشرط يريده اى يريد وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة كان قدم غايبى او شفى
الله مريضى او مات عدوى فلله على صوم سنة او عتق مملوك او صلاة ووجد الشرط بان

قدم

قدم الغايب مثلا لزمه الوفا بنفس النذر ولم تخرج عن العهدة بالكفارة فى هذين
بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفا ومن نذر ولم يسم فعليه
الكفارة وعن ابى حنيفة انه رجع عن الوفا فى النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه
يمين كما فى القهستانى عن المضمرات تنبيه لا يلزم النذر بما ليس من جنسه فرض وقد
حققته فيما علقته على التنوير وثانيهما لو علقه بشرط لا يريده كان زنيت او شربت الخمر فلله
على كذا خير بين الوفا بما نذر باعتبار الصيغة فى ظاهر الرواية وبين التكفير عن يمينه باعتبار
المعنى المقصود هو اى التفصيل المذكور الصحيح رواية ودراية وهو المذهب كما فى التنوير
وغيره خلافا لما فى القهستانى وغيره من ترجيح ارجاع ضمير هو للتكفير فقط فتنبه ومن
وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه فلا حنث عليه وكذا يبطل بالاستثنا المتصل كلما تعلق
بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كما بينته فى شرح التنوير فايدة روى
ان محمد بن اسحاق صاحب المغازى كان عند المنصور وكان يقرا عنده المغازى وابو حنيفة كان
حاضرا فاراد ان يغرى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك فى الاستثنا المنفصل
فقال ابلغ من قدرك ان تخالف جدى فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز
الاستثنا المنفصل فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون فقال نعم ما
قلت وغضب على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده باب اليمين فى الدخول والخروج
والاتيان والسكنى وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعى على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على استعمال القران وعند احمد على النية مطلقا وعندنا على العرف ما لم ينو ما
يحتمله اللفظ فلا حنث فى لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية واجاب بعضهم عنه بخروجه
عن الاصل نظيره حلف لا يركب حيوانا يحنث بركوب الانسان وسيجى تحقيقه وقالوا الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وكتبنا فى شرح التنوير ان العبرة لعموم اللفظ الا فى
مسايل منها حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة معبد النصارى او الكنيسة معبد اليهود وتحقيقه
فى الجهاد لا يحنث لانها لم تعد للبيتوتة وكذا لا يحنث لو دخل دهليزا او دخل ظلة او
ساباطا يكون على باب دار وهذا اذا لم يصلح للبيتوتة كما فى البحر فليحفظ وهذا ايضا ان كان
لو غلق باب الدهليز والظلة يبقى خارجا لا يحنث والا حنث كما لو دخل صفة او ايوانا
على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا كما فى الفتح وهل يحنث بالخيمة وبيت
من شعر ان بدويا نعم لا ان مصريا كما فى القهستانى عن المحيط وقيل لا يحنث فى الصفة
ايضا والصحيح الاول وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة صحرا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف تقول دار
عامرة ودار غامرة والصفة انما تعتبر فى المنكر لا المعين الحاضر الا اذا كانت شرطا او داعية
لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وقولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم

ضعفه فی الکافی ونقل عن ابی اللیث ان الیمین لو بالفارسیة لا تحنث فیها الا بدخول
المبنیة انتهی وافاد القهستانی انه لا یبعد ان یقال ان البنا وصف مرغوب والمطلق
ینصرف للکامل فاذا انعقد الیمین علی الکامل لا تحنث بالناقص واما السرای فراد للدار
فی عرفنا الان فی بیع الکفایة انه اسم لدار السلطان وکذا تحنث فی قوله لا ادخل هذه الدار
لو وقف علی سطحها او حایطها المشترک وقیل لا تحنث فی عرفنا العجمی وهو المختار للفتوی لان
الصاعد علیها لا یسمی داخلا فی عرف العجم وکذا لو ارتقی غصن شجرة فی الدار او حفر سردابا
او قناة لا ینتفع بها به یفتی ولو قید الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عینه
بالاشارة کما فی البدایع ولو دخل طاق بابها او دهلیزها ان کان لو اغلق یبقی خارجا
لا تحنث والا حنث کما مر ولو بدلت بان جعلت هذه الدار المبنیة بعد الانهدام مسجدا
او حماما او بستانا او بیتا بعد ما خربت فدخلها لا تحنث لان تبدل الاسم کتبدل العین
وکذا لا حنث لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه مثل المسجد نظرا لتبدل السبب وفی لا
یدخل هذا البیت فدخل بعد ما انهدم وصار صحرا او بعد ما بنی بیتا اخر ولو نقض
الاول لا تحنث لزوال اسم البیت والفرق بین المعرفین من قوله والدار دار وان خلات حوایطها
والبیت لیس ببیت بعد تهدمه بخلاف ما لو سقط السقف وبقی الجدران فدخله تحنث
وقیل لا تحنث وقیل تحنث فی المعین لا فی المنکر وظاهر النهر ترجیح الاول حیث صحح للبیتونة
فلیحفظ وفی لا یدخل هذه الدار وهو فیها لا تحنث ما لم تخرج ثم یدخل فیحنث وفی لا یلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا یرکب هذه الدابة وهو راکبها او لا یسکن هذه الدار وهو
ساکنها ان اخذ فی النزع للثوب والنزول عن الدابة والنقلة من الدار من غیر لبث لا تحنث
والا حنث فی الثلاثة بلبث ساعة والضابط ان ما یمتد کاللبس فلدوامه حکم الابتداء وما لا فلا
کالدخول ثم فی حلفه لا یسکن هذا البیت او هذه الدار لا بد من خروجه بجمیع اهله
ومتاعه حتی لو بقی وتد حنث وهذا عند ابی حنیفة علی ما فی الهدایة وغیرها لکن
فی الکافی والمحیط وغیرها لا تحنث عنده الا ببقاء ما یقصد به السکنی فلا یعتد بوتد ومکنسة
فلیحفظ وعند ابی یوسف یعتبر نقل الاکثر وعلیه الفتوی کما فی الکافی وغیره وعند محمد
یعتبر نقل ما یقوم به کتخدایته وهو الارفق والاحسن وعلیه الفتوی کما فی شرح المجمع
لمصنفه والقهستانی عن الزاهدی وکذا فی العینی وغیره وهذا اذا حلف بالعربیة والا فیبر
بمجرد خروجه بنیة ان لا یعود وبه یفتی کما لو کان سکناه تبعا او کان شریفا او ضعیفا او خایفا
من اللص او شد الباب او اشتغل بطلب دار اخری او دابة وان بقی ایاما او ابت المراة النقلة وغلبته
لم تحنث وکذا لو قید الحالف ومنع من الخروج لم تحنث بخلاف ما کان حلفه علی عدم الخروج
فمنع منه حیث تحنث علی الصحیح لتحقق شرط الحنث وهو عدم الخروج واما فی مسئلة السکنی
فشرط الحنث السکنی وانه فعل والفاعل اذا کان مکرها فی الفعل لا یضاف الفعل الیه فلا تحنث
فی یمینه کما فی الخانیة لکن فیها ایضا فی موضع اخر انه سوی الفقیه ابو اللیث بین حلفه

بعدم

بعدم السکنی وحلفه بعدم الخروج وقال اذا منعه مانع لم تحنث فی المسئلتین قال الباقانی
اقول هذا هو الظاهر عندی وفی المحیط لو قال ان بت فی هذه البلدة فامراته طالق فاصابه
حمی وصار بحال لا یمکنه الخروج حتی اصبح حنث بخلاف ما اذا قید والفرق ان المقید فی معنی المکره
والمریض لا انه یمکنه ان یستاجر من ینقله عن البلد ولو قال لامراته ان سکنت هذه الدار
اللیلة فانت طالق وکان الیمین لیلا فهی معذورة حتی تصبح ولو قال لرجل لم یکن معذورا وهو
المختار ولو تحقق العذر باللص وغیره فهو معذور ایضا کما فی الخلاصة وفیها ایضا لو قال
لامراته وهی ببیت والدها ان لم تحضری اللیلة فمنعها الوالد من الحضور منعا حسیا حنث
فی الاصح وفی الخانیة وعلیها الفتوی وقال ابو اللیث لا تحنث وفیها لو حلف لا یدخل فادخل
راسه او یده واخذ من متاع الدار لم تحنث ولو ادخل راسه واحدی قدمیه حنث وان
احتمله انسان وادخله فیها بلا امره مکرها وکذا راضیا علی الصحیح لا تحنث وکذا بزلق او عثر
او دفع ریح او جمح دابة بحیث لا یمکنه الامتناع ولو ادخله انسان مکرها فخرج منها ثم دخل
مختارا لا تحنث ممینه فیحنث علی المذهب الصحیح وقال حفص لا تحنث وهذا ارفق بالناس کما
فی القهستانی عن التمرتاشی ونقله غیره عن ابن شجاع وبه افتی ابن نجیم لانه ارفق لکنه خلاف
المذهب کما ذکرناه فی شرح التنویر فلیحفظ ذلک ثم لا بد من نقلته الی منزل اخر حتی لا یبر بنقلته
الی السکة او المسجد وقیل یبر وظاهر القهستانی ترجیحه لانه لم یبق ساکنا فیها وهذا الاختلاف
فی نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا ایضا لو الحالف متاهلا ولم یطلب
منزلا والا فلا تحنث اجماعا وقد مر وکذا الحکم الذی مر فی حلفه لا یسکن هذه البلد او
القریة یبر بخروجه بنفسه فقط بلا خلاف ولو ترک اهله ومتاعه فیها لا تحنث
والفارق العرف ثمة حلف لا یساکن فلانا فساکنه فی عرصة دار وهذا فی حجرة وهذا فی حجرة
حنث الا ان تکون دارا کبیرة ولو تقاسماها بحایط بینهما ان عین الدار فی یمینه حنث وان
نکرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا کما لو نزل
ضیفا وکذا لو سافر الحالف فسکن فلان مع اهله به یفتی لانه لم یساکنه حقیقة ولو قید المساکنة
بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة قلت ومن فروع هذه المسئلة
ما فی الولوالجیة قال رجل ان قعدت عندک ساعة فامراتی طالق فقعد عنده ساعة وقع
علیه ثلاث تطلیقات وعلله بما قدمناه انتهی کذا رایته ولعله کلما کما مر فی التعلیق فتدبر
وفی حلفه لا تخرج فامر من حمله واخرجه لاضافة فعل المامور الیه بواسطة امره ولو حمل
واخرج بلا امر مکرها او راضیا لا تحنث لما قلنا ومثله ای مثل لا تخرج لا یدخل اقساما واحکاما
وسواء دخلها ماشیا او راکبا او محمولا کما مر وفی لا تخرج الا الی جنازة فخرج الیها ثم الی حاجة
اخری لا تحنث لوجود المضی لا الخروج وفی لا تخرج الی مکة فخرج وجاوز عمران مصره علی
قصدها یرید ها ثم رجع عنها قصد غیرها ام لا حنث ولو رجع قبل مجاوزة العمران لم
تحنث وفی لا یاتیها تحنث ما لم یدخلها لان الاتیان عبارة عن الوصول والذهاب کالخروج

مطلب
لو قال لامراته ان سکنتی هذه الدار اللیلة فانت طالق وکان الیمین لیلا

مطلب
لو حلف لا یدخل فادخل راسه

حنث صح

في الاصح فيشترط الخروج لا الوصول وقيل كالاتيان فيشترط الوصول وصححه في الخانية
والخلاصة قال الباقاني والمعتمد الاول نعم لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى
وفي لياتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان ترك الاتيان
انما يتحقق حينئذ وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي على سلامة الالات وعدم
الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه فلو لم يات ولا مانع حينئذ من مرض او
سلطان او غيره حنث لوجود الشرط ولو نوى الحقيقة اى القدرة التي تحدثها الله
تعالى للعبد عند الفعل مقارنة له عند اهل السنة والجماعة وذا شرط عند الجمهور لا
علة صدق ديانة لا قضاء في المختار من المذاهب تنبيه وفي القهستاني عن التمهيد
الاستطاعة ثلاثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء
السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يقدم عليها بخلاف الاوليين ويسميان
بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية كما في القهستاني عن التمهيد لابي شكور وفي لا تخرج امراته
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وان كثر لوقوع النكرة في حيز النفي اذ الباء للالصاق اذ خروجا
ملصقا باذني واما في نحو الا ان اذن ونحوه فانه يكفي الاذن مرة وعن الفراء انه مثل الا باذنه
ولو نواه صدق قضاء واما التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم فمن دليل
خارجي اذ دخوله دار الغير بغير اذنه حرام وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد كما في البحر والمنح
عن الولوالجية ونقله الباقاني عن الذخيرة وغيرها قال ومقتضى قاعدة المصنف على ما
قدمه اول الكتاب ترجيح قول ابي يوسف ولو ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت او
ارادت ضرب العبد فقال الزوج ان ضربت فانت طالق تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث لان قصده المنع عن ذلك عرفا ومدار الايمان عليه قلت وهذه تسمى
يمين الفور تفرد ابو حنيفة رضي الله باظهارها ولم يخالفه احد قال لاخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا اي فعبدي حر مثلا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم لان الجواب يتقيد بالسوال ابدا قلت وهذه قاعدة الا ان قال ان تغديت
اليوم فحينئذ يحنث بمطلق ~~فحينئذ يحنث بمطلق~~ التغدي فيه وفي لا يركب دابة فلان
فركب دابة فلان فركب دابة عبد له اى لفلان ماذون لا يحنث الا ان نواه اى نوى مركب
الماذون وهو غير مستغرق بالدين فيحنث لان مركبه حينئذ لمولاه وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا عليه دين او لا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا في كل الاحوال وان لم ينوه
اعتبار الحقيقة الملك ولو ركب مركب المكاتب لم يحنث اتفاقا ولو قال ان اعتقت عبدي وله
عبيد فعلى هذا الاختلاف كما في الكافي وغيره انتهى تنبيه حلف لا يركب او لا يركب
حيوانا او لا يركب دابة فاليمين على ما يركبه الناس عرفا فلو ركب ظهر ادمي ولو كافرا
لم يحنث الا بالنية وما في القنية بلغوه العيني والباقاني والاشباه من حنثه بلا يركب

حيوانا

حيوانا بركوب الانسان مردود وقد بيناه في شرح التنوير باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه مضغه او لا فلو في فيه
شيء فابتلعه حنث ولا عبرة بعمل الشفة على المشهور والشرب مثلث الشين ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف والمص نوع وكذا الذوق كما حررناه في شرح
التنوير حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لو لها ثمر والا فعلى ثمنها ودبسها
غير المطبوخ لا يحنث بنبيذها ودبسها المطبوخ لتغيره بالصنعة او لا ياكل من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها خاصة
وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا هذا الرطب او اللبن فاكله اى الرطب
تمرا او اكل اللبن شيرازا وهو اللبن الرايب المستخرج ماوه وفيه اشعار بان الاكل يضاف
الى المشروب بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل بفتحتين
ولد الشاة فاكله كبشا حيث يحنث وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث والاصل ان
الصفة في المنكر معتبرة دون المعرف كهذا الحمل ولو اكل في هذه الصور مذنبا حنث لاكله
المحلوف وزيادة والمذنب بكسر النون ما بدا ترطبه من ذنبه وكذا يحنث لو اكله بعد ما حلف
لا ياكل رطبا عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث فيه كما في اليمين على الشراء لو اكله بعد حلفه
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا لما قلنا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بكسر الكاف عنقود
النخلة بسر فيها رطب لا يحنث لتبعية المغلوب بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا
فصار كحلفه لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في
الاكل دون الشراء لما ذكرنا كما لا يحنث في لا يشتري رطبا لو اشترى بسرا مذنبا لما قلنا وفي
حلفه لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث استحسانا للعرف الا ان ينوي وكذا
الحكم في الشراء اللحم السمك للعرف ولا يشكل قوله لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا او طحالا او قلبا لان هذا في عرف اهل الكوفة ما في عرفنا فلا كما في البحر وغيره قلت
ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا كما حررناه في شرح التنوير ولذا قال المصنف والمختار
انه لا يحنث بهما اى بكبد وكرش ونحوهما في عرفنا كما في الهداية ومقتضى مصطلحه انه ما في
النهر فتبصر كما لا يحنث لو اكل الية وكذا حكم الشراء وفي حلفه لا ياكل شحما تقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر المخالط للحم ويسمى اللحم السمين خلافا لهما والصحيح الاول بل في عرفنا
اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا ولا يدخل لحم الجاموس
في يمين البقر كما في الاختيار وفيه حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز حنث وقال ابو الليث
لا يحنث لان العرف يفرق بينهما هو المختار وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها
قضما لا يحنث باكل خبزها او سويقها خلافا لهما فيحنث عندهما بخبزها ايضا الترجيح
المجاز المتعارف وله ان له حقيقة مستعملة لانه يوكل هريسة ومقليا كالبليلة فيحمل
عليه حتى لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية كما في الفتح وشرحنا على التنوير وفي حلفه

لا يأكل هذا الدقيق تحنث بخبزه لا بسفه على الصحيح للعرف حتى لو اكل من عصيدته او
خبيصته او قطايفه حنث الا اذا نوى عينه وكذا اكل ما لا يؤكل عادة فعلى ما يوخذ منه
لترجح المجاز المتعارف على الحقيقة المهجورة والخبز على ما اعتاده اهل مصر الحالف
كخبز البر والشعير فلا تحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق بخلاف طبريا قلت
ومنه علم اعتبار العرف الخاص الا اذا نواه فعلى ما نوى بان احتمله اللفظ كما في التحقيق
وقال ابو الليث في لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لم تحنث للعرف والشوا على اللحم خاصة لا على الباذنجان
او الجزر او البيض المشوي الا اذا نواه كما مر والطبيخ يقع ايضا استحسانا على ما يطبخ
من اللحم بالماء وعلى مرقه ايضا فلو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ
ارزا او عدسا بودك فلو طبخ بسمن او زيت لم تحنث الا اذا نوى غير ذلك فيحنث بالكل ولو اكل
قلية يابسة لا مرق فيها او سمكا مطبوخا لم تحنث وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث
بكل ما طبخ كما ذكرته في شرح التنوير والراس يقع على ما يباع في مصره اي مصر الحالف
ويكبس بالتنانير وخصاه برد سبا الغنم وهو اختلاف زمان لا برهان والفاكهة تقع
على التفاح والبطيخ والمشمش عند ابي حنيفة وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا وهو
اختلاف زمان كما في التحفة وفي القهستاني وغيره ان قولهما عليه الفتوى قال ولا خلاف
ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني وصرح محمد بان
التوت والتين وقصب السكر فاكهة وعنه الجوز اليابس ليس بفاكهة لانه يوكل مع الخبز
غالبا فاما الرطبة فلا توكل الا للتفكه وفي المحيط العبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة
عرفا وما لا فلا وفي كتب الشافعية الليمون من الفاكهة ولا تقع الفاكهة على القثا والخيار
والجزر والباقلا اتفاقا لانها من البقول قال الباقاني وهذا في عرفهم اما في عرفنا فينبغي الحنث
ويؤيده ما مر عن المحيط وهذا ايضا اذا لم ينو فلو نوى حنث كما مر فتنبه والادام ما يصبغ
به على المجهول من الاصطباغ والمعنى ما يغمس فيه الخبز ويلون به وذكر يكون بالمايع
دون غيره كالخل والزيت واللبن والرب والعسل والسمن الذائب والثريد وكذا الملح قال عليه
الصلاة والسلام نعم الادام الخل والملح ذكره القهستاني ولانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط
بالخبز لا يكون ادما عند الشيخين ما يمكن افراده بالاكل كالسمن الجامد واللحم والبيض والجبن
بتشديد النون ذكره الباقاني الا بالنية فيحنث بما نوى اجماعا وعند محمد هي وكل ما يوكل
مع الخبز عادة ادام ايضا وهو المختار كما في الاختيار عملا بالعرف وعليه الفتوى كما في
القهستاني عن التهذيب وعن ابي يوسف الجوز اليابس ادام والعنب والبطيخ ليسا بادام
وكذا التمر والجوز والبقول وساير الفواكه ليس بادام اتفاقا في الصحيح لانها تفرد بالاكل ولا تكون
تبعا حتى لو كان في موضع يوكل تبعا للخبز اعتبر ادما اذ المعول في زماننا العادة قلت وهي
الاصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب والغدا بالفتح الاكل اي المأكول المترادف الذي يحصل
به الشبع عادة وكذا العشا فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يأكل اكثر من نصف الشبع

في

في غدا وعشا وسحور ويعتبر في كل بلدة عرفهم كما لو شبع بشرب اللبن تحنث لو بدويا
لا حضريا ولو شبع بنحو تمر او ارز لم تحنث ولا يكون غدا حتى يأكل الخبز اعتبارا للعرف
ووقت الغدا فيما بين طلوع الشمس وفي الكنز والتنوير والملتقى وغيرها من الفجر
اي الصبح الصادق الى الزوال والعشا ما بين الزوال ونصف الليل والسحور بالفتح
المأكول ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقد كتبنا في شرح التنوير ان في عرفنا العشا
من العصر والفطور من الفجر الى الضحوة الكبرى فيدخل وقت الغدا فليحفظ وفي حلفه
ان اكلت فعبدي حر او لبست او كلمت او تزوجت ونوى طعاما مثلا معينا لا يصدق
اصلا لا ديانة ولا قضاء على المذهب لان التخصيص من صفات الالفاظ وعن الثاني يدين
وبه اخذ الخصاف كما لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة وان تزوجت ونوى عجمية
او حبشية يدين لا لو نوى كوفية لانه غير ملفوظ فليحفظ ولهذا لو زاد طعاما او شرابا
او نحوه صدق ديانة لتلفظه بالمفعول لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء قلت وهذا
مخصوص اصلا واستشكله القهستاني فراجعه ان شئت وفي حلفه لا يشرب من دجلة
لا تحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع بفيه لا بكفيه وهل يشترط ادخال رجليه فيه وفيه
اختلاف خلافا لهما فعندهما تحنث بالاناء لا بالكرع وقيل بالكرع اجماعا وقيل هو اختلاف
زمان لا برهان وان قال لا اشرب من ماء دجلة حنث بشربه باناء او كرع اتفاقا وكذا تحنث
بالاناء فيما لا يتاتى فيه الكرع مثل الجب الغير الملان فلو لم يمكن الشرب منه لم تحنث الا بالكرع
عند ابي حنيفة كما في النهر والبئر والاناء بعينه لتعينه ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه
الكرع لم تحنث في الاصح لعدم العرف واعلم ان امكان البر في المستقبل شرط صحته انعقاد
الحلف عندهما خلافا لابي يوسف اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو
الكفارة ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز اليوم او ان لم اشربه اليوم فعبدي حر ولا
ماء فيه علم به او لا او كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه او شرب غيره او مات في يومه
قبل مضيه لا تحنث لعدم امكان البر خلافا له لما مر وكذا الحكم ان اطلق هذا الحلف ولم
يقل اليوم الا ان كان الماء فيه فصب فانه انعقد الحلف فحينئذ تحنث بالاتفاق خلافا لما
اذا لم يكن فيه ماء اذ لا يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه وفي الحقايق
وغيرها ان الخلاف في المستحيل عادة كما ياتي واما المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم
ينعقد اجماعا واقره القهستاني فليحفظ وفي ليصعدن السما او ليطيرن في الهوا او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت يمينه لتصور البر كما في حق
الاولياء لكن حنث للحال للعجز العادي واثم لحلفه بما لا يقدر عليه فعله غالبا فكان معرضا
لهتك الاسم ولو وقت يمينه باليوم مثلا حنث في اخره وعند زفر لا تحنث في الكل وان لم يعلم
بموته فلا ينعقد خلافا لابي يوسف والاول اصح وفي لا يتكلم فقرا القران او سبح او كبر لا تحنث
سواء كان في الصلاة او خارجها هو المختار وعليه الوقاية والنقاية والدرر والغرر

واطلاق الكنز وقواه فى فتح القدير مطلقا من غير تفصيل ايضا بين عقد اليمين بالعربية
او بالفارسية وفى البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب فى عرفنا انتهى ويقاس
عليه القاء درس ما كتبه بعكر عليه ما فى الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم
انتهى فغير المنظوم اولى فتامل نعم اختار فى التنوير والمنح تبعا للبحر والبرهان انه
خارجها يحنث على الظاهر وقيل يحنث فيها لو يمينه بالفارسية وعليه الفتوى قلت
وهو القياس مطلقا لانه كلام حقيقة وهو قول الشافعى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس وصرح القهستانى بان الاول هو الاستحسان
وتعقب الشرنبلالى البحر قايلا ولا عليكم من الكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف فتنبه وفيه
اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما فى المحيط وفى لا يكلمه فكلمه
وهو نايم بحيث يسمع حنث ان ايقظه ولو لم يوقظه لم يحنث هو الصحيح وقيل حنث مطلقا واختاره
فى الاختيار كما لو كلمه بعبارة لم يفهمها ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث لانه كلام للكل
وان نواهم دونه لا يحنث ديانة لكنه يحنث قضا قلت فليحفظ هذا ولو قال لا اكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث اذ الاذن الاعلام خلافا لابى يوسف وزفر واجمعوا ان الاذن
لعبده بالتجارة يلزم علمه كما فى الخانية خلافا لما فى النهاية وغيرها وفى حلفه لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلفه لانه لا اخرج ما وراءه بخلاف لاصومن شهرا وفى حلفه يوم اكلمه
يكون لمطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد وتصح نية النهار فقط قضاء دون الليل وفى ليلة اكلمه
يكون على الليل فحسب اتفاقا وفى ان كلمه اى فلانا الا ان يقدم زيد او ان كلمته حتى يقدم زيد او ان
ياذن زيد او ان كلمته حتى ياذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث فى الكل لبقا اليمين ولو كلمه بعد
القدوم والاذن لم يحنث لانتهاء اليمين وان مات زيد سقط الحلف خلافا لابى يوسف وفى
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره اى دار فلان او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او يكلم عبده
ان عين الحالف طعاما او دارا او ثوبا او دابة او عبدا بالاشارة اليه بهذا او زال ملكه عنها
ببيع ونحوه وبعد ذلك فعل الحالف الاكل ونحوه لا يحنث لان للاضافة تاثيرا كالاشارة فتعتبر
وان لم يوجد فبطلت اليمين خلافا لمحمد فى الدار والعبد عملا بالاشارة وبه قال زفر والايمة
الثلاثة وفى المتجدد لا يحنث اتفاقا كتقيده بالمشار اليه وان لم يعين بان قال والله لا اكل
طعام فلان ولم يقل هذا لا يحنث بعد الزوال اى زوال ملكه ويحنث بالمتجدد بعد اليمين لتحقق
النسبة وعدم الاشارة وفى لا يكلم امراته وصديقه يحنث فى المعين بان قال والله لا اكلم
امراة فلان هذه او صديق فلان هذا بعد الابانة للزوجة والمعاداة للصديق بالاجماع
ترجيحا للاشارة وفى غيره اى غير المعين بان قال والله لا اكلم امراة فلان او صديق فلان
بغير اشارة لا يحنث الا فى رواية عن محمد والمعتمد الاول ويحنث بالمتجدد فى الصديق
والزوجة خلافا لمحمد على ما مر وهذا حيث لا نية والا فانوى وفى لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه وكلمه حنث لان الحر يهجر لذاته لا لطيلسانه ولذا لو كلم مشتريه

فى الكل

لا يحنث لا اكلمه اى وفى حلفه لا اكلمه حينا او زمانا منكرا او الحين او الزمان معرفا بال ولا نية
له فهو على ستة اشهر لانه الوسط ومعها اى النية ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو
على العمر لان المعرف منهما للابد ولو قال دهرا منكرا ولا نية له فقد توقف الامام فقال لا
ادرى ما الدهر وعندهما كالزمان وبه قالت الايمة الثلاثة وعن الثانى ان التعريف
والتنكير سوا عند الامام وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شىء فى مسئلة وجب الافتا
بقولهما وفى هذا التوقف تصريح بجلالة قدره وكمال عقله وعلمه وورعه وادبه من التحدث
فى وقد جاء فى الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى خالق الدهر قلت وقد نقل
لا ادرى عن الايمة الاربعة بل عن النبى صلى الله وعن جبريل عليه الصلاة والسلام ففى
القهستانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسئل
جبريل فقال لا ادرى حتى اسئل ربى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم
دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفى الحقايق انه تنبيه
لكل مفتى ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افترا على الله بتحريم
الحلال وضده وفى المضمرات انه توقف فى ثمان وهى الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان
ومحل اطفال المشركين فى الاخرة والملايكة افضل ام الانبيا وحكم سور الحمار والجلالة
متى يطيب لحمها والكلب حتى يصير معلما انتهى وفى الشرنبلالية ولقد احسن شيخ الاسلام
برهان الدين ابن ابى شريف رحمهما الله حيث قال فيما نقله من خط استاذى شيخ الاسلام
محمد المحبى رحمه الله تعالى حمل الامام ابا حنيفة دينه ان قال لا ادرى لتسعة اسئلة
اطفال اهل الشرك اين محلهم وهل الملايكة الكرام مفضلة ام انبيا الله ثم اللحم من
جلالة اى يطيب الاكل له والدهر مع وقت الختان وكلبهم وصف المعلم اى وقت حصل
والحكم من خنثى اذا ما بال من فرجيه مع سور الحمار استشكله واجاز نقش الجدار المسجد
من وقفه ام لم يجز ان يفعله ولا يخفى ان الدهر فى كلام الناظم معرف ولم يتوقف الا فى
المنكر قاله الشرنبلالى قلت قد قدمت توقفه فى المعرف ايضا ونقلت فى شرح التنوير انه
توقف فى اربعة عشر مسئلة ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة من كل صنف بلا
خلاف لانه اقل الجمع وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة عنده فيهما وقالا يقع على جمعة اى اسبوع
فى الايام ويقع على سنة اشهر فى الشهور ويقع على العمر فى السنين والصحيح قول الامام
كما فى المضمرات عملا بلام العهد وقيل لو اليمين بالفارسية فالايام سبعة بلا خلاف تتمة راس
الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون
واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة
وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم الى ما قبل
الزوال ويحكم العرف فى فصول السنة على ما روى عن محمد كما فى القهستانى عن المحيط قلت لكن
جزم فى التنوير بان اول الشهر ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف

ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر
كما كتبته في شرحي معزيا للبدايع وفي حلفه لا يكلمه الى كذا فكما نوى فان لم ينو فيوم واحد وفي كذا
وكذا اولا نية له فيوم وليلة وفي الى الحصاد وقدوم الحاج يبر باولهم وفي لا يكلمه قريبا من سنة
فسنة الا شهرا ويوما وفي لا يكلمه قريبا فاقل من شهر بيوم وفي الى بعيد فاكثر من شهر واجلا
اكثر من شهر وعاجلا اقل من شهر وبضعا فثلاثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة فيحمل
على الاقل حيث لا نية كما في الاختيار وغيره **باب اليمين في الطلاق والعتاق** الاصل فيه ان
الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق
والوسط لفرد بين العددين المتساويين **قال لامرأته ان ولدت فانت كذا**
اي طالق **حنث بالميت** اي بالسقط على ما عرف **ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ميتا ثم اخر حيا عتق الحي خلافا لهما** والراجح الاول لان الحرية قوة حكمية فتختص بوصف الحياة
وفي قوله اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق قيل وفيه تامل
ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم لفقد الشرط ولو ملك عبدا ونصف عبد
عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد **ولو زاد** في يمينه **وحده عتق الاخر** لتحققه
ولو قال واحدا لم يعتق الا بنية الوحدة والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل
مقرون به لا في الذات والواحد عكسه فليحفظ وهل هو مرفوع او مجرور ذكرناه في شرح
التنوير **ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فمات** الحالف **بعدما** ملك **عبدا واحدا لا يعتق**
لما مر انه اسم لفرد لاحق **ولو مات بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الاخر** لتحققه **منذ** اي
حين **ملكه** وهو وقت الشرا **من كل ماله** لو الشرا في صحته **وعندهما** يعتق **عند موته
من الثلث** لتحقق الاخرية حينئذ **ويتفرع على هذا** الخلاف قوله **اخر امرأة اتزوجها فهي
طالق ثلاثا** تطلق منذ تزوجها فلا يصير فارا فلا ترث وتعتد للطلاق بالاحداد خلافا
لهما فيصير فارا فترث وتعتد مع الاحداد وعند ابي يوسف عدة الفراق ثلاث حيض
وعند محمد ابعد الاجلين كما في القهستاني **وفي قوله كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول** لانه المبشر لانها عرفا اسم لخبر طار يسار والعرف
مقدم وكذا لو بشروه معا عتقوا اما لو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين في المتفرق
والجمع لانه خبر لكن يشترط الصدق كالبشارة قاله الباقاني لكن فيه تفصيل ذكرته
في شرح التنوير **واعلم انه لو نوى كفارته بشراء ابيه مثلا سقطت** خلافا لزفر والشافعي
لا بشراء امة استولدها بالنكاح وعبد حلف بعتقه لنقصان الرق **الا** انضم قوله عن يميني
بان قال **ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني** للمقارنة **ان تسريت** اي اتخذت سرية
فعلية من السر اي الجماع او ضد العلانية وضم السين من تغييرات النسبة كما قالوا
في الدهر دهري بضم الدال او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولية من السرور
السيادة **فهي حرة ان تسرى من ملكها وقت الحلف عتقت** لمصادفتها ملكه حين حلفه

ولذا

ولذا **ان تسرى من ملكها بعده لا تعتق** خلافا لزفر **وفي حلفه كل مملوك لي حر يعتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده** لملكهم رقبة ويدا **لا مكاتبوه الا ان نواهم** ومثله
معتق البعض **وفي** حالفه **هذه طالق وهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا الحكم في العتق والاقرار** لان او دخل بينهما فكانه قال احدهما حر وهذا واما في لا
اكلم هذا او هذا فيحنث بالكل والفرق ان او للاحد لا مرين وهو في الاثبات خاص وفي
النفي عام فكانه قال لا اكلم هذا ولا هذا كما في الكافي وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا
فلو ذكر ففيه تفصيل ذكرته في شرح التنوير **باب اليمين في البيع والشرا والتزوج
وغير ذلك** الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه لمباشره لا حنث بفعل مأموره والا حنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير **تحنث بالمباشرة** بنفسه **دون التوكيل في البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد** اي الكبير لان الصغير تملك
ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي والسلطان وكذا المحتسب لجواز تعزيره
فمن حل له ضربه صح امره به فيحنث بفعله ومن لا فلا وان كان الحالف ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالتوكيل ايضا وان كان يباشر تارة ويفوض اخرا اعتبر الاغلب **وبهما** اي
بالمباشرة والتوكيل **في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض** اي في رواية او باعتبار التعارف لان الوكيل في
هذه سفير كما مر وقد ذكرنا في شرحنا على التنوير ان صاحب البحر ذكر من هذه نيفا
واربعين وان ولد شارح الوهبانية نظمها لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى
حنثه فيما بقي فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف ٭ ببيع شرا صلح مال خصومة ٭ ٭
اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت **وان نوى المباشرة** بنفسه
خاصة في الحكميات **صدق ديانة لا قضاء** بخلاف الحسيات وهي قوله **وكذا يحنث بهما ضرب
الولد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاجارة والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل** لما قدمنا **الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة** والفرق لا يخفى **وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث** هو المختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد لا يحنث فيهما وبه افتى بعض
المشايخ **وفي لا يزوج عبده وامته تحنث بالتوكيل والاجازة** لتوقفه على ارادته **وكذا
الحكم في ابنته وابنه الصغيرين** لولايته عليهما **وفي الكبيرين لا تحنث الا بالمباشرة**
لكونه كالاجنبي فيتعلق بحقيقة الفعل **واعلم ان دخول اللام** اي لام الاختصاص اما ان يكون
على فعل تجري فيه الوكالة كالبيع او على فعل لا تجري فيه الوكالة كدخول الدار او على عين تجري
فيها الوكالة اولا كالثوب مثلا فهذه ثلاثة اقسام ففي القسم الاول تكون اللام لاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه وقد افاد الاول بقوله **على البيع كان بعت لك ثوبا فعبدي حر يقتضي**

اختصاص الفعل خبر للمبتدا بالمحلوف اى الشخص المحلوف عليه وذلك بان كان الفعل بامره
اى بامر المحلوف عليه سوا كان ملكه اى ملك المحلوف عليه او لا اذ لا دخل له فى اختصاص
الفعل ومثله اى مثل البيع الشرا والاجارة والبنا والصياغة بالمنقوطة بنقطة او
بنقطتين من تحت وغير ذلك مما يجرى فيه هذه الوكالة وافاد الثانى بقوله وعلى العين اى
ودخول اللام على الذات التى هى محل الفعل كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها اى اختصاص
الفعل به اى بالمحلوف عليه بان كان ملكه فيحنث ان باع ثوبه كيف ما كان سوا كان بامره او لا وسوا
علم الحالف ان الثوب مثلا ملك له او لا لان المعنى ثوبا مملوكا لك وافاد الاخير بقوله وكذا دخولها على
الضرب اى ضرب الولد لان ضرب العبد يقبل النيابة فهو نظير الاجارة لا نظير الاكل لكن ظاهر
ما فى الخانية يفيد ذلك فتنبه والاكل والشرب والدخول كان اكلت طعاما لك او لك طعاما تاخر
اللام او تقدمت لان الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف الكلام الى ما يملك وهو العين قلت
واعترض ذلك صدر الشريعة وتبعه الباقانى وغيره بوجوه ثلاثة وردها القهستانى مجملا
للتفصيل على هذا المنهاج فليراجعه اهل الرواج حالة الاحتياج قايلا فظهر ان الاعتراض
على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقايق والطعن بالاعتساف على الهادين
للخلايق من كمال القصار عن ادراك ما فى كلامهم من الدقايق وان نوى غيره اى غير ما مر
صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له وقد مر مرارا ومر ان الفرق بين
الديانة والقضا لا يتاتى فى اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها فليحفظ وفى ان بعته
او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق لوجود الشرط وكذا الحنث لو عقد بالفاسد او
الموقوف لما قلنا ولو عقد بالباطل والصحيح لا يعتق لزوال ملكه بالبات وعدمه بالباطل وان قبضه
ولا تحنث بشرا مدبر او مكاتب وفى ليبيعن هذا الحر بر ببيعه لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد
على الباطل وكذا لو عقد يمينه على الحرة او ام الولد وعن ابى يوسف ينعقد فيها على الصحيح
لانه ممكن فيها بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث لتحقق الشرط قالت لزوجها تزوجت على فقال الزوج كل امراة لى طالق طلقت ايضا
لعموم الكلام الا فى رواية عن ابى يوسف فلا تطلق هى وهو الاصح اذ الكلام فى غيرها ذكره
القهستانى عن الكرمانى وبه اخذ عامة مشايخنا كما فى جامع قاضى خان وفى الذخيرة ان
فى حال رضا لا تطلق هذه المراة وتمامه فيما علقنا على التنوير وان نوى غيرها صدق ديانة
لانه تخصيص العام ولو قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة
ماشيا استحسانا فان ركب فعليه دم به امر صلى الله عليه وسلم ولتعارف الانام ولو قال
على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شى لعدم
العرف وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما فعندهما عليه
حج او عمرة وقد اقتصر على قوله فى الكنز والدرر والملتقى والتنوير فهو المرجح وفى حلف عبده

حر

حر ان لم يحج العام وقال حججت فشهدا اثنان بكونه ضحى يوم النحر بكوفة لا يعتق
لقيامها على النفى خلافا لمحمد ورجحه فى فتح القدير ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح
منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثانى كذا
فى التنوير وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث لوجود الشرط وان ضم لقوله
لا اصوم صوما او يوما لا يحنث ما لم يتم يوما لا طلاقه فيصرف للكامل وفى حلفه
لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبله استحسانا وان ضم صلاة فبشفع
لا باقل لما قلنا وفى ان لبست من غزلك فهو هدى اى صدقة فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة
لا بغير قلت ومفاده الفرق بين صيغتى الهدى والنذر فليحفظ خلافا لهما
فشرط ملكه يوم حلف ليتحقق السبب وبقولهما يفتى فى ديارنا لانها انما تغزل من كتان
نفسها او قطنها او بقوله فى الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج كما فى النهر
فليحفظ وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق لاضافته
لسبب ملكه وفى حلفه لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان
ان كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز واعلم ان الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم
الذهب الا اذا كان خاتم الفضة فصى فيحنث كما فى التنوير وغيره وعقد اللؤلؤ بكسر العين
ان رصع بحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى لزمرد وزبرجد وفى لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينه وبينها ثيابه
حنث للتعارف كحلفه لا يمشى على الارض فمشى عليها بنعل او خف او على الحجارة لو مشى
على بساط لا يحنث وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام بكسر القاف الملاءة يحنث كما فى لا ينام على السطح او على الدكة
فبسط عليه فراشا او حصيرا او لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه
حنث بخلاف الفراش او السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له
قلت وبالجملة فالفارق العرف وفى ان نمت على ثوبك او فراشك
فكذا اعتبر اكثر بدنه

باب اليمين فى الضرب والقتل وغيره

مما
يناسب ان يرسم بما يتلى من الفعل والكسوة الاصل ان ما شارك
الميت فيه الحى تقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها
من حلف فلو قال الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث
من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته لما قلنا
بخلاف الغسل واللمس والحمل لتحقق هذه الاشياء فى الميت بخلاف الاول وفى
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث وكذا لو قرصها ولو مازحها
خلافا لما صححه فى الخلاصة وهل يشترط فى الضرب القصد الاظهر نعم واما

الايلام فشرط على المفتى به ويكفى جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اى حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام كما فى الفتح وفى ليضربنه حتى يموت او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا فهو على اشد الضرب وفى حتى يغشى عليه او يبكى او يبول او يستغيث فلا بد من وجودها حقيقة وفى بالسياط حتى يموت فعلى المبالغة وفى السيف حتى يموت حقيقة ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد وكذا ما فوقه ولو الى الموت ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة للغير او باعه به شيا وقبضه بر لجواز التجوز بذلك ولو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش او وهب او ابراه منه لا يبر لعدم التجوز والمعاوضة قلت وهذه احدى المسائل الخمس التى جعلوا الزيوف فيها كالجياد ثانيها لو شرى دارا بجيد رابعها شرى شيا بجيد ونقد زيفا له بيعه مرابحة بجيد خامسها له على آخر جياد فقبض زيوفا فانفقها ثم علم لم يرجع فليحفظ وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه حتى يقبض كله قبضا متفرقا فلا يحنث ما دام على المديون منه شئ ولو قيده باليوم لا يحنث لان الشرط اخذ الكل فى اليوم متفرقا ولو ادخل من التبعيضية حنث وان فرقه اى القبض بعمل اخر ضرورى كالوزن لا يحنث لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام فى عمل الوزن وفى لا يأخذه الا جملة فترك منه درهما ثم اخذ باقيه لم يحنث وهو الحيلة فليحفظ حلف ان كان لى الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها اى بالمائة او باقل منها لان غرضه نفى الزيادة على المائة فيحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا فليحفظ وفى لا يفعل كذا تركه ابدا اذ النكرة فى النفى تعم نعم لو فعله مرة انحلت عنه على الصواب فلو فعله مرة اخرى لا يحنث بها الا فى كلما ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا لو هلك الحالف والمحلوف عليه ولو جن الحالف فى يومه حنث عندنا خلافا لاحمد كما فى شرحنا عن الفتح وفى حلفه ليفعلنه يكفى لبره فعله مرة ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقى الامكان والا بطلت كما فى حيلة الكوز حلفه وال بتشديد اللام اى متولى امر بلده ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اى مفسد تقيد حلفه بحال ولايته فتتقيد المطلقة بدلالة الحال وينبغى تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل لمنصب اعلا فاليمين باقية ولها فروع كثيرة بينتها فى شرح التنوير وفى ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا كل عقد مثل القرض والعارية والصدقة والوصية والاقرار بخلاف البيع ونحوه كاجارة وصرف وسلم ورهن ونكاح والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا ثم يشترط للحنث حضرة الموهوب له فليحفظ وفى لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وفى

يحنث والمعول عليه العرف كما فى الفتح وغيره وفى لا يشم وردا وبنفسجا فهو على ورقه وفى يمين الشراء يحنث بورقهما لا دهنهما خلافا للمبسوط واما الحناء فى عرفنا يقع على المدقوق لا الورق كما فى الكافى وفى الزيلعى الياسمين لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا قلت قال الباقانى وهو غير صحيح لان الزنبق مشهور عندنا فى الشام منه كثير ورقه ابيض واصفر بنفسجى مشوق له رائحة ذكية وفى لا يدخل دار فلان يتناول المسكن عرفا ولو بالاعارة والملك والاجارة باعتبار عموم المجاز ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب للساكن وهو الزوج حلف انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه او على ملى غنى لا يحنث لان الدين ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الائمة الثلاثة يحنث فرع مهم اليمين على نية المطلق حالفا او مستحلفا قال القدورى هذا اذا استحلف على ماض واما الحلف على المستقبل فعلى نية الحالف وقال شيخ الاسلام ان هذا فى اليمين بالله تعالى واما فى غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما اذا نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم ثم اليمين ظالما كذا فى القهستانى معزيا للمحيط وفى الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية تعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما لو الحلف بالطلاق والعتاق وان بالله فان الحالف مظلوما تعتبر نيته والا تعتبر نية المحلف عند ابى حنيفة ومحمد انتهى فليحفظ وههنا فروع مهمة نفيسة حررتها فى شرح التنوير

كتاب الحدود لما اشتمل الايمان على بيان الكفارة وهى دائرة بين العقوبة والعبادة اولاها الحدود المتمحضة للعقوبة ارتفاعا للاحكام بتدريج الاحكام واللام للعهد اى بيان حد الزنا والقذف والشرب والسكر والتعزير تغليبا ودون حد السرقة وقطع الطريق بقرينة الافراد اذ عدل عن المضمر فى الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة مبينة فى الكتاب او السنة او الاجماع تجب اى تفترض على الجانى حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة عملا باية قطاع الطريق واما حديث البخارى من اصاب معصية فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له فمحمول على ما اذا تاب فى العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا وانه اذا تاب يندب للشهود الستر كما فى الكبرى وغيرها فلا يسمى تعزير حدا لعدم تقديره ولا قصاص حدا لانه حق الولى ولا يشكل بحد القذف لان الغالب فيه حق الله ولذا لا يجرى فيه الارث والعفو ثم الله بدأ بالاهم فقال والزنا الموجب للحد وطء اى ادخال حشفة او قدرها من مقطوعها انزل او لا كما فى النهر مكلف ناطق طائع فى قبل مشتهاة حالا او ماضيا خال عن ملكه بنكاح او يمين وشبهته فى دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها قبل

والعلم بالتحريم كما حررناه في شرح التنوير **ويثبت** الزنا عند الحاكم ظاهرا **بشهادة**
اربعة رجال عدول **مجتمعين** اي في مجلس واحد فلو متفرقين او فساقا حدوا للقذف
ولو احدهم الزوج تقبل خلافا للشافعي **بالزنا** اي بلفظ الزنا **لا بالوطي او الجماع** او غيره
والا لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية **ويسألهم** بعد الشهادة **الامام**
اي السلطان او نايبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي
وقال قاضيخان ينبغي ان يسال **عن ماهية الزنا** اي عن ذاته وهو الايلاج احترازا
عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا **وكيفيته** احترازا عن زنا الابط
والفخذ والدبر كما في المضمرات او لاحد في اللواط بغلام او اجنبية عند ابي حنيفة وهو الصحيح
كما لاحد فيه بغلامه او امته او منكوحته بلا خلاف كما في القهستاني عن المحيط والتحفة
او احترازا عن تماس الزوجين لا غير وقيل احترازا عن الاكراه الاول اصح كما في النهاية
والاحسن الاحتراز عن الكل فلو شاهد واحد بالاكراه والباقي بالمطاوعة لم يحد احد وقيل
حدوا **واين زنا** احترازا عن الوطي في دار الحرب او البغي ولان اتحاد المكان شرط اذ
لو شهدا انه وطيها في هذه الدار واخران في اخرى لم تقبل بخلاف ما لو شهدا انه
مقدم البيت واخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق **ومتى زنا** احترازا
عن التقادم فانه يمنع الشهادة لا الاقرار كما سيجيء وايضا لو شهدا انه
في ساعة من النهار واخران في اخرى لم تقبل وقالوا هذا اذا لم يمكن التوفيق
والا تقبل **وبمن زنا** لاحتمال حل او شبهة واحترازا عن وطي احدهما اخرسا
او الميتة او الوطي مستامنا وايضا لو شهدوا انه زنا بامراة لم يعرفوها
لم يحد ولو انه لم يعرفها احد كما سيجيء في طي السؤال عن الماهية تغني عنه
فقد اخطا **فبينوه** على الوجه المشروح **وقالوا رايناه** اي ذكره في فرجها
متحركا اليه اشار قاضيخان **كالميل** اي الخشب الذي يكتحل به **في المكحلة**
وهذا زيادة بيان احتيالا للدرء فلا تسامح فيه **وعدلوا** بالبناء للمجهول
اي اخبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات **سرا وعلانية** فلا يكتفى بظاهر
العدالة بخلاف ساير الحقوق احتيالا للدرء **ويثبت** الزنا ايضا
بالاقرار حال كونه **عاقلا بالغا** مختارا متكلما كما تقدم في البينة
اربع مرات وقال الشافعي يكفي مرة واحدة **في اربعة مجالس**
من مجالس المقر وقيل الامام والصحيح الاول **كلما اقر رده** وجوبا
اي الا المرة الرابعة فيقبله ويرده **حتى يغيب عن بصره** فلو اقر
اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا
في اربعة ايام واربعة اشهر يثبت الزنا كما في المضمرات وفيه
ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك

لم تقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة
كما في القهستاني عن التحفة وقد مر عن البزازية والخانية ان الحكم بالشهادة
بما اذا لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعد ها مرة سقط الحد لان الشهادة
انما تقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك **ثم يسال** وجوبا عن
الامور الخمسة **كما مر** قيل **سوى الزمان** لان التقادم يمنع الشهادة
لا الاقرار والاصح ان يساله لجواز زناه في صباه كما في الكافي وغيره وعليه
اطلاق الكنز والتنوير فليحفظ **فان بينه** كما يحق **حده** اي القاضي
لظهور الحق **وندب للامام تلقينه** الرجوع **بلعلك قبلت او لمست
او وطيت بشبهة** تحقيقا لمعنى الستر **فان رجع** اي المقر عن اقراره
قبل الحد او اثنائه ولو رجوعه بالفعل كهربه **ترك** بخلاف الشهادة
وانكار الاقرار والاحصان رجوع وكذا ساير الحدود الخالصة لله تعالى
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت بالسنة والاجماع ويتعمدوا
تقتيله لانه واجب القتل الا اذا رجمه رحمه فلو تعمده لم يحرم الميراث
يبدا به الشهود وجوبا ولو بحصاة صغيرة **فان ابوا** كلا او بعضا
او غابوا او ماتوا او جنوا او عموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا او
قطعوا او ارتدوا او بعضهم **سقط** الحد عنه وعنهم الا العذر كمرضهم
فيرجم القاضي بحضرتهم وعن ابي يوسف يقام الرجم وان لم يحضروا
وقيد المحصن بالرجم لان ما سواه من الحدود لا يجب الابتداء بالشهود
ولا الامام كما في الظهيرية **ثم الامام ثم الناس** المؤمنون الذين عاينوا
اداء الشهادة او اذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد لا يسعهم رجمه
اذا لم يعاينوا اداء الشهادة قاله القهستاني وقال الباقاني ولم يذكر المصنف ان
الامام لو امتنع يسقط الحد وقياسه السقوط ثم نقل عن ابن الهمام
ما يؤيده **قلت** لكن كتبت في شرح التنوير انه ليس حتما وان حضوره
ليس بلازم وان ما في الفتح متعقب وان اقره في البحر والمنح فليتنبه
لذلك **وفي المقر بيدا الامام ثم الناس** في هذه البداية فظير ما مر فتدبر
ويغسل ويصلى عليه كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم بالنص الا انه
انتسخ منه المحصن برجم النبي صلى الله عليه وسلم له فيكون من نسخ
الكتاب بالسنة القطعية كما في البحر في ما عز دايته ينغمس في انهار
الجنة الى غيره من اثبات الفضايل وصح انه عليه الصلاة والسلام
صلى على الغامدية **ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها** ولو جلد بدا
في حد برة **بسوط لا ثمرة** اي لا عقدة **له ضربا وسطا** عولما غير

قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار كما في المضمرات فلو كان نحيفا جلد
خفيفا كما يحتمله كما في الفتح لما روى ان رجلا ضعيفا زنا فامر النبي صلى الله
عليه وسلم يؤخذ عثكال فيه ماية شمراخ فيضرب بضربة كما في شرح
داماد افندي معزيا للسراجية **مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج**
وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة واحدة **ويضرب الرجل قايما في كل حد بلا مد**
للمضروب في الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز كما في النهر او بلا مد
لليد او للسوط والكل لا يفعل الا انه المشترك في النفي يعم **وتنزع عنه ثيابه**
سوى الازار فلا ينزع لكشف العورة والمراة تحد جالسة لانه استر لها
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو الا اذا لم يكن لها غير ذلك **ويحفر لها**
في الرجم الى السرة او الصدر جواز الانه استر **لا له** لانه ينافي التشهير
ولا يحد سيد مملوكه الا باذن الامام لانه حق الله بخلاف التعزير لانه
حق العبد **وشروط احصان الرجم** سبعة **الحرية والتكليف** اي العقل
والبلوغ **والاسلام** وعن ابي يوسف ليس بشرط فيرجم الذمي الثيب
وبه قال الشافعي واحمد **والوطي** وكونه **بنكاح صحيح** والسابع
كونهما بصفة الاحصان **حال وجود الصفات المذكورة فيهما** قبيل الوطي
وجمعها ابن وهبان فقال ○ **شرائط احصان به الرجم قد رووا**
○ بلوغ واسلام وعقل بحدر ○○ ○ نكاح صحيح والدخول بها به ○
○○○○○○○ وكل من الزوجين بالوصف يذكر ○○○○○○○○○○
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي وهو التغريب خلافا
للشافعي وما رواه منسوخ كما بسطه الكمال والقهستاني ويكفينا قول علي
رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولانه يعود على موضوعه بالنقض ولذا
فسره في النهاية بالحبس **الا سياسة** اي مصلحة وتعزيرا لا حدا و
هذا لا يختص بالزنا بل يجوز في جناية راى الامام المصلحة في النفي والقتل
كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته وان يحكم بكفره وقد نفى عمر رضي الله
عنه نصر بن حجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به
النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعل سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير
المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة عنك كما
في الكشف وغيره والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم
كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم
الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة فهي من الانبيا على الخاصة والعامة في
ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير

ومن العلماء ورثة الانبيا على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها
كذا في القهستاني **قلت** وقد حرر المرحوم دده افندي رسالة في السياسة
اجاد فيها واجاد ونقل فوق المراد وعرفها بانها تغليظ جزاء جناية لها حكم
شرعي حسما لمادة الفساد وهي نوعان مردودة وهي الظالمة ومقبولة
وهي العادلة وبابها متسع جدا ودونها ادلة وقواعد واقواها اذا ضاق الامر اتسع
واختلاف الزمان وكثرة فساده فلذا قالوا لو لم نجد الا غير العدول اقمنا اصلحهم
للشهادة عليهم وكذا للقضاء ففي الذخيرة للقرافي المالكي ولا شك ان ولاة زماننا
وشهودهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم اذ ولا
يتهم ان ذلك فسوق اذ خيار زماننا اراذل زمانهم وولاية الاراذل فسوق
باختلاف الزمان حسن ما كان قبيحا وما ضاق الامر الا اتسع وكان الامام
ابو شجاع يفتي بكفر الاعونة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم
اذ القتل لا يستلزم الكفر وقد حررته في شرح التنوير من التعزير **قلت**
ثم نقل في الفصل الثاني انه هل للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل
عن ابن القيم الحنبلي ان نصوص المذهب تقييد الجواز ومقتضى كلام القرافي والماوردي الشافعي في الاحكام السلطانية المنع وانه ليس للقاضي ان يتكلم
في السياسة ولا مدخل له فيها وانما فرقا بين نظر حاكم العرف والشرع من
عشرة اوجه وذكرها ثم نقل في الفصل الثالث الفرق بينهما من سبعة اوجه
منها ان للامراء مقابلة من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف القضاة ورد الخصوم
الى الامناء للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم وتحليف الشهود
اذا ارتاب فيهم بخلافهم والبداءة باستدعاء الشهود وسوالهم بخلافهم
ويجوز لدفع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد ليصدق عن حاله
فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله وان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت
الضرب فان اقر ثانيا بخلاف الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار
مع كراهته وليس ذلك للقضاة ويجوز له فيمن تكررت جريمته
ولم ينزجر بالحدود ان يدعيه حدا لاضرار الناس حتى يموت ويكسوه
من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم لاختبار حاله ويغلظ
عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة
السلطان وليس ذلك للقضاة وله سماع شهادة اهل المهن ومن
لا يجوز ان تسمع القضاة منه اذا كثر عددهم وله قمع السفلة بلا
باشتهادهم بجرايمهم اذا راى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة فاما جعله
الثبوت بالبينة او بالاقرار فيستوي في اقامة الحدود الامراء والقضاة

لكن فى معين الحكام للقضاة تعاطى كثير من هذه الامور حتى اداحة الحبس والاغلاظ على اهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره فى التاتارخانية وتحليف المتهم لاختبار حاله والمتهم بسرقة يحضر به ويحبسه الوالى والقاضى ومن عجز عن استيفاء حقه بالقاضى له ان يستعين بالوالى فان ذهب اليه اولا فاخذ تابعه اجيد ازيد من تابع القاضى ضمن الزيادة والاصح ان مؤنة المعين على المتمرد وقالوا فيمن خدع امراة انه يحبس حتى يردها او يموت فى السجن انتهى ملخصا **قلت** ولعله لم يطلع لعلمائنا على نص وقد نص الباقانى فقال ما نصه واعلم انهم يذكرون فى حكم السياسة ولا العمل بها انتهى وهكذا نقلته فيما علقته على التنوير فى موضعين بل فى باب الوطى الموجب للحد وفى كتاب السرقة عن البحر والنهر وفى الاشباه الحاكم كالقاضى الا فى اربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز ويجوز قضاؤه مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى من الخليفة **والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ** الا ان يقع الياس من برئه فيقام الحد عليه قطعيا او يحد ضعيف الخلقة بقدر تحمله وجاز فى حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد منها كما نقله القهستانى عن شرح التاويلات ومر فى باب اليمين فى الضرب مع خصوصية ايوب عليه الصلوة والسلام **والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت** اذا كان له مربى **ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها** سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة بخلاف الحائض **وان لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها** صيانة عن هلاكه كذا اختاره فى الاختيار وجرى عليه الاخبار **فروع** لو اقر الذمى بوطى الذمية حد كما فى القهستانى عن الاختيار وقد منا عن ابى يوسف انه يرجم الذمى الثيب الزانى وفى فتاوى قارى الهداية لو زنا الذمى او سرق ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة الذميين فاسلم لا وفى الحاوى يثبت الاحصان برجلين **باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يحكم يوجبه** لقيام الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم **الشبهة دارئة** اى دافعة **للحد وهى نوعان** وقيل ثلاث فى الفعل وفى المحل وفى القصد وقيل ولا يمكن درج الثالثة فى الثانية لثبوت النسب فيها وعدم الحد وان اعترف بالحرمة وفيه كلام يعلم من ابن الهمام وغيره فى هذا المقام **شبهة فى الفعل** اى فى الوطى لا فى المحل وتسمى شبهة اشتباه **وهى ظن غير**

الدليل الحل الفعل دليلا عليه **فلا يحد** الواطى **فيها ان ظن الحل** لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم به لا من لم يعلم قاله الباقانى لكن ضبط القهستانى ظن بضم الظاء ثم قال لو قال احدهما ظننت حله لم يحد احد وخرج الفعل عن الزنا بهذه الشبهة وهكذا نقله الباقانى فيما بعد عن الهداية فتنبه **والا** اى وان لم يظن الحل **يحد** لما قلنا **كوطى معتدة من ثلاث** هذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية فوطيها فى العدة وقد علم انها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية **قلت** وهذه يلغز بها فيقال مطلقة ثلاث وطيت فى العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهى ما كان وقوع الثلاث عليها بالكناية كذا فى الشرنبلالية عن الفتح **او من طلاق باين على مال** فى العدة **وام ولد اعتقها** وهى فى العدة **او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده** لان له نوع حق من هذه المحال وليس مال زوجته كمال ولده لكون اللام فى انت ومالك لابيك للتمليك بخلاف ووجدك عائلا فاغنى بمال خديجة رضى الله عنها فانه نسبة مجازية مع احتمال الخصوصية فتبصر **وكذا وطى المرتهن** الامة **المرهونة فى** رواية كتاب الحدود وهو **الاصح** خلافا لرواية كتاب الرهن **قلت** واستفيد منه ان الحكم المذكور فى بابه اولى من الحكم المذكور فى غير بابه لانه كان استطرادا وهكذا كان افاد به والدى رحمه الله تعالى فليحفظ **وشبهة فى المحل** اى الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية **وهى قيام دليل** مثبت للحل فى المحل **ناف للحرمة فى ذاته** اى بالنظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع وعن ظن الجانى **فلا يحد فيها وان** وصلية **علم بالحرمة** لقيام الدليل النافى لها **كوطى امة ولده وان سفل** عملا بلام الملك لحامر **او مشتركة او معتدة بالكنايات** للقول بانهن رواجع وليس لقوله **دون الثلاث** كبير فائدة بعد التصريح به فيما مر وهذا بخلاف وطى المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكمية واخطاء من بحث وقال ينبغى كونها من ذوات الشبهة الحكمية كذا فى الشرنبلالية عن الفتح **او وطى البائع** الامة **المبيعة او** وطى **الزوج** الامة **الممهورة قبل تسليمها** للمشترى والزوجة وهذا فى المبيع الصحيح اما الفاسد فلا فرق بين الوطى قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط الخيار سواء كان للبائع او للمشترى كما فى الشرنبلالية عن البحر **والنسب يثبت فى هذه** الشبهة **عند الدعوة لا فى الاول** وهو الفعل **وان** وصلية **ادعاه** الا فى المطلقة ثلاثا بشرطه والمطلقة

بعوض والمختلعة ومن زفت اليه وقلن هي زوجتك فيثبت نسبه ويحد
بوطء امة اخيه واخته وعمته هي تعم كل ذي رحم محرم غير ولاد وان وصلية
ظن حلها قيام الدليل وكذا يحد بوطء امراة وجدها على فراشه وان
ظنها امراته او كان اعمى لامكان تمييزه الا اذا دعاها فاجابته قائلة
بلسانها انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها ولو بالفعل او
بنعم حد لا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقلن النساء ولو قال وقيل
كما في الكنز وغيره لكان اولى لانه يكفي خبر الواحد هي زوجتك
وعليه المهر لان البضع لا يخلو عن حد او مهر ولا بوطء بهيمة وزنا
في دار حرب او بغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة ولا يحد لكنه يعزر
بوطء محرم تزوجها ووطيها بعد العقد والعلم بانها اخته مثلا ثم قيل نكاح
المحارم باطل عنده فسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد فسقط
بشبهة العقد وحقق الكمال الاول قلت وقد قدمنا التسوية فلا
تغفل او وطء من استاجرها ليزني بها عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه يحد
عندهما في المسئلتين وعليه التعويل كما في فتح القدير وغيره وفي الخلاصة
في مسئلة المحرم وعلى قولهما الفتوى وفي القهستاني بعد ان نقل عن المضمرات
تصحيح قوله قال وفي موضع اخر او تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه
الفتوى واما في مسئلة المستاجرة وكذا المستعارة فجزم القهستاني
بوجوب الحد فيهما واطلق العبارة جاعلا اباحتها كامة اخيه ولم
يحك فيهما خلافا فليحفظ نعم في شرح الباقاني عن الحقائق لو قال في المحرم
ظننت انها تحل لي او قال في المستاجرة للزنا امهرتها لاذن بها لا يحد اتفاقا
وانه يحد اتفاقا بالمستاجرة للخدمة فليحرر ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج اي القبل يعني من التبطين والتفخيذ دون الدبر بدليل
السياق والسباق كما هو ظاهر عند الحذاق يعزر من غير حد
وكذا يعزر لو وطئها اي الاجنبية في الدبر وعطفه تنصيصا
على حكمه وقبحه المشهور على ان المتبادر من اللواطة اتيان الذكور
ولذا عطفه عليه فقال او عمل عمل قوم لوط ومن هنا اطلق على قوم لوط
يراد به ذلك الفعل الذميم خاصة قلت وقد استوفيت الكلام
فيه في شرحي على منظومة شيخ الاسلام البدر الغزي الجامعة للكبائر
والصغائر وزدت على ذلك اشيا اخر في كتابي تلخيص الاوائل
والاواخر فليراجع ذلك من رامه يعزر عند ابي حنيفة وعندهما
والشافعي ومالك يحد حد الزنا فيرجم الفاعل والمفعول به لو محصنا

والاجلد

والاجلد وكتبت في شرحي على التنوير ان حرمة اللواطة اشد من الزنا لانها
محرمة عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا فكانت اشد منه حرمة
ولان حرمته تزول بتزوج وشراء وحرمتها لا تزول بحال ابدا ومتى اعتقد حله
او تاول عليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم صار مرتدا كما نقلته في شرح المنظومة
المذكورة عن شيخنا النجم الغزي الشافعي وصرح الزاهدي في المجتبى بكفر مستحلها
عند الجمهور وعدم الحد عند الامام لا لخفتها بل للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر
على قول وترجيح اللواطة على الزنا بالحرمة بلا نص على الحد لا يجدي الا ترى ان
شرب البول فوق الخمر في الحرمة لان حرمته لا تزول ابدا ولا يوجب الحد
وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع انه يوجب الحد كما في التوضيح
والتلويح وصرح في تنوير الابصار كغيره بانها لا تكون في الجنة على الصحيح
وصرح في الدرر والغرر بان تعزيره يكون بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار
او التنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي فتح القدير انه يعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب ولو اعتادها قتله الامام سياسة وان زنا ذمي
بحربية في دارنا اي مستامنة حد الذمي فقط عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يحدان وفي عكسه بان زنى حربي مستامن بذمية حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان والحاصل
ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستامنان او مختلفان
فهي تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستامنين او احدهما
مستامن وان زنا مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد
هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رو
اية عند ابي يوسف وبه قال زفر والشافعي ولا بزنا المكره وعليه
الفتوى كما في القهستاني عن المضمرات قال ولا اكراه الى حد وقع الايلاج
كما في الخزانة ولا يحد ان اقر احدهما بالزنا او معا وادعى الاخر النكاح
ولو قال وانكره الاخر لكان اشمل ومن زنا بامة فقتلها به
اي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة باعتبار الجنايتين وعند
ابي يوسف القيمة فقط قلنا ضمان القتل لا يوجب الملك
لانه ضمان ذمته بخلاف ما لو زناها فاذهب عينها حيث
يسقط الحد وتلزمه القيمة حتى لو غصبها ثم زنا بها ضمنها
بلا حد اتفاقا بخلاف ما لو زنا ثم غصبها ثم ضمنها تنبيه
ذكر الاسروشني عن صاحب المحيط ان الحد والضمان لا يجتمعان
الا في مسئلتين احدهما اذا زنا بجارية بكر يجب الحد ونقصان

البكارة الثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر انتهى قلت
وهذه تصلح ثالثة ان لم تدخل في الاول لدخولها بالاول فتنبه والخليفة
اى الامام الاعظم يوخذ بالاموال والقصاص لانها من حقوق القصاص
وفيه اشعار بان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين
الا اذا انكر المال كما في اقرار الخلاصة وسير النهاية وغيرها لا يوخذ
ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة
على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير عذر
كمرض او خوف طريق او بعد مسافة عن الامام للتهمة الا في حد
القذف لما فيه من حق العبد وفي السرقة يضمن المال المسروق
لما قلنا والمال يثبت مع الشبهة بخلاف الحد ويصلح الاقرار به لان المرء
لا يتهم على نفسه الا في الشرب كما سيجيء وتقادم الحد غير الشرب
بشهر في الاصح لان ما دونه عاجل وهذا اذا لم يكن بينهم وبين القا
ضي شهر فان كان قبلت لما مر وتقادم الشرب بزوال الريح
عندهما وعند محمد بشهر ايضا وسيجيء وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقته من غائب لان الدعوى شرط في السرقة
دون الزنا وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد
احد للشبهة ولا شبهة في اقراره به على نفسه وكذا لا يحد لو اختلفا
في طوع المراة وعندهما يحد الرجل وكذا لا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنا خلافا لزفر او شهد به اربعة في بلد في وقت واربعة
به في ذلك الوقت ببلد اخر لكذب احدهما وكذا لو شهدا اربعة على امراة به
وهي بكر او رتقا او قرنا وكل ما يحصل فيه يعقل النساء وكذا لو شهدوا
عليه وهو مجبوب او هم فسقه او شهود على شهود وان وصلت شهدبه
الاصول بعد ذلك اتفاقا وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في
زوايا البيت استحسانا وهذا لو صغير لامكان التوفيق وكل منهما
موجب بخلاف الاختلاف في الطوع والاكراه لان احدهما غير موجب
فافترقا وحد الشهود فقط بطلب المشهود عليه لو كانوا عميانا او محدو
دين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وجوب
حد المشهود عليه لانهم قذفه وديته في بيت المال ان رجم لان الغرم
بالغنم وارش جرح ضرب به او موته منه اى من الرجم
كذا بخط الباقاني وهو سبق قلم وصوابه من الضرب كما

لا يخفى هدر عنده وقالا في بيت المال وبه قالت الائمة الثلاثة وكذا لا حد لو رجع
الشهود لكن ليس في بيت المال كما يوهمه كلامه بل على الشهود عندهما
كما في عامة الكتب فكان الاولى وكذا لو رجع الشهود وقالا يضمنون ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكذا لو رجع بعضهم فان
كل واحد منهم لو رجع وغرم ربعها ولا تخلوا العبارة من تطويل ولو
رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر من الخامس حدا وغرما
ربعها فان رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا
كما في الحاوي ولو رجع قبل القضا حدوا كلهم ولو رجع بعده قبل
الحد فكذلك عندهما وعند محمد الراجع فقط ولا رجم اتفاقا لان
الامضا من القضا في باب الحدود ولو شهد وافتكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي
بيت المال عنده وقالا في بيت المال مطلقا رجعوا عنها او لا ولو قتل
واحد عامدا من امر برجمه فظهروا كذلك اى كفارا او عبيدا فالدية
في مال القاتل استحسانا لشبهة صحة القضا والقياس القصاص كما
يقتص بقتل المقضي عليه بالقود لكون الاستيفاء للولي فليحفظ
فان كتب الاصول بخلاف ذلك ولو اقر الشهود بتعمد النظر الى
فرجها لا ترد شهادتهم الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل اجماعا
لفسقهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او بولادة زوجته منه قبل الزنا او انه دخل بها خلافا
لمحمد ولو رجع شهود الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر ولو خلا بها
ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها اذ الاقرار حجة
فليحفظ فرع تزوج بلا ولي فدخل بها لم يكن محصنا عند الثاني لشبهة
الخلاف باب حد الشرب اى الشرب المحرم اخره عن
الزنا لكون الزنا اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف
لتيقن الحرمة من الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتاخير
السرقة لانها لصيانة الاموال التابعة للنفوس من شرب الخمر لا يخفى
ان من للعموم فتشمل الذمي وغيره والحال انه لا حد على الذمي في شيء من
الاشربة كما في الظهيرية كذا ذكره الباقاني قلت وقد نقلت
في شرح التنوير على المنية انه يحد بسكره من الحرام في الاصح لحرمة
السكر في كل الاديان انتهى واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال
وجملة الحدود صاح تجرى عليه الا حد شرب الخمر

ooo لكنه يحده افتى الحسن oo وقال المشايخ وذا قول حسن ooo
ooo لان حكم السكر باليقين oo يحرم قطعا بكل دين ooo
لكن فى القهستانى انه لا يحد الا للقذف عندهما ويحد عند ابى يوسف الا
للشرب والسكر انتهى فتنبه **قلت** وعليه فيبقى قيد التكليف
والنطق والطوع والعطش للهلاك والالتجا والالتجا الى الحرم والعلم بالحرمة
والردة اذ لا يحد للشرب صبى ومجنون وذمى واخرس ومكره وذو عطش
هلاك وملتجى للحرم بعدان شرب فى الحل وحربى دخل دارنا فاسلم فشرب جا
هلا بالحرمة ومرتد سواء شرب قبل ردته اوفيها فاسلم كما يعلم من القهستانى
وشرحنا على التنوير **ولو قطعه فاخذ والحال ان ريحها موجود** كذا فى الكنز
لكن الحق تانيث موجودة لان الريح مونث سماعى كما فى البحر والمنح والباقانى
عن الغاية واجاب فى النهر بجواز انه ذكر الخبر على معنى الشم اى وشم
ريحها موجود كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل الا
ترجة طعمها طيب وريحها طيب الا ان فى الحديث استعارة لا تخفى **او
جاء به سكران ولو من نبيذ** مابه يفتى كما سيجئ **وشهد بذلك
رجلان او اقر به** اى بشرب الخمر والنبيذ المسكر بل والبنج فى زماننا
على المفتى به بخلاف نحو الافيون وجوزبوى اليه اشار فى متن البزدوى
واختلف اسكر ام لا كذا فى القهستانى **قلت** وفى تنوير الابصار
من الاشربة ويحرم اكل الحشيش والبنج والافيون لكن دون حرمة الخمر
فان اكل شيأ من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد زاد فى المنح
وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش انتهى وفى حظر شرح الوهبانية
وشرحها o وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه oo وتطليق محتش لزجر وقد رواo
o بنايعه التاديب والفسق اثبتوا oo وزندقة للمستحل وحرروا oo
oo وفى عصرنا فاختير حد واوقعوا o طلاقا لمن من سكر الحب يسكر oo
o وعن كلهم يروى وافتى محمد oo بتحريمها قل وهو المحرر oo
مرة واحدة صاحيا وعن ابى يوسف مرتين فى مجلسين والاول الصحيح
كما فى المضمرات **وعلم شربه طوعا حد** جواب من **اذا صحى ثمانين
سوطا للحر** باجماع الصحابة **واربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما فى حد الزنا** فيتوقى ما استثنى ثمة ويجرد كما ثمة على الظاهر **وان
اقر او شهد عليه** اثنان **بعد زوال ريحها لا يحد** عندهما **خلافا لمحمد**
فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر
بالزمان عنده وبزوال الريح عندهما واما الاقرار فالتقادم لا يبطله

عند محمد

عند محمد خلافا لهما ورجح فى الغاية قول محمد فقال والمذهب عندى
فى الاقرار قول محمد لان حديث ابن مسعود انكره بعض العلماء وفى الفتح
قول محمد هو الصحيح **ولا يحد** بالاتفاق **من وجد منه رائحة الخمر او تقا
يأها** لاحتمال نحو اكراه لعدم معاينة بخلاف ما مر فتدبر **او اقر ثم
رجع او اقر سكران** لانه مما يندرئ بالشبهات **والسكر الموجب للحد
ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء** عنده **وعندهما ان
يهذى ويخلط فى كلامه وبه يفتى** عملا بالعرف والمراد به ان يكون
غالب كلامه الهذيان فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران بل يكون
كالصحاة فى اقراره بالحدود وغير ذلك ثم الخلاف فى الحد اما فى الحرمة
فيعتبر كلهما احتياطا **ولو ارتد السكران لا يعتبر ولا تبين امرأته
منه** لعدم الاعتقاد وعن الثانى ارتداده كفر ذكره فى الذخيرة وينبغى
ان يصح اسلامه كالمكره وفى الفتح ان اسلامه غير صحيح كذا فى
الشرنبلالية عن البحر وفى القهستانى عن اليتيمة وغيرها ان السكران
كالصاحى فى اقواله وافعاله الا فى الردة فلا تبين امرأته **قلت**
لكن ذكرت فى شرح التنوير ان المستثنى سبع **باب حد القذف**
هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع واستثنى
منه الشافعية ما كان فى خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا
لا تاباه كذا فى الشرنبلالية **قلت** قد عزاه فى البحر لجمع الجوامع
وعزاه محشى الجمع لابن عبد السلام ولفظه قذف المحصن فى خلوة بحيث
لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة
انتهى فقال محشيه اللقانى المحقق من مثل هذه العبارة نفى ايجاب الحد
لا نفى كونه كبيرة ايضا لان الكلام المقيد بقيود اذا نفى توجه النفى
للقيد الاخير ويصير الكلام صادقا بنفى غيره وثبوته انتهى وقال
الزركشى قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا فى
خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وما قاله حد
يظهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى
انتهى فتامل كذا قال الباقانى **قلت** والذى حررته فى شرح
منظومة والدى شيخنا تبعا لشيخنا النجم الغزى الشافعى انه من
الكبائر وان كان صدقا ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده
او لولد ولده وان لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط
الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى

الطبراني عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف
ذميا حد له يوم القيمة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف
ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها كفر سواء كان سرا او جهرا
وكذا القول في مريم وكذا الرمي باللواط ثم قال الحليمي من الشافعية
قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغاير وتمامه في شرحنا
المذكور وبالله التوفيق هو يحد الشرب كمية وثبوتا كما مر فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا لا بالتعريض ولو كان قذفه بغير
العربية او في حالة الرضا ولم يقيد به في الهداية والكافي فظن انه
مصرح بها به فيهما وتركه من سهو الناسخ سهوا ثم هو مقيد
بما اذا لم يقم بينة على صدق مقالته فان اقامها لم يحد اى القاذف
وكذا المقذوف ان تقادم السبب كما في الظهيرية حد بطلب المقذوف
لانه حقه ولو كان المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو كالمبطن الا ان يكون فوق قميصه
عليها استظهره الكمال واحصانه اى المقذوف كونه مكلفا
فلو قذف مراهقا فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله
كما في البحر عن الظهيرية قلت فهذا يستثنى من قول ايمتنا
لو راهقن وقال ابلغن صدقا واحكامها احكام البالغين فليحفظ
ولا بد ايضا ان لا يكون ولده او ولد ولده او رقيقا او مجبوبا او خنثى
مشكلا او اخرس وان صدق عليهم تعريف المحصن هنا وما بحثه
يعقوب باشا من انه ينبغي ثبوته بطلب الاخرس باشارته
المخصصة تعقبه الباقاني بانه يكفي للدرء ادنى شبهة حرا مسلما
عفيفا عن الزنا فهذه خمس شرايط تدخل تحت قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات فمتى فقد واحد لم يكن محصنا ولو نفاه عن
ابيه بان قال لست لابيك او قال لست بابن فلان ان
كان في غضب حد لو امه محصنة استحسانا لانه في الغضب
يراد الحقيقة بخلاف ما لو نفى الولادة عن ابويه بان قال لست بابن
فلان ولا فلانة فلا حد بحال لعدم قذف امه لا لفظا ولا اقتضاء
لان نفي الولادة نفي للوطء وفيه نفي الزنا لا اثباته ولا يكون حاله
الغضب بل الرضى لا يحد لما ذكرنا ولا يحد لو نفاه عن جده في غير
غضب او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه بتشديد
الباء اى زوج امه لان كلا يسمى ابا او قال يا ابن ماء السماء

وقد لقب به عمرو بن الحارث لكرمه او قال لعربي يا نبطي لانه كقوله
للمصري يا رستاقي او لست بعربي لم يكن قذفا ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد والجد وان علا او ولده وولد ولده
وان سفل وله الطلب مع قيام الولد خلافا لزفر ولو محروما عن الارث
لان للمطالبة بطريق العار لا الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولنا
ما قلنا من اعتبار العار ولا يطالب ولو اباه ولا عبد سيده بقذف
امه بالاجماع ولكنه يعزر على ما مر فليحرر قلت ثم رايت في البحر
وغيره عن القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد انتهى
ثم قال صاحب البحر وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب
بسبب ابنه فاذا كان القذف لا يوجب شيا فالشتم اولى واقره
في النهر نبلا ليه فليتامل ويبطل حد القذف بموت المقذوف
لا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه لان فيه حق الله وحق العبد فيعمل بالحقين ما امكن
ولو قال زنات في الجبل وعني به الصعود حد به خلافا لمحمد
لانه مشترك قلنا حالة الغضب ترجح معنى الزنا وان قال
لاخر يا زاني وعكسه فقال بل انت حد القذف كل صاحبه
ولو قاله رجل لامراته وعكست حدت ولا لعان حينئذ ولو
قالت زنات بك او فعلا بطل الحد ايضا كما بطل اللعان ولو
قالت زنيت بك قبل ان اتزوجك حدت دونه كما لو كان ذلك
كله مع اجنبية وان اقر رجل بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
الرجل ولا يلاعن وقد تقدمت المسئلة في اللعان والولد له في الوجهين
لاقراره سابقا ولاحقا ولا شيء من حد ولعان ان قال ليس بابني
ولا بابنك لان في انكار الولادة انكار الزنا ولا حد بقذف امرأة
لها ولد لا يعلم له اب ولا عنت بولد بخلاف من لا عنت
بغيره اى غير الولد لعدم امارة الزنا ولا حد بقذف رجل وطى
حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه كاجنبية فلو حراما
لغيره حد لانه ليس بزنا او من وجه كامة مشتركة او مملوكة
له حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا وحينئذ لا حد
بقذف مسلم زنا في كفره ولا بقذف مكاتب وان مات
عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته ويحد بقذف من
وطى حراما لغيره كمن وطى امته المجوسية او امراته

وهي حايض لكونه الحرمة موقتة وكذا وطى مكاتبته خلافا لابي يوسف وهو قول زفر
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره عنده خلافا لهما بناء على ان
تزوج المجوس بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما كما مر ويحد
مستامن قذف مسلما في دارنا لالتزامه ايفاء حقوق العباد ويكفي حد واحد لجنايات
اتحد جنسها كزناه مرارا يحد مرة لا ان اختلف فيتعدد لاختلاف الاسباب ولو قذف
جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة كفى حد واحد عندنا وفي الظهيرية لو قال
لغيره جدك زان لم يحد لانه لا يدرى اى جد هو تنبيه الاكتفا مشعر بان التوبة
لا تلزم على المحدود الزاني والشارب ولهذا في الحكم واما في الديانة ملازمة كما في
القهستاني عن الجواهر فصل في التعزير هو لغة التاديب وهو في الاصل المنع
ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة
غير مقدرة حقا لله تعالى او لعبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي اما
فعلا كما بين بعضه في السوابق متفرقا واما قولا كما افاده بقوله يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق لو صالحا والا فلا فلو قال الفاسق
لا شيء عليه لكنه لو اراد اثباته بالبينة لم تقبل لكونها على جرح مجرد يا كافر اى بالله و
الا فلا يعزر لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قايله
ان اعتقد شتمه لا يكفر بالاجماع اى اجماع المتكلمين يا خبيث يا لص بكسر اللام وتضم
يا فاجر يا منافق يا لوطي وقيل يحد يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث من لا غيرة له على اهله يا مخنث هو من يوتى كالمراة يا خاين يا ابن القحبة
وانما لم يجب الحد لتقيده بصريح الزنا على ما افاده منلا خسرو واجاب ابن الكمال بانه زنا
بالاجرة ولا حد فيه عنده خلافا لهما وفي القهستاني القحبة ههنا الفجور فهو بمعنى يا ابن الفاجرة
يا زنديق هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام يا قرطبان هو بمعنى يا معرس بكسر الراء
والسين المهملة وتقوله العوام بالصاد وفتح الراء يا ماوى الزواني او اللصوص يا
حرام زاده معناه المتولد من الحرام اى يا ولد الزنا لكنه كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم
فلذا لا يحد وفي القهستاني عن الجواهر انه يحد على الصحيح وافاد بان كلامه مشعر
بان التعزير لا يتقادم وبان الصبي لو قذف بما مر يعزر كما قال السرخسي وعن الترجماني
لا يعزر ووفق انه يعزر في حق العبد لا في حق الله ذكره الزاهدي ثم لا انحصار لا ضبط
ما في شرح الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله
عزر ظهر كذبه كما اشار اليه بقوله لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مخنث كما في صدر
الشريعة منظور فيه يا مواجر من يا خذ اجرة الزواني يا ولد الحرام يا عيار يا
ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان بالخاء المهملة بمعنى الديوث

مطلب في التعزير

يا ابله

يا ابله بمعنى الغفلة اما يا بليد ففيه التعزير للحوق الشين يا موسوس بكسر الواو
ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اى ملقى اليه الوسوسة ويستحسن تعزيره
اذا كان المقول له عالما بالعلوم الدينية اى فقيها ولهذا لو على وجه المزاح يعزر
فلو بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما في الفتاوى البديعية
لكنه يشكل بما في الخلاصة ان سب الختنين ليس بكفر او علويا اى منسوبا الى على
رضي الله عنه كان من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن ولعل المراد بالعلوي
كل تقي والا فالتخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه ابو جعفر انه في الاحسنة اما في
الاشراف فالتعزير وقيل يعزر به في حق الكل لانهم يعدونه سبا كما في القهستاني
عن الاختيار وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة لو قادرة عليها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولم يكن بها حيض او نفاس وترك
الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه واقل التعزير
ثلاثة اسواط وفي الخزانة واحد وفي الهداية يقدر بما يراه الامام واكثره تسعة وثلا
ثون عنده وعند ابي يوسف خمسة وسبعون وعنه تسعة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب لو فيه مصلحة واشد الضرب التعزير لخفته عددا فلا يخفف وصفا كيلا
يخفف تعزيرا اى ان عزر بادناه وان باقصاه فرق فليحفظ ثم حد الزنا لثبوته
بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته بالسنة كما افاده في الهداية في اول باب حد الشرب فليتنبه
لذلك ثم القذف لتغليظه برد شهادته ابدا فلا يغلظ وصفا ومن حد اى حده
الامام او عزر فمات فدمه هدر اذ الواجب لا يجامعه الضمان وقال الشافعي
تجب فيه الدية في بيت المال بخلاف تعزير الزوج زوجته لتقيد تعزيره بشرط
السلامة فبفواته يضمن بخلاف ما لو جامعها فماتت او افضاها فانه لا شيء
عليه عند الطرفين للزوم الايجاب ضمانين لمضمون واحد وذا لا يجوز وفيه اشارة
الى ان المعلم يضمن بضرب الصبي وقال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير
ولا الاب في التاديب ولا الجد ولا الوصي لو بضرب معتاد والا ضمنه باجماع الفقهاء والى
ان المولى يعزر عبده ولو بالخشب والزوج زوجته بدون اذن الامام وقيل اقامة التعزير
للامام وقيل لذي الحق وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم حالة مباشرته لانه نهى منكر
واما بعد الفراغ منه فليس الا للامام فمن عزر بلا اذنه فللمحتسب ان يعزر المعزر
بكسر الزاى كما في القنية وغيرها وفي المجتبى والتعزير بالشتم مشروع بعد ان يكون
قاذفا ويكون بالصفع على العنق وقيل لا لا بالخاء على المذهب وقيل نعم وقيل بل
ويعزر شافعيا صار حنفيا ثم عاد لمذهبه في قول كما يعزر على الورع البارد كتقريش
نحو قالوا ويكون بالقتل كمن وجد رجلا يزني بمحرمه وكذا جميع اصحاب الكباير
مع الاعونة والظلمة بادنى شيء له قيمة ويثاب قاتلهم وتمامه في المطول لا حـ

كتاب السرقة عقب به الحدود لانه منها مع
وفيما علقته على التنوير
الضمان **هي** لغة اخذ الشي خفية ودواوها تكد وتفتح ولم يسمع سكونها
وتسمية الشي المسروق سرقة مجاز وزيد على المعنى اللغوي اوصاف شرعا لا ناطة
الحكم الشرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب حقيقة سرقة شرعا لكن
لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتب القطع ثم ضررها
اما عامة المسلمين وهي كبرى وستاتي او بذي المال وهي الصغرى وقدمها لانها
اكثر وقوعا وقدما شتر كما في التعريف واكثر الشروط فعرفها فقال ومشرعا **اخذ**
مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر فلا يقطع صبي ولا مصحف ثم الظن بطلا التعريف
منعا **خفية** اي ابتدا وانتهاء لو نهارا وابتداء لو ليلا لانه وقت لا يلحقه الغوث
فيه وما بين العشايين كالنهار وهل المعتبر في الخفية زعم السارق او زعم
احدهما رباعيه وجزم الزيلعي بالاول فليتامل **قدر عشرة دراهم مضروبة**
جيدة او مقدارها بمرة واحدة فلو بمرتين لم يقطع ذكره الشمني وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع قيل ووقت الاخراج فلو انتقصت ان النقصان العين
قطع وان لنقصان السعر لا على المذهب وتثبت القيمة بعدلين **من حرز لا ملك
له فيه** خرج حصير المسجد واستار الكعبة وباب الدار وزرع لم يحصد
ولا شبهة خرج المحرز من دار محرمه ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا قطع بسرقة الخمر مطلقا ولو من ذمي لذمي لانه وان كان متقوما عندهم فليس
بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق **وتثبت** السرقة **بما يثبت به الشرب**
كما مر **فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها**
مرة كما هذا الحكم مرتين كما مر في الحدود **او شهد رجلان** صرح به وان علم ماهو لينص
انه لا شهادة للنساء في باب الحدود كما غلط فيه بعضهم **وسالهما الامام عن السرقة**
ما هي وكيف واين هي كانت اذ لا قطع بسرقة من دار الحرب **وكم هي** زاد في الدرر
ومتى هي **وممن سرق** اجنبي ام محرم **وبيناها** احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال
عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وكذلك المقر يساله عن الكل الا الزمان لما مر
ان التقادم لا يمنع الاقرار وما وقع في فتح القدير الا المكان فتحريف وكذا ما وقع فيه
من ان القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه انتهى مبني على القول بانه يقضي بعلمه
وهو خلاف المختار الان فليتنبه له **قطع** جواب ان وله شروط تاتي في كيفية
القطع **وان كانوا** اي السراق **جمعا** اي جماعة **واصاب كلا منهم قدر نصابها**
كما مر **قطعوا** كلهم **وان** وصلية **تولى الاخذ بعضهم** استحسانا لسد باب
الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد **ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص** وقيل **الخضر** اتفاقا **والياقوت والزبرجد**

وعود وعنبر ومسك وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل
مباحا الاصل غير مرغوب فيه ومن ذلك **الاناء والباب المتخذ من الخشب** لانهما بالصنعة
التحقا بالاموال النفيسة والمراد بالباب الغير المركب بالجدار اما المركب فلا يقطع به كما ياتي
لا يقطع بسرقة شي تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك طريا او مالحا **وطير** بجميع انواعه حتى البط والدجاج والحمام **وزرنيخ ومغره**
ونوره ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وكلما ما
لا يبقى حولا **او زرع لم يحصد** لعدم الاحراز **ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة** او
غير مطربة ذكره العيني ولو الا ناذهبا **والات لهو كدف وطبل ولو طبل الغزاة** في الاصح
للشبهة **وبربط** هو العود **ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد**
لتاويل الكسر نهيا عن المنكر **ولا يقطع بسرقة باب مسجد** ودار لانه حرز لا محرز فالتقييد
بالمسجد اتفاقي وكذا لا قطع بمتاع المسجد كحصر وقناديله لعدم الحرز وكذا استار
الكعبة كما في الفتح **وكتب علم شرعي ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية** لان الحلية
تبع **خلافا لابي يوسف** في غير المميز **وعبد كبير** لانه غصب لا سرقة **ودفتر** غير
الحساب لان الدفاتر ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كما
لمصحف وان كانت اشعارا مكروهة كدواوين اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية
فهي كالطنبور ذكره البرجندي والقهستاني وغيرهما وعلله الباقاني وغيره بان
المقصود ما فيها وهو ليس بمال **بخلاف** سرقة العبد **الصغير** الغير المميز فانه كالدابة
وقال ابو يوسف لا يقطع فيه كالكبير **وبخلاف دفتر الحساب** الماضي حسابها لان المقصود
ورقها فيقطع اذا بلغ نصابا **لا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب** اي اخذ
قهرا **واختلاس** اي اختطاف لانتفاء الركن **ولا بنبش** ولو القبر في البيت مقفل في الاصح
او ثوب في القبر مع الميت ذهب او فضة او جواهر لانه تضييع وسعه فلم يكن محرزا بل
قالوا لا يقطع السارق من بيت فيه ميت او قبر لانه يتاول بالدخول للتجهيز او للزيارة
القبر نعم لو اعتاد ذلك فللامام قطعه سياسة لا حدا ذكره الزيلعي والكمال **ولا**
بسرقة مال عامة اي بيت المال **او مال مشترك او مثل دينه** من جنسه **او ازيد**
او اجود لمصيره شريكا **حالا كان او مؤجلا** استحسانا لان التاجيل لتاخير
المطالبة **وان كان دينه نقدا فسرق** خلاف جنسه حقيقة او حكما بان سرق
عرضا قطع لان استبدال الاستيفاء فلا يتم الا بالتراضي **خلافا لابي يوسف**
فلا يقطع عنده ولو قال اخذته رهنا لم يقطع بالاخلاف واطلق الشافعي اخذ خلاف
الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة **وان**
كان دينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع وعلى الاول المعول
لان النقدين جنس واحد حكما **ولا يقطع بما قطع فيه مرة** والحال انه **لم يتغير**

عن حالته الاولى وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج لتبدل عينه وكذا لو تبدل
سببه بالبيع لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان واختلف فيما لو قطع
بسرقة ذهب او فضة ورد فصيغ انية فسرقها لم يقطع عنده خلافا لهما ولا يقطع
لو ابتلع الدنانير ثم خرج من الحرز فصل في الحرز وهو قسمان لانه اما حرز
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق واما حرز بحافظ كمن هو
عند ماله حقيقة او حكما ولو قايما على المذهب واعلم انه في الحرز بالمكان لا يعتبر
الحرز بالحافظ لانه يبنى لقصد الاحراز به فكان اقوى تكن لا قطع فيه الا بعد الاخراج
منه لبقاء يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يقطع كما اخذ لزوال يده بمجرد اخذه
فكانت سرقة بنفس الاخذ تنبيه المذهب ان حرز كل شي معتبر بحرز مثله
فلا قطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة كذا في القهستاني لكن في تنوير الابصار
وغيره وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب انتهى فليتنبه
له ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد للشبهة ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم لما ذكرنا ولو مال غيره لعدم الحرز ويقطع بسرقة ماله اي مال محرمه من بيت غيره
لتحقق الحرز وكذا يقطع بسرقته من بيت محرم رضاعا لعدم الشبهة خلافا لابي يوسف
في الام لدخوله عليها عادة بخلاف الاخت رضاعا ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خالص للتبسط بينهما وكذا لو سرق عبد من سيده او زوجة
سيدها او زوج سيدته لاختلال الحرز او من ختنه بمعجمة فمثناة فنون زوج كل
ذي محرم منه او صهره هو زوج كل ذي رحم محرم من امراته خلافا لهما فيهما وقوله
اصح او من مغنم للشبهة او من حمام نهارا لاختلال الحرز وان كان ربه عنده
جالسا عليه على المذهب لانه حرز مكاني فلم يعتبر الحافظ بخلاف ما ليس بحرز
كالمسجد وبه يفتى فليحفظ او من بيت اذن في دخوله كالخانات وحوانيت
التجار لو نهارا لما قلنا فلو ليلا قطع كما ياتي او سرق الضيف من مضيفه لاختلال
الحرز ولانه خيانة لا سرقة وقطع لو سرق من الحمام ليلا الا في وقت جرت العادة
بدخوله ليلا فهو كالنهار كما في الاختيار او من المسجد متاعا وربه عنده لانه حرز
بالحافظ كما مر او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا بضم
الجيم فيه متاع وربه عنده يحفظه او نائم عليه اي الجوالق قلت وتقييد النوم عليه
اتفاقي على ما مر فتدبر او سرق المؤجر من البيت المستاجر عنده خلافا لهما للشبهة فلنا
ملكه في الرقبة لا المنفعة فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز ولو سرق شيا ولم
يخرجه من الدار لا يقطع لعدم تحقق الاخذ كما مر بخلاف ما لو اخرجه في حجرة الى
صحن الدار الكبيرة فيكون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على
حدة او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى فيها اي في تلك الدار الكبيرة

لما قلنا

لما قلنا او اخذ شيا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه يقطع عندنا خلافا لزفر
ولو لم ياخذه لم يقطع اتفاقا لانه مضيع لا سارق او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز لان سير الحمار مضاف اليه فيقطع ولو دخل بيتا فاخذ ... ولو ... فخان لا يقطعان
ويسمى اللص الظريف وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول منه وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاول ويقطعان في الثانيه والاول اصح وكذا لا يقطع لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيا وكذا لو وضعه في النقب ثم خرج واخذه هو الصحيح ذكره
الشمني او طر اي شق صرة خارجة من كم غيره لا يقطع خلافا لما في المسلسلي وبقوله
قالت الائمة الثلاثه وان حلها اي الصرة واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا للاخذ
من الحرز ولو سرق من قطار بكسر القاف الابل على نسق وجمعه قطر حملا اي بعيرا او حملا
من ظهر دابة لا يقطع لعدم الحرز وان شق الحمل واخذ منه شيا قطع والفسطاط
اي الخيمة كالبيت في الحرز ولو سرق نفس الفسطاط لم يقطع الا اذا كان غير منصوب
ومحرز باحد الحرزين فصل في كيفية القطع واثباته اخره لانه حكم الشي يعقبه
تقطع يمين السارق من زنده اي رسغه لانه المتوارث وتحسم وجوبا لكي ينقطع
الدم وعند الشافعي ندبا وثمن ذيته ومونته على السارق عندنا والمنقول عن
الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه الصلاة والسلام
امر به رواه ابن ماجة وغيره وعندنا ذلك مفوض للامام ولم يثبت عنه
عليه الصلوة والسلام في كل من قطعه فيكون سنة كما في الفتح وتقطع رجله
اليسرى ان عاد وعليه الاجماع وان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
ومدة التوبة مفوضة للامام وقيل حتى يموت كما في الكفاية وقال الشافعي تقطع
في الثالثه يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وما رواه ان صح حمل على السياسة
او النسخ وطلب المسروق منه شرط القطع وكذا يشترط حضوره عند
الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كما سيجي وكذا حضرة الشاهدين
فان غابا او ماتا او احدهما لم يقطع كما في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في النهر
وغيره في البحر وعزوه لكافي الحاكم لكن عبارة الحاكم في كتاب السرقة واذا كان
المسروق منه حاضرا والشاهدان غايبان لم يقطع ايضا حتى يحضرا وقال ابو حنيفة
بعد ذلك لا يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا كله في كل حد وحق سوى
الرجم وبعض القصاص وان لم يحضرا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى بلفظه
فليحفظ فقد غلط فيه بعضهم كما نبه عليه الشرنبلالي فليتنبه له وفي الكافي هذا
اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا انتهى فليحفظ
ولو المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا له
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشرا او بعقد فاسد او ابا

او وصيا او متوليا او مرتهنا وضابطه كل ذي يد صحيحة ومن لا فلا كالراهن فلا خصومة له الا بعد قضاء الدين وكمعطي الربا فانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد وكالسارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما افاده بقوله لا يقطع بطلب السارق والمالك لو سرقت من السارق بعد القطع لعدم تقوم المال بعد القطع فلا يوجب القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة فانه يقطع بخصومة السارق لانه سقوط التقوم ضرورة القطع هناك ولم يوجد هنا وان لم يطلب احد لا يقطع لما مر وان وصلية اقر هو بها اي بالسرقة ولا بد من حضوره المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع وقد قدمناه وان كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلا او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا بل يحبس حتى تظهر فيه سمة التائبين وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلا فيسقط القطع اصلا ويحبس ليتوب والحاصل ان شرط قطع اليد اليمنى كون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فليحفظ ولا يضمن المامور بقطع اليمنى ولو لغير الحد على الصحيح لو قطع اليسرى لانه اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه وعندهما يضمن الدية ان تعمد وكان ينبغي وجوب القصاص لكنه سقط للشبهة الناشية عن اطلاق النص والصحيح قول الامام ولكنه يؤدب وكذا لو قطع غير الحداد في الاصح كما حررته في شرح التنوير وقيد بالامر وكونه باليمين لانه لو قيل له اقطع يده ولم يعين اليمين لم يضمن اتفاقا وكذا لو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لانه قطع بامره ولو قطعه احد قبل امر القاضي او قضائه به وجب القصاص في العمد والدية في الخطا اتفاقا وسقط القطع عن السارق لانه مقطوع اليد ووجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا كذا جزم الباقاني وحكى في المنح فيه خلاف ونقلنا في شرحنا على التنوير عن السراج انه لو سرق فلم يواخذ حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله الاخرى فتنبه ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع بعد القضا لانه لما كان النصاب شرطا شرط قيامه عند الامضا وعن محمد يقطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه ولم يثبت للشبهة وكذا لو ادعاه احد السارقين المقرين ولو بعد القضا قبل الامضا وقيدنا بالمقرين لانه لو اقر انه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا اي اثنان وغاب احدهما وشهدا اثنان على سرقتهما

قطع الاخر

قطع الاخر وهو الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت السرقة لربها لو قايمة ولو هالكة لم يضمن صدقه المولى ام كذبه لان القطع والضمان لا يجتمعان وكذا المحجور عند الامام وعند ~~الامام~~ ابي يوسف يقطع ولا ترد والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيدفعه للمسروق منه وعند محمد لا يقطع ولا ترد وقال زفر لا يقطع في الكل ومبنى الخلاف انه هل الاصل المال او القطع او كلاهما فعنده القطع وعند محمد المال وعند الثاني كلاهما اصل وكل رواية عن الامام ومن قطع بسرقة والعين قايمة ولو بيد غيره بان باعها او وهبها ردها لربها لبقايها على ملكه ويرجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه وان لم تكن قايمة بل هالكة فلا ضمان عليه وان وصلية استهلكها قبل القطع او بعده على الظاهر ويفتى باداء قيمتها ديانة ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق ذكره القهستاني وان سرق سرقات قطع بكلها او بعضها لا يضمن شيا منها عنده وقالا يضمن ما لم يقطع به الا ان يقطع بحضرتهم فلا ضمان اتفاقا وكذا الخلاف لو النصب كلها لواحد وسرقها دفعات فخاصم ببعضها كما يفيده اطلاق المتن وان سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فيملكه مستندا لوقت الاخذ فلا قطع وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع كما مر لا يقطع ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها اذ لا قطع باللحم كما مر ولو ضرب المسروق من الحجرين دراهم او دنانير او اتخذه حليا او آنية قطع لو قدر نصاب وقت الاخذ وردها لربها وعندهما لا يردها ويقطع وقيل لا وقيد بالنقد لانه لو جعل نحو النحاس اواني فان كان يباع عددا فهي للسارق وان وزنا فعلى هذا الخلاف ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق لا يوخذ منه ولا يضمنه سوا صبغه قبل القطع او بعده خلافا للاختيار فتنبه وعند محمد يوخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وعند الايمة الثلاثة يوخذ منه الثوب بلا ضمان شيء وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيا وحكمهما فيه اي في الاسود كحكمهما في الاحمر بناء على ان السواد زيادة او نقصان لكنه اختلاف زمان لا برهان فروع سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه لو كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد والا قطعا هو المختار اقرار المكره بالسرقة باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وتحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتيين وسيل الحسن عنه قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به كذا في القهستاني ثم نقل قصة عصام وتمامه فيما علقته على تنوير الابصار

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى وانما اخرها عن الصغرى لانها اكثر وجودا واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى سميت بذلك لما مر من ضررها العام مع مسارقة عين الامام ولذا اغلظ الحد فيها

قيل وشرايطها ستة بل ثمانية كونهم ذوي شوكة في دار الاسلام وخارج المصر وعلى
مسافة السفر واجانب ومن اهل وجوب القطع وان ياخذوا قدر النصاب وان يوخذوا
قبل التوبة قلت وفيه ان الكلام في الشرايط المختصة بها وعن ابي يوسف اعتبار الشرط
الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره زاد
القهستاني وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في القرى
والامصار وعن ابي يوسف زاحم في المصر او بين القرى فان بالسلاح حد وان بغيره فلا
الا بالليل انتهى وسيجي فليحفظ من قصد قطع المارة من الطريق من معصوم بالعصمة المويدة
اي مسلم او ذمي ولو عبدا او امراة فانها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وغيره لا
كالصبي كما ذكره صاحب الدرر والغرر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في المنح عن المجتبى انها
لا تصلب فليحفظ ذلك على مار معصوم مسلم او ذمي لا مستامن لانه غير معصوم فاخذ
قبله عزر وحبس حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحا او يموت لانه خوف معصوما وقيل
ان الامام لا يزال يطلبه حتى تخرج من دار الاسلام كما في القهستاني عن الاختيار وان
اخذ مالا معصوما وحصل لكل واحد من القاطعين نصاب السرقة كما مر وقد قال ثمة
وان تولى الاخذ بعضهم قطع اي من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى اي من خلاف لو
صحيح الاطراف وان قتل واخذ مالا خير الامام بين ستة احوال ان شا قطع من خلاف ثم
قتل او ثم صلب او فعل الثلاثة قطع وقتل وصلب او قتل بعد الصلب او عكسه او قتل فقط
وخالف محمد في القطع فمنعه وعن ابي يوسف انه لا يترك الصلب اصلا للنص وعن الامام
ان للامام ان يقتل ثم يصلب ذكره القهستاني والاصح انه يصلب حيا على خشبة ويبعج بطنه
برمح تحت ثديه اليسرى وتحرك الرمح حتى يموت به وبه يعمل ويترك على الخشبة ثلاثة ايام
فقط من موته ثم تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن الثاني انه يترك حتى يتقطع عبرة وهذا
كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال كما ياتي ويرد ما اخذه الى مالكه ان كان باقيا والا ضمان
كما مر ولو باشر الفعل بعضهم حد والكل لما مر والحالة الخامسة ان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف يده ورجله والجرح هدر لعدم القطع والضمان وان جرح فقط اي ولم يقتل ولم
ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال
قلت وهي هنا من الغرايب لانه اذا كان القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع من الزيادة
وجوابه ما قلنا فتنبه او قتل واخذ المال فتاب قبل ان يوخذ ومن تمام توبته رد المال فلو لم
يرده قيل تحد وقيل لا احد ويكون الحق للولي ان شا عفى وان شا اخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او اخرس او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم او شريك
مفاوض او قطع بعض القافلة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في المصر
او بين المصرين وعن ابي يوسف ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه
الفتوى كما في الدرر والغرر وغيرها وتقدم ومن خنق في المصر غير مرة اي صار عادة

قتل به اي سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كما مر والا
بان خنق مرة واحدة فكالقتل بمثقل وفيه القود عند غير الامام كما ياتي تنبيه قدمنا ان
ان المراة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال لكن لا يصلبن
وقدمنا ان ابا شجاع كان يفتي بقتل الاعونة وكفرهم وقلنا القتل لا يقتضي الكفر قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله
وفي الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد

كتاب الجهاد

مناسبته للحد كون المقصود
دفع الفساد عن العباد وقدمها لكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع
الكفار او ترقيا من الادنى وهو الاخلا عن الفسق الى الاعلا وهو الاخلا عن الكفر ولان
قتال الكفار اعظم اجرا وفي نسخة السير وهي جمع سيرة اسم من السير ثم نقلت الى الطريقة
ثم غلبت في الشريعة على امور المغازي وما يتعلق بها لاستلزامها السير وقطع السير
وقطع المسافة وكذا الجهاد وغلب على جهاد الكفار كالمناسك على امور الحج قالوا السير
الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة
الظهر وسير الكبير خطا كالجامع الصغير وجامع الكبير وفي غير كتب الفقه يقال كتاب
المغازي وهو ايضا اعم لانه جمع مغزاة مصدر سماعي لغزى دال على الوحدة والقياس
غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار وسبب
الجهاد عندنا كونهم حربا علينا وعند الشافعية هو كفرهم كما في النهاية وغيرها ولما اراد
ما هو الاخص مما ذكر عدل الى الاظهار في مقام الاضمار فقال الجهاد بدا اي في ابتدا او في بدا
الامر منا وان لم يبدونا لما ذكرنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم
فمنسوخ بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي الكرماني وهذا في زماننا
واما في الابتدا فالصفح ثم الموعظة الحسنة ثم القتال اذا قتلوا ثم البداة به في غير الاشهر الحرم
ثم في جميع الازمان والاماكن سوى الحرم انتهى نعم في الخانية الافضل البداة في غير
الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فرض
كفاية فليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة
مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا
اذا غلب على ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في القهستاني عن
الزاهدي واعلم ان كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض
عين ولعله قدم الكفاية لكثرته وحينئذ اذا قام به البعض ولو عبيدا او نسا سقط عن الكل
والا يقم به احد في زمن ما اثموا اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط
عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية
فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة وتجهيز الميت ثم جميع المسلمين
العالمين سوا كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل

واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه
لو وجب على البعض دون البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا غير مقبول والى انه قد يصير بحيث
لا يجب على احد وبحيث يجب على البعض دون البعض فان ظن كل طايفة من المكلفين ان
غيرهم لم يفعلوا سقط الوجوب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طايفة
ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به والظن الاخرون ان الغير
ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين لان الواجب هنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم
بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يودي الى الحرج وتمامه في منهاج
العقول والى انه لا يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب
عليه ايضا فمخالف للمنقول اولا لانه لا يجب الجهاد على صبي لانه غير مكلف كالمجنون وكذا بالغ عالم
ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم كما في السراجية او له ابوان او
احدهما لان طاعتهما فرض عين وكذا كل سفر فيه خطر الا باذنهما وكذا المديون بلا اذن الداين
وما لا خطر فيه يحل للولد بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وامراة خرجت كان لها زوج
او لا لضعف بنيتها ذكره الشمني وغيره او لانها عورة كما نقله القهستاني عن المحيط فلا تخص
بالمزوجة كما ظن وعبد لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية واعمى ومقعد اى اعرج
واقطع لان تكليف العاجز قبيح كالمريض وفيه نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية
فان هجم العدو اى غلب ففرض عين يكفر جاحده كما في الاختيار وغيره فان قدر من
يقرب بهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم الا
اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض
على اهل الشرق والغرب جميعا ويكفي فيه خبر واحد ولو فاسقا وعبدا ومن لم يقم بلا عذر
اثم ولا اثم بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم يجب بهذا الترتيب لكن
بشرط القدرة على القتال والسلاح وملك الزاد والراحلة وغيرها كما في الخانية وغيرها
وكذا من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني عن الاختيار
زاد في الفتح ودوام الحرب بقدر ما يصل الابعدون اليه والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف
انقاذ الاسير فان وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم وينبغي ان لا
ياثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان
او منعه انتهى فليحفظ ذلك فتخرج المراة والعبد وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر
على القتال وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان تخرج لتكثير السواد ارهابا بلا
اذن الزوج والمولى لتقدم فرض العين على حق العبد وكره الجعل بضم الجيم ما يجعل
للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ما يجعل الامام على الناس الذين يخرجون
على الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه فيكره ان كان في بيت المال فيء الفيء هو
المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في

فتح القدير وغيره والمراد هنا بالفيء ما هو اعم منه ومما يكون في بيت المال من فيء وغنيمة كما
افاده منلا خسرو وصدر الشريعة وهو الحق كما في منح الغفار وذلك لان جميع بيت
المال معد لنوايب المسلمين وهذا منها فعلى الامام الكفاية من بيت المال والا اى وان لم
يكن شيء مما في بيت المال فلا كراهة لمساس الحاجة فلا باس ان يقوي المسلمون بعضهم
بعضا لان فيه دفع ضرر الاعلى بالحاق الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
دروعا من صفوان وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة بالسير ولم يقيده بشيء واستدل
عليه بقوله عليه الصلاة والسلام المومن يغزو ويوجر كمثل ام موسى ترضع ولدها لنفسها
وتاخذ عليه الاجر وكانت تاخذ من فرعون كل يوم دينارين كما في الشرنبلالية عن
التبيين تنبيه ومن مهمات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه
اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في
النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه حكم
رييس الكافرين كما في الكافي وذكر الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين
ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط
ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان تحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى
قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من
بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول بان لم يبق مسلم او ذمي
فيها امانا الا بامان الكفار او لم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد
الذمة قبل استيلاء الكفار وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام
والامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادية
وغيرها فالاحتياط ان تجعل هذه البلاد دار الاسلام وان كانت للملاعين واليد في
الظاهر لهولاء الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من
القوم الكافرين كما في المستصفى تنبيه ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس
وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية وان مات فيه
اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في
فتح القدير وقد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر ممن تجري
عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث واصلها للحافظ السيوطي رحمه الله فقال
اذا مات ابن آدم جا تجري * عليه الاجر عد ثلاث عشر * علوم بثها ودعا نجل * وغرس النخل
والصدقات تجري * وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البير او اجراء نهر * وبيت للغريب
بناه ياوي * اليه او بناء محل ذكر * وتعليم لقران كريم * شهيد في القتال لاجل بر *
كذا من سن صالحة ليقفى * فخذها من احاديث بشعر * واذا حاصرناهم ندعوهم الى

الاسلام اولا كما فعله صلى الله عليه وسلم فان اسلموا فبها ونعمت والا دعوناهم الى اداء الجزية كما
امر به صلى الله عليه وسلم امراءه ان كانوا من اهلها اى ممن تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما من لا تقبل منه كالمرتد من العجم او العرب
وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى الجزية اذ لا يقبل من الفريقين الا الاسلام
او السيف زيادة فى العقوبة لان المعجزة فى حقهم اظهر كما سيجى وبين لهم الامام
قدرها اى قدر الجزية ومتى تجب لئلا يفضى الى المنازعة فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا
من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض بهما كما فى الضمانات فخرج
العبادات اذ الكفار غير مخاطبين بها عندنا وقد حررته فيما علقته على التنوير والمنار
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا تنبيه
الدعوة هنا بفتح الدال وكذا فى الدعوة الى الطعام واما فى النسب فبالكسر كذا قاله
الباقانى قلت لكن ذكر غيره انها فى دار الحرب بالضم وفى النسب بالكسر والطعام بالفتح وان
الولايم ثمانية ونقل العلقمى فى حديث اذا دعى احدكم الى وليمة فليجب نظما مفيدا فقال
اسامى الطعام اثنان من بعد عشرة ٭ سأسردها مقرونة ببيان ٭ وليمة عرس ثم خرس ولادة
عقيقة مولود وكيرة بان ٭ وضيمة ذى موت نقيعة قادم ٭ وعذرة او اعذار يوم ختان
ومادبة الخلان لا سبب لها ٭ حذاق صغير يوم ختم لقران ٭ وعاشرها فى النظم تحفة زائر
قرى الضيف مع نزل له بقران ٭ وبقى طعام الاملاك ويسمى الشندخى والعتيرة وهى ما يذبح
فى اول رجب لكنها ملحقة بالضحية واما المادبة فعلى القسمين النقرى والجفلى يعنى الدعوة
الخاصة والعامة وتمامه فى العلقمى وشروح الحديث قبل ان يدعى حقيقة باللسان او حكما
باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما فى زماننا كما بسط فى المنح لكن فى النهر وهو وان اشتهر
فى زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان فى بلاد الله تعالى من لا شعور له بذلك بقى لو بلغه الاسلام
لا الجزية ففى التاترخانية لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية وندب دعوة من بلغته
الدعوة لزيادة التاكيد ليعلموا اننا لماذا نقاتل لكن بشرطين احدهما ان لا يكون فى التقديم
ضرر بالمسلمين كتحصن واحتيال ولو بغلبة الظن والثانى ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما
فى المحيط فان ابوا قبول الجزية نستعين بالله تعالى عليهم فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء
ونحاربهم بنصب المجانيق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ولو بدواب ونار
ونرميهم ولو بنبل وحجارة وما فيه اهلاكهم وغيظهم وان تترسوا باسارى المسلمين
وتجارهم وصبيانهم ولكن نقصدهم اى الكفار به اى بالرمى تمييزا بالنية بقدر الامكان
وما اصبنا منا لا دية فيه ولا كفارة خلافا للشافعى تنبيه لو تترسوا بنبى سل ذلك النبى
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمى لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل
قتل الباقى ولا باس بنبش قبورهم طلبا للمال ولا يكره حمل روسهم الى دار الاسلام لو فيه
غيظهم او فراغ قلب المسلمين وتمامه فيما كتبته على التنوير ويكره اخراج النساء والمصاحف

ف

فى سرية اقلها مائة واقل الجيش اربع مائة قاله ابو حنيفة وقيل اقلها اربع مائة
واقله اربعة الاف وهذا قاله الحسن ابن زياد اى من تلقاء نفسه كما افاده الاكمل فلا
تغفل لا يؤمن عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو زاد فى
رواية مخافة ان يناله العدو وقيل النهى كان لقلة المصاحف اما اليوم فلا يكره لكن الصحيح
الاول ولا يبعد ان يراد بالمصحف ذو الصحف فيشمل كتب التفسير والفقه فانها بمنزلة
المصحف كما فى التنوير والاختيار لا يكره اخراجها فى عسكر يؤمن عليها لغلبة السلامة
والغالب كالمتحقق الا ان اخراج الشابة مكروه ذكره القهستانى وغيره زاد فى المنح نقلا
عن السراج فان كانوا لابد مخرجين فالاماء دون الحرائر وقد كان النساء تخرجن مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى الجهاد كما ورد فى حديث ام سليم وغيرها وفى النهر وينبغى ان يكون
العسكر العظيم اثنى عشر الفا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ولا يكره
دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغدر اى نقض العهد فلو لم يعهد وخادعهم باستعمال
المعاريض جاز والغلول اى الخيانة والسرقة من الغنيمة والمثلة كقطع انف واذن اى بعد
الظفر بهم واما قبله فلا باس بها لانه ابلغ فى وهنهم كما فى الاختيار ونهى عن قتل امراة وغير
مكلف كصبى ومجنون وكذا معتوه كذا فى المنح عن البحر وشيخ فان وكذا اصحاب صوامع وكنايس
ورهبان ان لم يخالطوا الناس واعمى ومقعد ومفلوج واقطع اليمنى او من خلاف ومفاده
انه يقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق فى
حال افاقته لانه ممن يقاتل وقد افاده ايضا بقوله الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
نقل الشرنبلالى عن الكمال ان الشيخ الفانى من لا يقدر على القتال والصياح عند التقاء
الصفين ولا على الاحبال الخ ثم قال وفى النهر من قتل الاقطع من خلاف نظر لانه لا ينزل
عن رتبة الشيخ القادر على الصياح انتهى فتنبه او ذا راى فى الحرب او ذا مال تحث به او
يكون احد هولاء الثلاثة عشر فاكثر ملكا فحينئذ يقتل لتعدى ضرره الى المسلمين
ونهى ايضا عن قتل اب كافر لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وكذا الام والجد
والجدة بخلاف الولد والمحرم بل يابى الابن ويلجيه الى موضع ويشغله ليقتله غيره بالنصب
باضمار ان الا ان قصد الاب قتله او كان بحيث لا يمكنه الهرب منه كما فى القهستانى عن المحيط
قلت وفيه كلام لانه يتوهم باعلينا فليتامل ولا دفعه الا بالقتل فلا باس بقتله لجواز الدفع
مطلقا وكذا الدم ان يوثر حياته كما لو كان للابن ما يكفى احدهما فللابن ان يشربه وان كان
الاب يموت عطشا ولهذا تحبس الاب بنفقة ولده دون دينه لانه منع النفقة قصد اهلاكه
فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا تجب عليه شى لعدم العاصم نعم
عليه بقتل من نهى عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل اخواخيه وخاله ولذا لا تجب
عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغى حيث لا يجوز له قتله ولذا تجب

نفقته لاتحاد الدين وكذا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا تجب نفقته عليه وتجوز للامام
صلحهم بمال منهم او منا ان كان مصلحة لنا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا
الى الصلح فمل اليه وهذا اجمالا واما تفصيلا فيجوز لنا اخذ مال منهم لاجله ان كان لنا به
حاجة والا فلا يجوز لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من ترك
الجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه بلا عذر واما به فيجوز لانه جهاد معنى وهو
اي المال الماخوذ منهم صلحا يصرف كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم بان ارسل او
ارسلوا رسولا لانه ماخوذ بغير قتال فكان كالجزية فيصرف الى مصارفها ولا يخمس
ويصرف كالفيء اي المال الماخوذ بعده اي بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش بهم
فيكون كالغنيمة فيخمسها ثم يقسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان ماخوذا بالمقاتلة
معنى واما دفع المال منا اليهم ليصالحوا فانه لا يجوز لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين
وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه ذكره صاحب الدرر وغيره الا لخوف الهلاك
لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب ونصالح المرتدين لطمع اسلامهم بدون اخذ
مال لانه كالجزية ولا جزية عليهم وان اخذ المال منهم على الصلح لا يرد لانه مال غير معصوم
وهذا اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب واما اذا لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم
دار حرب لم تجز مصالحتهم اصلا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز قلت واليه
الاشارة انه يجوز الصلح مع البغاة بالاولى بلا مال اصلا ولو اخذ رد اليهم اي بعد ما
وضعت الحرب اوزارها ولا يرد حالة الحرب لانه اعانة لهم كما في الفتح والتنوير وشرحيه
واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه اي في الصلح المذكور ثم ان لم ترجح
النبذ اي نقض الصلح بشرط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا
عن الغدر ذكره القهستاني قلت ولا يكفي مجرد اعلامهم بالنبذ بل لا بد من مضي مدة
يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا اخرجوا
من حصونهم وتفرقوا في البلاد او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا الى
امانهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر كما في الفتح وغيره وفي الكافي يكفي
في ذلك مضي قدر تلك المدة لو لم يعلمهم بها ملكهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا وهذا
اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبلها واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا
ينبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو امن حتى يبلغ مامنه لانه في بلدنا بامان
كما في المنح وغيره نبذ اليهم وقاتلهم كما نبذ صلى الله عليه وسلم المصالحة التي كانت
بينه وبين اهل مكة قال تعالى فانبذ اليهم على سواء اي في علمك وعلمهم بالنقض ولهذا
من بدا منهم خيانة بلا علم ملكهم قوتل هو فقط ولم يكن نقضا الا في حقه وهذا
ان لم يكن له منعة فان كانوا بان كان باتفاقهم وباذن ملكهم قوتل الجميع بلا احتياج الى نبذ
لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه ولا يباع منهم سلاح ولا خيل

ولا حديد ولو بعد الصلح للنهي عنه فيحرم كيلا يتقووا به فلا باس بتمليك ثياب وطعام ورصاص
ونحوها كما لا باس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه
منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه كما في القهستاني عن المحيط وفي
المنح عن السراج لو دخل الحربي الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه
وكان البدل مثل سلاحه او اردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود
من سلاحه كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه انتهى قلت وحاصله ان ما يمنع
المسلم منه يمنع المستامن منه ان يدخل به دارهم وان خرج هو بشيء مما ذكرنا لم يمنع
من الرجوع به الا اذا اسلم العبد كما في البحر ولا تجهز اليهم لما ذكرنا وشمل الرقيق فلا يدخل
به دارهم ولا يباع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كما في المنح وصح امان حر او حرة من
المسلمين ولو فاسقا او فانيا او اعمى وصبيا او عبدا ان كان اذن لهما في القتال كما ياتي كافرا
او اكثر ولو جماعة او اهل حصن او بلد وحينئذ حرم قتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من
سواهم رواه ابو داود فمعنى تتكافأ دماؤهم اي يتساوون في حكم القصاص والدية
ومعنى ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم
فبعض العسكر اذا كان في دار الحرب يرد غنيمة لجميع العسكر وهم يد اي عضو واحد
على الاعداء فان كان اي الامان كما في القهستاني وغيره فافي الدرر والغرر واصلاح
الايضاح فان كان الصلح سهو من قلم الناسخ نعم في المنح الامان من الامام وغيره فيه
ضرر نبذ الامام اليهم واعلمهم بذلك كما مر ذكره القهستاني وادب معطي الامان
اي ان علم ان ذلك منهم شرعا والا لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة كما في
المحيط ولغا اي بطل امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا الامان من اسلم ثمة ولم يهاجر
للتهمة في ذلك او مجنون او صبي ولو مراهقا او عبد غير ماذون بالقتال فلو ماذونا
صح في الاصح اتفاقا كما في القهستاني عن الهداية خلافا لما نقله ابن الكمال عن الاختيار
وعن محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى واستحسن ابو
يوسف ومحمد ان من الاذن الاشارة بالاصبع الى السماء كقولك للحربي لا تخف ولا توجل
او لا تذهل او لا باس عليك او لك امانة الله او عهد الله او ذمة الله او تعالوا او اسمعوا
كلام الله فهذا كله امان صحيح ويصح باي لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه
المسلمون لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وتمامه فيما
علقته على التنوير وحكمه ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد
في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يوخذ منهم كما في التاتارخانية واما صفته فهو
عقد غير لازم حتى لو راى الامام المصلحة في نقضه نقضه تتمة لا يستحب رفع الصوت
بالتهليل والتكبير في الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض المبارزين فلا باس به

ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام ولا باس بحمل روس
الكفار الى الولاية لو فيه غيظهم واذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم اطاعة اميرهم الا اذا
كان اكبر رايهم انه فيما يامرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان
يمتنعوا عنه ما لم يتبين ضررا او معصية كما في الوجيز وغيره انتهى

باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها

جمع غنيمة وهي ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس
وباقيها للغانمين خاصة واما الفئ فما نيل منهم بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار
دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا تخمس كما في المغرب وغيره ما فتح الامام من بلاد
الكفار عنوة بالفتح اى قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما اذا صالحوا فانه بالمال
خراجي او عشري قسمه اى القابل للقسمة ان شاء بين المسلمين الغانمين بعد اخراج الخمس
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه بسواد
العراق قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها وقتل الامام الاسارى
عربا او عجما وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقهم لمنفعة المسلمين او استرقهم
اى الاسارى المقاتلين او تركهم احرارا ذمة للمسلمين اى يجعلوا احياء لنا عليهم من الخراج والجزية
الا مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام كالمرتدين كما مر ويأتي واسلامهم لا
يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ فانه قبله لم ينعقد سبب الملك ولا يجوز ردهم الى دارهم
وكذا لا يجوز المن اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ذكره ابن الكمال ولا الفدا لقوله تعالى في
سورة براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي اخر سورة نزلت فكانت ناسخة لاية المن
والفدا وهذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير وبعده لا يجوز بالمال اتفاقا
على المشهور وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ولا بالنفس عند ابي حنيفة ويجوز
الفدا بالاسارى عندهما وعند الشافعي يجوز المن والفدا والصحيح قول ابي حنيفة كما في الزاد
ونقله الباقاني عن الاسبيجابي قال واعتمده النسفي وغيره لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر
الرواية كما في القهستاني وفي الشمني وقالا لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام واتفقوا
انه لا يفادى بنساء ولا صبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا
اذا امن على اسلامه تنبيه في القنية اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال
ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منصوصا من
السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمين قلت
والعلماء احتراما للعلم انتهى وعلله البزازي تاخير العالم لفضله لانه لا يخدع بخلاف الجاهل
ونظمه ابن وهبان رحمه الله فقال وان تجتمع اسرى الفك فقدموا رجالا وجهالا وذا العلم اخروا
ويجوز ان تذبح مواش شق نقلها الى دارنا وتحرق بعده ولا تعقر بقطع عراقيبها لانه
مثلة ويجوز ان تحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق يدفن بموضع خفي واحترز بالمواشي عن
نساء وصبيان شق نقلهم فيتركون بارض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا

وقالوا

وقالوا لو وجد ناحية او عقربا ثمة نزع عنها ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتلها قطعا
للضرر عنا وابقاء للنسل عليهم اضرارا بهم وقالوا لو مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب
ينبشون الاموات نحرقهم بالنار كما في التنوير وشرحه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب على
المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكره تحريما والحاصل
ان القاسم ان كان هو الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة والا ففي النفاذ
بناء على الملك بالاستيلاء او الاحراز كما في القهستاني عن الكرماني اى الاحراز بدارنا قلت
والذي قرره في المنح كغيره ان قسمة الامام ثمة انما تصح اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة
والا فلا تصح عندنا وانه لا ملك بعد الاحراز بدارنا ايضا الا بالقسم بدار الاسلام فلا يثبت
بالاحراز ملك لاحد بل يتاكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز
لا يعتق ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق وحكم استيلاد الجارية بعد الاحراز قبل القسمة
وبعده سواء نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية
صح استيلاد احدهم لها وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا والقليل مائة فاقل ونحوها
كما ية فاقل وقيل كاربعين والاولى تفويضه للامام انتهى ملخصا ونقل في الشرنبلالية
عن الكافي وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلافا للشافعي وتجب العقر وتقسم الامة
والولد والعقر بين الغانمين ثم نقل نفي لزوم العقر بوطيها فتناقضا ثم نقل ان المذهب
لزومه ان وطيها في دار الاسلام دون دار الحرب لان الوطي في دار الحرب لا يجب فيه شيء
وكذا لو استهلك شيئا من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان بلا فرق بين كون المستهلك من
الغانمين او غيرهم الا للايداع اى تحرم القسمة الا لاجل الايداع اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا اجبرهم باجر المثل في رواية السير الكبير لا في رواية السير الصغير كما اذا نفقت
دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما لو مضت المدة في المفازة
والفرق ان البناء اسهل من الابتداء واذا تعذر فان كان بحال لو قسمها قدر كل على حمله
قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وقد سبق حكمه تنبيه في الخانية ولو اودع الامام
بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لو اراد
الامير ارسال رسول الى دارنا بشيء من اموالنا ولا يمكنه الخروج الا فارسا ولبعض العسكر
فضل فرس اخذها كرها ثم ترد عليهم ليقسمها بينهم ولا تباع الغنيمة قبل القسمة
للنهي عنه فيعم الامام وغيره وهذا لو للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز كما في الجوهرة
والمقاتل والردء بالكسر المعين سواء في الغنيمة فالمتطوع في الغزو وصاحب الديوان
سيان وكذا المدد لحقهم قبل احرازها بدارنا فيشاركهم خلافا للشافعي واشار باحرازها
بدارنا الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب من بلادهم واستظهروا عليهم ثم لحقهم
المدد يشاركهم لانه صار بلد الاسلام فاحرزوها بدارنا كما في الاختيار وغيره
وفيه ايضا انما ينقطع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحراز بدارنا او بالقسمة في

دارهم او بالبيع فيها قلت ويزاد وبفتح دارهم او بالاستظهار عليهم فى دارهم كما قدمه
فتنبه واشار بلحقهم اى الجلاد الحرب كما هو المتبادر الى انه لو قاتلهم فى دارنا كان للمقاتل
والمدد لا لمدد لحقه بعد القتال كما فى المحيط وفى حكم الردء من مرض منهم او صار
مجروحا قبل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل
القسمة كما فى الخانية وانظر هل القسمة والبيع فى دارهم يمنع شركة المدد لم اره صريحا
فليحرر ولا حق فيها للسوقى وحربى او مرتد اسلم ثمة مالم يقاتل فان قاتلوا شاركوهم وفيه
ايماء الى انه لو دخلت امراة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل لا شئ له
كما فى الاختيار ولا حق لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا اى وقبل القسمة او البيع واما
لو مات بعد احدها او بعد الاحراز بدارنا ولو قبل القسمة هنا ذكره القهستانى وغيره فانه
يورث نصيبه لتحقق سبب الملك هنا ذكره القهستانى وغيره فانه يورث نصيبه لتحقق سبب
الملك هنا خلافه ثم نعم لا تخلو كلامه عن تسامح قلت وينبغى ان يزاد رابع وهو التنفيل
فيبحى انه يورث عنه وان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز اى مال يورث
ولم يملكه مورثه ولم ار من نبه على ذلك هنا فليتنظر تنبيه لو ادعى رجل انه شهد الوقعة
وبرهن وقد قسمت فالقياس نقضها وفى الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال
قيمة نصيبه كما فى التاترخانية وكتبت فى تعليقى على التنوير ان ما فى المنح تبعا للبحر من قياس
الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على
الغنيمة اى فيورث نصيبه رده صاحب النهر بما فى الدرر والغرر عن فوايد صاحب المحيط
للامام او للموذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلات وكذا القاضى
وقيل لا يسقط كالاجرة وجزم فى البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضى وانت خبير بان
ما ياخذه الفارس ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لان مثل هذه العبادة لم يقل احد
بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه الامام والموذن فانه لا ينفك عنهما فبالنظر الى الاجرة
يورث ما يستحقه اذ المستحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها فى يد الناظر وبالنظر الى
الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا اعرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير
صحيح كما فى النهر ويبيح وينتفع اى الغانم وخدمه دون الاجير والتاجر فلا تحل لهم ذلك الا
ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا باس به حينئذ لانه ملكها بالاستهلاك فيها اى فى دار
الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج الى ذلك والا لم يجز الانتفاع بهذه
الاشيا باتفاق الرواة كما فى الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية وفى القهستانى عن المحيط
فلو وجد ثوبا مستعارا او مستاجرا او مشترى لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد
وفى اصلاح الايضاح واما السلاح والدواب فالحاجة شرط فيهما بلا خلاف انتهى
فليحفظ وينتفع بالعلف والحطب والدهن والطيب والمطعام وكل ما يوكل عادة للتعيش
ولو بعد ذبح او طحن كالشاة والبر واما ما ينبت فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح

ولو بعد الاحراز يورث نصيبه متن صح

الانتفاع به والا فيباح فلا يباع احراق خشب معد لاتخاذ القصاع وله قيمة نعم يباح
الانتفاع بدهن البنفسج للاحراق ذكره القهستانى قلت وكذا التداوى لما فى البحر
عن المحيط من انه لو تحقق باحدهم مرض تحوجهم للتداوى كان ذلك كلبس الثوب
فالمعتبر حقيقة الحاجة وذكره الكمال بحثا ولا باس بعلف دوابه البر اذا لم يوجد
الشعير لان كل ما ابيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى والشراب
كالطعام ولم يذكره لظهوره وقوله مطلقا اى سوا احتيج اليه او لا وقيل ان احتيج والا
لا اعلم انه قال فى فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط
بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا
يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه ان تلف واما غير السلاح ونحوه مما مر كالطعام فشرط
فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترط فى السير
الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله
انتهى ملخصا وهكذا ذكره فى الشرنبلالية ولا تخفى ترجيح الاستحسان هنا قلت
وهو ما قاله الماتن وهو الحق كما علمت وقد خبط الباقانى فيما نقله هنا وقيد فى
الوقاية السلاح بالحاجة واطلق الكل صاحب الكنز وتبعه صاحب التنوير وقيد الكل
ايضا فى الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب فان نهى لم
يبح اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه واقره القهستانى وغيره وعليه فينبغى
تقييد المتون ايضا والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب ودوا الا الحاجة وحل الماكول
مطلقا الا لنهى الامام فالمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا لان الفرج لا تحل الا بالملك
ولا ملك قبل الاحراز بدارنا ولو امته الماسورة بخلاف امراته الماسورة ومدبرته
وام ولده اذا لم يطاهن الحربى كما سيجى ولا ينتفع فى الكل بالبيع فى دار الحرب قبل القسمة
اصلا احتيج اليه او لا ولا التمول لعدم الملك وانما ابيح الانتفاع للحاجة والمباح له لا يملك
البيع وهذا باطلاقه شامل لما لم يملكه اهل الحرب كعسل فى جبل وكذا ذهب وفضة وزمرد
ونحوها من معدنها وكصيد ولو لسمكة من البحر فان الجميع يكون بين الواجد واهل
العسكر فلا يختص به الاخذ فلو باعه من التجار توقف على اجازة الامير فان كان المبيع
انفع فسخ المبيع والحقه بالغنيمة او الثمن انفع اجازه كما لو كان المبيع هالكا استحسانا
والقياس ان لا تعمل الاجازة فى الهالك ولو حشيشا واستسقى ماء وباعه من العسكر
طاب له ثمنه وتمامه فى البحر ولا ينتفع اصلا بشئ مما ذكر بعد الخروج من دار الحرب والدخول
فى دار الاسلام لزوال المبيح ولان حقهم قد تاكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به
بدون رضاهم كما فى المنح بل يرد ما فضل معه الى الغنيمة ان لم تقسم وان انتفع به بعد الخروج
رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت قبل الرد صار كاللقطة فحينئذ تصدق به على
الفقير لو كان غنيا وكذا الحكم فيما باعه قبل القسمة او بعدها كما فى البحر عن المحيط ومن اسلم

منهم اى من اهل دار الحرب فى الحرب احتراز عمن اسلم فى دارنا وكان اهله واولاده
واموالهم ثمة فان الكل يكون فيئا وعن مستامن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم
ثمة فى جميع ما ياتى الا ان وديعته عند حربى لم تصر فيئا فى رواية ابى سليمان كاولاده ولو كبارا
لانهم مسلمون قبل اخذه ولم تخرج الينا حتى ظهرنا عليهم فقد احرز باسلامه نفسه
وطفله وكل ما هو معه من المنقول واما العقار ففئ كما ياتى ولو كانوا اخذوا فقد احرز
نفسه فقط وعبر باحرز دون عصم لان من اسلم ثمة ولم تخرج الينا فليس بمعصوم فى
ظاهر الرواية فلا قصاص بقتله عمدا او وديعة عند معصوم مسلم او ذمى لانه فى يده حكما
فلو عند حربى ففئ كما ياتى وعقاره فئ لانه ليس فى يده فيكون فيئا وقيل فيه خلاف محمد
وابى يوسف فى قوله الاول فيكون كالمنقول وبه قال الشافعى وولده الكبير مبتدا او زوجته
وكذا حملها عند نا خلافا للشافعى وعبده المقاتل وكذا امته المقاتلة وما له مع غير معصوم
اى حربى بغصب او وديعة فئ خبر المبتدا وكذا اما له مع مسلم او ذمى فئ ايضا عنده خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام على اختلاف الروايتين تنبيه اعلم ان ههنا اربع مسايل
احدها اسلم الحربى بداره فظهرنا عليه والحكم ما ذكره المصنف ثانيها خرج الينا
مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ما له ثمة فئ سوى طفله وما اودعه مسلما او ذميا لصحة
يدهما ثالثها اسلم مستامن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فئ حتى طفله لعدم
تبعته بتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم او ذمى بامان واشترى منهم
اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضى فانها فئ وتمامه فى النهر
ولو دخل حربى دارنا بغير امان نهوفئ وتمامه فيما علقته على التنوير انتهى فصل فى بيان
كيفية القسمة ولا يخفى ان من جملة احكام الغنيمة وجوب قسمتها والقسمة جعل الشى الشايع
محلا معينا وتقسم الغنيمة اى اربعة اخماسها بين الغانمين لان خمسها تخرجه الامام
لله كما سيجى قال الله تعالى فان لله خمسه وللرسول للراجل ولو امير الجيش سهم بالاجماع
وللفارس ولو اميرهم سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده وعندهما ثلاثة
اسهم له سهم ولفرسه سهما لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخارى
وغيره وحمله ابو حنيفة على التنفيل توفيقا بين الروايات لا يسهم لاكثر من فرس واحد
صحيح كبير صالح للقتال فليحفظ هذه القيود حذر الغلط وسيشير الى ذلك وعند ابى يوسف
يسهم لفرسين وما يحمل على التنفيل ايضا والبراذين خيل العجم كالعتاق بالكسر خيل العرب
ولا يسهم لراحلة وبغل ولا حمار لعدم الارهاب بها والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة اى الانفصال عن دارنا وعند الشافعى وقت القتال فينبغى للامام ان يعرض
الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل وان يومر عليهم من كان بصيرا
بامور الحرب وتدبيرها ولو من الموالى وعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق
الاكثر انه ضرر فيتبع تنبيه لو كتب اليه الامام انا وليناه فلانا لم ينعزل ما لم يصل فلان
الى

الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك انعزل بوصول الكتاب فهو كما لو كتب الخليفة
الى امير مصر انا قد ولينا فلانا لم ينعزل ما لم تحضر الثانى بخلاف انا قد عزلناك فليس له
ان يصلى بهم الجمعة كما فى الخانية وغيرها وينبغى ان يكتب اسماءهم فمن جاوز راجلا وكتب
اسمه راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل وكذا لو استعار بالاولى ومن جاوز فارسا
فنفق اى هلك فرسه فله سهم فارس لما قلنا ولو باعه بعد القتال او وهبه او
اجره او رهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية لدليل عدم قصده القتال فارسا الا ان
يدعه مكرها كما فى البحر عن التاترخانية قلت وكذلك لو اكره على غير البيع من الرهن
ونحوه فيستحق سهم الفارس كما فى كرهه من العلة كما فى الشرنبلالية وقيد ببيعه
قبل القتال لانه لو باعه بعد القتال ففارس بالاتفاق كما صرح به القهستانى
بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصح وهكذا فى الشرنبلالية معزيا للجوهرة
والتبيين من غير ذكر خلاف فيما بعد القتال لكن فى المنح عن الفتح ان هذا قول البعض
والاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى فليتنبه لذلك ولو باعه بعد المجاوزة
ثم اشترى اخر او استبدل به فرسا اخر او وهب له اخر كان فارسا وكذا لو غصب فرسه
قبل المجاوزة او ركبه غيره او نفر فرسه او ضل فاتبعه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذه
بعدها او قاتل راجلا لضيق المكان كان فارسا وكذا لو جاوزه مستاجرا او مستعيرا
وحضر به وكذا غاصبا وحضر به يستحق سهمه لكن من وجه محظور فيتصدق به
كما فى الجوهرة وفى المنح لو رجع الواهب فالموهوب له فارس فيما اصابه قبل الرجوع
وراجل فيما اصابه بعده والراجع راجل مطلقا انتهى ولا يسهم لفرس مشترك للقتال
عليه الا اذا استاجر احد الشريكين حصة الاخر قبل الدخول فالسهم للمستاجر وكذا
لو كان فرسه مهرا او كبيرا مريضا او مهزولا بحيث انه صار بحال لا يقاتل عليه فله سهم
راجل لانه لا يقصد به القتال ولو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فالقياس
ان لا يسهم له وفى الاستحسان يسهم له بخلاف ما اذا طال المكث فى دار الحرب حتى صار
المهر صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان فكان الفرق هو ان الارهاب
حاصل بالكبير المريض فى الجملة بخلاف المهر كما فى المنح وغيرها فافى القهستانى ومن
جاوز بفرس كبيرا وصغيرا ومريض فراجل فيه تسامح وسواء كان فى البحر او فى سفينة
كما فى البحر والاختيار ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبى او امراة او ذمى او مجنون او
معتوه بل يرضخ لهم اى يعطون دون سهم بحسب ما يرى الامام وهذا ان قاتلوا او داوت
المراة الجرحى او دل الذمى على عوراتهم او على الطريق وان لم يقاتل والا فلا رضخ اصلا وقد
اخل بهذه القيود صاحب الوقاية والكنز ولا بد منها ولا يبلغ به السهم الا فى الذمى
اذا دل لا اذا قاتل لانه كالاجرة فيعطى بالغا ما بلغ قلت وقد استفيد جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ

لهم وللمسافر محمول على الرضخ والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها
لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل فتقسم عندنا اثلاثا هذه الاموال الثلاثة
لهولاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف لكلهم او لبعضهم فسبب
استحقاقهم احتياج بيتم او مسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم
كما في الشرنبلالية والقهستاني قلت ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية انه لو صرفه
للغانمين لحاجتهم جاز انتهى ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه ولهذا يقدم
منهم اى الاصناف الثلاثة ذووا القربى الفقرا بالرفع صفة ذووا فيقدم اليتيم منهم على
اليتيم من غيرهم والمسكين على المساكين وابن السبيل على ابن السبيل والاوضح ان يقال
خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذو القربى اولى ولاحق فيه لاغنيائهم وقال
الطحاوي لاحق فيه لفقرائهم ايضا والاول اختيار الكرخي لدخولهم في الاصناف الثلاثة
وهو الاصح لان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنيا قاله الباقاني تبعا لابن الكمال وفيه كلام
فقد نص في متن المجمع على خلاف الشافعي بل فيه خلاف عندنا ففي الحاوي القدسي وعن
ابي يوسف الخمس يصرف الى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنا السبيل وبه ناخذ
انتهى وهذا يقتضي ان الفتوى على الصرف الى القربى الاغنيا فليحفظ كما في البحر واقره في المنح
قلت لكن نقلت في شرح التنوير انه نظر فيه في النهر فليتنبه له تنبيه اختلفوا في المراد
بذوي القربى فقيل جميع قريش وقيل بنو هاشم فقط والجمهور ان المراد قرب النصرة
بنو المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وعبد شمس من نحو جبير وعثمان كما في البرجندي وغيره
قلت وكذا في الشرنبلالية عن الجوهرة لكن بزيادة انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين انتهى مع انما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كلام الشافعي لا في كلامنا ثم استدل
باجماع الخلفا الراشدين وبقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله كره
لكم غسالة الناس فليتنبه لذلك ثم ظاهر الاية يقتضي ان يقسم الخمس ستة اقسام
والاقاويل فيه كثيرة والمذهب عندنا ان ذكر الله تعالى فقال في الخمس فان لله خمسه
للتبرك باسمه تعالى في افتتاح الكلام اذ الكل لله فهو كقوله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
وقال عطا من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام قاله القهستاني قلت وهذا لو القسمة
قريبة والا فالى مسجد كل بلدة فيها الخمس واتفق اصحابنا ان سهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقاقه لا للقيام بامور امته
بل لمحض رسالته وانها لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام كما صرح به العلما الاعلام لكن لا
تخلفه فيها بخصوصها احد من الانام فبوفاته فات المتصف بالاتفاق اذ لا رسول بعده
فيفوت الاستحقاق لان رسالته بعد موته لا يشوبها شي من الانقطاع كما اخطا فيه
بعضهم وخالف الاجماع بل لانعدام الحكم لانعدام علته وهي الرسالة فيمن بعده من
الخلفا اذ لا تخلفه فيها احد كما لا يخفى فليحفظ فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير تصور

تحقيق

تحقيق ولم ار من نبه على ذلك وبالله التوفيق كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه
لنفسه من الغنيمة ويستاثر به زيادة على سهمه كما في الشرنبلالية عن طلبة الطلبة
وكانت صفية من الصفي وسقوطه مجمع عليه وان دخل دار الحرب من لا منعة له بفتح النون
وتسكن اى من لا قوة ولا شوكة له بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا ويكون لهم اختلاس
وسرقة وان كان باذنه ولو واحدا او اثنين بلا قوة خمس على المشهور لالتزامه نصرتهم بالاذن
وهذا هو الاصح كما في المنح عن السراج قلت وعليه اطلاق المتون ويفيده كلام الكنز بالاولى
فما في القهستاني عن المضمرات انه بثلاثة لا تخمس على الظاهر غير ظاهر الا ان تحمل على
عدم الاذن فليحرر او كان لهم منعة ولو بلا اذن الامام خمس لانه غنيمة واشار الى انه
لو غاب واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بنا على
الخلاف بناء على ان اقل السرية واحد او تسعة كما في القهستاني عن الينابيع وفي النهر
عن التاترخانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم بلا اذنه ولا منعة لهم فحكم كل حالة
الانفراد فلو لهم منعة يجب الخمس وفي المحيط لو قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم
منعة لم يجز والا جاز لوجوب الخمس بقوله المفيد للاذن فلم ابطاله بخلاف الاول فلا
تغفل وللامام اى ندب له التنفيل لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والتنفيل
نوع تحريض ولا تخالفه تعبير القدوري والمجمع بلا باس لانه ليس مضطردا لما تركه اولى
بل يستعمل في المندوب ايضا كما في المنح وغيره ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ولما ذكر
القدوري بلا باس لان في تحريض بعض الغزاة توهينا لبعضهم وتوهين المسلم حرام خصوصا
في مثل ذلك الوقت ذكره ابن الكمال قلت ولعله الصارف للاية عن الوجوب فتامل ان ينفل
من النفل بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانها زيادة على محلات هذه الامة
فان الغنايم لم تحل لساير الامم لحديث واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وفي الشريعة
ما تخص به الامام بعض الغانمين زيادة على سهمه من الغنيمة قبل احراز الغنيمة
بدارنا سوا كانت وقت القتال او قبله لا بعده لانه استقر فيه حق الغانمين كما افاده بقوله
وقبله ان تضع الحرب اوزارها كذا في متن المختار وهو اقتباس من القران وبه يستدل
على جواز الاقتباس خلافا لما زعمه بعض الناس قلت وقد افاد جوازه شيخ الاسلام
ابن الشحنة في ديباجة كتابه المسمى بالاشارة والرمز الى الوقاية وحل الكنز حيث
والاقتباس ان يتضمن الكلام من القران او الحديث او المسايل العلمية لا على انه منه
ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسنه ما انشدنيه والدي رحمه الله من نظمه
لنفسه فقال عليك ببر الوالدين معظما واخفض جناح الذل من رحمة ولا
تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا مجملا انتهى قلت وقد استعمله المصنف في اول
كتابه هذا حيث قال وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الاية كما افاده في فرايد
الاخر وكذا استعمله القاضي البيضاوي في تفسيره كما افاده عصام وكذا الاسيوطي

مطلب في جواز الاقتباس

ونقل الاجماع على جوازه وهو كثير في كلامهم نظما ونثرا بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام
كما في البخاري في حديث بني الاسلام على خمس الى قوله وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وفيه من التفسير من حديث ابي سعيد بن المعلى قال قلت يا رسول الله
الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي روض الاخيار تلخيص ربيع الابرار في الروضة
التاسعة كم من اديب فهم عقله مستكمل العقل مقل عديم وكم جهول مكثر ماله
ذلك تقدير العزيز العليم وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله ان كنت ازمعت على هجرنا
من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل كما في تلخيص
المعاني **فيقول** حثا وتحريضا **من قتل قتيلا فله سلبه** سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما
في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا او يقول **من اصاب شيئا فهو له** او **فله ربعه** مثلا او من
جاء باسير او جارية كما ياتي او بذهب او غيره من الاموال وقد يكون بدفع مال او ترغيب
مال **او يقول لسرية جعلت لكم الربع** مثلا **بعد الخمس** وان سمع العسكر دونها استحسانا
ولا ينفل الامام **بكل الماخوذ** لانه قطع حق الضعفا ولو فعله مع السرية جاز لجواز كونه
لمصلحة كما في القهستاني عن الاختيار وبه جزم الباقاني وغيره وكذا في الدرر عن
السير الكبير لكن تعقبه في الشرنبلالية فنقل عن البحر عن الفتح عن السير المتسوية
بين العسكر والسرية في عدم الجواز لان فيه ابطال حق السهمين الذين اوجبهما
الشرع بل وزيادة حرمان الضعفا وتمامه فيه فليراجع والبحر قلت واطلاق المتن
يفيده فليتنبه لذلك وقد سكت عنه صاحب التنوير في متنه وشرحه **ولا ينفل بعد
الاحراز** بدارنا لانه حينئذ يصير ملكا للغانمين وظاهره ان هذا فيما غنمه وصار بيده
اما التنفيل مما تحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فالحكم حال قتالهم بدارهم كما في الشرنبلالية
الا من الخمس الا للغني لان الخمس للمحتاج فاذا جاز للمحتاج لم يقاتل فللمحتاج مقاتل احق
كما في الفتح والكافي والذخيرة وغيرها وما بحثه بعضهم فليس بشيء فتنبه **والسلب للكل**
اي لجميع الجند **ان لم ينفل** الامام به للقاتل وخصه الشافعي بالقاتل **وهو** اي السلب
بفتحتين بمعنى المسلوب وجمعه اسلاب اي ما ينزع من الانسان وغيره فهو **مركبه**
اي مركب المقتول **وما عليه** عبارة النقاية وما عليهما اي المقتول ومركبه **من ثيابه وسلاحه**
وسواره ومنطقته وسرج ولجام وما معه على دابته من نقود وغيرها **الا غلامه ولا
ما كان مع غلامه او** كان **على دابة اخرى** من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلب بل غنيمة
لكل الجيش كما في السراج وغيره **و**اعلم ان **التنفيل** انما هو **لقطع حق الغير** اي باقي الغانمين
وحينئذ فلا خمس فيما اصابه لاحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب كما في الشرنبلالية
فليحفظ **لا للملك** ~~لا بعد الاحراز بدارنا وهذا عندهما خلافا لمحمد~~ فعنده
يثبت الا بعد الاحراز بدارنا وهذا عندهما **خلافا لمحمد** فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل

ثم

ثم فرع على الخلاف بقوله **فلو قال من اصاب جارية فهي له لا تحل لمن اصابها** واستبراها
الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا له بناء على ثبوت الملك ولا ثبوته ووجوب الضمان
بالاتلاف على هذا الاختلاف كما في الهداية وغيرها قلت الظاهر ان المراد بنفي
ثبوت الملك عندهما نفي تمامه والا فكيف يورث ما لم يملكه مورثه وقد قدمته ولم ار من
نبه عليه فليحرر تنبيه انما يصح التنفيل الذي سهم او رضخ في مباح القتل فلا يستحقه
بقتل امراة ومجنون وصبي ونحوهم ممن لا يقاتل كما في الدرر والتنوير وغيرهما
وعزاه القهستاني للظهيرية قلت لكن الذي رايته في البرجندي معزيا للظهيرية
انه في الاستحسان يستحقه فليتنبه له ثم لا يشترط سماعه مقالة الامام ويعم كل
قتال في تلك السنة او السفرة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ما لو قال ان قتلت
فلو قتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معا فله سلب واحد
والخيار في تعيينه للقاتل لا للامام ويدخل الامام اذا عمم لا اذا خصص بهم او به الا
اذا عمم بعده كما حررته فيما علقته على التنوير وفيه ايضا عن المنية قال ان قتلت ذلك
الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رؤوس او ليك القتلى فلك كذا صح وفيه ايضا عن معروضات
المفتي ابي السعود هل تحل وطي الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه
في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى قلت فليحفظ هذا فانه مهم مع افادته
بقاء التنفيل الى اليوم فتبصر انتهى **باب** في بيان احكام **استيلاء الكفار** لما فرغ من
بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في عكسه وهو شامل لشيئين استيلائهم على بعضهم
بعضا وعلى اموالنا وقدم الاول فقال **اذا سبى الترك** اي كفارهم وهو جمع تركي الروم
اي كفار **الروم** وهو جمع رومي **واخذوا اموالهم ملكوها** حيث كان الكل في دار الحرب
كما قيده به في التنوير وذلك لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك فكان
استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الحصيد ونحوه ومفاده ثبوت الملك بمجرد
الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتقد ذلك وقيل لا يملك الحربي حربيا اخر اصلا ويملك ماله
كما في القهستاني والشرنبلالية وفي الدرر والتنوير ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من
دارنا لا يملكونهم لانهم احرار **واذا ملكوها** فنحن **نملك جميع ما وجدنا من ذلك** الماخوذ
اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة **اذا غلبنا عليهم** وان كان بيننا وبين
الروم الماخوذين موادعة كما في الشرنبلالية عن المواهب ولو اسلموا قبل الغلب فلا سبيل
لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كما في الجوهرة
تنبيه قد استفيد من المواهب ان العاصم اما الاسلام او الذمة او الموادعة فاقتصار
القهستاني على الاولين قصور فتبصر **وان غلبوا** اي الكفار **على اموالنا بالاستيلاء**

اى الغلبة وقوله واحرزوها بدارهم للايضاح فان الاستيلا لا يتحقق الا بذلك ولذا لو
اسر الترك امراة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان بعده فرقيقة
وان اسلمت كما فى القهستانى قلت لانهم جعلوه قيدا احترازيا عما لو غلبنا عليهم قبل
الاحراز فانها تكون لمالكها مجانا مطلقا وان اشتراها تاجر ولو اقتسموها فى دارنا لم يملكوها
تنبيه ويفترض علينا اتباعهم ما داموا بدارنا فان دخلوا بها دارهم يفترض بل يندب
الا للذرارى فيفترض اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار
الملك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار
الترك لكفار الهند وباسلامهم يتقرر ملكهم وينقطع حق اربابها والى ذلك اشار بقوله ملكوها
وان كان عبدا مومنا وامة مومنة كما يأتى فى مسئلة شرا المستامن عبدا مسلما
وقال مالك يملكونها بمجرد الاستيلا وقال الشافعى لا يملكونها اصلا قلنا العصمة من جملة الاحكام
الشرعية وهم لم يخاطبوا بها فبقى فى حقهم مالا غير معصوم فيملكونها لانهم استولوا
على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل فى الاشيا التوقف والاباحة
راى المعتزلة كما حققه صاحب المجمع فى شرحه واقره ابن نجيم وغيره فان قلت قال الله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والتملك بالاستيلا من اقوى جهات السبيل
اجيب بان النص تناول المومنين وهم لا يملكون بالاستيلا وانما يملك مالهم كما يجى وكذا
لو ند اى هرب منا بعير مثلا اليهم اى الى دارهم ملكوه لما قلنا اذ لا يد للعجما فلذا عبر
فى التنوير تبعا للمحيط وغيره بالدابة بخلاف عبد ابق كما يظهر فاذا ظهرنا عليهم اى على
الكفار الذين غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم فمن وجد منا ملكه اخذه قبل
القسمة الواقعة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه صاحب الدرر مجانا اى بلا شى
وان وجده بعدها ان كان مثليا لا ياخذه اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ومنه النقود
وان كان قيميا اخذه بالقيمة ان شا يوم اخذ الغنايم وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه
فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر وعن محمد له نقض البيع واخذه بالقيمة كما فى النظم
واضافة الملك للعهد اى ملكه الذى ملكه الكفار فلو دخل فى دارنا حربى بامان وسرق
من مسلم طعاما ومتاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا
اخذه مجانا وكذا لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما فى المحيط وغيره وان اشتراه
بالثمن منهم تاجر دخل دار الحرب واخرجه الى دارنا وهو قيمى ياخذ بالثمن ان اشتراه
به ان شا وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض جبرا للضرر بالقدر الممكن وفى قوله
ياخذ بالثمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخيار لا يورث وهذا
كله اذا استولوا على المالك القديم ولو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه
بالثمن ولو وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كما فى القهستانى عن المحيط وسيجى فان وهب
له فبقيمته لثبوت ملكه فلا يزول بغير شى وكذا لو ملكه بعقد فاسد كما فى الدرر

تبعا للزيلعى لكن فى المنح عن البحر لو اشتراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق
الروايات وكذا لو شراه بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفايدة فلو باقل
قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فدا فى الحقيقة لا عوض
على ان الجودة والرداة فى الاموال الربوية هدر ومثله اى مثل القيمى المثلى فى شرايه
بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه لما ذكرنا وان كان عبدا
ففقيت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شا لما تقرر ان
الاوصاف لا يقابلها شى من الثمن اى حيث كان الملك صحيحا كما هنا بخلاف الشفعة
والغصب فليحفظ وان اسروه فى يد التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشترى
الاول منه بثمنه ثانيا ثم ياخذه المالك القديم منه بالثمنين ان شا وليس له اى
لمالكه القديم اخذه من المشترى الثانى كيلا يضيع الثمن ثم القول فى قدر الثمن
للمشترى بيمينه والبينة للمالك واعلم انه لا يملكون اى الكفار بالاستيلا التام
حرنا واتباعه اى مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لما مر ان المحل للملك المال المباح لا
الحر وفيه اشارة الى انهم يملكون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا فى الشرنبلالية
ونملك عليهم كل ذلك لعدم العصمة فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم
ملكه الا اذا كان قرابة ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه
ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه وهل يملكهم فى دارهم خلاف مذكور فى المحيط قلت
وظاهره ان الكفار فى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقا فيها وان لم يكن ملك لاحدهم
كما مر فى العتاق عن المستصفى ولا يملكون عبدا ولو كافرا اصليا لانه ذمى تبع لمولاه
ابق اليهم خلافا لهما ومفاده انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو ابق
اليهم مرتدا لتحقق الاستيلا وحكم الامة كذلك ولم يذكره للاشتراك وبالجملة
فالتقييد به اتفاقى وفيه اشعار بانهم يملكونه عندنا بالشرا لكن يجبر على بيعه
لو مسلما كما يأتى فياخذه مالكه مجانا مطلقا ولو بعد القسمة ايضا لكن يعوض
عنه اى يعطى الامام قيمته من بيت المال عند ابى حنيفة وهو الصحيح كما فى القهستانى
عن المضمرات وعندهما هو كالماسور فيملكونه بالاستيلا ولو مسلما للمسلم فلو كاتبه
الحربى او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما فى الخانية وان ابق العبد بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن واخذ العبد
مجانا لما مر انهم لا يملكونه عنده وعندهما بالثمن ايضا اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة
الانفراد وان اشترى مستامن عبدا مسلما او ذميا لانه يجبر على بيعه ايضا من
دارنا وادخله دارهم عتق عندنا خلافا لهما فلو باعه الحربى من تاجر او ظهرنا عليهم
كان حرا عندنا وفيا عندهما وقيد بالمستامن لانه لو شراه حربى لا يعتق عليه
اتفاقا المانع عنده من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم وان اسلم عبد

لهم اي الكفار ثمة نجانا وظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو في الصور الثلاث
ونحوها من صور تسع ذكرتها في شرح التنوير حر معتق بلا اعتاق ولا ولاء لاحد
عليه لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جانا مراغما لمولاه فلو جانا
بامان باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم فلو
جانا عبده مسلما او كافرا كان العبد له كما في المحيط تنبيه لو قال الحربي لعبد له
اخذ ابيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه
لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذه بيده في دار الحرب كذا في الزيلعي
وغيره باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان سوا
كان مسلما دخل دارهم او كافرا دخل دارنا اذا دخل تاجرنا اليهم بالامان اي تاجرنا
معاشر المسلمين ففي اضافته الينا ايما الى اسلامه وفي اضافته الدخول اليه ايما
ايضا الى انه بامان لانه لا يدخل الا به حفظا لما بيده كما في النهر وبه اندفع ما في المنح
وغيرها لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمائهم وفروجهم للنهي عن الغدر
وان اخذ شيا واخرجه الى دارنا ملكه اي خبيثا فيتصدق به لحصوله بالغدر حتى
لو كانت جارية كره وطيها للمشتري كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى شرا فاسدا فانه
لا يكره وطيها الا للبايع ذكره القهستاني وفي الجوهرة لو لم يتصدق به ولكنه باعه
صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول وقيد بالاخراج لانه لو لم يخرج
وجب رده عليهم للغدر ولهذا ان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض لانهم نقضوا العهد فصار كالاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه ليس بمستامن بل كالمتلصص فتحل له الاموال والنفوس
دون الفرج لانها لا تحل له بلا ملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته
المأسورة او مدبرته او ام ولده ولم يطاهن اهل الحرب لشبهة العدة بخلاف
امته المأسورة فلا تحل وطيها مطلقا لانهم ملكوها وفيه اشارة الى بقاء النكاح
سوا سبيت الزوجة قبل زوجها او بعده قلت لكن في فتاوى الهداية ما يخالفه
من ان المأسورة تبين كما في الشرنبلالية ثم نقل في النكاح ما يفيد انها لا تبين
به لعدم تباين الدارين حكما قال فيتامل فيما في فتاوى قارئ الهداية وان ادانه
ثمة حربي دينا ببيع او قرض او ادان التاجر حربيا كان باعه شيا بالدين او
غصب احدهما الاخر شيا وخرجا اي التاجر والحربي الينا لا يقضى بشي لاحدهما
على الاخر لعدم التزامه حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستامنين لا يقضى بشيء وان خرجا الينا حال كونهما مسلمين وحاكما
قضي بالدين لوقوعه صحيحا بتراضيهما لا يقضى بالغصب لما مر انه ملكه بخلاف المسلم
المستامن وان اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا الينا يفتى المسلم بالرد

المغصوب

وكذا الدين ديانة لانه غدر ولا يقضى عليه وان قتل احد المستامنين الاخر ثمة
عمدا او خطا فعليه الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة
على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وان كانا اسيرين
فقتل احدهما الاخر فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا وهذا عنده وعندهما
كالمستامنين فتجب الدية في العمد والخطا وكذا لا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ثمة
ولم يهاجر الينا عمدا او خطا ولو ورثته مسلمون ثمة سوى الكفارة في الخطا اتفاقا
ثم شرع في بيان احكام الكافر فقال فصل لا يمكن مستامن حربي ان يقيم في دارنا
سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويقال اي يقول له الامام ان اقمت بدارنا
سنة قيد اتفاقي لجواز توقيتها دونها على قدر ما يرى كما في القهستاني والباقاني وغيرهما
لكن في الفتح ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا وضع عليه الجزية سيجي بيانها
فان اقام بعد المقالة السابقة سنة اي ما وقته له الامام سنة او اقل صار ذميا فيه
اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي لكن في المبسوط والسراج والدرر انه يصير
ذميا بمجرد اقامة سنة لكن في الشرنبلالية عن الفتح عن البحر الاوجه الاول فليتامل
ثم اشار الى بعض احكامه بعد صيرورته ذميا فقال ولا يمكنه من العود الى داره
اي دار الحرب بعد ما اقام سنة وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك لما ذكرنا فان
اقام المدة التي قدرها الامام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها صار ذميا
وحينئذ فيكون عليه جزية سنة من حين وضع الخراج لا بمجرد الشرا والحول له الملك
الا بشرطه كما في التنوير او نكحت المستامنة الكتابية ذميا صارت ذمية بنفس تزوج
الذمي كتزوجها المسلم بالاولى لتبعيتها له وان لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لو صار
زوجها ذميا او اسلم بعد ما دخل بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر لا يصير لو نكح
هو اي الحربي المستامن ذمية فلا يصير ذميا بمجرد تزوجه الذمية لامكان طلاقها
فما ظن انه يصير ذميا كما في نسخ الهداية قبيل باب النفقات فسهو لانه من سهو
الناسخين كما في النهاية وغيرها وفي التاترخانية لو نكحها هنا فطالبته بمهرها
فلها منعه من الرجوع انتهى قلت فلو لم يفد حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا
على ما مر عن الدرر فتدبر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فليحفظ ثم شرع في
بيان احواله فقال فان رجع المستامن الى داره اي دار الحرب ولو لغير داره حل دمه
لانه ابطل امانه وان كان له وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او كان له دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين
اجرها السيف بيده وصارت وديعته ونحوها فيئا للمسلمين واختلف في الرهن رجح

في النهاية للمريض بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم
اليه انتهى قلت وعليه فيوفي مديونه هنا ولو صارت وديعته فيئا فليحفظ وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فهما اي وديعته ودينه لورثته لبقاء حكم الامان فان جاءنا حربي
بامان وله زوجة هناك وولد ومال وعبد معصوم وغيره من مسلم او ذمي او
حربي والكل في دار الحرب فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهر عليهم فالكل فيء لعدم
يده وان اسلم ثمة ثم جاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم تبعا له وديعته عند معصوم
مسلم او ذمي له لان يدهما كيده وغيره ذلك من زوجة وعين غصبها مسلم وطفل
فيء لعدم التبعية واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او قتل مستامن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص ان شاء او ياخذ الدية صلحا لقوله
عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له ولكن ليس له العفو مجانا لانه ولاية
نظرية بقي لو طلب الامام الدية هل ينقلب القصاص مالا كما في الاولى فلينظر كذا
في الشرنبلالية فروع حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه الاكل ليخرج فيقتل ولا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء
احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بامان
الاول واما دار الحرب فتصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي
فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام وهذا ثابت في نسخ متن التنوير كالدرر
ساقط من نسخ شرحه للمصنف فتدبر زاد في الشرنبلالية وسئل قارئ الهداية
عن البحر الملح امن دار الحرب او الاسلام فاجاب انه ليس من احد القبيلين
لانه لا قهر لاحد عليه انتهى قلت لكن قدمنا في باب نكاح الكافر ان البحر الملح ملحق
بدار الحرب فتنبه

باب العشر والخراج

ومنه الجزية وقدم تحديد الاراضي
العشرية والخراجية لانه اضبط فقال ارض العرب اي بلادها نحو الحجاز
وتهامة ومكة واليمن والطايف وعمان والبحرين تثنية بحر اقليم مشهور مشتمل على
مدن كثيرة كما في الخانية لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما
المدينة فمنه وقيل من نجد ذكره القهستاني من كتاب الزكاة وعرفها المصنف
بالحد فقال وهي ما بين العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة وهو تصغير عذب
يراد به ما لبني تميم الى اقصى حجر بحا فجيم المفتوحتين الصخر وغيره ذلك تصحيف فتنبه باليمن
بمهرة بفتح الهاء تسكن بدل من قوله باليمن وهي اسم رجل او قبيلة تنسب اليها
الابل المهرية سمي به ذلك المكان وهذا حد الطول والى هنا نعني مع واما عرضها
فما بين يبرين ورمل عالج الى مشارف الشام بالفاء وهي القرى التي تنسب اليها
السيوف المشرفية كما في الكفاية وغيرها فقوله الى حد الشام وهو منقطع السماوة
حد ارض العرب وفي البرجندي عن التحفة او جملة ولاية العرب وقبايلهم نحو

الحجاز

الحجاز واليمن والطايف والبحرين ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم وبحر عمان ولذلك
تسمى جزيرة العرب فمن عبادان الى البحرين خمس عشرة مرحلة ومنه الى
عمان مسافة ثلاث مراحل وكذا منه الى مهرة باليمن ومنها الى حضرموت ومنه
الى عدن وهما من اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحفة
خمس مراحل ومنه الى حان ومنه المدينة بثلاث مراحل ومنه الى ايلة عشرون
مرحلة وكذا منها الى بالس ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها الى البصرة
اثنتا عشرة مرحلة وكذا منها الى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور المحيط لجزيرة
العرب انتهى قلت ورايت في بهجة الناظرين ونزهة المحاضرين للسيوطي فصل
في حد المدن والامصار روى قتادة عن ابي خالد رضي الله عنه انه قال الدنيا كلها
اربعة وعشرون الف فرسخ ملك السودان اثنا عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية الاف
فرسخ وملك فارس ثلاثة الاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى قلت وعليه
فللسودان النصف وللروم الثلث ولفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن وهو قيراط
واحد والله تعالى اعلم ورايت في الربع المجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميلا
كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى لكن روى كوشيار عن
بطليموس ان مساحة كل درجة ستة وثلاثون ميلا وثلثا ميل كل ميل ثلاثة الاف ذراع
كل ذراع ست وثلاثون اصبعا والاصبع ست شعيرات مصفوفة بطون بعضها الى
بعض انتهى فليحرر ثم رايت بخط العلامة التبريزي لكن ستين خمسين فتدبر
وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها بقرب
ارض الخراج لكن ترك القياس باجماع الصحابة وكذا بستان لمسلم او كرم له كان داره
كما في الدرر وقد تقدم في باب زكاة العاشر باتم من هنا وانه لو لم يجعلها بستانا
بل ابقاها دارا او فيها اشجار لا شيء فيها سواء كانت لمسلم او ذمي كما في الشرنبلالية
وفي المنظومة المحبية قال كانت له ارض خراج تجري فيها مياه علمت بالصدر
فجعل الارض قصورا وجعل ذا الماء حياضا للقصور فالعمل جاز لموضح ما قد فعلا
ويسقط الخراج عنه كملا ويسقط الخراج ايضا لو جعل في تلك خانا او مكانا يستغل
او سكنا ومثل ذا لو مقبرة يجعلها وقد غدت محرره وكذا كلما اسلم اهله من بلد طوعا
بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في الصورتين مثل مكة كما في
النتف او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا وقسم بين الغانمين المسلمين
واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو قال بيننا
لكان شاملا لما اذا قسم بين المسلمين غير الغانمين فانه عشري لان الخراج لا يوظف
على المسلم ابتداء ذكره القهستاني قلت وقدمنا في باب زكاة الخارج ان الممنوع توظيفه
عليه جبرا فليحرر وارض السواد اي سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد

قراها وانما سمى بصوخضرة اشجاره وكثرة زرعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة
وبغداد ونواحيها خراجية بالاجماع ومنه ما صالح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كبني نجران وما صالح عليه عمر رضي الله عنه كبني تغلب فصالحهم على العشر مضاعفا
وجعله بمنزلة الخراج لا يتغير ومنه بلخ وسمرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقر
اهله عليه فهي خراجية الا خراسان فعشرية وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور
جعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان تكون مرو صلحية خراجية كهراة فان
اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الف الف درهم
ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتف ان الصلحية عشرية سوا صالح
الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر
صرفوا الفاضل للفقراء ذكره القهستاني وفي المنح عن السراج طول سواد العراق
مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحتهم اثنان وثمانون الف الف جريب
وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف فرسخ واربعماية فرسخ وبالايام اثنان
وعشرون الف يوم ونصف يوم وعرضه عشرة ايام انتهى وبينهما تخالف ثم ذكر
حدودها بقوله وهي ما بين العذيب ماء لتميم قريب من الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان وهذا بيان لعرض سواد عرق العرب وهو طول
من خمسة وثلاثين فرسخا ذكره البرجندي ثم ذكر طولها بقوله ومن الثعلبية بفتح
فسكون منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير او من العلث بفتح فسكون قرية
موقوفة على العلوية وهي اول العراق شرقي دجلة وتقديم المصنف تبعا للهداية
الثعلبية على العلث مشعر برجحان الاول لكن جزم في التنوير بالثاني تبعا للمغرب
والغاية ونقل عنهما في شرحه ان القول بالاول غلط وعبر القهستاني بحديثة الموصل فتنبه
الى عبادان بفتح فتشديد حصن صغير على شط البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية كما
في المستصفى وغيره وكذا الى ما فتح من البلاد عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم فان السواد
فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله عنه الخراج عليهم ولم يسقط حين اسلموا او
صولحوا اي صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة كما صالح بني تغلب على ان ياخذ
من اراضيهم العشر مضاعفا ولا يتغير حكمها بالملك لان المضاعفة بمنزلة الخراج وفي
الملتقط تجوز الصلح مع قوم من اهل الحرب على ما صالح بني تغلب ذكره البرجندي فكلها
خراجية سوى مكة فانها عشرية كما تقدم خصت من ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام
حيث فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج قلت لعله لكونها واد غير ذي
زرع فتامل وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف
لانها من ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة كما اجمعوا على ان مصر والشام
خراجية لكن الماخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج لموت ملاكها شيئا فشيئا بلا وارث

فصارت

فصارت لبيت المال كما سنحققه وارض السواد وكل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او
صولحوا او وضع الخراج على اراضيهم فهي مملوكة لاهلها تجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها عندنا مطلقا كهبة ووصية واجارة ووقف وتورث عنه الى ان لا يبقى منهم احد
فينتقل الملك لبيت المال فيؤجره الامام وياخذ جميع الاجرة لبيت المال لانها صارت
لبيت المال واختار السلطان استغلالا وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او للحاجة
كما مر فثبت ان بيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا اما من ملاكها
او من السلطان فان كانت من ملاكها تنتقل بخراجها وان من السلطان فان لعجز
مالكها عن زراعتها فكذلك وان لموت مالكها فقدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج
سقط عنها لعدم من يجب عليه وان الماخوذ يكون اجرة وانه كله لبيت المال فاذا
باعها الامام والحالة هذه لا يجب على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ عوض العين
وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فلا يمكن المنفعة كلها او بعضها
ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لفقد
المقتضي وسواء وقفها او ابقاها فان قلت حيث سقط الخراج فينبغي وجوب العشر قلت
ينبغي وجوبه لكن لا نقل فيه ومن المعلوم ان المشتري من بيت المال يفرح ويفتخر
بذلك ولم ينقل طلب شيء منه وتمامه في التحفة المرضية في الاراضي المصرية لابن
نجيم قلت وفي الشرنبلالية عن البحر انه لا عشر فيها ولا خراج انتهى قلت وكذا يسقط
الخراج لو جعل ارضه قصورا او دورا او خانا او مستغلا ما او مقبرة على ما قدمناه
عن المنظومة المحبية فليحفظ وليلغز اي ارض عامر لا عشر فيها ولا خراج واي
ارض ازدادت غلتها ونفعها ويسقط خراجها قلت وهنا نوع ثالث من الاراضي
تسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهو ما مات اربابه بلا وارث وآل لبيت المال او فتح عنوة
وابقى للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التاترخانية انه يجوز للامام دفعه للزراع
باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها
لهم بقدر الخراج فيكون الماخوذ في حق الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو خراج
موظف وان كان بعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حق الاجرة فاجرة لا عشر ولا
خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز
كان الماخوذ منها اجرة لا غير فان قلت استيجار الارض ببعض الخارج لا يجوز
لكونه اجارة فاسدة للجهالة فما وجه الجواز هنا فالجواب ما قلنا انه جعل في حق
الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وكل المامور
وعلى دفعها باحد الطريقين لا تجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث اما على الثاني
فظاهر واما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة فيتقدر بقدرها لان
هذه التصرفات لا تتصرف الا في الارض المملكة العشرية او الخراجية واراضي

المملكة والحوز ليست بمملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا يتملك منها شي الا بتمليك
السلطان اما بيع مطلقا عند المتقدمين واختار المتاخرون وصاحب البحر والحاجة
وعليه المتاخرون والفتوى فاذا باعها الا يجب على المشتري لما ذكرنا او باقطاع لكن ان
موانا ملكها حقيقة ان احياها ولو غير مصرف وليس لاحد اخراجها عنه وصح
بيعها ووقفها وتورث عنه كساير املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج وان
كانت عامرة ملك منافعها فقط فله ايجارها كايجار المستاجر لا بيعها او وقفها
ولا تورث عنه وللامام اخراجها عنه متى شا قلت ونحوه في الاشباه قبيل التولي
في الدين فيصير الامام كانه جعل خراج الارض لصاحب الارض فانه يجوز لو من
مصارفه وبيجي قلت وكذا ذكر صاحب الطريقة المحمدية في اواخرها فذكر ان الاراضي
لبيت المال اذ المعهود من سلاطين زماننا عدم قسمة الاراضي بين الغانمين وهذا
جايز اذ الامام مخير بين القسمة والابقا للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذي اليد باحد طريقين ثم ذكر ما مر عن التتارخانية ثم قال وعليها فلا تجري
فيه البيع والهبة والوقف والارث الخ قلت وفيه كلام لان تخيير الخليفة في الابقا للمسلمين
انما هو بطريق المن على الكفار برقابهم واراضيهم فتكون مملوكة لاهلها كما مر فتدبر
فانه من المهمات وفي شرح داماد افندي ان ما آل لبيت المال يسمى بالاراضي المملوكة
والاميرية فتتوجه فاسد التزرع ويودي خراج مقاسمتها ويسمونه عشرا كاراضي
الروم وليست ملكا لهم الا بتمليك من السلطان فاذا مات احدهم قام ابنه مقامه
والا تعود لبيت المال ~~وليست ملكا لهم الا بتمليك من السلطان فاذا مات احدهم~~
قام ابنه ولو له بنت او اخ لا يجوز لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها مصرف
ثلاث سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع وتدفع لاخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ
لاخر الا باذن السلطان او نايبه انتهى ملخصا ثم رايت فتوى فضل الله افندي مفتي دمشق
ان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها
كالعارية انتهى وفيه كلام يعلم مما في الاشباه قبيل ما مر حيث ذكر ان المذهب عند
ان العارية تمليك المنافع بغير عوض وان المستعير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف
عليه السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح لانه ملك المنفعة بلا
عوض فلا يملكها بعوض ولكن لكن المقطع لانه ملكها بمقابلة استعداده لما اعدله فهو
نظير المستاجر لا نظير المستعير فيوجر المقطع وتنفسخ باخراجه لكونه وكاجارة المستاجر
واجارة الموقوف عليه الغلة انتهى قلت لكن خصص فضل الله افندي الاراضي بالسلطانية
ولا يخفى انها في عرف بلادنا غير الخراجية فليتنبه لذلك لكن تقدم جواز اجارة المقطع
مطلقا فتامل وفي الخانية رجل اخذ ارض الحوز مزارعة يطيب نصيب الاكرة فان كان ارض
الحوز كروما او اشجارا يعرف اهلها لا تطيب للاكرة وان لم يعرف تطيب لان تدبيرها للسلطان

كاراضي الموات وهو ما لا يبلغه اعلا صوت ولا يعرف له مالك قلت فعلى هذا الاراضي التي بايدي
الناس اليوم ببلاد الروم مشوش جدا التصرف فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويودون خراجها من الموظف والمقاسمة الى من يعينه
السلطان لاخذ الخراج الا انهم اذا باعوها ياخذ اخذ الخراج بعض الثمن واما اذا
ماتوا يورثون الاولاد الذكور دون ساير الورثة ولا يقضي منها ديونهم ولا تنفذ وصاياهم
ولا يرثها بناتهم بل يضبطها من له الخراج ويبيعها ويستحققه فلعلها من اراضي
الحوز دفعت للرعايا على احد الطريقين السابقتين وحينيذ فانتقالها للاولاد الذكور
بذلك لا بالارث فليتامل قلت وعلى هذا فما يعطيه السلطان لبعضهم من القرى والمزارع
مع بقاء رقبة الارض بايدي الرعايا لا يكون تمليكا لرقبة الارض بل لخراجها مع بقايها
لبيت المال فلا تورث عنه بل تصير محلولا ولا يصح وقفها اصلا وكذا ما وقفه بعض السلاطين
من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من المساجد والمدارس والعمارات مع بقاء رقبة
الارض بايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل زماننا انها وقف بل يكون
خراجها لمن عينه الواقف لو مصرفا وباشر ما شرط فيه لان هذا الوقف وما قبله ليس
من الاوقاف التي وقفها غير مالكها فلا يجوز تناول ذرة الا مع استيفا شرط الواقف لكونه
مال اجنبي بخلاف ما اخذ من بيت فان مبناه على المسامحة اذ لكل من العلما وطلبة العلم من
الاستحقاق اضعاف ما ياخذونه منه فان الارزاق التي تجري كل عام على الفقها من بيت المال
من عهد عمر رضي الله عنه الى زمن المعتصم قد قطعت فراى العلما ان هذه الاوقاف اوجدت
العلما ان هذه الاوقاف اوجدت من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه من كل عام فرخصوا
فيه لانهم كانوا ياخذون ذلك القدر منه من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم
خاصة فمن كان بهذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يقم
بمباشرة ما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا الا حرم عليه الاخذ
منها او نايبه لان هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم احد وفي المنظومة
الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت تجوز ويوجر الى يثاب ويلزم
وقفه ولا يجوز لمن بعده ان يبطله ولا يلزم الخراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم تحل للاغنيا
بحال الا ان يكون قاضيا وعاملا وليس للاغنيا فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه لتعليم
الناس الفقه والقران وقالوا اذا اراد السلطان الشرا لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها
منه لنفسه كما في الواقعات واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة وان
شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها كما مر قلت ورايت بخط اسعد افندي
رييس الكتاب بالروم ان القانون المتعلق بالاراضي الان عرض على السلطان في سنة
ثمانية عشر والف فصدر موجبه امر مضمونه ان الاراضي المملوكة عن المتوفى لا بطريق
الطابو لابنه وان البنت رام الميري المتعلق بالفدان ليس للبنت فيه تعلق بل ان كان له ابن

اخذه وان اراضي الصغار لو اعطيت لغيرهم فلهم حق الاخذ بعد البلوغ الى عشر
سنين وذكر ايضا ان المتوفى ارضه المحلولة عنه تكون لغير ابنه واخيه لابيه واخته
الساكنة في تلك المحلة ولابيه وامه حق الطابو وانه لا يعتبر تفويض المزرعة بغير
اذن احد الشركاء في التيمار وان المستحق للطابو لو عطلها تؤخذ منه وتعطى للمتصرف
السابق وانه لو ذهب لبلدة اخرى وعطلها ثلاث سنين تخير مستحق الطابو بين اعطاء
حق الطابو للموجودين او لاخر ولا ينتظر موته وان المتصرفين في اوقاف السلاطين بالاجرة
المعجلة والموجلة في الاراضي والمنازل والدكاكين اذا فرغ بعضهم لبعض او مات اباؤهم
وامهاتهم واهملوها ثلاثة اشهر بلا عذر ولم ياخذوا اذنا ولم يقبلوها بل فتر الوقف
فالمتولي يفوضها او يوجرها لمن شاء على موجب هذا صدر امر السلطان في سنة اربع
وثلاثين والف قلت ورايت في معروضات المفتي ابي السعود في كتاب الزكاة فيمن فتح
بنفسه غيطة واحيا ارضا سبخة بنفقة ثم مات وترك اما وبنتا الجواب حصة البنت
في الامر السلطاني تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة الا ان تكون الارض قبل شيء الا فاتر
ملكا وان لم يترك الميت ابنا بل بنتا فقط لا تعطاها ويعطيها صاحب التيمار لمن اراد
هكذا كان الامر في سنة ثمانية وخمسين وتسعماية في مثل هذه الاراضي التي
تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى هذا فلا يران تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان
يلزم حرمانهم من المال الذي صرفه اباؤهم ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن
بنا قيس الاخت بالبنت في ذلك فيوتى بجماعة ليس لهم غرض فاي مقدار قدروا
الطابو به تعطاه البنت وياخذون الارض **وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي
يوسف** لان ما قارب الشيء له حكمه **ويعتبر ماؤه عند محمد** وبالاول يفتى وهذا في حق
المسلم اما الكافر فالخراج مطلقا اتفاقا **واعلموا ان الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر** فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها فصل لم
يجب شيء والحاصل ان حكمه حكم العشر لكن يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة ويأتي
وخراج وظيفة ويسمى خراج المقاطعة والوظيفة **ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي
الله على السواد** اي سواد العراق فانه بعث عثمان بن حنيف وجعل حذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما مشرفا فمسحه فبلغ ستا وستين الف جريب كذا في نسختي القهستاني
لكن ورد ما يخالفه وعبارة البرجندي وغيره فبلغ ستا وستين الف الف جريب
بتكرير لفظ الف مرتين وهو الحق فتنبه ثم وضع بامر عمر رضي الله عنه **لكل جريب**
بالفتح ستون ذراعا بذراع كسرى سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة واما
لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملكهم زمانهم واما
جريب ساير الاراضي فتعارف اهلها كما في القهستاني عن المحيط قلت والمتعارف
في زماننا في الشام التقدير بالفدان والمراد بالجريب والفدان ما يزرع فيه مثل

الحنطة وفي البحر عن الفتح ان المعول عليه التقدير بالجريب فليحفظ ويدخل فيه ما
اذا كان متشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب والفدان اشجارا
ولو مثمرة كما يعلم من الخانية واليه اشار بقوله **من بر او شعير** او ذرة او دخن او
غيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في القهستاني **ودرهم** عطف على صاع ولم يقدر
الدرهم والصاع اكتفاء بما قدمه في الزكاة والفطرة نعم قيد الزيلعي وغيره الدرهم
بكونه من اجود النقود **ولجريب الرطبة** بالفتح والجمع رطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ
والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني
الرطبة اسم للقضيب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس وينبغي ان
يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية ذكره القهستاني قلت وقياس ما مر عن
المنظومة سقوطه فليحرر **ولجريب الكرم** اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب
ولجريب النخل وغيره من الشجر المثمر **المتصل** ذلك الشجر الذي للعنب والتمر وغيرهما بحيث
لا يمكن ان يزرع ما بينها **عشرة دراهم** لما فيها من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد ففيها
خراج الزرع كما في الخانية والجريب **لما سواه** مما لم يوظفه عمر رضي الله عنه كجريب قطن
وكزعفران وبستان مستدرك بما مر والا يفرق بالعرف فيشكل بما مر مما يثمر كما قيل
وفيه كلام **ما يطيق** من الثلث والربع ونحوهما **ونصف الخارج غاية الطاقة** فلا يزاد عليه
لان التنصيف عين الانصاف **فان لم تطق الارض ما وظف عمر** رضي الله عنه لقلة الريع **نقص**
عنه بالاجماع **ولا يزاد** عليه لكثرة الريع **وان اطاقت** بالاجماع كما لا يجوز ان تحول وظيفة الموظف
الى المقاسمة وبالعكس واما لو زاد الامام ابتداء فلا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح وكذا
عند ابي يوسف وهو المختار على ما اصطلحه المصنف في ديباجته **خلافا لمحمد** لتجويزه اعتبارا
للزيادة بالنقصان كذا يعلم من الكافي وغيره ففي الماتن والشارح الباقاني تسامح واشار
الى عدم جواز توظيف الدراهم لكن في الكافي انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير
يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس كان **ولا خراج ان انقطع عن
ارضه الماء او غلب عليها** لعدم التمكن من الزراعة كالسبخة وكذا حكم الاجرة في الارض
المستاجرة ومما تقرر ان المفهوم ليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله صالح
للزراعة **او اصابت الزرع آفة سماوية** لا يمكن التحرز عنه كالجرة والبرد والحرق والغرق الا
اذا بقي من السنة ما يمكن زرع مثله او دونه في المضرة بالارض فلا يسقط على الاكثر والفتوى
تقديره بثلاثة اشهر كما في الفتح قلت واما الارض المستاجرة فما وجب من الاجرة قبل
الآفة لا يسقط وما وجب بعدها يسقط وعليه الاعتماد فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط كما في المنح عن البحر **ويجب الخراج لو** كانت الآفة ارضية ممكنة التحرز كاكل دواب
على الاصح او هلك الخارج بعد الحصاد **او عطلها** اي الارض الصالحة للزراعة **مالكها**
بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام لغيره اجارة او مزارعة ثم ياخذ الخراج

صالح للزراعة فلو لم يصلح لم يجب
شيء صاع اي مما يزرع في تلك
الارض صح

من الاجرة ويدفع الباقي لرب الارض بعد حصة الزراع وان تعذر باعها واخذ الخراج
من ثمنها ودفع الباقي لربها وهذا بلا خلاف هذا لو الخراج موظفا اما خراج المقاسمة
فلا يجب شيء كما مر ويأتي وقالوا الموزع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج
الاعلى لتضييعه الزيادة قلت وهذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجرى الظلمة وقد علمت ان
الماخوذ الآن من اراضي مصر والشام اجرة لا خراج ولا عشر فما يفعل الآن من
الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمونه كسر فدان فحرام كما حررته في شرح التنوير
ولا يتغير الخراج **ان اسلم** مالك الارض الخراجية فان اهل السواد يوضع الخراج عليهم
فلا تغلط بشيء مما ذكرنا من حكم الارض الصلحية من النتف فتنبه **او اشتراها** اي ارض
الخراج **مسلم** من مسلم او ذمي فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة اشهر
على المفتى به كما مر والا فعلى البايع وكذا لو قبضها لكن منعه انسان من الزراعة فعلى البايع
ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه فعلى المشتري والا فهي له ايضا كما في القهستاني وغيره
وتخصيص الشرا بالذكر بناء على الغالب والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره
البرجندي قلت وهذا ان كانوا ياخذون الخراج في السنة فلو في اولها على سبيل التعجيل
فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصلا وكذا لو باعها المشتري من اخر واخر من اخر حتى
مضت السنة ولم يبق في يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد على الصحيح قلت فعلى
هذا من شرى ارض خراج ولم يبق في يده ثلاثة اشهر فاخذ السلطان منه الخراج
ليس له ان يرجع على البايع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره **ولا عشر في خارج ارض**
الخراج لانه لا يجتمع العشر والخراج عندنا كما لا يجتمع العشر مع الزكاة وزكاة التجارة
وصدقة الفطر وحد وعقر وجلد ونفي ورجم وجلد ورجم وقطع وضمان وتيمم ووضوء
وجبل وحيض ونفاس وقد اوصلتها في شرح التنوير الى نيف وعشرين **ولا يتكرر**
خراج الوظيفة بتكرر الخارج في سنة ولو مرارا لما ان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكررا
بخلاف العشر وكذا خراج المقاسمة لتعلقه بالخارج كما لا يتكرر بالتمكن من الزراعة
حتى لو عطلها وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء لكن لو عجل وادى خراج ارضه
لسنة او لسنتين جاز لان سببه ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط بهلاك
الخارج ولو بعد الحصاد ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وتحل اكله
قبل اداء الخراج وقيل لا واعتمده قاضيخان وغيره ويرفع مون الزرع ثم يؤدي الخراج
والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية وغيرها والى انه واجب في ارض الوقف
والصغير والمجنون والماذون والمراة والكافر والى انه لا يجوز جعله للمالك وهذا
قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهل تحل له ان مصرفا نعم والا تصدق به به يفتى وما في
الحاوي من ترجيح جعله لغير المصرف فخلاف المشهور واما العشر فلا يجوز تركه
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا كما جزم به في التنوير قلت لكن في الاشباه في قاعدة

تصرف الامام على الرعية عن البزازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا كان او
فقيرا لكن لو غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
لا لو فقيرا انتهى ثم رايت في البرجندي في بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور
للمقاتلة جاز لانه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ ولكن التوفيق فتامل قلت ولم
يذكر المواشي لما في شرح السير الكبير ليس في سائمة الحربي والذمي صدقة لان
الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر فليحفظ انتهى **فصل في الجزية** وهو الضرب الثاني
من الخراج وقدم الاول لقوته بوجوبه مطلقا اسلموا اولا ولانه الحقيقة وعلامة المجاز
لزوم التقييد اذ يقال خراج الراس وهي لغة فعلة من الجزا لانها جزت وكفت عن القتل
والجمع جزي كلحية ولحى وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وليست رضا منا بكفرهم كما
طعن بعض الملحدين بل عقوبة على كفرهم ودعوة للاسلام باحسن الجهات بسكناه
بيننا فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره الحال ويجي ان الرضا بكفر نفسه كفر
بالاتفاق وفي كفر غيره خلاف ورجح في التتارخانية انه يكفر ثم هي على ضربين ذكر الاول
بقوله **اذا وضعت بتراض وصلح** تقدر بما يقع عليه الاتفاق بالاتفاق فحينئذ لا تقدر
ولا تغير كما لم يتغير ما وضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران من الحلل فلو ولد
من جارية بينهما ولد فادعياه معا وكبر الولد فهو بينهما فيوخذ منه نصفا من هذا ونصفا
من ذلك في السراجية وكذا لو مات الابوان معا واما لو مات احدهما فيوخذ منه مثل جزية
الاخر كما في النظم كذا في القهستاني ومثله في المنح عن البحر عن الخانية لكن في الجة لا جزية
عليه فتنبه ثم ذكر الضرب الثاني فقال **وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع**
الجزية **على** نحو الكتابي كما ياتي **الظاهر الغنى** في اكثر السنة وكذا المتوسط والفقير كما في
المضمرات فليحفظ كون العبرة لاكثر السنة **في السنة ثمانية واربعون درهما** في كل شهر
اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بعكس خراج الارض كما في البناية
وغيرها فليحفظ **وعلى المتوسط نصفها** في كل شهر درهمان **وعلى الفقير القادر على**
الكسب ربعها في كل شهر درهم والصحيح في معرفة هولاء عرفهم كما في الكرماني وهو المختار
كما في الاختيار ذكره القهستاني وقيل الفقير من له دون نصاب والمتوسط من له فوقه
واعتمده في التنوير تبعا للبحر قلت واعترف في المنح تبعا للبحر بانه لم يذكر في ظاهر الرواية
ولا يخفى ان الاول اقرب لراي صاحب المذهب واقره في الشرنبلالية وفي شرح المجمع وغيره
ينبغي تفويضه للامام اي كما راى الامام وفي التاترخانية انه الاصح فتبصر **وتوضع على**
كتابي كنصراني معتقد الانجيل ومنهم الفرنج والارمن ويهودي معتقد التورية وسامري
معتقد الاولين او الاخرين على رايين وفي الصابي خلافهما **وعلى مجوسي** ولو عربيا
لانه في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة وقد وضعها عليه الصلاة والسلام
على مجوس هجر **وعلى وثني** اي عابد وثن وهو اسم لماله صورة كصورة الادمي وجمعه اوثان

والصنم صورة بلا جثة كما في القهستاني عن ابن الاثير وجعل في المنح الوثن كالصليب مما لا
صورة له **عجمي** صفة وثني خلاف العربي وان كان فصيحا الجواز استرقاقه فجاز ضرب
الجزية عليه **لا** توضع على وثني **عربي** لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر والمراد بالعربي
الرجل البالغ غير الكتابي لانا نسترق نسايهم وذراريهم اذا ظهرنا عليهم وترك
القياس في العربي الكتابي بنص الكتاب قال تعالى ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كما في الشرنبلالية والعناية اي وان كان عربي الاصل
وقد تهود او تنصر كورقة ابن نوفل وبه اندفع ما في المنح تبعا للبحر قاله في النهر ويكفي
في رده ما مر في اهل نجران وبني تغلب فتدبره **ولا على مرتد** واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم
واطفالهم فيء لكنهم يجبرون على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان ونسايهم كما في
العناية **فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف** لغلظ كفرهما ونسبة القبول الى السيف
مسامحة ذكره البرجندي وفي القهستاني وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي
والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفا اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان
كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهرت بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا
تقبل توبة الاباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب
المبتدع قبل الاخذ والاظهار تقبل وان بعده لا تقبل كما في التمهيد السالمي انتهى قلت
واعتمد الاخير صاحب التنوير وحررت في شرحي عليه ان كل مسلم ارتد تقبل توبته الا اثني
عشر وانه يقتل ان لم يتب الا الاربعة عشر فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه **ولا جزية على
صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد** ومفلوج ومجنون ومعتوه
ومقطوع يد ورجل ويشمل المملوك القن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ الهداية
لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاد وامة ولا ينبغي فانه من المعلوم ان لا جزية على النسا الاحرار
فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد نعم يستثنى من ذلك نسا بني تغلب فانها توخذ
كما توخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذا في البرجندي وغيره تنبيه الاصل ان
الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برأي او مال فتجب
الجزية كما في الاختيار وغيره **ولا على فقير لا يكتسب** ولو بالسوال فلو قدر على ذلك وضع عليه
الجزية وان لم يحسن حرفة ويكتفي بالصحة في اكثر السنة كما في اعتبار الغني والفقير وكذا لو
مرض نصفها ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة ثم المعتبر فيها وقت الوضع فمن بلغ او
عتق او افاق او برأ قبل وضع الامام وضعت عليه ولو بعده لا حتى تمضي هذه السنة بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع فانها توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال كما في الاختيار
ولا على راهب لم يخالط الناس ويتزهد في الدنيا حتى ان بعضهم من تخلى نفسه ويضع
سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب لكن في قاضي خان انها توضع على الرهبان
والقسيسين في ظاهر الرواية كذا في القهستاني والبرجندي وفي الشرنبلالية

عن

انساها وطفلها
صح
متن

عن الاختيار والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحون ونحوهم اما اذا
كانوا يقدرون على العمل فتجب عليهم وان انعزلوا او تركوا العمل لانهم يقدرون على العمل
فصاروا كالمتعطلين اذا تركوا العمل فتوخذ منهم الجزية كتعطيل ارض الخراج اما غير
مطيق العمل فمعتبر بغير صالحة الزرع اعتبارا لخراج الروس بخروج الارض انتهى
ومثله في الجوهرة مقتصرا عليه انتهى قلت لكن جزم في منح الغفار بعدم وجوبها
عليه ولو قادرا على العمل لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه انتهى ونقل ابن الكمال عن
الاقطع ان القياس الوجوب انتهى وظاهره ان الاستحسان بخلافه فليتامل وقد صرح
في مجمع البحرين بالروايتين فتنبه **وتجب الجزية في اول الحول** واما وقت وجوب الادا ففي
اخره كما حققه في النهر ونحوه في البحر والمنح عن الجوهرة لكنه تخالف قول المصنف
ويوخذ قسط كل شهر فيه الا ان تجاب بانه للتسهيل كما قدمناه فتامله ثم رايت القهستاني
نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم ولانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الاصل
فوجب خلفه في الحال الا انه تخاطب باداء الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وباداء قسط
شهرين عند ابي يوسف في اخرهما وقسط شهر عند محمد في اخره **وتسقط الجزية**
كلا او بعضا **بالاسلام** او التداخل كما ياتي **او الموت** حقيقة او حكما وهو بكما بعجزه كما
اذا عمي او زمن او قعد او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على
شيء ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول او في بعضه وتسقط جزية حول مرض
نصفه كما في الشرنبلالية وغيرها عن البحر قلت لكن في القهستاني عن المحيط انما يسقط
باقيها اذا صار كبيرا او فقيرا او مريضا نصف الحول او اكثر انتهى فتدبر وقد يوفق
بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وعدمه فتامل ثم رايت البرجندي عمم في الجميع
بانه يسقط عنه من الجزية ما بقي ولو عجلها لسنة او اكثر جاز وتسقط باسلامه
المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة كما في الخلاصة وغيرها قيد بالجزية لان الديون
والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقا **و**اختلف فيما اذا لم يوخذ منه خراج
راسه حتى مضت السنة الاولى وجاءت سنة اخرى فعند ابي حنيفة **تتداخل بالتكرار
خلافا لهما** والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية كذا في التنوير ونحوه في المجمع
وهو مبني على ان الوجوب باول الحول او باخره ذكره البرجندي وجزم في المنح تبعا للزيلعي
بانه باوله **بخلاف خراج الارض** فانه باخره لسلامة الانتفاع ولا تداخل فيه بالاتفاق
كالعشر وقيل على الخلاف فيسقط الخراج عند ابي حنيفة بالتداخل كالجزية لانه عقوبة
بخلاف العشر وهذا هو المذهب كما افاده في منح الغفار ونقل عن الحاوي القدسي سقوطه
بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجي كيفية اخذها **ولا تحدث احداث بيعة** للنصارى **او
كنيسة** هي لليهود وهما معرب بليا وكنشت كما في موضعين من النهاية وتحمل ان يكونا عربيين
فالكنيسة فعيلة من الكنس بمعنى الستر لسترهم فيها والبيعة فعلة من البيع كالجلسة

لانها نوع بيع لوقوع العبادة فيها وهي بيع الدنيا بالاخرة على نحو قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية كما في القهستاني وغيره واهل
مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصون اسم الدير بمعبد النصارى انتهى
قلت وكذا اهل الشام او صومعة اى بيت نار او مقبرة او صنم كما في الحاوي في دارنا
اطلقه فشمل القرى كالامصار وهو المختار كما في الفتح وغيره وتعاد المنهدمة
من غير نقل الى مكان اخر وزيادة في بنا او نقص كما سنحققه واشار الى انه لا تهدم
القديمة من ذلك لا في القرى ولا في الامصار وعن محمد تهدم في امصار المسلمين
والاول اصح عند الحلواني كما في قاضيخان وهذا كله في دارنا الفتحية واما الصلحية فتهدم
في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة ولا تخلو ظاهره من ايما الى انهم يبنونها
في المواضع على قدر البنا الاول فلم يكن لهم ان يتحولوا الى موضع اخر ومنعوا عن
الزيادة على الاول كما في الخانية وكتفاوه ايما الى انهم يمنعون عن اظهار الفواحش
والربا والمزامير والطنابير والغنا وكل لهو محرم لان هذه الاشيا كباير في جميع الاديان
ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار كذا في القهستاني قلت ونقلت
في شرحي على التنوير عن شرح الوهبانية انه لا يعدل عن النقض الاول ان كفى القدر
الاول وان القديمة لا تهدم مطلقا على الصحيح بل تترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في
الصلحية فافهم وعن الاشباه والنظاير بعد ان عابر فيه الطاعون ان المراد بالمنهدم
لا ما هدمه الامام بل ما انهدم وعبارته فايدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان
الكنيسة اذا هدمت لا تجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الامر اقلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه
كما وقع ذلك في مصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على
فتحها ولا ينافي ما نقلها السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما
هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل انتهى قلت وههنا فرع اخر مهم قال في الاشباه
واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واقره صاحب
التنوير والباقاني والشرنبلالي وغيرهم لكن رده جوي زاده وجزم بانه خطا فكانه
من لفظ الذخيرة بالناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها بالسكنى خارجها البلا يكون لهم محلة خاصة ليسكنونها ولهم فيها منعة عارضة
كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي
فليحفظ هذا وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد
لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والموذن فقط

لاجل

لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة اجاب بقوله
تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين العبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية
ماذا يلزم فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس والضرب ويومرون بما كان
استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك وكذا يمنعون عن التعلي
في بنايهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلما نعم يبقى القديم على قدمه
كما في الوهبانية وشروحها وفي المنظومة المحبية ويمنع الذمي من ان يسكنا ٥٥
او ان تحل منزلا عالي البنا ان كان بين المسلمين يسكن ٥ بل اهل ذمة على ما بينوا
وهذا كله في غير ارض العرب لما في الاختيار وغيره يمنع المشركون ان يتخذوا ارض
العرب سكنا او وطنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب واقره
في الشرنبلالية فيمنعون من استيطان مكة والمدينة والطايف وساير ارض العرب
للحديث المذكور نعم لو دخل للتجارة جاز لكن لا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير
الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد
فيه ما استقر عليه الحال كذا حررته فيما كتبته على التنوير والوهبانية عند قوله ...
وما حظر الاصحاب مكة كافرا ٥ ولكنه عند الثلاثة يحظر ٥ رده الشارح رحمه الله بقوله
وذا وهم للشيخ والمنع عندنا ٥ حكايته عنها الذخيرة تسفر ويميز الذمي عن المسلم وجوبا
في زيه بالكسر لباسه وهيته فلا يلبس ما يختص باهل العلم والشرف كالردا والعمامة
والصوف والجوخ بل قميصا خشنا من كرباس جيبه على صدره كالنساء كما في القهستاني
ويجي ومركبه وسرجه اى سرج مركبه بحذف المضاف والا يلزم انتشار الضمير ولا يركب
خيلا ولا جملا وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب حمار وبغل وبرذون ذكره القهستاني
قلت لكن في الفتح والاشباه انه قول المتقدمين والمعتمد الآن ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا
العمايم وان ركب الحمار لضرورة ركبه بالاكف كما ياتي ونزل في الجامع انتهى فليحفظ ولا يعمل بسلاح
اى لا يستعمل ولا تحمله لانه عز وكل ما كان كذلك تمنعون عنه قلت ومن هذا الاصل تعرف
احكام كثيرة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بالجيم معرب فارسي حقيقة العجز
والذل بلغة اهل العجم قاله العيني وفي البرجندي والقهستاني سودا من اللبد وزنانير من
صوف او شعر يشده على وسطه فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة لشدة كما يشد المسلم
المنطقة بل يعلقه عن اليمين والشمال انتهى ملخصا وفي الاشباه واختلف المشايخ هل يلزم
تميزهم بكل العلامات او يكتفي بواحدة اى اما على الراس كالقلنسوة المطويلة او على الوسط
كالكستيج او على الرجل كنعل تخالفنا فتكون مكاعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة تحقيرا
لهم وقيل في النصراني يكتفي بعلامة واليهود بعلامتين والمجوس بثلاث وكان الحاكم يقول

ان صالحهم واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها واما اذا فتحها عنوة كان له ان
يلزمهم الثلاث وهو الصحيح كما فى النهر عن التاتارخانية وفى الخانية وتميز نساوهم
لا عبيدهم بالكستيج لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك انتهى فليحفظ ولا يركب سرجا اى عند الضرورة
على ما مر وبان كذهاب المريض منهم لموضع تحتاج اليه او احتاج الامام للاستعانة
بهم فى الدفع عن المسلمين فيركبون بغير هيئة المسلمين فيكون قربوس سرجه كالاكف
وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البردعة وقالوا الاحق ان لا يتركهم ان يركبوا الا لضرورة
كما ذكرنا وحينئذ ينزل فى المجامع اى مجامع المسلمين وفى الخانية انهم يمنعون عن الركوب
فى اسواق المسلمين ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف كما قدمناه حريرا
او غيره كجوخ وصوف رفيع ولا شك فى منع استكتابهم وادخالهم فى مباشرة يكون بها
معظما عند المسلمين وتمامه فى الفتح وتميز نساوهم عن نسا المسلمين فى الطريق والحمام
فيجعل فى اعناقهم طوق الحديد وتخالف ازارهم ازار المسلمات كذا فى الاختيار قلت ينبغى ان
الذمية فى النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر اصلا الى المسلمة فليتنبه
لذلك وتجعل على داره علامة كيلا يستغفر اى السايل لهم عند اعطايهم كما هو العادة
وظاهر الكلام مشعر بسكناهم بيننا وقد حققناه ولا يكتفى بعلامة بل بعلامتين وثلاث
وقد بيناه والمقصود التمييز على وجه تخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكتفى فى كل بلدة
بما تعارفوا اهله من العلامة كما فى القهستانى عن متفرقات وصايا التمرتاشى ولا يبدا
بالسلام الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه الطريق ويحرم تعظيمه
وتكره مصافحته ولا تكره عيادة جاره الذمى ولا ضيافته وتمامه فى الاشباه من احكام
الذمى ويودى الجزية قايما والاخذ منه قاعدا والاخذ بتلبيبه اى صدره ويهزهز
ويقال له اد الجزية يا ذمى اقتصر عليه فى المجمع او يا عدو الله اقتصر عليه فى المختلف
او يا يهودى او يا نصرانى كما فى الغاية لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه كما فى القنية ويصفع
فى عنقه حين اداء الجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى حقيرون
ولهذا لا تقبل لو بعثها على يد نايبه فى اصح الروايات بل يكلف ان ياتى بها بنفسه لانها
عقوبة وعندهما تجوز النيابة لانها للزجر بتنقيص المال كما فى القهستانى عن الاختيار
ولا ينتقض عهده بالابا عن اداء الجزية الا فى رواية كما فى المجمع وقواها العينى فنقل عن
الواقعات قتله بالابا عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه فى البحر وكذا لا ينتقض عهده
بالقول بخلاف الامان كما فى التنوير وقيدنا بالاداء لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده
كما فى الفتح وغيره فليحفظ او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وكذا سبه النبى صلى الله عليه وسلم اى اذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه او اعتاده قتله
ولو امراة وبه يفتى اليوم وفى معروضات المفتى ابى السعود تفصيل فراجعه لانا امرنا الآن
بالعمل بها كما فى شرح عبد الرحمن افندى داماد قلت وهو اختيار العينى وابن الهمام

وبه

وبه افتى شيخنا خير الدين الرملى وقد عزاه ابن الكمال لسير الذخيرة فليحفظ بل
ينتقض عهده عندنا خلافا للشافعى لان كفره المقارن لا يمنعه فالطارى لا يرفعه
فلو كان مسلما قتل كما بسط عندنا خلافا للشافعى لان كفره المقارن لا يمنعه فالطارى
لا يرفعه فلو كان مسلما فى الدرر والغرر وغيرها قلت وقد حققته فيما علقته على
التنوير وقد وقع هنا لابن الهمام بحث خالفه فيه اهل المذهب وقد افاد تلميذه
العلامة قاسم فى فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس
المومن تميل الى المخالف فى مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى نعم يودب
الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبى صلى الله عليه وسلم والقران كما فى
التنوير تبعا للحاوى لكن قيده فى السراج بعوده فقال سب الرسول كفر وردة
ماذا والعهد من الكفار اذا فعلوا ذلك لم تخرج به عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا
فان عادوا عزروا ولم يقتلوا انتهى وقال العينى وابن الهمام واختيارى فى السب ان يقتل
قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملى وهو قول الشافعى ثم رايت فى معروضات المفتى ابى
السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ايمتنا القايلين بقتله اذا ظهر انه معتاده
وبه افتى قدس سره ثم افتى فى بكر اليهودى قال لبشر النصرانى نبيكم عيسى عليه الصلاة
والسلام ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء انتهى قلت ويويده ان ابن كمال باشا فى احاديثه
الاربعينية فى الحديث الرابع والثلاثين يا عايشة لا تكونى فاحشة قال والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام وعزاه لسير الذخيرة وتمامه فيما علقته
على التنوير فليحفظ بل ينقض عهده عندنا باللحاق بدار الحرب او بالغلبة على موضع
لمحاربتنا او جعل نفسه طليعة للمشركين كما فى التنوير او بالابا عن قبول الجزية كما قدمنا
ويصير الذمى فى هذه الاربع صور كالمرتد فى جميع احكامه لكن تخالفه فى شيئين لو
اسر يسترق ولا يجبر على قبول الذمة واما المرتد فيجبر على الاسلام ولا يسترق بل
يقتل ويسبى واعلم انه يوخذ من بنى تغلب بن وايل من العرب من ربيعة ملتهبون
فى الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلما اخف عليهم عمر رضى الله عنه براى الصحابة
فصالحهم على الضعف وعليه انعقد الاجماع رجالهم ونساوهم ضعف الزكاة بشرايطها
واسبابها ففى كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ ماية وعشرين ففيها اربع
شياه وكذا الباقى كذا فى المنح عن الفتح قلت ولعله حتى يبلغ ماية واحدى وعشرين فليتامل
لا من صبيانهم اى اطفالهم وكذا فقرايهم ومجانينهم ومعاتيههم لصلحهم على ضعف
زكاتنا وهى لا تجب عليهم عندنا بخلاف نسايهم وبخلاف الخراج حيث يوخذ مطلقا
كما مر وقدمنا حكم الولد المولد من نصرانى وتغلبى فلا تغفل ويوخذ من مواليهم
الخراج والجزية كموالى قريش فتوضع الخراج والجزية على معتقهما لان الصدقة
المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيه الا ترى ان الاسلام اعلا اسباب التخفيف

ولا يشبعه فيه واما احاديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع على انه خلاف
القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه واعلم انه يصرف الخراج والجزية وما يوخذ من
بني تغلب او من ارض جلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب في المنح عن الجوهرة
عن الذخيرة انما يقبل الامام هديتهم اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا والا
فلا لانا لا نقبل ممن يطمع في ايمانه اذا ردت هديته انتهى فليحفظ او اخذ منهم بلا قتال
اي اخذ من اهل الحرب بلا حرب ومنه تركة اهل الذمة وعشر المستامن ونصف عشر
الذمي وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كما في الشرنبلالية
وغيرها في مصالح المسلمين متعلق بيصرف كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
قيل القنطرة بالحجر والجسر بالخشب وكفاية العلماء والمدرسين والمفتيين اي وما
يكفي المفسرين والمحدثين والمفتيين لا غير كما في الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد
كما في القهستاني وبه جزم البرجندي والباقاني في شرحه للنقاية فليحفظ وجزم ابن
الكمال تبعا لصدر الشريعة بان اهل العطا في زماننا القاضي والمدرس وهكذا في المجتبى
والسراج ونحوه في المنح عن البحر وفيه عن الحاوي القدسي والمراد بالحافظ في حديث
لحافظ القران في كل سنة مايتا دينار هو المفتي اليوم انتهى قاله بعد ان نقل عن الفتاوى
ان الفتاوى ان لكل قاري في كل سنة مايتي دينار ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في
الاخرة والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم اي اولاد جميع من ذكر لان العلة تعم الكل
كما صرح به القهستاني ومنلا مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم اختصاصهم
بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشرنبلالية قال في البحر وليس كذلك وتبعه
في المنح ونقل عنه انه لم ير نقلا صريحا في اعطايهم بعد موت ابايهم حالة الصغر انتهى
والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم ولو كانوا اغنيا وليس كذلك فانه ليس للاغنيا
نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القران والفقه كما في التجنيس كذا في
القهستاني قلت لكن في الاشعار بذلك نظر بعد تعبير النقاية بالرزق وتفسير البرجندي
وغيره له بانه ما يجعل لفقرا المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وعزاه للمغرب وتعبير المص
بالكفاية مشعر وقد صرح القهستاني بان ما في الرزق اشعار بانه لا يحل لهم منها
الا بقدر ما يكفيهم اي ذراريهم واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلاحهم ايضا كما في
المنح عن البحر وان في الكافي اشعارا بان يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل
فيهم الوالي والقاضي والمفتي والمحتسب وطالب العلم والمذكر والواعظ بحق وعلم
والمعلم بلا اجر وانه اختلف هل العلوي والمعلم والموذن والامام والقاضي من اهل
الخراج ام لا انتهى ملخصا زاد البرجندي والمفتي واختيار ابن الفضل نعم لانهم يعملون
في امر الدين فكان كالغزاة قلت وممن صرح بطالب العلم شارح الوهبانية ايضا من
كتاب الزكاة هذا ومن معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها وفي الظهيرية يجوز

صرف الخراج الى نفقة الكعبة وقد افردها الشرنبلالي برسالة سماها اشعار آل عثمان
المكرم ببنا البيت المحرم وصرحوا بانه لا شي لاهل الذمة في بيت المال الا ان يكاد يهلك
لضعفه فيعطيه منه بقدر ما يسد جوعته وبانه على الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي
بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا والى هنا تمت مصارف
بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف العشر والزكاة مر في الزكاة
ومصرف الخمس والركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية
مقتول بلا ولي مصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي ونظمه ابن الشحنة فقال بيوت المال
اربعة لكل مصارف بينتها العالمون فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقونا
وثالثها غنايم مع عشور وجالية يليها العالمونا ورابعها الضوايع مثل ما لا
يكون له اناس وارثونا فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمونا ومن مات ممن ذكر في نصف
السنة حرم من العطا لانه صلة فلا تملك قبل القبض والعطا لغة كالرزق وعرفا ما
تخرج له في السنة مرة او مرتين قيل او كان شهرا والرزق يوما بيوم ذكره البرجندي
وقدمنا ان اهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس فيد بقوله في نصف السنة
لانه لو مات في اخرها او بعد تمامها صرف لقريبه ندبا ديانة لا قضا لانه وان ثبت
الاستحقاق قبل القبض لكنه صلة لا تتم الا بالقبض فلم تخلفه وارث ومن تعجله ثم مات
او عزل في خلالها رد ما بقي في الاصح كما يعلم من الشرنبلالية ولو مات الموذن والامام
ولم يستوفيا سقط كالقاضي وقيل لا كما في الدرر والتنوير لكن جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كما في الشرنبلالية عن الاشباه وهكذا في النهر كما مر في
المغنم وسيجي في الوقف وقد حررته فيما علقته على التنوير ومنه ما في المنظومة المحبية
وان يمت امام او موذن لهما في الوقف قد رتبين ما استوفيا ذاك فقالوا يسقط
اذ ذاك صلة ورزق يضبط وقيل لا بل ان ذاك اجره وليس يسقط بحر امره
لو اخذ الغلة بالتمام وحازها قبل مضي العام امام مسجد او موذن او طالب العلم على ما بينوا
لم يحكموا في ذاك باسترداد ثم اعتبار العرف بالحصاد لا اجر استنابة الفقيه لا
ولا مدرس لعذر حصلا لجذ اك حكم ساير الارباب او لم يكن عذر فلا من باب اي من باب اولى
وتمامه في الاشباه وتمامه في البحر والاشباه وشروح الوهبانية من الوقف ومنه قوله
وليس باجر قط معلوم طالب فعن درسه لو غاب للعلم يعذر وتخريج بيت غاب عنه فقيهه
ولا يستحق السهم من ليس يحضر ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة لما منه لا اخذه
السهم يحظر وما ليس بد منه ان لم يزد على ثلاث شهور فهو يعطى وينظر وفي البيت دا
ايضا واطلق بعضهم له اشهرينه وبعض يقرر سقوطهما في دون خمس وعشرة

اذا كان بد من خروج يغفر وقد اطبقوا الا با خذ السهم مطلقا لما فى مضى والحكم فى الشرع يسفر
قلت لكن للسيوطى رسالة سماها الضابطة فى جواز الاستنابة تحقق فيها الجواز
باجماع المذاهب وابدع واكثير من الفوايد اودع **باب المرتد** لما فرغ من احكام
الكفر الاصلى شرع فى بيان احكام الكفر الطارى والمرتد لغة الراجع مطلقا وشرعا
الراجع عن ملة الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان وشرايط صحتها العقل
والصحو والطوع **من ارتد** ونعوذ **العياذ بالله تعالى** فهو مفعول مطلق مكسور العين
ذكره القهستانى **يعرض عليه الاسلام** استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وفيه
ايما الى ان اليهودى لو تنصر او تمجس او النصرانى لو تهود او تمجس لم يجبر على العود لما
كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما فى البرجندى وغيره والى انه لو تكرر منه ذلك فكذلك
لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كما فى القهستانى وغيره قلت لكن نقل فى زواهر الجواهر
عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخى انه يقتل ولا تقبل توبته انتهى وعزاه الباقانى لابى يوسف
ومالك واحمد والليث لانه مستخف بالدين فتنبه **وتكشف شبهته ان كانت** له شبهة
فان استمهل حبس ثلاثة ايام وان لم يستمهل قتل فورا على المذهب وعن الشيخين يستحب
ان يمهل بلا استمهال لرجا الاسلام قال على رضى الله عنه لان يهدى بك
رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما فى الكرمانى **فان تاب** بعد الايتان
بكلمة الشهادة فيها ونعمت واما لم يذكر الكلمة وقد ذكرها فى المبسوط والايضاح وغيرهما
للعلم بذلك ذكره القهستانى **والا يتب عنه قتل** وجوبا لتركه الاسلام كما فى حديث
البخارى من بدل دينه فاقتلوه وفيه بانه لو عاب نبيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قبلت توبته كما فى شرح الطحاوى وغيره لكن فى الشفا للقاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من
المذاهب الحقة ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجماع كذا ذكره القهستانى من غير تعرض
لكلام صاحب السيف المسلول وغيره فتنبه وقدمته فى باب المرتد عن الدرر وغيرها وتمامه
فيما علقته على التنوير ومنه ما فى معروضات المفتى ابى السعود وملخصه جعله كالزنديق
فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل واما قبله فاختلف فى قبول توبته فعن ابى
حنيفة تقبل ولا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطانى
فى سنة تسعماية واربعة واربعين لقضاة الممالك المحمية برعاية راى الجانبين بانه ان
ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام
الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الايمة ثم فى سنة تسعماية
وخمسة وخمسين تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه
انتهى قلت فليحفظ هذا فانه مهم جدا وليكن التوفيق وبالله التوفيق ثم هل الحكم كذلك فى
ساب الشيخين بناء على ما نقلته فى شرح التنوير عن النهر من ان ما نسب الى الجوهرة
محل تردد فليتنبه له وان قال فى الشرنبلالية تنبيه محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته

بسبب

بسبب النبى صلى الله عليه وسلم او بغضه فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا
من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف بقية المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه تجدد
نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسبب الشيخين او الطعن فيهما رضى
الله عنهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة انتهى لابتنايه
على ذلك فتدبر وتبصر ما هنالك **وتوبته بالتبرى** والانفصال **عن كل دين سوى دين**
الاسلام اى بعد نطقه بالشهادتين وان لم يعلم معناهما ان علم انه الاسلام ويشترط
معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قاله عين الايمة
كما فى المنية **او بالتبرى عما انتقل اليه** من الاديان تبريا حقيقيا كقول الكتابى لا اله الا الله
محمد رسول الله وتبرأت عن دينى او حكما كما انكر ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما فى
اليتيمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمتى الشهادة على وجه العادة بلا
رجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما فى الظهيرية كذا فى القهستانى اى فيشترط
التبرى ايضا كما اشترط فى كل يهودى او نصرانى حتى لو قال النصرانى لا اله الا الله محمد
رسول الله وتبرأت عن النصرانية ولم يقل دخلت فى الاسلام لم تحكم باسلامه لجواز دخوله
فى اليهودية كما فى الدرر والغرر وغيرها قلت ففى قول القهستانى وتبرأت عن دينى فى الحقيقى
قصور فى الحقيقة وايضا هذا كله فى الذى بين اهل الاسلام اما اذا كان فى دار الحرب
فاتى بالشهادتين او قال دخلت فى دين الاسلام او فى دين محمد فهذا دليل توبته كما نقله
الباقانى عن البيانية ونقلت فى شرحى على التنوير عن رهن فتاوى قارى الهداية انه قال
كذا افتى علماونا والذى افتى به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد انتهى ونحوه فى فتاوى صنع الله افندى المفتى بالروم
فاجاب بانه يلزمه التبرى ثم قال وبعض المتاخرين فى زماننا حكموا باسلامه وقالوا انه
علامة الاسلام وبه افتى احمد بن كمال باشا وفى شرح الملتقى لعبد الرحمن افندى داماد
وافتى البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به الان انتهى فليحفظ ونقلت فيه
ايضا ان الكفار على خمسة اصناف وان معنى قولهم انكار الردة توبة اى امتناع القتل فقط
فتثبت بقية احكام المرتد وان تاب فيبطل عمله ووقفه ونكاحه واولاده اولاد زنا وهذا فيما
تقبل كالردة بسببه عليه الصلاة والسلام وتعمل الشهادة مع الانكار فى جميع ذلك الا
فى القتل فقط للتوبة بالانكار قال صاحب البحر وغيره وقد راينا كثيرا ممن يغلط فى هذا
المحل فليحفظ **وقتله قبل العرض** اى عرض الاسلام عليه **ترك ندب** على المذهب كما مر فهى كراهة
تنزيهية وعند القايل بوجوبه كراهة تحريم **ولا ضمان فيه** نعم لو قتله بغير اذن الامام
يؤدب **ويزول ملكه عن ماله موقوفا** على تبين حاله عند ابى حنيفة كما ياتى **فان اسلم**
عاد ملكه اليه كما كان لانه صار كالحى قلت ولو احياه الله ميتا كان الحكم كذلك الا انه خلاف
المعتاد كما فى القهستانى عن الكرمانى **وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به** اى

حكم القاضي بلحاقه وينبغي ان لا يصح القضا به الا في ضمن دعوى حق العبد كحكمه بالعتق او
بحلول الدين كما في النهر وغيره عتق مدبروه من ثلث ماله وامهات اولاده من كل ماله
واطلقه لظهوره نعم كما في الجوهرة لا تخلو عن تسامح وفي البدايع وغيرها والولا للمرتد لانه
المعتق وحلت ديونه المؤجلة لان اللحاق كالموت فلذا قال وكسب اسلامه لوارثه المسلم
لانه يصحبه معه وعند الائمة الثلاثة هو فيء وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في بيت المال عند
الامام كما ياتي ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها فان لم يف
كسب اسلامه او لم يكن الا كسب الردة فالردة والدية فيعكس كما ياتي متنا وصححه في الشرنبلالية
عن الولوالجية وغيرها وكذا صححه القهستاني قال وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا ففيها
واما عندهما فمنهما كما ياتي متنا وهذا لو له كسبان والا فمما كان بلا خلاف كما في القهستاني
عن المحيط ويوقف في كلا كسبيه على الصحيح على ما قال السرخسي بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وتدبيره وكتابته ووصيته اي التي اوصى بها في حال ردته واما وصيته في حال اسلامه
فتبطل مطلقا فلو لقربة في ظاهر المذهب كما في الشرنبلالية عن الفتح وكذا يوقف صرفه وسلمه
وصلحه عن اقرار وقبض دينه وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع ثم بين
وقوفها بقوله فان اسلم صحت في هذه التصرفات وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال وقالا لا يزول ملكه عن
ماله فتنفذ تصرفاته في كلا كسبيه كما ياتي آنفا وكذا تقضى ديونه من كلا كسبيه وكذا
يكون كلاهما لوارثه المسلم ولكن محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق بدار الحرب وابو يوسف
عند الحكم به والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد موته حقيقة او حكما كقتله او
القضا بلحاقه كما في الشرنبلالية عن التبيين وكذا في البرجندي وغيره قلت لكن في القهستاني
عن الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته ويبقى وارثا الى موته ولعل اختيار الرواية
الاولى باتفاق الصاحبين فليتامل وثمرته في حمل حدث بعد ردته فتنبه وتصح تصرفاته
في كلا كسبيه عندهما ولا يوقف من تصرفاته غير المعاوضة والتصرف على ولده الصغير
فان ذلك موقوف بالاتفاق لكن اختلفا في تصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف اي من ماله
وكتصرف المريض عند محمد اي من ثلثه وهذا لو تصرف قبل لحاقه فلو بعده قبل الحكم
فموقوفة اتفاقا ويصح اتفاقا ما لا يعتمد تمام الولاية وهي خمس استيلاده بان ولدت امته
فادعاه ثبت نسبه وامومية كما ياتي متنا وطلاقه بلا خلاف لطلاق واقع بعد فرقة الا
ترى انه يصح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا تقع الفرقة كما اذا ارتدا
معا فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما في القهستاني عن النهاية قلت وكذا قبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون كما في التنوير ويبطل اتفاقا خمسة وهي
نكاحه ولو لامية او مرتدة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية لم
يبين في الكتاب ان نكاحها باطل او فاسد كذا في القهستاني وغيره قلت لكنه قدم في اوايل

النكاح

النكاح انه ما فيه بيان فتنبه وذبيحته حقيقة او حكما كما اذا صاد بالكلب او المرمي مثلا
فلا تحل الصيد وكذا الشهادة والارث وتتوقف اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو مفاوضته
او الولاية المتعدية كتصرفه على طفله ومال ولده قلت وحاصله ان تصرفات المرتد على
اربعة اقسام نافذ اتفاقا وباطل اتفاقا وموقوف اتفاقا وموقوف عنده نافذ عندهما
ويبقى امانه وعقله ولا شك في بطلانهما وارش جنايته الخطا بعد الردة وهي في ماله
لا على عاقلته كما ياتي متنا واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها
كما في النهر وليراجع وترثه امراته المسلمة ان مات حقيقة او حكما بان قضي بلحاقه او قتل
وهي في العدة لانه كانه مريض باختياره بسبب عناده واصراره فصار كالفار وعن
ابي يوسف ترث مطلقا وان انقضت العدة واشار الى اشتراط كونها مدخولة فلا ترث
غير المدخولة لانها تبين لا الى عدة فتصير اجنبية كما في الفتح قلت وينبغي ان يكون مفرعا
على غير رواية ابي يوسف اما عليها فلا فرق كما لا يخفى واعلم انه ان عاد مسلما فان بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه لعود ملكه اليه كما مر لان الوارث خلف وبطل
حكمه لوجود الاصل لكن انما يعود الى ملكه بشرط القضا او الرضا من الوارث لانه ملكه بحكم
شرعي فلا تخرج عن ملكه الا بطريقه حتى لو تصرف فيما ورثه بعد عود المرتد مسلما
نفذ تصرفه كما في المنح وغيرها وقيد بقوله باقيا في يد وارثه لانه لو ازاله الوارث عن
ملكه او اتلفه لم يكن للمرتد شي ولا على المعتق لكن لو كاتب ابنه عبدا له فادى بدل الكتابة
كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما في القهستاني عن المحيط لكن في البرجندي
ان ادى الكل نفذ وان ادى البعض فله ابطالها وذكر بدل الابن الوارث فتنبه وسيجي
وفي الشرنبلالية عن البحر ولم ار حكم استرداده من الامام كسب ردته والذي يظهر عدم
استرداده لانه لم ياخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي لا يسترد
ماله بعد اسلامه انتهى قلت واليه يشير قوله في يد وارثه فتبصر وكذا قوله لا ينقض
عتق مدبره وام ولده فانهما ليسا في يد وارثه اصلا بل حكم بعتقهم بسبب الحكم
بلحاقه نعم ولاؤهم له وكذا لو كاتبه لو ادى البدل لوارثه لا سبيل عليه ولا على المال
لو زال عن ملكهم ولو لم يؤده اخذه منه وان عجز عاد له كما في المنح عن البحر عن البدايع وان
عاد قبله اي قبل الحكم به فكانه لم يرتد اصلا وكان مسلما دايما فماله له ولم يعتق مدبره
ولم تحل موجل دينه وضمن وارثه ما اتلف وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضا ولا رضا
من الوارث والمراة المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس دايما حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة
ايام وعن ابي يوسف تقتل فلا يقتل قاتلها للشبهة كما ياتي والامة يجبرها مولاها
على الاسلام جمعا بين الحقين وتنفذ جميع تصرفاتها في مالها لصحتها بعدم قتلها
فلذا قال وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت واعلم انه يرثها زوجها اذا ارتدت
مريضة وماتت في العدة لقصدها ابطال ولا يرثها ان ارتدت صحيحة لانها لا تقتل

فلم تكن فارة فليحفظ واما المراة المرتدة فترث من زوجها المرتد بلا خلاف كما في المنح
وغيرها وقاتلها يعزر فقط ان كانت في دار الاسلام لافتياته على الامام كما في الاختيار
وساير احكامها الباقية كالرجل فيما ذكرنا فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها
والولد حر يرثه مطلقا ولانه لدون نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد
فلذا قال ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا اذا ولدته لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد
لا يرث المرتد وان لحق المرتد بماله فظهر اي غلب عليه فهو فيء فان لحق بلا مال ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه لانه بلحاقه ولا انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه
ما مر انه له قبل القسمة بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفايدة
وان لحق وترك عبدا فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجا المرتد مسلما قبل ادا البدل
للابن فبدل الكتابة والولا له لعوده ولو بعد الادا فالولا للابن وقيد بالكتابة لان الابن
لو دبره ثم جا الاب مسلما فالولاء للابن لا للاب كما في التتارخانية ومن قتله مرتد خطا فقتل
على ردته او لحق فدية في كسب اسلامه فان لم يف او لم يكن الا كسب الردة فالدية فيه على
قياس ما صححه في الشرنبلالية عن الولوالجية وكذا الواقر بغصب مالو كان الغصب بالمعاينة
او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا كما في الظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجناياتهم في غير الردة وقالا في كسبه مطلقا وقوله ارجح ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جا مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال
القاطع ولو خطا فعلى العاقلة وان اسلم بدون لحاق فالدية وعند محمد نصفها وقولهما
ارجح لعصمتها وقت السراية كالقطع مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله اي مع ماله فقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا فلحقا فولدت المراة
ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء كاصلهما ويجبر الولد على الاسلام لا ولده لانه
كافر لا مرتد واسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقا وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ولا
خلاف في تخليده في النار لعدم العفو على الكفر كما في التلويح ويجبر على الاسلام ولا يقتل
ان ابى اذ لا عقوبة على الصبي تنبيه العاقل المميز هو ابن سبع فاكثر كما في المجتبى والسراجية
ولم يطلع على ذلك الطرسوسي حيث قال في انفع الوسايل ولم ار احدا قدره بمدة ثم نقل
عن الجلالية انه الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من
المر انتهى فليحفظ سن التمييز بالسبع ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا ..
غلاما ما بلغت اوان حلمي وسبقتكم الى الاسلام قهرا بصارم همتي واوان عزمي وقيل اول
من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن النسا خديجة ومن الصبيان علي رضي الله عنهم
والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخاري من خبره كذا قال الباقاني

قلت

قلت وهذا عزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني موافقة للزين العراقي ان اول رجل
اسلم ورقة بل عده العراقي من الصحابة وكذا الخيراوبسطوي لكن رده الحافظ الذهبي
وصوب الحلبي تبعا للذهبي انهم من اهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى عليه
الصلاة والسلام قبل نسخه وامن وصدق بانه عليه الصلاة والسلام الرسول المنتظر
وذلك نافع له في الاخرة لا من اهل الاسلام لاجماع المسلمين ان اول من اسلم خديجة
وانه لم يتقدمها في الاسلام رجل ولا امراة ثم ابن عمه علي ثم مولاه زيد بن حارثة وتبناه
عليه الصلاة والسلام وسنه ثمان سنين فكان يدعى زيد ابن محمد ولم يذكر في القران
احد من الصحابة باسمه الا هو اي جبرا له لما نزل قوله تعالى ادعوهم لابايهم واستثنى ابن
الجوزي ايضا ما روي في بعض التفاسير ان السجل الذي في قوله تعالى يوم نطوي السما كطي
السجل للكتب اسم رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة اصلا لان الصحابي
من اجتمع به عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مومنا بما جا به عن الله تعالى اي محكوما
بايمانه بعد البعثة اي الرسالة بنزول يا ايها المدثر وهي المرادة عند الاطلاق بناء على
انها مقارنة للنبوة لاظهارها بنزول فاصدع بما تومر على تاخيرها عنها فمن بينهما فهو
من اهل الفترة فليحفظ ثم ابو بكر رضي الله عنه قلت وقولهم ان اول من اسلم اي اول من
ظهر اسلامه واول رجل بالغ ليس من الموالي وعبارة ابن الصلاح والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار اي الغير الموالي ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا
خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى وفيه ان بنات عليه
الصلاة والسلام الاربع كن موجودات عند البعثة وبعد تاخير اسلامهن الا ان يقال
خديجة تقدم لها اشراك بخلافهن وفيه ان عليا نظيرهن الا ان يفرق بالتبعية والاصالة فتبصر
ثم ههنا مسايل كثيرة من مباحث الايمان والاسلام والمكفرات تركتها خشية التطويل بل
عملا بما عداه من الوهبانية وشرحها وهي قوله وصح تكفير منكر خلافة العتيق ..
وفي الفاروق ذاك الاظهر ومن قال خذ هذا المال واعز وما نوى به صلة فالمال قرضا يصير
ومن قال في الدبا المستا جبها يكفر قالوا المستخف المقرر ومهما استخف الشخص يوما بسبه
كذا الحديث كفره يتقرر وقيل له ما تتقي الله قال لا كذا اما تخاف الله بالنفي يكفر وما جاز حمد الله
وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر وقد قيل لو البعض ينظر نيه ونسميه عند الحرام تكفر ..
ومن دفع المال الحرام لسايل فكفر اذا يرجو به ان سيوجر ولو علم المعطى به فذاك ..
وامن من اعطى فالاثنين كفروا وقد كفروا من في حلال يقول لا احب حلالا والحرام اخير
محلل وطي الحيض كفر بعضهم وفي من يرى تحريمه البعض خصصوا واطلق منعا بعضهم ثم بدعوا
به مثل الاستبرا وهو المحرر وتعليمك الذكر المطهر كافرا تجوز ومس الذكر حين يطهر
والميل اول المال نحو كافرا والميل للاسلام لو قام يغفر ولو قام للسلطان او قبل الثرى
وحياه تعظيما له لا يكفر ولا كفر من قال يا كافر لهو مسلم ورد بها اثما وقالوا بعذر ..

من شرب خمرة

كمن قال لا اقبل بل بيني شافعا ولو انه ذاك الشفيع المطهر وياحاضر ياناظر ليس قولها
عن الله كفرا حققوا او تحرروا ابدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح انه لا كفر وهو المحرر
ومن قال شيء لله بعض مكفر وتخشي عليه الكفر بعض مقرر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره
ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض مكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر وسافر شخص ثم يسمع صيحة
لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر وسلطان ذا الازمان لو قال عادل ولم يقصد التاويل فالكفر يزبر
وخافوا على من كان يبغض عالما من الكفر لا مقتضى البغض يظهر ولكن به من ستحق مكفر
كذاك الذي لفظ الفقيه يصغر ولعن يزيد جوزوا البحور وحجاج لكن ينبغي الكفر سطروا
وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر **باب البغاة** من البغي وهو
التجاوز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور
وظلم وشرعا هم الخارجون من الامام بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاة
كما لخصته في شرح التنوير **اذا خرج قوم** بادعاء الامارة كما في القهستاني عن التمهيد
مسلمون غير فاسقين كما هو المتبادر **عن طاعة الامام** الخليفة العدل كما في المحيط
وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى
العادل من الباغي كما في العمادية وفيه رمز الى انه يشترط ظنهم انهم على الحق والامام
على الباطل متمسكين بشبهة ولو فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم
شبهة فهم في حكم اللصوص والى انهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا بغاة لكن
اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم
فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضمرات
وتغلبوا على بلد دعاهم الامام ندبا لا وجوبا لعلمهم لماذا يقاتلوا **الى العود** للجماعة **وكشف
شبهتهم** لانه اهون الامرين **وبداهم بالقتال لو تحيزوا** وتهيئوا للقتال **مجتمعين** وقبل
تكسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والا فبالسلاح والا لا **وقيل لا نبداهم ما لم يبدونا** وظاهر
كلامهم ان المذهب الاول وان من دعاه الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفي
المبتغى لو بغوا لظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي معاونته ولا معاونتهم **فان كانت لهم
فئة اجهز** وجوبا **على جريحهم** اي اتم قتله **واتبع موليهم والا لا** لعدم الخوف وفيه اشعار
بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما في المحيط **ولا تسبى ذريتهم**
وشيخهم وزمنهم واعماهم وامراتهم لا يقتلون لو مع الكفار فهذا اولى كما في الاختيار **ولا
يقسم مالهم** لعصمتهم **بل تحبس** **حتى يتوبوا فيرد عليهم** بالاجماع بعد كسر منعتهم
لانهم مسلمون **وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة** فتقسم بينهم قسمة
حاجة لا تمليك **وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا تجب شيء** لا قود ولا دية ولا اثم كما يفيده
النكرة في سياق النفي لكونه مباح القتل **وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر**

منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وهذا اذا لم تجر على اهله احكامهم والا فلا **وان
قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا اذا ادعى انه كان على
الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا** قلنا التاويل الفاسد ملحق بالصحيح في دفع الضمان
فامتنع الحرمان **وكره بيع السلاح ممن علم انه اهل الفتنة وان لم يعلم** الفتنة **فلا** واما
بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لانهم على شرف
الزوال تنبيه افاد كلامهم هنا ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما كما في النهر
وغيره تنبيه اخر ذكره الباقاني في شرح النقاية فان قلت السلطان مراد نصره الله
تعالى جهز العسكر في زماننا سنة سبع وثمانية وتسع مائة لقتال قزلباش المشهور
بالرفض فهل يجوز قتالهم وبداهم بالقتال او لا قلت نعم ان سبوا الشيخين ولعنوهما
ففي الخلاصة الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما فهو كافر فعلى هذا فلا شبهة في
قتالهم انتهى **كتاب اللقيط** هو لغة ما يلقط من الارض وشرعا طفل حي لم يعرف
نسبه يطرح خوف الفقر او الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم كما قال **التقاطه مندوب**
لما فيه من احيائه وهو افضل الاعمال **وان خيف** هلاكه كان وجد في الماء او بين يدي
سبع **فواجب** اي فرض كفاية لو كان جماعة او عين لو وحده وينبغي ان يحرم طرحه
بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه ذكره
الباقاني **وكذا الحكم في اللقطة** فاخذها بلا خوف احب وبه واجب هو المذهب **وهو حر**
تبعا للدار **الا ان يثبت رقه بحجة** على خصم هو ملتقطه لسبق يده **ونفقته** وما يحتاج اليه
كدواء ومهر اذا زوجه السلطان **في بيت المال** ان برهن على التقاطه ولا مال ولا قرابة له
وكذا جنايته وارثه له لان الغرم بالغنم **وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع** لعدم
ولايته **الا ان ياذن له الحاكم** بالانفاق عليه ولا يكفي مجرد اذن بل **بشرط الرجوع** هو
الاصح فيرجع على بيت المال اذا مات في صغره وعليه اذا كبر كما في القهستاني عن النظم
او يصدقه اللقيط اذا بلغ كذا في المجمع وغيره ليصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما
زعمه ابن الكمال والباقاني وغيرهما كما افاده في النهر **فليحفظ ولا يوخذ من ملتقط** وهل
للسلطان اخذه بالولاية العامة في البحر لا وفي النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا لموجب
ولو دفعه لاخر باختياره سقط حقه ولو دفعه للقاضي فله ان لا يقبل منه وان برهن انه
لقيط لانه التزمه بالتقاطه فصار كالوصي **وان ادعاه واحد ثبت نسبه** بمجرد دعواه استحسانا
لو حيا والا فبالبينة **ولو كان مدعيه عبدا ولكن هو حر** لانه الاصل **او كان مدعيه ذميا ولكن
هو مسلم** تبعا للدار **ان لم يكن** اي يوجد **في مقرهم وهو ذمي ان كان فيه** اي ان وجد في مقر
الذميين والواجد ذمي لان العبرة هنا للواجد لا للمدعي كما حرره ابن الكمال والمسئلة
رباعية كما في شرحنا على التنوير وغيره **وان ادعاه اثنان معا** ولا مرجح **ثبت منهما** خلافا
لهما **وان وصف احدهما علامة او سبق فهو اولى** للترجيح ولم ار حكم ما اذا استويا وينبغي

ان يكون الراى فيه للقاضى والحر والمسلم اولى من العبد والذمى لف ونشر مرتب وفيه
اشعار بان المراتبين ليستا كذلك كما بسطه فى التنوير وغيره وانه لو ادعى اكثر من
رجلين لم يثبت من الاكثر كما فى القهستانى عن النظم وهذا يقتضى عدم تقييده بالخمسة
كما هو ظاهر النهر عن المنية فتنبه وقد شبهه فى المنح وغيرها بولد الامة المشتركة وقد مر
فيها الاطلاق عن الامام فتبصر وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له
حتى الدابة كما يفيده اطلاق القهستانى كان الكل له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل
بدونه ايضا والصحيح الاول وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة
وتسليم فى حرفة لانه نفع له لا تزوجه وتصرف فى ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
فى الاصح كالعم وقيل له اجارته كالام وكذا ليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان
انه ملتقط ضمن نعم له نقله حيث شاء وتمامه فيما علقته على التنوير وفى الوهبانية
وليس له ختن فيضمن هلكه وفاذفه لا الام بالحد يزجر انتهى
كتاب اللقطة
هى بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال يوجد ضايعا فيرفع
للحفظ على الغير لا للتملك ورفعه اجر وواجب على ما مر وتمامه فيما علقته على التنوير هى
امانة بالاتفاق ان اشهد عند القدرة شاهدين انه اخذها ليردها على صاحبها
والا يشهد ضمن وابو يوسف لم يشترط الاشهاد سوا اتفقا انها لقطة ام لا كما فى شرح
الكنز خلافا لما فى شرح المجمع فتنبه والقول للمالك ان انكر اخذه للرد ولم يشهد عليه
فيضمن عندهما وعند ابى يوسف القول للملتقط بيمينه فلا يضمن والاول الصحيح كما فى
شرح الكنز خلافا لما فى شرح المجمع فتنبه
بيمينه فلا يضمن والاول الصحيح كما فى
القهستانى عن المضمرات قلت لكن فى المنح عن الحاوى القدسى انه رجح على قول ابى
يوسف حيث قال وبه نأخذ انتهى فليحفظ وفى خزانة الفتاوى لو قال الملتقط اخذتها
من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلى ضمن ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه على وان تعددت لانها اسم جنس ويعرفها فى مكان اخذها
وفى الجامع اى مجامع الناس كابواب المساجد ووقع فى نسخة الباقانى بخط الجامع وهو
سهو مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وعليه الفتوى
قال الحلوانى انه يكتفى عن التعريف بالاشهاد ومثله فى السير الكبير ولو عرفها غيره
بامره ان لعجزه جاز كما جاز دفعها لامين وله استردادها منه وان هلكت فى يده
لم يضمن كما فى القهستانى عن المنية وغيرها وقيل ايضا فى تعريفها ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما بقدر ما يرى واما ما لا يبقى فانه يعرف
الى ان تخاف فساده بغلبة الظن وذا بلا خلاف وفى القهستانى عن النظم لو كانت مما لا
يبقى باعها بامر القاضى ثم حفظ ثمنها انتهى فليحفظ ثم اى بعد مضى مدة التعريف

يتصدق الملتقط بها ولو على نفسه او قريبه كما يأتى الا اذا عرف انها للذمى فانها توضع
فى بيت المال كما فى التنوير وغيره فليحفظ ان شاء ايصالا للحق للمستحق بقدر الامكان فان
الثواب يصل اليه لكن الافضل حفظها ليجئ صاحبها لان التصدق رخصة والحفظ عزيمة
كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها للامام وفى النوادر يدفع اليه
فان قبل فله التصدق والاقراض من غنى كما فى الذخيرة فان جاء ربها بعده فهو بالخيار
اجازه ان شاء واجره له او ان شاء ضمن الملتقط ولو تصدق بامر القاضى فى الاصح كما لا
يضمن القاضى او الامام لو فعل ذلك او ضمن الفقير وهذا كله ان كانت اللقطة هالكة فلو قائمة
اخذها منه كما يأتى وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وتغرير الفقير غير معتبر لانه ليس
فى ضمن عقد فتنبه ويأخذها منه ان كانت باقية تصريح بما علم كما قدمنا والاكتفاء
مشير الى انه لا يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة
انه يجب كما فى القهستانى عن المنية قلت لكن فى المنح عن القنية ان رجى وجود المالك
وجب الايصاء فليتنبه لذلك ولقطة الحل والحرم عندنا سواء فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة وتجوز التقاط البهيمة الضالة كشاة وفرس وهو متبرع فى انفاقه عليها
اى على اللقطة بلا اذن حاكم سلطانا كان او قاضيا وان كان باذنه لا بمجرده بل بشرط
الرجوع فدين على ربها ولا يأمره بالانفاق حتى يبرهن انه لقطة ويكون اصلح كما يأتى
تنبيه لو انفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا خلافا لزفر كما فى الشرنبلالية
عن الينابيع له اى للمنفق بشرط الرجوع ان يحبسها عنه حتى يأخذه اى يأخذ ما
انفقه فان امتنع يبعث فى النفقة كالرهن فان هلكت فى يده بعد الحبس سقط وان هلكت
قبله لا تسقط لانها امانة واعلم انه يوجر القاضى ما له منفعة كبغل وحمار وينفق منها
وما لا منفعة له باذن القاضى بالانفاق ان صلح اذا اقام الملتقط البينة انها لقطة هو الصحيح
لاحتمال الغصب والحيلة لايجاب النفقة على صاحبها وان قال الملتقط لا بينة لى يقول له
القاضى انفق عليها ان كنت صادقا وقيل تحلف والا يكن اصلح باعها القاضى او مأموره وامره
بحفظ ثمنه للمالك وفيه ايماء الى ان المالك لا ينقض البيع فلو بيع بلا امر قاض كان له تنفيذ البيع
قائمة وتضمين البايع والمشترى هالكة كما فى المحيط وفى البدايع لا يبيعها القاضى حتى يقيم
البينة على نحو ما ذكر فى الانفاق فليحفظ والآبق فى ذلك كله كاللقطة الا انه لا يوجر خوف
الاباق ثانيا كما يأتى وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان فقيرا اى بلا امر حاكم
كما يشعر به الاطلاق ولو باعها وانفق ثمنها على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على
المختار كما فى القهستانى عن الظهيرية قلت وفى النهر عن العدة انه انتفع بها لفقره
ثم ايسر لم يجب عليه التصدق بمثله فتأمل وفى الشرنبلالية عن البرهان انما ينتفع الفقير
لو باذن القاضى عند الاكثر وقيل بدونه انتهى فليحفظ وان كان غنيا تصدق بها على فقير
ولو بلا اذن قاض على ابويه او ولده او زوجته لو كانوا فقراء لانهم محل للصدقة وان كانت

وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة مجمع متن

وان كانت اللقطة حقيرة مما لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بلا تعريف لان تركها اباحة للاخذ دلالة قلت وفى القهستانى
انه يملكها الآخذ او الدافع وهذا اذا دفعها بغير قضا فلو به لم يضمن كما فى الخانية
وتحل اى الدفع ان بين علامتها واصاب فى علامتها كلها كما فى التاترخانية وظاهره انه
شرط كما فى المنح عن البحر من غير جبر وكذا تحل ان صدقه ولم يبين على الراجح وله اخذ
كفيل الامع البينة على الاصح كما فى المنح عن النهاية فروع التقطها فضاعت فوجدها مع
آخر لاخصومة له بخلاف الوديعة كما فى التنوير لكن صحح الحدادى ان له الخصومة ولو
اخذ مكعبه ووجد غيره فى مكان لا يملكه ويصير كاللقطة فى الحكم كما فى الشرنبلالية
وكذا ملاة المراة لكن فى القهستانى جعل ذلك فى ملاة المراة فلم تجز للثانية ان تنتفع
بها الا اذا تصدقت به على ابنتها الفقيرة مثلا ثم تهبها منها فحينئذ تنتفع بها قال
وكذا فى المكعب الثانى ولو مثل الاول او اجود ولو ادون انتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك
فليحفظ مات فى البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه لاهله كما فى الخانية
وفيها ايضا غريب لا وارث له معروف مات عن شئ يساوى خمسة دراهم فى دار رجل
فقير ليس له التصدق به على نفسه وليس بمنزلة اللقطة انتهى لكن فى الخلاصة والظهيرية
والولوالجية والمحيط ان له ذلك وانه كاللقطة وفى النهر عن الحاوى غريب مات فى بيت انسان
ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم
تجدهم فله لو مصرفا انتهى فليتنبه لذلك عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من
معرفتها فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة
فى العقبى كما فى التنوير والمجتبى فليحفظ اتخذ برج حمام فما ياخذه من افراخها كلقطة
فيصرفه لنفسه فقيرا او لغيره غنيا وحل شراؤه من الفقير وهكذا كان يفعل الامام
الحلوانى وكان مولعا باكل الجوازل جمع جوزل فرخ الحمام كما فى الظهيرية اى لو علم انه لو كر
برجه اناث اهلية لغيره ولم يعرفه ولو مر بثمار تحت اشجار فى غير امصار
لا باس بالتناول ما لم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفى الوهبانية ❀ ❀
واخذك تفاحا من النهر جاريا تجوز وكمثرى وفى الجوز تحظر ❀ ومن مر بالاشجار صيفا بحايط
وفى ارضه ثمر له الاكل انظرا اذا لم تكن تبقى ولا نهى عادة ❀ ولا هو تصريح ولا عنه يظهر
وصاحب برج والاناث حمامه له الفرخ اولى والغريب موكر ❀ ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم
يكن مشهدا عند اللقا فيحذر ❀ وللاب والموصى التصدق بعد ما ❀ يمر بها حولا وان شاء يخبر

كتاب الابق هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب وجمعه اباق ككفار وابق كركع
كما فى القاموس وعرفه ابن الكمال بانه اطلاق الرقيق تمردا ليشمل الهارب من موجره
ومستعيره ومودعه ووصيه ندب اخذه لمن قوى عليه والا فلا يندب ويفرض ان خاف
ضياعه ويحرم لنفسه كما فى التنوير وكذا الضال وقيل تركه افضل ولو عرف بيته فايصاله اليه

اولى

اولى ويدفعهما الى الحاكم ان شاء ولا يقبل منه الا ببينة على نحو ما مر فى اللقطة فيحبس
الابق تعزيرا وخوف الاباق ثانيا دون الضال واعلم ان الضال فى النفقة كالابق كما فصلنا
الا انه لا يباع كما فى القهستانى عن الكشف ولمن رده ولو صبيا او عبدا وهو ممن يستحق
الجعل كغير حافظ وخادم ومستعان به كما يأتى من مدة سفر او اكثر اربعون درهما
ولو بلا شرط استحسانا لا غير فجاز الصلح على الاقل لا الاكثر وان انفق عليه اضعافها
بامر القاضى وما فى شرح الوهبانية بغير امر القاضى فسبق قلم ولو الراد او المالك
رجلين نصف بينهما وعليهما ولا شئ برد الضال والبهيمة الا بالشرط كقوله من رده
على فله كذا كما فى المنح وغيرها وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابى يوسف تجب اربعون لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها كصدقة
الفطر ولم يذكر فى الهداية قول الامام وذكره فى البدايع والاسبيجابى مع محمد فكان
هو المذهب ذكره مولانا فى بحره لكن الذى عليه اصحاب المتون مذهب ابى يوسف
فينبغى ان يعول عليه لموافقته للنص كذا فى منح الغفار واعتمده فى تنويره لكن صنيع المصنف
يوافق الاول فتامل وان رده من دونها فبحسابه وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يفتى كما فى
التنوير ولو من المصر فيرضخ له او بحسابه كما مر وعنه لا شئ له كما فى القهستانى وغيره
عن المضمرات وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده لانه حينئذ امانة والا فلا
شئ له من الجعل ويضمن ان ابق منه او مات قبل الاشهاد مع تمكنه منه وقيل ان ابا يوسف
لا يشترط الاشهاد ثمة وهنا فله الجعل ان رده ولا يضمن وهذا اذا لم يستعمله فى الطريق
لحاجة نفسه والا فيضمنه كما فى القهستانى وهذا كله اذا علم اباقه منه فلو انكر المولى اباقه
فالقول له والآخذ ضامن اجماعا كما فى القهستانى وغيره اى له ان يبين اباقه بان يبرهن
انه ابق او ان مولاه اقر بذلك فتقبل كما فى البحر وجعل العبد الرهن على المرتهن وهذا لو
قيمته مثل الدين او اقل فلو اكثر فبقدر دينه والباقى على الراهن لان حقه بالعذر
المضمون منه وجعل العبد الجانى على المولى ان اختار فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه
ولو جنى عمدا او فى يد اخذه فلا جعل اصلا فعلم ان جنايته على ثلاثة اوجه كما بسط
فى البحر والمنح وجعل العبد الماذون المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع الحصة
اى الدين وعلى المولى ان ادى عنه ولا شئ على المشترى وجعل العبد الموهوب على الموهوب
له وان وصلية رجع الواهب فى هبته بعد الرد لتقصيره بترك التصرف واعلم ان امر
نفقته فى التبرع واذن القاضى وحبسه بعد الرد كاللقطة كما مر والمدبر وام الولد كالقن
بخلاف المكاتب فلا جعل برده لحريته يدا واعلم انه ان كان الراد اب المولى او ابنه وهو
فى عياله او وصيه او احد الزوجين او من فى عياله ولو اخا او اجنبيا او السلطان او
حافظ الطريق او امير القافلة فلا شئ كما لو قال لغيره ان وجدته فخذه لما مر اى وقال
نعم لما فى الوهبانية ❀ ومن قال لما تلق عبدى فرده ❀ فقال نعم لا جعل حيث تحضر ❀

له

ولا جعل للسلطان لورد آبقا ويعتقد قل فى الظهار المكفر والمالك الصبى كالبالغ ولو ابقت
المرضعة بطفلها فجعل واحد وحده من لا يعقل الاباق فلو يعلمه فجعلان ولو جا بالابق
وقال لم اجد معه شيا من المال صدق ولو ابق بعد البيع قبل القبض فللمشتري رفع
الامر للقاضى ليفسخ ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق فى نقض بيع القاضى لان
بيعه بامر الشرع لحكمه فلا ينقض تنبيه مهم جدا فى معروضات المفتى ابى السعود
انه صدر الامر السلطانى بمنع القضاة من بيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح
بيع عبيد السلطانية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشترى بثمنه على البايع
واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا فللرعايا الثمن لا غير وبذلك ورد
الامر ايضا انتهى كتاب المفقود اى فقد المفقود وهو الفقيد لغة المعدوم من فقدت
الشيء فقدانا بالكسر عدمته كما فى القاموس ويقال فقدته اذا اضللته اى طلبته فهو من
الاضداد وكلا المعنيين يتحقق فى المفقود فقد فقد ضل عن اهله وهم فى طلبه ذكره
البرجندى والشرنبلالى وشرعا هو غايب اى بعيد عن اهله ولم يذكر الغايبة لانه من
الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا لما ظهر والا لكان مجازا بلا قرينة لا يدرى مكانه ولا حياته
فيتوقع ولا موته فاودع اللحد البلقع وحينئذ فينصب له القاضى لانه نصب لمصالح المسلمين
من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه الهلاك من ماله
لا غير كما فى عامة الكتب قلت لكن فى معروضات ابى السعود المفتى ان القضاة وامناء بيت
المال فى زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان
القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ تنبيه ليس لهذا
المنصوب المخاصمة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ كما فى القهستانى عن المحيط قلت وفى الخلاصة
وعليه الفتوى انتهى يعنى لو القاضى مجتهدا كما فى النهر وفيه ايضا عن الزيلعى وابن الهمام
انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض اخر انتهى قلت وسيجىء فى القضا المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه فى زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتنبه وينفق اى المنصوب على زوجته
وقريبه ولادا ممن لا يفتقر للقضا مما كان من جنس حقهم كالنقدين كما مر فى النفقات ثم
ذكر حكمه بقوله وهو حى فى حق نفسه لحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه لا تنكح امراته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لان فى كل منها حكما بموته ضمنا ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضى
وكيلا بالقبض لا بالخصومة كما مر ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات فى حال فقده لان
الاستصحاب لا يصلح حجة للاستحقاق حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود واختصما
بنتان وابن والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى لا ينبغى له
ان يحرك المال عن موضعه اى لا ينزعه من يد البنتين كما فى خزانة المفتيين ان حكم بموته
يعنى عدم الارث معلق بالحكم بموته بعد انقضا المدة المقدرة له لا انه لا يرث مطلقا
وقد وقع فى الكنز نسخ المتن والشرح وان فيه ما فيه فتامل فيوقف نصيبه منه كلا او

بعضا

او بعضا الى ان يحكم بموته بموت اقرانه فى بلده على المذهب فان جا اى ظهر حيا قبل
الحكم به بموته فهو له والا يجى حيا قبل الحكم فلمن يرث ذلك المال من حين فقدان
المفقود لولاه فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موت ذلك الوارث لما تقرر
والاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل
وتركه المصنف كالقدورى لان محله الفرايض واما فى حق نفسه فمن موت اقرانه
فمنه تعتد عرسه للموت كما ياتى واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه فى بلده وقيل
فى جميع البلدان وقيل اذا مضى من عمره تسعون سنة وهو المفتى به والارفق بالناس
لانه اقل المقادير والفحص عن حال اقرانه متعذر كما فى الشرنبلالية عن البرهان قلت فى
تعليله باقل المقادير نظر لانه ذكر فى شرحه للوهبانية تبعا لابن الشحنة عشرة
اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه الفتوى وعزاه للتاترخانية عن التهذيب
وكذا ثمانون وعليه الفتوى ذكره القهستانى معزيا للمضمرات بزيادة وعن ابى حنيفة
ثلاثون سنة انتهى قلت وهذا اقل ما قيل فيه عندنا فيما رايت نعم مذهب مالك والقديم
من مذهب الشافعى تقديره باربع سنين لكن فى حق عرسه لا غير فتنكح بعدها كما فى
النظم فلو افتى به فى موضع الضرورة ينبغى ان لا باس به على ما ظن كذا فى القهستانى
قلت فقول الشرنبلالى عازيا لابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت
البيتين اذ ليس باولى وقد غيرت نظمه وعبرت باربعة اى اعوام فقلت ....
وعن مالك والشافعى قدمه باربعة فى العرس لا غير يزبر وقيل مائة فقط او وخمس
او وخمس او وسبع او وعشر او وعشرون او مفوض الى راى القاضى كما فى القهستانى
قلت فهذه اثنا عشر قولا عندنا ارجحها الاول اعنى موت الاقران وهو المذهب كما فى التنوير
وغيره وصنيع المصنف يقتضيه فتنبه حكم بموته جواب اذا فى حق له حينئذ اى حين
مضى هذه المدة كانه مات فى ذلك الوقت وفيه دلالة على انه يحكم بموته فلا يتوقف على
قضا القاضى كما قاله شرف الايمة وغيره وقال نجم الايمة ان القاضى عبد الرحيم نص على انه
يتوقف عليه كما فى القهستانى عن المنية وفيه ايضا عن المحيط وانما يثبت موته باقامة
البينة على وكيله او على من فى يده ماله انتهى زاد فى النهر او ينصب القاضى عليه فيما تقبل
عليه البينة انتهى فليحفظ وتعتد زوجته للموت عند ذلك الوقت الذى تمت المدة فيه
كانه مات فى ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمى بالموت الحقيقى فلا يرث منه من مات قبل
ذلك تنبيه ليس للقاضى تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما ولا ايداعهما وله ان يبيعهما
ويكاتبهما ويوجرها قال فى الوهبانية ولو فقد المولى ولا مال عندها فتمشى الى القاضى بيعها ويوجر
وفى نفقات الاهل ليس يبيعها وان باع ينفذ مثل بيع يقرر اى للقاضى بيع امة الغايب
خوف نفقتها لا لنفقة الاهل اى الزوجة ولو باع نفذ لانه مجتهد فيه كما لو باعها لخوف

سنة ٩٠
فلا يرثه من مات قبل ذلك صح

الضياع فصارت دراهم او دنانير فانه يعطي النفقة منها بطريقه فليحفظ **كتاب الشركة**
هي لغة بالكسر والضم كالمشاركة خلط المالين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص
اثنين فاكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف فقال
ضربان احدهما **شركة ملك** اي اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى
اللام كما في المغرب **وثانيها شركة عقد** اي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد
فالاولى ان يملك اثنان فما عدا **عينا** زاد في التنوير او دينا فلو دفع المديون لاحدهما
شاركه الاخر وحيلة اختصاصه ان يهب المديون قدر حصته ويهبه الدائن حصته
وزاد القهستاني او حفظا بان هب الريح ثوبا بالدار بينهما فانهما شريكان في الحفظ
وسواء كان الملك جبريا او اختياريا دفعة ام متعاقبا **ارثا او شرا او اتهابا او استيلا**
على مال حربي او وصية **او اختلط مالهما** بلا اختيارهما **بحيث لا يتميز** الا بعسر وهذا
والارث نظير الجبري ومنه الشركة المذكورة في الحفظ فليحفظ **او خلطاه** باختيارهما **وكل**
منهما اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في **نصيب الاخر** لعدم تضمنها الوكالة قيد
بالمضر لان لاحدهما ان يصعد سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر زراعة ارض
مشتركة بينه وبين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها او زاده الترك قوة ليس له ذلك كما
في غصب الكبرى قهستاني قلت فيه انه لو تساويا فظاهر ما نقله عن الكبرى المنع ايضا فتامل
ويجي **واعلم انه يجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور وكذا من اجنبي غيره بغير اذنه**
لانه ملك كل منهما قائم في نصيبه من كل وجه في خوارث وبيع وهبة وغيرها من الصور
فيما عدا صورة الخلط لماليهما بفعلهما لانه استهلاك معنى فاورث شبهة كحنطة بشعير
وكبنا وشجر وزرع مشترك وكذا لو باع احد شريكي دار بيتا معينا او حصته من بيت
معين فللاخر ابطاله كما في جامع الفصولين ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين
والمبطخة كذلك لكن فيه بعد ورقتين ايضا جواز بيع البنا والغراس المشترك في الارض
المحتكرة ولو للاجنبي انتهى فليتنبه له وفي الفصولين باع حصته من المشجر ان ان
قطعها صح لعدم الضرر والا فسد ثم هذا كله لو البنا والزرع بحق البقا والا جاز بلا
اذن لانه كمقطوع انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع حصته من
كل شي يصح ان علمه المشتري والا لا ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع في نصيبه
وقوله لم يجز اي في كله اما في نصيبه فيجوز انتهى فليحفظ ولو باع وفي البحر معزيا للخانية
وغيرها بينهما مال شركة خلطاه ليس لاحدهما السفر به بلا اذن فلو سافر به فهلك
ان له حمل ضمن والا لا **والاختلاط** بلا صنع من احدهما **فلا يجوز بيعه بلا اذنه** لعدم
شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يبيع حصته
اتفاقا وتمامه في الفتاوى التمرتاشية ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية ويجي فساد اجارته لغير شريكه واما الانتفاع به بغيبة

الاخر ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا كما في البحر
بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه وفي كيلي ووزني له عزل حظه والاخذ ثم ان
هلك فان قبل تسليمه لشريكه هلك عليهما وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
وفي المنظومة المحبية باع شريك شقصه لاخر ولو بلا اذن شريك ناظرهما على الخلط والاختلاط
جوز ذاك البيع والتعاطي ثم الشريك ههنا لو باعا حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركا فان يشا واضمنوا الشريك او
من اشترى منه على ما قد رووا وان يكن كل شريك اجرا حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا لذلك في تعميرها في البنا فلا رجوع صاح للمستاجر
في ذا البنا على الشريك الاخر لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه باجر السكنى ولا المطالبه بانه يسكن مثل الاول
لكنه ان كان في المستقبل يطلب ان يهيا الشريكا يجاب فافهم ودع التشكيكا
لو واحد من الشريكين ابى تعمير حايط اذا ما خربا لا اجبر في تعمير ذاك قد شرع
اصلا على ذاك الشريك الممتنع اما اذا كان جدارا واجدا بين يتيمين وقد تهددا
وخيف من سقوط ذاك اجبرا وصي ذا اليتيم ان يعمرا ذاك ان في تركه كان ضرر
محقق يعلم ذاك من خبر وفي الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا جبر وقسم والابني ثم اجره ليرجع وفي قضا الاشباه ومتفرقات قضاء
البحر والعيني لا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة
ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان
كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم
كحمام وخان وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس متطوع ولو
انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرام مشترك فهو متطوع انتهى لكن في جواهر الفتاوى
ولو قال احد شريكي الطاحونة لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
فعمرها لم يرجع انتهى فليحفظ وقالوا الضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله
احدهما بلا اذن فهو متبرع والا لا وفي القنية بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى
احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته وفي الظهيرية قال محمد
لو اخذ الشريك حصته من الثمرة فاكلها او باع نصيب الغائب وحفظ ثمنه جاز فان حضر واجاز
والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة قال ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ وله زرع
كلها ان نفع الارض ولم ينقصها او زادها الترك قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا
اصلا وعليه الفتوى قلت فعلى قولهم وكل اجنبي في مال صاحبه ليس على اطلاقه ذكره البرجندي
فتنبه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما
ان قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع

نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي الفصولين هذا اذا لم يدرك الزرع اما
اذا ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
في نصيب شريكه قلت ومفاده انه لو كلها للغير لزم نقصان كلها ثم ان ارض ربها ابتدا
او انتهاطاب ذلك للزارع والا لا وصارت واقعة الفتوى وفي الوهبانية اذا غاب شريك الارض
والشريك يبذرها اذن القاضي والا يشطر وفي العبد او في الدار مقدار سهمه
وفي حيوان للتفاوت ينكر وفي امة يوما ويوما لا اوذا ولو طلب الايداع فالقسم اجدر
وان شريا عبد الشخص وادياه فلا شركة في القبض من بعد تظهر وقابض بعض الدين ليس يخصه
وحيلته التمليك والترك بل كذا مفسد شي لمديون تخصه قصاصا وعن يعقوب ذلك يوثر
وقال اشتري ذا العبد لي ولنا فان اجاب فلا تختص حتى بصدر وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا
فقال نعم ثم اشترى يتقرر **والثانية** وهي شركة العقد **ان يقول احدهما شاركتك في كذا** اي في
عموم التجارات او في نوع منها **ويقبل الاخر** وهذا هو ركنها لانه **الايجاب والقبول** حقيقة
او حكما كما لو دفع له الفا او اخرج مثلها واشترو الربح بيننا **وشرطها** كون المعقود عليه
قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب **وعدم ما يقطعها** من الشروط **كشرط دراهم معينة**
من الربح لاحدهما فانه يفسد الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره **وهي اربعة انواع** على
المشهور مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا فصارت
الاقسام ستة احدها **شركة المفاوضة** قدمت لانها اعظم بركة بالحديث وهي مفاعلة
من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ذكره ابن الاثير وغيره وفيه اشعار بان المزيد
قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور ذكره القهستاني **وهي ان يشترك**
اثنان متساويان او اكثر **تصرفا** اي من جهة التصرف **ودينا** لا يخفى ان التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة وهو الكراهة **ومالا**
من حيث القدر او القيمة مما تصح به الشركة فلا يعتبر التفاضل في مال لا تجري فيه شركة
العقد كعقار وعروض ذكره البرجندي وغيره **وكذا ربحا** كما حققه الواني وغيره **وتتضمن**
هذه المفاوضة ولا باس بذكر الشركة ذكره القهستاني **الوكالة والكفالة** فكل واحد
وكيل صاحبه في المعاملة وكفيله لصحتهما بالمجهول ضمنا لا قصدا **فلا تجوز بين مسلم**
وذمي لعدم التساوي **خلافا لابي يوسف** مع الكراهة كما مر **ولا بين حر وعبد** ولو
مكاتبا او ماذونا **وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين** او ماذونين
لتفاوتهما قيمة ولفقد الكفالة وتصح بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة **واعلم انه لا بد من ذكر لفظ المفاوضة**
وان لم يعرفا معناها كما في السراج **او بيان جميع مقتضياتها** ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة
للمعنى لا للمبنى **ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه** هنا خلاف المضاربة **وما اشتراه كل**
منهما سوى ما لا بد له منه كجارية للخدمة او للوطي باذن شريكه صريحا والا فهي

الشركة كما في المنح عن البحر عن المحيط وسياتي متنا **وطعام اهله وكسوتهم وسكناهم**
وللبايع مطالبة كل بثمن ذلك للكفالة ويكون له مجانا استحسانا للضرورة **فلهما** اي للشركة
لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال **واعلم ان كل دين لزم احدهما بما تصح فيه**
الشركة اي يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد الشركة فيه يطالب به كل واحد منهما
كما في الشرنبلالية **كبيع** سواء كان جايزا او فاسدا لنفسه او للشركة **وشرا واستيجار**
سواء كان استاجره لنفسه او لحاجة التجارة **لزم الاخر** ولو كان لزوم الاول باقراره الا
اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له فيلزمه خاصة وقالا يلزم شريكه ايضا الا العبد وفي
معتدته روايتان كما في منح الغفار عن البحر وفي القهستاني عن النتف كل ما لزم احدهما
فعلى الاخر ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم **وكذا ان لزم** بضمان الاستهلاك
بنحو وديعة او عارية بالاتفاق او **بكفالة بامر المكفول عنه لزم الاخر** عنده **خلافا لهما وكذا**
لزم الاخر **ان لزم بغصب** عندهما **خلافا لابي يوسف واما في الكفالة له بلا امر** فانه **لا يلزم**
صاحبه **في الصحيح** كالكفالة بالنفس لا يواخذ بها الاخر بالاجماع وفايدة اللزوم انه اذا ادعي
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر اي على علمه ثم اذا اقدم
له تحليفه البتة فلو حلف لم يستحلف شريكه كنحو نفقة اقارب ومهر وخلع وجناية وصلح
عن دم عمد لعدم دخولها تحت الشركة فلم يكن فعل احدهما كفعلهما كما في المنح عن
الولوالجية فليحفظ **وان ورث احدهما ما تصح به الشركة** كالنقدين **او وهب له وقبضه**
اي كلا من الموروث والموهوب بطلت المفاوضة **وصارت عنانا** لفوات المساواة بقاء وهي
شرط كالابتدا **وكذا صارت عنانا ان فقد فيها شرط** لكن بشرط ان لا يشترط ذلك **في العنان**
تصحيحا له بقدر الامكان **واما ان ورث ما لا تصح به الشركة عرضا كان او عقارا** فانه لا يبقيه
مفاوضة بحالها **واعلم انه لا تصح مفاوضة ولا عنان** ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه
فليحفظ **الا بالدراهم او بالدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد** وصح الكمال وغيره انه
قول الكل **وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما** فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان
ثمنا والا فكعروض **ولا يصحان** اي المفاوضة **بالعروض** في القاموس انه المتاع غير
النقدين اي والتبر والنقرة فتنبه **الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقدا**
بعد التقابض **الشركة** شركة عقد مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحة الشركة بالعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ذكره ابن الكمال
وغيره لكن هذا الحمل غير محتاج اليه لان قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا وقصدا
ليشمل المفاوضة ايضا وشرطها التساوي نعم قوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا
لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا كما في الشرنبلالية
عن التبيين **ولا تصح بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط** في متحد الجنس
بلا خلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان ولو كان احدهما اجود قسم بينهما

نصفين او على قدر قيمة الجيد والردى كما فى المغنى ثم راس المال بعد البيع عروض ودراهم
خلاف ما ذكر فى المبسوطات وان خلطا واحدا ثم اشتركا فيه فشركة عقد عند محمد
وشركة ملك عند ابى يوسف فلا يتصرف فى حصة صاحبه كما فى الشرنبلالية وغيرها
ولا يصح التفاضل فى الربح واما ان خلطا جنسين فانها لا تنعقد اتفاقا كما فى شرح المجمع
ويجى ما يخالفه فتنبه وثانيها شركة عنان بالكسر وتفتح ويقال شركة العنان من عن له
كذا بمعنى العرض او الجنس او من عنان الدابة او مصدر عانه اى عارضه وهى ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وشرطها ان تتضمن الوكالة فقط دون الكفالة لعدم
اشتراط التساوى هنا فتصح من اهل التوكيل دون التكفيل وتصح فى نوع من التجارات وفى
عمومها وببعض مال كل وبكله وبخلاف الجنس والوصف ومع التفاضل فى راس المال فى
راس المال والربح ومع التساوى فيهما او فى احدهما دون الاخر عند عملهما اى الشريكين
معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط فالاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح
لكن لو شرطا العمل على اقلهما ربحا لم يجز كان شرطاه على احد المتساويين وربحه اقل او على
صاحب الاكثر والربح بينهما نصف فالربح بينهما فى الاول واثلاثا فى الثانى ذكره القهستانى
وغيره ومع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورا بيضا او سودا او ردية الفضة
وللاخر دنانير تساويا قيمة اولا ولا يشترط الخلط فيهما ايضا خلافا لزفر وفيه اشعار بان
فى المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفى الاستحسان لا يشترط كما فى القهستانى عن
المبسوط وفيه عن المغنى ان عدم صحة المفاوضة مع اختلاف راس المال انما هو رواية عن
الشيخين واما فى ظاهر الرواية فتصح اذا تساويا فى القيمة فليحفظ والوضيعة اى الخسران
على قدر المال وان وصلية شرطا غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاضل وما شراه كل منهما طولب هو
بثمنه فقط لعدم تضمن الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله اى من
مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو اى الهلاك على ملك مالكه لو قبل الخلط سواء هلك فى يده او فى يد الاخر وعليهما
بعده فيهلك من مال الشركة فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشترى بالفتح بينهما
شركة عقد على ما شرطا ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته لقيام الشركة وقت
الشراء وان هلك مال احدهما قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشراء صريحا بان قال ما
يشتريه كل مشترك فالمشترى لهما على ما شرطا فى اصل الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء
الوكالة المصرح بها ورجع بحصته من الثمن لما ذكرنا والا يصرح بالوكالة فالمشترى
فللمشترى فقط لان الشركة لما بطلت بطل ما فى ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة
لانها حينئذ مقصودة واعلم ان لكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يبضع اى يدفع

منهما

المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويضارب ويستاجر ويوكل ببيع وشراء ولو
نهاه المفاوض الاخر صح نهيه كما فى البحر ويودع ويبيع بنقد او نسيئة ويسافر بالمال
ولو له حمل هو الصحيح خلافا لما فى الاشباه لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا
ولا يجوز لهما تزويج العبد والاعتاق ولو على مال ولا الهبة والقرض وكذا كل ما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين
كما فى التنوير ويده فى المال يد امانة فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدى كما يضمن الشريك بموته
مجهلا نصيب صاحبه على المذهب كما فى التنوير ايضا والقول بخلافه غلط كما حررته
فى شرحى على التنوير فليتنبه له تنبيه الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك
ومفاوض الا فى عشر على ما فى الاشباه منها ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا
وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا
وزدت عليها فى شرحى على التنوير والوهبانية تسعة اخرى الجد ووصيه ووصى القاضى
وستة من المحجورين لان الحجر يشتمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته فيجمع التسعة عشر قوله وكل امين مات والعين تحضر وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم هو المومن وصاحب دار القت الريح مثل ما
لو القاه ملاك بها ليس يشعر كذا والجد قاض وصيهم جميعا ومحجور فوارث بسطر قلت
وقد نبهناك على مسئلة المفاوض فلا تغفل وفى المنظومة المحبية وكل امين ادعى الايصال لا
امانة يقبل ما قد قالا لا مطلقا بل شرطوا يا ماهر ما لم يكذب بما ادعاه الظاهر كالمتولى والوصى
نفقة زايدة وفسرا او كل من قد كان قوله قبل يلزمه اليمين هكذا نقل فيما عدا مسائلا محررة
قد قال فى القنية تلك عشرة منها الوصى يدعى الانفاق على اليتيم فانهم الوفاق وصيه بلا يمين صدقا
او ادعى القاضى وكان باعا مال اليتيم انه ذا المبتاع امن كل عيب شرط البراءة
فيه فقالوا الامين جاء وان على القاضى ادعى اجارة لمال طفل قاصر العبارة او مال وقف لا يمين يجب
كذا اذا ما الشخص اضحى يطلب عينا فقال ذلك الموهوب له قد هلكت فلا يمين يقبله ومثله انى فى اشتراط الارض
تخلفا بلا يمين قد قضى والمتولى يدعى الصرف على وقف وهكذا على ما نقلا لو ابنه الصغير دارا اشترى
وبعد ذلك اختلاف صدرا مع الشفيع صاح فى قدر الثمن فالقول للاب هنا من غير ان يحلف والعبد اذا قال انا
فى بيع هذا الشئ قد اذنا والاب اضحى منكرا اشراه لنفسه ولابنه ادعاه قلت وقد زدت عليها بعون الله
نيفا وخمسين مسئلة اجبت الحاقها هنا تتميما للفائدة وقد اقتصر ارباب المتون فى علم الاستحلاف
عنده على الاشياء السبعة وفى البحر عن الخانية انه لا يحلف المنكر فى احدى وثلاثين مسئلة
بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فذكر سردا اختصارا السبعة والثامنة فى تزويج البنت
صغيرة او كبيرة عنده وعندهما لا يستحلف الاب فى الصغيرة وكذا فى تزويج المولى امته خلافا
لهما وفى دعوى الدائن الايصال فانكر لا يحلف وفى دعوى الدائن على الوصى وفى دعوى على الوكيل

لو ذكراه

فى المسئلتين كالوصى فيما اذا كان فى يد رجل شى فادعاه رجلان كل الشرا منه فاقر به لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى ولو ادعى احدهما هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكر هلا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما لا يحلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذى اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثانى كما لو ادعى كل منهما على ذى اليد الغصب الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثانى وكذا الاعارة وتحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهى كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الوكيل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له بالنكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع فى المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه فى كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلوانى يستحلف فى قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما فى الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة سبعة اخرى البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه كما مر فى خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابى ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى للمسجد ولا ناظر الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره من الثمانية والثلاثين مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابنى الصغير فلا يحلف وفى فتاوى الفضل عليه اليمين فى قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبى ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعى وتدفع للصبى وهذا بمنزلة ما لو اقر الغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط اليمين فكذا هنا قلت وعلى الاول رجوع هذا الى قول المتن ولا يستحلف الاب فى مال الصبى لانه لما اقر بها للصبى ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دار الخصر الشفيع فانكر المشترى الشرا فى النوازل ولو ان رجلا اشترى دار الخصر الشفيع فانكر المشترى او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه

فلا

١٧٢

فلا تجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان فى يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه للقاضى فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضى ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب تجب عليه الضمان كذا فى النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما فى كثير من كتب المذهب الخامس لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث فى النوازل وسيل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول له ولا يمين عليه كما فى الخانية السابعة ادعى عليه انك وصى فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف وهما فى البزازية التاسعة لو قال اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضى مال اليتيم فرده المشترى بعيب فقال القاضى ابراتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا كل شى يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة ولو اختلف الاب والزوج فى بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضى تحليفه على العلم بدلك عن ابى يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين واذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل لذلك هنا كما فى الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوج عبدى فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا فى البرجندى والله اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا فى حاشية الاشباه للشرف الغزى قلت وفى حاشيته ايضا للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فنقول والخامسة عشر لو طعن المدعى عليه فى الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلفه كما فى مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجا غريم وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينيذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف كما فى مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال ابو يوسف نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق كما فى مجمع

الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا تحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير كما في مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم قيل الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه من تحول وقيل يستحلف على العلم قيل الاول قول الامام يحلف كما في الولوالجية العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاض بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفته له ما له علي شيء اختلف فيه والصحيح لا يستحلف على دعواه البراءة كما في الولوالجية الحادية والعشرون لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب قلت فهذه مع ما قبلها نيف وستون مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ويدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم **وثالثها شركة الصنايع** جمع الصنيعة كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولهذا تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان والاعمال وشركة التضمن وشركة التقبل **وهي ان يشترك** صانعان عاملان بيدهما بلا عرض او عين لكل **خياطان او خياط وصباغ** فلا يشترط اتحاد صنعة ومكان **على ان يتقبلا الاعمال** اي محل الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به وكذا شركة الحمالين بخلاف شركة الدلالين والمغنيين وشهود المحاكم وقراء المجالس والمغازي والسوال لان التوكيل بسوال لا يصح كما في شرح الوهبانية وغيرها عند قوله وفي شركة القراء ليست صحيحة وفي عمل الدلال لا يتصور وبسطها كالغني موت والدلال او للابيت يجوز فيقتصر وقبلة قوم شغله غير شركة فاداه منهم واحد فالمعز له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس وما لهما شيء ولا هو اكثر قال اي ثلاثة انفس ليسوا بشركا تقبلوا عمارة مكان مثلا بقدر معين فجا احدهم فعمله فله ثلث الاجرة لا غير ولا شيء للاخرين لتطوع الفاعل بعمله بخلاف ما لو كانوا شركا كما افاده بقوله **ويكون الكسب بينهما** على ما شرطا مطلقا في الاصح وان لم يعمل الاخر ولو حاضرا وامتنع عمدا بلا عذر او لم يحسن العمل اصلا واستعان بغيره او استاجره فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح احسن العمل او لا وكذا **لو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا كذا جاز** استحسانا وكذا لو شرطا الاكثر لادناهما هو الصحيح لان الربح بقدر ضمان العمل لحقيقة العمل فليحفظ وهذا في العناية وغيرها وفي الدرر والغرر لا

يستحق الربح الا بلا حدى ثلاث بمال او عمل او تقبل فليحفظ ولا تخلو الكلام من اشعار بصحتها مفاوضة وعنانا ويجي **وكل عمل يتقبله احدهما** في شركة مطلقة **يلزمهما** فعلى هذا الاصل **فعلى كل منهما الطلب من الاخر** بذلك **العمل ولكل منهما طلب الاجر** وان لم يعمل الا احدهما كما مر ويأتي **ويبرأ الدافع** للاجر **بالدفع الى احدهما** استحسانا **والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط** سواء كان العامل اباه او شريكه كما حققناه **ورابعة** الوجوه **شركة الوجوه** اي شركة ابتذال الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذلك تسمى شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى **وهي ان يشتركا** في نوع او اكثر **ولا مال لهما** ولا عمل **على ان يشتريا بوجوههما** اي بسبب وجاهتهما **ويبيعا** فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة **والربح** الباقي يكون **بينهما** على ما يأتي **فان شرطاها** اي شركة الوجوه ومثلها شركة الصنايع كما في التنوير والمنح **مفاوضة صحت** بشرطها اي اهلية الكفالة مع التساوي ويتلفظ بلفظ المفاوضة كما في المضمرات **ومطلقها** اي الوجوه وكذا الصنايع **عنان** بالعرف ولانه ادنى **وتتضمن** شركة الوجوه والصنايع **الوكالة فيما يشتريانه** وكذا الكفالة ايضا لو مفاوضة **فان شرطا** في شركة الوجوه **مناصفة المشترى** بينهما في المفاوضة والعنان **او مثالثة المشترى** في العنان **فالربح كذلك** اي مناصفة او مثالثة **وشرط الفضل باطل** الشرط باطل والعقد صحيح لا فاسد كما توهم بعضهم **فصل في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة فيه كالمباحات** مثل **الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء** والملح والاحجار وثمار الجبال وغيرها من موضع يباح اخذه واعلم ان **ما جمعه كل** منهما فله وما جمعاه معا فلهما وان حصله احدهما **واعانه الاخر فله اجر المثل** وان لم يأخذ معينه ما له قيمة وذا بالاجماع كما في الخانية وغيرها **لا يزيد على نصف ثمن المأخوذ** يوم الاخذ ان كان له والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس **عند ابي يوسف** لانه رضي به وهو المختار عند المصنف كصاحب النقاية وغيره بناء على تقديمه وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره **خلافا لمحمد** فجعل له اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما يأتي في المضاربة كذا في القهستاني قلت وقد تبع الهداية صاحب التنوير فقدم قول محمد وخالفه المصنف بيمينه على ما صدره في ديباجته فتنبه **وما اخذاه معا فلهما** نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق **وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له** لانه المحرز للمباح **وللاخر اجر مثله** اي اجر مثل البغل والراوية لفساد الشركة **و**اعلم ان **الربح في الشركة الفاسدة** يكون **على قدر المال ويبطل شرط الفضل** لان العقد لما فسد فسد ما تضمنه من المشروط فيه فبقي الاستحقاق بقدر المال فلو كل المال لاحدهما كدابة او كسفينة او بيت او دابة دفعها لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر

بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير كما فى النهر عن المحيط وتبطل الشركة اى
شركة العقد بموت احدهما علم به الشريك اولا لانه عزل حكمى ولو حكما مثل لحاقه مرتدا
ان حكم به وبفسخ احدهما وبقوله لا اعلم معك بخلافه مطبقا زاد القهستانى وبالحجر عليه
ولو مات احد الثلاثة تفسخ فى حق الباقين ولو غاب احدهما واراد الاخر ان النقض ليس
لهما ذلك بدون اذن الغايب ولا نقض البعض دون البعض كما فى الظهيرية وغيرها ولا
يزكى احدهما مال الاخر بعد الحول بلا اذن لانه ليس من جنس التجارة فلو اذن احدهما
احدهما لاخر فان اذن كل لصاحبه بالاداء فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه لو بغيبته
وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا ضمن الثانى سواء علم باداء الاول او لا عنده
وقالا لا يضمن ان لم يعلم وكذا ان علم على الصحيح عندهما كما لا ضمان عندهما فى مسئلة
المعينة كما فى القهستانى عن زيادات العتابى وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او
الكفارات ذكره الزيلعى وغيره واعلم ان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى
امة لوطيها ففعل فهى له خاصة لا للشركة بلا شئ لتضمن الاذن بالشراء للوطى الهبة
اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطى المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة ويوخذ
كل بثمنها لتضمن المفاوضة للكفالة وقالا لا يضمن حصة شريكه ولا بد من صريح الاذن
هنا اتفاقا قال فى الوهبانية ولو قال هذى اشتريها لحصتى فليس سكوت منه اذنا معتبر
فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان
مع الحى فى حياة الميت برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه كما فى الفتح تصرف
احد الشريكين فى البلد والاخر فى السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا
فالقول له ان المال فى يده شريا كرما فباعوا ثمرته ودفعوا الى احدهم ليحفظه فدسه فى
التراب ولم تجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرض نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى
امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت قال ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم جاز شرى عبدا مثلا فقال له اشركنى
فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم
فان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته فى
كامله وتخرج العبد من ملك الاول انتهى

كتاب الوقف

مناسبته للشركة باعتبار
ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال وله معنى لغوى وشرعى وسبب ومحل
وشرايط وركن واحكام ومحاسن وصفة هو لغة مصدر وقفه اى حبسه وقفا فهو واقف
وهم وقوف ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير
لمضروبه فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا فى لغة ردية كما فى المغرب وغيره وفيه
اشعار بان التضعيف ضعيف ففى الدر المصون ان اوقف لم يسمع عند ابى عمرو وسمع عند

غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشرعا حبس العين ومنع الرقبة المملوكة
بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على حكم ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه فى
حياته وملك ورثته فى وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما ياتى من النذر بالمنفعة يابى عنه
ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف
المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرايط بلا تلفظ لم يصر
وقفا بالاتفاق قهستانى عن الجواهر قلت لكنه نقل عنها ايضا بعد ورقة انه لم يصر
وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على مضمونه فانه اقرار
بانى وقفت كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا انتهى وحبسها على التصدق
او نذر بالتصدق على وجه الخير بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرفع
رفعه وان يكون حكمه كما اشير اليه فى التحفة ولا يشكل بالوقف على قريبه صلى الله عليه
وسلم فان فى جوازه روايتين كالعارية فى الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة مع عدم
اللزوم ولذا لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحينئذ
فلا يلزم عند ابى حنيفة وما نقل عنه انه كان لا تجيزه فبمعنى لا تجعله لازما اما اصل
الجواز فثابت عنده ولا يزول ملكه اى ملك المالك المجازى عن العين عند ابى حنيفة
وان علق بموته على الصحيح كان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية وغيرها الا اى
لكن فى اربع صور اولها للمنقطع والا لم يصح التفريع كما لا يخفى ان حكم به اى بجواز الوقف
حاكم ولاه الامام فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما وصورته ان يسلمه للمتولى ثم يرجع
بعلة عدم لزومه فيختصمان اليه فيقضى بلزومه ولا تشترط المرافعة فى كل موضع
تحتاج فيه حكم الحاكم لمجتهد فيه كوقف واجارة مشاع وتمامه فى الجواهر والمضمرات
فليحفظ قيل قايله صاحب الوقاية وغيره او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت والصحيح انه كوصية فيلزم من الثلث بالموت لا قبله او بان يفرزه مسجدا كما ياتى
او بان يقول وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى فيجوز بالاتفاق لكن عند الامام ما دام حيا
هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت فمعنى لا يلزم الا فى هذه الاربع يعنى لزوما حاليا او ماليا فتنبه وبه بان ان فى صورة
الوصية له الرجوع ما دام حيا مطلقا غنيا او فقيرا بامر القاضى او غيره كما افاده
الشرنبلالى وغيره فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضى لو غير مسجل منظور فيه فتامل
وشرعا عندهما هو حبس العين وازالة ملك المالك المجازى على حكم ملك الله تعالى
المالك الحقيقى والتصدق بالمنفعة بقرينة العطف على وجه يعود نفعه على العباد
وانما قدر الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه انما تصرفه فى حكمه ذكره ابن
الكمال او لانه لم يصر ملكا لاحد ونظيره فى الشرع المسجد الذى نظيره الكعبة كما فى القهستانى
عن النهاية فيلزم عندهما ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا

ما لم يسلمه الى المتولي ويقول ابي يوسف يفتى للعرف كما في المنح عن الصدر الشهيد ونقل
ابن الكمال وغيره عن التتمة والعيون ان الفتوى على قولهما وان لم يكن لهما حجة في ذكر عن
الامام وفي القهستاني وقوله اقوى من حيث المعنى وغير مخالف للاثار فانها محمولة على
الاضافة او الوصية كما في المبسوط ثم نقل عن الحقايق وغيرها ان بقولهما يفتى وان قال ابو
يوسف ان الشيخ لم يفرع عليه ولذا كنت رجلا فيه وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه
موقوفة على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات كالصدقة
والى ان سببه بر الاحباب ونيل الثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من
الكافر الا على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو شرط منع من اسلم
صح شرطه على المذهب وقد يكون واجبا بالنذر وبهذا عرف صفته وحسنه وركنه وحكمه
على ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم القابل للوقف واما شرطه فشرطه ساير التبرعات
كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا وفي التخصيص اشعار بما صرح به بقوله
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة
او حوضا او بيرا او قنطرة لا يزول ملكه عنه عنده وان اضيف الى ما بعد الموت على ما مر
وحكى الحاكم المعروف بمهروية عن الامام جواز ذلك كالمسجد كما في الشرنبلالية عن الخانية
الا بالحكم ولا يتعين ما مر طريقا بل لو باعه فشهدوا عليه بالوقف فحكم بلزومه نفذ وكذا
لو قال ان قاضيا حكم بصحته فانه يلزمه وان ابطله قاض كان صدقة او بقرانه وقف لرجل
وانه متول وهو في يده فهذه حيل لزوم وقف المريض فليحفظ وتاتي وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول وقد علم مما مر ان قول ابي يوسف
المرجح واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
فالتسليم والقبض بما يليق به شرط لزوال ملكه عنده كما في الخانية فلا تحسن الاكتفاء
بالمتولي وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا انعزل بموته الا اذا
فوضه حال حياته ومماته فانه وكيل حال الحياة ووصي حال الممات فلو جعله على امر
الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا
كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف كذا في الاشباه فيما افترق فيه الوكيل والوصي
وسنشير اليه والتسليم الى المشارف ليس بشيء فانه حافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط
الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما في القهستاني عن
النهاية قلت لكن نقل في المنح احتمالا لا قال ويمكن تسليمه ثم اخذه منه فتنبه وعليه يتمشى
اطلاق ما في الغاز الاشباه اي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقيل الوقف اذا قبضه
الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز انتهى فليحفظ وفي المنظومة المحبية ذكر هلال صاحب الخصاف
وغيره في كتب الاوقاف لفظ الوصي يراد منه الناظر ولفظ قيم له يناظر وقال فيها ايضا
وصوروا في الكتب صاح صورة يثبت فيها الوقف بالضرورة وهي بان يوصي بربع الدور

للفقرا ابد الدهور او لفلان ابن فلان ابدا ثم المساكين واما سرمدا وذكروا ايضا هنا طريقه
يلزم فيها الوقف في الحقيقة بان يقول ان قاضيا حكم بصحة الوقف فصح وانبرم وقوله حكم
حاكم فقط يكفي وتسميته لا تشترط كذكرهم صاح لو وقف سالف صح بلا بيان ذكر الواقف
ولو على باب مكان حجر وقفية المكان فيه نقروا فان بوقفيته قاض قضى لحكمه فجلا كي ليس يرتضى
ومثله المقطوع او لوح ضرب في باب حانوت وقد كان كتب بانه وقف كذا لو احضرا
صكا وفي ذا الصك صاح قد جرى خط العدول والقضاة السالفة بان جد ذاك اضحى واقفه
فليس للقاضي هناك يحكم بذلك الصك وليس يلزم قالوا لان الصك قد يزور فلا يكون الصك فيما حرروا
حجة والحجة المبينة اما باقرارات او بينة واعلم انه شرط اتمامه ذكر مصرف مؤبد عندهما
وعند ابي يوسف يصح بدونه ايضا واذا انقطع صرف الى الفقراء وهذا بيان لشرايطه
الخاصة بجعلاه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والافتاء والاخذ
بقول ابي يوسف احوط واسهل كما في المنح عن البحر وبه يفتى كما في الدرر وصدر الشريعة
وفي فتح القدير انه اوجه عند المحققين والخلاف في ذكر التابيد واما نفس التابيد
فشرط بالاجماع حتى لو وقت بشهر مثلا بطل بالاتفاق كما في الدرر والغرر والتنوير
وغيرهما وعليه فلو وقف على رجل بعينه جاز وعاد بعد موته لورثة الواقف وعليه الفتوى
وقيل للفقراء وهي رواية البرامكة انتهى قلت ويرد عليه ما في الخانية من صحة الوقف المؤقت
مطلقا حيث قال وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف
ويكون وقفا ابدا انتهى واقره في الشرنبلالية فليحفظ وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وقت القبض محتملا للقسمة وبه يذهب هلال ومشايخ بلخ وصنيع المصنف يرجحه على
عادته في تقديم الاقوى والمختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريعة ذكره الباقاني
ولم يصح عند محمد لاشتراط القبض كالهبة فما شاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة
اصلا كحمام صح وقفه اتفاقا الا المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما مشاعا اتفاقا لان
بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى وتقع المهاياة بزرع سنة ودفن سنة او سنة
مسجدا او سنة اصطبلا والشيوع الطارئ والمقارن سيان فالتقييد بالمقارن ظن ذكره
القهستاني ولو قضى بجواز المشاع جاز اتفاقا قلت وفي المنح عن البحر ومتى كان في المسألة
قولا مصححا ان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى فليحفظ وصح عند ابي يوسف جعل غلة
الوقف اي منافعه كلا او بعضا والولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب
وغيرهما لنفسه وكذا لو استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة
الى انه لا تحل للموقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط
لنفسه الاكل فات وعنده معاليق عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز بر
فللورثة وهذا عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في النهر خلافا لما نقله في

المنح وانه ينزع لو غير ماموناً كما ياتي متنا فتنبه وصح عند ابي يوسف ايضا جعل البعض
من الغلة او الوقف او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقرا
والمساكين وصح عنده ايضا للتحويل الى افضل شرط ان يستبدل الواقف به اي الوقف
او ثمنه اذا بيع غيره اذا شاء فيكون وقفا مكانه على شرائطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدل
بثالثة الا بالشرط في اصل الوقف ويجيء ما لو شرط لنفسه التغيير والتبديل هل يكون
التبديل للتاسيس ام للتاكيد واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كما في الدرر والغرر
وغيرها وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا وكون المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا تخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط
عدمه وهي احدى المسايل السبع التي تخالف فيها شرط الواقف وستحققه وفي المنظومة
المحبية قال وجاز للقاضي على ما نقلوا اذا راى مصلحة يستبدل فانهم قالوا على ما ضبطا
لو ان واقفا لوقف شرطا ان ليس للقاضي هناك مدخل فذاك شرط باطل لا يقبل
اذ نظر القاضي يكون اعلى وهكذا السلطان فيما يعلى قلت وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال
بدون الشرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال
من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا زاد القهستاني وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وشاك عنه
واما في زماننا فلا يبقى اثر من الوقف فيستبدل ولا من الموقوف عليه فيستبدل به ومع هذا
نرجو من الله تعالى ان تحدث بعد ذلك امرا انتهى قلت وببركة دعايه قد حدث امر شريف
سلطاني بمنع استبداله بالكلية وامر ان يصير باذن السلطان نصره الله تعالى تبعا
لترجيح صدر الشريعة كما افاده المفتي ابو السعود وانه كان سنة تسعماية واحدى
وخمسين فيكون بينه وبين تبييض القهستاني لكتابه عشر سنوات لانه كما افاده
وجد بخطه الكريم انهاه تبييضا سنة تسعماية واحدى واربعين قلت وافاد المفتي
في معروضاته ايضا انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم
لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بما ملخصه انه في تسعماية واربع واربعين حررت
الوقفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف بانهم يعرضون للدولة العلية المتولي
بنفسه لو من الامرا ومن دونهم يشاركهم القضاة على وفق الشرع بلا مخالفة وان
الواقفين لو ارادوا اي فساد صدر يصدر وا اذا داخلوهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة
فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعا لغو باطل انتهى فليحفظ تنبيه وفي
فتاوى المفتي ابي السعود باع شيا من وقفه الصحيح هل يصح فاجاب ان لم يكن مسجلا وقد
باعه براي القاضي تبطل وقفية ما باعه اي لانه مجتهد فيه وان كان مسجلا محكوما بصحته
فالبيع باطل والكلام على ما كان من الوقفية كما في منح الغفار عند قوله متنا اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا انتهى قلت لكن نقل في

النهر عن البحر عند قول الكنز ولا يملك الوقف وان ما افتى به قاري الهداية من صحة
الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي مجتهد او سهوا انتهى وبه اندفع
دفع صاحب المنح لما ذكره العلامة قاسم سيما وقد ذكر قاري الهداية جواب سوال
اخر بما يخالف الاول فراجعه وتامل قلت ويبقى المسجد لو انقطع ثبوته واراد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ وفي صدر الشريعة جوز بعض المتاخرين بعض الوقف اذا خرب لعمارة
الباقي والاصح انه يجوز فان الوقف بعد الصحيح لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا
فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال انتهى وكذا نقلوا عن محمد لو خرب المسجد او ما حوله
واستغني عنه عاد لملك الباني ان عرف والا فلقطة قيل وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لا يعود
ملكا ابدا لان الوقف اعتاق الارض فيبقى مسجدا الى قيام الساعة وكذا الرباط والبير والحوض
ونحوه وعليه اكثر المشايخ وبه يفتى كما في التنوير والقهستاني عن المضمرات وقد كتبت
في ديباجة شرح التنوير ان به يفتى اكد من عليه الفتوى وفي التنوير ويصرف وقفها
لاقرب مجانس اليها وكذا نفس الوقف على ما في القهستاني معزيا للزاهدي ونحوه
في الدرر والغرر لكن افاد الشرنبلالية ان الفتوى بخلاف هذا لما في الحاوي القدسي
قال ابو يوسف هو مسجد ابدا لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله لمسجد اخر مطلقا
وعليه الفتوى فليتنبه لذلك ونقل عن المنح كذلك ولم ينبه لذلك فتبصر خلافا لمحمد في الكل
اي في كل المسايل السابقة فقول ابي يوسف مختار المصنف ايضا لما علم من عادته كما
نبه عليه في ديباجته ذكره الباقاني وقد قدمت عن القهستاني انه ليس لمحمد رواية
في بعض ما مر فتدبر تنبيه في الاشباه وغيرها الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالوقف والقضا وصح وقف العقار المنصور والاثار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد
وكذا غير المتعارف ايضا عند محمد وبطل عند ابي يوسف ان لم يتعارف كما في شرح
الوهبانية عن الزاهدي عن السير الكبير وتبعه الشرنبلالي واقره ونقله القهستاني
واقره فليحفظ لكن في البرجندي وغيره ان غير المتعارف لم يجز عند الثلاثة عندنا وعند
الشافعي كل ما يمكن ان ينتفع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه بمنزلة العقار
انتهى فتنبه وسوا كان تبعا للعقار اولا ومحمد ابو يوسف لو تابعا وابطله الامام ولو
تابعا كما في الهداية وغيرها لكن في الخلاصة لو تابعا صح اجماعا فتبصر كالفاس والمر
وجميع الات الزراعة والشرب والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها وكذا وقف الاكسية
على الفقرا فتدفع اليهم شتاءً ثم يردونها بعده كما في البزازية قلت وفي زماننا قد وقف
بعض المتولين على المؤذنين القراءة ليلا فينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهدي
فتدبر والقدور والمراجل والمصاحف ولو على اهل المسجد ويقرا فيه او في غيره
او على جيرانه او المارة كما في القهستاني قلت وقيد في الدرر اهل المسجد بكونهم

محصورة قال ولو وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه
عرف حكم كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على
مستحق وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان
كذا ففي جواز النقل تردد كما في النهر واما شرط وقفها الرهن فباطل لان الوقف في يد
مستقره امانة فلا يأتي الايفاء والاستيفاء بالرهن به كما في البحر والكل في شرحي على
التنوير والكتب وقيل لا يجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى
كما في المضمرات والاول الصحيح كما في الخانية ذكره القهستاني وعليه الفتوى كما في البرجندي
وغيره وقد زاد مشايخنا اشياء من المنقول على ما قاله محمد عملا بالتعامل كما في التعامل
قلت وعليه مع ما مر عن الزاهدي فلا نحتاج لرواية الانصاري عن زفر بوقف الدراهم
والدنانير كما ظن وقد ورد امر شريف للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي
السعود وكذا وقف المكيل والموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة وبضاعة كالدراهم
وقاسوا عليه وقف كر بر على ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك
اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره فيجوز ومثله كثير في الراي ومارونه كما في الخلاصة
قال ولو وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت
ان يجوز والحق في البحر السفينة بالمتاع والحق في المنح وقف البناء بدون الارض وكذا وقف
الاشجار بدونها لانه منقول فيه تعامل وايده بما في فتاوي قارئ الهداية وقف البناء
والغراس بلا ارض الفتوى على صحته انتهى قلت وهذا باطلاقه يعم الارض المملوكة ايضا
على خلاف ما اعتمده في متنه ونظمه القاضي المحبي بقوله وقف البناء والغراس صرفا
يجوز ان كان القرار وقفا وان يكن وقف على غير الجهة على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه قلت
وبه بان ترجيح كلام ابن الشحنة ورده على شيخه العلامة قاسم حيث منع جوازه بل
نقل عن الزاهدي جوازه في ارض ملك ايضا عند البعض ونظمه فقال ....
وجوزن ايقاف البناء دون ارضه ولو تلك ملكا للغير عند بعضهم يقرره وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع اي الدواب التي يحمل عليها كالخيل والابل والبقر والبعران للحمل عليها
في سبيل الله تعالى لثبوته بالنص وفي الشرنبلالية عن البرهان انه يجوز اتفاقا في
السلاح والكراع وبه يفتى وبه اي بقول محمد يفتى لوجود التعامل وبه يترك القياس
كما في الاستصناع قال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا وقدمنا عن الخلاصة صحته بالتبعية بالاجماع
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة كشجر
مع ارض وحمام مع برج ونحل مع كوارة وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت
قصدا كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة كما في الاختيار واذا صح الوقف فلا
يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن كما يأتي متنا ولكن يودع ويؤجر وجاز بيع المصحف المحرق

وشرا

وشراء اخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض لظالم طمع فيه لحفظ الباقي وعن شمس
الائمة لو افتقر الواقف جاز للقاضي فسخه بطلبه ذكره القهستاني وقيده في الدرر بغير
المسجد وقدمنا انه منظور فيه ونظمه المحبي بقوله وواقف الوقف اذا ما افتقرا ...
ولم يكن مسجلا محررا يراجع القاضي حتى يفسخا وحكم هذا الوقف قطعا ينسخا الا انه
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف لانه القائل بصحة وقفه فلو قضى بجوازه لم يقسم عند
الامام والاستحسان مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره ومعه محمد كما في التنوير
وغيره وبه افتى قارئ الهداية وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكا او وقفا اي
واختلف جهة واقفها او وقف هو نصف عقاره مثلا ولكن يقسمه هو او ورثته مع
القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه وقيل لا حاجة للقاضي ايضا بل يبيع نصف الملك ثم
يقاسم المشتري ذكره البرجندي وغيره ولو كان الكل وقفا جاز التهايؤ دون القسمة
اجماعا وهو المذهب وبعضهم جوزها ذكره قارئ الهداية ولو سكن بعضهم ولم
يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة باذن الاخر
لزمه اجرة حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة
كما في شرحنا على التنوير معزيا للقنية وفيه من الغصب معزيا لزواهر الجواهر والمعتمد
لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف خلافا لما في الصيرفية وان
مسئلة الدار كمسئلة الارض كما في الخانية فلو سكن الحاضر فيما اذا كان لا يضرها فللغائب
ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى وفي المنظومة المحبية والوقف ان كان له ارباب
وطلبوا القسمة لم يجابوا بل يتهايئون في قدر الحصص وذاك ما عليه في الكتب بنص
لكن اذا كانت لشخصين معا ارض وكان واقفها اجمعا وعين الاخر عين ذي الجهة
شايعا
عين ذا حصته على جهة ثم تنازعا فقالوا اقتسم بينهما كما بذاك حكموا والوقف الانسان وقفا
من ارضه ومات ثم نازعا ورثته الواقف بعض لبعضا وطلبوا القسمة قالوا يقضى
لهم بذاك وقالوا جوزوا والملك من وقف هناك يفرز ويبدأ اي تجب على القيم البداءة من ارتفاع
الوقف اي غلاته التي تحصل منه وهو من اطلاقات العموم وحيث يسمون ما يحصل من
الزرع ارتفاعا غير بدون بذلك الحاصل بالرفاع وهو رفع الزرع البيدر بعد الحصاد
ذكره البرجندي بعمارته بالكسر مصدرا واسم ما يعمر به المكان بان يصرف عليه حتى يبقى
على الصفة التي وقفها الواقف دون زيادة في الاصح فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه
كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرسه لان الشجر يفسد بطول الزمان او كان فيه
ارض سبخة لا تنبت كان له ان يبدأ باصلاحها منه كما في الخانية وغيرها واعلم انه اذا
لم يكن في يده ما يعمر به لا يستدين الا بامر قاض كما في القهستاني عن المنية قلت فهذان
شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كما في الاشباه والوهبانية ونظم المحبي فقال

والاستدانة على الاوقاف ان لم يكن بد منه جاز فاستدان باذن قاض وهنا ان يستدين
شيا بلا امر من القاضي ضمن والاستدانة بقرض فسرا فيما تحررونه وبالمشترا
نسيئة وجاز للناظر ان يبتاع للناظر من قدر الثمن ثم يبيع ما اشترى ويصرفه
قلت فلابد من كونه بامر قاض فيما لابد منه هو المختار وهو
لو القاضي قريبا فلو بعيدا استدان بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام واكل الجراد
الزرع وتحتاج لنفقة لجمعه ومطالبة السلطان بالخراج والقياس يترك بالضرورة
وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فلو كانت وفرقها القيم ضمن لانه يلزمه ابقا قدر ذلك في
كل سنة كما ياتي فتنبه وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع قلت وهذا
اذا كان في تاخير التعمير خراب عين الوقف والا فيجوز الصرف للمستحقين وتاخير العمارة
للغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فان خيف قدم كما في الزواهر عن البحر قلت وهذا
اذا لم يشترطه الواقف فلو اشترطه لزم ادخاره في كل سنة وان لم تحتجه لجواز ان تحدث
حدث ولا غلة فليحفظ الفرق بين المشرط وعدمه وبه صرح في الاشباه قلت وهذا
كله اذا اخرب بنفسه فلو بصنع احد كان عليه لا على الوقف كما في الزواهر عن البحر عن الولوالجية
وان لم يشترطها الواقف لثبوت شرطها اقتضا بل لو شرط استوايها بالمستحقين لم
يعتبر شرطه كما سيجي فتنبه **انه وقف على الفقرا** اذ لا مال لهم اقرب من هذه الغلة فيجب
فيها فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى
جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقيل لا يعطى لاقربايه شي كما في
المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا
وقف على الفقرا ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى له من الوقف شيا عند الكل وفي الصيرفية
وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما هل يجوز له اجر تلك الدار فال لا وفيها
قيل لرجل بع عقارك فقال وقفته على ولدي الصغير فلان له بيعه هو المختار بخلاف
مالو الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم
فانها تصير وقفا لانه تعليق على امر كاين فيكون تنجيزا كما في معين المفتي **وان وقف على
معين** زاد في الوقاية والنقاية واخره للفقرا لبيان اشتراط التابيد في الوقف **فعليه
التعمير** في ماله لا من الغلة لان الغرم بالغنم كما في الدرر وغيرها وان لم يشترطه الواقف
فلو الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو متعددا من ماله حق الموقوف كما كان
عليه وهذا اذا اخربت على ذلك ولم يزد في الاصح اذ لا ضرورة للزيادة فلا يوخذ من
الارتفاع **فان امتنع** المعين من الارتفاع **او كان فقيرا** لا يستطيع عمارته **اجره** منه
او من غيره **الحاكم** القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا
يوجره كما في القهستاني عن الكافي وكتبت في شرحي على التنوير ان الموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو

الوقف

الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى وتجوز ان ينتصب خصما عن الكل والواصل
الوقف ثابتا والا لا وفي البرجندي عن قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر كل وقف احتاج
للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه ان يوجره والا فلا فلو شرط
الواقف البداية بالخراج والعشر لم يجز ان يوجره للشركة والا فلا فلو شرط الواقف
البداية بالخراج والعشر لم يجز ان يوجره للشركة والا جاز وسياتي وفي المنظومة
المحبية ومستحقوا الوقف ما استحقوا ولا لهم في الريع ايضا حق في زمن التعمير بل ان كانا
تحتاج للتعمير ذاك الانا عمرا ولا فاذا ما صرفا ناظر ذا الوقف وكان عرفا بانه تحتاج للتعمير
يضمن ما اعطاه للتقصير ثم اذا ما فاض بعد الصرف عقيب ذاك العام ريع الوقف
لا ياخذ الفاضل منه عوضا عن الذي قطع في عام مضى **وعمره باجرته** كعمارة الواقف ولم
يزد الا برضى ذلك المعين ثم بعد التعمير رده اليه اي رد باقي الوقف الى مصرفه المعين
رعاية للحقين ولا يجبر الابي على العمارة واعلم انه لا عمارة على من له الاستغلال لانه
لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج للعمارة
فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من
الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صحا
وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها
لم اره وخطر لي انه تخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف انتهى قلت فلو هو الوارث
لم اره صريحا وفي فتاوى قاري الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او للفقرا انتهى
قلت وقد قدمنا فيه خلافا فتنبه وفيه اشارة الى انه لو امتنع بعضهم عن العمارة اجر
حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة اجر بيتا او بيتين وانفق عليه
وفي رواية يوذن للناس بالنزول سنة ويوجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال
الناطفي القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط وفي البرجندي
والظاهر ان حكم عمارة اوقاف المسجد والبير والحوض وامثالها حكم الوقف على الفقرا
ونقض الوقف بتثليث النون على ما ذكره البرجندي اي المنقوض من خشب وحجر
واجر وغيرها **يصرف الى عمارته ان احتاج** اليها بالفعل **والا حفظ الى وقت الحاجة**
اليها **وان تعذر صرف عينه** بان لا يصلح لذلك **يباع** اي باعه القاضي او المتولي كما في
الحاوي وغيره **ويصرف ثمنه اليها** اقامة للبدل مقام المبدل **ولا يقسم** النقض ولا ثمنه
بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنفعة لا العين فانها حكم المالك او حق الله على
اختلاف القولين فلا يصرف اليهم غير حقهم تنبيه قدمنا عن الشرنبلالية وغيرها
ان الفتوى بقا الوقف وقفا ابدا وان الوقف عتاق الارض كما اعترف به القهستاني
وغيره قلت وقد اختلف في القضا بالوقف هل هو قضا على الكافة كالحرية والنسب والنكاح
والولا لا غير فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف اخر قيل نعم وبه افتى المفتي ابو السعود

ادعى
الوقف

وغيره صونا عن الحيل لابطاله واعتمده فى المنظومة المحبية حيث قال ولو ان ناظرا على
فى يد ذا الشخص المسمى موضعا وانه وقف على ما ادعى من جهة وقام فى ذا بينة
قضى على ذى اليد ثم ذا القضا على جميع الناس صار مرتضا ونافذا حتى لو ادعاه
شخص له لا تسمعن دعواه وقيل لا وهو المعتمد كما فى المنح عن البحر وبه افتى صاحب
المنح واعتمده فى تنويره حيث قال فى باب الاستحقاق هو المختار فتدبر ثم يبدا بعد عمارته
بما هو اقرب للعمارة كامام مسجد ومدرس مدرسة فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك كما فى الحاوى وظاهره كما فى الاشباه تقديم الامام والمدرس على بقية
الشعاير لتعبيره بثم قلت وتعبيره بثم يدل ايضا على ان السراج والبساط موخران
عن الامام والمدرس كما لا يخفى ويلحق الخطيب بالامام وكذا المؤذن والميقاتى لكثرة الاحتياج
اليهم فكذا من بمعناهم كوقاد وفراش وناظر وجاب ومباشر لجبايته وكاتب وسواق
وشاد وزمن العمارة لا فى كل انتهى ملخصا وكتبت فى شرح التنوير انه تقطع الجهات
للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابى فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط كما
فى البحر قال فى النهر وهو الحق قلت اى خلافا لما فى الاشباه فتنبه وفى معين المفتى
معزيا للقنية لو اجر المتولى نفسه فى عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز به يفتى وقيل يجوز
كالوصى وهو اختيار الميدانى انتهى وفى الاشباه لو وقف على المصالح فهى الامام والخطيب
والقيم وشرا الدهن والحصير والمراوح وعزاه للوهبانية قلت وهو سهو من سهوم القلم
اذ لفظها ويدخل فى وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر نعم فى الدهن والحصر
خلاف والاشبه انهما منها واما المراوح فلا باتفاق الروايات كما يعلم من شرحها وزاد
شارحها الشرنبلالى هنا معزيا للبحر والشعاير التى تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة
هى الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت
والحصر وثمن ماء الوضوء واجرة حمله وكلفة نقله من البير الى الميضاة فليس الجابى
والمباشر والشاهد والشاوى وخازن الكتب من الشعاير فتقدمهم فى دفتر المحاسبة
مع من ذكر ليس شرعيا ويقع الاشباه فى البواب والمزملاتى انتهى قلت وظاهر
كلام الاشباه ان المزملاتى وهو الشاوى بعرف اهل الشام وكاتب الغيبة وهو المفقطى
بعرفنا ايضا والشحنة وهو الضابط للبلاد كما فى القاموس وبقية ارباب الوظايف
ليس منهم اى من الذين هم من الشعاير لكن ذكر الشرنبلالى انه يظهر شمول تقديم
البواب والمزملاتى وخادم المطهرة مما لا يتردد فيه انتهى قلت وقول الحاوى يعطون
بقدر كفايتهم يفيد ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعيين
قدر لكل فلو به فلا ينبغى جعل الحكم كذلك ويؤيد هذا قول الحاوى بعد ذلك هذا اذا
لم يكن معينا فان كان معينا على شى صرف اليه بقدر عمارة البنا انتهى ويمكن ان يقال

لا فرق بين التعيين وعدمه لان الصرف الى ما هو قريب من العمارة كالعمارة وهى مقدمة
مطلقا ويقويه ما مر من تجويزهم مخالفة شرط الواقف فى سبعة مسايل منها الامام
لو شرط له ما لا يكفيه تخالف شرطه فتامل ونظمه المحبى فقال وجاز للقاضى ان يزيد فى
وظيفة الامام والشرط نفى ان لم يكن معلومه يكفيه والعلم والنفى يكون فيه ثم قال فى
الاشباه وتقييد الحاوى بمدرس يخرج مدرس الجامع والفرق بينهما لا يخفى اذ مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم اما مدرس
الجامع فلا ويكون مدرس المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم
الشرط اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى انتهى قلت وتعقبه الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية
بان تعليلهم بتعطيل كل الطلبة يعم مدرس المدرسة والجامع فيتامل قوله فى البحر
والاشباه المدرسة تتعطل بغيبة المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى وفى القنية
يدرس بعض النهار فى مدرسة وبعضه فى مدرسة اخرى ولا يعلم شرط
الواقف يستحق غلة المدرس فى المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام فى هذه المدرسة
وبعضها فى الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها وحكم المتعلم والمدرس فى المسئلتين
سوا ولا تجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما فى داره واكثر
ثقله فيها انتهى وهو يقوى كلام الاشباه فتامل وسنشير اليه فلا تغفل وقالوا لو غاب
عن مدرسته مسيرة ثلاثة ايام سقط استحقاقه وكذا لو خرج للرستاق لخمسة عشر
يوما فلو دونها يغتفر ولو اشتغل بغير العلم او غاب فوق ثلاثة اشهر جاز لغيره اخذ
حجرته ووظيفته ثم نقل الشرنبلالى وكذا الباقانى وصاحب التنوير فى معينه كلهم عن ابن
الشحنة ان ما ياخذه الفقها من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة
لان الغنى ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم تحضر المدارس
بسير لاشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية وانه نظم ذلك فقال وليس باجر فقط معلوم طالب
فعن درسه لو غاب للعلم يعذر وما ليس بد منه ان لم يزد على ثلاث شهور يعفى ويغفر
وقد اطبقوا الا ياخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم فى الشرع يسفر ثم الغيبة المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل فى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل ولا يستحق
المعلوم انتهى قلت وتعبير ابن وهبان هنا ينبغى على لا ينبغى اذ هو مفهوم كلام الاصحاب
ذكره ابن الشحنة وصرح الطرسوسى فى انفع الوسايل بان مفهوم النصانيف معتبر
يعمل به وعبارته هنا قلت فعلى هذا من يحج النفل لا يستحق معلومه فى غيبته فى الحج وكذا
الى زيارة القدس او غير ذلك ولم يصرح بخروج الجهة عنه فى خزانة الاكمل بعزل المدرس
وانما قال ليس له ان يطالب بوظيفته من الاخر انتهى قلت واما ايام البطالة كالاعياد
وعاشورا وكذا رمضان فى درس الفقه فلم اره وينبغى ان يلحق ببطالة القاضى واختلف
فيها والاصح انه ياخذ لانه للاستراحة بل للمطالعة والتحرير عند ذى الهمة كما فى الاشباه

من قاعدة العادة محكمة واعلم ان الخصاف اراد الحكم فى المعلوم على نفس المباشرة
فان وجدت استحقه والا لا واستنبط منه منع الاستنابة مطلقا ولو لعذر كما بسطه
فى معين المفتى وغيره واستنبط الباقانى من قولهم نص الواقف كنص الشارع يعنى فى
الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل انه اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها فى بعض الاوقات
المشروطة عليه فيها العمل وياثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم انتهى قلت
وهذا على ما حرره العلامة قاسم على خلاف ما حرره صاحب الاشباه ومن قلده من
القول بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثنى اى مما قدمناه سابقا وهذا ليس منها
فليتنبه لذلك وسنحققه وحرر فى الاشباه ايضا وما نقله السيوطى من حل المعلوم
بلا مباشرة او مع مخالفة الشروط انما هو فيما بقى لبيت المال وانه تختص بمصارفه
ولا تحل لغيرهم وان قرره الناظر وباشر الوظيفة اذ لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل
واما الاراضى التى باعها السلطان او ابتاعها من وكيل بيت المال وحكم بصحة بيعها
ثم وقفها فلا بد من مراعاة شرائطه وحرر فيها ايضا ان الجامكية فى كل الاوقاف لها
شبه بالاجرة باعتبار زمن المباشرة وشبه بالصدقة ليصح على الاغنياء ابتداء وشبه
بالصلة لتتم بالقبض فلا تسترد حصة باقى السنة لو مات او عزل فلو مات فى اثنا الحول
مدرس مباشرا او عزل قبل مجى الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته ومباشرة
من بعده فيسقط عليها بقدر مدتها ولا يعتبر فى حقه زمان مجى الغلة كما اعتبر فى
حقه زمان مجى الغلة كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين
المدرس وصاحب وظيفة ما الا اذا كان الوقف موجرا على الاقساط الثلاثة مثلا كل
اربعة اشهر قسط فالاعتبار للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى
يتم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو مات الامام او
الموذن ولم ياخذ وظيفتها حتى مات ما تحتى تسقط قولان ولكن جزم الزاهدى فى البغية
تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى انتهى ملخصا قلت واقره فى النهر والشرنبلالية
بعد نقلها الاول عن الدرر والغرر كما نبهت عليه فى شرح التنوير ثم ذكر الزاهدى فى هذا
المحل انه اذا لم يدرس ولم يوم الامام ولم يوذن الموذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى
كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويوذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة لشبه الاجارة اذ المدرس يتردد لمكان معين ويقرا ويفيد الطلبة
ويهدى ثوابه للواقف وكذلك الفقيه والامام هذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان
القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة انتهى
قلت فقوله ليس بواجب عليه يقوى ما حرره العلامة قاسم ويشير الى ما نقله ابن الشحنة
اذ لا يبعد ان يفهم منه ان ما قابل العمل كالاجرة وما لا فكالصدقة فتنبه له فانه قال لم
ار من نبه عليه فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان سلطان زماننا

نصره

نصره الله تعالى انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة فاذا لم تكن
موجودة لم يصح تقريره خصوصا المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل واذا لم
يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء التاركون معلوما لان مدرستهم
شاغرة عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف المدرس اما اذا علم
شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه
وهى معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة المفاهيم وان لم يكن له سابقة اشتغال على
المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وعلى السوال
والجواب ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال فى النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من
المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا قارى بحضرته رد عليه كما فى فوايد الاشباه وفى
المنظومة المحبية وقال قاضى خان ان كل من كان فقيرا من مدرس الزمن ومن غدا من مستحق مدرسه
فيها له وظيفة موسسه فانه يكون مستحقا لذاك حقا مستمرا يبقى بحيث لا يبطل بالابطال
بل يستحقه بكل حال فان يقل ذلك قد ابطلت حقى ومعلومى قد اسقطت جاز له من بعد ان يطالبا
وياخذ الذى له قد وجبا وان اقر من له قد شرطا ريع بان حقه قد اسقطا ولاله فى الرفع اصلا حق
بل ان زيدا ذاك يستحق يسقط حقه وان كان شرط واقفه خلاف ما كان فرط منه وان اسقط حق الطلب
من وضع شخص لجذوع الخشب تعديا منه على جداره او افتيا نا فوق حيط داره
فليس يسقط بابراء جلى ولا يعقود كرا كلا ولا بالبيع والاجاره ولا مسقطا اذا ما اختاره
وفيها ايضا من الفوايد المهمة قال ولو على البنين وقفا يجعل فان فى ذاك البنات تدخل
وولد البنت كذاك البنت يدخل فى ذريته يثبت لو وقف الوقف على الذريه
من غير ترتيب فبالسويه يقسم من بين علا والاسفل من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة فى كل سنة ويقسم الباقى على من عينه ولو على اولاده ثم على
اولاد اولاده قد جعلا وقفا فقالوا ليس فى ذا يدخل اولاد بنته على ما ينقل
بنى اولادى كذا اقرابتى واخوتى ولفظ ابائى اثبت يشترك الاناث والذكور فيه وذاك واضح مسطور
والوصف بعد جمل اذا اتى يرجع للجميع فيما ثبتا عن الامام الشافعى فيما ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا الى الاخير باتفاق رجعا والوقف حيث اشتبهت مصارفه
وليس يدرى ما اراد واقفه فقدر ما يصرف للذى استحق بنظر المعهود حيث ما سبق
من الزمان كيف كان يعمل قوامه لان فيه يحمل وليس للقاضى بان يقرر وظيفة من غير شرط سطرا
فى الوقف ثم ذاك غير النظر ولا تحل الاخذ للمقرر وقال فى المبسوط خواهر زاده يجوز للسلطان
فان يكن فى الوقف شرط يروطالف الشرط يجوز فادر ان كان غالب جهات الواقف قرى مزارع بلا اختلاف
لان اصل ذا لبيت المال فملك ذا الواقف فى ذا الحال تحتمل الشبهة وهو الوالى عليه فليعمل بلا اشكال
بامره وان يكن قد غاير الشرط واقف غدا مسطرا واعلم بان المتولى لو دفع شيا الى ذا الباصلح
من بده بناء ذا ك دار الوقف جواز هذا الدفع غير مخفى وقيم الوقف اذا ما انفقا من ماله فى الوقف شيا

خرق العادة

والشرع

مطلقا

بقصد ان يرجع في الغلال صح رجوعه بلا اشكال وان كان ذاك شرط الرجوع والا فلا كما علم مشروعا
لو متولي الوقف كان استاجر بدرهم شخصا بان يعمر المسجد واجر مثله اقل وكان قد نقده من المحل
يضمن كل من له قد دفعا من اجر مثل او زيادة معا لو شرط الواقف شرطا سالفا وبعده اشرط شرطا خالفا
له لكن السالف قالوا يعمل بشرطه الثاني على ما نقلوا لكونه نسخا لذاك السالف وانه اضحى مراد الواقف
لو وقف الارض فليس يدخل فيه زرع على ما نقلوا لو قصد المديون بالمماطلة ووقف الضيعة قالوا اجاز له
قلت وكتبت في شرح التنوير معزيا لفتوى ابن نجيم وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون لما
محيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من
الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقف على غيره فغلته لمن جعله له خاصة انتهى لكن
رايت في معروضات المفتي ابي السعود وسئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما
شغل بالدين انتهى فليحفظ تكملة مهمة ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن ان
ذكر الاول بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بل يصرف للفقراء وملخصه وقف على ولده لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه وبموته يصرف للفقراء لا الى ولد ولده الا ان لا يكون للواقف
حين الوقف صلبي فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذا ولد للواقف
ولد رجع من ولد الابن اليه وهذا في المفرد واما في الجمع سوا كان في البطن الاول او الثاني
بان قال ابتدا على اولادي او قال على ولدي واولاد اولادي فيدخل النسل كله ابدا كذكر
الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد ويستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب
يعني لا يدخل البطن الثاني الا ان يذكر البطن الاول بصيغة الجمع او ينص على البطن الثاني
ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه فقال على ولدي او ولد ولدي او ولد ولد ولدي
فاذا نص على الثالث دخل البطن الرابع والخامس الى ما لا نهاية ما تناسلوا وكذا
لو ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع فقال على ولدي واولاد اولادي كما في السراجية وغيرها
فبان بهذا ان البطن الثالث فما تحته الى غير نهاية يذكر بذكر البطن الثالث مطلقا وبذكر
البطن الاول والثاني بلفظ الجمع فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص كتابي هذا وكتبت في
شرحي على التنوير انه اذا قضى لمستحق بالبينة على قرابته وفقره واستحقاقه فقد استحقه
من حين الوقف عليه واما في القضا بدخول ولد البنت فمن حين القضا فله غلة الاتي لا الماضي
لو مستهلكة وانه لا يلزم المحاسبة في كل عام وان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم
بالتفصيل وان قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول وعزيناه
لشركة النهر عن السراجية نعم في القنية يكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو
متهما يجبر على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه حلفه انتهى فليحفظ
وان مما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا فافتى

البطن

السبكي

السبكي بالمشاركة وخالفه الاسيوطي في الاشباه من القاعدة التاسعة وهذه المخالفة
واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو
يشارك بخلاف ثم فراجعه مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي ورقتين
اخريين يحتاج اليها ولم تزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله
تعالى انتهى فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه عن ملكه من
كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق
العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما اذا جعل تحته حوض وتمامه في النهاية بطريقه
اي مع المسجد بان يجعل له سبيلا للعامة فلو ابقى الطريق لنفسه لم يخلص لله تعالى ولهذا
لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق منها جزء شايع عاد الباقي لملكه كما في شرح المجمع
ويأذن لكل الناس بالصلاة اي بكل صلاة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا
لا يزول ملكه كما في القهستاني عن المحيط وعزاه البرجندي للذخيرة قلت واصله مفرع
على ان التوقيت مبطل وقد خالف فيه قاضي خان كما مر فتدبر ويصلي فيه وان لم يكن
باذان واقامة فيصير مسجدا بلا خلاف لكن اختلف ففي رواية يكفي واحد لتعذر فعل
الجنس كله فيشترط ادناه وفي رواية شرط صلاة بجماعة والاول ظاهر الرواية كما في الخانية
ولذا قدمه المصنف لكن في شرح المجمع وغيره عن التبيين يصح الثاني وفيه ايضا عن
المحيط ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لقيم فلو سلمه ناب قبضه عن قبض الناس ويصير
مسجدا بلا صلاة فيه في الاصح انتهى فليحفظ وقيد بالبنا لانه لو كان ساحة زال ملكه
بمجرد الامر بالصلاة فيها اذ ذكر لا بد فيها اولا كما في المحيط ولا يصير تحته سردابا لمصالحه
فيجوز كما في مسجد بيت المقدس فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا ظاهره
ان لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد اولا لكن صرح في الاسعاف بانه اذا كان
السرداب والعلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه صار مسجدا قلت وكتبت في شرح التنوير
انه لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت ثم اراد البنا منع ولو قال عنيت
ذلك لم يصدق كما في التنوير وخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على
جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا جعل شيء مستغلا ولا سكنى كما في البزازية
فليحفظ وجعل بابه عبارة التنوير والدرر والغرر وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه او اتخذ وسط داره مسجدا او اذن بالصلاة فيه ظاهره انه سوا صلي فيه او لا وهو
ظاهر تعليل الدرر والغرر بان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن
السراجية انه لو صلي في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يحك خلافا فتامل وفي الشرنبلالية
لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف ما لو كان في خان لما في قاضي خان من الشفعة رجل
له خان فيه مسجد افرزه واذن بالصلاة فيه ففعلوا احدى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال
محمد الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا انتهى فهذا يقتضي

صحة المسجد فى داخل الخان والمسئلة واقعة الحال فى مساجد خانات مصر
وغيرها فتنبه **ولا يزول ملكه وله بيعه ويورث عنه** لانه لم يتخلص لله وهذا عندهما
وعند ابى يوسف كالاعتاق **يزول بمجرد القول** ايضا **مطلقا** وقدم فى التنوير والدرر
والوقاية وغيرها قول ابى يوسف وعلمت ارجحيته فى الوقف والقضا لم يرد لا يزول
بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا بلا خلاف **واعلم انه لو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وكذا بالعكس** لانها للمسلمين نص عليه محمد كذا
فى الاختيار ونحوه فى الدرر والتنوير والمراد بعكسه ان تجعل فى المسجد ممر لتعارف
اهل الامصار فى الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والنفسا
والدواب كما فى المنح وغيره عن الزيلعى ثم نقل عن العمادية عن رشيد الدين جاز
للامام جعل المسجد طريقا لا عكسه وذكر منلا خسرو واعتمده فى متنه وشرحه مع انه
ليس كذلك على ما فى نسخة وغيرها نعم اعتمده المجتبى حيث قال وجوز واجعل الطريق
مسجدا لا عكسه فافهمه وقيت الردا **رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه** ونحوه فى الدرر والتنوير قلت وقدمنا عن الشرنبلالية عن الحاوى ان الفتوى
بخلاف هذا فتنبه **والوقف فى مرض الموت وصية** كهبة فيه من الثلث مع القبض فلو
مديونا جاز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة والا فى كله فلو باعها القاضى ثم ظهر
مال يشترى به ارض بدلها وتمامه فى الاسعاف من باب وقف المريض وقدمنا حيل لزوم
وقف المريض وقدمنا ايضا انه لو مديونا بمحيط يبطل كوقف راهن معسر وفى الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه تجز وان مات عن عين تفى لا بغير **ويتبع شرط الواقف فى اجارة
الوقف ان وجد** له شرط فلم يزد القيم بل القاضى لعموم نظره لفقير وغايب وميت **والا**
يشترط شيا **فمختار** للفتوى **ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر
من سنة** خوف اندراس سمة الوقفية وقسمة سمة الملكية الا اذا كانت المصلحة فى خلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا كما فى المنح وغيرها ومثله فى المنية وفيها ايضا من الاجارة
وجوز ابو الليث الثلاث فى الكل وهو الاصح وفى البزازية وغيرها ولو احتيج الى ذلك بعقد
عقود مترادفة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى لا لانه مضاف لكن قالوا وفيه
نظر لعدم افادته المقصود بعدم اللزوم فلذا صحح السرخسى لزوم الاجارة المضافة
باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه كما فى الاسعاف وغيرها قلت
لكن قال الفقيه ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرمانى فى الباب
الباب التاسع عشر واقره قدرى افندى فى فتاويه وكذا نقل فى اجارة جواهر الفتاوى
عن الكرمانى وغيره مصححا له فى الباب الاول والسادس لكن زاد فى الخامس والسادس
انه هذا اذا لم يقر ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقر بالحكم بذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم
حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما ان العقد وقع لواحد

من

من قضاة المسلمين غير معين وحكم به هو الصحيح بل بلا خلاف لاقرارهما بالحكم فارتفع
الخلاف انتهى ملخصا قلت وهذا يفيد اطلاق الحاكم وقدمنا مرارا وياتى كذلك تقييده
بالمجتهد او بمن له ملكة الاجتهاد او بقاضى الجنة بل قالوا متى خالف المقلد معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى فتنبه وسنحققه فى القضا والاجارة قلت ويتبقى
صورة ثالثة ذكرها قاضى خان وغيره وهى ما لو شرط الواقف فى صك الوقف ان لا يوجر اكثر
من سنة الا اذا كان انفع للفقرا كان للقيم ايضا اجارتها بنفسه اذا راه خيرا ولا يحتاج الى
القاضى لان الواقف اذن له بذلك فليحفظ تنبيه فى الظهيرية لو اجر القيم دار القيم من نفسه
لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه قيل هذا على قياس انه على قياس انه وكيل اما
على قياس انه وصى فيصح ان كان فيه منفعة للوقف على قياس قول ابى حنيفة خلافا لهما ولو
اجر لابنه او ابيه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضى صح وكذا
الوصى بخلاف الوكيل وسيجى فى الوصايا **ولا يوجر الوقف الا باجر المثل** فلا يجوز وتفسد
كما ياتى بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضا المدة وتنفسخ الاجارة
كما فى فتاوى قارى الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما فى الاشباه
ثم اذا اوجر باجر المثل **لا تنقض الاجارة** الواقعة باجر المثل ان رخصت الاجارة
بسبب من الاسباب بعقد العقد ولا لتعنت طالب بل لغلو السعر عند الكل
فلا تعقد ثانيا كزيادة واحدة تعنتا وهذا على رواية فتاوى سمرقند واما على رواية
شرح الطحاوى فتنفسخ وتجدد للاتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى كما فى الصغرى وغيرها تنبيه قد تغتفر والغبن اليسير
لا الفاحش فتكون فاسدة فيوجر منه او من غيره باجر المثل او بزيادة تقدر ما
يرضى المستاجر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لفساد العقد ولو ادعى رجل الغبن الفاحش
الفاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهدوا
وقت العقد انها باجر المثل كما فى انفع الوسايل واعتمده فى الاشباه واعتمده فى الاشباه
وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى وهى من المسايل الاثنى عشر التى يكفى فيها
خبر الواحد وقد جمعها ابن وهبان فقال ويقبل عدل واحد فى تقوم وجرح وتعديل
وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين يخبر ولو انكر زيادة اجر المثل
وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه الزيادة منذ قبل ان قبل والا فلغيره الا
المزروعة فلا توجر لغير رب الزرع فتضم عليه الزيادة من وقتها كما لو كان بنى او غرس
ومدته طويلة فلو قصيرة مشاهرة ولم يقبلها اجرت لغيره كما فرغ الشهر لانعقادها
عند راس كل شهر والبناء ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع لماله اى فيتملكه
الناظر قهرا عليه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع او يصبر الى ان يتخلص بناؤه ثم

ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له عليه حيث لا يملك
رفعه قلت وهذا ما ظهر لهذا الحقير من كلام الغير وينبغى ان يكون فى غير الارض
المحتكرة اما فيها فان ابى ان يستاجر الارض باجر المثل فان لو رفعت عمارته تستاجر
باكثر مما يستاجره امر برفع عمارته وتوجر لغيره والا تترك فى يده بذلك الاجر
كما فى المنية زاد فى البحر ولو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان
ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى
ان تخلص ملكه فياخذه بمال الوقف وعزاه للمحيط قلت وهى فى المنية ايضا وبقى لو
اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر ان لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا
ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة فى نفس الارض انتهى قلت
فليحفظ هذا فانه مما يكثر وقوعه ببلادنا وقل من نبه عليه ثم نبه عليه نعم فى اجرة التنوير
لو استاجر ارض وقف وغرس او بنى فيها ومضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف وعزاه فى المنح للبحر عن القنية قال وله نظاير مسئلة
الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف ثم قال والرطبة كالشجر انتهى اى لعدم
نهايتها وهى ما يبقى بلا ريقطف زهره فلوله نهاية كجزر وفجل فينبغى ان يكون كالزرع
بقى لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة كالقصب فيكون كالشجر كما جزم به ابن الحلبى فى
فتاويه وحررناه فى شرح التنوير وحررنا فيه ايضا ان ما مر عن انفع الوسايل وغيرها
قد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتى فى فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى
شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية
المذاهب انتهى قلت فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا وفى المنية ايضا
فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا استاجر حانوت وقف باجر المثل فزاد اخر فى الاجر لم تفسخ
الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استاجر باجر المثل واما اذا اجره المتولى بدون اجر المثل
فانه يلزم المستاجر لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المذهب المفتى به
وكذا حكم الاب والوصى كما حررناه ايضا فى شرح التنوير ويجى فى الاجارة وفى الاشباه
معزيا للقنية لا يعذر اهل المحلة فى الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستاجر يمسكها
بغبن فاحش بنصف اجر المثل ونحوه بالسكوت عنهم اذا امكنهم رفعه وفى نسخة رفعه
اى فياثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولى والجابى والكاتب اذا تركوها ولا سيما لاجل
الرشوة نعوذ بالله تعالى ويجب على الحاكم ان يامر ذلك المستاجر بالاستيجار باجر المثل
ووجب عليه تسليم رد اجرة السنين الماضية بالغا ما بلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا غرامة عليه وانما الغرامة على المستاجر
ولكن اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه فى مصارفه قضاء وديانة
انتهى موضحا زاد شارحا واذا علم من هذا حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم

حرمة

حرمة اعارته بالاولى للعلم فيه ابطال حق الفقرا وينبغى ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجارته
بالاقل عالما بذلك انتهى فليحفظ قلت وقد رايت مسئلة يلزم فيها اجر المثل مذكورة فى غصب
الاشباه والمنح وغيرها لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه من المسكن بتاويل عقد كبيت
المرتهن او المستاجر **وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بالنيابة او الولاية** او اذن قاض
ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى كما فى العمادية وغيرها وقال الفقيه اذا
كان الاجر كله للموقوف عليه يصح وقد قدمناه وحرر الشرنبلالى بحثا فى شرح الوهبانية
ان للموقوف المستحق للريع السكنى لكن فى المنظومة المحبية وغيرها وليس للذى عليه وقفا
دارا بان يسكنها بل صرفا لذلك للشخص غلال الدار ومثل هذا الحكم ايضا جارى
فيمن عليه وقف السكنى فلا ياخذ للغلة فيما نقلا ولم تجيز والذى قد وقفا
عليه وقفا اجل تصرفا فى عينه ولا له ان يوجره من غير ما تولية مقرره
فان يكن واقفه قد جعلا تولية الوقف له فليفعلا والمتولى لو لوقف اجرا
لكنه فى صكه ما ذكرا من اى جهة تولى الوقفا ما جوزوا ذلك حيث يكفى
ومثله الوصى ان تختلف حكمهما فى ذا على ما يعرف بحسب التقليد والنصب فقس
كل التصرفات كيلا تلتبس **ولا يعار ولا يرهن** فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو
سكن المرتهن والمشترى ثم بان انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للفتوى كما فى المنية
وغيرها لكن نقل الباقانى عن العمادية عن الملتقط ان الاليق بمذهب اصحابنا ان لا
اجر فيها ولو معدا للغلة ونقل عن العمادية انه لو باعها المتولى ثم عزل ثم استردها
الثانى بحكم القاضى لزم الاجر قال والصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذها بجهة
التمليك لا بجهة الغلة انتهى ولكن فى المنظومة المحبية والمتولى دار وقف باعا
والمشترى لما لك ابتاعا سكنها سنين ثم انعزلا ذا المتولى وغدا منتقلا
ثم تولى غيره هذا ادعى فساد بيع هذه فانتزعا لهذه الدار من الذى اشترى
فاجر مثله عليه قدرا اما اذا ما المشترى كان سكن فى الدار برهة من الزمن
حتى ولو كانت سنين عده ثم استحقت بعد تلك المده فليس اجر المثل فى ذا يلزم
اصلا وليس شيا يغرم لان سكناه بغير شك فى هذه كانت بحكم الملك
كذاك حكم ساير الارباب اولم يكن عذر فذا من باب وفيه ايضا من باب الدعوى
لو باع داره وبعده ادعى وقفتها قديما وسعى فى نقض هذا البيع ليس تسمع
دعواه هذه على ما يشرع ومثله ان قال تلك وقف على لكن جافيه خلف وليس لازما على من اشترى
فى الشرع تحليف على ما سطرا اما اذا ما قام فى ذا بينة من غير دعوى وغدت مبينه
تقبل كما قالوه فى عتق الامة تحقق الامر لكى ان تفهمه وما ذكرناه بلا اشتباه فى كل وقف هو حق الله
اما اذا كان على العباد فلا تجز ذاك بلا عناد فان اراد المشترى حبس المبيع بالثمن المقبوض

ذا لا يستطيع والوقف ان غصب عقاره او سكناه انسان بغير امر الواقف يختار للفتوى
وجوب الضمان فيه وفي اتلاف منافعه ولو غير معد للاستغلال وبه يفتى صيانة
للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيصير وقفا بدل الاول بلا توقف على
تلفظه بوقفه كما في معين المفتي وغيره قلت وكذا ينبغي تضمين القاضي في استبدال
الوقف مال اليتيم كما ذكره الشرنبلالي وابن الشحنة على قول الوهبانية من كتاب
الغصب ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص تخسر تنبيه لو اشترى
المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة وتجوز بيعها في الاصح كما في التنوير
لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا وقدمنا آنفا انه لو اجره الغاصب لزم المسمى
لا اجر المثل فليحفظ ولو شرط الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف كما تقدم وحررناه
في شرح التنوير ان ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي ولا ولاية بلا
تولية وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يولى الاجانب والباني اولى بنصب
الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني وان استويا فمنصوب الباني اولى
ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضي ولو لم يجد من يصلح
من اقاربه فمن الاجانب ثم لو صار من يصلح من اقاربه صرف له وقيل لا لا يشترط وطالب
التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فوض المتولي الامر
لغير لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا كما في الخلاصة
وهذا لو التفويض في صحته ولم يشترط لذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عزله والتفويض
لثالث ان في مرضه نعم وان في صحته لا الا ان شرط له العزل والتفويض ولو شرطها لفلان
ثم من بعده لفلان اخر جاز لان ذلك كله وصية وقد قدمنا شيئا من ذلك وفي المنظومة
المحبية لو فوض الناظر لغير النظر يصح مطلقا اذا كان استقر تفويضه له بشرط الواقف
وليس في ذلك من مخالف او لم يكن شرط فان في صحته فوض ذلك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا في مرض الموت صحيحا قد مضى فالفعل في الصحة صار انسي
لكنه في هذه يستثنى حيث صححناه بالشرط فلن يملك من فوض ذاك عزل من
فوضه اليه الا ان جعل واقفه العزل له ايضا عزلا قلت وعليه فلو فوض النظر لمعين ثم للحاكم
ففوضه لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان في صحته نعم وان في مرضه لا ما دام المفوض له باقيا
لقيامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتبا لمعين ثم للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات حيث ينتقل
للفقراء كما في الاشباه ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر اقام القاضي اخر مكانه
ولو فوضها القاضي بتمامها لمن قبل جاز بلا خلاف ولو قال يليها الافضل من فوليها
افضلهم ثم فسق فولى غيره ثم تاب وصار افضل من الثاني عادت اليه الولاية وكان ينبغي
انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبي ما دام حيا فاذا مات تصرف لمن دونه واذا استويا

فضلا

فضلا فالاعلم بامر الوقف فلو احدهما اورع والاخر اعلم بامر الوقف فالاعلم به اولى لو امينا
وتمامه في الظهيرية زاد في الاسعاف ولو شرطه لافضل اولاده او لارشدهم فان
استويا فلاسنهم ولو ابى افضلهم فلمن يليه استحسانا ولو استويا اشتركا لان افعل التفضيل
اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى اذ انبعث اشقاها
وبه افتى المفتي ابو السعود افندي وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ ولو كان خائنا ينزع منه
ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لا لغيره او لا وفي الاشباه لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل
الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي اي لا الواقف وليس للقاضي الثاني ان يعيده وان
عزله الاول بلا سبب لحمل امره على السداد الا ان يثبت اهليته كما لو اخرجه لفسقه ثم
تاب وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عليه خيانة وكذا الوصي وفي
فتاوى صاحب التنوير واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو لم يجعل ناظرا
فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف لمدرس وامام ولاهما
انتهى ملخصا قلت وسيجيء عن فتاوى مؤيد زاده ما يفيد ان له الرجوع عن ذلك فتنبه
وفيها ايضا تبعا للاشباه وغيرها يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب
الوقف فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه او معه وحلف صح في حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ويبطل اقراره بموته ولو جعله لغيره لا يصح اصلا ولا
يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق بل لا بد من اثبات النسب ويكفي شهادته مع اخر
بوقف مكان كذا على المسجد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف
عليهم ولو بعد موتهم لا في نفقة زائدة خالفت الظاهر لكن افتى المفتي ابو السعود
ان الدفع ان من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع
الى وظائف المرتزقة كالامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه ثم يقبل قوله
واستحسنه صاحب التنوير في فتاويه وغيرها واعتمده ابنه في زواهره من عزوه
للكتاب قلت وقد عززته ايضا في شرح التنوير لحاشية اخي زاده انه لا يضمن ما انكره
له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ وفي فتاوى مؤيد زاده لو مات المتولي
والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان
وفيها معزيا للشروط الظهيرية لو اجر الواقف او وصيه او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروه صدق بيمينه وفي الفوائد الزينية
لو اجر الناظر انسانا فهرب ومال الوقف مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في حفظ
خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمن ولو خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن الا باذن القاضي
ولو اتلف مال الوقف ثم وضعه لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر

الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبريه ثم يرده اليه تنبيه كتبت في شرح التنوير
معزيا للنهر لو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره
وافتى الشيخ الاخ انه اذا ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن انتهى وقدمنا
انه ليس للمشارف التصرف بل الحفظ وكتبنا في الوصايا معزيا للمجتبى قولين في تصرف
المشرف وان المتولي كالوصي فليحفظ وان وصلية شرط الواقف ان لا ينزع منه ليس للقاضي
ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل وهي من المسايل التي تخالف فيها
شرط الواقف في الاشباه احدها هذه وشرط التصدق على سوال مسجد كذا وعدم
الاستبدال وتقييد الاجارة بسنة وتعيين مطوح امام او خبز ولحم وقراءة على قبره
وزاد في الزواهر ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها
لانفع الوسايل قلت ويزاد ما افاده في الاشباه من عبارة الحاوي انه لو الواقف استوا
المستحق من الامام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وانما تقدم العمارة عليهم فلذا
يقدم هولاء المستحقون يعني ارباب الشعاير على غيرهم وان شرط الاستوا عند الضيق
فاستفيد منه صورتان ايضا كما لا يخفى ولا يبعد زيادة حادية عشر وهي ما قدمناه عن
المنظومة المحبية عن مبسوط خواهر زاده انه يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالب
جهاته قرى ومزارع فتامل وكذا ما قدمناه عن معروضات المفتي ابي السعود انه لو شرط
عدم مداخلة القضاة والامرا وان داخلوه فعليهم اللعنة لا يصح على اطلاقه لما ان الشروط
المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل زاد ابن الشحنة وغيرها معزيا للطرسوسي وكذا كل شرط
لا فايدة فيه ولا مصلحة للوقف باطل كما قال اصحابنا في اشتراط ان القاضي او السلطان لا يكون
له كلام في الوقف فهو شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلا الخ فليحفظ وكذا لا يبعد
زيادة ما لو شرط عدم ناظر او مات ونفذ بعد موته او في حياته ويستانس له بعموم ما
مر آنفا وما في الاشباه عن العنابية لو لم يجعل له قيما فنصب القاضي له وقضى بقوامته لم يملك
الواقف اخراجه وما في المنظومة المحبية تبعا للاشباه ايضا وليس للقاضي بان يقررا
وظيفة من غير شرط سطرا في الوقف ثم ذاك غير النظر ولا تحل الاخذ للمقرر قلت وقدمنا ان
للقاضي ضم المشارف فاستفيد صورتان يفعلها القاضي وان المستثنى ثلاثة قلت ولا يبعد
ان يزاد ايضا ما لو شرط الناظر لكن لم يعين له وظيفة نعينها القاضي نعم قد صرحوا بان للمتولي
اجر مثل عمله كما مر فتدبر لكن الراجح في مسئلة القراة على القبر الجواز لعدم كراهتها على
قول محمد المفتى به وجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين وفي مسئلة
الخبز واللحم ان الخيار للمشروط لهم لا للمتولي بل يلزم المشروط ما شاوا من الخبز المشروط لهم
او قيمته كما يعلم من مسئلة وقف الحنطة على المتفقهة لما افاده في القنية فتنبه فبقي المستثنى
احد عشرة منه خمسة ومنا ستة فليحفظ تنبيه وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سيل عن واقف شرط

لنفسه

قف على انه يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالب جهاته قرى ومزارع فتامل

لنفسه التبديل والتغيير فيصير الوقف لزوجته فاجاب اني لم اقف على اعتبار هذا
في شيء من كتب علمائنا وليس للمفتي الا نقل ما صح الا عند اهل مذهبه الذي يفتي بقولهم
ولان المستفتي انما يسال عما ذهب اليه ايمة ذلك المذهب لا عما يتجلى للمفتي والله اعلم
قلت نعم ما قال رضي الله عنه ومع هذا صرحوا بانه لا يعتمد على اجوبة ايمة زماننا ففي
الفصل التاسع عشر من جامع الفصولين انه اجاب بعض ايمة زماننا وان لم يعتمد على
جوابهم بكذا ثم ذكر بالفارسية انتهى وهذا في ايمة زمانه سنة فكيف في ايمة زماننا
حسبنا الله ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة قاسم ثم بلغني ان محب الدين الكافيجي رحمه
الله وقف على جوابي وقال شرط الواقف كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا
عليه فاجبت بان هذا خلاف ما اجمعت الامة عليه من ان من شروط الواقفين ما هو
صحيح معتبر به ومنها ما ليس كذلك بخلاف ما نص عليه الفقها من معنى هذا الكلام
فقد نص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام رحمهما الله
تعالى قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع
ان التحقيق ان لفظه ولفظ الوصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته
التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او
صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما
ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان
من قبيل الظاهر ~~لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به~~ كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها
وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عند نا وتمامه يقع فيه نظر المجتهد لترجيح احد
مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا
معنى ما افاده انتهى واقره الباقاني ثم قال قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها
في بعض الاوقات المشروطة لا ياثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم انتهى وقد
قدمناه وقدمنا مخالفة الاشباه لذلك فليتنبه لذلك وسيل شارح الوهبانية عن واقف شرط
لنفسه التغيير والتبديل ونحو ذلك هل يكون التبديل للتاسيس ام للتاكيد فافتى به للتاسيس
فيملك استبدال المبدل عن الاول كالاول ويعمل به لانه من مقتضيات الشرط الاول سيما اذا
شرط لنفسه ما شا افتى سنة سبعين وثمان مائة بالقاهرة وقضى به في التاريخ المذكور
واقره الشرنبلالي وغيره قلت ورايت في فتاوى مويد زاده معزيا للوجيز لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام
والمعلم اذا لم يكونوا اصلحا او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى
نحوه من نسخة فلتراجع اخرى ثم رايت ذلك بعينه من الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا
كالموذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلحا او تهاونوا في امرهم فيجوز للواقف الرجوع عنه

تهاون

هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة فليراجع قلت وعلى تسليمه فلا يرد عليه ما في الدرر
والغرر وغيرها لو وقف ضيعة على الفقرا وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح لانه ليس برجوع حقيقة
فهو كقوله من وهبه دراهم اعط فلانا منها كذا لم يلزمه ذلك بخلاف ما لو صرح بالرجوع
فتامل وقدمنا انه لو اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع او
النظر دونه وصدقه صح ولو مكتوب الوقف بخلافه وافتى شيخنا الحانوتي بسقوط حقه
باقراره ولو ناظرا بشرط الواقف سيما اذا تاكد بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق
الحق به لغير ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضي ان شاء ان يقرره تقريرا مبتكرا هذا ومقتضى ما
نقله العلامة قاسم عن ابي عبد الله الدمشقي عن التحقيق وقوله وكل عاقد الى اخره
يفيد انعقاد النكاح بلفظ التجويز كما هو عادة اهل الريف في خطابهم وهو يويد
ما افتى به المفتي ابو السعود من انعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة ولكن
اعتمد صاحب التنوير تبعا لشيخه خلافه فليتنبه لذلك واتفقوا على وقوع الطلاق به وقد
حررته فيما علقته على التنوير فايدة الجمع لا يكون اي لا يستعمل للواحد الا في مسايل وقف
على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا
فلم يبق منهم الا واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب او الخبز وليس منه الا رغيف واحد حلف لا يكلم الفقرا والمساكين او الناس
او بني ادم او هولاء القوم او اهل بغداد حنث بواحد كما في الاطعمة والثياب والنسا وفي
حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه تحنث بثلاثة اي ان كان له اكثر
من ثلاثة وفي لا يكلم زوجاته او اصدقايه او اخوته تقيد بالكل كما في ايمان الاشباه ولم
يذكر ما اذا لم يكن الا واحد من هولا والحق في النهر الزوجات والاصدقا بالاخوة وسكت
عن العبيد والدواب لكن في الاشباه بعد صفحة ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد
او كلمت الرجال حنث بواحد بخلاف نسا او عبيدا او رجالا فثلاثة وجعل في منية المفتي
الدواب والثياب مثل بني ادم على واحد والبنين والاولاد والاعمام كالاخوة وفي عبيد فلان
على ثلاثة وعن ابي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم تحنث حتى يكلم الكل
وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذلك في الثياب ولم يصرح بما اذا لم يكن له الا واحد
لكن كلامه يفيده فتنبه ولا يبعد زيادة ما في القنية وقف ضيعة على اولاده الفقها
واولاد اولاده ان كانوا فقهاء فاحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه
ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهى قلت وعلى
هذا فيصلح الكل للاستثنا فيبلغ نيفا وعشرين ولا يبعد ان يكون كذلك ما اذا خصه بالاولاد
العوران والعميان فانه يعتبر الصفة كما نص عليه قاضي خان لكن قال قبله بورقة لو قال
وقفت على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف كذا في مجتبى

وهى سقيمة فليحرر الا ان يفرق بين صفة الذات وغيرها فليتامل وعليه فيتبع الباب
كالعرج والعمى والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد افاد في منح الغفار قبيل باب اليمين في الطلاق
والعتاق ان ظاهر المسئلة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد وانه يخالف ما في الخانية
حيث قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة فالنصف للفقرا والنصف له
ويدخل فيه الانثى وولد الابن ثم قرر وقال ارضي صدقة موقوفة على ولدي واحد وقت
وجود الغلة فله النصف والنصف للفقرا فقد سوى بين الاولاد والبنين انتهى ملخصا
فليتامل قلت قد اتفقت انه لو وقف على بنيه وله واحد فله النصف والباقي للفقرا ولو على
ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما ما في الاشباه فقد عزاه للعمدة وكذا ذكره في
التاترخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا في التوفيق فاقول وبالله التوفيق قد لاح لي ان لا
يبعد ان تحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقرا فمات واحد
وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن
الاشباه الاشتباه فتدبره ولا حول ولا قوة الا بالله ثم لاح لي ان لا يخفى ان المراد به الاولاد
الصلبية وقد قدمنا انه لو لم يكن له الا ولد صلبي حين وقفه يستحقه وولد ابنه فلا يبعد
ان يكون حكمه كذلك وكذا يظهر ان التقييد في المسئلة الثالثة باخوة فلان اتفاقي اذ اي
مانع من كون اعمامه واخواله واخواته بل واجداده وجداته وغير ذلك كذلك وعليه
فيكثر المستثنى جدا ولكن لم اره فليراجع اذ العلم امانة في عنق العلما وقدمنا مرارا ان
مثل ابحاث المحقق بن المحقق ابن الهمام وناهيك به لا يعمل بها حيث خالفت كما نبه
عليه تلميذه العلامة قاسم حيث خالفت كما نبه عليه تلميذه العلامة قاسم ويكفينا ما قدمنا
عنه وعن غيره آنفا ولله در ابن الكمال فقد حقق في رسالته المشهورة المقال والحق احق
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وبالله التوفيق والله اعلم

انتهى النصف الاول من شرح الملتقى لمولانا الشيخ علاء الدين على يد كاتبه محمد
اسعد بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محي الدين بن الشيخ سليمان [illegible] الحنفي
مذهبا الدمشقي مولدا كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده وذلك في الضحوة
الكبرى من شهر شوال ١١٦١ سنة ونسال الله حسن الختام والوفاة على الايمان
لنا ولوالدين ولمشايخنا ولاخواننا المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت امين بعون الله امين اعلم ع امين

كتاب البيوع مناسبته بالوقف لا الى مالك وفي البيع الى مالك فكان الوقف منزلة
المفرد وهو كالمركب وانما جمعه نظرا الى انواعه فانها بالنظر الى مطلق البيع اربعة
نافذ وموقوف وفاسد وباطل وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وسلم وبيع
مطلق وهو بيع عين بدين وبالنظر الى الثمن اربعة مرابحة وتولية ووضيعة ومساومة
البيع لغة تمليك شي بشي سوا كان مالا او لا وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومن
للتاكيد قال ابن القطاع وربما دخلت اللام مكان من يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة كما
في منح الغفار ومفاده انه يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني بمن وبه صرح صاحب
المغرب وغيره قلت فقد اشكل ما في الرضا انه من حمل النقيض على النقيض فان الشرا
يتعدى بمن وشرعا **مبادلة المال** اي تمليك المال كما في الدراية والمراد بالمال عين تجري
فيه التنافس والابتذال فيخرج ما ليس بمال كحبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ما
كما تخرج الميتة والدم كما افاده البهنسي وحينيذ فالمال يثبت بالتمول اي باد خار كل الناس
او بعضهم فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا كخمر وخنزير فغير متقوم فان
عدم التمول والاباحة فليس بمال ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم
من الدراهم والدنانير وصرحوا بانه لا ينعقد البيع بما هو اقل من فلس وعلى الثمن
وهو ما يلزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالمثمن بقرينة الباء وافاد تعريفنا
المال بالعين ان المنفعة ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة وهذا هو التحقيق قلت
وهذا كله في غير الغصب اما فيه فقد صرح الشافعية بانه يحرم غصب حبة من
الحنطة ونحوها ويكفر باستحلاله وان لم يعد مالا في باب البيع وكذا يحرم غصب كل ما يقتنى
كسرقين وجلد ميتة قابل للدبغ ويجب رده وقواعدنا لا تاباه وليحرر **بالمال** اي تمليك
شي مرغوب فيه بشي مرغوب فيه لم يقل كما في العناية وغيرها بالتراضي بطريق الاكتساب
اي طلب الربح كما في الحواشي السعدية ليشمل بيع المكره والمبادلة بطريق التبرع
والهبة بشرط العوض اذ لا ضرر في شمول البيع لذلك ولذا قالوا لو قال وهبتك هذه
الدار بثوبك هذا فقبل كان بيعا بالاجماع اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ ثم الكلام فيه في
مواضع كثيرة منها شروط صحته وانعقاده ولزومه ونفاذه فشرط في العاقد الولاية
ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على اجازة وليه او وصيه او نفسه
بعد البلوغ والتعدد فلم ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي وعبد
يشتري نفسه من مولاه بامره وسماع كل منهما كلام الاخر فلو ادعى احدهما عدمه مع
سماع اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر وشرط في العقد موافقة الايجاب للقبول وكونهما
في مجلس حقيقة او حكما وبلفظ الماضي حقيقة او حكما كما ياتي وشرط في صحة الايجاب ان لا
يقرن بما يبطله فلو وهب الثمن قبل القبول بطل وشرط في صحة القبول حياة الموجب وكونه
قبل رجوع الموجب وقبل تغير المبيع وقبل رد المخاطب الايجاب وفي الخانية القبض يقوم

مقام القبول وشرط في المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او ثاني الحال
كما بسطه الكمال زاد في البحر وان يكون مملوكا في نفسه موجودا ليخرج بيع الكلا ولو في ارضه
وبيع المعدوم وباقي المرام ياتي في اثنا الكلام نعم ههنا فرعان يكثر الاحتياج اليهما
ذكرهما في البحر معزيا للقنية الاول ما يوخذ من البياع على وجه الخرج كالملح والزيت والعدس
لو اشتراها بعد ما انعدمت صح الثاني شراء البراات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح
قيل له ايمة بخارى جوزوا بيع خطوط الايمة قال لان مال الوقف قايم ولا كذلك ثمة قال
في البحر والفرع الاول خرج عن القاعدة فيجوز بيع المعدوم هنا ويستفاد من الثاني
انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي اذا باع الشعير
المعين لعلف دابته قبل قبضه انتهى قلت والظاهر ان ما في القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم
على ان بيع المعدوم لا يصح وكذا غير الماكول وما المانع من ان يكون الماخوذ من الملح ونحوه
بيعا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كما سيجي وخط الامام لا يملك
قبل القبض فاني يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية اذا
كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه ما لم يعضده نقل غيره كذا في النهر **وينعقد** البيع
ويحصل شرعا **بايجاب** هو اللفظ الصادر اولا **وقبول** هو اللفظ الصادر ثانيا ويرد على التعريفين
ما لو خرجا معا فان البيع صحيح كما في التاترخانية واقره في البحر والنهر لكن في القهستاني
وينبغي ان تكون الواو بمعنى الفا فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام والاب لو باع
ماله من طفله او اشترى لم ينعقد بل ونهما لكن الصحيح انه يتم بقوله بعته او اشتريته من
مال ولدي وكذا الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه او للقاضي بامره او العبد نفسه من مولاه
بامره كما في الزاهدي انتهى ويرد على التعريف الاول ما لو تعدد الايجاب فان القبول
يكون الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الطلاق والعتاق على مال اذا قبل
بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الاول كما في جامع الفصولين يعني وفي غيرهما يبطل
الثاني الاول فيكون الثاني هو الاول وفي الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق
على مال ويجي في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا كذا النكاح ما عدا مسايلا منها الشرا بعد الشرا صحوا
كذا الكفالة على ما صرحوا اذ المراد صالح في المحقق منها ازدياد التوثق **بلفظ الماضي كبعت
واشتريت وما دل على معناها** كاعطيت والماضي اعم من الحقيقي ليعم لفظ المضارع
الغير المقرون بالسين او سوف فينعقد بنية الحال في الاصح وقيده في المحيط بما اذا لم
يكن اهل البلدة يستعملونه للحال فان كان كذلك كاهل خوارزم لم يحتج اليها واما ما تمحض
للاستقبال كالمقرون باحدهما والامر فلا ينعقد به الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا
بطريق الاقتضا ولو كتب الى رجل اشتريت فكتب قد بعت فهذا بيع ولو كتب بعت فكتب قد
بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك

بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا وافقتك ووافقني وعنه لو قال بعتني عبدك فقال
نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم وفيه اشارة الى انه يشترط سماع كل من العاقدين
كلام ~~العاقدين~~ كلام الاخر كما في المحيط ولعل الاكتفا مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن
وفي التمرتاشي فيه روايتان و**ينعقد البيع بالتعاطي** وهو التناول في المجلس ولو من جانب ~~و~~ في
كما في الفيض وصححه قاضيخان وغيره قيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن فلا يكفي
كما في العمادية لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشرا لتحقق الرضا دلالة حتى لو
صرح بعدم الرضا لم ينعقد به كما في القنية ولا بد ايضا ان لا يكون بعد عقد فاسد او
باطل فان كان لم ينعقد به قبل المتاركة لانه بنا على السابق كما في الخلاصة وغيرها **في النفيس**
هو نصاب السرقة **والخسيس** ما دونه **هو الصحيح** خلافا للكرخي ومن صور التعاطي ما لو جاء
المودع بامة غير المودعة قائلا هذه امتك وحلف حل الوطي للمودع وكذا ردها بخيار عيب
وكذا لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف انها هي وسعه اخذها كما في الفتح وفي البزازية
الاقالة تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين على الصحيح انتهى وكذا الاجارة كما في العمادية
وكذا الصرف كما افاده في النهر مستدلا بما في التاترخانية اشترى عبدا بالف درهم على ان
المشتري بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع فعلى قول الامام الصرف جائز ويرد
الدراهم وعلى قول ابي يوسف الصرف باطل قال وهي فائدة حسنة لم ار من نبه عليها
ولو قال البائع خذه بكذا فقال المشتري اخذت او رضيت صح البيع لاقتضائه سبقه كما لو
قال بعتك عبدي هذا بالف فقال المشتري فهو حر عتق وبدون الف لا ذكره البهنسي وغيره
واذا اوجب اي اوقع الايجاب **احدهما** اي احد العاقدين بائعا كان او مشتريا **فللاخر
الخيار في المجلس** وعند الحاجة الى التعليل كما في الاختيار اما **ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في
المجلس او يترك** وهذا يسمى خيار القبول ما لم يرجع الموجب او يشتغل الاخر بغير ما عقد
له المجلس او ما هو دليل الاعراض لانه لو لم يتخير لزمه حكم العقد جبرا وهو منتف
لا ان يقبل بعضا دون بعض لتفريق الصفقة الا ان يرضى الاخر ويكون المبيع مما ينقسم عليه
الثمن بالاجزاء كعددي او مكيل او موزون فلو لم يرض او كان المبيع مما يقسم باعتبار القيمة
كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضي به لانه استيناف عقد بلا تعيين حصة المبيع
كما في المحيط **الا اذا بين** الموجب بائعا كان او مشتريا **ثمن كل** واحد لتعدد الصفقة في
المتقسم بالقيمة كبعتك هذين العبدين هذا بالف وهذا بمائة اي وان لم يكرر لفظ بعت
وهو قولهما وهو المختار فعندهما تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وشرط ابو حنيفة
لتعددها تكرر لفظ البيع ايضا فليفهم **وان رجع الموجب** صح رجوعه وان لم يعلم به الاخر
كما في التتمة لخلوه عن ابطال حق الغير **او ان قام احدهما** اي الموجب او القابل وقوله **عن
المجلس** لا حاجة اليه لان مجرد القيام دليل الاعراض وان لم يذهب عن المجلس على
الراجح كما افاده في النهر تبعا للكمال وبه جزم ابن الكمال وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم

يذهب

يذهب لم يبطل كما في القهستاني عن المحيط قال وفيه اشعار بانهما لو تبايعا ماشيين
بلا سكتة بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما في
الاختيار **قبل القبول بطل الايجاب** فلو قبل بعد احدهما لا ينعقد وكذا بعد اشتغال
احدهما بغير ما عقد له المجلس كما في المجتبى وصرح في الاختيار بان المجلس يبطل بما يبطل
به خيار المخيرة **واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع** ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم روية وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط فرع
نقله هنا في النهر نقلا عن الصيرفية لو اقر بالبيع كاذبا لم ينعقد كما لو قال زيد لعمرو قتلت
ابنك ثم صدقه لا يقبل منه التصديق انتهى فليحفظ **بلا خيار مجلس** خلافا للشافعي
والحديث محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعد قبولهما وبعد كلام
الموجب قبل قبول المجيب واطلاق المتبايعين في الاولين مجاز الاول مجاز الاول والثاني مجاز
الكون اي باعتبار ما يؤول وباعتبار ما كان والثالث حقيقة فيكون مرادا او يحتمل ان يكون مرادا
فيحمل عليه **ويصح البيع في العوض** ثمنا كان او مثمنا **المشار اليه** ان لم يكن ربويا قوبل بجنسه
ولا سلما اتفاقا ولا راس مال السلم اذا كان مكيلا او موزونا عند الامام كما سيجي **بلا معرفة
قدره** كعشرة ونحوها **ووصفه** لكونه مصريا او دمشقيا لان الاشارة نافية للجهالة
المفضية الى المنازعة في التسليم والتسلم تنبيه لو كان الثمن في صرة ولا يعرف ما فيها من
الخارج كان له الخيار ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لانه لا يثبت في النقود كما في الفتح فليراجع
لا يصح البيع **في** عوض **غيره** اي غير مشار بلا معرفة القدر والوصف لافضاء جهالتهما الى
النزاع وكل جهالة تفضي اليه تمنع الجواز والحاصل ان الثمن يعرف بالاشارة حاضرا وبذكر
القدر والصفة غائبا ولا زما في الذمة **و**يصح البيع **بثمن حال** وهو الاصل **و**بثمن **مؤجل**
ولا يثبت الاجل الا بالشرط ما لم يكن ربويا **باجل معلوم** لان جهالته تفضي الى المنازعة
فيفسد ولو باع مؤجلا انصرف الى شهر ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه ولو في قدره
فلمدعي الاقل والبينة للمشتري في الوجهين ولو في مضيه فالقول للمشتري والبينة له
ايضا ولو مات البائع لا يبطل الاجل ولو قال تركته وابطلته او جعلت المال حالا بطل وفي
البزازية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة درهم لم يكن تاجيلا وفي الملتقط
عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط وهي كثيرة الوقوع
ولو اشترى باجل سنة منكرة **فمنع البائع المبيع** عن المشتري **حتى مضت السنة ثم سلم
المبيع فله** اي للمشتري **اجل سنة اخرى** اولها يوم التسليم لان فائدة التاجيل الانتفاع
بالثمن وقد منعه ولهذا لو مات حل المال بموته **خلافا لهما** لان في الزامه بسنة غيرها
تاجيلا لم يذكر حالة العقد والتقصير من قبله وهذا بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه
عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وفاقا لانهما سواء بعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفا
الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في المبيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق فمن وقت

لزوم العقد كذا فى البزازية وغيرها وان اطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف
والاشارة ونقد البلد فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية
لكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على اى حال كانت فان استوت مالية النقود ورواجها
صح البيع ولزم دفع ماقدر به من اى نوع كان فيدفع المشترى اى نوع شا وان اختلفت
رواجا مع استواء المالية او اختلافها فمن الاروج فى بلده لانه معلوم عرفا وهو
كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لاماليتها فسد البيع للجهالة مالم يبين
المشترى احد النقود فى المجلس ويرضى به البايع لارتفاع المفسد قبل تقرره فلذا
فالمسئلة رباعية وبدل الصلح والاجرة كالبيع كما فى البزازية بخلاف الدعوى والاقرار
فيشترط البيان وفى المهر ينظر الى مثلها وبقى الخلع والوقف قال فى البحر وينبغى ان
يستحق الاقل وقيده فى النهر بما اذا لم يعرف عرف الواقف ويصح البيع فى الطعام هو
عرفا الحنطة ودقيقها وكل مكيل وموزون كيلا فى المكيل ووزنا فى الوزنى ويعتبر العرف
فى غير ماورد الشرع بكيله او وزنه وكذا يصح بيع ذلك جزافا معرب كزاف بالضم وهو
الحدس بلا كيل ولا وزن بغير جنسه والا فلا تجوز ان دخل تحت الكيل او الوزن لاحتمال
الربا فلو لم تحتمله كالفضة اذا باعها بجنسها كفة ميزان بكفة ميزان جاز كما فى الفتح وفى جامع
الفصولين شراء قصيل البر بالبر كيلا وجزافا تجوز لعدم الجنس ومن المجازفة البيع باناء
لاينقص اوحجر لاينفتت معين لايدرى قدره قيد فيها لعدم الجهالة بتعجيل التسليم
ويثبت للمشترى الخيار فيهما كما فى النهر مستندا لجمع النوازل ونظير ما نحن فيه لو باعه
حنطة فى بيت او مطمورة فى ارض المشترى لايعلم مبلغها ولا منتهى حيز الحفيرة كان
له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان كان يعلم منتهى المطمورة ولايعلم
مبلغ الحنطة جاز بلاخيار الا ان يظهر تحتها صفة ونحوها كذا فى الخانية وعن ابى جعفر
باعه من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملا هذا البيت لا
تجوز ومن باع صبرة مشار اليها كما يعلم من كلامهم وهى الطعام المجموع وكذا كل مكيل
او موزون او معدود متقارب اذا لم تختلف قيمته كل صاع وكذا كل صاعين او ثلاثة بدرهم
صح البيع فى صاع واحد فقط اى فيما سمى لكونه معلوما وفسد فى الباقى الا ان يسمى جملتها
اى الصيعان او يكيلها فى المجلس فيصح لارتفاع الجهالة بزوال المفسد قبل تقرره وللمشترى
الفسخ بالخيار اى خيار التكشف لتفرق الصفقة وان وصلية كيلت الصبرة او سمى جملتها
بعد العقد فى المجلس فيصح البيع فى الكل وله الخيار لعلمه بالكم الآن فان رضى هل يلزم البيع
بدون رضى البايع الظاهر نعم حتى لو فسخ البايع البيع بعد الكيل ورضى المشترى باخذ الكل
لايعمل فسخه لايصح لو زالت الجهالة باحدهما بعد ذلك اى المجلس لتقرر المفسد وقالا يصح
مطلقا وظاهر الهداية ترجيح قولهما لتاخير دليلهما كما هو دابه وفى المحيط وغيره وعليه
الفتوى كما فى القهستانى وفى الشرنبلالية عن البرهان والنهر عن العيون وبه يفتى لا لضعف

دليل

دليل الامام بل تيسيرا على الناس قلت وكانه فى البحر لم يطلع على هذا الترجيح فقال
رجح قولهما فى الخلاصة فى نظيره فذكره وتبعه على ذلك فى منح الغفار فلا تغفل قيد
بالبيع لانه فى الاجارة والكفالة والاقرار ينصرف الى الواحد اتفاقا وفى غصب الخانية
كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال ابن سلمة لايجوز وقال ابن سلام يجوز
وعليه الفتوى ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح البيع فى شئ منها لتفاوت
افرادها وكذا لايصح فى شئ لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
كعبيد وابل وبطيخ زاد فى البدايع وكذا كل ما فى تبعيضه ضرر كمصوغ اوانى وعندهما
يصح فى الكل فى جميع ذلك المذكور من الصبرة والقطيع بلاخيار للمشترى ان راه وعليه
الفتوى كما مر قلت فقول البهنسى بعد سوق الدليل فظهر رجحان قول الامام فيه كلام
لان رجحان قولهما لا لضعف الدليل بل للتيسير كما سمعت فتنبه ولو سمى عدد الغنم والاذرعان
او جملة الثمن صح اتفاقا للعلم بتمام الثمن التزاما فى الاول ومطابقة فى الثانى وفى السراج
قال الحلوانى الاصح عند الامام انه ان علم عدد الاغنام فى المجلس لاينقلب العقد صحيحا
لكن لو كان كل منها على رضاه ينعقد البيع بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم وسنقرره
فى خيار الشرط وان باع صبرة هى بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن على انها مائة
قفيز بمائة درهم فكيلت الصبرة فوجدت اقل من المائة او اكثر منها اخذ المشترى
الاقل بحصته ان شا او فسخ لتفرق الصفقة الموجب لانتفا الرضا وكذا الحكم فى كل مكيل
او موزون ليس فى تبعيضه ضرر والزايد للبايع لوقوع البيع على مقدار معين ليس له
جهة الوصفية والقدر ليس بوصف وفيه اشارة الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا
منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلاخيار له كما فى البيع الفاسد من الخانية ذكره القهستانى
وسيجى وفى بيع المذروع كثوب وارض ان لم يبين حصة كل ياخذ الاقل بكل الثمن او فسخ هذا
اذا لم يكن المبيع مشاهدا له فان كان مشاهدا انتفى الغرور فلاخيار كما حرره فى النهر
على خلاف ما فى البحر من انه قيد لمسئلة الصبرة نعم تخييره بين الاخذ والفسخ فى المسئلتين
مقيد بما اذا لم يقبض المبيع او قبض البعض فان قبض الكل لاتخيير يعنى وانما يرجع بالنقصان
كانه لانه صار بالقبض راضيا بذلك والزايد له اى للمشترى ديانة ايضا وقيل لا كما فى المعراج
وفى القهستانى عن الخانية انه له قضاء لا ديانة بلاخيار للبايع لان الذرع فى المذروع
وصف قلت وانما كان الذرع وصفا دون المقدار اصطلاحا لان التشقيص يضر الاول دون
الثانى وقالوا ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك اصل وكل ما
هو وصف فى المبيع لايقابله شئ من الثمن يعنى مالم يكن مقصودا فيشبه الاصل فياخذ
قسطا من الثمن كما دل عليه قوله وان سمى لكل ذراع قسطا من الثمن بان قال على انه مائة
ذراع كل ذراع بدرهم فظهر اقل اخذ الاقل بحصته من الثمن لصيرورته اصلا بافراده
بذكر الثمن وكذا ياخذ الزايد بما قابله من الثمن وله الخيار فى الوجهين ويترك البيع ان

شئا اما فى النقصان فلتفرق الصفقة واما فى الزيادة فلرفع ضرر التزام الزايد من
الثمن وهذا قول ابى حنيفة وهو الاصح وقيل الخيار فيما تتفاوت جوانبه كالقميص
والسراويل واما فيما لا تتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزايد لانه فى معنى المكيل وصح
بيع عشرة اسهم مثلا من ماية سهم مثلا من دار او حمام اتفاقا لا يصح بيع عشرة
اذرع مثلا من ماية ذراع مثلا منها عنده وعندهما يصح فيهما لانه باع جزا مشاعا
من الدار وله ان فى الثانى المبيع محل الزرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم
ومبنى الخلاف ان القدر المعين بالذرع عندهما شايع وبيعه جايز اتفاقا وعنده معين
مجهول فتقع المنازعة فى تعيين العشرة فيفسد فهو نظير اختلافهم فى نكاح الصابية
ولو تراضيا فى تعيينها فى مكان لم اره وينبغى ان كان فى المجلس ينقلب العقد صحيحا والا
كان بعده كان بيعا بالتعاطى كذا فى النهر واختلف على قولها اذا لم يسم جملتها والصحيح
عندهما الجواز لانها جهالة بيدهما ازالتها كما فى الفتح ولو باع عدلا بان قال بعتك ما فى
هذا العدل على انه عشرة اثواب بماية درهم مثلا فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع لجهالة
المبيع فى الزيادة وجهالة الثمن فى النقصان ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا
فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد كذا فى المنح عن البحر ولو فصل الثمن بان قال كل ثوب منه
بكذا فكذا يفسد فى الاكثر لجهالة المبيع برد الزايد ويصح البيع فى الاقل بحصته وتخير
المشترى لتفرق الصفقة عليه وليست كمسئلة النهر وبين فاذا احدهما مروى حيث يفسد
البيع فيها لفوات الوصف فكيف فى مسئلتنا وقد فات الاصل لان القبول فى احدهما شرط
فى قبول الاخر ولا يصح القبول فى المعدوم وفى البزازية والخلاصة اشترى عدلا على انه
كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقى لانه ملكه انتهى اى بالقبض
لانه فاسد قلت وصرح فى الخانية بان هذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشترى وان
باع ثوبا تتفاوت جوانبه على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه اى الثوب المشترى
بعشرة لو كان الثوب عشرة ونصفا بلا خيار لحصول النفع الخالص كما لو اشتراه معيبا
فظهر سليما ويأخذه بتسعة لو كان الثوب تسعة ونصفا بخيار لتفرق الصفقة وعند
ابى يوسف تخير المشترى فى اخذه باحد عشر فى الاول اى الزيادة وعشرة فى الثانى
اى النقصان وعند محمد تخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وتخير فى اخذه فى
الثانى بتسعة ونصف لانه قابل كل ذراع بدرهم ومن ضرورة ذلك مقابلة جزيه بجزيه
وفى البحر معزيا الى الذخيرة قول الامام اصح ومن المشايخ اختار قول محمد وهو اعدل
الاقوال كما لا يخفى انتهى وفى النهر قيدنا بتفاوت جوانبه لانها لو لم تتفاوت كالكرباس
لا تسلم له الزيادة لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره النقصان وعلى هذا قالوا يجوز بيع
ذراع منه انتهى قلت وبه جزم ابن الملك فى شرح الوقاية وعزاه لشرح الوافى فصل فيما يدخل
فى البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا او كان متصلا به اتصال قرار

وهو

وهو ما وضع لا لان يفصله البشر يدخل وفاقا والا فلا وما لم يكن من القسمين ان كان من
حقوق المبيع ومرافقه دخل فى المبيع بذكرها وهو ما وضع لان يفصله البشر وما لا فلا
فيتفرع على ذلك قوله يدخل البناء والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والمفاتيح
المتصلة اغلاقها كالضبة والكيلون ولو من فضة لا الاقفال ومفاتيحها لعدم الاتصال
وتدخل الرحى المبنى اسفلها لا المنقولة والبير وبكرتها لا الدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها
ويدخل بستان الدار ولو كبيرا الا ان كان خارجها وان كان له باب منها فى بيع الدار بلا
ذكر لان اسم الدار يتناول العرصة مع البناء عرفا وكذا يدخل فى بيع الحمام القدور دون
القصاع واما قدور القصارين واجانين الغسالين وخوابى الزياتين ودنانهم فلا تدخل
وان قال بحقوقها وفى الفتح ينبغى ان تدخل اذا قال بمرافقها وتدخل بردعة الحمار والاكاف
وان لم يكن موكفا هو المختار كما فى الظهيرية وقيل لا يدخل الاكاف بلا شرط قال فى الخانية وهو
الظاهر وفى المنح عن الحيرة ان اشتراه من الحمريين لا يدخل ومن المزارعين واهل
القرى يدخل قلت وينبغى ان يكون محل القولين وان يكون الفارق العرف لما فى التبيين ولا
يدخل السرج الا بالتنصيص بخلاف العذار على الفرس ولو باع اتانا لها جحش او بقرة
لها عجل ان ذهب بها مع الام الى موضع البيع دخلا والا لا انتهى وفى المنح عن فوايد الفضلى
فى البقرة يدخل وفى الاتان لا سوا كان رضيعا او رضيعا ولا وعليه الفتوى وتدخل ثياب
الغلام والجارية اى كسوة مثلها يعطيها هذه او غيرها ولا يدخل شئ من حليها الا
ان سلمه معها او سكت وهو يراه حين يقبض وقلادة الحمار تدخل عرفا انتهى وفى النهر
اعلم ان كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن سوا استحق او رد المبيع بعيب وكذا يدخل
الشجر ولو صغيرا او غير مثمر هو الاصح فى بيع الارض لاتصاله بها اتصال قرار الا ان يكون
يابسا او صغارا يقلع زمن الربيع من وجه الارض ويباع وان كانت تقلع من اصلها تدخل كما
فى الخانية وفيها اختلفوا فى شجر القطن والصحيح انها لا تدخل ثم نقل عن خواهر زاده ان
شجر الباذنجان يجب ان يكون على هذا الاختلاف واما الكراث ونحوه فما كان على ظاهر الارض
لا يدخل بلا ذكر وما كان مغيبا فيها من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل انتهى ولو
اطلق شرا شجرة ولم يبين انه اشتراها للقطع او للقرار دخل مكانها من الارض بقدر
عروقها العظام عند محمد وهو رواية عن الامام وهو المختار كما فى الصغرى وغيرها للتحقق
حقيقتها بها لانها بدونه تكون جذعا وحطبا لا شجرة خلافا لابى حنيفة وابى يوسف
واجمعوا انه لو اشتراها للقطع لم يدخل وانه لو شرط قدرا فعلى ما شرط فليحفظ ولا يدخل
الزرع فى بيع الارض بلا تسميته لان اتصاله بفعل الادمى فلا يرد دخول الحمل ولا يدخل الثمر
مثلثة ما تخرجه الشجرة وان لم يوكل كورد وياسمين وورق فرصاد وتوت فى بيع الشجر اى
لو باع شجرا عليه ثمر او كرما عليه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشترى
ليترك عليه الثمر لم تجز ولكن يعار الى الادراك فلو اراد المشترى تخير البايع ان شا ابطل

البيع او قطع الثمر كذا فى جامع الفصولين قال فى البحر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع
انتهى فليحفظ الا بقوله بكل قليل وكثير فيها او منها او باشتراطه قيد فى مسئلتي الزرع
والثمر مؤبرة كانت اولا وهو الثابت له قيمة اولا هو الصحيح لجواز بيعه فى الاصح وانه وصلية
ذكر الحقوق والمرافق لانها ليسا منها لان الحق يذكر عادة لما هو تبع لا بد للمبيع منه
كالطريق والشرب والمرافق ما يرتفق به وهو مختص بالتوابع كمسيل الماء كذا فى العناية
وعبارته فى المجتبى كمسيل الماء والشرب وكذا لو قال بكل قليل وكثير هو لها فيها او منها من
حقوقها او من مرافقها بخلاف ما اذا لم يذكر من حقوقها او من مرافقها فانهما يدخلان كما
قدمناه فتنبه واذا لم يدخلا يقال للبايع اقلعه اى الزرع واقطعها اى الثمرة وان لم يظهر
صلاحه وسلم المبيع اى الارض والشجر للمشتري اذا انتقد الثمن لاشتغال ملكه بملك البايع
فعليه تفريغه لتسليمه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر
هو المختار قلت قيد بالبيع لان فى الرهن والاقرار يدخلان وفى الوقف يدخل الثمر كما يدخل
البناء والشجر ولا يدخل الزرع الا اذا زاد بجميع ما فيها او منها والوصية كالبيع كما فى السراج
ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق وكذا فى الاقرار والصلح
والوصية ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح وجعل فى المحيط
الصدقة كالوقف ولم ار ما لو اقر بوديعة ارض او باستعارتها كذا فى النهر وفى المنح عن
القنية اشترى كرما تدخل الوثايد المشدودة على الاوتاد المنصوبة فى الارض بلا ذكر
وكذا الاعمدة المدفونة فى الارض التى عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل وغيره
ببراسير الكرم وهى واقعة الفتوى وكذا لا يدخل حب بذر فى الارض ولم ينبت بعد
لامكان اخذه بالغربال وان عفن فى اختيار ابى الليث خلافا للفضلى والذخيرة وكذا لو
نبت وصار له قيمة وتعريف قيمته بتقويم الارض به وبدونه فان تفاوتا علم تقومه وان
نبت البذر ولم تصر له قيمة بعد دخل فى البيع وقيل لا والاول اصح كما فى شرح المجمع وفى
السراج لو باعه بعد ما نبت ولم تنله المشافر والمناجل فالصحيح انه لا يدخل الا بالتسمية
ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه اولا والصحيح الجواز ومن باع ثمرة ظاهرة بدا اصلاحها
ولو لعلف الدواب ذكره البهنسى اى امنت الفساد او لم يبد على الصحيح بان لم ينتفع بها فى اكل
ولا علف وقد ظهرت اما قبل الظهور فلا يصح واختلف فيما اذا ظهر البعض وظاهر
المذهب لا يجوز وافتى ابن الفضل والحلوانى بالجواز وجعل المعدوم تبعا كذا فى النهر
وغيره قلت ونقله القهستانى لكن بزيادة قيد كون الموجود اكثر من المعدوم قال ولو
بيع الاشجار ايضا ليحدث الباقى على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يرض به البايع اشترى
الموجود ببعض الثمن واخر البيع فى الباقى الى وقت وجوده قال ولو بيع ورد الكمثرى
مع اوراقه جاز تبعا اتفاقا وسيجئ ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من
ساير الكواكب صح البيع فى الاصح لتقومها ويقطعها المشتري للحال جبرا تفريغا لملك البايع

وان

وان شرط المشتري القطع على البايع او تركها على الشجر ورضى به فسد البيع ولو بعد
تناهى عظمها لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري خلافا لمحمد فانه استحسن
صحة البيع فى المتناهية للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى كما فى تنوير الابصار
وعزاه مصنفه فى منحه للبحر عن الاسرار قلت لكن فى القهستانى معزيا للمضمرات وعليه
اى على قولهما الفتوى فتنبه ثم قال وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما
اذا باع الزرع من شريكه كما فى المحيط وفيه انه لو باع من انسان نصيبه من مبطخة
لا يجوز وان رضى به شريكه فينبغي ان يشتري كلها منه ثم يفسخ فى النصف كاستثناء قدر
معلوم كالنصف والصاع والصبرة لان الباقى مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد فى
ظاهر الرواية كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء القليل من الكثير
كما فى الكرمانى انتهى كلامه وكذا يفسد شراء الزرع بشرط الترك لما قلنا ولتضمنه اعارة
او اجارة وان كانت غير صحيحة فى المسئلتين وقد نهى عن صفقتين فى صفقة وان تركها اى
الثمرة التى لم تتناه على الشجر باذن البايع بلا اشتراط حالة العقد فان اشتراطه مفسد طاب
له الزيادة الحاصلة فى ذات الثمرة بالترك لانه استعارة للشجر وان تركها بغير اذنه تصدق
المشتري بما زاد الترك فى ذاتها بان تقوم قبل الادراك وبعده فيتصدق بما بينهما لحصوله
بجهة محظورة هى غصب الارض والشجر وان تركها بلا اذنه بعد ما تناهت الثمرة لا يتصدق
بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة اذ الشمس تنضجها والقمر يلونها والكواكب تحسن طعمها
وان استاجر مشتري الثمرة التى لم تتناه الشجر لتركها عليها الى وقت الادراك وان عين
مدة بطلت الاجارة لعدم العرف والعادة والحاجة وطابت الزيادة لبقاء الاذن والجهل
ليس بعذر وان استاجر مشتري الزرع الارض لترك الزرع فسدت الاجارة لجهالة المدة
ولا تطيب الزيادة الحاصلة فى الثمرة لفساد الاذن بفساد الاجارة وفساد المتضمن يوجب
فساد المتضمن بخلاف الباطل فانه معدوم شرعا اصلا ووصفا فلا يتضمن شيئا فكانت مباشرته
عبارة عن الاذن قلت وينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر
معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولى الف جزء الا جزءا ذكره الشمنى وغيره ولو اثمرت الشجر
ثمرا اخر بعد شراء الموجود قبل القبض بالتخلية فسد البيع لتعذر التسليم بالاختلاط وعدم
التميز ولو اثمر ثمرا اخر بعد القبض للمبيع يشتركان اى البايع والمشتري فى الثمرة الموجودة
والحادثة للاختلاط والقول فى قدر الحادث للمشتري مع يمينه لانه ينكر الزيادة وهذا ظاهر
المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس
وللضرورة وبه كان يفتى الحلوانى وابن الفضل والاول اصح كما قال السرخسي قلت والحيلة فى
كون الحادث للمشتري ان يشتري اصول الباذنجان والبطيخ والخيار والقطن والرطبة ليكون
الحادث على ملكه وفى الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض
مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقى الثمن وفى الاشجار الموجود ويحل له البايع ما

يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت فى الاذن تكون ماذونا فى الترك قاله
ابو الليث ذكره الشمنى وغيره **ولو باع ثمرة** على شجر او مجذوذة **واستثنى منها ارطالا
معلومة** او ارطالا **صح البيع** والضابط ان كل ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده جاز استثناوه
وما فلا فيصح استثنا قفيز من صبرة وشاة غير معينة من قطيع وثمر شجر معين من بستان
كما يجوز ايراد العقد عليها لا استثنا الحمل واطراف الحيوان وشاة غير معينة كما لا يجوز ايراد
العقد عليها **وقيل لا** يجوز وهو اقيس بمذهب الامام كما بسطه فى الفتح وغيره قلت واجيب
بان الفساد عنده فى بيع الصبرة لجهالة الثمن وههنا الثمن معلوم فافترقا **ويجوز بيع
البر والشعير فى سنبله ان بيع بغير جنسه** لانه حب منتفع به بخلاف بيعه بمثله من سنبل
الحنطة لاحتمال الربا **وكذا** يجوز بيع **الباقلا** بالتشديد مقصورا او بالتخفيف ممدودا **فى قشره
والارز والسمسم وكذا** يجوز بيع **اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول** وهو الاعلى
وفيه خلاف الشافعى وعلى البايع اخراج المبيع وتسليمه للمشترى فى جميع هذه المسايل
الا اذا بيعت مع ما هى فيه قلت وهل له خيار الروية بعد الاستخراج قال فى الفتح الوجه يقتضى
ذلك وحيث صح فى القشر الاول ففى الثانى اولى لانه ملحق بالمقصود واما لم يجز بيع ما فى القطن
من الحب وما فى التمر من النوى وما فى الزيتون من الزيت ونحو ذلك لانه معدوم عرفا **واجرة
الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع** ان بيع كيلا وعدا او وزنا لان التسليم يقع بها وهو
عليه قيل بالكيل لان صب الحنطة فى الوعا على المشترى الا اذا كان العرف بخلافه كما لو اشترى
ما فى قرية فان صبه على البايع كما فى الخانية وفى المجتبى لو اشترى وقر حطب فى المصر فان
تحميله على البايع قلت وهذا مما يكثر وقوعه ولكن عرف بلادنا بخلافه فتامل **واجرة نقد الثمن**
وان قال المشترى دراهمى منقودة هو الصحيح كما فى الخانية **ووزنه** وقطع الثمر واخراج الطعام
من السفينة وقطع العنب المشترى جزافا وكذا كل شى باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر
اذا خلى بينها وبين المشترى كما فى الخلاصة **على المشترى** الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء به
بعيب الزيافة واما اجرة نقد الدين فعلى المديون الا اذا قبض رب الدين ثم ادعى عدم
النقد فالاجرة على رب الدين فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة
وان وجد البعض فبقدره كذا فى اجارة البزازية **وفى بيع سلعة بثمن** حال ليس فيه خيار
للمشترى **سلم هو** اى المشترى الثمن **اولا** بشرط ان يحضر البايع السلعة ليعلم قيامها فيتعين
حقها تحقيقا للمساواة حتى لو باعه بشرط ان يدفع المبيع اولا فسد البيع لانه لا يقتضيه
العقد وقال محمد لجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذى يسلم فيه المبيع جاز كذا فى البزازية
قلت واذا علم هذا فقول الوهبانية حيث قال لو شار ولم يقبض ويلقاه بايع ببلدة اخرى ليس
بالنقد يجبر مقيد بما اذا لم يحضر السلعة معه كما فى المنح عن البدايع فليحفظ **ان لم يكن الثمن
موجلا** وقد احضر البايع السلعة لانه اسقط حقه بالتاجيل **وفى بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا** لاستوايها فى التعيين وعدمه **فروع** للبايع حبس المبيع لقبض

الثمن ولو بقى منه درهم ولا يسقط حق الحبس باخذ كفيل او رهن ولو احال البايع بالثمن
وقبل المشترى الحوالة سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشترى البايع عند ابى
يوسف وعن محمد روايتان ولو هلك المبيع بفعل البايع او بفعل المبيع او بامر سماوى
بطل البيع ويرجع بالثمن لو مقبوضا وان هلك بفعل المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع
مطلقا او بشرط الخيار له وان كان الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وان هلك بفعل اجنبى فالمشترى بالخيار ان شا فسخ البيع
فيضمن الجانى للبايع ذلك وان شا امضاه ودفع الثمن واتبع الجانى ويطيب له الفضل
ان كان الضمان من خلاف جنس الثمن والا فلا والتسليم الموجب للبراءة ان تخلى بينه
وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا تسليم الثمن وشرط فى الاجناس
مع ذلك ان خليت بينك وبين المبيع ولو باع دارا غايبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها
لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهى ان يكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهى بعيدة
ودفع المفتاح فى بيع الدار تسليم واذا تهيا له فتحه من غير تكلف كذا فى جوامع النوازل لما
نقله عنه البهنسى وفى الخانية لو باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقرب منها
يصير قابضا وان كان يبعد لا يصير قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون الضيعة
بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض فى ظاهر الرواية وهو الصحيح
وكذا فى الهبة والصدقة وفيها لو اكل البايع الثمار مع اشتراطها سقطت حصتها من
الثمن وتخير المشترى ان شا اخذ الباقى او ترك هو الاصح لتفرق الصفقة عند الامام ولو اشترى
شاة بعشرة فولدت ولدا يساوى خمسة فاكله البايع قال الامام تلزمه الشاة بخمسة
قال فى الفتح والفرق غير خاف كانه لان الصفقة مع الشاة لم تتفرق وانما استهلك البايع زيادة
المبيع وفى اقالة القنية اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع فى يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة
لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد المشترى الزرع ثم تقايلا صحت
الاقالة فى الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت
الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شى وتسلم الاشجار للمشترى هذا اذا علم
البايع بقطع الاشجار وان لم يعلم وقت الاقالة تخير ان شا اخذها بجميع الثمن او ترك وفى جامع
الفصولين باع شجرا عليه ثمر او كرما عليه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشترى
ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو ابى المشترى تخير البايع ان شا ابطل البيع
او قطع الثمر انتهى قال فى النهر ولا فرق يظهر بين المشترى والبايع انتهى وعبارته فى البحر
وينبغى على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجر ولم يدرك ولم يرض البايع باعارة الشجر
ان يتخير المشترى ان شا ابطل البيع او قطعها لان فى القطع اتلاف المال قلت واما قوله
فى جامع الفصولين ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها الى الادراك فاستشكله
فى البحر بما مر انه يجب على البايع قطعه وتسليم الارض فارغة وحمله فى النهر على ما اذا كان

ذلك برضى المشتري وفي الخانية باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع
بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وبعكسه لا يجوز الا
اذا كان البذر من قبل الاكار فينبغي ان يجوز **باب الخيارات** وصلت الى ثلاثة عشر
الثلاثة المبوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق
وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة
وخيار الغبن والمكلية وخيار كشف الحال كذا في النهر واغلبها ذكره المصنف يعرف ذلك
من مارس الكتاب **صح خيار الشرط** قدمه لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه
يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم **لكل واحد من العاقدين ولهما معا**
ولغيرهما بعد العقد او معه لا قبله وقد وصلت مواضع صحته الى ثلاثة عشر موضعا في
مبيع ولو في بعضه بلا فرق بين بيع صحيح وفاسد واجارة وصلح عن مال ولو بغير عينه
وكتابة وكفالة وحوالة واقالة وقسمة ووقف عند الثاني ورهن وخلع وعتق على مال
لو شرط للراهن والمرأة والقن وابراء بان قال ابرأتك على اني بالخيار وتسليم شفعة بعد
طلب المواثبة ولا يصح في نكاح وطلاق ويمين ونذر ووكالة واقرار علله في الخانية بانه انما
يدخل في لازم يحتمل الفسخ انتهى وقياسه انه لا يصح في وصية كما لا يصح في صرف وسلم
حتى لو شرط الخيار فيهما لاحدهما بطل العقد كما في جامع الفصولين ونظمها في النهر
فقال يأتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة
والصلح والخلع مع الحوالة والوقف والقسمة والاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وايمان فهذا يغتنم قال في البحر وينبغي صحته في المزارعة
والمعاملة لانها اجارة وزاد في الاشباه والتنوير والقهستاني تبعا للفصول الكتابة فهي ستة
عشر **ثلاثة ايام** او اقل اتفاقا وفسد عند الاطلاق او التأبيد او التوقيت بوقت مجهول
اتفاقا وثلاثة بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز
ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب **لا اكثر** من
ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وزفر والشافعي حتى كان لكل منهما فسخه سواء كان له الخيار
او لا **الا ان اجاز** من له الخيار **في الثلاثة** ولو في الليل الرابع ما لم يطلع الفجر ذكره القهستاني
فينقلب صحيحا في ظاهر الرواية لزوال المفسد قبل تقرره كالبيع بالرقم قلت والرقم علامة
يعلم بها الدلال او غيره ثمن الثوب ولا يعلم ذلك المشتري فان علمه في المجلس انقلب جائزا
بالاتفاق كما في العناية وغيرها كما في القهستاني والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار
موقتا لم يكن له الاجازة في الثلاث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافا لها
وعن ابي يوسف انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع كما في المحيط وغيره
وفي النوازل لو شرط الخيار لجيرانه ان عدا سماهم جاز والا فلا لنيابته عن العاقد
اقتضاء **وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت** طالت او قصرت كتأجيل

الثمن

الثمن والصحيح قول الامام كما في القهستاني وغيره واعلم ان الخيار في العقود كلها لا يجوز
اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في قول الامام زاد في البزازية والمحتال وكذا في الوقف
لان جوازه على قول الثاني وهو غير مقيد عنده بالثلاث فروع يجوز الحاق خيار الشرط
في البزازية قال له البائع بعد ايام انت بالخيار ثلاثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار
الخيار له الخيار ما دام في المجلس زاد في الفتح ولو قال الى الظهر فعند الامام يستمر الى ان
يدخل وقت الظهر وعندهما لا تدخل الغاية وفي الخانية لو اختلفا في اشتراطه فالقول للنا
فيه في ظاهر الرواية وقال محمد للمدعيه والبينة للاخر **وان اشترى شيئا على انه** اي المشتري
ان لم ينقد اي لم يعط البائع **الثمن** مفعوله الثاني اي ثمن العبد مثلا **الى ثلاثة ايام** او اقل او اكثر
منها **فلا بيع** بينهما ويسمى خيار النقد **صح** البيع استحسانا للحاجة كشرط الخيار في الصحة
تحرزا عن المماطلة وكذا لو نقد المشتري الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
صح ايضا والخيار في مسئلة الكتاب للمشتري وفي الثانية للبائع قلت وافاد في النهر ان خيار
النقد يأتي في الخلع ايضا وفي الاجارة اذا عجلت الاجرة والصلح حيث اعتبر بيعا **وان اشترى**
كذلك **الى اربعة ايام لا يصح** وهل هو فاسد او موقوف خلاف **الا ان ينقد في الثلاثة** فيصح اتفاقا
ولا ينفسخ العقد وهو الصحيح ولذا لو اعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد
البائع لا ينفذ **وعندهما** والاصح ان ابا يوسف مع الامام كما في شرح المجمع **يجوز الى اربعة واكثر**
كخيار الشرط وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد
كما في الذخيرة مهمة في البحر عن الخانية وغيرها اشترى شيئا وقبضه ثم وكل المشتري
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمس عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز
البيع لان الشرط لم يكن في البيع حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان
يفسخ ثم ذكر الاقوال الثمانية في بيع الوفا قلت واشهرها انه كالرهن ومنها انه بيع صحيح
مفيد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا انه لا يملك بيعه قال الزيلعي في الاكراه
وعليه الفتوى ونقل ان صورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بالف على
اني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وفي النهر بعد سرد الاقوال والعمل في ديارنا
على ما رجحه الزيلعي قلت وهذا البيع موجود بمصر ويسمونه بيع الامانة وبالشام ويسمونه
بيع الوفا وبيع الاطاعة وبيع الخيار وقد حررته مع بيع العينة والتلجية فيما علقته على
التنوير قبيل كتاب الكفالة وذكر الباقاني ان ما في الخانية من ان بيع التلجية باطل منظور فيه
والاصوب انه فاسد لما في الخانية ايضا ولو شرط التلجية في البيع فانه فاسد وهو ان
يظهرا عقدا ولا يريدانه لخوف عدو وحكمه كالهزل فينعقد غير لازم كالبيع بالخيار ولو
تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط فالبيع جائز عند ابي حنيفة الا اذا تصادقا
انهما تبايعا على تلك المواضعة وهذا يدل انهما اذا تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا
خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة ولو ادعى احدهما فساد العقد

له الخيار ثلاثة ايام صح

والاخر صحته فالقول لمدعى الصحة ولو برهنا فالبينة لمدعى الفساد وتمامه فيه **وخيار**
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه بالاتفاق كما ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن
ملكه فخيارهما يمنع خروج كل ولو كان الخيار لهما لا تخرج المبيع ولا الثمن عن ملك المالك
وتصرف كل منهما في بدل ملكه باطل وايهما فسخ في مدة الخيار انفسخ وفي قوله عن ملكه
ايماء الى ان البايع هو المالك فلو كان فضوليا كان اشتراط الخيار مبطلا للبيع لان الخيار له
بدون الشرط كما في فروق الكرابيسي **فان قبضه المشتري باذنه فهلك** في مدة الخيار **لزمه**
قيمته كالمقبوض على سوم الشرا اي للشرا فاضافته بيانية وفيه القيمة في القيمي والمثل في
المثلي اذا كان القبض بعد تسمية الثمن وعليه الفتوى ولو شرط المشتري عدم ضمانه كما
في البزازية ولو تعيب عند المشتري خير البايع بين امضا البيع او فسخه واخذ النقصان
في غير المثلي لشبهة الربا كما في الحدادي واعلم ان الطرسوسي في انفع الوسايل شرط في ضمان
المقبوض على سوم الشرا ذكر الثمن من جانب المشتري اما من البايع وحده فلا ضمان
ورده في البحر بما في الظهيرية وغيرها قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه
او حتى اريه غيري فضاع لا شي وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع كان عليه قيمته كما في
الخانية فثبت بهذا ان المقبوض على سوم النظر امانة وان ذكر الثمن من جهة البايع يكفي للضمان
وانه اشتبه عليه المقبوض على سوم الشرا بالمقبوض على وجه النظر فتدبر ثم قال الطرسوسي
وينبغي ان لا يزاد بالقيمة على المسمى كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر بل ينبغي
ان تجب بالغة ما بلغت كما صرحوا في البيع الفاسد فكذا هذا قلت وفي وقف الفتح القدير
ان الطرسوسي بعيد عن الفقه وفي القهستاني السوم من المشتري الاستيام ومن
البايع العرض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتفسير بالعرض على البيع
لا ينبغي من وجهين احدهما انه من البايع وما نحن فيه من المشتري والثاني الاكتفا
بجزء المعنى الا ترى انه لو قال اذهب الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشر فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية
انتهى وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
والمقبوض على سوم القرض مضمون بما ساومه به من القرض والمقبوض على سوم النكاح
مضمون يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن سيدها فهلكت في يده ضمن قيمتها وفي
الخانية الوكيل بالشرا اذا اخذ ثوبا على السوم فلم يرض به الموكل وهلك في يد الوكيل ضمن
قيمته من ماله ولا يرجع بها على الموكل الا بامره بذلك كذا في النهر **وخيار المشتري لا يمنع**
خروج المبيع عن ملك البايع بل تخرج للزوم البيع من جانبه ويمنع خروج الثمن من ملك
المشتري والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا تخرج عن ملكه **فان هلك المبيع**
في يده اي المشتري **لزم الثمن** لان الهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب يمنع الرد فكان بعد
الانبرام وفي الاولى الهلاك بعد عروض العيب على ملك البايع فكان قبل التمام **وكذا** يلزم القيمة

بهذا

في

في المسئلة الاولى والثمن في الثانية **لو تعيب** المبيع بعيب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع يده
سوا عيبه المشتري او اجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع او البايع وان كان يرتفع كالمرض
فهو على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزمه والا لزمه فاذا تعيب بطل خياره فعليه
الثمن **الا انه** اي المبيع اذا خرج عن ملك البايع فيما اذا شرط الخيار للمشتري **لا يدخل في**
ملك المشتري خلافا لهما اذ لو لم يدخل في ملكه لصار سايبة ولم تعهد شرعا بيعا في
المعاوضات وله انه لو دخل في ملكه لاجتمع البدلان في ملك انسان ولانه لو دخل في ملكه
يحصل عليه بشرا قريبه الضرر بعتقه عليه والخيار شرع للنظر فيعود على موضوعه
بالنقض ولا نسلم انه كالسايبة لانها التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود
هنا ولا خلاف ان النفقة تجب على المشتري كما في السراج وثمرة الخلاف تظهر في عشرة
مسايل ذكرها بقوله **فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح** لعدم دخولها في ملكه
وان وطيها في المدة **فله ردها** بالخيار **لانه** اي الوطي **بالنكاح** لعدم ملك اليمين **الا في البكر**
وكذا الثيب اذا نقصها به فلا ترد اتفاقا **ولو ولدت** بالنكاح **في مدته** اي الخيار **لا تصير ام**
ولده فله الرد يعني قبل القبض اما بعده فتصير اذ لا دعاه ويسقط الخيار للعيب **ولو**
اشترى قريبه ذا رحم محرم منه **او اشترى عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق**
في مدته **ولا يعد** اي لا يجزي **حيض المشتراة في مدته من الاستبرا والاستبرا على**
البايع كذا في نسخ الشارحين البهنسي والباقاني قلت لكن في المتون التي رايتها ولا استبرا
بالنفي وهو الصواب فافهم **ان ردت** قبل القبض او بعده **به** اي بالخيار وان خرجت من
ملكه **ولو قبض المشتري** بالخيار **المبيع باذن البايع** ليتم القبض **ثم اودعه عنده فهلك**
في يده فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد الى بايعه لعدم الملك **ولو اشترى العبد**
الماذون شيا به اي بالخيار **فابراه بايعه عن ثمنه** في المدة بقي خياره **لانه** اي الماذون
يلي عدم التملك وان اجازه فالمبيع له بلا ثمن **ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به** اي بخيار
فاسلم في مدته بطل شراوه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة كل ذلك عنده **خلافا لهما في الجميع**
وزيد على ذلك مسايل منها لو تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته فسد واستدامة
السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ولو اشترى صيدا فاحرم ينتقض البيع وزوايد
المبيع الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع **ومن له الخيار** بايعا كان او مشتريا او كلاهما او
اجنبيا **يجيز بحضرة صاحبه وغيبته** الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر
الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة **ولا يفسخ** بالقول **الا بحضرته** اي علم صاحبه لانه
لا يعرى عن مضرة واما بالفعل كعتق البايع المبيع او بيعه او وطي الجارية او تقبيلها او تصرف
المشتري في الثمن وهو عين والخيار له فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة قلت
والاصل انه في العزل الحكمي لا يشترط العلم كعزل الوكيل والمضارب والشريك وحجر
الماذون له في التجارة بارتداد ولحوق وجنون كما في المنح عن البحر فليحفظ **خلافا لابي يوسف**

قوله الرد
ح

فانه يفسخ عنده وان لم يعلم صاحبه وهو قول الثلاثة لانه قد يتضرر بغيبة صاحبه الى
مضى مدة الخيار فيلزم البيع قلنا هو ضرر مرضى لعدم الاستيثاق بكفيل وقال الزيلعي
الحيلة ان ياخذ به وكيلا حتى اذا ابدله الفسخ رده عليه وقال بعضهم ان الحاكم لو نصب من
تخاصم صح الرد عليه انتهى قلت وهذا احد القولين كما بسط في العمادية وخيار الرؤية
على هذا الخلاف وفي البيوع لا يصح فسخه بدون علمه اجماعا ولو اجاز البايع بعد فسخه
قبل ان يعلم المشتري به جاز وبطل فسخه ذكره الاسبيجابي يعني عندهما وفيه يظهر اثر
الخلاف وكذا فيما اذا باعه بشرط انه اذا غاب فسخ فسد البيع عندهما خلافا له قلت ورجح
قوله في الفتح كذا في النهر وان فسخ من له الخيار وعلم صاحبه به في المدة انفسخ لان الشرط
علمه لا حضرته والا يعلم به في المدة ومضت تم العقد لمضي المدة قبل الفسخ ويتم العقد
بموت من له الخيار لا بموت من عليه وكذا يتم بمضي المدة وبالاخذ اي ويطلب الاخذ بشفعة
سواء كان طلب مواثبة او تقرير كما في النهر وغيره بسبب المبيع بالخيار وبكل ما يدل على
الرضا من قبيل عطف العام على الخاص كالركوب للدابة لغير الاختبار فان ركوبها له لا يكون
رضا والوطي للامة وان اشتراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة لان
هذا الفعل وان احتيج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال وقد قالوا بانه لو وجدها
ثيبا لكنه لم يلبث بعد كان له الرد بهذا العيب كذا في النهر قلت ولم اره لغيره فليحرر والاعتاق
تنجيزا او تعليقا او يوجد الشرط في المدة وكذا لو اعتق بعضه وقد اغفلوه هنا كذا في
النهر وتوابعه كالتدبير والكتابة قلت وبقي مما يتم به البيع ما اذا زاد المبيع في يد المشتري
زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والانجلاء بياض العين خلافا لمحمد ولا خلاف في
امتناع الفسخ في غير المتولدة منه كالصبغ ونحوه وكذا في المنفصلة المتولدة كالعقر والثمر
والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا يمنعه اتفاقا فان اجاز المشتري لم ترد عندهما
وعند الامام ترد على البايع كذا في الفصول وان شرط المشتري الخيار لغيره عاقلا كان او غيره
جاز الخيار استحسانا وكذا البايع لو شرط الخيار لغيره والتقييد بالمشتري لانه المحتاج الى راي
الغير غالبا ويثبت للعاقد اقتضاء تصحيحا للتصرف اذ النايب لا يملك ما لا يملكه المستنيب كذا قاله
البهنسي وايهما اي النايب والمستنيب اجاز او فسخ صح ولو قال الاخر لا ارضى بذلك ولم ار
ما لو شرطه المشتري للبايع هل يكون نايبا عنه ايضا محل تردد كذا في النهر قلت وعبارة
البهنسي وتبعه الباقاني هكذا صح ان وافقه الاخر انتهى فتدبر وليراجع وان اجاز واحد
وفسخ الاخر اعتبر السابق لعدم المزاحم وان كانا معا بان خرج الكلامان معا كذا في السراج
قال في النهر وهذا قد يعسر والظاهر انه يكفي علم السابق منهما فالفسخ اولى في الاصح لان
المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز فرجح الفسخ لقوته ولو تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد
بينهما جاز ولو باع او اشترى عبدين قيميين والظاهر انهما ليسا بقيد اذ لو كانا مثليين او
احدهما مثليا والاخر قيميا وعين وفصل فالحكم كذلك فيما ينبغي كذا في النهر وقيد بالمبيع

المتعدد

للمنافي العيب

ايضاح

المتعدد لانه لو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه جاز فصل
الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت بلا فرق بين خيار بايع او مشتر ذكره
العيني تبعا للزيلعي وقد قدمناه بالخيار ثلاثة ايام في احدهما فان عينه اي الذي فيه
الخيار وفصل ثمن كل واحد من العبدين صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا اي وان لم
يعين ولم يفصل او عين فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما فالمسئلة رباعية وكذا
لو كان الخيار للمشتري وجوز خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها كما في
البدايع وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء من الاثنين او
الثلاثة وجوزه الكرخي للبايع ايضا استحسانا بان يقول المشتري اشتريت منك احد هذين
الثوبين على ان تعطيني احدهما وفي شرح التلخيص والكافي هو الاصح قلت ونصره في النهر
على خلاف ما في الفتح وان تبعه البهنسي وحينئذ فله ان يلزم المشتري ايهما شاء الا اذا
تعيب احدهما فليس له ان يلزمه المعيب الا برضاه فان الزمه اياه فلم يرض به ليس له
ان يلزمه الاخر بعد ذلك ولو هلك احدهما في يده كان له ان يلزمه الباقي ولا يجوز خيار
التعيين في اكثر من ثلاثة لاندفاع الحاجة بالثلاث لوجود الجيد والردي والوسط ولا يشترط
ان يكون معه خيار الشرط على الصحيح وما وقع في الجامع الصغير قيد اتفاقي ويتقيد تخييره
بمدة خيار الشرط على الاختلاف اي بثلاثة ايام عنده خلافا لهما والمبيع في الصورتين
واحد والباقي واحدا كان او اثنين امانة لانه مقبوض باذن مالكه لا على سوم الشرا ولا
بطريق الوثيقة فلو قبض الكل المشتري فهلك في يده واحد او تعيب لزم البيع فيه
اي الهالك او المتعيب بالثمن لامتناع الرد وتعين الباقي للامانة ولو كان الهلاك قبل
القبض او التعيب فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه او ترك ولو هلك الكل قبله بطل
البيع وان هلك الكل والقيمة متفقة او مختلفة لزمه نصف ثمن كل واحد في الاثنين او ثلثه
في الثلاثة لشيوع البيع والامانة مع عدم الاولوية سواء كان الثمن متفقا او مختلفا كما
في المنح وكذا لو كان الهلاك على التعاقب ولم يدر الاول ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري
وان برهنا فبينة البايع وليس له اي للمشتري بخيار التعيين رد الكل للزوم البيع في واحد
الا ان ضم اليه خيار الشرط فله الرد به اذا ضمه الى خيار التعيين ما لم يسقط الشرط
بسقط الشرط الشرط وفي الفتح لو مضت خيار الشرط ولم يعين انبرم البيع في واحد
وعليه تعيينه ويتقيد التعيين بثلاثة من ذكر الوقت قلت وافاد في الحواشي السعدية
انه يجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلاثة قال وهذا هو اثر توقيت التعيين كما اذا
لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق ويورث خيار التعيين ضرورة
اختلاط ملك الوارث بملك البايع الا انه لا يملك الفسخ ولا يتاقت خياره بخلاف المورث
كما في العناية والعيب لانه استحقه سليما فكذا وارثه لا انه ورث خياره كذا قالوا واذا
علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو ما اذا غر البايع المشتري او بالعكس ووقع

مدة م

خيار م

البيع بينهما بغبن فاحش لايورث لانه مجرد حق للبايع او للمشتري كما في خيار الشرط فتامل كذا في المنح قلت وقد حررته فيما علقت على التنوير ولم ار في كلامهم حكم خيار النقد وينبغي ان يكون كالشرط كما في النهر لايورث خيار الشرط والروية فليس للوارث رد المبيع باحد الخيارين لان الخيار مشية وهي عرض فلا يتصور انتقاله والارث فيما يقبله ولو اشتريا شيا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لايرده الاخر بل بطل خياره لما فيه من ضرر البايع صريحا او دلالة ~~لايرده الاخر بل بطل خياره لما فيه~~ من ضرر البايع بعوده معيبا بالشركة خلافا لهما فله الرد عندهما وبه قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف خيار العيب والروية فليس لاحدهما الرد بعد روية الاخر ورضاه بالعيب عنده خلافا لهما ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب اى حرفته كذلك فظهر خلافه اخذه المشتري بكل الثمن او ترك لان الاوصاف لايقابلها شي من الثمن مالم تكن مقصودة فروع القول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي اشترى جارية بالخيار فرد غيرها قايلا بانها المشتراة فقال ليست كذلك فالقول للمشتري مع يمينه وجاز للبايع وطيها ولو قال البايع عند رده كان يحسن الكتابة لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه كذا في التنوير من الزيلعي لتغيره قبل القبض واعلم انه ليس كل الاوصاف يصح العقد باشتراطها بل الضابط فيها ان كل وصف لاغرر فيه فاشتراطه جايز لما فيه غرر الا ان يكون اشتراطه بمعنى البراة من وجوده بان لم يكن مرغوبا فيه وعليه تفرع ما لو باع ناقة او شاة على انها حامل او تحلب كذا فسد البيع ولو شرط انها حلوب او لبون جاز واختلف في اشتراط حمل الجارية والصحيح الجواز لان الحبل فيهن عيب فكان ذكره للبراة منه الا ان يكون في بلد يرغبون في شرا الجواري للاولاد فيفسد كما في الخانية ولو قال على انها ذات لبن فالاكثر على الجواز ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف فالصحيح الجواز ويرجع بالنقصان وفي البدايع شرط انها مغنية ان كان للتبري منه لايفسد وان للرغبة فسد وفي الخانية اشترى ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وخير وفي عكسه يفسد ولو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا رطلا من الزيت فظهر انه متخذ من اقل ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشرا او قميصا على انه عشرة اذرع فاذا هو من تسعة ونحو ذلك جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاين انتفى الغرر فصل في خيار الروية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشي الى شرطه غير ظاهر لان له الرد قبلها قاله البهنسي ويختص باربعة مواضع شرا الاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال على عين فلا يكون في ديون كمسلم فيه ولا في اثمان خالصة بخلاف بيع انا من احد النقدين فان فيه الخيار ولو تبايعا مقايضة ثبت الخيار لكل منهما ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ لا ما لا ينفسخ كمهر وبدل خلع وصلح عن قصاص كما في الفتح من اشترى مالم يره وهو في ملك

البايع جاز البيع وصف له المبيع او لا وجده كما وصف له او لا علم جنسه او لا حاضرا كان او لا واعلم ان الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لم يجز بالاجماع كما في البحر والنهر عن المبسوط وغيره وبه جزم في الدرر والغرر وقيل الاصح الجواز ذكره اخي زاده وقال في الحواشي السعدية في كونها اشرط جواز البيع سيما بالاجماع كلام وله رده اذا راه لحديث من اشترى مالم يره فله الخيار اذا راه والمراد بالروية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت حقيقة من افراد المعنى المجازي ليشمل ما يعرف بالشم او الذوق فلو اشترى مسكا راه وما شمه فله الخيار عند شمه وكذا ما يدرك بالذوق وكذا لو راى شيا ثم اشتراه فوجده متغيرا لان تلك الروية غير معرفة للمقصود الان مالم يوجد من المشتري ما يبطله مما سيجي وان رضي قبلها بان قال قبل الروية رضيت بالبيع له الخيار بعدها ولا يتوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله هو الاصح قلت والحيلة لمن اراد ان يبيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار الروية ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الروية لان فيه تفريق الصفقة كما في الولوالجية ولا خيار لمن باع مالم يره بان ورث عينا فباعها لا خيار له بالاجماع السكوتي ويبطل خيار الروية بعد ثبوته ما يبطل خيار الشرط من الرضا صريحا او تعيب في يده وتعذر رد بعضه بهلاك او استهلاك وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبايع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الروية وبعدها لتعذر الفسخ شرعا فيبطل الخيار وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار للبايع والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها اى الروية لا قبلها لان الرضا صريحا قبلها لا يبطل فالدلالة اولى وبهذه الكلية اندفع ايراد الاخذ بالشفعة والعرض على البيع فان خيار الشرط يبطل بهما دون الروية وقالوا لو هلك بعض المبيع بطل خيار الروية دون الشرط والعيب ذكره المحبوبي يعني فيما اذا كان الخيار للبايع لما مر ان تعيبه في يد المشتري يسقط خياره وكفت روية ما يوذن بالمقصود كوجه الصبرة ووجه الرقيق ووجه الدابة التي تركب وكفلها اى مع كفلها هو الصحيح وفي شاة اللحم لابد من الجس وفي شاة القنية التي تحبس في البيوت لاجل النتاج لابد من روية الضرع والبقرة الحلوب والناقة كذلك وشرط في الظهيرية مع النظر الى ضرعها ساير جسدها قال في البحر فليحفظ فان بعض العبارات توهم الاقتصار على روية الضرع كفاه كما جزم به غير واحد وعن الامام في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيا منه الا الحافر والذنب والناصية كذا في المجتبى وروية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية لانه به تعرف البقية وكفت روية علمه ان كان معلما قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير باطنه لا يسقط خياره وهو قول زفر ورجحه في المبسوط وقالوا في البساط لابد من روية جميعه وفي الجبة يكتفى بروية ظاهرها الا اذا كانت البطانة مقصودة

بان كان لها فرو وحشوا لوسايد برؤية ظاهرها ان كانت محشوة مما يحشى به مثلها
قلت ومعنى هذه المسايل انه لو راى وجه الصبرة او الرقيق او ظاهر الثوب مطويا قبل
الشرا ثم اشترى بعد ذلك فلا خيار له لا انه بعد الشرا يسقط خياره بذلك كما توهمه
بعض الطلبة لما مر ان الاصح انه غير موقت بل له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقطه بقول
او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد الرؤية كما حرره في النهر وسيجي ما يرشد اليه
وكفت رؤية داخل الدار وان لم يشهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم كما في الجوهرة وغيرها وهو اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان
كما في النهر ولا تكفي رؤية ظاهر البستان ولا الرؤية مناما او مرآة ولا بد من رؤية عين
الكرم من كل نوع وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض وفي الدهن في الزجاجة لا بد ان
يصبه في كفه عند الامام ولو اشترى سمكا في ماء يمكن اخذه منه فراه فيه لا يسقط خياره
هو الصحيح وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها قلت وقد قيل بقاء هذا الخيار بان لا يحدث
بالمبيع عيبا ومن ثم قال في الولوالجية اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له الرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد
بخيار العيب والرؤية جميعا ولو اشترى مغيبا في ارض كجزر وبصل لم يذكر في ظاهر الرواية
وتحقيقه في المنح وان راى بعض المبيع ولم يكن يعرض بالنموذج كالثياب والدواب فله الخيار
اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله الا اذا كان
الباقي اردى من المرئي فان كان فله الخيار وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من
الشم ونظر الوكيل بالشرا والقبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو اي الرسول كالوكيل وقالوا
الوكيل بالقبض كالرسول في مسايل منها انه لا رجوع عليه بالثمن لو رد المعيب بعيب وتصح كفالته
بالثمن للمشتري ولا يصح ابراوه وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به وبيع الاعمى وشراوه
ولو لغيره صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له هذا كله اذا وجدت قبل شرايه واما بعده فلا يسقط خياره بل
يثبت له الخيار بها وتمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي
وصرح الحدادي بان جميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كالعقار والعبد والاشجار والدابة
لا بد من وصفه انتهى قلت وحيث اكتفى في نحو العبد بالوصف فلا معنى لاشتراط الجس فتنبه
ومن راى احد الثوبين اي القيميين فشراهما ثم راى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
للزوم تفرق الصفقة ومن راى شيا قاصدا الشرايه كما في البحر عن الظهيرية قلت فليحفظ هذا
التقييد فانه مفيد ثم اشتراه عالما وقت الشرا بانه مرئيه السابق كما في الهداية فوجده
متغيرا خير والا فلا خيار له لان العلم باوصافه بالرؤية السابقة فلم يتناوله الحديث وان
اختلفا في تغيره فالقول للبايع مع يمينه لو المدة قريبة ولو بعيدة فللمشتري بشهادة الظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه طويل وما دونه قليل قلت وفي المنح الشهر في مثل الدابة

والمملوك

مطلب في خيار العيب

والمملوك قليل وان كان اختلافهما في الرؤية فللمشتري يعني لو اشترى شيا فادعى البايع
انه راه قبل الشرا ولا خيار له وانكر المشتري فالقول له مع يمينه لانه منكر ومن اشترى
عدل متاع زطي ولم يره والزط جيل من الهند تنسب اليهم الثياب فباع منه ثوبا
بعد القبض او وهب منه ثوبا وسلم فله ان يرده بعيب وجده فيه لا ان يرده بخيار
رؤية او شرط لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل
التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها معه بعد
القبض فروع لو عاد الثوب اليه بسبب هو فسخ فهو على خياره فيما ذكره السرخسي وعن
ابي يوسف لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري وصححه قاضي
خان وهو الاوجه كما في الفتح قلت وما بحثه في البحر من ان الاول اوجه ليس باوجه
كما في النهر وفيه عن المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل وبه
عرف ان البيع والهبة ليسا بقيد ولو اشترى شيين ولم يقبضهما ثم اطلع على
عيب باحدهما لا يرد المعيب وحده بخلاف ما اذا كان بعد قبضهما ولو باع المغيب
في الارض كالجزر بعد ما نبت ان علم وجوده جاز والا لا ولو قلع البايع او المشتري
باذنه بعضه وكان مما يباع كيلا او وزنا ورضي به بطل خياره عندهما وعليه الفتوى
وقيل لا تكفي رؤية البعض ولو بغير اذنه فان المقلوع له عين بطل خياره والقلع على
المشتري والظاهر انه على البايع كما في الظهيرية وغيرها فصل في خيار العيب هو لغة
ما تخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما ينقص القيمة في عرف اهله وكتمانه حرام
يفسق وترد شهادته به في قول كما في البزازية مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع من
العيب فكانت كالمشروطة فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه او ان يتعين كما لو كانا حلالين فاحرما او احدهما ثم وجد
به عيبا كما ذكروه في الحج ومن هذا النوع ما في مهر فتح القدير اشترى الذمي خمرا ولم يقبضها
وبها عيب ثم اسلم سقط خيار الرد وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى
شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف فليس له الرد بالعيب للاضرار باليتيم والموكل والمولى قال
في النهر وينبغي الرجوع بالنقصان في المسئلتين وذكر في البزازية انه لا يرجع بالنقصان
ايضا في خمس مسايل قلت واعلم انه يتصور الرد بالعيب مع عدم الرجوع بالثمن على
البايع كما لو باع عبدا وسلمه ثم وكل وكيلا بقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه
وجحد البايع الموكل برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيبا رده
ولا يرجع بالثمن على البايع لاقرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه امينا وليس بعاقد ذكره
في القنية وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة
وصنعة كما في المنح فهو عيب شرعا فالاباق وهو هروب العبد او الجارية ولو الى
ما دون السفر ولو في البلدة اذا كانت كبيرة على الاشبه من صغير يعقل فلو لم

يعقل لم يسم آبقا بل ضالا لا عيب الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف
عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب كما بسط في القنية ولا
السرقة وان لم توجب قطعا الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او شيئا يسيرا نحو الفلس
والفلسين لا يكون عيبا بخلاف ما لو سرقه للبيع او للادخار او للاكل من غير المولى
قلت وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على ما ياكله عرفا ان يكون عيبا كما في النهر وفيه
عن المحيط فان قطع عند المشتري رجع بربع الثمن لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا
والبول في الفراش وههنا مسئلة عجيبة هي انه من اشترى مميزا فوجده يبول كان
له الرد ولو تعيب بعيب اخر عند المشتري كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم
كبر العبد هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي ان يسترد كما بسطه
في الفتح عن الظهيرية وهي اي هذه الاشياء في الكبير عيب اخر غير الاول لان البول قبله
لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبله لحب اللعب والسرقة لقلة
المبالاة وبعده يكون لخبث في الباطن فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند
المشتري فيه اي في صغره رد به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عند البايع بعد
البلوغ ثم عند المشتري ايضا بعده يرده وان عاوده عنده اي المشتري بعد البلوغ لا
يرده لزوال الاول بالبلوغ قلت والحاصل ان عند اتحاد الحالة يثبت حق الرد لا عند
الاختلاف كما بسطه العيني وغيره والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند
المشتري فيه اي في صغره او في كبره رد به لاتحاد السبب فيهما وهو فساد الباطن بخلاف
الاباق ونحوه ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا به جزم
الزيلعي قلت واعلم انه لا بد من المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البايع والا
فلا يرد الا في مسايل الاولى زنا الجارية الثانية التولد من الزنا الثالثة ولادة الجارية
عند البايع او غيره فانها عيب ترد به على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وعليه
الفتوى لان الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول ابدا وفي رواية كتاب البيوع لا ترد
كذا في الفتح وعندي ان رواية البيوع اوجه لان الله تعالى قادر على ازالة الضعف الحاصل
بالولادة ايضا ثم رايت في البزازية عن النهاية الولادة ليست بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى انتهى وهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه كذا في النهر والبخر
نتن الفم يعني الناشئ من تغير المعدة لا الاسنان لانه يزول بتنظيفها كما في الفتح
والدفر نتن الابط وكذا نتن ريح الانف صرح في البزازية بانه عيب قال في النهر
والظاهر انه يقال فيه ذفر بالمعجمة ونتن الابط بها والزنا والتولد منه اي ولد الزنا
هذه الاربعة عيب في الجارية لا في الغلام لانه قد يراد منها الاستفراش وهي
مخلة به بخلاف الغلام ولو امرد في الاصح كما في الخلاصة لانه للاستخدام الا ان يكون
من داء او يكون فاحشا بحيث يمنع القرب من سيده او يكون الزنا عادة له بان يتكرر

مسئلة عجيبة

مطلب
الولادة ليست بعيب الا
ان توجب نقصانا وعليه
الفتوى

منه

منه الزنا اكثر من مرتين كذا في المنح عن البحر زاد في النهر عن الايضاح ان كان بحيث
ينقطع عن خدمة المولى يكون عيبا وفي القنية اللواطة بالجارية عيب مطلقا لانه
يفسد الفراش وبالغلام ان مجانا فكذلك لانه دليل الابنة وان باجر فلا وفيها
اشترى حمارا تعلوه الحمر ويأتونه في دبره وقعت هذه ببخارى فاجاب عبد الملك
النسفي ان طاوع فعيب والا لا وقيل عيب فا في البزازية التخنث نوعان احدهما بمعنى
الردي من الافعال وهو عيب الثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي
فان قل لا يرد وان كثر رده محمول في الاول على ما مر انتهى كلام النهر والاستحاضة
عيب وكذا اعدام حيض بنت سبع عشرة سنة لانه داء ولانه مخل بالنسل قلت ومعرفة
عدم النسل في الذكر والانثى ان تجعل شيء من الحلبة في اناء ويبول عليه ويترك مدة
فان خرج له صماخ ولد لهما والا لا واقل عنده وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك
بقول الامة اذ لا يعرفه غيرها فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو
الصحيح ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشر عند الثالث
وسنتان عند الامام قلت ولم يشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع ان يكون عن
داء او حبل ورجحه في الفتح والكفر باقسامه عيب فيهما اي الجارية والغلام سواء كان
المشتري مسلما او ذميا كما صرح به في السراج قلت واقره في المنح وان استغربه في
البحر وفيه ولم ار ما لو وجده خارجا عن مذهب اهل السنة كالمعتزلي والرافضي
وينبغي ان يكون كالكافر لان السني ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي وانت خبير بان
الرافضي الذي يسب الشيخين داخل في الكافر لانه كفر بذلك وكذا الشيب عيب
فيهما والدين ولو مؤخرا الى ما بعد العتق لنقصان ولائه وميراثه خلافا للشافعي
كما في الفتح واقره الشرنبلالي خلافا لما ذكره مسكين عن الذخيرة لكن اعتمد الباقاني
ما نقله مسكين دون ما بحثه ابن الهمام فتنبه والسعال القديم وهو ما كان عن داء
اما المعتاد فلا كما في الفتح والشعر والماء في العين قيل فيهما لانهما يضعفان البصر وكذا
كل مرض في العين ومنه السبل وكثرة الدمع والغرب وهو ورم في الماقي وربما سال
منه شيء حتى جعله محمد في سيلانه من ارباب الاعذار والسنر وهو انقلاب في الاجفان
والحوص بفتحتين وهو نوع من الحول والظفر وهو بياض يبدو في انسان العين والجرب
والعشى وهو عدم الابصار ليلا وكونه اجهر وهو من لا يبصر نهارا او يكون احد العينين
زرقا او كحلا والاخرى غير ذلك وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع
الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا
كعمر ابن الخطاب وقلة الاكل من الدواب والثاليل وكذا الكي لو عن داء والا لا والخال
عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والكذب والنميمة وترك الصلاة وفي القنية تركها
في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان

الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب وفي جامع الفصولين لو
كان مغامرا ان كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج فعيب وكذا السحر عيب فيهما لما فيه من
الضرر وشرب الخمر الا ان يكون على سبيل الكتمان والعيوب كثيرة برانا الله منها فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية
وان بفعل البايع فلو بعد القبض امتنع رده ووجب الارش على الجاني ورجع
بحصة العيب في الثمن ولو قبله بفعل البايع او غيره يرده بكل الثمن او باخذه
وجد به عيبا ولا وتمامه في البحر قلت ومن الحوادث ما لو اشترى ما له حمل ومونة
في بلد ليس له الرد جبرا الا في بلد العقد ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري كما في شرح قاضي خان رجع بالنقصان
بان يقوم اثنان بلا عيب ثم مع العيب وينظر في التفاوت فان كان عشر القيمة
مثلا رجع بعشر الثمن ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان على الراجح قلت
ويستثنى من الرجوع ما لو باع تولية ذكره الزيلعي والمسائل فيه كما سيجي لئلا يكون
اعتياضا عن الجودة فيكون ربا وما لو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا
يرده ولا يرجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وحينئذ ليس له
الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك اي مقطوعا فله ذلك لرضاه به حتى لو باعه
المشتري كله او بعضه سقط رجوعه بنقصانه فان خاط الثوب او صبغه احمر او
لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد وليس لبايعه اخذه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع الشريف لحصول الربا حتى لو تراضيا على
الرد لا يقضي القاضي به كما ذكره منلا خسرو وابن الكمال وذا بلا خلاف قلت وفيه ان
حرمة الربا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا فتامل ذكره الواني حتى لو باعه
اي ما امتنع رده بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع لتعذر الرد بالزيادة بخلاف
الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال فلا تمنع اخذه على الظاهر قلت فالزيادة
نوعان متولدة كالجمال فلا تمنع وغير متولدة منه كالصبغ فتمنع والمنفصلة نوعان
متولدة كالولد والثمرة والارش فقبل القبض لا تمنع وبعده تمنع فيرجع بالنقصان
وغير متولدة منه كالكسب والغلة والهبة فلا تمنع فاذا فسخ سلمت الزيادة للمشتري
مجانا ولو اعتق المشتري العبد او دبر او استولد او اوقف ثم ظهر العيب رجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوى كما في البحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
وعليه الفتوى كما في القهستاني والاختيار وهذا لو الطعام في اناء والا فكشيئين اتفاقا
فيرد ما في وعاء اخر بلا خلاف قلت فعلى ما في القهستاني والاختيار يكون الفتوى
على القياس كما لا يخفى فليحفظ وكذا رجع بالنقصان ان ظهر له العيب بعد موت العبد
المشتري عند المشتري حتى لو باعه فمات عند المشتري الثاني فظهر للثاني عيب قديم

رجع

رجع على بايعه بنقصانه ولا يرجع بايعه على بايعه الاول خلافا لهما كما في البرجندي
عن الخلاصة واما ان اعتق على مال او قتل فانه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله وكذا لو
اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق اي لبسه لا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح
كما لو تخرق لا من لبسه كما في القهستاني خلافا لهما والاصل ان كل موضع للبايع اخذه
معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا يرجع كما في الاختيار قلت وفيه ايضا الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني فكذا لو شرى بعيرا وادخله داره فسقط فذبحه
رجل بامر مشتريه فظهر عيبه رجع بنقصه خلافا له وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثا او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به ولو علفا للدواب رجع بنقصانه
ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه ولم يرض البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله
رده وان لا ينتفع به اصلا فبكل ثمنه لبطلان البيع ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع استحسانا والا بان كان الفاسد كثيرا فسد في الكل
عنده ورجع بكل ثمنه وقالا رجع بحصته واختاره السرخسي وفي الواقعات وغيرها
انه المختار وفي المجتبى لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان
العيب عندهما وبه يفتى قلت وعليه فيترجح القياس فتامل فروع شرى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن للاضحية له ردها ولو اختلفا في زمان الاضحية فالقول
للمشتري لو من اهلها ولو شرى كرما فوجد فيه بيوت النمل ان كثيرا له رده كما لو شرى
جبة فوجد فيها فارة ميتة ولو شرى حنطة فوجد فيها ترابا ان كثيرا يعده الناس
عيبا له ردها وليس له تمييز التراب ورده بحصته فلو ميزه فان لو خلطه امكنه ردها كلها
بلا كيل فله ردها والا بان انتقص بالتصفية رجع بنقصان العيب بخلاف ما لو شرى
مسكا فوجد فيها رصاصا فله تمييز الرصاص ورده بحصته قل او كثر لخلوه عن الرصاص
وعدم خلوها عن التراب ولو وجد في الشحم المقدد ملحا كثيرا فحكمه كالحنطة وتمامه في
الظهيرية ومن باع ما شراه فرده المشتري الثاني عليه بعيب بقضاء بعد قبضه
باقرار او نكول او بينة رده على بايعه لانه فسخ ولو قبله برضاه بلا قضاء لا يرده عليه
وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر المشتري
على دفع ثمنه لبايعه ولكن الامر لا يخلو من احد شيئين اما ان يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه وقيل يدفع الثمن ان لم يكن شهود وتعبيره بلكن اولى من
التعبير بلم يجبر فتدبر فان قال المشتري المذكور شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه
ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما
كما في الفتح ولزم البيع ان نكل البايع عن الحلف لان النكول فيه حجة بخلاف الحدود ولذا لم
تحلف فيها ذكره الزيلعي ومن ادعى اباق مشريه ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب
عند كليهما كبول وسرقة وجنون بان يقول المشتري ان الجنون كان في يد البايع وقد وجد

في يدي وزاد بعضهم كلاهما في الصغر او الكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر
فيسال القاضي اوقع عند المشتري فان انكر البايع يبرهن المشتري اولا انه ابق عنده
اي عند نفسه ثم بعد البرهان يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق وما سرق وما
جن قط اي على ما اظن وقد ظن بعض الشارحين والمفتيين في زماننا باستعانة كلمة قط
انه يحلف انه لم يبق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد بايع اخر ولا يخفى انه حكم ليس له
نظير بل قريب من تكليف ما لا يطاق كما حرره القهستاني قلت فليتنبه له فانه مهم لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلمه انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
والاصح انه لا يحلف لترتب الحلف على دعوى صحيحة ولا صحة بلا خصم ولا خصم قبل قيام العيب
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر آنفا ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له لانه القابض وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض لما ذكرنا واشار بهذا النوع من العيب الى انه لو كان مما يعرفه الاطبا او
النسا كفى واحد وان كان الاثنان احوط ولو كان ظاهرا كالعور وصمم واصبع زايدة رد بلا
يمين وتمامه فيما علقناه على التنوير ولو اشترى عبدين او نحوهما صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما لتفرق الصفقة ولا يرد
المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما لجواز التفريق بعد التمام واشار بالعبدين
الى ان المبيع لو كان لا ينتفع كزوجي خف ومصراعي باب وثوري الف احدهما الاخر
ردهما او امسكهما ولو بعد القبض فيكون كالمثلي كما ذكره بقوله ولو وجد بعض الكيلي
او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لانه كشيء واحد قيل هذا اذا لم يكن في وعايين
والا فهو كالعبدين فيرد المعيب خاصة وبه افتى ابو جعفر وابو بكر خواهر زاده كما في
القهستاني عن المحيط قلت لكن خلاف الاظهر كما افاده الاكمل في العناية وخلاف الاصح كما
افاده الشرنبلالي معزيا للبرهان وقد افاده المصنف حيث حكاه بقيل فتنبه ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب والاصل ان تبعيض القيمي عيب لا المثلي
فليحفظ ومداواة المعيب بعد روية العيب وركوبه رضا بالعيب بخلاف خيار الشرط
ولو ركبه ليسقيه او يرده لشراء علفه ولا بد له منه فلا رضا استحسانا ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري ولو وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو
عذر كما في الفتح ولو قطع المبيع بعد قبضه او قبل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه علم
بذلك او لا على الصحيح لانه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما كما ذكره بقوله وقالا رجع
بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل عند الشرا والا فلا يرجع لما
علمت انه عيب عندهما وله ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ولو تداولته الايدي ثم

قطع

او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندي قط مح منا

انه لم يعلم بالعيب عند الشرا مح منا

قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في جمع بايع كالهاك بجميع حايك
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه كما في العيب لما قدمنا
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب خلافا للشافعي قلنا ابراءة
الاسقاط لا تفضي للمنازعة فلا تفسد ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف ومعه الامام على الاظهر وكذا لو صرح بالحادث على الاشهر خلافا لمحمد ومعه
زفر وخصاه بالموجود كما لو قال من كل عيب به او خص ضربا من العيوب حيث تخصص
اجماعا فروع قال انت بري من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار دونه الدرك ولو
ابراه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة
والاباق والزنا باع عبدا وقال لمشتريه برات اليك من كل عيب الا الاباق فوجده ابقا فله
الرد ولو قال الا اباقه لا وجد المشتري لغنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما
بل على منصوب الامام ولا يحلفه رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل لو المبيع بعيبه يساوي
الثمن والا لا ادعى عيبا فصالح على مال برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى
ولو زال بمعالجة المشتري لا شرا عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن
لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة والحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وتمامه فيما علقته على التنوير باب البيع الفاسد المراد
بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل
ما اورث خللا في ركن البيع فمبطل والا فمفسد بيع ما ليس بمال والبيع به بان جعله ثمنا
بادخال البا عليه باطل اي منتف لانتفا ركنه او شرطه عبادة او معاملة كصلاة بلا وضو
ونكاح بلا شهود والفاسد ما وجد ركنه وشرطه دون وصفه الخارجي المعتبر شرعا
كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة وكثيرا ما يطلق احدهما على الاخر كالدم المسفوح فصح بيع
كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف
انفها او بخنق ونحوه والحر لانعدام ركنه وهو مبادلة مال بمال قلت وقد كان الحر
مالا في شريعة يعقوب على نبينا وعليه السلام حتى استرق السارق كما في شرح التاويلات
فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد ذكره القهستاني وكذا يبطل بيع ما في حكم الحر مثل
ام الولد والمدبر المطلق وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه اي قبل البيع لا بعده على الصحيح
اي فبيعهم باطل بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم وبيع من ضم اليهم
كما في الدرر وقول ابن الكمال بيع هولا باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط
رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح الكمال نفاذه قلت وفي
العين وغيره الاوجه توقفه على قضا اخر امضاء او ردا انتهى فليمكن التوفيق وولد هولا
كهم ومبعض كحر كما في السراج وكذا بطل بيع ما نفي فيه الثمن كقوله بعت بلا ثمن ولو سكت
عنه فسد وحمل على بيعه بقيمته ذكره الكرماني وغيره وبيع ما لا يتقوم اي ما لا يباح

مطلب البيع الفاسد

الانتفاع به ذكره ابن الكمال وغيره فليحفظ كالخمر فيما بين المسلمين ومسلم وكافر والخنزير
وقال عبد الواحد وغيره البيع فيها فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع ما مات تحنق
وجرح كما في الكشف لكن في المحيط بيع منخنق المجوسي باطل خلافا لمحمد وتخرج عنه بيع
السرقين لانه ينتفع به للارض ويدخل فيه فرس او ثور من خزف لاستيناس
الصبي لانه لا قيمة له ولا يضمن متلفه وكذا بيع براوات يكتب الديوان على العمال كما في
المنية ذكره القهستاني بالثمن اى بطل بيع هذه الاشيا بالدين كدراهم ودنانير
ومكيل وموزون وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه في القبض
بقيمته ذكره ابن الكمال وبيع قن ضم الى حر ودكية ضمت الى ميتة اى ماتت حتف انفها
لتكون كالخمر وان سمى ثمن كل عنده وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
لكن في المبسوط وغيره انه يفسد فيها عندهما كما يفسد قبل التسمية عندهم وبين
الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا
لهما وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف غير المسجد
العامر فانه كالحر بخلاف الخراب فكالمدبر في الصحيح ولو محكوما بلزومه لانه مال في
الجملة خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود وفيه اشعار بانه لو باع كرما فيه مسجد لم
يدخل المسجد فيه لو عامرا والا دخل ذكره القهستاني قلت لكن في العيني لو باع
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح فليحفظ لكن رجح في الوهبانية عدم
دخولها حيث قال ومن باع ارضا وهي فيها مقابر يصح ولم تدخل اصح وانظر وبيع
العرض بالخمر وكذا بيعه بالخمر وكذا بيعه بالخنزير وبالعكس فاسد فيملك بالقبض
بقيمته كما قدمنا وليس ذكره ثمة بانسب كما ظن بل الشروع في تفصيل ما اجمل مما يفسد
البيع من ستة اشياء مما في المشارع من عدم الملك والغرر والجهالة والشرط وورود
النهي والعجز عن التسليم كما افاده بقوله ولا يجوز اى يفسد كذا ذكره القهستاني لكنه ليس
على عمومه فالاولى عموم بجعله بمعنى الممنوع كما قدمنا فقدم الباطل المحض ثم ذكر المحتمل
لكن نقل القهستاني اخرا عن صدر الشريعة ان المراد بيعها بالعرض اى ليكون فاسدا
لا بالثمن فيكون باطلا واقره فتنبه بيع المباحات كحطب الصحرا وحشيشه وطير في الهوا
اى لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك ولو كان
يطير ويرجع كالحمام صح ولا بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها
بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله للنهي عن بيع الغرر وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح لبيعه مقدور التسليم وله خيار الروية ولا اعتبار
بروية في الما كما في البحر ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والمبزر في البطيخ
والدقيق في الحنطة والدهن في السمسم والعصير في العنب وكذا اللولو في الصدف
والصوف على ظهر الغنم وان سلم ذلك بعد العقد كما يعلم من السراج وغيره لما مر

انه معدوم خلافا لابي يوسف فيجوزه فيها كما جوزوا بيع الكراث وشجر الصفصاف
واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز
وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا ولا بيع اللحم في الشاة ولا بيع ضربة
القانص او الغايص والبيع فيها باطل للغرر ولعدم الملك ولا جذع معين في سقف
اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ذكره ابن الكمال وذراع من ثوب وان قطعه ان كان يضره
التبعيض والا كرباس جاز فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
لانتفا المانع ولا بيع المزابنة اى المرفع وهو بيع التمر بالثا المثلثة على النخل بتمر بالمثناة
مجذوذ اى مقطوع مثل كيله خرصا اى حزرا ولا بيع المحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر وذلك بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها او نبذها اليه البايع على طريق اللف
والنشر المرتب وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها لوجود القمار فكانت فاسدة
ان سبق ذكر الثمن كما في البحر ولا بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع الا اذا شرط خيار
التعيين كما مر ولا بيع المراعي اى الكلا ولا اجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وفي رواية وثمنه حرام واما بطلان اجارتها
فلانها على استهلاك العين ذكره ابن الكمال وكذا في الشرنبلالية عن البرهان هذا اذا نبت
بنفسه وان نبت بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه ذكره العيني وقيل لا يجوز وفيه معزيا
للغاية لا يجوز بيع القصيل لرعي دوابه لكن في الولوالجية بيع القصيل والرطبة على ثلاث
اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه لا قلت والحيلة ان يستاجر
الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في
وقف الاشباه ولا بيع النحل زنبور العسل بلا كوارات خلافا لمحمد فيجوزه في البحر زاد المجموع
وعليه الفتوى ذكره ابن الملك وغيره ولا دود القز اى الابريسم وبيضه اى بزره وهو
بزر الفيلق الذي فيه الدود وعند ابي يوسف تجوز في الدود ان كان مع القز وفي البيض
عنه قولان وعند محمد تجوز بيعها اى دود القز وبيضه كما اجاز بيع النحل وقول محمد هنا
هو المختار للفتوى كما في الخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وعليه الفتوى
للحاجة كما في المجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا تجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده وعظمه قلت والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل
الانتفاع كما في المنح عن المجتبى وذكرنا في شرحنا حكم الشركة ولا بيع الابق ولو لطفله
او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما جاز ذكره العيني وغيره قلت وما في البحر والاشباه تبعا
لبعض نسخ الخانية فيه تحريف فتنبه الا ممن يزعم انه عنده فيجوز لعدم المانع وهل
يصير قابضا ان قبض لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى كما في العناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه

جحرا

الا بشرط ان ياخذ ابهما شاء حج

معلقا ع

الملك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم كما في الذخيرة فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
لوقوعه باطلا فيحتاج الى عقد جديد وقيل ينقلب على القول بفساده ورجحه الكمال لكن
اختيار المصنف كالهداية الاول وهو الاظهر كما في التنوير ولا بيع لبن امراة ولو من امة
بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة لجواز بيعها قلنا الرق مختص بالحي ولا حياة
في اللبن فلا يحله الرق ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة فيستغنى
شرعا وعند ابي يوسف انه مكروه لانه نجس ولذا لم يلبس السلف هذا الخف ذكره
القهستاني قلت ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا ضرورة بل لا حاجة اليه كما لا
تخفى ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد والصحيح الاول وقيل هذا في المنتوف
اما المجزوز فطاهر كما في العناية ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزايه
لانه مكرم ولو كافرا وفي البيع اهانة فلا يجوز وفي الاكتفا اشعار بجواز بيع اجزا غيرهما
كشعر غيره ولو وسه وقد افاده بقوله ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ اي لو بالعرض
فلو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق كذا افاده الواني فليحفظ ليقاس عليه
غيره ويجوز بعده وينتفع بها لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح كما في السراج ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها في رواية وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد فعنده كالخنزير والمختار قولهما ولا يجوز ويبطل بيع موضع علو سقط
لانه معدوم وحق التعلي ليس مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط
السفل والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب وحده وبيع الطريق وحق
المرور بخلاف بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز اتفاقا واليه اشار بقوله ولا بيع المسيل ولا
هبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه
وصحا اي البيع والهبة في الطريق لانه معلوم بالطول والعرض قلت لكن يخالفه ما في
الخانية انه لا يجوز بيع الطريق بدون الارض وكذا المشرب واقره الشرنبلالي وفي قسمة
الوهبانية ومعاياتها واقره في الغاز الاشباه وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ
كذا البيع يذكر وما كارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر ولا بيع شخص
مشار اليه على انه امة فاذا هو عبد استحسانا لان الذكر والانثى من بني ادم جنسان
مختلفان بخلاف البهايم كما افاده بقوله واذا باع كبشا فاذا هو نعجة صح وخير كشرا
فص على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر قلت والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا
في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو
فالبيع باطل لان المبيع معدوم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه
والتسمية لغو فالبيع جايز وان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من جنس
المسمى فاما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى
عبد قايم بينهما انعقد على العبد ولا شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل مما باع من

الثمن قبل نقد كل الثمن الاول اي ثمن ما باع لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي معتبرة
لشبهة الربا والشبهة في المحرمات كالحقيقة ولو شراه بمثله او اكثر جاز كما لو اختلف
الجنس او تعيب او كان بعد النقد فتنبه وكذا لا يجوز شراؤه مع شيء اخر غيره
بثمنه الاول قبل نقده للزوم الشراء الاخر باقل مما باع ضرورة قلت ولا يسري الفساد
لضعفه لانه مجتهد فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كما افاده بقوله ويصح في
الغير بحصته كما في الجمع بين عبد ومدبر ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه اي بشرط
وزنه معه وان يطرح عنه لكل ظرف مقدار معين من الارطال لانه شرط نافع لا
يقتضيه العقد اذ مقتضاه طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح كما لو عرف قدر وزنه وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه
لانه قابض او منكر ولا يتحالفان لثبوته تبعا فليحفظ ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او
شرايها صح اي توكيله بذلك عند الامام مع اشد كراهة خلافا لهما فعندهما لا يصح
اذ لا ولاية لموكله فكذا وكيله وله ان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر
حكمي وكذا الحكم لو امر المحرم غيره ببيع صيده وعلى هذا الخلاف ايضا التوكيل ببيع
الخنزير والاظهر قولهما كما في الشرنبلالية عن البرهان ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه دفعا للذل وابطله الشافعي قيد بالشرا
لصحة الاجارة اتفاقا لانه باخذ الاجرة يكون عاملا لنفسه معنى ولكنه يكره الاستخدام
صورة والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري لثبوته بدون
الشرط وكذا يصح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ذكره ابن
الملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد
ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة وفي القهستاني عن الاختيار ان الشرط
باطل كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او فيه نفع لمبيع يستحق اي من اهل الاستحقاق
للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب المبيعة لم يكن مفسدا فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها للنهي
عن بيع وشرط فلو اعتقه المشتري بعد قبضه كما في شرح المجمع عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن عنده وعندهما لا يعود البيع صحيحا فتلزم القيمة وقوله استحسانا وهذه امثلة
لما فيه لمبيع يستحقه وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها قيد به لما مر ان
الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام كما في الدرر او يسكنها شهرا
او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية امثلة لما فيه
نفع للبايع او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل وهو صرم او يشركه
بشراك امثلة لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح البيع في النعل استحسانا

للتعامل بلا نكير ولا يجوز بيع امة الا حملها لفساده بالشرط خلاف هبة ووصية ولا البيع
بثمن مؤجل الى النيروز لانه انواع سبعة على ما في البرجندي والنوروز السلطاني اول
يوم من الربيع والمهرجان نوعان اول يوم من الخريف او حادي عشر منه وصوم النصارى
وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما ذكره في السراج وهذا اذا لم
يعلم العاقدان ذلك اي النيروز وما بعده فان علموه فصحيح والا ففاسد كما في الاختيار وغيره
ولا البيع الى الحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب والجزاز للصوف وقدوم
الحاج لانها تتقدم وتتاخر وتصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الدين والكفالة لا الفاحشة مطلقا كمجي المطر فان اسقط المشتري الاجل المجهول في هذه
الصور كلها قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق كما في التنوير لابن الكمال وابن الملك فلو
تفرقا قبله لم ينقلب جايزا كالجهالة فاحشة صح اي صار باتا بعد ما توقف او صحيحا بعد ما
فسد على اختلاف اهل خراسان والعراق لزوال المفسد قبل تقرره وصح في البرهان الاول
وعلله بعدم المنازعة قبل مجي الاجل فتامل وكذا صح لو باع مطلقا ثم اجل الثمن لتحملها في
الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين ففسد ولو الى معلوم ذكره الشمني الى هذه الاوقات
الديون كالكفالة كما مر ومن باع نصيبه من دار تجوز ان علمه اي النصيب المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري المبيع بيعا
باطلا باذن البايع لا يملكه فهو امانة في يده عند البعض فيهلك امانة اذ الباطل
هدر فبقي امانة ومضمون عند البعض فيضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم الشرا وقيل
الاول اي كونه امانة قول الامام والثاني اي كونه مضمونا قولهما اخذا من الاختلاف المذكور
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما بناء على انه
امانة او مضمون قلت وبه صرح صاحب البرهان والاختيار والمختار قولهما وقيل عليه
الفتوى كما في الدرر وفي القهستاني وهو الصحيح على ما ذكره السرخسي وحكاه قاضي خان
ولو قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا وهو ظاهر او دلالة وهي
كقبضه في مجلس عقده بحضرته ولم ينهه ولم يكن فيه خيار شرط وكل من عوضيه مال
قيل لا حاجة اليه لانه لاخراج الباطل وقد خرج بقيد الفاسد بيعا وقد سبق حكمه
قلت واجيب بانه لما كان الفاسد يعم الباطل ويستعمل فيه مجازا كما مر حقق اخراجه
بذلك فتدبر ملكه المشتري عندنا ملكا خبيثا الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب
من ماله لطفله او بيعه له كذلك لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة
لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل اكله ولا لبسه ولا وطيها
ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره ولا بجواره كما في الاشباه والجوهرة
ولزمه لهلاكه او تعذر رده مثله يوم قبضه حقيقة لو مثليا او معنى كالقيمة في القيمي يوم
قبضه وان زادت قيمته في يده فاتلفه لانه داخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب

والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ولكل منهما بل عليه فسخه قبل القبض ويكون
امتناعا عنه او بعده ما دام المبيع بحاله كما في الجوهرة في يد المشتري اعداما
للفساد لانه معصية فيجب رفعها وهذا اذا كان الفساد في صلب العقد اراد به
الفساد في احد العوضين كبيع درهم بدرهمين تمثيل لهذا الفساد وان كان الفساد
بشرط زايد كشرط ان يهدي المشتري له هدية فكذا الحكم قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط خاصة لا لمن عليه الشرط ولا يشترط فيه قضا القاضي واذا اصر
على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع وكل مبيع فاسد رده
المشتري على بايعه بوجه ما ولو بهبة او اعارة ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع ويبرى
المشتري من ضمانه كما في التنوير ولا ياخذه البايع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه المنقود لانه
يحبس به كالرهن فان مات البايع او الموجر او المستقرض ولو فاسدا او الراهن فاسدا
بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به فلكل حق حبسه حتى يستوفي ماله ولا يكون اسوة
الغرما بل قبل تجهيزه كالمرتهن حتى ياخذ ثمنه بعينه لو قايما لتعين الدراهم في البيع
الفاسد في الاصح ومثله لو هالكا وانما طاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض على القول بتعينها
ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده
سعدي ولذا لا يطيب للمشتري ربح مبيعه المتعين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه
فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به لما ذكرنا كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك
فقبض اي اوفاه اياه ثم تصادقا على عدمه وانه لم يكن له عليه شي فرد بعد ما ربح فيه
المدعي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد انما يعمل فيما يتعين لا فيما
لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما فليحفظ فان باع المشتري ما شراه
شرا فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بايعه وفساده بغير الاكراه صح اي نفذ بيعه وكذا
ينفذ لو اعتقه بعد قبضه او كاتبه او استولدها ولو وطيها ولم تحبل ردها مع عقرها
اتفاقا كما في السراج او وهبه وسلمه او رهنه او اوصى به او وقفه وقفا صحيحا صح وسقط
حق الفسخ لتعلق حق العبد به فرجح الا في اربعة مذكورة في الاشباه ومتى زال
المانع كرجوع هبة عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده وعليه قيمته لعجزه
عن رده ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس شروع فيما يقطع حق الاسترداد
من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية فعليه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقض
البنا والغرس وترد على بايعها ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولها بتسليط البايع
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة بخلاف ولد وسمن واعلم ان هذه من
المسايل التي شك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وحمله على
نسيان ابي يوسف اي شكه في حفظ الرواية عن الامام لا في الاختلاف فعنده البنا
لا يمنع الشفعة وعندهما يمنعها كما في البرهان وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد

ولا يريد الشراء ويمدحه بما ليس فيه ليروجه وهذا لو السلعة بلغت قيمتها والا لم يكره
وكره السوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا اذا رضيا بثمن او مهر والا لم
يكره وتلقى الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا في المضر باهل البلد وكذا لو لبس السعر
فاذا انتفيا لم يكره وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن وهذا لو زمن القحط والعوز والا
لا والبيع عند اذان الجمعة اي الاول لانه اخلال بالسعي والا لا كما لا شي ومن لا جمعة عليه كما في
المنح لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة وصح البيع في الجميع مع ما كره خلافا لمالك
فافسده في كلها للنهي وقلنا النهي لمعنى مجاور لا يفسد ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا غير بالغ احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له تحريما ان يفرق بينهما
وهذا لو بدون حق مستحق فلو به كدفع احدهما بالجناية ورده بالعيب وبيعه بالدين
لم يكره ويصح البيع المذكور عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد خاصة
دون غيرها في رواية وفي الجميع بلا شرط ولاد في رواية عنه اخرى ومحمد معه في رواية الطحاوي
ومع الامام في رواية الكرخي كما في البرهان فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق خلافا لاحمد
وكما يكره بيع ونحوه يكره بقسمة في الميراث والغنائم

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال
قيلا لا قولا وشرعا رفع العقد كما في الجوهرة تصح بلفظين ماضيين اتفاقا او احدهما
مستقبل كاقلني فقال اقلت خلافا لمحمد فجعله كالبيع واختير قوله وفي البرجندي انه المختار
وتتوقف على القبول في المجلس ولو بالفعل كالبيع وتصح ايضا بفاسختك وتاركتك وتركت
ورفعت وبالتعاطي وهي مندوبة وتجب في عقد فاسد ومكروه ومغرور يسيرا اما الفاحش
فله الرد كما يأتي بيع جديد في حق غير العاقدين وهو الله تعالى وغيره تعالى فيما ثبت بالشرط
لا بالعقد اجماعا لو بعد القبض بلفظ الاقالة والا فلا كما يأتي وفي حقهما اي العاقدين بعد
القبض فسخ فيما هو من موجبات العقد فان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة ولدا
بطلت لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ذكره ابن
الملك وهذا عنده وعند ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا كمنقول لم يقبض
ففسخ فان تعذر جعلها فسخا كمبيعة ولدت بطلت
وعند محمد هي فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وهذا الاختلاف لو بلفظ
الاقالة فلو بغيرها كمفاسخة ففسخ اجماعا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وهذا كله لو بعد القبض
فلو قبل القبض فهي فسخ في النقلي وغيره عنده وعند ابي يوسف هي في العقار بيع وحينئذ
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او شرط خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
لانها فسخ عنده وهي لا تفسد بالشرط وعندهما يصح هذا الشرط لو بعد القبض وتجعل
بيعا واما ان شرط اقل من الثمن الاول من غير تعيب فقد لزم الثمن الاول عنده ايضا
كشرطه الاكثر وعند ابي يوسف تجعل حينئذ بيعا ويصح الشرط واما ان تعيب المبيع فقد
صح الشرط اتفاقا وكذا لا تصح الاقالة بعد ولادة المبيعة بعد القبض لتعذر الفسخ.

عنده خلافا لهما ولو بعد الولادة لامكان جعلها بيعا ولا يمنعها هلاك الثمن ولو في
بدلي الصرف بل يمنعها هلاك المبيع ولو حكما كاباق وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره
اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع كما في المنح
فروع تصح اقالة المتولي لو خيرا والا لا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فلا تقبل الاقالة

باب المرابحة والتولية

لما بين
المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع
ما شراه بما شراه به اي بيع ما ملكه ولو بهبة او ارث او غصب ونحوها بما قام عليه من
الثمن او غيره بقرينة ما يأتي وزيادة عليه معلومة من الربح وان لم تكن من جنسه والتولية
مصدر ولي غيره جعله وليا وشرعا بيعه به اي بيع ما ملكه بما قام عليه بلا زيادة عليه ولا
نقص عنه والوضيعة بيعه بنقص منه واعلم انه لا يصح ذلك اي البيوع الثلاثة ما لم يكن
الثمن الاول اي العوض مثليا او في ملك من يريد الشراء وما لم يكن الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا
اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه ربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز
الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير ذكره العيني في شرح المجمع وغيره ويجوز ان يضم الى
راس المال كل ما يزيد به قيمة العين مثل اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر
علم الثوب والفتل والحمل وسوق الغنم وكذا السمسار المشروط اجرته في العقد على ما جزم
به في الدرر والتنوير والقهستاني ورجح في البحر الاطلاق قلت واعتبر العيني وغيره عادة
التجار بالضم حتى لو عرف بينهم ضم الباج الذي يؤخذ في الطريق ضم كما في التنوير وغيره فليكن
الضابط المعول عليه فليحفظ لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا لانه كذب وكذا اذا
قوم الموروث ونحوه او باع برقم لو صادقا في الرقم كما في الفتح ولا يضم ما لا يزيد به مثل نفقته
ولا اجر الراعي والدلال والطبيب والمعلم لحصوله بذهنه وبيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن
فانها تضم ولعله للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر فان ظهر للمشتري خيانة من البائع في المرابحة
بالبينة او باقراره او بنكوله خير المشتري في اخذه بكل ثمنه او تركه لفوات الرضا وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة لتحقق التولية وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما اي في المرابحة والتولية قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير المشتري فيهما بين اخذه بكل ثمنه او تركه فلو هلك المبيع او استهلكه في
المرابحة قبل الرد او امتنع الفسخ بما نع لزم كل الثمن المسمى اتفاقا وسقط خياره ومن
شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة من جنس الثمن
الاول رابح على خمسة فقط وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح لان الربح قد استغرق ثمنه
وهذا عنده وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وهو ارفق وقوله اوثق ولو ذلك
او باع بخلاف الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا كما في البحر وان اشترى مأذون مديون
شيئا بعشرة وباع هذا الشيء من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة

نفيا للتهمة وكذا الكل من لا تقبل شهادته له الا اذا بين كما مر والمضارب بالنصف
لو شرى شيا بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف لان نصف الربح له ويرابح بلا بيان انه شراه سليما فاعورت المبيعة او وطيت
وهي ثيب ولم ينقصها الوطي او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار لان الاوصاف لا يقابلها
الثمن ما لم تقصد بالاتلاف وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث
وبه ناخذ ورجحه في الفتح واقره في المنح والبرهان وان فقيت عينها اخذ الارش او لا
او وطيت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان لصيرورة الاوصاف مقصودة
بالاتلاف ولو اشترى بنسية ورابح بلا بيان خير المشتري فان شا قبله او رده فان تلف
او اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه حالا لان الاصل لا يقابل بالثمن حقيقة وكذا حكم التولية
في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار والفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل واقره
في البرهان والبحر والمنح ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان انه اشتراه مع ثوب اخر لجريان العادة بضم الجيد الى الردي
لترويج الردي ومن ولى اي باع تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم مشتريه قدره
اي قدر ما قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وان علمه في المجلس خير المشتري ان شا
قبل او رد لزوال المفسد قبل تقرره فرع لا رد بغبن فاحش وظاهر الرواية والصحيح انه
يفتى بالرد اذا وجد التغرير ولو من الدلال وبدونه لا يفتى بالرد وان تصرف بالبعض
لا يمنع الرد وهل ينتقل لوارثه خلافا حررته فيما علقته على التنوير فصل لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ولو من بايعه كما في الجوهرة ويصح في العقار خلافا لمحمد والمراد عقار لا يخشى
هلاكه لندرة هلاكه حتى لو كان علوا او على شط نهر او نحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا
ككتابة واجارة بخلاف عتقه وهبته ورهنه واعارته من غير بايعه فان الاصح صحته ومن
اشترى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ثم يقبضه لما ذكر بانه
للنهي عنه وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما في
الفتح لكونه اكل ملكه وكفى كيل البايع بعد العقد لا قبله اصلا بحضرته لا بعده بغيبته هو
الصحيح ومثله اي مثل الكيلي فيما ذكر الوزني والعددي بشرط الوزن والعد الا الدراهم
والدنانير فلا يلزم وزنها ثانيا كبيع التعاطي لانه بيع بالقبض وعليه الفتوى لا بحرم المذروع
قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فيكون كموزون الا موزونا يضره
التبعيض كقمقمة لان الوزن حينئذ فيه وصف وصح التصرف بهبة او بيع او غيرهما في الثمن
ولو مكيلا او موزونا قبل قبضه فقبل كيله اولى لوجود المجوز وهو الملك وهذا لو عينا
اي مشارا اليها فلو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من
غيره ذكره ابن الملك والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها سوى
صرف وسلم لتقيده بجنسه وصح ايضا الحط منه اي من الثمن ولو بعد هلاك المبيع

لكونه

لكونه اسقاطا ويلحق باصل العقد استنادا وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه كما في الخلاصة ولفظ ابن ملك او من اجنبي
حال قيام المبيع القابل للمقابلة وقبل البايع في المجلس ولم يكن صرفا لا تصح بعد هلاكه
او تدبيره او قبوله بعد المجلس او في الصرف ولو باعه ثم شراه ثم زاد لم تجز على الظاهر
لهلاكه حكما فليحفظ وكذا اصح الزيادة من البايع في المبيع ولزمه دفعها لو في غير سلم
وقبل المشتري ولو بعد هلاك المبيع بخلاف الثمن ويلحق ايضا بالعقد وكذا يصح الحط
من المبيع ان دينا وان عينا لا لان الاسقاط والابرا انما يصح في الدين دون العين ويتعلق
الاستحقاق لبايع او مشتري او شفيع بكل ذلك اي بكل الزايد والمزيد عليه فلو رد بنحو
عيب رجع المشتري بالكل وحينئذ فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط لالتحوقها
باصل العقد استنادا حتى بطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة واستحقاق وهلاك
وحبس مبيع وفساد صرف وكذا الشفعة في الحط فقط فلذا قال والشفيع ياخذ الاقل في
الفصلين لا بالزيادة لما فيها من ابطال حقه الثابت وليس للغير ابطاله ومن قال بع
عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ اي مولى العبد
الالف من زيد والزيادة اي من الضامن وان لم يقل من الالف على زيد لانه ثمن العبد ولا
شي عليه اي على القايل واصله صحة الزيادة في الثمن والمثمن والتحاقه باصل العقد كما مر
واعلم ان كل دين اجل باجل معلوم فقد صح تاجيله ان قبل المديون الا في سبع بدل قرض
وسلم وثمن عند اقالة وبعدها او ما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع الوصية بان اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
او اوصى بتاجيل قرضه على زيد سنة او احاله على مديون موجل دينه او اجله المقرض او
كانه بحجر او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده قلت والحاصل ان تاجيل الدين
على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين
ميت ولازم فيما عدا ذلك وتمامه فيما علقته على التنوير ولا يصح التاجيل الى اجل مجهول
متفاحش كهبوب الريح ومجي المطر ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه تيسيرا على
المديون وقد تقدم في الباب قبله باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما
فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا
رد ضمانه لانه يملك بالقبض خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه
شرط صفة اخرى تركه اولى لانه يشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والحد
لا يتم بالعناية ذكره القهستاني لاحد العاقدين كبايعين ومقرضين وراهنين
فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في معاوضة مال بمال فليس الفضل
في الهبة ربا وان شرط عوضا زايدا بخلاف شرط الانتفاع بالرهن بنحو استخدام
ولبس وزرع ارض واكل ثمر وشرب لبن فان الكل ربا حرام كما في الجواهر والنتف

التنقيح

واقره المقهستاني قلت وزاد في الدرر والتنوير معيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس في
الذرع والعد ربا وقيد القهستاني الفضل بالشرعي وهو فضل الحلول على الاجل والعين
على الدين فليس بيع ثوب ببر نسيئة اوكر بر وشعير بكري بر وشعير او مائة بمائة
ودانق او حفنة بحفنتين اوذراع بذراعين نقدا ربا شرعا وعلته اي علة وجوب التساوي
وتحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن والجنس الشرعي فلحم البقر والغنم جنسان
فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو بالتساوي ولو غير مطعوم
كالجص كيلا والحديد وزنا وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير بالمعيار
الشرعي كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانها فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسا وحينئذ فلا
يصح سلم هروي في هروي لوجود الجنسية ولا سلم بر في شعير لحرمة النسا باحد الوصفين
وشرط التعيين للمبيع والتقابض للعوضين في مجلس عقد الصرف وشرط التعيين
فقط في غيره دون التقابض وما نص الشارع على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا وذلك
كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا وذلك كالذهب والفضة
فهذه الاشياء الستة برواية السنة كذلك فالكاف استقصائية فلا يتغير ابدا ولو وصلية
تعورف خلافه لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وعن ابي يوسف
ان المنصوص يتغير بتغير العرف لانه انما كان مكيلا او موزونا في زمنه عليه الصلاة
والسلام للعرف والتنصيص على احدهما باعتباره وقد تغير كما في البرهان ورجحه في
الفتح واقره في المنح وغيرها قلت وخرج عليه سعدي افندي في استقراض الدراهم عددا
وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني مثله وفي الكافي وغيره الفتوى على عادة الناس واقره في
البحر والمنح وما لا نص فيه حمل على العرف اي عرف زمانه عليه الصلاة او زماننا وذلك كغير
الاشياء الستة المذكورة سابقا فالاموال الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله
ووزنه بالنص من الستة فكذلك ابدا واما ما لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهده
عليه الصلاة والسلام فكذلك وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا واعتبر ابو يوسف
عرفنا ولو كيليا او وزنيا على عهده عليه الصلاة والسلام كما في القهستاني عن المحيط قلت
وظاهره تخصيص قول الثاني بالقسم الثاني وظاهر ما مر اعتباره لعرفنا مطلقا فتدبر
ومفاده جواز كون الشيء كيليا ووزنيا اي لو تعارفوها وليس بكيلي ووزني كالماء عند الشيخين
وعنده انه كيلي ووزني كما في الخزانة وانه لا ربا في حيوان وزرع وعددي نقل انجاز بيع
ما يتحوزه بمائتين منه كما مر ثم فرع على ما نص فقال فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا
وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا لمخالفة النص قلت ويأتي فيه خلاف ابي يوسف
فتبصر وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين لان الثمن بالاصطلاح وقد بطل بمثله

ولو

ولو كلاهما او احدهما غير معين لم يجز اتفاقا خلافا لمحمد لحرمه ورجحه الكمال وغيره
ويجوز بيع الكرباس بالقطن مطلقا لاختلافهما جنسا وبيع اللحم المفصول بالحيوان
ولو من جنسه عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر
مما في الحيوان من اللحم ليكون الزائد بازاء السقط ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا كمسلوختين تساويا وزنا خلاف المختلفة كما يأتي ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا لو مكبوسين والا لم يجز ولو وزنا ففيه روايتان لا الدقيق بالسويق هو
دقيق البر المقلي اصلا متساويا بالعلم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني
في الحال لا في المآل خلافا لهما وكذا يجوز بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا كيلا خلافا لمحمد فانه شرط العلم بتساويهما بعد الجفاف
واليبس ذكره القهستاني معزيا للظهيرية قلت وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب
والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق
والحنطة المقلية بغيرها يفسد وسينضح وقولهم الرطب ينكبس اكثر من التمر قلنا هذا
التفاوت نشا من الصفات الفطرية وانه موضوع عن المجتهد من قبل صاحب الحق بخلاف
ما اذا جا من جهة العبد كما في الاختيار ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وعن ابي حنيفة اللحم اذا طبخ خرج من الوزن وجاز التفاضل كما في لحم الطير لانه لا يوزن عادة
حتى لو وزن لم يجز ذكره الزيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر قلت
لكن في النهر لعله في زمانه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل
او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وكذا اللبن كاللحم فيما ذكر والجاموس مع البقر
جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب لما ذكرنا ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل بمختين ردي التمر متفاضلا للاختلاف وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
لما قلنا والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان وصلية كان احدهما نسيئة لكن في
الخبز بطريق السلم فتلزم شرائطه وهو قول ابي يوسف وبه يفتى سواء كان وزنا او
عددا والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى قلت والاحسن ان يبيع خاتما
مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى
يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر ذكره القهستاني وغيره
ويجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا اذا قوبل بجنسه الا متساويا لقوله صلى الله
عليه وسلم جيدها ورديها سواء وكذا البسر بالتمر لما قدمنا ولا بيع البر بالدقيق او
بالسويق او بالنخالة مطلقا ولو متساويا كيلا اتفاقا لعدم المسوي لتخلل البر واكتنازه غيره
ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير كما مر ولا يستقرض الخبز اصلا عنده وعند ابي يوسف

كيلاً

بلحم حيوان صح

يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا وعليه الفتوى ذكره ابن الملك وغيره
واستحسنه الكمال واعتمده في التنوير تيسيرا وقيل هذا اختلاف زمان اومكان لا برهان
ولا ربا بين السيد وعبده الا اذا كان مأذونا مديونا مستغرقا ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب خلافا لابي يوسف والايمة الثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي عنده خلافا لهما فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا كمتفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مال الشركة قلت والحاصل ان الربا حرام الا في هذه المسايل الست
باب الحقوق والاستحقاق اخرها لتبعيتها ولتبعيته لترتيب الهداية والجامع
الصغير يدخل العلو والكنيف في بيع الدار بطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير
عليه الجدار لا الظلة لبنايها على الطريق فاخذت حكمه الا بذكر كل حق هو لها او
بذكر مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وهذا عنده وعندهما تدخل الظلة
ان كان مفتحها في الدار والا لا ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في
شراء بيت وان ذكر كل حق وهذا التفصيل عرف الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو
بلا ذكر في الصور الثلاث الا دار السلطان تسمى سراى ولا يدخل الطريق للمبيع والمسيل
للماء والشرب الا بذكر نحو كل حق ونحوه مما مر ويدخل الطريق واخواه في الاجارة
لدار او ارض بلا ذكر ان لم ينتفع بدونها قلت ومثلها الرهن والوقف بخلاف غيرها وتمامه
فيما علقته على التنوير فصل في بيان احكام الاستحقاق البينة حجة متعدية كاملة
تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها القضا لكن لا في حق كل شي كما هو ظاهر كلام
الزيلعي والعيني بل في الحرية والنكاح والنسب والولا خاصة قلت واختلف في القضا بالوقف
فقيل كالحرية وقيل لا وهو المختار كما في التنوير واما الاقرار فانه حجة قاصرة على المقر
لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة
اولى كما في الفتح وغيره والتناقض اي التدافع في الكلام يمنع دعوى الملك لعين او منفعة
لنفسه او لغيره الا اذا وفق قلت وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سيحققه في محله مع ذكر
شي من فروع هذا الاصل لا يمنع التناقض دعوى ما يخفى سببه مثل الحرية والطلاق
والنسب ثم فرع على قوله البينة حجة متعدية فقال فلو ولدت امة مبيعة عنده بلا استيلاد
فاستحقت فان بينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى القاضي به ايضا اي بالولد وقيل
يكفي القضا بالام لانه تبع والاول اصح لانفصاله وقت القضا ثم كلام البزازي يفيد تقييده
بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به قلت واعلم ان
استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكونه ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر
في باب دعوى النسب فتنبه واما ان اقر ذو اليد بها لرجل فان الولد لا يتبعها فيأخذها
وحدها والفرق ما مر من الاصل ان الاقرار حجة قاصرة وهذا اذا لم يدع المقر له فلو
ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب قلت ولم

يذكر

يذكر المنقول لانه في حكم الاقرار كما في العمادية وكذا لم يذكر متى يفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق وفيه اقوال اصحها انه لا ينفسخ ما لم يفسخ كما في الفتح ثم فرع على ان
التناقض في دعوى الحرية عفو فقال وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه
معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما
لا يضمن العبد الامر لوجود القابض ولا يضمن العبد الثمن خلافا لابي يوسف ويرجع
على البايع اذا حضر لانه قضا دينا عليه وهو مضطر فيه فلم يكن متبرعا وان قال ارتهني
فاني عبد فلا ضمان على العبد اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة
لا الوثيقة فليحفظ ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شي معين فاستحق بعضها
فلا رجوع عليه لجواز دعواه فيما بقي ولهذا لو استحق كلها رد كل العوض الذي اخذه وفهم
منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن المجهول على معلوم لان جهالة
الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح فليحفظ ولو
كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا لفوات سلامة المبدل فلم يمكن التوفيق
فروع لو صالح من الدنانير على دراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه
كالصرف ولو شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع
اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم تسلم فبالثمن لو غير كما لو استحقت بجميع بنايها لتقرر
ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا ولو
حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشي على البايع لان
الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من
نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي
لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة
لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
وفيه ايضا شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو
شرى ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير
المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو
استحق ثيابا بالقفل او برذعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من
الثمن ولكن يخير المشتري فيه كما في القنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضا
على جميع الباعة وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع
عليه المشتري واجازه ابو يوسف كما في الخانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه
ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على معتقه ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة

ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وتمامه في المطولات وفي المنظومات المحبية منه مهمات منها قوله لو مستحقا ظهر المبيع له على بايعه الرجوع بالثمن الذي قد دفعه الا اذا البايع ههنا ادعى بانه كان قديما اشترى ذلك من ذا المشتري بلا امر لو اشترى خرابة وانفقا شيا على تعميرها وطفقا ذاك سوى بعد الكامها ثم استحق رجل تماما فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي لتلك باعه ولا على ذا المستحق مطلقا بذا الذي كان عليه انفقا

فصل في بيع الفضولي ذكره بعد الاستحقاق لانه من صوره ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه بلا قضا وله ان يجيزه بقول او فعل كقبض الثمن بشرط بقا الملك وهو بقا العاقدين البايع والمشتري والمبيع المعقود عليه بان لا يتغير والمالك الاول فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وكذا يشترط بقا الثمن ايضا ان كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيشترط الاجارة قيام الخمسة المذكورة فيما يتعين بالتعيين وهذه اجازة نقد لا عقد واذا توفرت واجاز المالك فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته لانه شرا من وجه فلا يتوقف على الاجازة والثمن غير العرض ملك عند الاجازة للمجيز فيكون البايع كوكيل له وهو امانة ولو بعد الاجازة في يد بايعه الفضولي الا اذا هلك في يده قبل الاجازة ولم يعلم المشتري وقت ادايه انه فضولي فيكون مضمونا كما في القهستاني عن العمادية واعتمده بن الشحنة وصاحب المنح وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك دفعا للحقوق من نفسه بخلاف فضولي النكاح فانه لا يفسخ بالقول بل بالفعل وصح اعتاق المشتري من الغاصب للعبد اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه وان اجيز اتفاقا ولو قطعت يده مثلا عند المشتري فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا الكل ما تحدث من المبيع ولو قبل الاجازة ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه وجوبا لعدم دخوله في ضمانه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام المشتري بينة على اقرار البايع الفضولي او على اقرار السيد بعدم الامر ببيع العبد واراد المشتري رده لا تقبل بينته ولا قوله للتناقض كما لو برهن انه لو باع بلا امر او على اقرار المشتري بذلك والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين ولو اقر البايع المذكور بذلك عند القاضي او عند غيره بطلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنايه فلا ضمان على الفضولي يعني واعترف الفضولي بغصبها وانكر المشتري لم يضمن خلافا لمحمد وسيجي في الغصب فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بحجة

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع ويسمى الثمن راس المال وربه رب السلم والاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل وموزون

لا

لا يصح في غيره لانه يفضي للمنازعة فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لانها اثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك ويصح في العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا يصح في الفلوس عددا خلافا لمحمد فانه ثمن عنده واما التبر فكالمضروب وقيل كالعروض ويصح في اللبن بكسر البا والآجر اذا سمي ملبن معلوم ويصح في المذروع كالثوب اذا بين طوله وعرضه ورقته وكذا وزنه ان بيع به وفي السمك المليح وملح لغة ردية وزنا ونوعا معلومين وكذا يصح في الطري في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا للتفاوت ولا يصح في الحيوان واطرافه لما قلنا ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة اي البرسيم جرزا مشدودة ولا في الجوهر والخرز الاصغار لولو تباع وزنا ولا في لحم طريا وقالا يجوز اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى كما في البحر وشرح المجمع قلت لكن في القهستاني انه يصح في منزوع العظم بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع انتهى لكن صرح غيره بروايتين فتنبه ولا يجوز السلم بكيل او ذرع معين لا يدرى قدره بخلاف البيع به حالا ولا في طعام قرية بعينها او ثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لبيان الصفة ولا يصح فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز قلت وعليه فعرفهم في وثيقة السلم جديد عامه مفسد له فليحفظ وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد تسعة ذكر منها ثمانية فقال بيان الجنس كبر او شعير وبيان النوع كسقية او بخسية اي بعلية وبيان الصفة كجيد اوردي وبيان القدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط كما مر وبيان الاجل المعلوم واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وبيان قدر راس المال جنسا ونوعا وقدرا وانتقادا ولو مشارا اليه ان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما يجد بعضه عيبا او يتعذر المسلم فيه فيحتاج لرد راس المال فيفضي للمنازعة وحينئذ فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما كان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين راس مال كل لم يجز للجهالة ولا بنقدين كان اسلم دراهم ودنانير في كر بر بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لانه لم يبين بعض راس المال فلم يجز لما قلنا والسابع بيان مكان ايفايه ان كان له حمل ومونة وعينا مكان العقد وقد افاد الخلاف بقوله وعندهما لا تشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا وكذا لا يشترط عندهما مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده وبقولهما قالت الايمة الثلاثة والاول المختار لان الخلاف لم يذكر في خزانة المفتين كذا في القهستاني فليحفظ قلت وكذا في تنوير الابصار ويويده تقديم المصنف له على دابة فتنبه ومثله في هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة بشرط دين لاحدهما على

صاحبه لحمله مونة كزيادة غرس او بنا، فتصح القسمة ويشترط بيان مكان الايفا
عنده وعينا مكان القسمة كما يتعين مكان البيع والعرض والاتلاف والغصب للايفا
اتفاقا قلنا هذه واجبة التسليم للحال بخلاف الاول فافترقا وما لا حمل له كمسك لا يشترط
بيان مكان ايفايه اتفاقا وحينيذ يوفيه حيث شا في الاصح وبه جزم في التنوير خلافا
للقهستاني وغيره اتفاقا ولو عين مكانا تعين في الاصح ولو شرط الايفا في مدينة فكل
محلاتها سوا فيه ولو شرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة والثامن قبض راس المال قبل التفرق بالابدان وهو
شرط بقايه صحيحا لا شرط انعقاده بوصفها قلت وبه علم ان غير القبض شرط صحة
العقد فاذا فقد واحد منها بطل العقد بشهادة ما تقرر في الاصول وافاد بتفريعه
بقوله فلو اسلم ماية نقدا عينا وماية دينا له على المسلم اليه في ذمته في كر بطل العقد
اتفاقا لفقد ان القبض في حصة الدين فقط لانه دين بدين وصح في حصة النقد اتفاقا
ولم يشع الفساد لانه طارى حتى لو نقد الدين في محله صح قلت ومفاده ان البطلان هنا
بمعنى الفساد فتنبه ولو احدهما دنانير او على غير عاقد فسد في الكل لكن في القهستاني عن
المحيط لو كان الدين على اجنبي بطل في الكل ولا ينقلب جايزا بنقد الكل في المجلس فليحفظ والشرط
التاسع الذي لم يذكره المصنف هو القدرة على تحصيل المسلم فيه ذكره الباقاني كغيره
قلت وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشتمل البدلين احدى
علتي الربا وعدها العيني تبعا للغايات سبعة عشر وزاد غيره غيره ولا يجوز التصرف في
راس المال المسلم اليه او المسلم فيه لرب السلم قبل قبضه بشركة او تولية او مرابحة
ونحوها بخلاف نحو حوالة او كفالة ذكره الشمني ولا شرا بشي من المسلم اليه براس المال بعد
التقايل قبل قبضه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك وهذا لو
العقد صحيحا فلو فاسدا جاز الاستبدال كساير الديون ولو اشترى المسلم اليه في كر كرا
وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عليه لا يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد ولو
كان الكر قرضا وامر مقرضه بذلك صح لانه اعارة لا استبدال وكذا لو امر المسلم اليه
رب سلمه بقبضه ثم لنفسه فاكتاله مرتين لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح لوجود
الكيل فيهما ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم اي وعايه بامره وهو غايب لا يكون
قبضا فلو بحضرته بصير قابضا بالتخلية ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو
اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته لم يكن قبضا ولو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا يكون قبضا وعندهما صح قبض
العين فان شا رضي بالشركة وان شا فسخ لان الخلط ليس باستهلاك عندهما فلو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وجب قيمتها يوم قبضها لانه
سبب الضمان ولو ماتت ثم تقايلا صح التقايل لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا ر

المقايضة كالسلم في الوجهين بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع
والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع ولو ادعى احد
عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا
وقالا للمنكر ان كان المنكر رب السلم في الاول اي التاجيل او المسلم اليه في الثانية اي
الرداة ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه واي برهن قبل وان برهنا قضي
ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا وتمامه
فيما علقناه على التنوير والاستصناع هو طلب عمل الصنعة والعين جميعا حتى لو كان
العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول
لخفاف مثلا اخرز لي من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما باجل معلوم كشهر ذكر على
سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه يكون استصناعا لا سلما سلم فتعتبر شرايطه
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره سوا تعورف او لا وقالا الاول استصناع والحاصل
ان المبيع لما كان دينا امكن تصحيحه سلما واستصناعا فرجح الاستصناع للاجماع ورجح
السلم لكونه اقوى لثبوته بالنص والاجماع فيراعى حيث امكن والا كان استصناعا كما
افاده بقوله وبلا اجل معلوم يصح استصناعا استحسانا لا قياسا لانه بيع المعدوم
فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة لا في غيره كجباب ونسج ثياب كما يأتي وهو اجارة ابتدا
حتى لو مات الصانع قبل تسليمه لا يستوفي من تركته بيع انتها قبل تسليمه حتى ثبت له
خيار الرؤية لا عدة هو الصحيح خلافا للحاكم ومفاده انه لو فقد الاجل والتعامل فليس ببيع
ولا استصناع صحيح عملا بالقياس ذكره القهستاني ثم فرع على كونه بيعا بقوله فلا يجبر الصانع
على عمله وعنه انه لا يجبر وبه جزم في الفتاوى الصغرى ولا يرجع المستصنع عنه
خلافا للحاكم والمبيع هو العين في الاصح لا العمل خلافا للبردعي فلو اتى الصانع بما
صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح لان المبيع العين لا عمله ولا يتعين
المصنوع للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وحينيذ له اخذه
وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح كما
في النهر وغيره ولا يصح اي الاستصناع قلت وقول منلا خسرو اي السلم منظور فيه
فتنبه فيما لا يتعارف كالثوب الا باجل معلوم على انه سلم كما مر فان لم يصح فسد ان
ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلي ان يفرغه غدا كان صحيحا قلت
واعلم انه لا يجوز السلم في الدبس ونحوه مما يبس نمثلي كما حررته في شرح التنوير
مسايل شتى جمع شتيت بمعنى المتفرق يصح بيع الكلب ولو جروا او عقورا والفهد
والفيل والقرد وساير السباع بساير انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت الكلب
وما بعده او لا سوى الخنزير قلت وهذه المسئلة مستدركة لما مر في البيع الفاسد وكذا
قوله والذمي في البيع وساير المعاملات كالمسلم في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير

مطلب
لا يجوز السلم في
الدبس ونحوه

مسايل شتى

والميتة التي لم تمت حتف انفها في حقه كالشاة وقلنا المراد بتركهم وما يدينون وفي
تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع ساير الاشربة المحرمة وكذا تخصيصا الكلب ونحوه
يشعر بعدم جواز بيع هوام الارض ودواب البحر غير السمك لان جواز البيع يدور مع
حل الانتفاع وقد قدمناه ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطيها كان مشتريها
بوطي زوجها لها قابضا لحصوله بتسليطه فصار فعله فعله والا فلا استحسانا لا قياسا
لان النكاح تعييب حكمي قلت ولو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في المختار وتمامه
في شرحنا على التنوير ومن اشترى شيا منقولا اذ العقار لا يبيعه الا القاضي
فغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فبرهن بايعه انه باعه منه
لا يباع ذلك الشي في دين بايعه لامكان ذهابه اليه وان لم تكن الغيبة معروفة وجهل
مكانه يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه احيا لحقه ونظرا للغايب وما
فضل من الثمن يمسك للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا
وغاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل
للحاضر وله قبض المبيع وحبسه عن شريكه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته بخلاف
احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا
لتخليص ماله بخلاف الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة وان اشترى بالف مثقال
ذهب وفضة فهما بالمثاقيل نصفان فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية
وان قال المشتري بالف من الذهب والفضة نصفان فمن الذهب خمسماية مثقال
ومن الفضة خمس ماية درهم وكذا ساير المعاملات قلت ومفاده ان العطف يقتضي
التنصيف فليحفظ وزن سبعة على ما مر في الزكاة لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى
الوزن المعهود في كل منهما وقيل ينبغي ان يراد في زماننا خمسماية درهم من المعروف
في ذلك البلد الذي وقع العقد فيه لانه المعهود المتفاهم من كلام الناس ووزن
السبعة الان لم يكن معهودا ولا يفهم ذلك فيما عرفنا من اطلاق اللفظ كما في شرح الوقاية
لابن الملك واقره الباقاني قلت وافاد في الفتح ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد
وتمامه في شرحنا على التنوير وقدمناه في الزكاة وسياتي في الفرايض ومن قبض
زيفا بدل جيد كان له على اخر غير عالم به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا فانفقه
او هلك فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا لحقه لانه من جنسه وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقبض الجيد اي يرجع بالجياد استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره
للفتوى ذكره ابن الكمال ونحوه في الحقايق معزيا للعيون قلت واقره في البحر والنهر والشرنبلالية
وبه يفتى وان فرخ طير او باض في ارض لرجل او تكنس ظبي اي دخل كناسه اي بيته
وفي نسخة تكسر اي انكسر رجله فهو لمن اخذه لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض

و

فيما حررناه

وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دار الرجل ودرهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه بهذه الافعال وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وان لم تعد لذلك لانه من انزالها
فيتبعها وتمامه في شرحنا على التنوير واعلم ان ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله
الشرط الفاسد اربعة عشر على ما في الكنز والدرر والتنوير واجارة الوقاية البيع
والاجارة والاجازة بالزاي والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم وهو الرابع عشر
عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلافا لمحمد وبقي الحجر وابطال الاجل فانه يبطل بالشرط
الفاسد لانه لا يصح تعليقه بالشرط يبطل بفاسده وما يصح تعليقه به لا يبطله الشرط
الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما هنا وزدت ثمانية القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية والشركة
والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والصلح عن الجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او تعليقه بخيار شرط والسابع والعشرون عزل القاضي فلو قال الخليفة
للقاضي عزلتك عن القضا ان شاء فلان انعزل وبطل الشرط قلت وبقي الصلح عن جناية
الغصب والوديعة والعارية والابرا عن دم العمد والنسب وحجر الماذون وامان القن
لما ذكرنا انها ليست بمعاوضة مالية فلا يوثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما تصح
اضافته الى الزمان المستقبل وما لا تصح والاول اربعة عشر او ستة عشر والثاني عشرة
او اثنا عشر سيذكرها المصنف تبعا للكنز والوقاية في اخر الاجارة وتمامه فيما علقناه
على التنوير وسنحققه في الكفالة الفرق بين الشرط الفاسد والشرط الغير الملايم
والمتعارف

كتاب الصرف

هو لغة الزيادة ومنه سمي التطوع في العبادات
صرفا لانه زيادة على الفرايض وشرعا بيع ثمن بثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ
تجانسا او لا كذهب بفضة وكثوب وذهب بذهب او فضة فيجوز بيع احد الجنسين مع
غيره كما سيجي وفي التنوير وغيره الاموال ثلاثة ثمن بكل حال صحبه البا او لا وهو النقدان
ومبيع بكل حال كالعروض ومبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع
زاد في الكافي وغيره ونوع ثمن بالاصطلاح كالفلوس فالرايجة كثمن والكاسدة كسلع
قلت والاصل ان ما يلزم الذمة فثمن وما لا فمبيع وما تردد احتمل وشرط فيه اي في بقايه
صحيحا هو الصحيح وقيل في صحته التقابض اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين بالبراجم
لا بالتخلية قبل التفرق بالابدان ولا عبرة ههنا للتفرق بالمكان حتى لو قاما فذهبا معا
فرسخا او ناما او اغمي عليهما او طال قعودهما فتقابضا صح في الاصح وقيل هو كالتخيير قلت

وهذا فيما يمكن اعتباره والا اعتبر المجلس كبيع الاب من طفله كما فى الشرنبلالية وغيرها
واشار بهذا الشرط الى شرطين عدم التاجيل والخيار واما التماثل فقدم عما
مر فى الربا واشار اليه هنا بقوله وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لاشتراط التقابض
دون التساوى حينئذ لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
اذ لا عبرة لهما لما مر فى الربا فان بيع ذهب بذهب قلت وقول الباقانى بفضة ثم تعليله
بعده باختلاف الجنس سهو ظاهر فتامل مجازفة او بفضل ثم علم التساوى قبل التفرق
جاز لما مر واما عند اختلاف الجنس فلا يشترط التساوى بل التقابض لحرمة النسا على ما
تقرر فتدبر وبيجى ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه لفقد القبض فلو باع ذهبا
بفضة واشترى ثوبا مثلا قبل قبضها فسد بيع الثوب وبقى الصرف بحاله ولو اشترى امة
تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق تحريا للجواز واما بين
قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق
لا لقيمته فقدره مقابل به والباقى بالجارية ويبنى عليه قوله ولو اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق لما قلنا وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهى حصة الحلية ان خلصت بلا ضرر وان لم يبين او قال هذا من ثمنها
لورود التثنية للواحد نحو فنسيا حوتهما تخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما
وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها فى بيعه تبعا ولو زاد
خاصة فسد البيع لازالته للاحتمال وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية والا تخلص الا بضرر بطل فيهما اصلا قلت والاصل انه متى بيع
نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل
او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط وافاد انه لا عبرة للتمويه لعدم الوزن
كعدم الكيل فى حفنة من الحنطة وقوله بطل مذكورة فى الهداية وغيرها لكن فى قاضيخان
ويفسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين ولا يبطل ويتعين المقبوض للرد على
الاظهر ذكره القهستانى ونحوه فى الشرنبلالية عن البرهان فليحفظ وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما لانه صرف فيصح
فيما وقع التقابض فيه فقط ولا خيار للمشترى لتعيبه بفعله وفيه اشعار بان التقابض شرط
البقا كما مر وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده لتعيبه لا بفعله
فيخير قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر وان اجاز المستحق قبل
فسخ الحاكم العقد جاز العقد ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق به الاحكام كما فى التنوير
ولو استحق بعض قطعة نقرة اى غير مصوغة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار
لو بعد قبضها وان قبله خير لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكرى

بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يقبله التجار دون بيت المال بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح ايضا بيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة
مطلقة اى غير مقيدة بكونها عليه ان كان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا فى دين سقط ويكون التقاص فسخ البيع الدينار
بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة ولو لم يحمل عليه لكان استبدالا لا بدلا فتامل وما غالبه
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما وحينئذ فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا كما مر فى بابه وما غلب عليه الغش منهما فهو فى
حكم العروض وحينئذ فبيعه فى حكم العروض وحينئذ فبيعه بالخالص يكون على وجه
حلية السيف السابقة وغالب الغش يصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
فى المجلس ومن شرط القبض فى الفضة اعتبر فى النحاس لعدم تمييزه واذا غلب نحاسه
لم يبع بالنحاس الا مثلا بمثل يدا بيد ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه عددا او بالعرف
فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما ولا يتعين بالتعيين حين
راج لكونه ثمنا حينئذ ولو اشترى به وهو نافق فكسد بطل البيع عنده وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف واخر ما تعومل به عند محمد وبقول ابى يوسف
يفتى وكذا حكم الفلوس والدراهم لو كسدت او انقطعت واما ما لا يروج منه فانه يتعين
بالتعيين كالسلعة واما المتساوى الغش والفضة او الذهب فانه كمغلوبه فى التبايع
والاستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما فى الخالصة وكذا الحكم فى الصرف وقيل
كغالبه وبالطويل جزم فى تنوير الابصار فيصح بالاعتبار لما مر زاد فى التنوير وحد الكساد
ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد فلو راجت فى بعضها لم يبطل بل يخير البايع لتعيبها
وحد الكساد عدم وجوده فى السوق وان وجد فى يد الصيارفة وفى البيوت واما لو
نقصت قيمتها قبل القبض او غلت فالبيع بحاله ولو باع دلال او فضولى متاع الغير بغير
اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها لرب المتاع لم يفسد البيع
لان حق القبض له ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم فان كسدت
فالخلاف كما فى كساد المغشوش على ما مر ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها اى
مثل الكاسدة وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد وعليه
الفتوى كما فى البزازية وغيرها وفى النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر فى
اختيار قولهما انتهى ولا تغفل عن قاعدة المصنف رحمه الله تعالى قلت ومحل الخلاف فيما
اذا هلكت ثم كسدت فلو باقية رد عينها اتفاقا ذكره ابن الملك وغيره ولا يجوز البيع
بغير الفلوس النافقة ما لم تتعين لانها كسلعة ومن اشترى بنصف درهم مثلا فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع بلا بيان عددها للعلم به وعليه ما يباع

بنصف درهم او دانق او قيراط منها وكذا بدرهم فلوس او باكثر عند ابى يوسف وهو
الاصح للعرف ولو دفع الى صيرفى درهما كبيرا وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
من الفضة صغيرا الا حبة فسد البيع فى الكل عنده وعندهما صح فى الفلوس فقط ولو
كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا وجعل عقدين ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس
كذا فى المنح وضبطه شراح الكنز بالنصب صفة نصف ونصفا الا حبة صح فى الكل ويكون
النصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى اتفاقا قلت واعلم ان الفلوس ليست بثمن فى الاصل
وانما ضربت لتقوم مقام الكسور من الفضة لحاجة الناس الى ذلك فى شراء المحقرات
لان كسر الدراهم لو صح مكروه كذا فى الشرنبلالية عن المحيط فليحفظ كتاب الكفالة
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هى لغة الضم او الضمان
قال تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه وحكى كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا
ضم ذمة اى نفس الكفيل الى ذمة اخرى والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه
وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب والعقل
كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم
وجب فى ذمته اى على نفسه وتمامه فى الاصول فى المطالبة اى اشتراك كل من الكفيل
والاصيل فى جواز طلب المكفول له نفسا او عينا واجبة التسليم كمغصوب وعارية ثم لا يلزم
من لزوم المطالبة الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا
غير فلذا قال لا انها اى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من
احدهما لا الغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه جمع لانه يصير دينين وهو غير
معقول ولذا تصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة
وهذا هو الاصح كما فى الهداية وغيرها لما ذكرنا قيل لا اصحية للثانى ليكون الاول اصح لخروج
الكفالة بالنفس عنه وفيه كلام لان افعل التفضيل ليس على بابه هنا على انه لا مانع من
الاقتصار على تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لما انه محل الخلاف وبه يستغنى عما تكلفه
بعضهم ومن الظن انه يجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين
انقلاب واحد من الواجب والممتنع والممكن الى الاخر والدين فعل واجب فى الذمة هو
ههنا عليك مال بدلا عن شئ ذكره الكرمانى وغيره ثم لا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد
وثيقة لصرف الوجوب ذكره القهستانى وركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به
مقدور التسليم وفى الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل
للتبرع فلا تصح الا ممن يملك التبرع بان يكون مكلفا حرا والدائن مكفول له والمديون مكفول
عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل والاصل فى مشروعيتها قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اى كفيل والكف عنها اولى فان الاكثر ان يكون اولها ملامه
واوسطها ندامة واخرها غرامه فعليك بالسلامه وهى ضربان بالنفس وبالمال زاد

لعله لا تصح

بعضهم وتسليم المال ويمكن دخوله فى المال فلا احتياج لجعله قسما ثالثا فتامل فالاولى تنعقد
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن كالطلاق وقد مناثمه انهم لو
تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا فى الكفالة كذا فى الفتح وغيره او بجزء
شايع كنصفه او عشره وتنعقد بضمنته او هو على او الى او عندى او انا زعيم او قبيل به
او غريم او حميل بمعنى محمول كما فى البدايع لا بانا ضامن لمعرفته خلافا لابى يوسف وتمامه
فى شرحنا على التنوير تنبيه لو كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ابدا ولو
زاد وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا على المذهب وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم واقره القهستانى
وغيره ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث وانه عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى
انه يصير كفيلا انتهى قلت فليتنبه لذلك وصح اخذ كفيلين واكثر متعاقبا لما يأتى وتجب
فيهما احضار المكفول به اذا طلبه المكفول فان لم يحضره حبس الكفيل ولو اول مرة على المذهب
الى ان يظهر للقاضى تعذر احضاره به لالة الحال او بالبينة قلت وهى الحيلة فى دفع
المطالبة عنه كما فى البحر ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبس ذكره العينى وغيره ولكن يلازمه حتى
يحضره ذكره القهستانى وغيره وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فى ذلك
الوقت فان سلمه قبل ذلك برى لحصول المقصود فان غاب المكفول به وعلم مكانه ولو بدار
الحرب مرتدا وعليه دخولها امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه ولو اختلفا فى العلم بمكانه فان له خرجة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف
انه لا يدرى موضعه ثم فى كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثقه بكفيل كيلا
يغيب الاخر وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به لما ذكرنا فصار كالموت ولكنها تبطل اصلا
بموت الكفيل لليقين بالعجز وقيل يطالب وارثه باحضاره كما فى السراج وبموت المكفول به
ولو عبدا ذكره دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويجئ ما لو كفل
برقبته دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل وقيل تبطل كما فى الوهبانية
والاول المذهب ويطالب الوصى اولا ثم الوارث كما فى الهداية وغيرها قلت فلو قدم
الوصى وقال بالواو كما فى الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال به على التقديم ويبرا
اذا سلم ولو حكما كرسوله كما يأتى حيث تمكن مخاصمته بان يكون بموضع فيه حاكم وان لم
يقل اذا دفعته اليك فانا برى ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان
طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ويبرا بتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه لان رسوله
الى غيره كالاجنبى وفيه يشترط قبول الطالب بخلاف غيره على المشهور وكذا بتسليم
المكفول به نفسه لحصول المقصود ولكن يشترط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت
اليك عن الكفيل او دفعت نفسى اليك من كفالته اى بحكم كفالة فلان وان لم يقل ذلك لم يبرا
كما صرح به ابن الكمال وغيره قلت وقول الباقانى فاطلاق المصنف فيه ما فيه كما لا يخفى على
فقيه فتنبه وفى الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر المكفول عنه لم يبرا الكفيل عن الكفالة كما

لو اخذ الكفيل كفيلا اخر كما فى النظم فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق
قالوا فى زمانهم يبرا والمختار فى زماننا انه لا يبرا وبه يفتى لفساد الزمان ولو سلمه عند
الامير وشرط تسليمه عند هذا القاضى فسلمه عند قاض اخر جاز كما فى البحر وان سلمه
فى مصر اخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وظاهر صنيع المصنف اختيار قولهما فتنبه
وان سلمه فى برية او سواد لا حاكم فيه لا يبرا كذا قيده الباقانى قلت وفى القهستانى
عن المنية وعن بعضهم ان بالتسليم بالرستاق لا يبرا الان اكثر قضاته ظلمة قال فعلى هذا
قلما يبرا فى زماننا ولو سلم فى بلد فيها حكام ومن لم يصدق فليجرب انتهى وكذا لا يبرا
ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب اى وكان السجن سجن قاض اخر فلو سجن هذا
القاضى او سجن امير البلد فى هذا المصر برا ذكره الكمال وغيره فليحفظ فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف اى يات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال صحت الكفالتان استحسانا
لتعامل الناس وحينئذ فلم يواف به غدا مع قدرته عليه على ما مر لزمه ما عليه وان مات
المطلوب فى هذه الصورة قبل انقضا المدة اخذ من تركته تحقيقا للشرط ولا يبرا ايضا
من كفالته السابقة بالنفس لعدم التنافى ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او لم
يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه
المائة المعهودة التى بينها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه
يلتحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها صحة الكفالة بالمال
خلافا لمحمد وقولهما اصح ولا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل بالنفس فى دعوى حد وقود
مطلقا بل يلازمه الى قيام القاضى فان احضر بينه والا خلى سبيله كما فى القهستانى عن
الكرمانى وفى الزيلعى وغيره المراد بالجبر الملازمة لا الحبس فان سمحت به نفسه صح
اتفاقا وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف وحد السرقة كالتعزير لانه حق ادمى بخلاف
الخالصة لله تعالى بخلافها بنفس حد وقود لان النيابة لا تجرى فى العقوبات فان شهد
مستوران فى كفالة حد او كفالة قود حبس بهما وكذا ان شهد عدل واحد لثبوت التهمة
والمتهم يحبس ويعزر خلافا لهما فى رواية اى فيكفى الاستيثاق بالكفالة وصح الرهن
والكفالة بالخراج الموظف لانه دين صحيح يمكن الاستيفا قلت واما الرهن بخراج المقاسمة
فباطل خلافا لما اطلقه فى البحر وتجويز الزيلعى الرهن فى كل ما تجوز الكفالة به بجامع التوثق
منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن والثانية الكفالة بالمال اى بنفس المال او
بفعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه ولو من مسلم عن ذمى بالخمر لذمى لكن لو الخمر
عند المطلوب والا لم يصح كما فى العادية صحيحة ولو المال مجهولا لجهالة متعارفة فلو
فاحشة لم يصح لجهالة المكفول به وعنه اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا فى النفقة وبدل
السعاية والدين المشترك كما حررته فى شرح التنوير ويجى والدين الصحيح هو ما لا
يسقط الا بالادا او الابرا ولو حكما كدين المهر المسقط بمطاوعتها لابن زوجها للابرا

الحلمى بكفلت متعلق بصحيحة عنه بالف مثال للمعلوم وذكر امثلة المجهول بقوله او بما لك عليه
من مال وكذا بما اقر به فلان فعلى حتى لو مات فاقر فلان بشى فهو كفيل وذا فى تركته كما فى
الخانية او بما يدركك اى يلحقك فى هذا البيع من ضمان الدرك وهو ضمان المبيع ان لحقه
افة او ضمان الثمن عند استحقاق المبيع لكنه سيصرح بهذا وجهالة ذلك باحتمال استحقاق
الكل والبعض فيضمن كله او بعضه وكذا تصح الكفالة بالمال لو علقها بشرط ملايم اى موافق
الكفالة كشرط وجوب الحق نحو ان بعت فلانا او ما غصبك فلان فعلى واجب اى ان بايعته
شيا فا شرطية كما بعد وفيه رمز الى انه يلزمه ما بعده قليلا وكثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال
اذا بايعته شيا فانه على مرة كما فى القهستانى عن الخزانة قلت لكن كتبت فى شرح التنوير
انه لو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كلما وانه يصح رجوعه قبل المبايعة الا فى الكفالة بالدرك
او ما ذاب اى ثبت لك عليه او ان استحق المبيع فعلى قد قدمنا دخوله فى ضمان الدرك فليدر
وكشرط امكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو
اى والحال ان زيد اهو المكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه فتصح الكفالة المعلقة
بقدومه لتوسله للادا وكتعذر الاستيفا نحو ان غاب زيد عن البلدة فعلى فهذه جملة
الشروط الملايمة التى لا تبطل الكفالة بها وفيها اشعار بان غير الملايم باطل او مبطل
ايضا اشار اليه بقوله وان علقها بمجرد الشرط اى بالشرط المحض المجرد عن الملايمة وهو
الذى ليس بمتعارف كهبوب الريح ومجى المطر بطل اى الشرط فقط وتصح الكفالة كما فى الهداية
والكافى وغيرهما ولا تسامح فيه كما ظن او بطل الشرط والكفالة جميعا كما فى التحفة والمضمرات
وغيرهما كذا افاده القهستانى قلت وظاهره ترجيح الاول وظاهر التنوير وغيره
ترجيح الثانى فتبطل الكفالة ولا يلزم المال فيهى وان لم تبطل بالشروط الفاسدة لكنها
تبطل بالشروط الغير المتعارفة فبطلانها هنا ليس لفساد الشرط بل لعدم المتعارف
والملايمة وذلك لانها تبرع ابتدا كالوصية معاوضة انتها كالبيع فقلنا بالتشبيهين
واما مع الاجل الغير الملايم فتصح حالة ويبطل الاجل كما فى نسخ الكنز الصحيحة وعليه
تحمل قول المصنف تبعا للهداية وغيرها وكذا ان جعل احدهما اجلا تصح الكفالة
حالا ويبطل الاجل وحينئذ تجب المال حالا واجاب فى العناية عن الهداية بان المراد
بالتعليق التاجيل على طريقة الاستخدام مجازا بقرينة قوله وتجب المال حالا وهو احسن
من حمله على السهو ستحققه وللطالب مطالبة اى مشاركة كفيله واصيله لما مر انها
الضم الا اذا شرط براة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط براة المحيل كفالة اذ العبرة
للمعنى لا للمبنى ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر كما مر بخلاف تضمين احد الغاصبين
اذ التضمين تمليك فان كفل بما له عليه فان برهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره بالزيادة على نفسه خاصة كما مر فان كفل بلا
امره لا يرجع عليه لانه متبرع بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه اى بعد المجلس

كشرط ح

فلو فيه رجع كما في العمادية ويأتي ما يؤكده عن الخانية فتنبه وان بامره وقعت العقد بالكفالة
بالمال ولو فاسدة وهو ممن يصح امره شرعا رجع الكفيل عليه اى الاصيل بما كفل جيادا كان
او زيوفا فيرجع بما ادى ان ادى ما كفل والا فبما كفل وان ادى اردى لما لكه الدين بالاداء فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث ذكره العيني وغيره ولا بد من قوله عني او على انه علي وهو
غير صبي وعبد محجورين ذكره ابن الملك وغيره وفي القهستاني والامر شامل للرضا فلو كفل
بحضرتهما بلا امره فرضي المطلوب ولا رجوع ولو رضي الطالب اولا لانه تم العقد به فلم
يتغير وعزاه للخانية قلت وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله
بقبضه كما في الولوالجية فليحفظ ولا يطالبه قبل الاداء لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ
رهن من الاصيل قبل ادائه كما في الخانية وانما قيد بالاداء لانه لو دفع الكفيل الى المكفول
له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما في المبتغى فان لوزم فله ملازمته ظاهره
ولو امرأة لكن الاصح انه يستأجر امرأة لتلازمها ذكره القهستاني وان حبس فله
حبسه الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين والجدين فلا يحبسهم ذكره القهستاني والا اذا
كان عليه دين مثله او كفل بغير امره فلا ملازمة ولا حبس ولا رجوع اذا ادى ذكره
في الخزانة ويبرأ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ
فقط كما لو حلف وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه تبعا للاصيل
قلت والحاصل انه يسري تحليله لا تحليفه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا
يتأخر عنه لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما كما يأتي متنا
وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه كما في الدرر
والغرر وغيرها وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا
تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا لان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما ولو صالح
الكفيل عن الف على ما يخبر بالمأمر ان البراءة تسري ورجع بها اى بالمائة فقط ان كفل بها
بامره كما مر وان صالح على الف بجنس اخر رجع بالالف لانه مبادلة لا ابراء وان صالح
الكفيل عن موجب الكفالة من مطالبته برئ هو دون الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل وان
قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال يرجع الكفيل على اصيله لاقراره بالقبض
ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وكذا اى يرجع في قوله برئت بلا الي عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وصنيع المصنف ترجيح الاول واختاره في الهداية وغيرها وهو اقرب
الاحتمالين قيل وقول الامام فعليه اولى واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وفي ابرأتك فقط لا يرجع اتفاقا وهذا كله مع غيبة الطالب فان كان الطالب حاضرا
يرجع اليه في البيان لمراده في الكل اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة ولا يصح ويبطل
كما في التنوير وغيره تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح

والمعراج واقره في المنح هنا وفي المتفرقات لكن جزم في متنه تنوير الابصار بالاطلاق
وفي النهر وظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق كسائر البراآت اى مثل تعليق باقي البراءات
عما يتعلق به فيبطل لو قال اذا جاء زيد فانا برئ من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا وغيره ويروى
انه يصح لانه اسقاط محض كالطلاق لكن قال المصنف والمختار الصحة والمطلق ذكره ويمكن
حمله على ما اختاره في الفتح كما مر فيحمل على ما اذا كان التعليق بشرط ملايم متعارف وفي
القهستاني عن العمادية ان التعليق بشرط كائن صحيح كما اذا اعطى مديون لمعامل داينه كذا من
دينه فقال الداين ان اعطيته فقد ابرأتك عنه وقد اعطاه صحت البراءة وقيد بكفالة المال
لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية وفي المحيط لو كفل بنفس رجل على انه متى
رأى الطالب بنفسه فانا برئ منها كان جائزا لانه ملايم متعارف بخلاف غير المتعارف كدخول
الدار ولا تجوز الكفالة اى لا تجبر عليها بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحد والقصاص لان النيابة
لا تجري في العقوبة وهو مستدرك بما مر فتدبر ولا تجوز بالاعيان المضمونة بغيرها وذلك كالمبيع
لانه ينفسخ بالهلاك والمراد به البيع الصحيح اما الفاسد فمن الاعيان المضمونة بنفسها
كما يأتي والمرهون لانه لا رجوع بهلاكه لكن في الاختيار الاصح صحتها فيهما ولا بالامانات
ولو واجبة التسليم خلافا للتحفة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة لانها غير مضمونة نعم تصح بتسليمها واحضارها فليحفظ ولا تجوز ايضا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل بها او عبد لسقوطه بالتعجيز لكن في النظم انما تصح
ببدل الكتابة ذكره القهستاني وكذا لا تجوز ايضا ببدل السعاية عند الامام كما في
البزازية وشروح المجمع وغيرها وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا
يقبل التعجيز قلت فيلغز اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به ولنا دين ضعيف وتصح به
وهو النفقة المقررة مع سقوطها بموت وطلاق كما افاده في الاشباه وكانهم اخذوا
فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس واستشكل القهستاني في دين الميت المفلس فانه
صحيح ولا تصح الكفالة به كما يأتي انه قد يسقط بالموت قال فالاحسن ان يراد اى في
تعريف الدين الصحيح او بالموت انتهى وفيه كلام لدخول النفقة فلا يتم المرام وقد علمت
ان الابراء عم الحكمي فيدخل فيه كما لا يخفى على ذوي الافهام فليفهم ولا بالحمل على دابة
مستأجرة معينة وقيد بقوله معينة لان غير المعينة تصح الكفالة بالحمل كما تصح الكفالة
بتسليم الدابة مطلقا معينة اولا فلا مخالفة اصلا كما ظنه الشارح ومفاده صحة
اجارة الدابة الغير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره او تكفل بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعين فيهما لما ذكرنا فتنبه ولا تجوز بدين ساقط ولو من وارث عن ميت
مفلس عند ابي حنيفة الا اذا كان به كفيل او رهن او ظهر له مال فتصح بقدره او لحقه
دين او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به خلافا لهما فتصح ها مطلقا وبه قالت الثلاثة
ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تجوز ايضا بلا قبول الطالب الكفالة في المجلس اى مجلس

عقدها بنفسه او نايبه ولو فضوليا سوا كفل بنفس او مال وافاد انه لو وجد الخطاب
او القبول من المطلوب او قال اجنبي كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح
عندهما كما في المحيط والى انه لو كفل والمكفول عنه غايب واجاز الطالب صح الكفالة كما
في الخانية وقال ابو يوسف تجوز موقوفا مع غيبة الطالب اذا بلغه فاجاز وبه يفتى
كما في الدرر والبزازية والبحر وغيرها وبه قالت الثلاثة لكن نقل في المنح عن الطرسوسي
ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم وعليه صنيع المصنف فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فكفل به مع غيبة الغرما اي بلا قبول الطالب جاز اتفاقا استحسانا لانها
وصية ولو قال لاجنبي فكفل لم يصح وقيل يصح ورجحه في الفتح فلذا قال اختلف المشايخ
من غير ترجيح لقوة الاختلاف عنده فتنبه وتجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
واجبة التسليم اولا وذلك كالمقبوض على سوم الشرا وكذا المغصوب وكذا المبيع فاسدا
وكذا بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر وبالثمن وبدل
الصلح عن دم وخلع ومهر قلت والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ومنها المقبوض على سوم الشرا اذا لم يسم ثمنا كما مر فتنبه وافتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن باطل اخذا من قولهم لا يصح ضمان الوكيل فليراجع
فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله بامره قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه كمن عجل اداء الزكاة وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به لانه نما ملكه حيث قبضه
على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا لابي يوسف ورده اي الربح
الى المطلوب ان قضى الدين بنفسه كما في الدرر وغيرها وكان المدفوع شيئا يتعين بالتعيين
كالبر لا فيما لا يتعين كالنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للمطلوب الاشبه نعم ولو غنيا
كما في العناية خلافا لهما فعندهما هو له فلا يرده وعنه يتصدق به والاول اصح ولو
امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا هذا يسمى بيع العينة اي بيع العين بربح نسيئة
ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض قلت وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم فظهر عليكم عدوكم وقيل اياك
والعينة فانها لعينة واشد من بيع العينة المبايعات الكاينة الان كبيع العسل والزيت
ونحوها بالظرف ثم اسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك
انه كحكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته فان ابا يوسف
لم يكرهه لانه فعله كثير من الصحابة كما في الشرنبلالية عن الفتح ففعل الكفيل ذلك فالثوب
يكون للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شي على الامر لانه اما ضمان الخسران او
توكيل لمجهول وذلك باطل ومن كفل لامرأة بما ذاب اي وجب وتقرر وهذا ماض اريد به المستقبل
كقوله اطال الله بقاك له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب

على الكفيل بان له على الغريم الفا مثلا لا يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي
عليه فيلزمه تبعا للغريم وفي العمادية ما يخالفه فتنبه ولو برهن ان له على
زيد الغايب الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما فللكفيل الرجوع ولو برهن
انه كفيله لكن بلا امره اي الغايب قضى على الكفيل فقط دون الغايب والفرق ان
المكفول به هنا مال مطلق فيمكن اثباته بخلاف ما مر قلت وهذه اثبات اثبات
الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه
مثل هذه الكفالة فيقر بها وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضى له
على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة كذا حررته في
شرح التنوير وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم منه للمبيع كالشفعة وح
فتبطل دعوة الضامن للدرك المبيع بعد ذلك للتقابض ولم وكذا تبطل دعواه لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا فانه تسليم بخلاف ما لو
كتبها اي الشهادة ببيع مطلق او على اقرار المتعاقدين لانه مجرد اخبار فلا اختيار فلا تقابل
وذكر الختم وقع اتفاقا باعتبار عادتهم وضمان الوكيل بالمبيع الثمن للموكل باطل اي فيما
وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه قلت ومفاده
ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا
لو ابراه عن الثمن صح وضمنا وكذا يبطل ضمان المضارب الثمن لرب المال وكذا يبطل
ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة لما ذكرنا
وصح بصفقتين لعدم الشركة حينئذ وكما لو تبرع به وضمان الدرك والخراج
اللازم الذمة واجرة القسمة للنوايب وغيرها كقسمة قيمي بين شريكين بطلب احدهما
وان امتنع الاخر عنه ذكره القهستاني وكذا صح ضمان النوايب جمع نايبة وهي الحادثة
وشرعا ما يضربه السلطان على الرعية لمصلحتهم سوى كانت بحق ككري النهر
واجرة الحارس وحفظ الطريق وابواب السكك او بغير حق كالجبايات في زماننا
وعليه الفتوى وقيل انه يعلم ولا يفتى به وضمان العهدة باطل لاشتباه المراد بها
وكذا ضمان الخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو شيرا
ان قدر والا يرد الثمن كان كالدرك ذكره العيني وغيره وهو مرادهما كما افاده بقوله
خلافا لهما فتنبه فالخلاف لفظي فتامل ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل لانه منكر وفي الاقرار القول للمقر له وعلى المقر البينة ولا يوجد
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كما مر خلافا لابي يوسف بكفالة الرجلين والعبدين دين
عليهما بان اشتريا من رجل عبدا بماية كفل كل عن صاحبه لا يرجع به على
الاخر للزوم الدور الا اذا ادى على النصف لتحقق النيابة ولو كفلا بمال عن رجل

كل بكل المال على التعاقب وبعد ذلك كفل كل منهما عن صاحبه بامره بكل المال وبهذه
القيود خالفت الاولى وحينئذ فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون
الكل كفالة هنا او رجع ان شا بكله على الاصيل لو الكفالة بامره وان ابرا الطالب احدهما
فله اخذ الاخر بكله بحكم كفالته ولو فسخت شركة المفاوضة وعليهما ديون فلرب
الدين اخذ من شا من شريكيها بكل دينه لتضمنها الكفالة كما مر وما اداه احدهما
لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف لما مر آنفا واذا كوتب العبدان بعقد
واحد وكفل كل عن صاحبه صح استحسانا بجعل كل المال على كل منهما بالاصالة في حق
المولى تصحيحا له بقدر الامكان والا فالقياس بطلانها كما لو كاتبهما بعقدين
لكونها من المكاتب وبدل الكتابة واذا صح رجع كل على الاخر بنصف ما ادى لاستوائهما
وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء والمسئلة بحالها صح وله ان ياخذ حصة الاخر
من ايهما شا من اصالة او من المعتقة كفالة كما ذكرنا ويرجع المعتق فقط لا الاخر
بما ادى على صاحبه لكفالته ولو كان على عبد مال موصوف بكونه لا تجب عليه الا بعد
عتقه كما لو لزمه باقرار او استقراض فكفل به رجل كفالة مطلقة عن ذكر حلول او
تاجيل اذ لو كفل باجل تاجل كما مر لزم الكفيل حالا لحلوله على العبد وتاخيره لعسرته
وكفيله موسر واذا ادى كفيله لا يرجع عليه الا بعد عتقه لقيامه مقام الطالب
ولو ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو كفل رجل
عن عبده بامره او كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره فعتق فادى
لا يرجع على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له كما لو كفل
رجل عن رجل بغير امره فاجاز الكفالة لم تكن كفالته موجبة للرجوع قلت وفايدة
كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة كفالة
العبد عن مولاه تعلقه برقبته كما في التنوير فليحفظ وفيه ايضا لا يوخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن ولو قال لاخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
ضمن لانه غار مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال كما حررته
في شرحي عليه وفيه ايضا كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم
يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقضا دينه الا في اربع مسايل امره بتعويض عن
هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب عنه فلانا ولو كفل الحال موجلا
تاخر عن الاصيل وللمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن
يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه قلت واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا
لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية

الديون

الديون لكنه قياس مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في الخلاصة
عن المنتقى لو قال رب الدين للقاضي مديوني فلان يريد ان يغيب عني طالبه بالكفيل
ولو الدين موجلا واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال لو قال مديوني مراده السفر
واجل الدين عليه ما استقر وطلب التكفيل قالوا يلزم عليه اعطا كفيل يعلم
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في ذا الحال حل عليه فالوارث ان اداه لم
يرجع به من قبل ما التاجيل تم كتاب الحوالة اوردها بعد الكفالة لاختصاصها
بالدين دون العين بخلاف الكفالة وهي لغة النقل وشرعا نقل الدين ولو حكما في ضمن
عقد او لا ويجي فلم تخرج منه حوالة الدراهم الوديعة وكذا الغصب كما ظن فافهم
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة من الدين المصحح نعم كما في
المحيط وتصح في الدين لا في العين لان الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي
بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل الحسي برضا المحتال وهو الداين
سوا كان عليه دين او لا وقبل لا يشترط رضاه كما في القهستاني عن الزاهدي والمحتال
عليه وهو من يقبلها فالفرق بالصلة وقيل لا بد من رضا المحيل ايضا وهو المديون
والمختار عدم اشتراطه كما في الشرنبلالية عن البرهان وكذا رجحه صاحب الهداية
حيث لم يذكر الدليل الا عليه وعليه جرى المصنف فتنبه وتمامه في شرحنا على التنوير
واذا تمت برئ المحيل بالقبول من الدين والمطالبة جميعا على الصحيح وقيل لا يبرا الا من
المطالبة فقط وقال زفر لا يبرا من المطالبة ايضا وحينئذ فلا ياخذ المحتال من المحيل
اي تركة المحيل لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرما مخافة التوى بالقصر وتمد هلاك
المال ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه خلافا للشافعي ولنا ان براته مقيدة بسلامة
حقه له وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو اي التوى عند
ابي حنيفة باحد امرين موت المحتال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل وهذا
اذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما فان اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
كما في التنوير تبعا للمبسوط وغيره وقيل القول للمحيل بيمينه ذكره في الفتح او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها للمحتال ولا المحيل وعندهما بهما وبتفليس القاضي
اياه ايضا ثم ذكر الحوالة بالعين فقال وتصح بالدراهم المودعة اي بمال الامانة كدنانير
الوديعة وغيرها ويبرا المحال عليه بهلاكها اي تلك الدراهم وتصح بالدراهم المغصوبة
اي بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولا يبرا بهلاكها لصحة الحوالة فيخلفها مثلها بخلاف
الوديعة واذا قيدت الحوالة بالدين الخاص او العين مثل الوديعة او الغصب صحت
وحكمها ان لا يطالب المحيل المحتال عليه وليس للمحتال عليه دفعها للمحيل فلو
دفع اليه ضمن مع ان المحتال اسوة الغرما به بعد موته لتعلقه بالحوالة المقيدة
واما ان لم يقيد الحوالة بشي وابقاها مطلقة فله اي للمحيل المطالبة للمحتال عليه بالدين

تركته صح

او العين لانه لم يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه ولا تبطل الحوالة باخذ
ما على المحال عليه من الدين او باخذ ما عنده من الوديعة والغصب فلو مات المحيل
فدينه ووديعته بين غرمائه دون المحتال لان المحتال بالحوالة صار غريم المحتال
عليه ولم يبق غريم المحيل واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به مدعيا
قضاء دينه بامره فقال انما احلت بدين ثابت لي عليك لا يقبل قوله بلا حجة بل يضمن
مثل الدين لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه ولو طالب
المحيل المحتال بما احاله قائلا انما احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك لا يقبل قوله بلا حجة بل القول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة
يستعمل في الوكالة فروع لا يصح تاجيل عقد الحوالة ولو توكل المحيل عن المحتال
بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح وتجبر المحتال
على القبول من المحيل ولو احال على ان يعطى من ثمن دار المحيل بطل لكن لو اجاز جاز
كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا تجبر على البيع ولو باع
تجبر على الاداء ولو باع تجبر على الاداء ولو باع على ان تحيل على المشتري بالثمن غريما
له بطل ولو باع بشرط ان تحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم ولو ادعى المال في الحوالة
الفاسدة خير في الرجوع على المحتال او المحيل ولو احتال الاب او الوصي بمال اليتيم جه
ان على ملي والا لا ولو مساويا على الاوجه وتمامه فيما علقته على التنوير وتكره السفتجة
بضم السين وفتح التاء تعريب سفته بمعنى المحكم وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وذكره هنا لانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وان شرطها في القرض حرم وفسد
كما في الصغرى وقيل ان لم تذكر فلا باس فرع نقل في البحر والنهر عن البزازية ان
المستقرض لو وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة انتهى فليحفظ ❁

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها
وهو لغة الحكم وشرعا قطع الخصومة وهو فرض كفاية بالاجماع فان لم يصلح له الا
واحد تعين ولو غيره اصلح او خاف الحيف او العجز كره ولو غير اهل او علم عجزه حرم
قطعا قلت ففيه الاحكام الخمسة واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله
احكام كل قضية حكمية ❁ ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكو
م عليه وحاكم وطريق القضا بالحق من اقوى الفرايض وافضل العبادات وبه
امر كل نبي ذكره الزيلعي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة
ستين سنة وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة
الله خلاف كما في التاتارخانية والتقليد رخصة والترك عزيمة عند الجمهور كما
في البزازية وغيرها فالاولى عدمه وفي الحديث من ابتلي بالقضا فكانما ذبح بغير

سكين

سكين وجه الشبه ان السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين
وهو الخنق يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضا لا يؤثر في الظاهر لانه جاه وفي
باطنه هلاك وتباب وقيل معناه ان يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
وربما يوجد المتصف عند المنصف وفي الحديث القضاة يحشرون مع السلاطين
والعلماء يحشرون مع الانبيا والمرسلين فلذا لم يتقلد ابو حنيفة القضا واهله
من هو اهل للشهادة اي لادائها على المسلمين كما في الحواشي السعدية قلت ويرد
عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم
وشرط اهليته شرط اهليتها وكذا شروط التحمل والقبول وغيرها ولذا قيل حكم
القضا يستقى من الشهادة تنبيه هل المصر شرط لنفاذ القضا ظاهر الرواية
نعم وفي رواية النوادر لا وبه يفتى كما في التنوير وفي العمادية اذا قلد قضا بلدة
كذا لا تدخل القرى الا بذكرها انتهى اقره الشرنبلالية فليحفظ والفاسق اهل له
لانه اهل لها فيجب ان لا يقلد ويأثم مقلده كما يصح قبول شهادته ويأثم قابلها
به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه ويجب ان لا يقبل وفي معروضات
المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدل التظاهر ورد
الامر الشريف بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في
القهستاني عن الواقعات قال وفيه اشعار بان حكمه نافذ بعد الفسق وذكر الخصاف
انه باطل فيما ارتشى لا في غيره وبه اخذ الحلواني والسرخسي ذكره العمادي انتهى
لكن في الخانية اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ وقال بعض مشايخنا قضاياه باطلة
فيما ارتشى وفيما لم يرتش وذكر الكرماني وابن الملك وابن الكمال وغيرهم ان الفتوى انه
ينعزل بالفسق والارتشاء تابعه كارتشاء ابيه ان علم والا لا فليحفظ ولو اخذ القضا
بالرشوة لا يصير قاضيا هو الصحيح والفاسق يصلح مفتيا لانه يجتهد حذار نسبة
الخطا وقيل لا تقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات واختاره كثير من المتاخرين
كصاحب الاختيار وتنوير الابصار قلت وبه جزم صاحب المجمع في متنه وله في شرحه
عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا واقره القهستاني قال وفيه اشارة الى ان
القاضي والمفتي آثمان بالرواية المرجوحة وذكر في اداب المفتيين ان اقل درجات العالم
ان يكون عدلا لتقبل روايته وفتواه والا لم يجز الثقة بقوله ولم يسقط التكليف
عن الناس باستفتائه ولم يجز الاعتماد على فتواه ذكره الغزالي وان المفتي يطلق بطريق
الاشتراك على ثلاث معان الاول مبين الحكم والحادثة الثاني انه الشارب من الافتا
الثالث انه علم غير مشتق وان الافتا اما باجتهاد او تقليد والمقلد لا يحل له ان يفتي الا
حكاية ونقلا كما ياتي ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا اي جافيا غليظا جبارا عنيدا

ويبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه وكذا الحكم في المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من
يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل نقل كلام فيحكي ما يحفظ
فقط كما بسطه ابن الهمام والاجتهاد شرط الاولوية وعن الايمة الثلاثة شرط الجواز
ومن شرطه ان يكون عالما بما في الكتاب والسنة وهذا عزيمة والرخصة ان يمكنه
طلب الحادثة من النصوص ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون
بارايهم وذلك بان يكون عالما بمعاني خمسماية اية وثلاثة الاف حديث واردات في
الاحكام وعالما بمعانيها المؤثرة في الاحكام وباحكامها من خاص وعام ومشترك
ومجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وبحال الرواة لكنه كالمتعذر الآن لكثرة الوسايط
فالاولى الاكتفا بتعديل الايمة الثقاة كالطحاوي وغيره وبوجوه القياس بشرايطها
واحكامها واقسامها وبالاجماع موافقه ومخالفه وهذا للمجتهد في جميع الاحكام
واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جايز عند العام فشرطه العلم بوجود القياس
وما يتعلق بذلك وان حصل به منصب الاجتهاد وفي زماننا بمجرد ممارسته كما في الكشف
وغيره ولذلك قال الامام السرخسي لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين
في احد لكان له هذا المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من يقدر على اتيان
حجة قوية كتابية او جزئية او قياسية لصحة قوله كما في النظم واقره القهستاني فليحفظ
وقيل لا بد من ان يكون ذا قريحة يعرف بها عادات الناس لان كثيرا من الاحكام يبتني
عليها وقد لخصت في ذلك رسالة حافلة فعليك بها والله الهادي وعليه اعتمادي
فيصح تقليد الجاهل القضا خلافا للشافعي ويختار الاقدر والاولى لما صح عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن
القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه كما مر
ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه اذ طالب الولاية لا يولى لتعين او شرط او ادعا
العزل بلا جنحة قلت واستحب بعضهم طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم كما في النهر
ويجوز تقلده من السلطان الجاير لتقلد السلف من الحجاج وكذا من اهل البغي ويصح
عزلهم ايضا الا اذا كان لا يمكنه من القضا بالحق فيحرم حينيذ عليه وان تقلد يسال
ديوان قاض قبله والديوان هو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما واول
ما وضعه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير انه فارسي معرب ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيا فشيا استكشافا للحال ويجعلا كل نوع في
خريطة على حدة تيسيرا او يكفي الواحد وافاد انه يجبر المعزول على دفع الديوان
ولو ملكه او ملك الخصم وهو الصحيح وان للسلطان عزله بلا ريبة وعن ابي حنيفة انه

لا

واما المحبوس في سجن [illegible]

لا يترك على القضا اكثر من حول كيلا ينسى العلم قلت فافاد انه لا ينبغي ان يشتغل بغير
القضا ولو درسا ذكره القهستاني وينظر الجديد في حال المحبوسين في سجن القاضي
فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا [illegible]
الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال كما في البحر فمن اقر بحق
او قامت عليه به بينة الزمه الحبس ذكره المنلا مسكين وقيل الحق ولا يعمل
بقول المعزول ولو مع اخر لانه ادعى فعل نفسه كما في النهر والقهستاني عن المبسوط
قلت لكن افتى قارئ الهداية وابن نجيم بقولهما فليحفظ وفي الخلاصة واجمعوا
انه لا يعمل بما يوجد في ديوانه ولو مختوما واما في ديوان نفسه فان ذكر عمل
والا لا والا ينادي عليه اياما بقدر ما يرى فان حضر خصمه جمع بينهما والا ياخذ
كفيلا بنفسه ان وجد ثم نادى عليه شهرا ثم يخلي سبيله بعد ما
استظهر في امره بما ذكرنا فان لم يظهر خصم ياخذ كفيلا بنفسه ثم يطلقه ويعمل
في الودايع وغلات الوقف التي وضعها المعزول في ايدي الامنا بالبينة او باقرار
ذي اليد فانه الحجة لا بقول المعزول الا مع اخر قلت وظاهر الدرر ولو مع اخر وقد
مر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه فيقبل قوله فيهما الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار
للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي به لاخر فيسلم للمقر له
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ويسلم لمن اقر له القاضي ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى لو في وسط البلد والا فمسجد في
وسطها تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس كما في الخانية ولو جلس
في داره واذن في الدخول عموما فلا باس به وكذا السلطان والمفتي والفقيه ولا يقبل
هدية التنكير للتقليل ذكره ابن الكمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة
ذكره ابن الملك الا اذا تاذى المهدي بالرد فيعطيه مثل قيمتها كما في الخلاصة ولو
تعذر الرد لعدم صاحبها او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه
الصلاة والسلام ان هداياه له كما في التاترخانية قلت ومفاده انه ليس للامام
قبول الهدية لنفسه والا لم تكن خصوصية وانما يجوز للامام والواعظ والمفتي الا
من قريبه المحرم او السلطان او الباشا كما في الاشباه او ممن جرت عادته بمهاداته
فهذه خمس صور وهذا بشرطين ان لم يكن لهما اي للقريب والمهدي خصومة والثاني
ان لم يزد في الهدية على العادة والا كان اكلا بقضائه ويرد الزيادة ولو له خصومة
رد الكل كما في البرهان ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذها لو لم يحضر
ولو من محرم او معتادة وقيل هي كالهدية ويشهد الجنازة ويعود المريض
واعلم ان هذا كله اذا لم يكن لهم ولا عليهم دعوى كما في المواهب والبرهان واقره
الشرنبلالي فليحفظ ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا

واقبالا ونظرا واشارة ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه
وكذا القيام له بالاولى ولو فعله معهما جاز ولا يمزح معه ولا مع غيره في مجلس الحكم
مطلقا كما في التنوير وياتي ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشهادة بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه اي تلقين الشهادة لا الحجة ابو يوسف في غير موضع
التهمة والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته وتمامه فيما حررته على
التنوير ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه اي مجلس القضا ولا في غيره على الصحيح كما في
المواهب والبرهان وكذا لا يمازح فيه احدا مطلقا لذهابه لمهابته فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضا لانعدام اعتدال
الحال واذا تقدم اليه الخصمان فان شا قال لهما مالكما وان شا سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الاخر فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا
يحبس الا اذا امره بالادا فابى هو المعتمد خلافا للدرر والكنز وغيرها واذا ثبت
بالبينة حبسه اي بطلب المدعي قبل الامر بالدفع وقيل لا والاول اصح لظهور المطل
بانكاره فان ادعى الفقر حبسه في كل دين لزمه بدل مال حصل له كالثمن ولو لمنفعة
كالاجرة والقرض ولو لذمي او التزامه بعقد كالمهر المعجل لان التزامه باختياره
دليل يساره واما الموجل ولو بعد الدخول فالقول له في عسرته اذ لا دلالة هنا
على قدرته كما في البرهان وغيره ودين الكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا
كما في البزازية قلت وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقدم المتون والشروح
على الفتاوى كما في البحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطا وان تبعه
بعض شراح هذا الكتاب فتنبه وزاد القلانسي انه تحبس ايضا في كل عين يقدر على
تسليمها كالعين المغصوبة لا تحبس فيما عدا ذلك ان ادعى الفقر قلت وهو تسع صور
منها النفقة وبدل الخلع والمهر الموجل ولو بعد الطلاق وتمامه فيما علقته على
التنوير ومنه ما لو اختلفا هل هو بدل مال ام لا فالقول للمديون والبينة للداين
كما بحثه الطرسوسي واقره في النهر فليحفظ الا اذا برهن خصمه ان له مالا بقي كما في
البرهان ولو باقراض او بتقاضي غرمه فيحبسه وتحبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال لاظهره بلا تقدير هو الصحيح وقيل تحبسه شهرين او ثلاثة فان لم
يظهر له مال خلا سبيله بلا كفيل الا في ثلاث كمال يتيم ووقف ودين غايب ثم لا تحبسه
ثانيا للاول ولا لغيره الا ان برهن خصمه على يساره بعد ذلك فيوبد حبسه
ولا تجوز اطلاقه الا في ثلاث برضا خصمه او باثبات اعساره او باحضار الدين
للقاضي في غيبة خصمه كما يعلم من الاشباه ولا تسمع البينة على اعساره وافلاسه
قبل حبسه عليه عامة المشايخ لقيامها على النفي وقيل الاصح قبولها ولكن المعول
عليه رايه فان علم اعساره او كان فقره ظاهرا يسال عنه عاجلا وقبل بينته وخلى

سبيله والا لا كما في النهر ونحوه في البرهان فليحفظ وفي البزازية والبرهان والمنح
وغيرها قال المديون حلفه انه ما يعلم انه معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه
وان نكل خلاه ولو برهنا فبينة يساره احق الا اذا بين سبب اعساره وشهدوا
به فتقدم لاثباتها امرا عارضا كما في الفتح والنهر وتحبس الرجل في نفقة زوجته
المقدرة وان قلت يعني اذا ابى ان ينفق عليها الا انه تحبس للنفقة الماضية وان
قضي بها لانها ليست بدل مال ولا التزمته بعقد على ما مر الا اذا برهنت على يساره
وكالزوجة اصوله وفروعه قلت فليحفظ هذا فقد غلط فيه بعضهم ولم ار حكم المحرم
وظاهر التقييد يفيد النفي لكن ياتي عن البرهان ما يفيد التسوية فتدبر لا تحبس والد
اي اصله وان علا كما في البرهان في دين ولده وان نزل بل يقضي القاضي دينه من
عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله كما في البحر فليحفظ الا ان ابى
من الانفاق عليه طفلا قلت وكذا كل من وجبت عليه نفقته لسقوطها بمضي الوقت
فلو لم تحبس عليها تفوت بخلاف ساير الديون كذا في البرهان وذكروا في باب
النفقة انه تجبر وفي الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث منها الانفاق على
قريبه انتهى فافاد انه تحبس ويضرب ايضا فتامل ولو مرض في الحبس لا تخرج
ان كان له من تخدمه فيه والا اخرج بكفيل في مرض مضني والا لا به يفتى نعم لو
له ديون اخرج ليخاصم ثم تحبس ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح كما لا
يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الاقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا تخرج لي
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل كما في التنوير قيل
الا لاصوله وفروعه وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر
واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمايه بل يلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة هي ان يدوروا معه حيث دار فان دخل
داره جلسوا على الباب ولو كان الدين على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها
ولو باجرة وقالا اذا افلسه الحاكم بان حكم بافلاسه تحول بينه وبين غرمايه الى ان
يبرهنوا ان له مالا فلا يلازمونه قبله ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
خير الطالب الا لضرر كما في حجر الهداية وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب
ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر
خرج الغايب وغير الخصم حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل فالسجل اسم لكتاب حكم
القاضي المسمى الآن بالحجة وان شهدوا على غايب او له لا تحكم الا لخصوم نايبه
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما

خصم

كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى دارا مثلا من فلان الغايب فحكم على ذي اليد
الحاضر كان حكما على الغايب كما يأتي بل يكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو اي هذا المكتوب له اسماء كتاب
القاضي الى القاضي وايضا الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وهو
ايضا كتاب نقل الشهادة في الحقيقة اذ مضمونه ذلك وهذا يقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة فخرج الحد والقود فلا للشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين اذ غير المجحود تين لا احتياج الى كتاب
القاضي وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وعمل الفقهاء اليوم على
التجويز في الكل سوى حد وقود وبه يفتى استحسانا ولا بد لهذا الكتاب من شروط
ان يكون من قاض معلوم الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ولا بد ان
يذكر نسبهما فان شاء عمم بان قال بعد هذا والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ولا بد ان يقرأ على من يشهدهم عليه وان لم يقرأه فيعلمهم بما فيه اذ لا
شهادة بلا علم وتكون اسماؤهم وشهرتهم جميعا وعنوانه داخله فلو
عنوانه على ظاهره لم يقبل اي في عرفهم وتختم بحضرتهم الكتاب بعد طيه ولا
اعتبار للختم في اسفله كما في القهستاني عن الذخيرة وفي الدرر انه لا يثبت كونه
كتاب القاضي بمجرد شهادتهم بدون الكتاب ويحفظوا ما فيه كساير الشهادات
عند الامام ويسلمه اليهم اي الى شهود الطريق في مجلس حكمه وينبغي ان
يكتب اخر مثله بعينه ويسلمه الى المدعي كما في النهاية وابو يوسف لم يشترط
شيا من ذلك المذكور سوى الشهادة انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
شمس الايمة السرخسي قوله تسهيلا وليس الخبر كالعيان اذا ابتلاه به
عيان وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية واذا وصل الى المكتوب اليه
ينظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضرة الخصم وشهوده بشهادة
رجلين او رجل وامراتين ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي لشهادتهم
على فعل المسلم اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم والا فلا بد ان يشهدوا انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه فحينئذ يفتحه وعند ابي يوسف
يكفي انه كتاب فلان وختمه وعند محمد ان الختم ليس بشرط وجعله في النقاية
رواية ابي يوسف فاذا شهدوا اي شهود الطريق فتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا ويبطل الكتاب الحكمي بموت القاضي الكاتب وعزله
وجنونه وردته واغمائه وحده لقذف وفسقه بعد عدالته قبل وصول
الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه ابو يوسف واما بعدها
فلا وبموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا ان عمم بعد تخصيص بان كتب

بعد

بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين بخلاف ما لو عمم ابتداء
وجوزه الثاني وعليه العمل كما في الخلاصة لا يبطل بموت الخصم اي كان القيام وارثه
او وصيه مقامه كما قال بل ينفذ على وارثه مثلا واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي كما في حقوق الله تعالى والكتابة
بعلمه كالقضاء بعلمه قلت والمعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا كما في الاشباه واقره الشرنبلالي
وفيها ايضا الامام يقضي بعلمه في حد وقود وتعزير فهل الامام قيل كما قدمنا في
الحدود تحتاج لتحرير فصل وتجوز قضاء المراة في غير حد وقود اعتبارا بالشهادة
واثم موليها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصح ناظرة ووصية
وشاهدة فتستحق وظيفة الشهادة وجاز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على
الستر ولا يستخلف قاض ولو مريضا نائبا الا ان يفوض السلطان اليه ذلك كول من
شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لعموم تصرفه تقليدا وعزلا
بخلاف الصريح حيث لا يملك العزل وبخلاف المامور بالجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف
بلا تفويض للاذن دلالة ذكره ابن الملك وغيره قلت فما ذكره منلا خسرو وغيره قال
في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان الاصل
الا اذا فوض العزل اليه ايضا وقيل ينعزل في زماننا بعزله وبموته لانه نائبه من كل
وجه ذكره ابن الغرس الحنفي واقره في الشرنبلالية قلت لكن في فتاوى صاحب
التنوير اعتمد الاول دون ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب انتهى بلفظه فليحفظ
وغير المفوض اليه ان قضى نائبه او فضولي بحضرته او بغيبته فاجازه القاضي جاز لو
اهلا كما في الوكالة لان المقصود حصول رايه وبه علم دخول الفضولي في القضاء كما في البحر
ولو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي
بلغ كما في الاشباه واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول اي الصحابة امضاه لتاييد الاول بالقضاء ان لم تخالف مدلول الكتاب ولم يثبت
نسخه ولا تاويله بدليل مجمع عليه كمتروك التسمية او السنة المشهورة كتحليل بلا
وطء او الاجماع كحل المتعة والاصل ان ما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
ومثله كثيرة واكثرها في التنوير والقضاء تحل او حرمت ينفذ ظاهرا وباطنا حيث كان
المحل قابلا والقاضي غير عالم بتزويرهم ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
كبيع واجارة ونكاح واقالة وفرقة لا لو بسبب مطلق كدعوته بجارية ملكا مطلقا
وبرهن زورا لم تحل له اجماعا كسبب لا يمكن انشاؤه كارث او محل غير قابل كمعتدة
او علم القاضي بكذبهم لم ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة ذكره الزيلعي وغيره وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور وبه قال زفر والثلاثة وعليه الفتوى

لظهور ادلتهما بالنسبة لادليله وان بالغ صاحب المبسوط وغيره في توجيهه كما في
البرهان واقره الشرنبلالي فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
عنده خلافا لهما فالمراد بالنفاذ ظاهرا تسليمها اليه وبالنفاذ باطنا حل الجماع وفي
الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك كما قدمنا لا ينفذ باطنا اتفاقا
لتزاحم الاسباب والقضا في مجتهد فيه على قول اي عالم كان بخلاف رايه اي مذهبه
كما في البرهان وغيره كحنفي حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس ناسيا مذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى كما في عامة المتون وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي
العمد روايتان وهل يشترط كون القاضي مجتهدا او عالما بانه مجتهد فيه فيه كلام
مذكور في القهستاني وغيره قلت وهذا كله في زمانهم اما في زماننا فقد قيد السلطان
نصره الله بصحيح مذهبه فيتقيد بلا خلاف كما افاده الكمال وغيره وهو صريح
الحق الذي يعض عليه بالنواجذ فليحفظ ولينبه عليه وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمعتمد ما صح اصلا تحرر قلت واما امر الامير
ففي شرح السير الكبير والتاترخانية وغيرهما انه متى صادف فصلا مجتهدا فيه
نفذ امره فليحفظ واعلم انه لا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله او
شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على
الحاضر وقد قدمناه فان كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كان
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق
بغيبة زيد لا يصح في الاصح لو فيه ضرر بالغايب فلو لم يكن كان علق بدخول زيد الدار
صح لعدم ضرره قلت وثمة حيل ذكرتها في شرح التنوير وان في نفاذ القاضي بلا تاديت
روايتين او ثلاثا ارجحها عدم النفاذ او توقفه على امضا قاض اخر ويقرض القاضي مال
اليتيم والوقف والغايب واللقطة من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة
ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من ابي مبذر ووضعه عند عدل كما في القنية
ويكتب ذكر الحق اي يكتب الصك الذي ذكر الحق استحبابا ولا تجوز ذلك الاقراض للوصي
ولا للملتقط ولا للاب الا لضرورة كحرق ونهب في الاصح ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده
فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي فروع ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لو قضى بالجور متعمدا واقر به ضمن وقال محمد لو قال تعمدت
الجور انعزل عن القضا ومن اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن
العهدة وتمامه فيما علقته على التنوير فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما سوا حكم ببينة او اقرار او نكول لو راضيا به ونفذ
اخباره باقرار احد الخصمين ونفذ ايضا اخباره بعدالة الشاهد حال ولايته اي
بقا تحكيمهما ولكل منهما ان يرجع بعد وقوعه قبل حكمه لا بعده بل يلزمهما ولا يبطل

بعزلها

بعزلهما ولكن لا يتعداهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم
بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه كالصلح واذا رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه والا نقضه لان حكمه لا يرفع خلافا ولا يصح التحكيم في حد وقود ودية على
عاقلة وحينيذ يصح في ساير المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وبفسخ اليمين المضافة
للملك وغير ذلك لكن قالوا يعلم ويكتم ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام فلا يبقى لحاكم الشرع رونق
وظاهر الهداية انه يجب بلا تحليف فتامل ولو حكما في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة او
القاتل لا ينفذ حكمه الا اذا ثبت القتل باقراره واعلم انه لا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح قضاوهما عليهم لعدم التهمة كالشهادة الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاوه به كما في الاشباه ولا في الوصية
وفيما هو تحت نظره من الاوقاف كما يقضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته
وابيه كما حررته في شرح التنوير ويصح قضا القاضي لمن ولاه وعليه ايضا ولو
المقلد السلطان قلت والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد منها في البحر سبعة
عشر مسايل شتى اي متفرقة وجاوا شتى اي متفرقين ليس لذي سفل عليه علو
اي طبقة لغيره ان يتد اي يدق الوتد في سفله او ينقب كوة فيه بلا رضا ذي العلو
ولو غير مضر عند ابي يوسف ولا لذي العلو ان يبني عليه بيتا او جذعا او كنيفا بلا
رضى الاخر عنده وهو القياس وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضا الاخر
وقيل قولهما تفسير لقوله ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي
ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم
بنا وتمامه في العيني وغيره واعلم انه لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه مطلقا عند
المتقدمين واستثنى المتاخرون ما اذا كان الضرر بينا قلت وهو الاصح ما يفتى به
فليحفظ وليس لاهل زايغة اي سكة مستطيلة يتشعب منها سكة مثلها
مستطيلة لكن غير نافذة الى محل اخر فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح في المتشعبة
الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور وفي النافذة وزايغة مستديرة لزق
اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لهم ذلك لانها كساحة
مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة
فالقسمة رباعية بهذه الصورة



ومن ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسيل المدعي بينة فقال قد جحدني الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق قلت وهو مختار

وقفنا على مسايل شتى

شيخ الاسلام منا قول الاربعة فبرهن على الشرا بعد وقت الهبة يقبل برهانه في
الصورتين ولو قبله لا يقبل لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في
الثاني ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد الشرا منه وترك هو اى
المدعى خصومته حل له وطيها لدليل الرضا بالفسخ وجحود ما عدا النكاح فسخ ومن
اقر بقبض عشرة دراهم وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم
يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها فلم اقال لا ان ادعى انها ستوقة وهذا لو مفصولا
فلو موصولا صدق كما في التنوير ولا يصدق ان اقر بقبض الجياد ولو موصولا او بقبض
حقه او الثمن او بالاستيفا لو مفصولا واعلم ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ولو اقر بدين ثم ادعى ان بعضه
قرض وبعضه ربا وبرهن قبل ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شي اى رد
اقراره ثم صدقه بان قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه تصديقه بعد
رده بلا حجة او تصديق خصمه بخلاف ما لو كذب من قال اشتريت مني هذا فكذبه
ثم صدقه يقبل تصديقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شي قط فبرهن
هو على القضا او الابرا ولو بعد القضا بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق لان
غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وان زاد على انكاره ولا اعرفك ونحوه
لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالمشغب على
بابه فيامر بالصلح ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر
فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
للتناقض وقيل يقبل لامكان التوفيق بفعل وكيله واعلم ان ذكر ان شا الله في اخر
صك اى مكتوب يبطل كله عنده وعندهما اخره فقط وهو اى قولهما استحسان راجح
على قوله كما في الفتح فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال
وارثه بل قبله فالقول له تحكيما للحال كما في مسئلة الطاحونة وكذا لو مات مسلم
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده فالقول له لان الحادث
يضاف لاقرب اوقاته وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع
الوديعة اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني ولو قال ثانيا لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الابن الاول قضى للاول بكل الوديعة لانه اقرار على الغير وضمن للثاني حظه
ان دفع للاول بلا قضا ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرما بشهادة لم يقولوا
فيها اى في شهادتهم لا نعرف له اى للميت وارثا او غريما اخر فحينئذ لا يوخذ منهم
كفيل وهو اى اخذ الكفيل احتياط ظلم من بعض القضاة ولكن يتلوم القاضي
مدة ثم يقضي وهذا عنده لان جهالة المكفول له تبطل الكفالة قلت وفي البحر
ما زال ابو حنيفة يخطي ابن ابي ليلى وهو قاضي الكوفة حتى عزله الخليفة وعندهما

يوخذ

يوخذ كما لو قسم بالاقرار حيث يكفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك فلا اتفاقا ومن
ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب اى من ابيهما وبرهن عليه دفع اليه نصفه
مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا لدعواه لان ذا
اليد قد اختاره الميت فلا تقصر يده بلا مدع حاضر عنده وقالا ان كان ذو
اليد جاحدا دعواه اخذ اى القاضي النصف الاخر منه ووضع عند امين لخيانة
الجاحد وفي دعوى المنقول يوخذ النصف الاخر منه بالاتفاق لاحتياج المنقول
للحفظ وقيل المنقول كالعقار على الخلاف اى فيترك النصف في يد ذي اليد قلت وهذا
هو الاصح كما في الدرر والتنوير وظاهر صنيع المصنف وصاحب البحر ترجيح انه ليس
كالعقار وفي النهاية ان قولهما استحسان واذا حضر هذا الغايب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة والقضا في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه
ديونه قلت وانما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين
والعين وغيره سهو فتنبه ومن اوصى بثلث فهو يقع على كل مال له لانها اخت
الميراث ولو قال ان فعلت كذا يكون مالي او ما املكه صدقة فهو يقع على جنس مال الزكاة
استحسانا ويدخل ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال
غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك لتقدم حاجته قلت
وحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده
بخيار الروية فلا يلزمه شي وقد حررته في شرح التنوير ومن اوصى اليه ولم يعلم
الوصي ايصايه فهو وصي فيصح تصرفه بخلاف التوكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة
والوكيل نيابة وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان وصلية فاسقا لا يقبل في العزل
منه الا خبر عدل وكذا فاسق ان صدقه كما في العناية او مستورين وكذا فاسقين
في الاصح كما في التنوير وهذا عنده وعندهما هو كالاول فيكفي خبر الواحد وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون
وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف قلت فهذه عشر يشترط فيها احد شطري
الشهادة لا لفظها كما حررته في شرح ولو باع القاضي او امينه عبدا لاجل الدين للغرما
واخذ المال ثمن العبد فضاع ثمنه عند القاضي او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في
بيعه على الصحيح كما في الولوالجيه واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لا يضمن لان القاضي
كالامام وامينه كهو وكل متهم لا يضمن ولا تحلف بخلاف نايب الناظر ويرجع المشتري
على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي او بلا امر
ثم استحق العبد او مات قبل قبضه وضاع المال في يد الوصي رجع المشتري على
الوصي لرجوع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده

ليت ما لا رجوع الغريم فيه بدينه هو الاصح ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على
هذا الشخص بالرجم او القطع في سرقة او الضرب في حد فافعله وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي
العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وكذا في العدل
غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره فيصدق والا لا يعمل بقول غير القاضي
العدل مطلقا ولو عالما احسن تفسيره للتهمة فالقضاة اربعة ما لم يعين الحجة
اي سبب الحكم الشرعي لتنتفي التهمة ولو قال قاض قد عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها اي الالف الى فلان قضيت بها اي بالالف عليك لفلان او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال الشخص للقاضي بل اخذتها اي الالف او قطعت اليد ظلما ولكن اعترف
هذا الشخص بكون ذلك اي الاخذ والقطع حال ولايته القضا صدق القاضي ولا يمين
عليه اي لو لزمه اليمين صار خصما وقضا الخصم لا يجوز وكذا الحكم لو قال فعلته قبل ولايتك
للقضا او بعد عزلك وادعى القاضي فعله ذلك في ولايته فالقول له اي للقاضي ايضا هو
الصحيح لانه اسند فعله لحالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن الشخص
على كونها في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا ذكره صدر الشريعة والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول فروع ومن صب دهنا لانسان
عند الشهود وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال
قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله اذ امر الدم عظيم بخلاف المال كل ما يجب على
القاضي والمفتي لا يحل له اخذ الاجر كنكاح صغير وجواب بالقول واما بالكتابة فيجوز
بقدرها والتنزه اولى وفي الوهبانية وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول ينصر وجوز للمفتي على كتب خطه
على قدره اذ ليس في الكتب مختصر كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها
كالوسيلة وهو المقصود هي لغة اخبار قاطع وشرعا اخبار بحق للغير على الغير
يعني بلفظ الشهادة عند القاضي كذا قيده به في البرهان عن مشاهدة وعيان
لا عن ظن وحسبان فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس والشهادة
برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على رأي والقول
بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون اخبار الحق له على نفسه وشرائطها
احد وعشرون ذكرتها في شرح التنوير ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
وان لم يتعين فلا بأس بالتحرز عنه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه ولو حكما
لكن بشروط سبعة منها عدالة القاضي وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبولا وهي فرض كفاية حتى لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء تعينا وكذا الكاتب
اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل الحديث

اكرموا الشهود وجوز ابو يوسف الاكل مطلقا وبه يفتى كما في البحر والخانية وغيرهما
الا ان يقوم الحق بغيره اي فلا يفترض وهذا في حق العبد واما في حقوق الله تعالى فيفترض
بلا طلب ولكن سترها في الحدود افضل لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك
كما حررناه في شرح التنوير وكتبنا فيه ايضا انه ليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف
على الفعل المرجوح وان لنا شاهد حسبة في ثمانية عشر مسئلة وانه متى اخر
شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته كما ترد لو اخرها بعد
طلبها منه بلا عذر ظاهر للتهمة او لفسقه ويقول الشاهد في السرقة اخذ
لا سرق رعاية للستر واحيا للحق وشرط للزنا اربعة رجال للمبالغة للستر
والقصاص وبقية الحدود رجلان لا رجل وامراتان لكن مر في القضا نفاذه بتلك
الشهادة لاشتباه الدليل وللولادة والبكارة وعيوب النسا مما لا يطلع عليه
الرجال امراة واحدة والاحوط امراتان والاحب ثلاث والمخرج عن الخلاف اربع
كما في الاختيار ثم ظاهره رد الرجل ولكن الاصح قبوله وتحمل على انه نظره وقع بلا
قصد او مع قصد الشهادة ولو قال تعمدت النظر فقولان وكذا الاستهلال المولود
في حق الصلاة لا الارث عندهما وعندهما في حق الارث ايضا وبه قال الشافعي واحمد
وهو الارجح كما في الفتح ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان ولو خنثى وظاهره انه
لا ترجيح بالزايد ولو اعدل كما في دعوى الاختيار قلت واستثني منه حوادث الصبيان
في المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في البرجندي عن الملتقط والقهستاني
عن التجنيس بخلاف جراحات النسا في الحمام حيث لا تكفي فيه شهادتهن لانهما
يطلع عليه الرجال كما في القهستاني وغيره قلت لكن رايت معزيا للفتاوى الحاوي
وجامع الفتاوى انه تجوز شهادتهن وحدهن في القتل في الحمام في موجب الدية
لا في القصاص لئلا يهدر الدم انتهى فليحفظ مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية اي الوصاية كذا عبر القهستاني اي لتكون من غير المال
والا لكان مالا كما في الجوهرة قلت والحكم متحد فيهما فتصلح مثالا لهما فتنبه وشرط
للكل من المراتب الاربع الحرية والاسلام اي لو المدعى عليه مسلما والعدالة وهي شرط
لوجوبه لا لصحته حتى لو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم الا ان يمنع منه الامام فلا
ينفذ لمنعه من القضا باقوال ضعيفة قلت وما نقل من قبول ذي المروءة الصادق
فضعفه الكمال وان اقره القهستاني وفي الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن
ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن وشرط لنفس القبول لا لوجوبه لفظ
الشهادة بلفظ المضارع بالاجماع وكلام الكمال والشمني يفيد انه ركن لا شرط
كما يفيده كلام المصنف ثم فرع عليه بقوله فلا تصح الشهادة لو قال اعلم او
اتيقن لثبوته بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وكل ما لا يشترط

بنه ذلك اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة ولا يسال قاض عن
حال شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وهذا عنده وعندهما يسال عن
حاله في ساير الحقوق سرا وعلنا طعن الخصم اولا به يفتى في زماننا لفساده فهو
اختلاف زمان وتجزى الاكتفا في السوال بالسر وبه يفتى كما في المضمرات وغيرها
لكن اقتصر في التنوير على الاول فتامل ويكفي للتزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت
الحرية بالدار قلت فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود
وذكره ابن الكمال وقيل لا بد من قوله هو عدل جايز الشهادة وابلغ الالفاظ هو
عدل ثقة جايز الشهادة ويصلح لتزكية السر عبد واحد وامراة واحدة بخلاف
العلانية كما ياتي ولا يصح تعديل الخصم اي تزكيته بقوله هو عدل سوا زاد عليه
قوله لكنه اخطا او نسي او لم يزد حتى لو صح فهم صار مقرا كما افاده بقوله فان قال
اي في تعديله هو عدل صدق بصيغة الماضي ثبت الحق باعترافه فيقضى باقراره
لا بالبينة عند الجحود كما في الاختيار وقيد في التنوير الخصم بالذي لم يرجع
اليه في التعديل فلو يرجع اليه فيه صح قوله كما في البزازية واعلم انه يكفي الواحد
لتزكية السر ولو عبدا او امراة كما مر قلت واما تزكية العلانية فشهادة
الا في لفظ الشهادة بالاجماع كما ياتي والترجمة ولو اعمى بلا خلاف والرسالة من
القاضي الى المزكي وقد نظم ابن وهبان انه يكفي الواحد في احد عشر موضعا فقال
ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد
وافلاسه الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر وعند علة وموت اذا للشاهدين يخبر
وزاد في الاشباه انه يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين
تعذر حضورها بخلاف ما لو بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشهادة
اخر معه انتهى قلت فهي ثانية عشر فليحفظ والاثنان احوط وعند محمد لا بد من
اثنين في الثلاثة المذكورة كما في القهستاني وتشترط الحرية وكذا العدد والبصر
وساير ما يشترط في الشهادة سوى لفظ الشهادة في تزكية العلانية حتى لا تجوز
فيها تزكية الوالد لولده ولا عكسه ذكره الشمني وغيره دون السر في جميع ذلك لانها
اخبار وتلك شهادة قلت وفي العمادية وتجوز تعريف الاب والابن والزوج بخلاف
التعديل لانها شهادة والتعريف لا فليحفظ فرع والتزكية للذمي تكون بالامانة
في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول
المشركين كما في الاختيار فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان وصلية اي يجوز ان يشهد ولو لم يشهد عليه
نعم لو دعي اليه وجب عليه ذكره الزيلعي وغيره وكذا لو قال له لا تشهد علينا حل
له ان يشهد به كما في الصغرى وغيرها ومفاده ان الاشهاد ليس بلازم في حق

لكن

لكن في القهستاني عن الكرماني انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا
كدرهم لان في الترك خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال
استاذنا انه ندب وحينئذ يقول اشهد انه باع مثلا لا اشهدني كيلا يكذب
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهد كما في
الشرنبلالية عن الجوهرة عن النهاية لكن تخالفه تصحيح صدر الشريعة وغيرها
فتنبه فرع لا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل او يرى شخصها حال
اقرارها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ولا يفتى بجواز الشهادة على المراة
المتنقبة ويكفي تعريف الاب لا تعديله كما مر انفا ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخطه ولا بختمه ما لم يتذكر لمشابهة الخط بالخط وعندهما ان كان محفوظا في يده
وعليه الفتوى كما في الحقايق وغيرها قلت وعليه فلا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او
مصحف او باب حانوت او دار لانها علامة لا تبتنى عليها الاحكام ولا بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين ولا تحكم عليه بالمال بخطه ولو بين الخطين
مشابهة ظاهرة هو الصحيح وان افتى قارئ الهداية بخلافه كما حررته في شرح
التنوير قالوا الا في مسئلتين الاولى يعمل بكتاب اهل الحرب بطلب الامان كما في
سير الخانية ويلحق به البراآت السلطانية بالوظايف في زماننا الثانية يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية وتعقبه الطرسوسي بان
مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط للمشابهة فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه كما في قضا الاشباه وذكر في احكام الكتابة ما
ينبغي مراجعته ايضا فتنبه قلت وبه اندفع ما استشكله الباقاني فتدبر ولا
يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق
والمهر والولا والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل
الوقف ومنه بيان المصرف كما في الدرر والغرر وغيرها وكذا شرايطه على المختار كما
في الفتح عن المجتبى كان يصرف الى المدرس او الى العمارة كذا مثلا وعلى الاول لو شهدا
على اصل الوقف وشرطه لم يقبل لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في القهستاني
عن الجواهر قلت واصله كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه ثم انما يشهد
بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشيا من يثق الشاهد به بطريق الشهرة الحقيقية
او الحكمية من خبر متواتر بلا شرط عدالة ولا لفظ شهادة او من شهادة عدلين
او عدل وعدلتين كما في الصغرى وغيرها قلت فاطلاق القهستاني فيه ما فيه
واما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انثى هو المختار الا ان يكون المخبر منهما كوارث
وموصى له كما في شرح الوهبانية ويشهد من راى جالسا مجلس القضا يدخل عليه

مطلب
لا اعتبار بكتابة الوقف على الكتب والمصاحف

مطلب
يعمل بالبراآت السلطانية بالوظايف

مطلب
يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع

الخصوم انه قاض بفتح الهمزة مفعول يشهد ومن راى رجلا وامراة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته علا بظاهر الحال ومن راى شيا سوى
الادمي يعني الرقيق الكبير كما ياتي في يد متصرف فيه تصرف المالك انه له ان وقع
في قلبه ذلك اى انه ملكه والا لا ادبه تاخذ ذكره القهستانى ولو عاين القاضي ذلك جاز
له القضا به كما في البزازية اى اذا ادعاه المالك والا لا وللادمي المذكور ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك لانه كالمتاع وعن الايمة الثلاث انه كالكبير
ايضا كما في الذخيرة وهذا كله اذا لم يفسر للقاضي ذلك فلو فسر الشاهد للقاضي
كلا من المسموع او المرى انه شهد بالتسامع في العشرة السابقة او بمعاينة
اليد في المسايل اللاحقة لا يقبلها على الصحيح الا في الوقف والموت كما في التنوير زاد
القهستانى والنكاح والنسب اذا قالا اخبرنا من نثق به على ما مر قلت قول
القهستانى اخبرنا به ثقة فيه ما فيه فتدبر تنبيه في العزمية عن الخانية معنى
التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وعزاه في المنح للخلاصة والبزازية ونقلنا في شرحنا
عن شرح الوهبانية تصحيحه فليحفظ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل اى
من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها ولا يصح لصحة
قضايه بشهادة الفاسق او الاعمى مثلا كما في المنح والحواشي اليعقوبيه لا تقبل
شهادة الاعمى مطلقا كما في التنوير خلافا لما في القهستانى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ومفاده عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ولا شهادة
المملوك والصبي والمغفل والمجنون الا ان تحملا حال الرق والصغر مع التمييز وادبا
بعد العتق والبلوغ وكذا بعد الابصار والاسلام وتوبة الفسق وطلاق الزوجة
لان المعتبر حال الادا وتمامه في شرحنا على التنوير ولا تقبل شهادة المحدود وتمام
الحد وقيل اكثره في قذف والا تاب بتكذيبه نفسه لان الرد من تمام الحد بالنص
والاستثنا منصرف لما يليه وهو واوليك هم الفاسقون لا على ما قبله لانه طلبي
وهذا اخباري بضمير فصل قلت فليس كقوله وبالوالدين احسانا بمعنى احسنوا
كما بينته فيما علقته على البيضاوى او منقطع كقوله فانهم عدو لي الا رب العالمين
وفيه خلاف الشافعي ومالك الا ان برهن على صدقه باربعة على زناه او باثنين
على اقراره به حد كافر اثم اسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
بخلاف حد فعتق لم تقبل ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده
ومكاتبه ومن احد الزوجين لاخر ولو في عدة من ثلاث والشريك لشريكه فيما هو
من شركته لانه شهادة لنفسه من وجه ولا شهادة المخنث الذى يفعل
الردى فيتشبه بالنساء في التزين والتمكين واما المتكسر المتلين في اعضايه وكلامه

خلقة فهو كالحسن فيقبل الخ كان معه رجل وامراة ذكره القهستانى فليحفظ
ولا النائحة في مصايب الناس ولو بلا اجر ذكره القهستانى على خلاف ما في الدرر
وغيرها من تقييده بالاجر وايضا فتنبه فلو في مصيبتها تقبل اى كالزيادة اضطرارها
وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى ذكره الوانى قلت وبه اندفع
كلام القهستانى فتامل وسيجي وجه اخر ولا المغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها
كما في الدرر وغيرها وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في
مدمن الشرب على اللهو ذكره الوانى وغيره لكن في القهستانى عن الكرمانى انها
المحترفة بالتغنى بين الناس وبمجرد التغنى لا تسقط العدالة انتهى قلت لكن عامة
الكتب على الفرق بين المغنى والمغنية وسيجي ولا العدو بسبب دنيا على عدوه وقيل
تقبل لو عدلا وصحح واعتمده في الوهبانية والمحبية لكن الاول مذهب المتاخرين كما
افاده القهستانى وغيره لكن علله بظهور فسقه انتهى قلت وعليه فلا تقبل ولو
على غير عدوه لان الفسق لا يتجزى وبه صرح في الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال ولا مدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد
شهادته قلت وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط
الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج شرب غير الخمر للتداوى
فلا يسقط العدالة اى بخلاف الخمر للتداوى فانه حرام نعم لو شربه لضرورة
اساغة الغصة كان مباحا ذكره القهستانى متعقبا على صدر الشريعة ونقل
عن الخزانة ان الجالس مجلس الفجور كالمدمن وحقق في البحر ان الادمان بالفعل او بالنية
ليس بشرط في الخمر لانه مسقط للعدالة مطلقا ثم قال وانما شرط الادمان ليظهر
شربه عند القاضي لا انه شرط فهو كتقييدهم النياحة بمصيبة غيرها مع ان النياحة
كبيرة للتوعد عليها لكن لا يظهر الا في مصيبة غيرها غالبا واما في غير الخمر فلا بد من
الادمان لان شربه صغيرة والقولان في تفسير الادمان اى بالفعل او بالنية محكيان
في تفسير الاصرار عليها انتهى ملخصا قلت وعليه فيتجه عدم تقييد النياحة بالاجر كما
قدمناه عن القهستانى فتدبر ويتجه تقييد الخمر بالادمان على القول به فتامل فان
للكلام مجالا واسعا ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور والطاب وكل لهو شنيع
احدثه الشيطان بين المسلمين دون نحو جلد وضرب تخضيب الا اذا تحشش بان يجمع
معه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم امير الا للتعظيم او للاعتبار كما في
الكبرى واقره القهستانى او يغني للناس لا لنفسه لدفع هم او تعلم نظم فلو فيه
وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ولو فيه ذكر امراة معينة حية او وصف خمر مهيج اليها
او قصد هجو ولو لذمي حرم ومنهم من اجازه في العرس كضرب الدف فيهم ومنهم
من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني قلت لكن

فى البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة
ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا لسامعه وحاضره انتهى ملخصا وفى القهستانى
عن الكرمانى ورد الشهادة لاعلان الفسق لا للفسق انتهى قلت وبه يتجه ما قدمه
فى المغنية او ما تقدم عن الوانى وياتى على ان تقدم سعدى افندى يخيل تقبيل
غناها بالاجرة ايضا وفيه ما مر فتدبر او يلعب بالنرد او بالطاب قلت وسواء
قامر اولا واما الشطرنج فلشبهة الخلاف شرط واحد من ست اشار اليها بقوله
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة اى وقتها والصوم او غيرهما من الفرائض
بسببه او يحلف عليه او يذكر عليه فسقا او يلعب به على الطريق كما فى التنوير
تبعا للاشباه او يداوم عليه كما فى الحواشى السعدية معزيا للكافى وغيره وذكر
فى الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اتخذه صنعة فقد
قيل روحوا القلوب ساعة فساعة واقره القهستانى قلت لكنه خلاف ما فى المتون
او يرتكب ما يوجب الحد للفسق ومراده ان يرتكب كبيرة كما فى الفتح وغيرها ويدخل
فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة للعدالة وبه يفتى كما فى الكبرى لكن يشترط
اعلان الكبيرة كما فى القهستانى عن النظم قلت وكذا فى الشرنبلالية عن الفتح ان محل
قولهم ومن ياتى بابا من الكبائر بانه على الاتيان به شهرة انتهى فليحفظ ولذا قال بعضهم
او يرتكب ما يحد به اى ما من شانه ان يحد به ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع
الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحد به بالفعل انتهى هذا واكثر ما ذكره
لتفصيل ما اجمله فى العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه نعم
الظاهر تقديمه كما فعل صاحب الكنز او تاخيره كما لا يخفى قلت واعلم انهم قد اكثروا
فى الفرق بين الكبيرة والصغيرة ولصاحب البحر رسالة فى بيان افرادهما وكذا للبدر
الغزى منظومة فى ذلك وقد شرحتها شرحا حافلا على ما لا مزيد عليه فان رمت ذلك
فعليك به او ياكل الربا المراد اخذه للقدر الزائد لا حقيقة الاكل وذكره هنا وفى الاية
لانه اعظم منافع المال ولشيوعه فى المطعومات ثم ان السرخسى قيده بالعلم به ولا
حاجة اليه لان العلم ماخوذ من مفهوم المعصية ذكره القهستانى وغيره وقيده
فى الاصل بالشهرة به اى الادمان بخلاف اكل مال اليتيم فترد شهادته بمرة
واحدة ولا حاجة اليه ايضا لانه فاسق وهو المانع للشهادة شرعا الا ان القاضى
لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره فالكل سوا قلت ففرق الزيلعى وغيره بان الربا يفيد
الملك بالقبض ومال اليتيم لا يفيد شيا كما لا يخفى كما فى المنح تبعا للبحر اى للاتفاق
على انهما من الكبائر واما الملك بالقبض فشى اخر فتبصر او يدخل الحمام ومجمع
الناس بلا ازار لان ابدا العورة فسق وفى الذخيرة اذا لم يعلم رجوعه عن ذلك
قلت واما ما ذكر الكرخى ان المشى فى السوق بالسراويل فقط مسقط للشهادة

فليس

فليس لحرمة بل لانه يخل بالمروة وقد افاده بقوله او يفعل ما يستخف به كالبول
والاكل على الطريق بين قوم وكذا غيرها من المباحات المخلة بالمروة كصحبة الاراذل
وافراط المزح والحرف الدنية كدباغة وحياكة وحجامة بلا ضرورة كما فى القهستانى
عن الكشف قلت ومنه كشف عورته ليستنجى من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر فى زماننا كما بسطه الكمال او يظهر سب واحد من السلف اى الصحابة
رضى الله عنهم لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور ذكره العينى
وغيره والسلف لغة كل من يقلد مذهبه فى الدين كابى حنيفة واصحابه فانهم
سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما فى الكفاية وعليه فيعم جميع المجتهدين
ويعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلومن الا امه كما فى الكرمانى قلت وقيل بالسلف
تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم
وان لم يكن من السلف كما فى السراج وغيره وفى العناية وغيرها عن ابى يوسف لا
اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقده دينا وان كان
على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب قلت وفيه اشعار بانه لو تنقل حنفى الى
الشافعى لم تقبل شهادته وان كان عالما ذكره القهستانى وذكر ايضا انه لا يشهد
لخادمه وكاتبه ومشرفه واجيره الخاص وتلميذه الخاص ورعيته والمتكلم
فى احاديث الرعية وقسمة النوايب وكذا راكب بحر الهند ومن سكن دار الحرب
لنيل المال ومسجون فى حادثة السجن وتمامه فيما علقته على التنوير وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة لعدم التهمة وكذا تقبل وكذا تقبل شهادة
اهل الاهوا اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل
قلت وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين كلهم فى النار الا من انقذه
التوحيد لا يقال انهم بهذا الاعتقاد صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم
لانا نقول لا نسلم فسقهم لان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما فى القهستانى عن
الكرمانى قال واللام اشارة الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة
الروافض والقايلين بخلق القران لا تقبل شهادتهم على المسلمين كما فى المشارع
ومحدث فى المحيط كما فى البحر الا الخطابية طايفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب
محمد بن ابى وهب الاجدع صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الاله
الاكبر وجعفر الاصغر فلا تقبل شهادتهم لانهم يرونها لشيعتهم ولكل من حلف
انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب قلت ولم يبق لمذهبهم ذكر ذكره
فى البحر قال ويلحق بهم صاحب الالهام فلا تقبل شهادته وكذا روايته على
المختار والذمى العدل على مثله فى الكفر وان اختلفا ملة لان الكفر كله ملة
واحدة وعلى المستامن وان اختلفا دارا دون عكسه لعدم ولايته عليه ولا

مرتد على مثله فى الاصح والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة والا لا كروم
وترك وعدو ويعرف بالعرف بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية
قلت واما الصديق لصديقه فتقبل ما لم تكن متناهية بحيث يتصرف كل فى مال
الاخر كما فى معين المفتى عن معين الحكام ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكباير
كلها وغلب صوابه على صغايره هو الصحيح فى حد العدالة قلت وزاد وايضا وان
يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروة كالبول فى الطريق ولا ريب فيه لعلم
دخوله فى حد الكبيرة على القول الاصح من انها كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الدين كما بسطه القهستانى وغيره والاقلف الا اذا ترك استخفافا
والخصى وولد الزنا والخنثى لكنه كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال والعمال للسلطان الذين
ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج والجزية وهذا فى زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح
اما فى زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كما فى الكافى وغيره والصحيح انهم ان عدلوا ولا
تقبل والا لا ولا تقبل شهادة عمال الوقف على الصحيح كما فى القهستانى معزيا للجواهر
كالصراف والجابى والرييس والعريف والصكاك والوكلاء المفتعلة وضمان المقاطعات
والطفيلى والمسخرة والرقاص والشتام للدابة والمجازف فى كلامه والمنتقل من
مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى وتمامه فى المطولات والمعتق بفتح التا
لمعتقه بكسرها وعكسه والمعتبر حال الشاهد اهلية وولاية وقت الاداء لا وقت
التحمل لان العمل بها والالزام حالة الاداء ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد
يدعيه قبلت استحسانا وان انكر فلا واما لو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان
ادعاه والفرق ان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصى ولو شهد
ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او منه
اوصى لهما او وصياه تقبل استحسانا لان للقاضى ولاية نصبه وتمامه فيما علقته على التنوير
ولا تقبل الشهادة عندنا خلافا للشافعى والخصاف وهو رواية عن ابى يوسف
حال كونها مشتملة على جرح بالفتح اى فسق مجرد عن اثبات حق الله او للعبد فان
تضمنه قبلت والا لا وهو كل ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع لوجوب الحد او
للعبد كوجوب المال فلو اوجبه تقبل والا كان اشاعة للفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة
فلا تقبل لفسقه وذلك نحو قوله فى الجرح المجرد هو فاسق او اكل ربا او انه استاجرهم
ونحو ذلك قلت وهذا لو بعد التعديل فلو قبله قبلت كما جزم به فى تنوير الابصار وحرره
فى شرحه وفيه ان القاضى لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا
فاذا عدلوا قبلها كما فى القهستانى عن المضمرات وجعله البرجندى قولهما خلافا
لابى حنيفة فراجعه وتقبل على الجرح المركب كشهادتهم على اقرار المدعى بفسقهم
وعلى انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر اى ولم يتقادم ذكره سعدى

وغيره

وغيره او قذفه او شركاء المدعى او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك
من مال عليه او انى صالحتهم اى رشيتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على فشهدوا اى زورا وانا اطلب ما دفعته اليهم وانما قبلت فى هذه الصورة
لتضمنها حق الله او العبد فمست الحاجة الى احيايها ومن شهد ولم يبرح
من مجلسه حتى قال اوهمت بعض شهادتى اى اخطات فيعم المال وغيره
بحد ونسب قبل ان كان عدلا ظاهره قبول قوله اوهمت فيقضى بما بقى واختاره
السرخسى واقتصر عليه قاضى خان وعزاه للجامع الصغير وظاهر عبارة تنوير
الابصار قبول شهادته بجميع ما شهد به لانه صار حقا للمدعى فلا يبطل بقوله
اوهمت وعليه الفتوى كما فى المنح قلت لكن ظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجيح الاول
فلا تغفل باب الاختلاف فى الشهادة شرط موافقة الشهادة الدعوى لان
تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوقه
تعالى هذا هو الاصل ولنا اصول اخر منها موافقة الشاهدين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف
الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب
مقتصرا على وقت السبب وسيتضح فلو ادعى على اخر دارا ارثا اى بسبب وشهدا
بملك مطلق اى بلا ذكر سبب ردت لكونها بالاكثر وفى عكسه تقبل لكونها بالاقل كما قلنا
وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة
معنى وبه قالت الثلاثة ولو قال اشهد مثل صاحبى تقبل عند العامة قلت وفى منية
المفتى وبه يفتى وفى الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او ماية او طلقة والاخر بالفين ومايتين وطلقتين او
ثلاث لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر عنده وعندهما تقبل على الاقل عند
دعوى الاكثر لئلا يكون مكذبا لشاهد الاكثر فلا يثبت شىء اتفاقا نعم لو ادعى الفين
وشهدا بالف تقبل اتفاقا لتطابقهما معنى والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت
الالفان لم يثبت ما فى الضمن من الالف قال القهستانى والمصنف ضعف قوله وذا منه
نهاية سوء الادب كما لا يخفى قلت لكن ذكر الكمال بن الهمام ان فى اوقاف الخصاف مسايل
تخالف اصل الامام فليراجع ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف وماية والمدعى
يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا لتوافقهما على الالف لفظا ومعنى ولو ادعى الاقل
او سكت بقى شاهد واحد الا ان يوفق باستيفا او ابراء ونية التوفيق لا تكفى على الاصح
كما فى القهستانى عن النهاية وكذا ماية وماية وعشرة وطلقة وطلقة ونصف لما
قلنا ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لاتفاقهما عليها لا تقبل على القضاء ما لم يشهد به اخر وعن ابى يوسف يقضى بخمسماية

وينبغي لمن علم ان لا يشهد بذلك حتى يقر المدعى عند تقريره الدعوى
به اى بما قبضه تحرزا عن الظلم ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا لكذب احدهما ولا مرجح فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخيرة لترجح الاولى بالقضا ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها ولم
يذكره المدعى قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا لامكان التوفيق في
الاول بكونها ذات لونين دون الثاني وعندهما لا يقطع فيهما قال صدر الشريعة
والاظهر قولهما ولهذا لو اختلفا في اللون في الغصب لا تقبل اتفاقا والفرق للامام
ان الغصب يقع نهارا فلا يشتبه بخلاف السرقة ثم هذا كله في دعوى المال واما
في دعوى العقد فلا تقبل مطلقا سواكان المدعى اقل المالين او اكثرهما كما ذكره
بقوله ولو شهد واحد بالشرا والكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت لاختلاف
العقد باختلاف البدل قلت وفيه انهم قد الحقوا الخط باصل العقد فيمكن التوفيق
بذلك فلذا نقل في الشرنبلالية عن الظهيرية عن الشهيد قبولها فتنبه وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمراة لف ونشر مرتب لان مقصودهم اثبات العقد وان ادعى الاخر كالمولى مثلا
كان كدعوى الدين لان مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر قلت وما
اورده صدر الشريعة انما نشا من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله ففي الاول
كون المال تبعا بخلاف الثاني فتنبه والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
اى لو المدعى المؤجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا لكن يثبت بدل الاجارة
باقراره وفي النكاح يقبل بالالف مطلقا استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الزوج
والزوجة الاقل او الاكثر هو الاصح وقالا ردت فيه ايضا وهو القياس وجه الاستحسان
ان اختلافهما في التبع وهو لا يغير الاصل وقيل يرجع لمهر المثل ولزم المقبول الجر في
شهادة الارث والجر اما حقيقة بان يقول الشاهدان مات وترك ميراثا للمدعى
او حكما بان يقول مات والحال ان هذا ملكه او في يده وتصرفه عند موته او في يد من
يقوم مقامه كالمستعير كما ياتي لثبوت الجر ضرورة ثبوت الملك خلافا لابي يوسف فلا يشترط
الجر فان قال الشاهدان كان هذا الشيء لابي المدعى اعارة من ذي اليد او اودعه
او اجره او غصبه قبلت بلا جر صريحا لما قدمنا ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة
وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما مثلا وقول الشاهد لا وارث له غيره وان يدرك
الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب واما ذكر اسم الميت فليس بشرط
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعى سوا قال منذ كذا كشهر مثلا او لا ردت
لقيامها بمجهول لتنوع اليد العارية وغيرها ولهذا ان شهدا انه كان في ملكه
قبلت لما قلنا ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو

شهدا

مطلب في تعارض البينات

شهدا باقراره بذلك عملا بالاقرار وكذا لو اقر انه كان بيد المدعى بغير حق
كان اقرارا له باليد به يفتى فروع لو تعارضت البينات لو تعارضت بينتا موته
من الجرح او بعد البرء وبينتا انه لم يجرحني او قد جرحني وبينتا الغبن او بمثل
الثمن والاكراه والطوع والبيع او الرهن وبيع الوفا او البات والفساد او الصحة
وكون المتصرف ذا عقل او مجنونا او مخلوطا او صغيرا واجازتها النكاح او هي على
رده وردها او هو على اجازتها وابراؤها زوجها من المهر بشرط متعارف او بغير
شرط وابراؤها زوجها في صحتها او في مرضها واقراره لوارثه في صحته او مرضه
والراهن او المرتهن في قيمة الرهن ووجود الشرط او عدمه وموت المبيع في يد
البايع او المشتري ولو ارخا فالاسبق وقسمة الربح في المضاربة بعد قبض راس
المال او قبله والا فالقول لرب المال وبيع الوصي وطلاق الوكيل او عتاقه قبل عزله
او بعده وان هذه الدار كانت لامنا فورثناها منها ولابينا فورثناها منهما
والخارج على الوقف عليه مطلقا او على ملك مطلق والبيع او الوقف مسجلا اي بلا
تعيين الواقف والا فبينة الوقف لانه يصير مقضيا عليه فيلزم التعيين كبينة الملك
مع بينة العتق او اليسار والقرض او المضاربة او الامانة والشرا وقدم
البنا او حدوثه وحدوث الكنيف او قدمه وولاء الموالاة او العتاقة اذا ادعى الغلام
وآخر بينتي ولاء الموالاة واسبق بينتي ولاء العتق ورب السلم او المسلم اليه في نحو
قدر وجنس وصفة لا في اخذ راس المال في الحال او بعد الاجل وانه عينين او مجل
وان البلدة فتحت عنوة او صلحا والاقالة والبيع ببطلان بينة البيع باقرار مدعى
الاقالة كبينته انه ابراه من الدين وذلك يدعيه او ابراته من المهر الذي تدعيه
لبطلانه بالاقرار فليحفظ هذا الاصل الاصيل قلت ففي هذه المنيف والاربعين صورة
البينة الاولى اولى وتمامه في كتاب ترجيح البينات للفاضل غانم البغدادي وقد لخصته
في مؤلف خاص تلخيصا حسنا فعليك به انتهى

باب الشهادة على الشهادة

لما فرغ من شهادة الاصل شرع في شهادة الفرع تقبل استحسانا لا قياسا لانها
عبادة بدنية لا تجزي فيها النيابة لكن اجمعوا على جوازها في كل حق على الصحيح حتى
التعزير كما في البحر عن التجنيس وجعله في الاختيار عن ابي يوسف واستدل له بانه
عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بالتهمة والحبس تعزير في غير موجب حد وقود
لسقوطهما بالشبهة بخلاف التعزير واستيفا الحدود لعدم سقوطها بها فتقبل
على شهادة شاهدين بان قاضي بلد كذا حد فلانا القذف ذكره البرجندي معزيا
للمبسوط لانه لا يوجب حدا عليه وان تكررت وكثرت ولو لاحدهما لان البدلية عن
الذي لم يحضر كما في الزيلعي وغيره نعم لم تجز شهادة احدهما عن الاخر للزوم
اجتماع الاصل والبدل كما في البرجندي عن الخلاصة وشرط لها تعذر حضور

الاصل عند الشهادة بموت اى بموت الاصل كما فى الهداية وغيرها لكن فى قضا
النهاية عن قاضى خان ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه ويشترط حياة
الاصل ذكره القهستانى قلت وتعقبه بعضهم بانه خطا وان قاضى خان وغيره
ذكره هنا كغيره فاصاب وخالف ثمة فاخطا انتهى لكن نقل البرجندى عن
الخلاصة والقهستانى عن الخزانة وكذا فى البحر والمنح والسراج وغيرها انه
متى خرج الاصل عن اهلية الشهادة بان خرس او فسق او عمى او جن او
ارتد بطل الاشهاد انتهى فتنبه او مرض مرضا لا ياتى معه مجلس الحكم فافاد
ان المراة المخدرة والمحبوس فى سجن الوالى كذلك واما فى سجن القاضى فقولان
كما فى القهستانى عن المحيط قلت وفى وكالة المنح ان من غير قاضى الخصومة
فكذلك وفيها معزيا للقنية لا تجوز للسلطان والامير الاشهاد على شهادتهما
فليحفظ او سفر شرعى على الظاهر وعليه الفتوى واكتفى الثانى بغيبة بحيث تتعذر
بيتوتته باهله قلت واستحسنه اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما فى المضمرات ونقله
فى المنح عن السراجية واقره قال وجوزه محمد كيف ما كان ولو فى رواية المسجد وشرط
ايضا ان يشهد عن كل اصل ولو امراة اثنان كما فى الكنز والمجمع قلت فتوهم فى الحاوى
القدسى انه قيد احترازى وهو غلط والصواب اعتبار النصاب من رجلين او رجل
وامراتين ولو على كل امراة كما ذكره الزيلعى وغيره فليحفظ لا يشترط تغاير فرعى
الشاهدين خلافا للشافعى وصفتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه اشهد
على شهادتى انى اشهد بكذا ويكفى سكوت الفرع ولو رده ارتد كما فى القنية ولا ينبغى
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده كما فى الحاوى ويقول الفرع عند الادا
اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به فيحتاج
الاشهاد فى العربى والفارسى الى ثلاث شينات وكافات والادا فيهما الى خمس منهما
قلت والاحسن الاقصر قول ابى جعفر اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادته بكذا وعليه فتوى الامام السرخسى تبعا للسير الكبير وهو الاصح كما فى
الزاهدى فيحتاج الاشهاد والاداء الى شينين او كافين ذكره القهستانى ويصح
تعديل الفرع الذى هو عدل عند القاضى اصله الذى لم تعلم عدالته ومفاده
لزوم كونه عدلا فلو خرس او فسق لم تقبل شهادة فرعه كما مر نعم لو غاب سنة
ولم يعلم بفساده على عدالته قبل شهادة فرعه ان اصله رجلا مشهورا كما فى القهستانى
عن القهستانى عن الذخيرة وتعديل احد الشاهدين الاخر فى الاصح لان العدل
لا يتهم بمثله فان سكت الفرع عنه جاز وينظر القاضى فى حاله وهذا عند ابى يوسف
وقال محمد ترد شهادته وعنه انه لا يكون جرحا ومثل السكوت قول لا اعرف
اعدل ام لا هو الصحيح كما فى شرح المجمع والشرنبلالية لان الاصل يبقى مستورا

فيسئل

فيسئل عنه وسوى القهستانى بين بعدل ولا اعرفه فى القبول على قول الثانى
وانه الصحيح على قول الحلوانى وعزاه للمحيط فليحرر واما ذكر اسما الاصول واسما
ابائهم واجدادهم فواجب والا كانت مجازفة ذكره البرجندى وغيره واعلم انه
تبطل شهادة الفرع بامور بخروج اصله عن اهليتها كخرس كما مر بنهيهم عن
الشهادة على الاظهر كما فى المنح عن الخلاصة لكن جزم فى متنه بخلافه وظاهر القهستانى
ترجيحه وبانكار الاصل الشهادة او الاشهاد وقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم وغلطنا ولو سئلوا
فسكتوا قبلت كما فى الخلاصة ومفاده ان حضور الاصل لا يبطل شهادة الفرع وفيه
خلاف كما فى حضوره بعد القضا بناء على ان القضا بشهادة الاصل والفرع كما فى قضا
المنية وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
اى الاصلان انهما يعرفانها وجا المدعى بامراة لم يدريا اى الفرعان انها هى قيل له
هات شاهدين آخرين انها هى ولو مقرة وهذا من قبيل شهادة قاصرة يتمها غيرهم
وكذا الحكم فى نقل الشهادة فلو جا المدعى برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا
لاحتمال التزوير ولو قال فيها اى فى الشهادة والنقل التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها لجدها ويكفى نسبتها لزوجها كما ياتى والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او
بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة والمقصود الاعلام فرع كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل كذا
شهادتهما على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا
ابيه فى الصحيح خلافا للملتقط ولعله قول محمد كما فى البرجندى باب الرجوع عن الشهادة
ترجم له بالباب تبعا للكنز لا بالكتاب كالهداية اوليس له ابواب وهو وان كان رفعا للشهادة
لكنه داخل تحتها كدخول النواقض فى الطهارة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
ولو غير الاول لانه فسخ وتوبة وهى بحسب الجناية لحديث معاذ رضى الله عنه اذا عملت
ذنبا فاحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وركنه قوله رجعت عما شهدت به
ونحوه او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع ببينة او يمين او اقرار الا اذا جعل الانشاء
الرجوع كما افاده بقوله فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا
يقبل برهانه عليه لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما المال حيث تقبل لصحة السبب وكذا لو برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير
القاضى يقبل وان اقر برجوع باطل لانه جعل انشا للحال وافاد بتضمينه توقف صحة
الرجوع على القضا به او الضمان والرد على من استبعد وان كان بعض المتاخرين
قلده فان رجعا عنها كلها او بعضها قبل الحكم بها سقطت وحينئذ لا يجوز ان
يحكم بها وعزرا لفسقهما ولا ضمان وان رجعا بعده لا ينقض الحكم مطلقا لترجحه
بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا فى قذف وضمنا ما اتلفاه من المال

او المنفعة بها ان كلا فكل والحاصل بعضا فبعض الاداء عوض وعزرا ايضا ولم يضمن المدعى لان
الحكم ماض ولا القاضي لانه ملجى في الحكم وكذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل
كما في القهستاني عن الكافي وقوله اذا قبض المدعى ظرف لضمنا دينا كان او عينا وقيل هذا
لو دينا ولو عينا فمطلقا والمذهب الضمان بعد القضا مطلقا قبض المدعى المال اولا وعليه
الفتوى كما في التنوير والمنح وكذا العقار يضمن بعد الرجوع ان اتصل القضا بالشهادة كما في
الشرنبلالية وغيرها فان رجع احدهما ضمن نصفا والاصل ان العبرة لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع والا للزم الضمان مع بقاء الحق للمستحق كرجوع اثنين من اربعة فان شهد ثلاثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا لان الاتلاف يضاف اليهما وقد زال المانع
فعاد المقتضى وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا لبقاء ثلاثة ارباع النصاب وان رجع العشر ضمن نصفا اجماعا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس عنده وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وعلى الاول المعول وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة لعدم اعتبارها منفردة مع الرجلين بخلافها مع امراتين ورجل
لاضافته الى كلهن ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل لرهن المدعية وهو المنكر ذكره عزمي زاده ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول لعدم تقوم البضع في الخروج بخلاف الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر لو مسمى والا فالمتعة وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع للاتلاف بلا
عوض ولو شهد بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في
شهادتين ضمنا الثمن وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ولم يقتص
لعدم المباشرة ويضمن الفرع ان رجع لانه المتلف لا الاصل ان قال بعد القضا
ما اشهدته على شهادتي اتفاقا ولو قال اشهدته وغلطت او رجعت ضمن عند
محمد لا عندهما قد جزم في التنوير وغيره بقولهما خلافا لصنيع المصنف فتنبه
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي
الفريقين شاء قلنا الحكم يضاف للمباشر دون المتسبب وقول الفرع بعد الحكم كذب
اصلي او غلط ليس بشي فلا ضمان وان رجع المزكي عن التزكية ضمن ولو الدية خلافا
لهما وهذا اذا قالوا تعمدنا او علمنا انهم عبيد اما مع الخطا فلا ضمان اجماعا كما
في المنح عن البحر ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه لانه شرط بخلاف التزكية
لانها علة والحكم يضاف للعلة لا للشرط ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة لانه المتلف ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ والصحيح عدم ضمانه وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض

سبب ومن علم انه شهد زورا بان اقر على نفسه اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه
كذا عمم القهستاني وجرى عليه البرجندي ومنلا خسرو وغيره تبعا لصدر
الشريعة ليشمل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى
ثلاثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امراة ثم وجدت بكرا او بقطع نحر
ثم وجد قايما قلت لكن تعقبه ابن الكمال والباقاني وصاحب منح الغفار ومنلا مسكين
ومحط كلامهم الاقتصار على الاقرار الحقيقي بل به متعمدا حتى لو قال اخطات فيه لم
يعزر لان العقوبة لا تجري على الخاطر ذكره ابن الملك واتفقوا انها لا تثبت بالبينة
اصلا لانه نفي ونقل الكمال وغيره ان الراجع عنها على ثلاثة اقسام ان مصرا على ان
يرجع عمن مثل ذلك فانه يعزر بالضرب اتفاقا او تائبا لم يعزر اتفاقا وان لم يعلم فمحل
الخلاف فعنده يشهر بارساله لسوقه او محلته اجمع ما كانوا ويقولوا امين القاضي
ان القاضي يقريك السلام انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقايق ونحبس تاديبا ويفتى
بقوله وما رواه محمول على السياسة وكذا يسخم وجهه اي ولا يسخم بالاجماع كما في
السراجية واقره القهستاني وفي المنح عن البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم
وجهه اذا راه سياسة ثم اذا تاب هل تقبل شهادته ان فاسقا نعم وان عدلا او
مستورا لا تقبل ابدا وعن ابي يوسف تقبل وبه يفتى والاكتفا مشير الى ان التعزير
بالادارة والاطافة في الاسواق مع الضرب لم يجز في غير شاهد الزور الا ان القاضي
الامامي قد نقل في التحملة انه جاز في غيره كتارك الصلاة عمدا ذكره القهستاني قلت
وكتبت في شرح التنوير من التعزير عن شرح الجامع الصغير في الحاديث للمناوي الشافعي
في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او
شاة لها ثواج فقال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه انتهى فليحفظ كتاب
الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره وهي
لغة الحفظ وشرعا اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في التصرف الشرعي
المعلوم فال للعهد فلا حاجة الى زيادة امر شرعي كما ظن نعم تخرج عنه انت وكيلي
في كل شي فانه يصير وكيلا بالحفظ استحسانا فينبغي ان لا يراد الحفظ كما في التحفة وفيه
ايما الى القبول شرط وشرطها كون الموكل مالك التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع
في بعض الاشيا بعارض كما في الجلالية وغيرها وكون الوكيل يعقل العقد ويقصده
بان لا يهزل وفيه رمز الى ان علم الوكيل بالوكالة ليس بشرط خلافا لمحمد فيصح توكيل
الحر الصبي او البالغ العاقل بقرينة الاتي او الماذون الصبي او البالغ من جهة الولي
او المولى حرا بالغا او ماذونا كذلك فالاقسام ستة عشر لا تسعة او صبيا محجورا
عاقلا او عبدا محجورا عن التصرف فالاقسام اثنا عشر ذكره القهستاني ثم ذكر

ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يعقده هو بنفسه لنفسه لا ما استفاده من جهة غيره من التصرفات لان ذلك تقيد بامر امره فلا يرد توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر ونحوه لانه عكس والنقض لا يكون الا في الطرد ذكره الزيلعي وصح التوكيل بايفا كل حق وكذا باستيفايه الا في استيفا حد وقود مع غيبة الموكل عن المجلس لسقوطها بالشبهة وفيه رمز الى صحة التوكيل باثباتها خلافا لابي يوسف وباستيفا التعزير ذكره القهستاني وصح بالخصومة في كل حق لادمي بقرينة قوله بشرط رضى الخصم للزومها اي لا لجوازها والمختار لزومها والخصم متعنتا والا لا وهذا ان مقيما صحيحا والا لزمت بالاجماع كما ذكره بقوله الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ذكره بقوله ~~الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم~~ بقدميه ذكره بن الكمال او ابن الملك او غايبا مسافة سفر او مريدا للسفر ويكفي قوله انا اريد السفر ذكره بن الكمال على خلاف ما في الدرر او مخدرة اي غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم او حايضا او نفسا والحاكم في المسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى كما في التنوير وعندهما لا يشترط رضى الخصم مطلقا واختاره ابو الليث وغيره والمختار ما قدمنا او يفوض لراي القاضي ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده كما في التنوير وحقوق عقد فيه مبادلة ملك بملك يضيفه الوكيل الى نفسه اي من غير احتياج الى ان يضيفه لموكله كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به اي بالوكيل ما دام حيا حاضرا على ما نقله القهستاني وان تبرا منها كما في التنوير وعند الايمة الثلاثة تتعلق بالموكل وهذا ان لم يكن الوكيل محجورا كصبي وعبد فلو ماذونين فالعهدة عليهما استحسانا كما لو عتق العبد بخلاف ما اذا بلغ الصبي ثم بين الحقوق فقال فيسلم المبيع ان وكل بالبيع ويتسلم ان وكل بالشرا فيه استخدام ويقبض الثمن في البيع ويطالب به في الشرا ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم بالكسر في عيب مشريه ويرد به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا يرده الا باذنه ويخاصم بالفتح في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشريه لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضر فالعهدة على الموكل فالثمن في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ذكره بن الملك خلافا لما صححه القهستاني قال ولو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع فالحقوق للوكيل الثاني هو الصحيح وعزاه للكافي قال والحقوق نوعان حق للوكيل وحق عليه فالاول متبرع فيه فلا جبر عليه كقبض المبيع بخلاف الثاني كتسليم المبيع والملك يثبت للموكل ابتدا خلافة عن الوكيل وان اضاف لنفسه لانه نايب في حق الملك اصيل في حق الحقوق لا مبادلة حكمية خلافا للكرخي وحينئذ فلا يعتق قريب وكيل بشرايه اتفاقا لفورية المبادلة

الحكمية وكذا لا يفسد نكاح زوجة الوكيل فالاولى ان يفرع عليه مما يظهر فيه اثر الخلاف ذكره القهستاني نعم في الدرر والغرر انما فرعهما الاكثرون على الاول لانه اصح عندهم وفي البحر عن المنح انهم لم يذكروا له ثمرة فليحفظ وحقوق عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك يضيفه الى موكله اي يحتاج ان يضيفه اليه حتى لو اضافه لنفسه لم يصح تتعلق بالموكل كنكاح وخلع لان الوكيل فيهما سفير اي حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شي ذكره القهستاني او صلح عن انكار لانه فدا يمين للموكل دون اقرار لانه مبادلة كما مر او دم عمد وكتابة وعتق بمال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض اي اعطا قرض واما الاستقراض فالتوكيل به باطل به يفتى كما في الخزانة وقد مر في الايمان وشركة ومضاربة واستيهاب واستعارة وارتهان فلا يطالب على المجهول وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل الزوجة بتسليمها ولا ببدل الخلع لما مر انه سفير محض وللمشتري من البايع الوكيل منع الثمن عن الموكل لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه صح دفعه ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة في الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به بمجرد العقد وهذا حيلة الموصول الى دين لا يوكل اليه ذكره القهستاني وكذا لو كان له على الوكيل وحده دين عندهما خلافا لابي يوسف بنا على ان الوكيل يملك الابرا عندهما لا عنده ويضمنه الوكيل لموكله ولو كان دينه عليهما فالمقاصة تقع بدين الموكل دون دين الوكيل ولو ابراه عن الثمن معا برئ المشتري بامر الموكل دون وكيله قلت ويستفاد من وقوع المقاصة بدين الوكيل ان الوكيل لو باع من دائنه بدينه صح وبرئ وضمن الوكيل لموكله وهي في الذخيرة كما في المنح ومثل الوكيل لا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا ثم المراد بالجنس ما يشمل اصنافا ولم ينوع المصر خلافا لراي المناطقة وكذا قال لا يصح التوكيل بشرا شي يشمل اجناسا لانها فاحشة كالرقيق لتنوعه لتركي وحبشي وهندي ذكره العيني وكذا الثوب والدابة وكذا ما هو كالاجناس كالدار لاختلافها باختلاف الاغراض والجيران والموافق والبلدان وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز استحسانا وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة وبين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت جاز كقوله اشتر لي اي ثوب شيت او اي دابة اردت ولو قال اشتر لي رقبة او جارية للخدمة فشرى عميا او مقطوعة اليدين لم يلزم وكله اجماعا بخلاف العورا ومقطوعة احد اليدين وكذا لو قال

اشترى جارية الطاها او استولدها فاشترى رتقا او محرمه عليه ولو رضاع او كفر لم يلزم
ولو وكله بشرا الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال اعتبارا للعرف
وفي عرفنا يقع على المهيا للاكل وبه يفتى كما في التنوير وصح التوكيل بشرا عين كهذا
العبد مثلا بدين له اى للموكل على الوكيل وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا
الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال وفي غير العين
لا يلزم الامر وحينئذ ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وهذا
عنده وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا الخلاف
اذا امره اى امر الموكل الوكيل ان يسلم ما عليه او يصرفه الى فلان صح وان لم يعين فلانا لم
يجز خلافا لهما وهذا بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات
عندهما ومفاده عدم الفرق بين الهلاك والاستهلاك خلافا للنهاية ولو وكل رجل
عبد ليشتري نفسه له اى لاجل الرجل فان قال العبد بعني نفسي لفلان فباع المولى نفس
العبد لفلان فهو له وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما
لزوال حجره بعقد باشره باذن المولى وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
بكذا او دفع المبلغ فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
تجاذ لك المال وولاوه له لكان الوكيل سفيرا وان لم يقل لنفسه فهو ملك للوكيل وعليه
ثمنه ايضا لان الاول كسب عبده ولذا قال وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى بل حتى
تلزمه الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري مثلها في الثانية لما قلنا
واذا قال الوكيل لمن وكله بشرا عبد اشتريت عبدك فات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للوكيل اتفاقا مطلقا لاخباره عن امر يملك استينافه
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا بان فقده
فللوكيل كما قدمنا ولما لو كان العبد غير معين والثمن منقود لانه امين والا فللموكل للتهمة
خلافا لهما فالمسئلة على ثمانية اوجه لان العبد اما معين اولا والثمن اما منقود اولا
فهي اربعة وكل منها اما حي اولا فتدبر وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
للبايع وله ايضا حبس المتاع المشترى لاجله اى الثمن سواء دفعه من ماله اولا لانه
حكما ولو شراه بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا وهي الحيلة فان هلك قبل
حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه لان يده كيده وان هلك بعد حبسه سقط
اى الثمن لانه كالمبيع عندهما وعند ابي يوسف هو كالرهن فيضمن بالاقل من
قيمته ومن الدين وليس للوكيل بشرا عين شراوه لنفسه عند غيبته حيث لم
يكن مخالفا بخلاف الوكيل بالنكاح واذا تزوجها لنفسه صح فان شراه بخلاف جنس

ما

ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له للمخالفة وينعزل في ضمن المخالفة ذكره
العيني وغيره والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور
بخلاف البيع ذكره في النهر ومر في خيار الروية فليحفظ وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته لما قلنا وان بحضرته فللموكل لانه حضر رايه فلم يكن مخالفا وفي غير
المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ولو تكاذبا
في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان ويعتبر في الصرف
والسلم موافقة الوكيل لا الموكل ولو حاضرا كما في المنح عن البحر خلافا للعيني وابن
الكمال واستشكله الزيلعي بان الوكيل اصيل في البيع حضر الموكل اولا واقره الشرنبلالي
ورده الباقاني بان الوكيل نايبه فاذا حضر لم يعتبر النايب ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره لان قوله بعني لزيد
اقرار بتوكيله فان صدقه انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان الاقرار يرتد برده فان سلمه
اليه طوعا صح بطريق التعاطي ومن وكل بشرا رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم عنده وعندهما يلزمه الرطلان
بدرهم وبقولهما قالت الثلاثة قلنا انه مامور برطل فينفذ الزايد على
الوكيل ولو شرى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا
عبدين بعينهما او بغير عينهما اذا نواه للموكل كما مر فشرى احدهما جاز لو بقدر
قيمته او بزيادة يسيرة والا لا وكذا ان وكل بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر ولو بيسير لا بل يقع على الوكيل وقالا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي مما يشتري بمثل الاخرى ليحصل غرض الامر فان
شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا لحصول المقصود فان قال الوكيل
بشرا عبد غير عين شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف لانه امين وان لم يساوها فللموكل وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل بلا يمين وان ساواها تحالفا وفسخ العقد
ويكون العبد للمامور لما مر من الاصل وكذا الحكم في شرا شيء معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع على الاظهر لوقوع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف فرع وكله بشرا اخيه ثم قال الموكل ليس هذا باخي فالقول له
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق عليه لزعمه عتقه على موكله فيوآخذ به

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع
من ترد شهادته له كاصوله وفروعه وقالا يجوز مثل القيمة الا في العبد والمكاتب
الا اذا اطلق له الموكل كبع ما شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز
باكثر منها والوكيل بالبيع من غير من ترد شهادته له يجوز بيعه بما قل او كثر

بالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود وبه يفتى كما في البزازية ويجوز بيعه
بالنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كامراة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها تعين النقد
وبه يفتى كما في الخلاصة وهذا اذا باع بما يبيع الناس فلو طول المدة لم يجز عند ابي
يوسف وعليه الفتوى ويجوز بيع نصف ما وكل ببيعه وان ضره التبعيض كما في
القهستاني عن الحقايق ويجوز اخذه كفيلا او رهنا فلا يضمن الوكيل ان توى اي
هلك ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده والمكفول عنه مفلسا ولو وهب الوكيل الثمن
من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن الوكيل الثمن كله في الحال في
الفصول كلها عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز قلنا حقوق العقد للعاقد وهذه
منها وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري وهذه من مسايل المجمع دون
بقية المتون وقد بسطه الباقاني والوكيل بالشرا يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم واحد دون الكل وقدر في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لكثرة وقوع التصرف في الاول وقلته
في الاخير وتوسطه في الاوسط اي في العشرة زيادة نصف او درهم او درهمان وجامعه
عن حاقب فالعين والحا والقاف اشارة الى العرض والحيوان والعقار والنون والالف
والبا اشارة الى نصف ودرهم ودرهمين وهذا فيما ليس له قيمة معلومة في البلد فلو
معلومة كخبز ولحم لم تلزمه الزيادة ولو فلسا واحدا لان اعتبار التقويم فيما يحتاج
اليه ذكره القهستاني وغيره لا يجوز شراؤه بما لا يتغابن بها التهمة انه شراه
لنفسه ثم الحقه بامره ووجد هذا في نسخة مقدما وهو قول بعضهم لكن الاول
اشهر في نسخه وما يدخل تحت تقويم المقومين موخرا عن التقدير المذكور
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو اي قولهما استحسانا كما في الهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه كما
في البحر وقيد بالعبد لان ما لا يضره التبعيض يجوز اتفاقا وقد علم مما مر وان وكل
بشرا عبد فاشترى نصفه لا يلزم الشرا الموكل بل الوكيل الا ان يشتري الوكيل
قبل الخصومة مع الموكل فيلزم الموكل اتفاقا لحصول المقصود ولو رد المبيع على
الوكيل بعيب بقضا رده على آمره مطلقا سوا رده القاضي ببينة او نكول او اقرار وهذا
فيما لا يحدث مثله كسن واصبع زايده وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول واما ان
كان باقرار فلا ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال الوكيل بل اطلقت صدق الموكل وصدق في المضاربة المضارب عملا بالاصل
في كل منهما اذ الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم واعلم انه لا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به اي بكلام واحد في كل تمليك ببدل كطلاق بعوض الا فيما

اذا

اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما ياتي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا
حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا كما في الجوهرة وفي رد وديعة وقضا
دين عليه وطلاق زوجته وعتق عبده لا عوض فيها فلو بعوض لم ينفرد احدهما الا
باجازة الموكل او الوكيل الاخر وان لم يكن حاضرا عند الثاني وعزاه الحاكم للاصل ذكره
القهستاني وسيجي زاد في الدرر والغرر وغيرهما شرطا اخر وهو وان لا يعلقا مشيتهما
وكذا اذا بيرورد عين وتسليم هبة وقضا دين واما اقتضاوه والوصاية والمضاربة والقضا
والتحكيم والتولية على الوقف فكالوكالة لا ينفرد احدهما كما في التنوير وليس للوكيل ان يوكل الا
باذن موكله الا في دفع زكاة وفي قبض الدين لمن في عياله وتقدير الثمن له او التفويض الى
رايه بقوله اعمل برايك اي الا في طلاق وعتاق فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول وقد مر نظيره في القضا فليحفظ وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قدر الاول الثمن للثاني وقد قدمناه ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في
مال طفله ببيع او شرا ولا تزويجه لان الرق يقطع الولاية وكذا الكافر في حق طفله المسلم
لما قلنا فرع لو باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم السابق او باعا معا فبيع الموكل اولى عند
محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخير اذكره الباقاني وسيجي باب الوكالة بالخصومة
والقبض اي قبض الدين ونحوه للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على
قوله لفساد الزمان ومثله الوكيل بالتقاضي اي اخذ الدين يملك القبض على اصل الرواية
والفتوى انه لا يملك كما في الهداية وغيرها قلت وهذا في نيف وخمسماية كما قاله الزاهدي
فكيف في نيف بعد الالف وفي البحر عن السراجية والقهستاني عن المضمرات انه يحكم عرف
التجار وبه يفتى فليحفظ وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض عنده خلافا لهما
والخلاف فيمن وكله الداين اما من وكله القاضي بقبض دين الغايب فلا يملكها اتفاقا لا يجبر
عليها يعني ما لم يغب موكله واذا غاب تجبر عليها لدفع الضرر كما في الشرنبلالية عن
رهن الدرر وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بعد مباشرته لا قبلها وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة اتفاقا لانه كالرسول وكوكيل الصلح ولا يملكها وكيل الملازمة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل اي وقف
الامر حتى يحضر الغايب ويعيد البينة فلذا قال ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا
حضر الموكل وهذا استحسانا لانه خصم في قصر يده كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
من مكان الى مكان او نقل العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور
الموكل اي فتقبل في قصر يده فقط استحسانا واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي استحسانا خلافا لابي يوسف فانه يصح عنده

قلنا الخصومة يراد بها الجواب ولو اقرارا عملا بعموم المجاز وان انعزل باقراره ولذا قال
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضا خرج عن الوكالة واذا لم يصح اقراره
في غير مجلس القاضي لا يدفع اليه المال للتناقض وصار كالاب او الوصي اذا اقر في
مجلس القضا لا يصح ولا يدفع اليه المال لان ولايتهما نظرية ولا نظر في الاقرار على
الصغير ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه لانعدام الركن
وهو العمل للغير ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان
صدقه صاحب الدين فبها والا امر بالدفع اليه ايضا لانكار الوكالة ورجع
به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا يرجع عليه عملا بتصديقه الا ان كان
قد ضمنه عند دفعه لقدر ما ياخذه الداين ثانيا الا ما اخذه الوكيل لانه امانة
وضمان الامانات باطل ذكره الزيلعي وغيره او كان دفع اليه على مجرد ادعايه الوكالة
غير مصدق على وكالته وهذا يعم صورتي السكوت والتكذيب وكذا لو قال له قبضت
منكر على ان ابرئك من الدين فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو
دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لامر وكذا الحكم لو صدق في دعوى شرايها من المالك
لانه اقرار على الغير ولو صدقه في ان المالك مات وتركها اي الامانة كالوديعة ميراثا
له او وصية امر بالدفع اليه عملا باتفاقهما وهذا اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته وقال لا ادري لم يومر الا ببينة ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفا الدين ولا بينة له امر بدفعه ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه
تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل ولذا قال ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفا
موكله لان نايب والنيابة لا تجري في الايمان خلافا لزفر بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه
ما استوفاه رعاية لجانبه ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به
اي بالعيب لا يومر بدفع الثمن قبل حلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ فلا يقبل
النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله مثلا
فانفق عليهم عشرة من عنده حال قيامها ولم يضف العقد الى غيرها فهي بها
قصاصا استحسانا لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا وقيدنا بحال قيامها الخ لانها
لو كانت وقت انفاقه مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه ضمن وصار مشتريا
لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة كما في البزازية وغيرها
نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع
على المديون جاز استحسانا فرع وصي انفق من ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع كما في التنوير لان قول الوصي انما يقبل في
الانفاق لا في الرجوع الا بالاشهاد كما في البزازية قلت لكن في القنية والخلاصة

والخانية

والخانية له الرجوع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وفي المجتبى لو شرى لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع رجع لو له مال والا لا لوجوبها عليه حينيذ ومثله
لو شرى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي
يوسف وهو حسن يجب حفظه

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير
اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن
دعوى صحيحة على غريم فلذا قال للموكل عزل وكيله متى شا الا اذا تعلق به حق الغير
وعلم الوكيل بالوكالة والا فلا عزله بكل حال كما في الشرنبلالية كوكيل الخصومة بطلب
الخصم او كانت في ضمن النكاح او الرهن او بيع الوفا وجعل امر امراته بيدها ثم
جن الزوج ويتوقف انعزاله القصدي على علمه فتصرفه قبله صحيح كما للوكيل عزل
نفسه بشرط علم موكله كما في الزيلعي والاشباه لكن في فروقها يملك الوكيل عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول وفيه ما فيه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وصححه في الدرر وغيرها لكن
في الشرنبلالية عن التجنيس والغاية وغيرها المختار شهر وفيها عن المضمرات وبه
يفتى وكذا في القهستاني ونقل الباقاني عن قاضي خان من فصل فيما يقضي بالمجتهد انه
انه قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى انتهى فليحفظ وتبطل بلحوقه بدار الحرب مرتدا
عنده خلافا لهما فان حكم بلحاقه تبطل عندهم فلو عاد مسلما ولم تحكم بلحاقه
عادت عندهم وان حكم به ثم عاد تعود عند محمد خلافا لابي يوسف كما في القهستاني
عن الكرماني ونحوه في البرجندي لكن في المنح عن البحر انها لا تعود بعوده مسلما
على المذهب ولا بافاقته فتامل وهذا كله في الوكالة الغير اللازمة اما اللازمة
فلا تبطل بهذه العوارض كما في المنح وغيرها وكذا تبطل بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين ولا فرق هنا بين علم الوكيل وعدمه لانه عزل حكمي
كما اشرنا اليه وياتي وكذا ينعزل بلا عزل بل بنهاية الشي الموكل فيه بان تصرف
الموكل بنفسه فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عنه سوا علم به اولا كالبيع والاعتاق
ولو لا يعجز عنه كما اذا اذن للعبد في التجارة او رهنه او اجره او طلقها واحدة والعدة
باقية فلا ينعزل وتعود الوكالة اذا اعاد اليه قديم ملكه او بقي اثره ولو باع الموكل
بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف وللمشتري من الموكل عند محمد لانه
باع ملكه فهو اولى كما في القهستاني عن الاختيار وغيره وقدمناه وفي الخلاصة
لو وكله بشرا حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة ولو
وكله الى عشرة ايام هل تنتهي بمضي العشرة روايتان والاصح لا فليحفظ واعلم انه
لا يشترط في الموت اي موت الموكل وما بعده من الجنون واللحوق والعجز والحجر
والافتراق وتصرف الموكل علم الوكيل لانه عزل حكمي والعلم شرط للعزل الحقيقي

كما في القهستاني عن الجواهر وغيرها قلت والى صل كما حررته في شرح التنوير ان الوكالة
ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون ورده
وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية فتخصيص صدر
الشريعة وغيره كالبرجندي واطلاق الدرر لا تخلوا عن نظر فتدبر كتاب الدعوى
مناسبتها للوكالة بالخصومة ظاهرة هي لغة واحد الدعاوى بفتح الواو وكسرها غير
منونة لان الفها للتانيث اسم من الادعا مصدر ادعى زيد على عمرو مالا اى طلبه لا اخذ
العين او الدين فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به غلط كما في
المغرب والكافي وغيرهما وفي النهاية وغيرها انها لغة اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة
والمنازعة جميعا وخصها الفقهاء بحال المنازعة وقد اختلفت عباراتهم في حدها
واختار المصنف تبعا للوقاية وغيرها انها شرعا اخبار اى عند القاضي او المحكم فانه شرط
كما في الاختيار بحق معلوم فانه شرط وفي شمول دعوى المنفعة خفا والاطلاق في الموضعين
لا تخلو عن شيء ذكره القهستاني له حقيقة او حكما ليعم الوكيل والولي والوصي وكذا ايراد
بالحق في التعريض ما يعم الوجودي والعدمي ليعم دعوى دفع التعرض اذ الصحيح سماعها
بخلاف دعوى قطع النزاع على غيره اى بحضوره والا فلا تسمى دعوى ولما كان مدار
الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم فقال والمدعي شرعا من لا
يجبر اى لا يكره على هذه الخصومة اى المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصما
من وجه اخر كما اذا قال قبضت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبره على هذه الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة والجواب فلا يشكل بوصي اليتيم
فانه مدعى عليه معنى فيما اذا كان لليتيم حق على اخر حيث يجبره القاضي على الخصومة
نظر لليتيم زاد الباقاني في الحد بعد دعوى صحيحة لينطبق على الحدود ولو في البلد
قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى كما في البزازية اى ولو القضاة
في المذاهب الاربعة واحدهم من اهل العسكر كما في المنح عن البحر ثم ذكر ان هذا لو كان
في محلة فلو الولاية لقاضيين فاكثر على مصر واحد على السوا اعتبر المدعي قلت ورايت
بخطه على هامش البزازية انه اذا كانت المذاهب الاربع في مجلس واحد فلا ينبغي
ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق انتهى وافتى بعض موالي الروم
بانه ان انضم اليه احتمال ظلمه فللمدعى عليهم والله الموفق وركنها اضافة الحق لنفسه
او لمن ناب منابه واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القضا وحضور خصمه ومعلومية
المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده
باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات
ولا تصح الدعوى مفاده ان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق
بها احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب ولزوم احضار المدعى والفاسدة

خلاف

بخلاف ذلك وهي تفسد بشيئين بان لا تكون ملزمة لشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى
على غيره انه وكيله وثانيهما ان يكون المدعى مجهولا في نفسه كما في الكفاية والكافي
وغيرهما الا بذكر شيء معين علم جنسه وقدره قيل ووزنه ووصفه ونوعه
وسببه كبيع او قرض ومفاده انه لو كتب صورة دعوى بلا عجز عن تقريرها لم يسمع
ذكره القهستاني فان كان المدعى دينا ذكر انه يطالبه به لانه حقه وان كان المدعى
عينا فان نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه اى في تصرفه فلا تختص باليد بغير حق
لاحتمال كونه مرهونا او محبوسا في يده بالثمن وهذا في المنقول بلا خلاف واختلف
في العقار والمختار عند كثير انه بقوله في العقار ايضا ذكره القهستاني ونقله البرجندي
عن العمادية قال وعلى هذه الرواية فلا احتاج الى الفارق انتهى على ان تصريحهم به
في المنقول لا ينفي الحكم عما عداه كما في الشرنبلالية نعم ظاهره انهم لو شهدوا
انه ملك المدعي بلا ذكر انه في يده بغير حق لم يقبل والاصح انه يقبل كما في خزانة المفتيين
واقره القهستاني وذكر انه يطالبه بها لانه حقه ولا بد من احضارها ان امكن
وعلى الغريم احضارها ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة وعند الاستحلاف
وان تعذر احضارها بان كان لحملها مؤنة وان قلت يذكر المدعي قيمتها فلو لم يذكرها
لم تصح الدعوى اتفاقا وللقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا ليشار اليها والا اكتفى
بذكر القيمة لانها مثلها معنى وهذا اذا اراد اخذ عينها او مثلها في المثل اما لو اراد اخذ
قيمتها في القيمي اكتفى بذكر القيمة ويكفي الاجمال ايضا ولا احتاج لذكرها في دعوى الغصب هو
الصحيح فيحلف خصمه وفي دعوى العقار لا احتاج الى قوله بغير حق وقد قدمناه ولا
تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح فلذا استغنى عن زيادة
بغير حق فتامل ولا بد فيه ايضا من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
لانه يعرف بها وفي الشهادة ولا بد ايضا من ذكر اسما اصحابها ونسبتهم الى
الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره لحصول المقصود واكتفيا بشهرة الدار
ايضا فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا يصح لان المدعي يختلف
به ولا يختلف بتركه ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد كما في الفصولين وفي القاعدية
انما يشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يامره بالتسليم
اليه لان الجهالة لا تضر بالاقرار واذا صحت الدعوى سال القاضي الخصم عنها فان اقر
حكم عليه باقراره لانه حجة بنفسه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها فبها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه لانه حقه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم
البينة فتسمع البينة بعد يمين الخصم على ما هو الصواب قلت ولا يظهر بها كذب
المنكر على الصواب ايضا حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي وغيره واشار
الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من

حق الله كطلاق ووقف وتمامه فى العمادية قلت ومفاده اشتراط صحة الدعوى لليمين
فليحفظ والى انه لو حلفه المدعى لم يعتبر وان كان فى مجلس القاضى فيحلفه القاضى ثانيا
وكذا لو حلفه القاضى قبل طلبه حلفه ثانيا بطلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابى يوسف
الا فى مسايل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه فى العمادية قلت وينبغى
ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصى والوارث بالاجماع انه
لم تستوف دينك من الميت بوجه كما فى الخلاصة وغيرها واقره القهستانى وغيره فان نكل
مرة او سكت بلا افة من خرس او طرش فانه نكول حكما فقضى بالنكول صح ونفذ قضاوه
هو الصحيح فلو قال بعد القضا انا احلف لم يلتفت اليه وعرض القاضى اليمين ثلاثا من
الميراث ثم القضا عليه بدعوى المدعى احوط وقيل واجب حتى لو قضى بعد العرض مرة
لم يصح واليه ذهب الحاكم كما فى قضا المنية ذكره القهستانى ولو قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف
بل يحبس ليقر او ينكر كما فى التنوير ولو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا
فهو باطل وكذا لو اصطلحا على ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن المال وحلف لان
فيه تغيير الشرع قلت ومفاده صحة الدعوى لصحة الصلح ومر فى باب الاستحقاق
خلافه وسيجى فى بابه فتنبه ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين للحديث
المشهور الكاين كالمتواتر البينة على المدعى واليمين على من انكر خلافا للشافعى فيهما
ولا يحلف المنكر عنده خلافا لهما فى تسعة امور صورة واكثر من عشرين معنى
ذكره القهستانى قلت وقد كتبت فى كتاب الشركة انه لا تحليف فى نيف وستين مسئلة
وحررتها ثمة بما لا مزيد عليه فان شئته فارجع اليه نكاح انكره هو او هى ورجعة
جحدها هو او هى بعد عدة وفى ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه
الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول النسب
انه قنه او ابنه او بالعكس وولا عتاقه او موالاة ادعاه الاعلا والاسفل وعندهما
يحلف ومبنى الخلاف ان النكول عنده بدل وعندهما اقرار والاقرار يجرى فى هذه
الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعى فيقول بالله ما بينكما
نكاح قايم وبه يفتى لعموم البلوى كما فى الاختيار وغيره وفى النهاية قال المتاخرون
ان المدعى متعنتا فبقولها ومظلوما فبقوله واقره القهستانى والبرجندى
ولا يحلف عندهم جميعا فى حد خالص لله كزنا وشرب وسرقة ومغلبه تعالى كحد قذف
وكذا فى لعان لانه كالحد يندرى بالشبهة الا اذا تضمن شى من هذه المذكورات حقا
للعبد فيحلف عندهم كمهر ونفقة وارث وكان علق عتق عبده بزناه فللعبد تحليفه
فان نكل ثبت العتق لا الزنا واشار لباقى المستثنيات فقال والسارق يحلف اجماعا
لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف
القطع ويحلف الزوج المنكر اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا لما ذكرنا فان

نكل ضمن نصف المهر وكذا يحلف الزوج فى النكاح ان ادعت مهرها او نفقتها ويحلف
المنكر فى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها كحجر فى لقيط انه اخوها وانه
اولى بحضانتها وامتناع رجوع فى هبة لانه اخوه فانكر الواهب يستحلف فان نكل
ثبت الامتناع دون الاخوة ويحلف فى القصاص بالاجماع فى النفس والاطراف فان
نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عنده وعندهما يضمن
الارش فيهما لان النكول اقرار وفيه شبهة فلتزم الدية فى الصورتين وله ان
الاطراف يسلك بها مسلك الاموال بخلاف النفوس وقالوا يستحلف فى التعزير اتفاقا
فان نكل عزر قلت وحيلة دفع يمينها الوادعى نكاحها ان تتزوج فلا تحلف كما حرره
فى شرح التنوير فان قال المدعى لى بينة حاضرة اى فى المصر وطلب يمين خصمه لا يحلف
خلافا لهما والصحيح قوله كما فى المضمرات وغيرها ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا
ولو خارج المصر يحلف اتفاقا ويكفل بنفسه ثلاثة ايام هو الصحيح وقيل لمجلس الثانى
ولو لسبعة ايام صح وقيل لراى القاضى ورجح بانه الاشبه براى الامام ذكره الباقانى
ولو قال لا بينة لى او لا دفع لى لم يكفل بل يحلف وتقبل البينة بعده كما مر وان شرط
عند التحليف ان لا تسمع بعده كما فى شهادات المنية ومفاده انه لو كان له بينة
عادلة حاضرة ولم يقل بذلك كان له ان يستحلف كما قال سيف الايمة لكن قال شرف
الايمة هذا اذا ظن انه ينكل واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يتعذر فى التحليف كما فى
قضا المنية واقره القهستانى فان ابى عن اعطا الكفيل لازمه بنفسه او امينه اى
دار معه حيث دار الا اذا دخل داره فيجلس على الباب وليس له منعه من العمل الا اذا
اعطاه نفقته ونفقة عياله ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار
للطالب ما لم يكن بملازمته ضرر بين فيحبس دفعا للضرر عنه كما فى بحر الهداية قلت
ومن القضاة من اوجب حبسه لاحتياج المدعى لطلب شهود وغيره ذكر القهستانى
وان كان غريبا اى مسافرا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى لا غير دفعا للضرر حتى لو
علم وقت سفره يكفله اليه فان برهن فيها والا يحلفه ان شا واليمين الذى يقضى بالنكول
عنه يكون بالله تعالى دون غيره اى للناطق قلت واما الاخرس فتحليفه بان يقول القاضى له
عليك عهد الله ان كان كذا فيشير بنعم او لا لا بالله انه كان كذا لانه اذا قال نعم يكون
اقرارا لا يمينا كما فى الشرنبلالية وغيرها زاد فى شرح الوهبانية ولو اصم ايضا كتب له ليجيب
بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضى انتهى
فليحفظ لا بطلاق وعتاق ونحوها فانه حرام ولذا لو قال المدعى حلفه بالطلاق يكفر
عند البعض كما فى سير المضمرات وقيل ان الح وبالغ الخصم على التحليف به صح ذلك التحليف
بهما فى زماننا لتهاونهم بالحلف بالله فلو لم يصح ذلك لذهب دماء الناس واموالهم
وان الح المستفتى يفتى ان الراى للقاضى كما فى الشرنبلالية لكن لو حلفه به فنكل فقضى

عليه لا ينفذ قلت وفيه انه يفوت ما مر من حفظ دمايهم واموالهم بالحلف به اللهم الا ان يقال انه اذا احترز عنه فعسى ان يقر بالمدعى ذكره الباقانى لكن جعل فى التنوير علم النفاذ قول الاكثر قال مصنفه فى منحه تبعا للشيخه فى بحره فعلى قول الاقل ينفذ والا فلا فايدة انتهى اللهم الا ان يقال لعل فايدته ما ذكره الباقانى فليحرر قلت وقال لو حلف بالطلاق مثلا ثم برهن على المال هل يظهر كذبه خلاف والفتوى انه ان ادعاه بلا سبب فنعم وان به فلا لجواز وجود القرض ثم الابراء او الايفا فليحفظ ويغلظ اليمين بذكر صفاته تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطر ان شا القاضى ذلك ويحترز من التكرار زاد فى التنوير تبعا للزيلعى وغيره انه لو نكل عن التغليظ لا يقضى عليه بشى انتهى قلت ولم ار من جعله كالاول فتامل لا اى علا يستحب التغليظ على المسلم بزمان او مكان كما فى الحاوى وظاهره انه مباح وظاهر القهستانى كالهداية وغيرها انه مشروع لتفيهم وجوبه وظاهر الكافى انه غير مشروع ومشى عليه الزيلعى فتنبه ويغلظ على غير المسلم بما اعتاده تحقيقا تحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار ولو اكتفى بالله كفى كالمسلم كما فى الاختيار وعنه لا تحلف الفرق الثلاث الا بالله كما فى الكافى والوثنى وغيره من المشركين بالله تعالى وحده وكان القياس تحليفه بالله الذى خلق الاوثان الا انهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره ذكره البرجندى والقهستانى وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون فليحرر والفرق الاربعة لا تحلفون فى معابدهم لكراهة دخولها وتحلف القاضى فى دعوى سبب هو فعل يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم فى الحال او نكاح قايم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الان وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ما له هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شى منه ولا له قبلك حق لا اى لا تحلف فيما ذكر على السبب اى الفعل المرتفع برافع كاقالة وطلاق واسترضا فلا تحلف نحو بالله ما بعته او نكحتها او طلقتها باينا لانه قد يطرا عليه الاقالة والخلع والنكاح فيتضرر الخصم وهذا كله عند الطرفين خلافا لابى يوسف فعنده تحلف فى جميع ذلك على السبب وعنه انه تحلف على ما انكره من الحاصل او السبب وعليه اكثر القضاة وقيل مفوض لرايهم اى اذا قال المنكر للقاضى لا تحلف على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقايله فانه تحلف على الحاصل كما فى الهداية وغيرها قلت لكن ذكره فى الذخيرة وغيرها انه لا تحلف الا على الحاصل فى ظاهر رواية اصحابنا الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فعلى السبب بالاجماع ولذا قال فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا اى على صورة دعوى المدعى

كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا ولا اعتبار بمذهب المدعى عليه لتمسكه بعارض السقوط وكذا تحلف على السبب بلا خلاف فى دعوى سبب اى فعل لا يرتفع بعد وقوعه برافع كما مر كعبد مسلم يدعى العتق لعدم تكرر رقه والهرب لدار الحرب ثم السبى نادر الا انه رواية عن ابى يوسف وفى الظاهر انه تحلف على الحاصل كما فى الذخيرة واقره القهستانى قال ويدخل فى الكاف ما اذا بنى على حايط غيره او اجرا ميزابا على سطحه او رمى ترابا فى ارضه او حفر نهرا فانه على لا يتكرر فيحلف على السبب وعزاه للاختيار بخلاف العبد الكافر والامة ولو مسلمة اذا ادعيا عتقها فيتكرر رقها باللحاق تحلف سيدهما على الظاهر على الحاصل قلت والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر ومن ورث شيا فادعاه اخر حلف الوارث على العلم لا على البتات واما ان اشتراه او وهب له فعلى البتات والاصل اعتبار فعل نفسه على البتات وفعل غيره على العلم الا فى الرد بالعيب كدعوى المشترى اباق المشترى تحلف بايعه على البتات مع انه فعل غيره لكن لما ضمن بنفسه سلامة المبيع حلف على البتات وحتى لزم البتات فحلف على العلم لا يعتبر وكذا الوكيل لا يعتبر نكوله كما فى العمادية واعلم انه لو افتدى المنكر يمينه بمثل المدعى او اقل او صالح عنها اى عن يمينه على اقل من المدعى صح الافتدا والصلح ولا تحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه قيد بالفدا والصلح لان المدعى لو اسقطها اصلا او وهبه له او باعه منه بعشرة مثلا لم يجز وله تحليفه لعدم ركن البيع اذ اليمين ليست بمال فرع لو استحلفه خصمه فقال حلفتنى مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه كما فى الدرر قلت ولم ار ما لو قال انى قد حلفت بالطلاق ان لا احلف فيحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين فقال ولو اختلفا الواو للاستيناف فى قدر الثمن او وصفه او جنسه او فى قدر المبيع او فيهما معا حكم القاضى لمن برهن وفى الوقاية وغيرها لو اختلفا فيهما فالبينة للبايع لو فى الثمن وللمشترى لو فى المبيع نظرا الزيادة الاثبات فتدبر وان برهنا جميعا فلمثبت الزيادة البينة وان عجزا عن البرهان فى الصور الثلاث قيل لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا على النفى فى الاصح ولو قبل قبض استحسانا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدى فى بيع العين بالدين بيمين المشترى فى الصور الثلاث على الصحيح لانه البادى بالانكار وفى المقايضة بايهما شا لاستوايهما فى الانكار ومن نكل منهما لزمه دعوى صاحبه بالقضا وان حلف فسخ القاضى البيع بينهما بطلب احدهما او طلبهما ولا يفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخها كما فى البحر قيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه لا تحالف فى غيرهما كما لو اختلفا فى الاجل اى فى اصله او قدره لرجوعه لوصفه او اختلفا فى شرط الخيار كذلك او قبض بعض الثمن او بعض المبيع او فى الحط او الابرا او مكان دفع السلم ذكره القهستانى

وغيره او في وصف المبيع او رزقه كما حررته في شرح التنوير وحلف منهما المنكر لنحو
اجل وخيار ولا تحالف اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري على
الصحيح او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد
البائع غير المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع وتلزم القيمة اي
قيمة الهالك يوم القبض وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا وكذا الخلاف
لو تعذر الرد بان تعيب وهو قايم لهلاكه حكما ولا تحالف بعد هلاك بعضه في يد المشتري
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما الا برضى البايع بترك حصة الهالك اصلا
فيصير كان العقد وقع على القايم فينصرف الاستثناء الى الحالف وهذا على تخريج الجمهور
وصرفه مشايخ بلخ لتحليف المشتري وهذا عنده وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
ويكون القول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف مع اليمين وتلزم المشتري
قيمته اي قيمة الهالك مع رد الحي وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض كما في الكافي
وغيره قيل ليس في كلامه مرجع ضمير تثنية قيمتها وانما ذكر في الهداية حيث صورها
في عبدين وصوابه وتعتبر القيمة انتهى قلت التثنية ظاهرة باعتبار الهالك وغير الهالك
كما لا يخفى وبادنى نظر في ذلك وانما قلنا في يد المشتري لانه لو هلك في يد البايع تحالفا
على القايم عندهم كما في المضمرات وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع لانه منكر وان
برهنا فبرهانه ايضا اولى لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك وكذا الحكم ان اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة المبيع ولا بينة تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة
واما ان قبضه بحكمها فلا تحالف عند الشيخين خلافا لمحمد فعنده يتحالفان ايضا والاول
اصح لموافقته للقياس ولو اختلفا في قدر راس المال بعد اقالة عقد السلم فالقول
للمسلم اليه لانه منكر ولا يعود السلم لان اقالته لا تحتمل الفسخ لانه اسقاط فلا يعود
بخلاف البيع وان اختلفا في قدر الاجرة كدرهم ودرهمين او المنفعة كشهر وشهرين
او فيهما معا قبل استيفا المنفعة تحالفا وترادا كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة
كالثمن وحينئذ بدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة لانه ينكر وجوب زيادتها
وبدئ بيمين الموجر لو الاختلاف في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن
قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة اولى لان البينات
للاثبات وبعد اثبات المنفعة لا يتحالفان بالاجماع لعدم تقوم المنفعة بنفسها
والقول للمستاجر بيمينه وبعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر ايضا فيما مضى من المنافع المقبوضة كلا او بعضا
قلت وهذا لا ينافي ما مر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عنده لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلفا
المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان لعدم لزومها والقول للعبد

وقالا

وقالا لا يتحالفان وتفسخ والفرق له ما قدمنا وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او
مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قايم النكاح او لا في
بيت لهما او لاحدهما كما في خزانة الاكمل في متاع البيت اي فيما ينتفع به من نفسه
او من ما حصل منه كالعقار وغيره ذكره القهستاني وادعى كل انه له بلا
بينة فالقول لها بلا خلاف مع اليمين فيما صلح لها اي ما يختص بالنساء عادة كالاسورة
والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صانعا او بايعا وله كذلك فيما يصلح له كالعمامة
والقميص والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بايعة او يصلح لهما معا عند
الطرفين مع اليمين كالنقود والاواني والفرش والرقيق والمواشي والمنازل والكرم
والمزارع لان الاموال في يده حقيقة ولو برهنا فبينتها لانها خارجة واما عنده
فلها منه قدر جهاز مثلها كما يأتي وهذا الوجهين وبعد موت احدهما القول في المحتمل
الصالح لهما للحي منهما بيمينه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على
جهاز مثلها اي يكون الزايد له او لورثته وفي جهاز مثلها لها او لورثتها عملا بالظاهر
وعند محمد المحتمل للرجل او لورثته وعن زفر والشافعي المحتمل بينهما وعنهما الكل
بينهما وبه قال مالك وقال ابن ابي ليلى الكل له ولها ثياب بدنها وعكسه الحسن وهي
المسبعة والمثمنة بل عدها في البحر تسعة وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في حال
الحياة والكل للحي منهما حرا كان او عبدا في الموت كما في الهداية وغيرها لانه لا يد للميت
فبقيت يد الحي بلا معارض وما نقل عن السرخسي انه سهو والصواب للحر مطلقا فسهو من
ناقله بل هو مقدم من تاخير كما افاده الشرنبلالي وهذا عنده وقالا الماذون
والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة وقوله الكل يفيد الخلاف في مطلق المتاع لكن في
الحقايق ان الخلاف في المحتمل واقره القهستاني فروع لو ادعى الزوج ان الجهاز
ملكها والاب انه عارية فالقول للاب على المختار الا اذا استمر العرف بدفعه ملكا ذكره
القهستاني وذكرناه في النكاح ولو غزلت قطن زوجها فهو له مجانا الا اذا نص على
اجرة ولو اختلفا فيها فالقول له بيمينه وتمامه في المنية ولو اختلف الموجر والمستاجر
في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ونحوها
فيما علقناه على التنوير فصل في دفع الدعاوي قال ذو اليد هذا الشيء المدعى
منقولا او عقارا اودعنيه ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ او ضل منه
فوجده ذكره القهستاني زاد البزازي او هو في يدي مزارعة او اسكنني فيه زيد
فلان الغايب فلو لم يعلم لم تندفع ولو عرفه الشهود بوجهه تندفع عنده خلافا
لمحمد فليحفظ او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه او غصبته منه ولو حكما كما اذا برهن
انه انتزعه او سرقه منه وبرهن ذو اليد على ذلك والعين قايمة وعرفه الشهود
ولو بوجهه اندفعت خصومة المدعي لاثباته ان يده ليست بيد خصومة فهذه

الصور الخمسة قلت فلذا تسمى مخمسة كتاب الدعوى قيل وفيه نظر لما علمت من
زيادة الستة الاخر فبلغت احد عشر واجيب بانها ملحقة كلها كما ذكرنا فلا زيادة ح
على الخمس اولان فيه اختلاف خمسة ايمة ولذا قال وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه ناخذ في القضا والفتوى واختاره في المختار والاختيار وان
قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع لخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد فعند محمد لا تندفع وعند الامام
تندفع وعند ابي يوسف ان ذو اليد صالحا تندفع وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا
بينة وعند ابن شبرمة لا تندفع وان برهن قلت فهذه خمسة اقوال وصور وفي
الشرنبلالية رايت بخط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة على قول
محمد ولو قال ذو اليد اشتريته منه اي من الغايب لا تندفع لاقراره بيد الخصومة
وكذا لا تندفع لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان وصلية برهن ذو اليد
على ايداع الغايب وكذا لا تندفع ان قال سرق مني خلافا لمحمد قلنا انما بناه للمفعول
للستر عليه ولو قال المدعي ابتعته من زيد المعروف كما مر وقال ذو اليد اودعنيه
هو اي زيد المزبور بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة انه دفع بلا حجة لتوافقهما
ان الاصل الملك لغيره الا اذا برهن المدعي انه اشتراه وان زيدا وكله بقبضه الا
اذا صدقه في الشرا فلا يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغايب باقراره قلت وهي
عجيبة فلتحفظ وكتبنا في شرح التنوير ان قيد الشرا اتفاقي مع فوايد مهمة فراجعه
وان الاصل سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيد بالسبب باب دعوى الرجلين
لما ذكر المفرد اعقبه بالمستثنى فقال لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق اي غير المقيد
بسبب ملكه وبينة الخارج فيه احق خلافا للشافعي برهنا على ما في يد اخر قضي به
لهما وقال الشافعي تساقطا ولو على نكاح امراة سقطا اجماعا وهي لمن صدقته ان لم
يؤرخا فان ارخا فالسابق احق لعدم المعارض وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
لصحته بالتصادق فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له لان البينة اقوى من الاقرار وان
برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل لان الشي لا ينقض بمثله بل دونه لترجحها
بالقضا الا ان اثبت سبقه لظهور الخطا في الاول وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي
يد نكاح ظاهر الا ان اثبت سبقه لما قلنا ويشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة
ولو برهن ان الدار له وهي امراته وهي انها لها وهو مملوكها فبينته في الدار وبينتها في
النكاح احق وان برهنا على شراء شي من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه ان شا او تركه انما
خير لتفريق الصفقة عليه ويترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضا فلو قبله فله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا معا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى لما مر والشرا احق من هبة

وصدقة

وصدقة ولو مع قبض لانه اقوى والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سوا بلا خلاف
لا فيما لا يحتملها في الاصح وكذا الشرا والمهر عند ابي يوسف سوا وقال محمد الشرا
اولى وعلى الزوج القيمة والاول ارجح وعليه اقتصر ارباب المتون زاد في التنوير الا
اذا ارخا وسبق تاريخ احدهما فهو احق والرهن مع القبض اولى من الهبة معه
اي مع القبض بلا عوض استحسانا فان كانت بشرط العوض فهو اولى لانها بيع
ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شرا مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى في الصورتين واعاد
الاولى لذكر التاريخ وان برهن احدهما على الشرا من زيد والاخر من بكر واتفق
تاريخهما او اختلف ذكره العيني فهما سوا وكذا لو وقت احدهما فقط ان تعدد
البايع وان اتحد فذو الوقت احق ولو برهن خارج على الشرا من شخص واخر على
الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا لتلقيهم الملك من باعتهم اي مملكيهم ولو برهن خارج
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اي ذو اليد اولى خلافا لمحمد في رواية
والاول اصح وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى والاول اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سوا عنده وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى والاول اولى لان اضافة الحادث لاقرب اوقاته
وان برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى هو الصحيح خلافا لعيسى ابن ابان
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده فذو اليد اولى ولو برهن
احدهما اي الخارج وذو اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اي ذو النتاج
اولى لسبقه وكذا بينة النتاج اولى لو كانا خارجين كما مر ولو قضي بالنتاج لذي
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه لان الثالث لم يصر
مقضيا عليه بالقضا الاول فتصح دعواه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على
النتاج فانه يقبل وينقض القضا بالملك المطلق بالبرهان على النتاج لانه بمنزلة النص
واعلم ان كل سبب من اسباب الملك لا يتكرر فهو في الحكم مثل النتاج في اولوية الملك
صريحا فلا يثبت للاخر الا بالتلقي منه ولم يتلق وذلك كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وغزل قطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وقص الشعر
ونحوها فتقدم البينة بهذا السبب ويرجح ذو اليد لانه في معنى النتاج ولو كان النتاج
ونحوه عند بايعه الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها
في رواية كما في الدرر واما ما يتكرر من الاسباب فليس بمنزلة النتاج بل بمنزلة الملك فيقضى
به للخارج وذلك كنسج الخز وكالبنا والغرس وزراعة البر والحبوب ونحوها وما اشكل

تعرفه رجع فيه لكشفه الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
فيكون للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه لحديث النتاج وان برهن خارج على
ملك مطلق وذو يد على الشرا منه فهو اولى لاثباته التلقي من الخارج فصار كما اذا
اقر بالملك له ثم ادعى الشرا منه وان برهن كل منهما على الشرا من صاحبه ولا تاريخ
لهما تهاترتا وترك المال المدعى به في يد ذي اليد عندهما وعند محمد يقضى للخارج
قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا كما في الدرر
ويأتي وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق من تاريخ ذي اليد
قضى لذي اليد فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو
جائز في العقار عندهما وعند محمد قضى للخارج لانه لا يجيز البيع عند القبض ولو
اثبت قبضا قضى لذي اليد اتفاقا لما مر عن الدرر وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين فيجعل كان ذو اليد اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل
اليه بسبب اخر واعلم انه لا ترجيح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل
لا بكثرته وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة اذ لا حد للاعدلية وان ادعى احد الخارجين
نصف دار في يد ثالث وادعى الاخر كلها وبرهنا على ذلك فالربع للاول عنده وعندهما
للاول الثلث والباقي للاخر وهو ثلاثة الارباع عنده اعتبارا للمنازعة فانه لا منازعة
الا في النصف فنصف النصف والثلثان عندهما اعتبارا للعول فان فيه نصفا وكلا
فتعول من اثنين الى ثلاثة وتمامه في المطولات وان كانت الدار المدعاة في ايديهما
فلمدعي الكل نصف منها وهو ما في يد الاول بقضا لان الثاني خارج ونصف
منها بلا قضا لعدم المنازع قلت واستفيد منه ان القضاء على نوعين قضا ترك وقضا
الزام ويسمى بقضا الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما ان المقضي عليه
في حادثة بهذا القضا لا يصير مقضيا له فيها ابدا بخلاف قضا الترك فانه يصير المقضي عليه
مقضيا له اذا برهن والثاني انه لو ادعى ثالث وبرهن قبل في قضا الترك لا
في قضا الالزام الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له ذكره القهستاني كغيره وان برهن
خارجان على نتاج دابة بانها نتجت عنده او عند بايعه وارخا قضى لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سنها بان لم يوافقها فلهما مناصفة ان لم تكن في
يد احدهما فقط فان كانت فله وان خالفها بطلا فيقضى لذي اليد قضا ترك كذا اختاره
في الهداية والكافي قلت لكن الاصح انه كالمشكل كما جزم به في التنوير والدرر والبحر
وغيرها فليحفظ وانما قال نتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن الاسبق تاريخا عنده
وقالا انه ابنهما كما في المضمرات وان برهن احد الخارجين على غصب شي والاخر على
وديعته استويا فينصف بينهما لانها بالجحد تصير غصبا فصل في التنازع بالايدي
لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ولو برهنا فالخارج

احق ومن في السرج احق من الرديف وذو حملها احق ممن علق كوزه بها لانها
اكثر تصرفا والراكبان بلا سرج او فيه اي في السرج سوا فينصف وكذا الجالس
على البساط والمتعلق به وكذا من معه اي في يده ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته
او ذنب الدابة واعلم ان الحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في انصاف لبنات الاخر او اطراف خشباته في الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال
ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل الجاران فيه
سوا لو تنازعا وان كان لكل منهما عليه ثلاثة جذوع فبينهما سوية فلا ترجيح بالاكثر
منها لان للثلاثة حكم الاكثر وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اقل منها فهو اي الحائط
لصاحب الثلاثة وللاخر اي لصاحب الاقل موضع خشبه وان كان لكل عليه جذوع
فلكل بقدرها ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع
اي وضع الجذوع وقيل الحائط لذي الجذوع وفي العمادية له جذوع وللاخر اتصال
ملازقة فلذي الجذوع وذو جذع واحد احق من ذي الهرادي واعلم ان حق
المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا لا يسقط بابراء او صلح او عفو او بيع او اجارة
كما في الاشباه من الساقط لا يعود وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت
منها في حق ساحتها فتنصف كالطريق بخلاف الشرب فانه بقدر الارض ولو ادعيا
اي خارجان ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فتنصف فان برهن احدهما
على يده او كان تصرف فيها بان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده لوجود تصرفه في يده
صبي لكنه يعبر عن نفسه اي يعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ
وان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد فهو عبد لذي اليد لاقراره بعدم يده وكذا
من لا يعبر عن نفسه لما ذكرنا فلو كبر وادعى الحرية عند كبره بلا حجة لما تقرر ان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى في الحرية وكذا النسب فلذا اعقبه به فقال باب دعوى
النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون له اصل العلوق في ملك المدعي
ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار
دعوة التحرير على الحال وليتضح ولدت مبيعة لم تبع الامرة كما هو المتبادر لاقل من نصف
سنة مذ بيعت فادعاه البايع ولو اكثر من واحد ذكره القهستاني فهو ابنه استحسانا
لعلوقها في ملكه قبل بيعها واذا صحت استندت فتصير هي ام ولده خلافا لزفر والشافعي
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان وصلية ادعاه المشتري مع دعوته اي البايع او
بعدها فلو قبلها ثبت نسبه من المشتري وحمل انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
وافاد بالفا ان دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار
وبلام البايع ان الامة لو كانت بين جماعة فشراها احدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت

منهم عنده وحصاه باثنين والا فلا كما فى النظم وبالاطلاق انه لو لم يصدق المشترى البايع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبايع بشهادة الظاهر فان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشترى عند الثانى وبينة البايع عند الثالث كما فى المنية وكذا اى يثبت من البايع ايضا لو ادعاه بعد موت الام دون الولد كما ياتى او بعد عتقها اى اعتاق المشترى المبيعة ولو عتقها حكما كما اذا دبرها ويرد البايع الى المشترى حصته اى الولد من الثمن فى صورة العتق ويرد كل الثمن فى الموت عنده وقالا يرد حصته فيها لاحصة الام قلت وفى البرهان والقهستانى والصحيح من مذهب الامام ان العتق كالموت فيرد جميع الحصتين فى الصورتين لاقراره بانها ام ولده وعليه متن الدرر والتنوير وعبارة المواهب ولو ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق بالاتفاق وعزاه فى البرهان للمبسوط وغيره انتهى فقد علمت ما هو الصحيح فتبصر ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت دعوته فى الصورتين لفوات الاصل ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من نصف سنة من بيعت وكذا النصف سنة كما فى الخلاصة وغيرها واقل من سنتين بهذا القيد تصير الاحكام ثلاثة فافهم ان صدقه المشترى فالحكم كالاول وتحمل على العلوق قبل بيعه حيث صدقه والا يصدقه فلا يثبت لاحتمال ان لا يكون العلوق فى ملكه فلا بد من تصديقه وهذا حكم ثان والحكم الثالث ان ولدت لاكثر من سنتين من بيعت لا تصح دعوته لوقوع الشك فى العلوق فان صدقه المشترى فى هذه الصورة ثبت نسبه لزوال المانع وحمل على انه استولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح ولا يرد البيع فى هذه الصورة ولا تصير الام ام ولد للبايع ولا يعتق الولد بل يبقى عبد المشترى وتصح دعوى المشترى ولو ادعياه لم تعتبر دعوة احدهما للشك بلا فرق بين مسلم وذمى وحر ومكاتب وكذا لو ادعياه فى الصورة الثانية فالقول للمشترى اتفاقا وكذا لو برهنا عند الثانى خلافا للثالث ولو ولدت عند المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشترى كما فى شرح المجمع قبيل الشهادة ولو برهن كل من اثنين خارجين على ذى يد ان هذا عبده وكذا من عبده وامته كان لهما ونسبه يثبت من الامتين كالعبدين وهذا عنده وقصراه على العبدين كما فى المواهب قلت ولم يذكرا ما لو كثروا والتعليل بالتعويل على الحجة يفيد الاتحاد فراجعه لتبلغ المراد وان باع عبدا قد ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه لعلوقه فى ملكه وكذا الحكم لو كاتبه اى الولد المشترى او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها عبارة الدرر بخطه رحمه الله بلفظ ثم وهو من سهو القلم كما لا يخفى ثم بعد ذلك كانت هذه الدعوى صحت دعوته ونقضت

هذه التصرفات بخلاف الاعتاق على ما مر ولو باع احد توأمين ولدا عنده يعنى علقا وولدا عند البايع فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما من البايع وبطل عتق المشترى بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر قلت وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر بانه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا كما فى المجتبى واليه يشير قوله ومن فى يده او يد غيره صبى لو قال هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته عنده لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته وقد تعلق به حق الغير وعندهما يصح ان جحد زيد بنوته قلت وقد كررها منلا خسرو فى الفصل بعده وسهى العمادى وغيره وفيه كلام ذكرت المهم منه فيما علقته على التنوير ولو كان اى صبى فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا بنفسه وهذا اذا ادعياه معا فلو سبق دعوى المسلم كان عبده ولو ادعيا البنوة كان ابن المسلم اذ القضا بنسبته من المسلم قضا باسلامه قلت وقد جزم ابن الكمال بان ابن الكافر يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ ولو كان فى يد زوجين فزعم بان قال انه ابنه من امراة غيرها وزعمت انه ابنها من رجل غيره فهو ابنهما ان ادعياه معا عملا بالظاهر والا ففيه تفصيل ذكره ابن الكمال وهذا لو غير معبر والا فهو لمن صدقه ذكره فى الدرر ولو استولد مشتراة اى من ملكها باى سبب كان او تزوجها على انها حرة ثم استحقت فالولد حر الاصل لانه ولد المغرور وحينئذ على الاب عقرها وقيمته وقت الخصومة لو حيا فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع منه وتركته ارثا له اى لابيه لحريته فى حقه وان قتله الاب غرم قيمته لوجود المنع وكذا اى يغرمها ان قتله غيره فاخذ ابوه ديته لوقدر قيمته فلو اقل او اخذ اقل لزمه بقدره ولو لم ياخذ شيا لا شئ عليه ذكره العينى وغيره فليحفظ ويرجع فى الصورتين بقيمته التى ضمنها وبالثمن للجارية ولو هالكة على بايعه اى بايع الولد بيع امه لا يرجع بالعقر الذى اخذه منه المستحق لتوجهه باستيفا منافعها وكذا لو استولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وفيه خلافهما تنبيه التناقض فى موضع الخفا عفو كدعوة وعتق فلو اشترى جارية فادعت انها حرة الاصل وقضى به باقراره او نكوله لم يرجع بالثمن فلو حضر البايع وانكر حريتها فبرهن المشترى على حريتها يرجع ثمنها قبل كما فى التاترخانية وفيها ايضا قال لا حق لى قبل فلان ثم ادعى عينا فى يده لا تسمع

كتاب الاقرار هو لغة اثبات ما كان متزلزلا وشرعا اخبار بحق ... منكر

مطلب التناقض فى موضع الخفا عفو

او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة اثبات الشي باللسان او بالقلب او بهما على الانكار دون الجحود لاختصاصه باللسان وشرعا اخبار بلسانه لا باشارة او كتابة الا اذا كتب لغايب او لعدم قدرته على النطق كما في الصغرى بحق اي بثبوت حق لا باثباته وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا كما ياتي وعبارة القهستاني اي بما يثبت ويسقط من عين وغيره فلا يشكل بمثل الاقرار بالعتاق لكنه لا يستعمل الا في حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه لاخر على نفسه فلو لنفسه كان دعوى لا اقرار او لا ينتقض باقرار الوكيل والولي ونحوهما لنيابتهم مناب المنوب عنه شرعا ولا يصح الا بالمعلوم لعدم صلاحية المجهول للاستحقاق وحكمه ظهور المقر به لرجحان الصدق لا انشاوه اي لا اثباته بهذا اللفظ حتى لو علم المقر له كذبه لم يحل له الاخذ ديانة الا بطيب نفسه فانه تمليك مبتدا ولم يكتف بالاثبات عن النفي ليفيد رد ما قيل ان الاقرار انشا ذكره القهستاني قلت لكن في التنوير انه اقرار من وجه انشا من وجه وافاد بالاطلاق ان تصديق المقر له ليس بشرط وانه يرتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد ثم لو اعاد اقراره صح وجعل اقرار الخمر فلو انكره هلاك وقال البديع الاشبه قبول البينة واعتمده شارح الوهبانية ثم فرع على كونه خبرا مظهر الا مثبتا بقوله فصح اقرار بالخمر للمسلم حتى يومر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدا لما صح لا يصح الاقرار بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح واذا اقر حر فان اقرار العبد وان صح في الحد والقصاص لكنه لم يصح بالمال مكلف يقظان طايعا والماذون من عبد ومعتوه وصبي كمكلف بحق معلوم او مجهول كشي وحق صح بخلاف جهالة المقر او المقر له كقوله لك على احدنا الف او لهذا على الف لم يصح الا ان يقال في الدنيا كثير فالحاصل ان الجهالة لا تخلو عن شي لانه لو اقر بما تضره الجهالة كبيع واجارة لم تجز لانه تصرف فاسد كما حررته فيما علقته على التنوير ولزمه اي المقر بيان المجهول فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بما له قيمة ولو فلسا او جوزة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر لانه المنكر ومفاده انه لو انكر الاقرار بمجهول لم تسمع عليه البينة لجهالة المشهود به لجهالة المقر او المدعى وانه لو قال غصبته شيا وبين زوجته او ولده او كفا من تراب او قطرة من ما او جلد ميتة او صبيا حرا لم يصح على الاصح لانه رجوع وفي قوله له على مال او مال قليل لا يصدق في اقل من درهم لان دونه كسور لا يعد عادة مالا ولو قال درهم او دنانير لزمه التام لان ذكر المصغر لصغير الجسم والمعتبر الوزن المعتاد الاجة ذكره الزيلعي وفي مال عظيم نصاب زكوي مما بين به من فضة او غيرها ففي قوله من الدنانير عشرون مثقالا ومن الابل خمس وعشرون ومن البقر ثلاثون ومن الغنم اربعون ومن البر خمسة اوسق

لانه

لانه ادنى نصاب يوخذ من جنسه وان بين من مال الزكاة كحديد ونحاس لزمه قيمة النصاب الزكوي وعند نصاب السرقة وعنه اعتبار حاله في غناه واحتياله وهو الاصح كما في المواهب وعزاه في البرهان للمبسوط وفي له على اموال عظام ثلاثة نصب او قيمتها لو فسر بغير الزكوي وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وهذا عنده وعندهما نصاب زكوي وفي كذا درهما درهم على المعتمد وقيل اثنان ولو خفض فماية كما في الاختيار وغيره قلت ومفاده ان تمييز كذا قد يجي مجرورا بالاضافة فان محله هو الامام في العربية وجعله في المغني قول الكوفيين فالرضي المخطي له بانه غير عربي مخطي كظن بنايه على عدم تمييز العامة ذكره القهستاني وكذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر وان ثلث لفظ كذا بلا واو فكذلك ويحمل على التكرار لعدم النظير وكذا وكذا احد وعشرون لانه نظيره بالواو وان ثلث مع الواو زيد ماية وان ربع زيد الف وان خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد ماية الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا وكذا اي كما مر في الحكم كل مكيل وموزون وفي اقراره بشرك او بشركة في عبد معين فهو نصف العبد عند ابي يوسف وبعبد فقيمة الوسط وعند محمد يومر بالبيان في الصورتين وقوله له علي او له قبلي اي عندي اقرار بدين له عليه وقيل بامانة والاول اصح لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وكذا في ذمتي ورقبتي ودين وواجب وحق فان وصل به اي بقوله له علي او قبلي درهم قوله هو وديعة بلا تراخ صدق لترجحه وان فصل لا لرجوعه وان وصل العارية كان قرضا كما في النهاية وقوله عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة لانها بالعين اولى من الدين ولو قال لمن ادعى عليه الفا من الدراهم مثلا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها او احلتك بها على زيد ونحو ذلك فقد اقر له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك ذكره عزمي زاده فكان جوابا الا اذا انضاف انه بسخرية او برهن بذلك وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره لا يكون اقرارا لعدم انصرافه للمذكور قلت وهذا لو الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا كما حررته في شرح التنوير وفيه ايضا قال اليس لي عليك الف درهم فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا ولكن حلف المقر له على عدم الاجل لانه منكر وعند الشافعي مؤجلا بيمينه ولو قال على ماية ودرهم فالكل دراهم وكذا في الحكم كل ما يكال او يوزن كماية وصاع تمر او ورطل سمن لو قولهم بيانا استحسانا فيما يكثر استعماله مما يثبت في الذمة بخلاف نحو الحيوان والثياب فلم تصح ثمنا اصلا كما افاده بقوله ولو قال ماية وثوب او وشاة او ماية وثوبان لزمه

تفسير المائة لانها مبهمة وان قال مائة وثلاثة اثوابه فالكل ثياب خلافا للشافعي
قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة
اليه ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه بخلاف من قوصرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمايل لان الاسم يشمل الكل او بحجلة نحو خيم بيت مزين
بستور وسرير فالكسوة والعيدان لما ذكرنا وان اقر له بدابة في اصطبل او طعام
في بيت لزمه الدابة والطعام فقط لان العقار غير مضمون بالغصب خلافا لمحمد
وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب لزماه ايضا والاصل انه ان صلح ظرفا
وامكن نقله لزماه وان لم يصلح لزم الاول فقط كدرهم في درهم كما بسط في الدرر
وغيرها قلت لكن مفاده ان بدابة في خيمة لزماه وبثوب في درهم يلزمه الثوب
ولم اره فليراجع واختلف في اقراره بثوب في عشرة اثواب حيث لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر ثوبا عند محمد لان النفيس قد يلف في عشرة قلنا الثوب
لا يصان في عشرة عادة بل لا تكون وعاء اذ الوعاء غير الموعى فاذا لف فكل موعى في
وراءه فالوعاء هو الظاهر لا غير فلم تحقق كونها وعاء للواحد كما في البرهان قال
وهو قول الامام قلت وبه جزم في التنوير وقدمه المصنف واعتمده صاحب
الدرر وغيره فكان هو المعتمد ويمكن جعله لرد المفاد مستند افتامل ولو قال
له علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب خلافا لزفر وبنية مع لزمه
عشرة كما مر في الطلاق وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة يلزمه تسعة عنده لاسقاط الغاية غير ان العدد بغير مبدا لا يوجد
فلا خل ضرورة وعند زفر ثمانية باسقاطهما وعندهما عشرة بادخالهما او سطها
اعدلها وان قال لهله من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط اتفاقا اذ لا ضرورة هنا للدخول على ان الغاية لا تدخل في المحسوسات وفي
عشرة دراهم الى عشرة دنانير تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وقال لا عشرة
كما في التنوير وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي ويقدر باقل
المدة وذلك اربعة اشهر للشاة ولبقية الدواب نصف حول كما في الجوهرة وكذا
للحمل ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين المقر سببا للملك صالحا لتصحيح الاقرار له كارث او
وصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فاستهلكتهما والامام تجز
كما ياتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به ولو معتدة فلاقل
من سنتين كما في النهاية وان ولدت حيين فانهما نصفين ولو غلاما وجارية
في الوصية واثلاثا في الارث وان ولدته ميتا فللموصي والمورث اي يرد المال للورثة
ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر سببا غير صالح كتفسيره
ببيع او اقراض او هبة او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغى اقراره وحمل محمد

وقوله لم حطه الى كرستين لزماه جميعا الا قفيزا لان الغاية الثانية صح

المبهم

المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فصحيح مطلقا اتفاقا
وان اقر بشرط الخيار ثلاثة ايام لزمه المال بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل
الخيار وبطل الشرط ولان صدقه المقر له في الخيار الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له
كبيع مثلا فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن كاقراره بدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو طويلة لانهما مما يقبل الخيار كما في التنوير قلت وفيه ايضا
ايماء الى الملحق برأسه اقرار في افتاء ونحوه لا في مال ونحوه وبعض هذا الاقرار بما كذي
اليد لا تبيع بخلاف استيداع ونحوه ولو من وكيل ولو اشهد على الف في مجلس
واخر يشهد في اخر لزم الالفان ولو اقر ثم ادعى المقر او وارثه الكذب في اقراره حلف
المقر له على عدم كذبه به يفتى ولا يلزمه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره او يحفظ
الامر بكتابة الاقرار اقرار فلو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي او
اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب او لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد
الا في حد وقود وتصديقه بعد موتها على نكاح اقرت له به لغو خلافا لهما كما
في البرهان وسيجي

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه
هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء
وشرط فيه الاتصال الا لنحو نفس او سعال والندا بينهما للتنبيه ونحوه لا يضر صح استثناء
بعض ما اقر به ولو الاكثر عند الاكثر لو متصلا باقراره ولزمه باقيه ولو مما لا يقسم
كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب وبطل استثناء الكل فيلزمه
الكل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء
فاسد على الصحيح كما في الجوهرة وهذا لو بعين لفظ الصدر او مساويه وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا او نسائي طوالق الا
هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء لانه تصرف لفظي حتى لو طلقها
ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان والا الاصح للست وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او استثنى احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما والاول اولى وان استثنى
بعض احدهما او استثنى بعض كل منهما صح اتفاقا لما قررنا ولو استثنى كيليا او وزنيا
او عدديا متقاربا كالفلوس والجوز من دراهم صح استحسانا بالقيمة وان استغرقت جميع ما
اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف المساوي نحو له علي الف الا خمسمائة وخمسمائة
او دينار الا مائة درهم خلافا لمحمد وزفر ولو استثنى منها اي من الدراهم شاة او ثوبا
او دارا ونحوها مما لا يصلح ثمنا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم اتحادهما جنسا فلم يدخل
في المستثنى منه واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي
الف درهم الا مائة او خمسين فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه

احد وخمسون كما فى التنوير ولو قال له على ماية درهم ان اكرمنى لم يصح لانه رجوع عما
اقر به على انه اخبار عن ثبوت الشئ فى الماضى والتعليق عما فى المستقبل كما فى القهستانى
عن الكرمانى ومن وصل باقراره ان شا الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا
بكاين نحو ان مت فانه تنجيز بطل اقراره بقى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم
اره وصرح فى الطلاق ان المعتمد لا فكذا هنا لتعلق حق العبد كما فى المنح وكذا يبطل
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملايكة والجن والجدار والحمار ولو اقر
بدار واستثنى بناها لم يصح وكانا للمقر له لدخوله تبعا لا لفظا بخلاف استثنا البيت
من الدار ولو قال بناوها لى والعرصة له كانا كما قال بخلاف والارض لفلان الا اذا
قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص الخاتم ونخل البستان وطوق
الجارية كبنايها فيما مر حتى لو قال الارض له والنخل لى صح وان قال مكلف له على الف
من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان وصل ذلك باقراره وعينه اى عين
العبد وهو فى يد المقر له قيل للمقر له سلم العبد اليه وخذ الالف ان شيت والا فلا
شئ لك وان لم يعينه اى العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل كما افاده بقوله
ولغا قوله لم اقبضه لا رجوع ولو وصلية وكذا يلغو الا وصل لو قال من ثمن خمر
او خنزير او قال حمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا ولا يصدق لما ذكرنا الا
اذا صدقه او اقام بينة وهذا عنده وعندهما ان وصل صدق والمعتمد الاول
ولو قال له الف درهم حرام او ربا فهى لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان
كذبه المقر له والا فلا والاقرار بالبيع تلجية على هذا التفصيل كما فى التنوير ولو قال له
على الف درهم من ثمن متاع او اقرضنى الفا وهى زيوف او نبهرجة مثلا لم يصدق
اصلا ولزمه الجياد مطلقا عنده وقالا يلزمه ما قال ان وصل والا لا وان قال من
غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل اذ الغاصب
يغصب ما يجد ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا لانها دراهم
مجازا ولو قال غصبته او اودعنى ثوبا وجاء بمعيب ولا بينة صدق بيمينه ولو قال
له الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص ماية صدق ان وصل والا لزم الالف
لصحة استثنا القدر دون الوصف ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
فى يدى بلا تعد وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا ضمن لاقراره بالاخذ وهو سبب
الضمان ولو قال بدل اخذت اعطيتنى وديعة وقال الاخر بل غصبته منى لا يضمن
بل القول له لانكاره الضمان ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو لانه رجوع ولو اتحد المقر له يلزمه اميزهما كقوله الف بل
الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال هذا كان وديعة عندك
فاخذته وقال الاخر هو لى دفع اليه الا ثانيا وقيمته لو هالكا وان قال اجرت

فرس

فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته او اسكنته اى فلانا
دارى ثم ردها على صدق بيمينه والبينة لفلان عنده وعندهما القول للماخوذ
منه وهو القياس والاول استحسان ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه
فادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف المذكور فى الصحيح فالقول للمقر عنده خلافا
لهما ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكرها فلان بان قال ما كان لك على شئ قط وانما اخذتها منى غصبا فالقول له
اى لفلان بيمينه ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر واعلم انه اذا اقر بدين
له لغيره صح فلو قال الدين الذى لى على فلان لفلان او الوديعة التى عند فلان لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو دفعه الى المقر له برى وان تعددت الديون
والودايع ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها ولو جحد المودع ضمن للمقر اذا تلف
ولو قال المودع دفعتها للمقر برى وعليه اليمين وكذا لو قال دفعتها للمقر له برى
اذا اقر المقر انه اذن ولو كان لرجل الف دين فى صك باسمه فقال ما فى هذا الصك لفلان صح
ويكون حق القبض للوكيل كذا قاله محمد فى الكتاب كما فى التاتارخانية قلت لكن فى
الحاوى القدسى ان قوله الدين الذى على فلان لفلان انما يصح اذا سلطه على قبضه
او قال اسمى فى كتاب الدين عارية والا لم يصح وفى التنوير وشرحه جميع مالى او ما املكه
او دارى هذه او عبدى هذا لفلان فليس باقرار بل هو هبة فلا تجوز الا بالتسليم وكذا
لو قال له من مالى او من دراهمى كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفى كان اقرارا بالشركة
والاصل انه ان اضاف المقر به الى ملكه كان هبة فتراعى شروطها لان قضية الاضافة
تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشا فيجعل انشا فيكون هبة ولا يرد قوله
ما فى بيتى لفلان فانه اقرار لانها اضافة نسبة لا ملك ولا قوله الارض التى حدودها
كذا لطفل فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه فى يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة
للاضافة تقديرا بدليل ما فى المنح اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من
الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرايط التمليك
فراجعه فانه من المهمات لاضطراب العبارات

باب اقرار المريض يعنى مرض الموت

دين صحته مطلقا وما لزمه فى مرضه بسبب معروف فى مرضه ببينة او معاينة
قاض سوا فى الحكم ويقدمان على ما اقر به فى مرضه ولم يعلم سببه وسوى الشافعى
بينها والكل من الديون الثلاثة مقدم على الارث لتجهيزه ولا يصح تخصيصه اى
المريض غريما بقضا دينه مفاده ان تخصيص الصحيح صحيح كما فى جر النهاية ولا اقراره
ولو غير مديون بدين او عين ولو بقبض دينه لوارثه ولو مع اجنبى كما ياتى للتهمة
خلافا للشافعى خلافا للشافعى قلت والجملة فى صحته تصديره بالنفى لخولاحق

لى قبل ابى او امى او فلان او هذا الشئ الفلانى ملك ابى او امى لا حق لى فيه او كان عندى عارية فيصح كاقراره بالامانات كقوله كان لهذا الوارث عندى وديعة فاستهلكتها ولا تسمع فيه الدعوى وهذا حيث لا قرينة ففى الاشباه الاقرار للوارث موقوف الا فى هذه الثلاثة الا ان يصدقه متعلق بالمسئلتين على ما ذكره صدر الشريعة وغيره لكن يشكل بما ذكره فى توضيحه ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف للكل عند الشافعى وللاخير عندنا وهو المذهب عند محققى البصرية كما فى الرضى بقية الورثة اى بعد موته ولا عبرة لاجازتهم قبله كما فى خزانة المفتيين وانما اشار صاحب الهداية لضعفه واجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره القهستانى فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او صح له صحت الوصية واما غيرها فيرث الكل فرضا وردا فلا احتياج لوصية كما فى الشرنبلالية وفى شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسى انتهى فليحفظ وفى القهستانى عن الجواهر لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث ثم حكم ببطلانه ولم يصر ميراثا وفى الاختيار لو فعله ثم برا ثم مات جاز لعدم مرض الموت وان اقر اى بالا لاجنبى اى لغير وارثه وقت موته لا وقت اقراره الا اذا صار وارثا بسبب جديد كما ياتى صح مالم يضمه لوارثه كما مر وجوزه محمد بقدر نصيبه ذكره القهستانى ولو احاط ما اقر به بماله كله باثر عمر رضى الله عنه ومثل الدين العين الا اذا علم تملكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث كما فى معين المفتى واعلم ان العبرة لكونه وارثا او غير وارث وقت الموت الا اذا صار وارثا بسبب جديد فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه وان اقر لاجنبى مجهول ثم اقر انه ابنه وصدقه ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره فلو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب كما فى الشرنبلالية عن الينابيع وان اقر لاجنبية نفذ ولزم ثم اذا تزوجها لا يبطل اقراره بتزوجها خلافا لزفر والفرق انه سبب جديد لا قديم بخلاف النسب وبخلاف ما لو اوصى لها او وهبها ثم تزوجها حيث بطلت الوصية وكذا الهبة فى المرض فانها كالوصية لان كليهما تمليك مضاف لما بعد الموت وهى وارثته حينئذ فتبطل قوله ولو وهبها فى المرض ثم تزوجها فلا رجوع هكذا فى نسخة المصنف بخطه وهو ظاهر وصوابه فله الرجوع كما صرح به بنفسه فى كتاب الهبة فتنبه وتعليل الباقانى ومن قلده بان المرض معتبر بالموت فاذا مات امتنع الرجوع ولكن هى باطلة ايضا فالمراد به هنا بيان وجه تعرض الورثة لسبب بطلانها لا للرجوع انتهى فيه ما فيه كما لا يخفى على فقيه وان اقر رجل بغلام مجهول النسب فى مولده كذا فى الدرر او فى بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب فى كل موضع كما فى المنية وقدمه القهستانى على ما فى الدرر فتدبر وهما فى السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه اى لصلبه كما هو

المتبادر

المتبادر اذ ولد ابنه بمنزلة الاخ كما فى الذخيرة وغيرها وياتى وصدقه الغلام فى مدة حياته وهذا لو مميزا والا لم يشترط تصديقه فى الصحيح كما فى عتاق قاضى خان على هذا المحل فتامل ثبت نسبه منه ولو المقر مريضا وشارك الغلام الورثة وله يوثر انكارهم نسبه مع الشرائط الثلاثة ويزاد فى المراة تصديق الزوج ايضا كما ياتى فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا فى الشرنبلالية قلت وهو حسن من الحسن وليحرر عند الفتوى ليقوى بالتقوى ويتقوا الله ويعلمكم الله وصح اقرار الرجل المريض بالوالدين وتراعى الشروط المتقدمة فى الولد كما فى التنوير قال فى البرهان وان علياوا واعترضه المقدسى بقول الزيلعى وغيره لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير قلت واقره الشرنبلالى وفى القهستانى وغيره عن النهاية والخلاصة انه لا يثبت نسب الام بالاقرار انتهى ومثله فى ضوء السراج وغيره معللا بان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح قلت ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب وعليه المتون فكان هو المذهب فتبصر والزوجة ان لم تكن معتدة الغير ولا تحته اختها ولا اربع سواها والمولى اعلى واسفل وشرط تصديق هولاء المقر لهم لانهم فى ايدى انفسهم وافاد بالتصديق عدم ثبوته بمجرد الاقرار فى المميز الحر ففى صغير وعبده يثبت نسبه بمجرد اقراره وفى عبد غيره يشترط تصديق مولاه وكذا اى صح ايضا اقرار المراة لكن يشترط فى اقرارها بالولد مع الشروط المتقدمة تصديق الزوج ايضا ان كان او كانت معتدة ومطلقا ان لم يكن او كان وادعت انه من غيره او شهادة امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش ذكره الشمنى والمعتدة تحتاج لحجة تامة كما مر فى بابه والاصل ان الاقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها حتى لم يغسلها وعندهما يصح تصديقه بعد موتها ايضا كتصديقها بعد موته وان اقر بنسب غير الولاد فيه ان الجد وابن الابن حكمهم كاخ وعم فى انه لا يثبت نسبهم فى حق الغير فحق العبارة اقر بنسب فيه تحميل على غيره فيحتاج للحجة ولو باقرار اخ كما مر فى بابه فليحفظ واما فى حق نفسه فيصح فتلزمه النفقة ونحوها بتصادقهما ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا كذوى الارحام ومولى الموالاة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع وتتوقف الوصية باكثر من الثلث على اجازته ما دام المقر على اقراره ويصح رجوعه وان صدقه المقر ويكون المال لبيت المال لبطلان الاقرار اصلا بالرجوع كما فى البدايع لكن نقل فى المنح عن بعض شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب

فلا ينفع الرجوع انتهى قلت وعندى فى ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد
بعض شراحها بالتصديق تصديق اخ اخر كما مر فتدبر ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه فى الارث اى فى ارثه فياخذ نصيبه ولو معه وارث اخر ولا يثبت نسبه
من الميت وعن ابى يوسف يثبت لو هو الوارث لا غير كما فى المضمرات فنفاه لضعفه
قلت بقى لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى
من اصله ولم اره لاصحابنا وظاهر كلامهم نعم فليراجع ولو مات عن ابنين
وكان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه صح فى حصته
وحينئذ فالنصف الباقى للاخر بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض نصفه ذكره الاكمل
قلت وكذا الحكم لو اقر بقبض كله لكنه هنا حلف لحق الغريم ذكره الزيلعى وغيره ولا شئ
للمقر من الدين وافاد انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما لزمه نصفه فى اختيار ابى الليث
وكله عند غيره كما فى القهستانى قلت وبالثانى جزم فى البرهان واعتمده فى التنوير
فكان هو المذهب وهذا ان وفى ما ورثه به ثم لا يلزمه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى
عليه باقراره ولو شهد به مع اخر قبلت قلت فليحفظ هذه الزيادة ولنذكر مهمات
تحتاج اليها منها الاقرار لا يتعدى للغير الا فى سبع مسايل منها مالو اقرت بدين
فكذبها زوجها صح فى حقه ايضا حتى تحبس وتلازم بخلاف مجهول حرر عبده ثم
اقر بالرق فانه صح فى حقه فقط دون ابطال العتق لكنه كالمملوك فى الشهادة لان
حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق وكذا ابرا الكفيل وابرا المديون والضابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد وما لا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق
صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصى ثم
ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح على ان الابرا
عن الاعيان باطل كما مر اقر المشروط له الريع او بعضه او النظر انه يستحقه فلان
دونه صح ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لم يصح اقرار السكران بطريق
محظور صحيح الا فيما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا والشرب وان بطريق مباح لا الا فى
سقوط القضا اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته الفعل
فى المرض احط من فعل الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح فى المرض لا فى الصحة اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتا
المفتى ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعنى ديانة اقر فى صحته بجميع ما فى منزله لامراته
هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت بسبب الملك كان لها ذلك وبنفس الاقرار لا
تملك قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الطالب انه هو وحده لزمه الالف
كلها قلت وما فى شرح التنوير وادعى الغاصب فسبق قلم ابرا المديون مديونه باطل
لو اجنبيا ولو وارثا لم يجز مطلقا وحيلة صحته ان يقول لا حق لى عليه فيصح مطلقا قضاء

لا

وكذا لو جني عليه يجب ارش العبد
وهي تصلح لغزا فيقال اي عدل
لا تقبل شهادته والاقرار يرتد
برد المقر الا في عشر مسايل منها
لو وقف علي رجل فقبله ثم رده
لم يرتد صح

لا ديانة الا المهر لظهور انه عليه غالبا كما لو اشهد المجروح ان فلانا لم يكن
جرحه او المقذوف ان فلانا لم يقذفه وكان جرحه وقذفه معروفا عند الحاكم
والناس فلم يصح اشهاده والاصح لا لاحتمال الصدق ولم يقبل برهان وارثه
على جرحه وموته منه لان القصاص حق الميت كما فى جنايات البزازية
الاقرار بالدين بعد الابراء منه باطل ولو بعد هبته له على الاشبه كما فى
الاشباه هنا وفى السواقط لا ينعقد معزيا للفصولين وغيرها نعم لو ادعى دينا
بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه كما فى الفتاوى التمرتاشية قلت
ومفاده انه لو اقر به يلزمه بقاء الدين فحكمه كالاول لكن لا يخفى وهى واقعة الفتوى
فتامل

كتاب الصلح

لا يخفى ان انكار المقر سبب الخصومة المستدعية للصلح
هو لغة اسم من المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم واصله من الصلاح
وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح القايم بحقوق الله وحقوق
العباد وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشرعا عقد افاد
ان ركنه الايجاب والقبول اى الا فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول لانه اسقاط
فيتم بالمسقط ويجى يرفع النزاع بالتراضى بين المدعى والمدعى عليه وبه
تخرج سائر العقود وافاد صحته بعد الدعوى الفاسدة لانه لدفع النزاع
وذا يتحقق فى الفاسدة وقيل لا يصح لانه لا فايدة المرتبة على الصحيح كما لا يصح
بعد الباطلة ذكره القهستانى معزيا للخلاصة وغيرها قلت لكن فى التنوير
وقيل يصح مطلقا اى ولو بعد الباطلة واعتمده صدر الشريعة اخر الباب
واقره فى المنح وابن الكمال وغيره فى باب الاستحقاق كما مر لكن قدمنا فى الدعوى
عن التنوير لو تصالحا على تحليف المدعى فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال ونحوه
فى عامة الكتب كقاضى خان بزيادة انه لو قال لخصمه ان حلفت دفعت لك فحلف ودفع
اليه ان يحكم الشرط له ان يسترده لانه شرط باطل انتهى وفى المنح عن الصيرفية
صالح ثم اقر انه مبطل فى دعواه فله ان يسترده وقيل لا فليحفظ وشرطه العقل
لا البلوغ والحرية فصح من صبى وعبد ماذونين وكون المصالح عليه معلوما ان
احتيج لقبضه والمصالح عنه حقا يعتاض عنه ولو مجهولا او غير مال كقود وتعزير
وحكمه البراءة عن الدعوى وندبه بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والصلح خير
وقال عليه الصلاة والسلام الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا اى لعينه قيل او لغيره كما نقله الباقانى عن البرونى فى حاشيته على
الاكمل وعن عمر رضى الله عنه ردوا الخصوم كى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم
الضغاين ذكره الزاهدى لكن فى القهستانى عن الذخيرة ولا ينبغى للقاضى ان

يباشره بنفسه الا ان يكون وجه القضا غير مستبين او وقعت الخصومة بين بلدتين او قبيلتين او محرمين فان وقعت بين اجنبيين قضى بينهما انتهى قلت وكتبت في شرح التنوير تبعا للاشباه انه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعى فليحفظ ويجوز مع اقرار او سكوت وانكار وقال الشافعي لا يجوز مع الاخير ولنا عموم ما ذكرنا وفي القهستاني عن النهاية عن ابى يوسف منصور الماتريدي ان الشيطان لم يعمل في ايقاع العداوة والبغضاء في بني ادم مثل ما عمل من ابطال الصلح عن الانكار على ان دفع الرشوة لدفع الظلم جايز لخوفه على نفسه او نسائه او ماله او مال يتيمه ولو منه واليه الاشارة بقوله تعالى اما السفينة الى فاردت ان اعيبها حيث اجاز التعيب في اموال اليتامى مخافة اخذ المتغلب فالاول اي الصلح باقرار حكمه كالبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه احكامه فتثبت فيه الشفعة لو احد البدلين عقار او كلاهما عقارا ذكره القهستاني والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط والعيب وكذا يفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه اسقاط وتشترط القدرة على تسليم البدل لكن في القهستاني عن قاضي خان ان كانا مجهولين واحتيج لتسليمهما تفسد بالجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار مصالحه على حق مجهول من ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز الى اخره وكذا ان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه ~~وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه~~ وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه لانه بيع وهذا حكمه وحكمه ان وقع الصلح عن مال بمنفعة اعتبر اجارة كخدمة عبد وسكنى دار فتجري فيه احكامها فتشترط فيه التوقيت ان احتيج اليه والا فلا كصبغ ثوب حتى لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما في النهاية وكذا يبطل بموت احدهما او محل المنفعة ولو في اثناء المدة فيبطل فيما بقي ويرجع بقدره وهذا كله عند محمد خلافا لابي يوسف ولو هلك المحل بطله بلا خلاف كركوب الدابة ولبس الثوب فلا يحلفه الوارث فيه وانما قيد القهستاني الاقرار في الصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى مجرى في دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في القهستاني عن التتمة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار عطف على قوله فالاول معاوضة في حق المدعى وفدا يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلو حلفه عند قاض ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لم يصح عند بعضهم لان اليمين بدل وقد استوفاه وصححه اخرون كما في المنية ويستثنى منهما لا يمين

عنده كدعواه نكاح امراة منكرة له فصالحته على مال فانه جائز اتفاقا ذكره البرجندي والقهستاني فلا شفعة في دار صالح عنها مع احدهما اي سكوت او انكار لانه لدفع الخصومة لا للمعاوضة الا ان الشفيع كما في الشرنبلالية والقهستاني وتجب الشفعة في دار مثلا صولح عليها ولو بانكار او اقرار لانه معاوضة في زعم المدعى والمرء مواخذ بزعمه وما استحق فيهما من المدعى بفتح العين فكما مر في الاول لانه كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق فيهما ~~فيها~~ يرجع الى الدعوى فان بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه في قدره فلو الكل فالكل وهذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فلو وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم للمدعى كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي فصلي الاقرار والانكار فيرجع للمدعى او بالدعوى وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يرجع بمثله لان النقود لا يتعين في العقود ولو صالح بالاقرار او اخويه على بعض دار او متاع او غيرهما من اعيان يدعيها بان صالحه على بيت معلوم فلو من غيرها صح باتفاق الروايات منها لا يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لانه استوفى بعض حقه وابرا عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فتسمع دعواه الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن ظاهر الرواية انه يصح مطلقا فلا تسمع دعوى الباقي قلت وقولهم الابراء عن الاعيان لا يصح معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا انه يبقى المدعى على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرا عن باقيه في الحكم لا في الديانة ولذا لو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف فلذا قال وحيلته اي حيلة صحة هذا الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا اخر كثوب او درهم ليكون عوضا عن باقي الدار او يبرئ المدعى عن دعوى الباقي لصحة الابراء عن دعوى الاعيان بان يقول برئت عنها او عن خصومتي فيها او عن دعوى هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا بينته واما لو قال ابراتك عنها او عن خصومتي فيها فانه باطل وله ان يخاصم كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فانه يبرا ولو قال ابراتك لا لانه انما ابراه عن ضمانه كما في الاشباه من

نايب عن المدعى فلو برهن ان الدار للمدعى او حلف خصمه فنكل فله الشفعة صح

من البدل

يبطل بل صح

احكام الدين قلت فنحو قوله ابرأتك و برئت او انا بريء لاضافة البراءة
لنفسه فتعم بخلاف ابرأتك لانه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في
حاشيتها معزيا للولوالجية ومن المهم ما في العمادية من الفصل السابع
عشر دعوى الحائط اتفقت الروايات ان قول لا دعوى لي قبل فلان او
لا خصومة لي قبله يمنع الدعوى الا في حق حادث بعد البراءة كقوله
برئت من هذا العبد او خرجت منه او لا ملك لي فيه فانه يمنع دعواه انتهى
كقوله لا حق لي قبله فانه يعم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقا
لان لا حق نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم كذا الطلعة محشي الاشباه
وغيره قلت وهذا اقتضاء الا المهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتامل وكذا
لو ابرأه عن الدعاوى فانه يعم كلها الا اذا ادعى مالا ارثا عن ابيه ولم
يعلم بموته وقت الابراء تسمع دعواه لان علم كما في البزازية من الرابع عشر
في دعوى الابراء ووقع تكرار وفي غيرها بترك جواب الشرط فليتنبه
لذلك كذا افاده الحانوتي في فتاويه وذكر ان معنى الابراء العام ان يكون
العموم مطلقا لا يقيد لتركة او بتركتهما فلا يحتاج لما استثناه في الاشباه
لانه مخصوص بتركة والده وقد قدمنا عدم سماعها ولو بارث حيث علم بموت
مورثه الا ان تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي دون الوارث
فتامل قال وذلك كله حيث لم تكن البراءة او الاقرار بعد دعوى بشيء
خاص ولم يعمم بان يقول اية دعوى كانت او ما يفيد ذلك لما في البزازية
ايضا بعد قوله السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالح
واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع ويحمل اقراره على الدعوى
الاولى الا اذا عمم وقال اية دعوى كانت ونحوه كلا خصومة بوجه من
الوجوه كما ذكره في الصلح اي ونحوه مما يفيد العموم زائدا على قوله لا دعوى
له وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم سماعها
بعد الابراء العام المطلق صرح بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في
محال مختلفة وبهذا صارت مؤتلفة وبالله التوفيق فصل لما ذكر شرائط
الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال يجوز الصلح عن
مجهول لانه اسقاط ولا يجوز الا على معلوم لانه تمليك والقسمة رباعية
فيجوز عن دعوى المال على بدل من خلاف جنسه مطلقا فلو بجنسه لم يجز
باكثر من قيمته ذكره البرجندي والقهستاني و دعوى المنفعة المجهولة
ولو بمنفعة

فيهما

ولو بمنفعة مجانسة كسكنى بسكنى وان لم تجز اجارة السكنى بالسكنى كما في
البرجندي والقهستاني على خلاف ما ذكره خسرو والباقاني وغيرهما فليحرر
وانما قلنا بالمجهول لانه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز نفي
عليه في المبسوط و دعوى الجناية في النفس وما دونها عمدا كان او
خطا لكن في العمد مطلقا ولو باكثر من الدية والارش لعدم الربا بخلاف الخطا حيث
يبطل الفضل اي لو بمقادير الدية فلو بغيرها او بغير ما عينه القاضي صح كيف
كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين ولو صالح على خمر فسد فيسقط القود
مجانا وتلزم الدية في الخطا ولو صالح بعفو عن دم اخر جاز كما في الاختيار
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء له عليه لو غير مقر الا ببينة
قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع برهن بعد الصلح لا يستحق
المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ و دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا لو غير متزوج واعلم انه يحرم ديانة ان كان مبطلا في دعواه و
يحل له التزوج لعدم الدخول ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ويجعل
زيادة في مهرها ولا يجوز ان ادعته المرأة فصالحها وقيل يجوز وصحح في
درر البحار وصحح الاول في المجتبى والاختيار ولا عن دعوى الحد مطلقا
لانه لله حق فلا يعتاض عنه ويرد ما اخذه ولو الامام او القاضي كحق عامة
كصلحه عما اشرعه للطريق نعم للامام ذلك لو فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك
في بيت المال ذكره القهستاني وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا او صالح عن
نفسه لا يجوز لانه ليس من باب التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود
ويؤخذ بالبدل بعد عتقه بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لانه من
تجارته والمكاتب كالحر وان صالح عن مغصوب تلف اي هلك باكثر من قيمته
قبل القضاء بها جاز كصلحه بعرض وقالا لا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه كصلحه بعد القضاء وان كان الصلح قبل التلف او كان بعرض صح مطلقا اتفاقا
فلا تقبل بينة الغاصب بعد صلح على ان قيمته اقل كما لا رجوع له لو تصادقا
بعده انها اقل كما في التنوير وان عتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لانه مقدر شرعا وتقدير الشرع
لا يكون دون تقدير القاضي فلم تجز الزيادة عليه قلت وهذا يضعف ما مر
من صحته مطلقا فتدبر وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا لان الفضل لا يظهر
عند اختلاف الجنس ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه للمنكر ليقر له ويكون

في حق المنكر كالبيع وفي حق الدعوى كالزيادة في الثمن و اعلم ان بدل الصلح عن
دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون انما يلزم الموكل
لا الوكيل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان ضمنه اى ضمنه اخذ بضمانه
لا بعقد الصلح فالا ستثنا منقطع وبدل ما هو كبيع اى مال بمال عن اقرار
يلزم الوكيل فلو عن انكار فلا كما في التنوير وان صالح او خالع فضولي مدعيا
بلا امر المدعى عليه وضمن البدل بان قال للمدعي صالح فلان على الف ضامنا او
صالح واضاف الفضولي الصلح الى ماله حقيقة كصالح فلانا او صالحتك على
الفي او عبدي او حكما كصالحني من دعواك على فلان على كذا او اشار الى عرض
او نقد كعلى هذه الالف او العبد واطلق الصلح عن القيدين كعلى الف او عبد
وسلم البدل صح الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه وكان
الفضولي متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره كما في الملتقط والحواشي العزمية
وان اطلق ولم يسلم البدل توقف الصلح فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه البدل بالتزام كما لو صالح بامره اى الا في صورة الضمان فللمدعي
مطالبة ايهما شاء والا يبطل وقيل لا يتوقف بل يصح على الفضولي الا اذا لم يذكر
البدل ذكره القهستاني معزيا للكفاية

باب الصلح في الدين

من ذكر
الخاص بعد العام للاهتمام الصلح مما استحق بعقد المداينة او غيرها كا
الغصب لكنه خصهما بالذكر حملا لحال المسلم على الصلاح على بعض جنسه
لا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين فليس فيه تسامح كما ظن
اخذ لبعض منه واسقاط وابراء للباقي من الحق كمن له على اخر الف فصالحه
على مائة كان اخذا للمائة وابراء عن تسعمائة لا معاوضة للربا وهذا قضاء
لا ديانة الا اذا اراد ابرائك الا اذا كان اخفاها الا مساكها باقيها بلا
تاويل واظهرها وجد غصبها لانه ابراء عن العين كما يعلم من القهستاني
والبرجندي ثم فرع على الاصل المذكور ثلاث مسائل فقال فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة فانه اخذ المائة واسقاط لمنفعة الحلول والا
لزم النسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح على مائة موجلة وفي صرف الظهيرية
لو كان المستقرض جاحدا للقرض فاعطاه الى الاجل ذكره القهستاني
وكذا من الف جياد على مائة زيوف لما ذكر ثم ابتدا بكلام اخر غير عاطف
على صح كما ظن فقال ولا يصح عن دراهم حالة على دنانير موجلة لانه
صرف فلم يجز بنسيئة او عن الف موجلة على نصفه لانه استعاض عن

الاجل

الاجل وهو حرام الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز ذكره الزيلعي او عن الف
سود مغلولة الغش على نصفه بيضا لانه ربا بخلاف عكسه لانه اسقاط
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او موجلة والا
صح ان الاحسان وجه من الداين فاسقاط وان منهما فمعارضة وان
قال من له على اخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ
والا فلا يبرا بل يبقى دينهما كما كان عندهما خلافا لابي يوسف لانه
ابراء مطلق ولهما انه ابراء تقيد بالشرط وقد فات وهذا احد وجوهها
الخمسة وثانيهما ان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرا اذا لم يدفع اجماعا لتصريحه بالتقييد
وثالثهما ان قال ابرأتك من نصفه ولم يعلقه على ان تعطيني نصفه
غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط لانه ابراء مطلق ورابعها قوله و
كذا لو قال اد الى نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت لما قلنا وخامسها
لو قال ان اديت الى نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى والاصل ان الابراء يبطل بالشرط صريحا لا معنى فليحفظ
اعلم ان من قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى توخره عني او تحط عني
ففعل الداين التاخير والحط جاز لانه ليس بمكره عليه وان اعلن ما قاله
سرا لزمه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها على ان احط منها
مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي
حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط كما في المجتبى فصل
في التخارج وغيره ان صالح ~~احد ربي الدين~~ المشترك بينهما بسبب
متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك عن نصفه المختص به على ثوب اى على خلاف جنس الدين فلشريكه
الاخر ان يتبع المديون بنصفه المختص به وضمير النصفين والشريك
او للدين ذكره القهستاني او ياخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة
الا ان يضمن له المصالح ربع اصل الدين فلا يجبر به ذكره القهستاني
وان قبض احدهما نصيبه او شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا
كلاهما الغريم بما بقي لانه قسمة الدين قبل قبضه لا يصح قلت وحيلة
اختصاصه ان يهب الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من ثمن مثلا ثم
يبريه وقدمر في الشركة او ياتي قريبا و قيد بالصلح لانه ان اشترى

بنصيبه شيئا ثوبا وغيره ضمنه شريكه الدين واتبع الغريم ولا سبيل لشريكه على الثوب مثلا لتملكه بالعقد كما لو كان الصلح عن عين مشتركة لانه معاوضة ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه في الصورتين لانه متلف او قابض لا قابض وان ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد ولو اجل نصيبه لا يصح لانه قسمة الدين خلافا لابي يوسف لانه كالابرا و بطل صلح احد شريكي دين سلم في سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال لانه قسمة الدين قبل قبضه قلت وهذا اذا رده شريكه واما ان جاز نفذ عليهما كما لو كانا شريكين مفاوضين ولو عنانا توقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما فقوله تبعا للكنز بطل بمعنى سيبطل على التقدير الرد كما في النهر تبعا للبحر وغيره فتنبه خلافا لم ايضا كما في مسلم المنظومة والمجمع وذكر التوقف لا يغير التوفيق وان اخرج الورثة احدهم من التركة عن عرض او عقار بمال اعطوه او اخرجوه منها عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه كما مر وروي ان عثمان رضي الله عنه صالح امراة عبد الرحمن ابن عوف عن نصف ربع ثمنها وهو جزء من اربعة وستين جزء على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجماعا قل البدل او اكثر عرف قدر حصته او لا بالاتفاق ذكره الزيلعي وغيره ويستفيد وان اخرجوه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا وليس ابراء لانه عن الدين فتنبه وفي الشرنبلالية ولا بد من علمه بقدر نصيبه لاحتمال الربا انتهى زاد في الجلالية وحضور النقدين عند الصلح او كونهما غصبا في ضمان بقية الورثة زاد ابن الملك والتقابض فيما يقابلهما صرفا وهذا كله حالة التصادق على كونه وارثا اما حالة التناكر يجوز مطلقا لانه ح ليس ببدل بل القطع المنازعة واقره الشرنبلالية وغيره وهذا ايضا لو بالنقد فلو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين كله لهم بطل الصلح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم

ذكر

ذكر لصحته ثلاث حيل فقال فان شرطوا ابراءة الغرما منه عن نصيبه صح لانه تمليك الدين ممن عليه وكذا صح ان قضوا حصته منه تبرعا او حال بحصته او اقرضوه قدرها واحالهم به اي بالقرض على الغرما وقبلوا الحوالة وصالحوه عن غيره وهذه الثالثة احسنها ذكره ابن الكمال وغيره قلت ولا يخلو ايضا عن ضرر التبرع والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر مثلا بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ذكره ابن الملك وقدمناه انفا فليحفظ وفي صحة الصلح عن تركة مجهولة هي اعيان غير معلومة ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة ذكره الزيلعي وعزمي والشرنبلالي وغيرهم لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف فالاصح ان الجواز ان كانت اعيانها غير معلومة لا علم انها غير المكيل والموزون لا مطلقا بل اذا كانت الاعيان كلها في يد البقية من الورثة لان الجهالة ح غير مفضية الى المنازعة لقيامها في يد بقية الورثة فلم يحتج للتسليم كمن اقر بغصب شيء فباعه المقر له منه جاز وان جهلا قدره حتى لو كانت الاعيان كلها او بعضها في يد المصالح لم يجز حتى يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم كما في شرح المجمع وغيره قلت فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا فليحفظ وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق للتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر وان كان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح ولا يصح قبل قضائه للدين ولو فعل الصلح والقسمة قالوا يجوز ذلك والقسمة تجوز قياسا لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة لا استحسانا لان الدين يمنع تملك الورثة اذ ما من جزء الا وهو مشغول بالدين حتى لو استغرقها لم يملكوها وقيل القياس ان يوقف الكل لتعلقه بكل جزء والاستحسان ان يوقف قدر الدين دفعا للضرر الداني ولئلا يحتاجون لنقض القسمة ويقسم الباقي دفعا لضرر الورثة والاولى ان لا يفعلوا حتى يقضوا الدين كما مر واعتمده في المنح تبعا للبحر وغيره تتمة لو اخرجوا احدهم فحصته تقسم بين باقيهم بالسوية لو ما اعطوه من غير ارثهم ولو منه فعلى قدر ارثهم وانظر لكل وارث فيما ذكروا لو صالحوا احدهم ثم ظهر للميت

تقسم

دين او عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح الاصح لا صالح احدهم على ان
يكون له بخاصته فهو له خاصة برهن الغريم بعد الصلح على الايفا قبل ادعى
مالا او غيره فاشترى دعواه رجل جاز وقام مقامه في الدعوى وما استحقه
فله ولو جحد ولا بينة فله ان يرجع على المدعي لانه معاوضة ادعى قفيزا ارضا ولا
بينة له فصالحه المنكر لتقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح
بعد الصلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشرا الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وان كان لا بمعناها فلا ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف
طلب الصلح ويرد ما اخذ كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه ونظم الاخير
شارح الوهبانية فقال وصح عن الابرا من كل عايب ولو زال عيب منه صالح
يهدر **كتاب المضاربة** هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
السير فيها واثرها على المقارضة والقراض موافقة لنصها نعم هو الغليظ وشرعا
شركة في الربح بجزء منه معين **بمال من جانب** رب المال ولو تعدد او **عمل**
من جانب المضارب كذلك لكن يخرج منه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة
كما ياتي وشرطها سبعة امور كون راس المال ثمنا معلوما عينا مسلما للمضا
رب وكون الربح شايعا معلوما حظ كل منه مشروطا حظ المضارب منه
حتى لو شرط من راس المال او منه ومن الربح فسدت كما ياتي وحكمها
انواع سبق ايضا ذكرها بقوله **والمضارب امين** فهي ايداع ابتدا
قبل التصرف **فاذا تصرف فوكيل** حكما عند عمله **فان ربح فشريك** حكما
فان خالف فغاصب حكما وان اجاز المالك بعده والربح للمضارب لكنه
غير طيب عند الطرفين **وان شرط** عند عقد المضاربة **كل الربح المستقر**
من حكما اي وان كان بلفظ المضاربة وان شرط كل الربح لرب المال فمستبضع
حكما فيكون وكيلا متبرعا وهذا معنى البضاعة ذكره الشمني **فان فسدت**
باجارة وشركة او مزارعة فاسدة حكما اي **فاجير فله اجر مثله ربح او**
لم يربح على المذهب الاتي رمى اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا
عمل كما في التنوير وغيره **ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف** وهو
المختار **خلافا لمحمد** فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ اذا ربح وقيل اعم ذكره
القهستاني **والفاسد لا يضمن المال فيها ايضا** كالصحيحة لانه امين
وعليه الفتوى وعن محمد يضمن ويجيء **ولا تفسد المضاربة الا بما تفسد**
به الشركة

به الشركة من النقدين والتبر والفلوس النافقة لكن في الكبرى لا تصح
عند محمد بالفلوس وعليه الفتوى فتفسد بالعروض **ولكن ان دفع عرضا**
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل به
مضاربة جازت ايضا لانه اضافها الى الثمن **وشرط تسليم المال الى المضارب**
بلا يد لرب المال فيه عاقدا او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الاخر ليتمكن من العمل **وشرط كون الربح**
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا لاحتمال
ان لا يحصل من الربح الا ذلك القدر واعلم ان **كل شرط يوجب جهالة الربح**
ويوهم قطع الشركة فيه **يفسدها وما لا فلا يفسدها وانما يبطل الشرط**
فقط ولا يفسد من الشروط فباطلة غير مفسدة **كشرط الوضيعة**
اي الخسران **على المضارب** فلا يفسدها وتبقى الوضيعة على رب المال
وللمضارب في مطلقها اي غير المقيدة بزمان او غيره مما ياتي وقد
سمي في الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة **ان يبيع ويشتري**
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر وغيره لان كل ذلك من توابع التجارة **ولو ابضع**
المضارب **رب المال صح ولا تفسد المضاربة** بابضاعه مالكها خلافا لزفر
وليس له ان يضارب او يشارك احدا في مالها **او يخلطه بماله الا باذن**
رب المال بالمضاربة والخلط نصا **او بقوله اعمل برايك** لان الشيء لا
يستتبع مثله ولا فوقه بالاولى **ولا ان يقرض او يستدين او يهب**
او يتصدق الا بتنصيص فقط لا تعمم **فان عمم** فاستدان بان **اشترى**
على المال بزا بالزاي ثياب الكتان لا الصوف والخز بلغة الكوفة **او قصر**
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك لعدم التنصيص **ولو**
خلط بماله والصبغ فلا يضمن بذلك **ان قيل له ذلك** اي اعمل برايك والا
لا ما لم يكن الخلط متعارفا **ويصير شريكا بما زاد الصبغ** دون الحمل
والقصارة الا اذا قصر بالنشا لقيام عينه والصبغ ونحوه **حصة**
له وحصة الثوب غير مصبوغ **في مال المضاربة** فينقسم ثمنه عليهما قلت
هذا ان لم يكن ربح فان كان بقدر حصته منه لم يضمن ذكره ابن فرشتة
وانما لم يقيده بالاجرة اعتمادا على الغصب او على تعبيره بالزيادة فتدبر
وان قيدت ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا **ببلد او وقت او معامل**

معين او سلعة او نوع تجارة فليس له ان يتجاوز ما عينه كما في الشركة
وقد تقدم فان تجاوز ضمن والربح له والوضيعة عليه للمخالفة وتعود
بالعود للوفاق قبل تصرفه كما يأتي فانه قال له عامل اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
لانه تقييد بمكان ونوع وكذا لو قال اشتر في سوقها اي الكوفة مثلا
فاشترى في غيره من اطرافها لم يكن مخالفا لانها كبقعة واحدة بخلاف
ما اذا صرح بالنهي نحو قوله لا تشتر في غير السوق لانه صرح بالنهي
والولاية اليه كقوله اتجر مع الاحرار لا العبيد والبالغين لا الصبيان او الرجال
لا النساء فان خالف فقد خالف قلت وهذا لو النهي معتبرا ولو في الجملة
اما غير المقيد نحو غير معتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال كما في البحر وان ذكر بعد
المضاربة ما لا يستقيم الا بتدائه من احد الالفاظ الثمانية كما اذا قال
خذ هذا المال مضاربة بالكوفة او في الكوفة او تعمل به مرفوعا ومجزوما
في الكوفة اي بالكوفة فانه تفسير له او فاعمل به فيها فان الفا للوصل او خذه
بالنصف فيها فان الباء للالصاق او على ان تعمل به فيها او لتعمل به فيها لان
على للشرط واللام للتعليل فهو تقييد في هذه الثمانية لما ذكرنا فليحفظ
بخلاف ما اذا استقام الابتداء نحو خذه واعمل به فيها بالواو وبدونه فانه
ليس بتقييد وشرط بل مشورة من المالك فكانه قال ان فعلت كذا
فهو انفع واحسن كما في القهستاني في المحيط وعلله الزيلعي بان الواو
للعطف والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره وقد تكون للابتداء اذا
كان بعد جملة فتكون مشورة لا شرطا كما في الاول وللمضارب ان
يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار عملا بعرفهم ولذا كان له
شراء دابة للركوب لا سفينة للركوب وان باع بنقود ثم اخر تاخيرا متعارفا
صح اجماعا لما ذكرنا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة على المشهور
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها وعن الثاني له تزويج الامة وافاد
انه لا يحل للمضارب وطيها ربح او لا اذن او لا كما في المضمرات ولا ان
يشتري به اي بمالها من يعتق على رب المال بقرابة او يمين فان شرى
كان له لا لها للضرر ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس كل المال فليحفظ فان
فعل ضمن لوقوع الشرا لنفسه كوكيل خالف قلت قدمنا في الوكالة

وخيار

وخيار الشرط ايضا كما في الشرنبلالي وجوز نفاذه على الامر فيها او لا فعلى المامور
كشرا شريك او اب او وصي محرما فليحفظ لكثرة وقوعه وان لم يكن ربح
كما ذكرنا صح على المضاربة لعدم المانع فان حدث ربح بعد الشرا عتق نصيبه
ولا يضمن لعتقه بلا صنعه بل يسعى المعتق في نصيب رب المال كوارثي عبد
واحدهما ابوه ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فوطيها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته
اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود
الملك بظهور الربح المذكور فعتق استسعاه رب المال في الالف
وربعه ان شاء او اعتقه ان شاء فاذا قبض الالف رب المال ضمن المدعي
اي المضارب نصف قيمة الامة ولو معسرا لانه ضمان تملك ويحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن لمالك
الفا وربعه لو موسرا ولا تسعى لو معسرا لانها ام ولد فليحفظ باب
تنوينه اظهر من عدمه المضارب يضارب مع اخر فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح او لا في ظاهر الرواية
وبه يفتى لو الثانية صحيحة كما يأتي وهو قولهما وفي رواية الحسن عن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وعن الثاني يضمن بنفس
الدفع قلنا هو ايداع وهو يملكه فاذا عمل كان مضاربة وهو لا يملكها وان كانت الثانية صح
فاسدة فلا ضمان على الاول وان ربح الثاني لانه اجير لا شريك وحيث
ضمن بتشديد الميم ولو باستهلاك الثاني فلرب المال التضمين ايهما
شاء باجماع الصحابة في المشهور من المذهب واختاره في الاختيار وغيره
وليس له اختيار اخذ الربح وقيل على الخلاف في ايداع المودع اي لا يضمن
الثاني عنده خلافا لهما وحيث ضمن الثاني رجع على الاول وصحت الثانية
والربح على ما شرطا ويطيب للثاني دون الاول ملكه مستندا وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له اي للاول ما رزق الله بيننا نصفان
او على نصفه او ما فضل فنصفان فربح الثاني فنصف الربح لرب المال
عملا بشرطه وثلثه للثاني كذلك وما بقي وهو سدسه للاول وان دفع
بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول لجعله ما
كان له للثاني كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر اخر ليخيطه
به لانه عقد على جميع حقه وان شرط للثاني الثلثين والمسئلة بحالها

فلكل ما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان قيل له ما رزقك الله

مارزقك الله او ماربحت فهو بيننا انصافا فدفع بالثلث فللكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال
ربع عملا بالشرط ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وصار العبد ماذونا وكان المشروط للعبد لمولاه لو
مديونا والا فللمولى كما لو شرط عمله فانه للمولى مطلقا كما في الشرنبلالية
وعامة الكتب قلت وعزاه البرجندي للذخيرة على خلاف ما نقله القهستاني
عنها حيث ذكر انه ان شرط لعبده فالمشروط للمولى ولو على العبد دين ولو
شرط لعبد المضارب او لاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق الاولى
والمشروط للمضارب والاجنبي ولو لم يشرط عمل احد منهم صح العقد و
المشروط للمالك سواء كان على العبد دين او لا انتهى فلتراجع الذخيرة
وقد وقع في نسخ التنوير وشرحه لمصنفه خلط فليتنبه له وبالله التوفيق
وتبطل المضاربة بلا شرط بموت احدهما وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما و
بجنون احدهما مطبقا فان مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو
مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة
لا التصرف فله بيعها بعرض ونقد كما في البزازية ويأتي ولحاق رب المال مرتدا
مع حكم القاضي به لانه موت حكما وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم تبطل فان رجع
فعلى ما شرطا ولو ارتد فلم يلحق فتصرفه موقوف وردة المرأة غير مؤثرة
لا بلحاق المضارب اتفاقا لعدم الملك قلت وفي القهستاني عن النظم
انها تبطل بلحاق احدهما لكن في التنوير ان حكم بلحاقه بطلت فليكن
التوفيق ولا ينعزل في العزل القصدي بعزله ما لم يعلم به بخبر رجلين
مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز فان علم بعزله ولو حكما بموت
المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فا
لدراهم والدنانير جنسان هنا فله بيعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ولا
يتصرف في ثمنها ولكن لا يخلو اما ان كان ثمنها نقد من جنس راس
المال لا يتصرف فيه لعدم الضرورة وان كان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه ضرورة ظهور ربحه ولوجوب رد جنسه واشعر كلامه بانه لا يجب
عليه بيعه وقد وجب عليه فليحفظ قلت والحاصل انه متى علم بعزله والمال
نقد من جنس راس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير وظهر
عزله فلا يتصرف فيه اصلا وان لم يكن من جنسه من كل وجه بان

كان

كان ماله عرضا وراس المال احد النقدين لم ينعزل وتوقف حتى صار
مثل راس المال وان كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر
دنانير صرفه وجوبا بما هو من جنس راس المال دون العروض استحسانا
لما قلنا والقياس منعه لثبوت المجانسة في الثمنية ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه اي المضارب الاقتضاء اي الطلب ان كان ربح لان
الربح كالاجرة له ومفاده ان نفقة الطلب على المضارب وهذا لو الدين
في مصره والا ففي مال المضاربة ذكره القهستاني ويأتي والا ربح فلا جبر
لانه متبرع ولكن يؤمر بان يوكل او يحيل المالك به اي بالاقتضاء من المديون
كيلا يضيع حقه وكذا اي كالمضارب المعزول سائر الوكلاء والمستبضع
فيؤمرون بالتوكيل والبياع كالعراب من باع مال الناس باجر والسمسار
المتوسط بين البائع والمشتري يجبران عليه لانهما يعملان باجرة عادة بلا استئجار
اذ لو استؤجر ليبيع او ليشتري لم يجبر لانه لا يتم الا بغيره والحيلة ان يستا
جره للخدمة يوما مثلا ويستعمله في البيع والشرا ولو عمل بلا شرط و
اعطاه شيئا لا باس به وبه جرت العادة كما في البحر وغيره وما هلك من
مال المضاربة الصحيحة فان الفاسدة لم يضمن كما مر فان زاد على
الربح لا يضمن المضارب لانه امين فان اقتسماه اي الربح وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح لانه عقد جديد
وهي الحيلة النافعة للمضارب وان اقتسماه من غير فسخ ترادا الا حتى
يتم راس المال فيبدا براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم
كما في الاختيار فان فضل شي اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على
المضارب لما قلنا انه امين وسواء كان من عمله او لا صحيحة او فاسدة
وضمناه في الفاسدة كما في المنح وغيرها اي كما في الاجير المشترك
كما في البرجندي عن قاضي خان قلت وقدمنا ان عليه الفتوى قلت

فصل

يفعل المضارب ولا ينفق المضارب من مالها في مصره الذي ولد
فيه او في مصر اتخذه دارا اما لو نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ولا ينفق في الفاسدة لانه اجير فلا نفقة له فان
سافر ولو يوما فطعامه وشرابه في مالها اي ان سافر بمالها فقط كما
ياتي بالمعروف اي فيضمن الزائد عليه كما ياتي وكذا ركوبه وكسوته
شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه للتعارف وضمن ما كان زائدا على العادة

المعروفة ولو انفق ليرجع في ماله فالمالك ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك
ونفقته في مصره من ماله وذلك كالدواء واجرة الحجامة والقصر
وغيرذلك مما يرجع لصلاح بدنه ففي ماله كنفقة المرأة على الزوج ودوامها
عليها ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم من سفره الى راس المال
لانتهاء الاستحقاق كغاز وحاج عن الغير وما دون السفر كسوق
المصر اي المكثة او يغدو ويبيت في اهله فكالسوق في المصر والافكا
لسفر فظهر انه ليس المراد السفر الشرعي وليس للمستبضع الانفاق
مما في يده لانه كالوكيل واختلف في الشريك ويأخذ اي المالك قدر ما
انفقه المضارب من راس المال ليتم راس ماله فما يأخذه من الربح اولا
ان كان ثمة ربح وما فضل من الربح بعد اكمال راس المال منه قسم بينهما
على الشرط وان لم يظهر ربح فلا شئ على المضارب وان سافر بماله ومال
المضاربة او بماليْن لرجلين انفق بالحصة كما لو خلط بالاذن وان
باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل واجرة سمسار
وقصار ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول قام على بكذا لا نفقته نفسه
في سفره لعدم الزيادة والعادة هذا هو الاصل ولو شرى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزا ثم او باعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما لبايع العبد غرم نصف الربح ربعهما
وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا
عن المضاربة مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه
للمضاربة لعدم ما ينافيها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو بكن
لا يبيع مرابحة الا على الفين فقط لانه شراه بهما فلو بيع العبد
باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب
والربح منها ففيها خمسماية بينهما مضافان لان راس المال الفان
وخمسماية ولو اشترى رب المال عبدا بخمسماية وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسماية وكذا عكسه لانه وكيل قلت
ومنه علم جواز شراء المالك من مضاربة وعكسه ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفدا عليه وباقيه على المالك على قدر ملكهما فاذا فدياه العبد
خرج عن المضاربة للتنافي ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة
ايام بحكم الفدا ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف

قبل

قبل نقده للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا
اخر ثم وثم الى غير نهاية وجميع ما دفع يكون راس المال بخلاف الوكيل
لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة ولو كان مع المضارب الفان
فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
لك الفين فالقول للمضارب خلافا لزفر ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك في مقدار الربح فقط وايهما برهن قبل وان
برهنا فللمالك في دعواه الزيادة في راس المال وللمضارب في دعواه
الزيادة في الربح وهذا لو الاختلاف في المقدار فلو في الصفة فللمالك
كذا قال ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد بالنصف
فقال زيد المالك بل بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لزيد و
البينة للمضارب واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فا
لقول للمضارب ولو برهنا فللمالك واما لو اختلفا في النوع بان
قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا اي او بلدا او نقدا
او بيعا ونحو ذلك كما افاده البرجندي فالقول للمضارب لتمسكه با
لاصل وهو العموم قلت وهذا اذا ادعيا بعد تصرف المضارب فلو
قبله فالقول للمالك كما ادعاه ايضا فان برهنا وقتا قضى بالثاني لنسخه
للاول وان لم يوقت البينتان او وقت على السعادة او وقت احدهما دون
الاخر قضى ببينة المالك كما في القهستاني عن الذخيرة ونحوه في
البرجندي ولم يتعرض الشرنبلالي وغيره فليحفظ ولو ادعى كل
منهما نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب فللمالك لان
العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص فان برهنا فالجواب ما فصلناه
لتتمة لو ادعى المضارب فسادها فالقول للمالك وبعكسه فللمضارب
والاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال المالك شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمالك ولو فيه
فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب كما في الخامسة قلت كما في
الاشباه فيه اشتباه وتمامه فيما علقته على التنوير ومعتمد ان ما في البزازية
دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت ضمن حصة
الهبة انتهى خلاف المعتمد والمعتمد ان لا ضمان في الهبة ايضا لانها فا
سدة وهي تملك بالقبض كما يأتي ذكره فيضعف قول الوهبانية

اي كالمالك بعد التصرف العموم والمضاربة بالخصوص فالقول للمالك صح

واودع عشرا ملا ان خمسة منها لهبة فاستهلك الجنى خمسة. كتاب الوديعة لاخفاء فى اشتراكهما مع ما قبلها فى الحكم وهو الامانة وهى فعيلة بمعنى مفعولة بنا النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القران والحديث ذكره الابن الاثير وغيره فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما قلت واعلم ان الفقيه يبحث عن احوال المكلف لكن الفقها يعنونون بعض الكتب بافعال المكلف كقولهم كتاب النكاح والبيع والهبة وفى بعضها ما يتعلق بذلك الافعال كقولهم كتاب الوديعة والعارية والماذون والوجه فيه غير ظاهر ولرعاية ذلك فسر بعضهم الوديعة بانها تسليط الغير الخ لكنه لا يناسب المعنى اللغوى فلذا قال الايداع اى شرعا تسليط المالك غيره على حفظ ماله زاد فى التنوير صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ زاد البرجندى فقط ليخرج العارية لانها ما يترك للحفظ والانتفاع معا الا ان يقال معناه ان المقصود الاصلى تركه للحفظ وافاد انها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة كوضع متاعا وسكت الاخر ما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح وكذا الثيابى مودع فاذا غاب فالحمامى ولا عبرة بظنه انه ثوبه فبان بخلافه هو الاصح وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فبطل ايداع الابق وطيرنى الهوى وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه كما ياتى وهى امانة هذا حكمها مع استحباب قبولها ووجوب الحفظ والاداء عند الطلب الا اذا كانت سيفا فاراد ان يقتل به اخر ظلما كما ياتى وافاد بحملها على الوديعة انها اخص لاشتراط قصد الحفظ عليه بخلاف الامانة كان اوقع الريح ثوبا فى حجر اخر ويراعى الضمان بالرفاق بخلاف الوديعة الا اذا انكرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى ذكره القهستانى فلا تضمن بالهلاك بلا تعد كسرقة ولو وحدها الا فى صورتين اذا كانت الوديعة باجر كما فى الاشباه وغيرها او لا اذا عارها فهلكت عند مستعيرها ضمنها بخلاف اعارة للعارية على المختار كما ياتى وافاد ان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله بالكسر جمع عيل بفتح وتشديد كجياد جمع جيد من يعوله الا ان العبرة للمساكنة معه حقيقة او حكما

لا للنفقة واضافته للعهد اى الامتناع يدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عيالُه لعياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من فى عياله فدفع ان وجد به اضمن والا لا كما فى التنوير وغيره وله السفر بها عند عدم النهى والخوف ولو طويلا ولها حمل ولو الطريق امنا خلافا لهما فيما له حمل ومونة وعن ابى يوسف لا يسافر سفرا طويلا وعن محمد لا يسافر مطلقا كما لو كان مخوفا ولو من غوث ثم لو مخوفا ونهاه فان سفرا له منه بد ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا كما فى المنح عن الاختيار وغيره فليحفظ فان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وان لم يكن فى عياله وعليه الفتوى ذكره ابن الملك وغيره واعتمده ابن الكمال واقره فى المنح وغيرها فليحفظ الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى الا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله والقاها فوقعت فى البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن ذكره الزيلعى وغيره فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا الا ببينة فليحفظ فان طلبها ربها بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه فى الظاهر كما فى البحر فحبسها ظلما وهو قادر على تسليمها صار غاصبا لانه ظلم والا لا كما لو كانت سيفا فاراد به قتل اخر ظلما او قال الا قدر ان احضرها الساعة فتركها لانه بالترك صار مودعا ابتدا قلت ومن المنع ظلما مونة بحمل فانه يضمن وقد حرره فى كتاب التركم وشرح التنوير فراجعها وكذا يعتبر غاصبا لو جحده اياها اى انكر الوديعة بعد طلب المالك او قايم مقامه بحضرته بلا نية الحفظ ونقلها من مكانها حال الجحود وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد جحودها لمالكها كما اعتمده فى التنوير واختلف فى جحود العقار فاذا انتفت هذه الشروط صار غاصبا وان وصلية اقر بعده لان جحودها عن النكاح نسخ وقيد بانكار الوديعة لانه لو انكر كونها عنده ثم ادعى ردا او تلفا او ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها كما فى التنوير وتمامه فى شرحنا عليه وغيره بخلاف جحودها عند غيره اى بلا حضوره او فى وجه عدو وخافة السلف وعند سوال صاحبها او اجنبى عن حالها لانه من الحفظ وان خلط بماله او مال اخر ذكره ابن

الكمال بحيث لا تتميز فان كان بجنسها كالبر بالبر وبر ببر ودرهم بدرهم ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام لاستهلاكه بالخلط وعندهما في غير المائع للمالك ان يشتركه ان شاء وعشرته انه لا يحل تناوله قبل اداء الضمان خلافا لهما ذكره ابن الملك وكذا في المائع عند محمد واما عند ابي يوسف فانه يصير تابعا للاكثر فيه اعتبارا للغالب اجزاء وان كان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا لانه استهلاك صورة ومعنى وان خلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا لعدم التعدي كما لو كان باذنه ولو خلط بعض عياله لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا ولو خلط على وجه يتميز فلا ضمان وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه واخذ بعضها ضمن فاذا ازال التعدي بان ردها اليه سليمة زال ما يودي الى الضمان اذ لم يكن من نيته العود اليه حتى لو نزعه ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا فسرق ليلا ضمن كما في المنح عن البحر ونحوه في الاشباه من شروط النية بخلاف المستعير الا اذا استعار شيئا ليرهنه فتعدى فيه قبل رهنه ثم رهنه بمثل قيمته فهلك عند المرتهن لم يضمن الراهن لعوده الى الوفاق حكما كما في المنح عن البحر والمستاجر حيث لا يزول بالوفاق على ما عليه الفتوى كما في الشرنبلالية لان عملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن كما في الاشباه قلت والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع كما بسط في العمادية وكذا لو اودعها ثم استردها زال الضمان وان انفق المودع بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط بقدر تعديه وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع لما مر وهذا لو لم يجعل لما رده علامة فلو جعل او تاتى تمييزه او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط كما في المجتبى قلت وهذا كله فيما لا يضره التبعيض كما لا يخفى ولو تصرف فيها بربح يتصدق به لخبثه وعند ابي يوسف يطيب له اذا ادى الضمان او سلم عينها كما بسط ابن الملك وان اودع اثنان من واحد شيئا مثليا

او قيميا

او قيميا لا يدفع الى احدهما اي المالكين ولا ياخذ منه حصته بغيبة الاخر عنده خلافا لهما فياخذ او يدفع لانه طالب لما سلم اليه من نصفه قلنا نعم لكن ليس له ولاية القسمة ثم الاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار وغيره ثم لو دفع هل يضمن في المجمع والدرر والبرجندي وغيرها نعم وفي البحر لا استحسانا لا فكان هو المختار واقره في المنح وان اودع رجل عند اثنين ما يقسم كدراهم ومكيل وثياب وغيرها مما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل حصته كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء فان دفع احدهما ما في يده للاخر ضمن الدافع لا القابض عنده لانه مودع المودع ومفاده انه لو اودعها اخر فهلكت ضمناها وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر واما ان كان ما لا يقسم كعبد او ثوب مما يعيب بالتقسيم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا لتعذر اجتماعهما وفي القهستاني عن مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان واذ نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد كلا تدفعها لامراتك فلانة وله اخرى او لغلامك فلان وله اخر فدفع ضمن واما ان دفعها الى من لا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن لان التقييد غير مفيد وكذا ان امره بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره لا يضمن الا ان كان ضررا وفيه خلل ظاهر بان كان ظهرها للسكة فيضمن بالخلاف وكذا ان امره بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن لتفاوتهما ولو اودع المودع الوديعة من ليس في عياله بغير اذن ولا ضرورة كحرق فهلك بعد مفارقته ضمن الاول فقط بلا خلاف دون الثاني عنده وعندهما ضمن ايا شا فلو ضمن الثاني رجع على الاول لانه عامل له وهذا اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع ذكره الزاهدي وهذا اذا فارقه ثم هلكت والا لم يضمن الثاني اتفاقا ذكره البرجندي وغيره لا بالعكس واما لو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايا شا اجماعا وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غاصب والا لم يرجع كما في القهستاني عن العمادية واقره البرجندي ونقل الباقاني عن شرح الوقاية لابن الملك واقره قلت لكن في الدرر والغرر معزيا للنهاية انه يرجع وان علم على الظاهر وقيل لا فليتنبه له ولو اودع عند

عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان كان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وهذا هو المحجور في ملو ذو يعني بهما ضمنا للحال اتفاقا كما لو اتلفا
ما اودع عندهما ولو كانت الوديعة عبدا فقتله خير المولى المولى
العبد بين دفعه او فدائه وضمن عاقلة الصبي قيمته كما في المنح والبحر وقال
ابو يوسف يضمنان للحال فيباع العبد فيه ثم قيل هذا في صبي يعقل
اما غيره فلا يضمن اتفاقا وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في الكل
واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كما في شرح المجمع وان دفع العبد
الوديعة لعبد محجور مثله فهلكت عند الثاني ضمن المالك الاول بعد العتق
فقط لان الثاني مودع المودع وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال
كما تقدم وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال
وقيل بعد العتق ولو دفعها الثالث فالاول كالاول والثاني ضامن للحال
وتمامه في المجمع ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
عن الحلف لهما فهي اي الالف لهما وضمن لهما الفا مثلها بينهما
لصحة دعواهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له فروع
لو قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح هدد على دفع بعضها بتلف
ماله او نفسه او عضوه فدفع لم يضمن كوصي ولو انفق عليها بلا امر
قاض فمتبرع لو خيف فسادها رفع الامر للحاكم ليبيعها ولو لم يرفع
حتى فسد لم يضمن بخلاف ما لو افسدها الفار وقد اطلع على ثقب معروف
ولم يخبر ربها فان اخبره او لم يطلع لم يضمن ونظمه ابن وهبان
وتارك نشر الصوف صيفا فعيبت ضمن وقرض الفار بالعكس يوثر

ه اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ه ولم يعلم الملاك ما هي تنقر ه
ه وتارك تقويم لامر صحيفة ه فراحوا وراحت يضمن المتاخر ه
ه ولو قال ضاعت ثم قال رددتها ه تناقض ما قد قالوا فيجبر ه
ه وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ه يصح ويحلف فقد يتصور ه

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا هي لغة مشددة
وتخفف اعارة الشيء منسوبة الى العار اسم من الاعارة كالغارة
من الاغارة وما قيل من التعاور او من العار او من العرية فمنظور فيه
وشرعا تمليك منفعة من عين مع بقائها بلا بدل افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا لكن ياتي في الهبة ما ينافيه فتنبه

وحكما

وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوصها عن شرط
العوض لانها تصير اجارة ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقائه استهلاك
عينه ولذا قالوا اعارة النقدين المكيل والموزون والمعدود المتقارب
عند الاطلاق قرض يضمن بالهلاك قبل الانتفاع ضرورة استهلاك
عينها حتى لو لم يستهلكها كان عارية لا قرضا ولذا قال الا اذا عين
انتفاعا يمكن رد العين بنفسها بعده كاستعارة دراهم ليعير الميزان
او يزين الدكان فلو هلكت لم يضمن ولو اعاره قصعة ثريد فقرض
ولو بينهما مباسطة فاباحة ثم تصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري
الهلاك كما في الصيرفية وتصح بـ اعرتك ارضي اي جعلتها عارية لك لانه صريح و
حملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة ظاهره انه بذلك
للمذكور كله لكن عبارة المجمع بهما اي بمنحتك وحملتك وللبسط اعمال مجاز
وحرر منلا خسرو انه متى لم ينو شيئا يحمل على المعنى الحقيقي فتامل
وفي القهستاني ان المنح متى اضيف لما ينتفع به مع بقاء عينه فعارية
او لا مع بقاء عينه كالدراهم فهبة وعزاه للاصل فتبصر وداري لك
خبر سكنى حال او تمييز وعمري سكنى كما في الهبة وللمعير ان يرجع
فيها متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتنقلب اجارة فلا يرجع
كمستعير امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر مثلها الى الفطام
وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع انتهى قلت وبالاول جزم
في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها ولم يتعقبه الشيخ
صالح فكانه ارتضاه فليحفظ ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان وان شرط
بطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة وهذا اذا لم يستحق ضمنها
بلا رجوع على معيره لانه متبرع وللمستحق تضمين المعير بخلاف
المودع حيث على مودعه لانه عامل له كما في المنح عن الخلاصة ولا تؤجر
ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن
بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر
ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة ونظم في الوهبانية
عشر مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن نحو قبض او لا

لكنه لم يذكر العاشره هذا ابلغ المساقات وما لك امر لا يملكه بدون

ه امر وكيل مستعير وموجر ه ركوبا ولبسا فيهما و مضارب ه

ه ومرتهن ايضا وقاضي يوسر ه ومستودع مستبضع ومزارع ه

ه اذا لم يكن من عنده البزر تبزر ه وما للمساقي ان يساقي غيره ه

ه لان اذن المولى له ليس يذكر فان اجرها المستعير فتلفت ضمن

ايهما شاء بقيمتها ساعة العارية ذكره القهستاني فان ضمن الموجر اى

المستعير لا يرجع على احد لانه ظهر انه اجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر

رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية فان علم بذلك لم يرجع لعدم الضرر

والاجرة للموجر لكنه يتصدق بها خلافا للثاني و المستعير له ان يعير ما

لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة سواء عين مستعملا او لا كما يأتي

لا ما يختلف استعماله كالركوب وهذا اذا عين المعير مستعملا وان اطلق

ولم يعين منتفعا جاز ان يعير ما اختلف ايضا كالركوب ما لم يتعين

بفعل احد فان تعين لا يكون ان يعير غيره بل يتعين مرادا كان العقد وقع

عليه فلو ركب هو ليس له اركاب غيره ان اركب غيره ليس له ان يركب

هو فلو ركب هو ضمن لما قلنا وهو الصحيح واختاره فخر الاسلام و

اختاره شيخ الاسلام الجواز وان قيدت العارية بنوع او وقت او بهما

ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل وخير وان اطلق المعير او الموجر فله

الانتفاع باى نوع شيا فى اى وقت شا على ما مر وتصح اعارة الارض

للبنا والغرس للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا ويكلفه قلعها لشغل

ارضه الا ان يضر قلعها بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين ويكون الخيار

للمعير ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك تنزيها

لخلف الوعد المستحب ذكره فى الوقاية كما فى القهستاني عن الذخيرة

وضمن ما نقص بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة فلو قيمة البنا

او الغرس قائما فى الحال اربعة دراهم وفى المال عشرة ضمن ستة دراهم وذكر

الحاكم ان الخيار للمستعير فى التضمين والرفع الا ان ضر الرفع بالارض

فالخيار للمعير كما مر ولذا قال وقيل يضمن قيمته ويتملكه رب الارض كما

ذكرنا وتعتبر القيمة يوم الاسترداد كما فى البحر وغيره وللمستعير قلعه

بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك

لان صاحب الاصل والمستعير صاحب والترجيح بالاصل ولو كان

البنا

البنا من تراب الارض فليس للمستعير شئ وافاد انه لا ضمان فى العارية

المطلقة ولا فى الموقتة بعد انقضا الوقت فيقلع المعير البنا والغرس

الا ان يضر القلع فيضمن قيمتها مقلوعين لا قائمين كما فى القهستاني

عن المحيط وان اعارها للزرع فيها لا تؤخذ من المستعير استحسانا لان

التضرر بالموء من حوام حتى يحصد الزرع سوا وقت العارية

ام لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين لعلة مدرية بخلاف الغرس

وافاد انه ليس للمستعير تكليف المعير قيمة الزرع ولو قال المعير اعطيك

بذرك وكلفتك والزرع لى فان رضى المستعير وطلع الزرع جاز والا لا

كما فى القهستاني عن المحيط واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة

والرهن والمغصوب والقابض والبايع والمشترى والموصى له لحصول

المنفعة لهم بالرجوع كما فى المجتبى وان رد المستعير الدابة الى اصطبل

ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ استحسانا عملا بالتعارف

بخلاف رد المغصوب والوديعة الى دار المالك فانه ليس بتسليم وان رد المستعير

الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة برئ لانه من عيالهم

وكذا ان ردها مع اجير ربها اى مشاهرة كما مر او مع عبده مطلقا يقوم

على الدابة او لا على الاصح بخلاف الاجنبى والاجير مياومة اى لو العا

رية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك

الايداع كالعارية من الاجنبى على المفتى به كما فى التنوير وغيره

فتعين حمل كلامهم على هذا فليحفظ و بخلاف رد شئ نفيس كجوهر الى

دار مالكه لعبده لعدم التعارف فيضمن بالهلاك لا بالرد لربها ولو

بوضع بين يديه ويكتب مستعير الارض للزراعة انك اطعمتنى

ارضك لا اعرتنى خلافا لهما فعندهما يكتب اعرتنى لانه الصريح كما

فى اعارة الثوب والدار قلنا ذاك اصرح بالمقصود ليلا يعم البنا ونحوه

فكان اولى قلت وههنا فرع مهم كتبتها فى شرح التنوير فعليك به

ومنها لو ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كمودع ادعى الرد ونا

ظر ادعى الصرف للموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقرا او ما لو ادعى

الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق ارباب الوظايف لكن

لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من ماله الوقف كما فى حاشية اخى زاده

وغيرها وقدمناه فى الوقف فليحفظ وكالوكيل الا فى الوكيل بقبض

والمغصوب على المستعير والمواهب والمودع والمرتهن صح

الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا
ببينة لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمانه مثل المقبوض فلا يصدق
كما في وكالة الولوالجية وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق
الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه فقط وحمل عليه كلام
الولوالجية فتامل عند الفتوى ولو استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان
علم رضى ربه ولا يأثم بتركه الا في القرآن فان اصلاحه واجب بخط مناسب
فتى الوهبانية ومعاياتها ويجوز له اصلاح مستعيره يجوز اذا تولاه الا يتاثر

ه وأي معير ليس يملك اخذ ما ه اعار وفي غير الرهان التصور ه
ه وهل واهب لابن يجوز رجوعه ه وهل مودع ما ضيع المال يخسر ه

كتاب الهبة وجه المناسبة غير خفي **هي** لغة التفضل على الغير ولو غير
مال ويتعدى بنفسه وباللام ومن كما في القهستاني الاختيار وقد جاء
بمن في احاديث كثيرة في الصحيح فقول المطرزي انه خطا والتفتازاني انه
عبارة الفقهاء خطا وشرعا **تمليك عين** حالا ولو هازلا او مازحا **بلا** ذكر
عوض لان عدم العوض شرط فيه وافاد انها تصح بالتعاطي فان سببها
الثواب الدنيوي كالعوض والثنا والاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية
وغيرها فتشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدى له والصدقة التي يراد
بها وجه الله تعالى ثم الظاهر عدم تحققها فيما ليس بمال فذكره احسن وان
اشكل بهبة الطاعات فانه هبة صحيحة عند اهل السنة نص عليه في الجامع
وفي الاختيار الهبة نوعان تمليك واسقاط كهبة الدين للغريم ولو لغيره
ان امره بقبضه صحت استحسانا لرجوعها لهبة العين والا لم تجز وافاد انها
تصح بالتعاطي اذ التمليك اعطا الملك والاعطا كما لا ينافي التمليك بلا عوض
ذكره الكرماني وغيره لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا
خلاف ولذا قال **وتصح بايجاب** فقط في الواهب لانه تبرع اذ لو حلف
لا يهب فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع **وقبول** ولو بالفعل
في حق الموهوب له كما في المنح قال وما نقل عن المحيط من عدم اشتراط
القبول مشكل انتهى لكن ايده القهستاني بما قالوا لو وضع ماله في طريق
ليكون ملكا للرافع فلا يشترط التصريح بالهبة ثم شرائط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار
الشرط فيها ولا تبطل بالشروط الفاسدة كما في التنوير ومحاسنها

كثيرة حتى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم الجود والا
حسان كالتوحيد والايمان **وتتم بالقبض** اي الحيازة وهي ان يصير ا
لشي في حيز القابض **الكامل** يعم ما لا يقسم الا انه يكتفي فيه بالقبض
القاصر كما في القهستاني عن الهداية لكن فسر صاحب الدرر الكامل با
لتمكن في الموهوب وانه في كل بما يناسبه فمفتاح الدار قبض لها وبما يحتمل
القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها بتبعية الكل **فان قبض في المجلس بلا اذن**
صح وبعده لا الا باذن والحاصل انه ان اذن بالقبض صريحا صح
قبضه في المجلس وبعده ولو نهاه لم يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده
لان الصريح اقوى من الدلالة ولو لم ياذن ولم ينه صح قبضه في المجلس
لا بعده ولو كان الموهوب غايبا فذهب وقبض ان باذنه صح والا لا
ذكره القهستاني **وينعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك**
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشي وجعلته
لك عمري وداري لك هبة او عمرى **تسكنها** لان قوله تسكنها مشورة
لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم كقوله هذا الطعام لك تاكله
وهذا الثوب لك تلبسه **ومنحتها** اي بنية الهبة **في حملتك على هذه الدابة**
والا فعارية **وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او**
سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية لما مر في العارية
وسوى منحتك هذه الدراهم هبة او الارض فعارية قلت والحاصل
ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبار
النية كما في النوازل واذا لم ينو حمل على الادنى وهو العارية كما في
الشرنبلالية وقد مر **وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة** كعبد ودابة
وبيت وحمام صغيرين وهذا لو وهب قدرا معلوما والا لم يجز لانها جهالة
توجب المنازعة **لا تتم بالقبض فيما يحتملها** ولو لشريكه لعدم تصور
القبض الكامل والمانع شيوع مقارن لا طارئ ولا استحقاق مفارق
فيفسد الكل **فان قسم المشاع قبل التسليم وسلم صح** لكمال القبض فلو
شايعا ثم وهب الباقي وسلمه لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب كما اعتمده في التنوير تبعا للدرر والغرر وغيرها لنفي
العقدين وقيل يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في القهستاني
في المضمرات قلت وكذا في الدرر عن الفصول ان الهبة الفاسدة

تفيد الملك بالقبض به يفتى وكذا في المنح عن البزازية ثم قال فقد
اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اقوى ومفاده انه لا رجوع للقريب
في الهبة الفاسدة على هذا القول المفتى به كما افاده في الشرنبلالية
على خلاف ما في الدرر فتدبر ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن وصليته طحن او استخرج وسلم لانه معدوم فوقع
باطلا فيفتقر لعقد جديد بخلاف الوصية بها لصحتها بالمعدوم
واما هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر
في نخل فانه كهبة مشاع فلو فصله وسلمه جاز لزوال المانع ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به الا في مسائل منها اذا وهب
الاب لطفله والمرأة لزوجها لانها ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم
قلت وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم
يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده كما في الجوهرة وغيرها
فليحفظ وهبة شيء هو في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة تتم بلا تجديد
قبض لانه عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا تناوبا
للتشابه واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى دون العكس لكنه ليس
على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا لغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون
المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب فلو باع من المودع
احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادية ذكره القهستاني وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه
بالايجاب وهذا ان كان الموهوب معلوما وكان في يد الاب او يد مودعه
لان يده كيده ان كان في يد غاصب او بشراء بيعا فاسدا او مرتهن
او مستأجر لقبض كل لنفسه فلم يكن كقبض الاب والصدقة في ذلك
كالهبة والام ونحوها كالاب عند غيبته غيبة منقطعة وتعريفها
في النكاح او موته وعدم الجد ووصيه لان ولية احد هؤلاء الاربعة وان
لم يكن في عيالهم وعند عدمهم تتم بقبض كل من يعوله فلهذا قال
ان كان الطفل في عيالها وكذا الحكم في كل من يعول الطفل ولو اجنبيا
كما يأتي لوجود الولاية وهبة الاجنبي له اي الطفل تتم بقبضه بنفسه
لو كان عاقلا اي مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه في المنافع وصح
رده لها كقبوله وتتم بقبض ابيه او جده او وصي احدهما كان في عيالهم

اولا كما قدمناه

تتم صح

اولا كما قدمناه او ام ونحوها ان كان في حجرها او في حجر اجنبي يربيه
ولو ملتقطا وبقبض زوج الطفلة الهبة لها ولو مع حضرة الاب بعد
الزفاف جوهرة مثلها او على الصحيح لتفويض الاب امورها اليه لا قبله اي
الزفاف لعدم الولاية قلت وسكت عن قبض مربيه بحضرة ابيه للا
خلاف فيه ففي المنح والبحر شرح المجمع وغيرها لا يجوز هؤلاء الاربعة
المذكورين مع وجود واحد منهم على ما قدمنا لكن ظاهر القهستاني
اعتماد الجواز وعزاه لفخر الاسلام وغيره وفي البرجندي وهو الصحيح
فليحفظ وقالوا احسنات الصغير له ولابويه ثواب التعليم وتمامه فيما
علقناه على التنوير واطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فافاد ان الام
لو وهبت مهرها قبل قبضه لولدها لا تتم الا بقبضه اذا امره به وقد
قدمناه فتنبه وصح هبة اثنين معا او اكثر لواحد دارا اتفاقا لعدم
الشيوع لا يصح ويفسد عكسه عنده للشيوع خلافا لهما نظرا للاتحاد
العقد فلا شيوع وهذا لو كبيرين والدار يحتمل القسمة فلو لم يحتملها
كالبيت صح اتفاقا للشيوع بتصور القبض وصح تصدق عشرة او
اكثر من الدراهم على فقيرين وهبتها لهما اتفاقا فيهما على الصحيح لان
الهبة للفقير صدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ولا تصح لغنيين
عنده خلافا لهما لاتحاد التملك قلنا الصدقة للغني هبة فلا تصح للشيوع
اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح ولو وهب لرجلين درهما ان صحيحا
صح وان مغشوشا لا لانه كالعروض ويجوز هبة حائط بين داره ودار
جاره لجاره وهبة البيت قلت فهذا يدل على كون سقف الواهب على
الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة كما في المجتبى
فليحفظ باب الرجوع فيها اي في الهبة فان للمهدى الرجوع
كما في المنية وغيرها صح الرجوع فيها اي في الهبة الصحيحة بعد القبض
وان اسقط حقه من الرجوع بلا مانع مما يأتي كلا او بعضا فلا يمنع الشيوع
فسخها كما لو وهبا عبدا لاحدهما الرجوع ولكن يكره تحريما كما في التنوير
وقيل تنزيها للدناءة وقال الشافعي لا يصح الرجوع الا في الولد واطلق
الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول
على قبله لكونها اسقاطا كما مر كذا ذكره الباقاني لكن مقتضى ما مر
ايضا انه لا يفتقر الى القبول وبه صرح في الكنز كما نقله القهستاني

فتامل ويمنع عنه اي ويمنع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع
خزقه قيل هو من نظم الامام النسفي وقيل لغيره فالدال الزيادة في قيمة المو
هوب المتصلة بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالنقطة مع الا
عراب وتعليم القران او الكتابة او عمل اخر واسلام الكافر وقصارة
الثوب او نقل تمر ونحوه من بغداد الى بلخ وكالبنا والغرس والسمن والكبر
والصبغ والتجصيص والتطيين وتحديد السكين ونحوها لا المنفصلة كالولد
والارش والعقر فتكون للموهوب له ويرجع بالجارية اذا استغنى الولد
عنها ولو ارتفع مانع الزيادة كبنا انهدم عاد حق الرجوع كما في الدرر قلت
وهو المعتمد فتدبر والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل
ولو اختلفا فالقول للوارث البزدوي وقد نظم مصنف التنوير ما يسقط بالموت
فقال ٥ كفارة دية خراج ورابع ٥ ضمان لعتق هكذا النفقات ٥
٥ كذا هبة حكم الجميع سقوطها ٥ بموت لما ان الجميع صلات ٥
والعين العوض المضاف اليها بان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض عن
كلها او بعضها ولو من جنسها لا من عينها فدقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها وقبض
الواهب يسقط رجوعه ولو صلبها لان العوض من اجنبي بغير امره ولم
يرجع ولو بامره الا اذا ضمنه صريحا لعدم وجوب التعويض بخلاف قضا
الدين والضابط ان كل ما يطلب من الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر به داخلا مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط
الضمان كما في التنوير قلت ويستثنى ما في كفالة الخانية قال انفق على
بنا داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع مع عدم
المطالبة بحبس وملازمة فتامل ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم عن نصراني عن هبة خمر او خنزير
فلو لم يضف العوض الى الهبة فلكل منهما ان يرجع فيما وهب ويشترط
اشتراطه في عقد الهبة اما لو عوض بعده فلا كما في المجتبى ولم اره لغيره
فليتبصر والخا الخروج عن ملك الموهوب له ولو بهبة لكن لو رجع رجع عليه
ثم الشرط خروجه عن ملكه بالكلية اي من كل وجه فلو ذبحها ولو للاضحية
للتضحية او للقران او للنذر وصارت لحما فلا رجوع اتفاقا وكذا لو وهبه
ثوبا فجعله صدقة لله تعالى خلافا لابي يوسف ولو وهبها لزوجها ثم رجع

لم يعد

لم يعد النكاح اتفاقا وكذا لو وهب عبده المديون او الجاني خطا لغريمه
او لولي الجناية ثم رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد
واحدى الروايتين عن الامام والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
ولو وهب لامراته ثم نكحها لا لو وهب لامراته ثم ابان وكذا عكسه واما
هبة المولى لام ولده ولو في مرضه فلغو ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور
نعم لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته والقاف القرابة المحرمية نسبا
ومنعه الشافعي مطلقا الا للاب فيما يهب لولده فلا رجوع فيما وهب لذي
رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا كما في السراج وغيره وعبارة
القهستاني ولو كان حربيا فليحرر فلو وهب لمحرم بلا رحم كولد عمه واخيه
رضاعا ونسبا وهو عبد لاجنبي رجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب
لم يرجع اتفاقا على الاصح وكذا لو وهب لمحرم مكاتب او لوكيل اخيه لان
الملك والقبض يقعان له كما في المنية ولو وهب لاخيه واجنبي مما لا
يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع كما في الدرر
والهاء هلاك الموهوب اي تلف بعينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا تظن
ان الخروج عن الملك معنى منه فلو ماتت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما
لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر بخلاف شاة ذبحها كما مر وقد بر
قول الموهوب له اي في هلاكه والقول فيه بلا يمين كما في الدرر وزاد في التنوير
فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب
ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك والقول في الزيادة قول الواهب
متولدة ككبر وسمن وجمال واما في نحو بنا وخياطة وصبغ فللموهوب له
كما في الخانية والحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يشبه
في مثل تلك المدة ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
كسائر المعاوضات وان استحق نصف العوض لا يرجع بشي حتى يرد باقيه
اي غير مشروط ولو مشروطا فكما مر لم وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
اي في العوض والهبة لو قائمة بحالها حتى لو زادت فلا رجوع ولو عوض
عن نصفها فله ان يرجع فيما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارى
ولو خرج عن نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لا يعزله لعدم المانع واعلم
انه لا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض ح فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضا او قبل التسليم للواهب نفذ الاعتاق ولو منعه

بعد الرجوع فهلك في يده ولو بعد القضا لا يضمن الا اذا طلبه بعد القضا
او الرضا فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب
من الموهوب له فلهذا لا يشترط قبضه اى الواهب وصح اى الرجوع في الشايع
ولو كان هبة لما صح وللواهب رده على بايعه مطلقا فافترقا بهذه الثلاثة
ثم مراده بفسخه عدم ترتب اثره في المستقبل لا بطلان اثره اصلا
والا لعادا لمنفصل الى ملك الواهب برجوعه كما في الفصوليين وفي المجتبى
لا اقالة في هبة وصدقة محرم الا بالقبض وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكم وفي الاشباه الهبة تكون بمعنى الاقالة في البيع والاجارة وان تلف
الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على
واهبه لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وكذا الاعارة والهبة ولو
هدية بشرط العوض اى المعين هبة ابتدا فشرط القبض في العوضين
في المجلس او بعده بالاذن ومنعها اى هذه الهبة الشيوع في احدهما او فيما يقسم
كما هو حكم الهبة بيع انتهاء اى عند القبض ~~الشيوع في احدهما~~ مع شرائطها
~~وثبت الشفعة~~ والشرط والرؤية في كل منهما كما هو حكم البيع وهذا لو عرفه
كلمة على دون الباء كوهبتك بكذا فانه بيع ابتدا وانتهاء اجماعا وقيدنا العوض
بالمعين لبطلانه بالمجهول فتكون هبة ابتدا وانتهاء وفي حرف الشرط كوهبتك
كذا ينبغي بطلان كالبيع ذكره القهستاني فرع وهب الواقف ارضا
بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي في الجمع
واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسايل متفرقة ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يستولدها ونحو
ذلك من الشروط المفسدة للبيع صحت الهبة لانها لا تبطل بذلك و لكن
بطل الاستثنا في صورة الاولى و بطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض
او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط قلت فلا تنسى ما مر من اشتراط
معلومية العوض وكذا الحكم لو وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه
بعضها او على ان يعوضه شيئا منها لما ذكرنا ولو دبر الجارية ثم وهبها
اى ام الجارية فالهبة باطلة لبقاء الحمل على ملكه فصار كالمشاع بخلاف ما لو
اعتقه ثم وهبها لخروج الحمل عن ملكه فصار كالاستثنا فلا يمنع الصحة
ومنه قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او اذا جاء غد فانت بري منه

فنحو بلا عوض لانه تعد وهو مع احدهما اى الرجوع مع القضا والرضا
صح

فثبت الشفعة وخيار العيب
صح

وان اديت الى نصفه اى الدين فالباقي لك او فانت بري منه او ان اديت
بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من
مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لان الابرا عن الدين مع
التعليق بشرط صريح غير صحيح اما بشرط كاين فيجوز تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابرأتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه
او في حل جاز وكان وصية كما في الخانية وغيرها والعمرى جايزة تكون للمعمر
له حال حياته ولورثته بعده اى بعد مماته وهي اى العمرى ان يجعل
داره مثلا له اى للمعمر مدة عمره فاذا مات ردت اليه اى الى الواهب
هكذا فعلوا في الجاهلية فابطل الشرع شرط الرد لما قررناها فتبقى لورثة
الموهوب له ولو قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك
فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في
المبسوط والرقبى باطلة لانها تعليق بالخطر فان قبضها اى الرقبى كانت
وهو عارية في يده لبطلانها عندهما وعند ابي يوسف تصح الرقبى كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي واعلم ان الصدقة
كالهبة بجامع التبرع لا تصح بدون القبض في المجلس او بعده اذنا ولا في
مشاع يقسم لا رجوع فيها ولو كانت الصدقة لغني لان الثواب قد
حصل وهو عوض وقد وصل ولا رجوع ايضا في الهبة لفقير استحسانا
فيهما وهي على غني باطلة خلاف الفقير على الصحيح والصدقة
على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر
على الشدة ولا بأس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق
في معصية كما في القهستاني عن المحيط ولو اختلفا وقال الواهب هبة
والاخر صدقة فالقول للواهب كما في الخانية واعلم انه لو قال جميع مالي او
جميع ما املكه لفلان فهو هبة لان ما هو ملكه حقيقة يستحيل ان يكون
ملك غيره الا بواسطة تمليكه فيكون هبة وان قال ما ينسب الى لفلان او
ما يعرف بي لفلان فاقرار لجواز كونه للمقر له وهو في يده ويعرف به
وينسب اليه

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا بيع منفعة معلومة مقصودة من العين فلو غير مقصودة كاستيجار اوان ليتجمل بها او دابة ليجنبها لم يجز بعوض معلوم دين او عين واعلم ان كل ما صلح ثمنا اى بدلا فى البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما ياتى وتفسد الاجارة بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والروية والعيب وتقال اى تصح فيها الاقالة وتفسخ وتنعقد بالتعاطى ان علمت المدة او قصرت والا لا والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا فتصح مدة معلومة اى مدة كانت ولو طويلة او مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى كما فى الخانية ولكن فى الوقف يتبع شرط الواقف الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضى لا المتولى لانه و لاية عامة فان لم يشترط فالمختار ان لا يزاد فى الاراضى الموقوفة على ثلاث سنين خوف دعوى الملكية وفى غيرها سنة فلو اجرها المتولى اكثر فسخت فى كل المدة لان العقد متى فسد فى بعضه فسد فى كله خلافا لما وقع فى انفع الوسايل والحيلة ان يعقد عقودا كل عقد بكذا فيلزم الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خلافا لما فهمه صدر الشريعة قلت وصحح فى الجواهر عدم صحتها ايضا ارتفع الخلاف وتارة تعلم المنفعة بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة بما يرفع الجهالة فيشترط لدابة الركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهى فاسدة كما فى البزازية وتارة تعلم المنفعة بالاشارة لفعل مخصوص كنقل هذا الى موضع كذا لانه المقصود والاجرة لا تستحق بالعقد فلا يجب تسليمه بل بالتعجيل فليس له الاسترداد او بشرطه فى العقد اى لو منجزة فلو مضافة لم تملك بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا فى كل الاحكام فيفتى بروايته تملكها بشرط التعجيل للحاجة كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى

ايضا صيانة للاوقاف وعليه الفتوى ثم قال ولو قضى قاض بصحتها ارتفع صح

او باستيفاء

او باستيفاء المعقود عليه من المنفعة او التمكن منه الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فتجب الاجرة لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة من الانتفاع وهذا لو الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع قيل الا فى الوقف وتسقط الاجرة بالغصب اى بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار وهل تنفسخ بالغصب فى الهداية نعم خلافا لقاضى خان بقدر فوت التمكن من بعضها بحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة حكم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضى بعض فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن فى هذه الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك كبيوت مكة وبمنى زمن الموسم خير فى قبض الباقى ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه او صعوبته ان امكن الفتح بلا كلفة لزم الاجر والا لا ولو اختلفا حكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياط ونحوه من الصنايع بعد الفراغ من عمله وتسليمه فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا لو فتقه هو او غيره وعليه الاعادة لو هو الفاتق كما لو تضمين الفاتق وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم كما فى البحر وان وصله عمل فى بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب كما فى البحر وغيره وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة خلاف حررته فى شرح التنوير وللخباز طلب الاجر بعد اخراج الخبز من التنور ولو اخرج بعضه فبحسابه لو فى بيت المستاجر كما ياتى فان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج سقط الاجر ولزمه الضمان الا فى بيانه وان احترق كله او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به بعده بغير فعله فلا يسقط الاجر ان كان خبزه فى بيت المستاجر لتسليمه بالوضع فى بيته ولا ضمان لعدم التعدى وهذا عنده وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر ولا يضمن الحطب والملح وان لم يكن الخبز فى بيت المستاجر فلا اجر الا بالتسليم ولا ضمان عنده خلافا لهما وهى مسئلة الاجير المشترك كما فى الجوهرة وغيرها وللطباخ للوليمة طلب الاجر بعد الغرف للعرف فلو لاهل بيته فلا غرف عليه وعليه تسوية الخوان ووضع القصاع على ما قيل ولو احرقه او افسده ضمن

ولو قصار صح

ولو وقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن كما لا يضمن صاحب الدار
لو احترقت شئ من السكان لعدم التعدى كما فى الجوهرة **والضارب اللبن**
فى ملك المستاجر مع تعيين الملبن فلو فى غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا
عنده و مسرجا عندهما ذكره الزيلعي وغيره **بعد اقامته عنده وقالا لم الاجر بعد**
تشريجه اى جعل بعضه على بعض فلو افسده المطر قبل ذلك فلا اجر له قلت وبقولهما
يفتى ذكره ابن الكمال معزيا للعيون **ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار**
يقصر بالنشا والبيض خرج غاسل الثوب **فله حبسها** اى العين **لاجل الاجر**
ولو حالا فلو مؤجلا فلا كعمله فى بيت المستاجر لتسليم حكما ويضمن بالتعدى و
لو فى بيت المستاجر **فان حبسها فضاعت** بلا صنعه **فلا ضمان ولا اجر** عنده
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر له
واعلم ان المراد بالاثر ما يعم العين والعرض على الاصح فللطحان والخياط
والخفاف وغاسل الثوب وحالق راس العبد حبس العين بالاجر وقيل لا كا
لحمال فلذا قال **ومن لا اثر لعمله كالحمال** بالحا المهملة وبالجيم حامل بمكارى **الجمل والملاح**
وغاسل الثوب اى لتطهيره لا لتحسينه كما فى المجتبى قلت واقره غير واحد و
هو مبنى على ما تقدم من التصحيح فتبصر **ليس له حبسها** اى العين اجماعا وقال
ابو يوسف فى الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما فى
القهستانى عن المحيط ولو حبسها ضمن ضمان الغصب وصاحبها يضمنه
محمولة وله الاجر او غير محمولة ولا اجر **بخلاف رد الابق** فانه يحبسه للجعل
وان لم يكن لعمله اثر فى العين لانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه فله
ملك الحبس **واعلم انه اذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره** اى
بالاجرة فلو دفع لاجنبى ضمن الاول دون الثانى كما فى الخلاصة **وان قيده**
بعمله بنفسه فلا يستاجر غيره وقيد بقيد العمل لانه لو شرط له اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه مرارا فمفرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا فى الخلاصة وقوله فله على ان تحمل اطلاق لا تقييد **ومن استاجره رجل**
ليجى بعياله فوجد بعضهم قدمات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه لو كانوا
معلومين اى بالعد كما فى البرهان والا فكله كما فى الدرر والتنوير وغيرهما
وفى القهستانى فان جهلوا فسدت ولزم اجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن
الهندوانى ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم كلهم فله كله لان الاجر
مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل احدا منهم

لم يستوجب

لم يستوجب شيئا انتهى فتنبه **وان استوجر** اى رجل **لايصال طعام** ونحوه
مما له مؤنة **الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له** لا للذهاب ولا للمجى اتفاقا
وصار كخياط انقض ما خاط **وكذا** لا اجر ايضا **لو استاجر** باجر معلوم **لايصال**
قط اى **كتاب اليه** مما ليس له مؤنة لكنه لو استاجر للرسالة ولم يوجد المرسل
اليه او لم يبلغ فله كل الاجر **فرده لموته** او غيبته لانه نقضه بالرد فسقط الاجر
وهذا عنده وابو يوسف معه فى الاصح **وقال محمد** والائمة الثلاث **له اجر**
ذهابه هنا اى فى المكتوب لمقابلة الاجر هنا بقطع المسافة فقط وقد قطعها
له فى الذهاب سواء شرط المجى بالجواب ام لا كما فى النهاية نحو الظن انه
لا بد من التقييد بالمجى بالجواب حتى يتاتى خلاف محمد **ولو تركه هناك** بان دفعه
الى ورثته او الى من يسلم اليه اذا حضر **فله اجر الذهاب اجماعا** وهو نصف
الاجر المسمى قلت وعبارة الدرر لا تلائم لعرفه وان تبع صاحب المنح و
غيره والاعرف ما فى القهستانى عن النهاية انه ان ترك الكتاب فان شرط
المجى بالجواب فاجرة الذهاب بالاجماع وان لم يشترطه فلكل الاجرة ولو
وجده ولم يوصله اليه لم يجب شئ وهل تجزيعه كذلك فيه كلام **باب**
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وما يكون خلافا فيها **فصح استيجار**
الدار والحانوت اى الدكان **وان لم يذكر من يسكنها وما يعمل فيه** لصرفه
للمتعارف **وله ان يعمل فيها كل شئ** اراد فيتد ويربط دابه ويكسر حطبه
ويستنجى بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر لم يفتى
كما فى القنية **سوى ما يوهن البنا كالحدادة والقصارة والطحن** الا
برضا المالك واشتراط فى الاجارة ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للموجر
وان برهنا فالبينة للمستاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا
يجتمعان وله السكنى والاسكان كما ياتى **وصح ايضا استيجار الارض**
للزراعة ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء على ان تقع النمارعة والا
فهى فاسدة بجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى كما لو اجرها وهى
مشغولة بزرع زرع بحق الا ان يوجرها مضافة فتصح مطلقا كما لو كان
الزرع بغير حق صح ايضا **للبنا والغرس** وسائر الانتفاعات كطبخ اجر
وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا كما
فى البحر **اذا انقضت المدة لزم ان يقلعهما ويسلمها فارغة** من البنا و
الغرس لعدم نهايتها **الا ان يغرم الموجر** للمستاجر **قيمة ذلك مقلوعا**

لكن برضى صاحبه ان لم تنقص بالقلع وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه يتملكها ايضا جبرا على المستاجر لان فيه نظرا لهما او برضاهما
اى المؤجر والمستاجر بتركه اى البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا
اى للمستاجر والارض لهذا اى للمؤجر وهذا الترك ان باجرة فاجارة والا فاعارة
ولهما ان يؤجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء
بلا ارض فياخذ كل حصته ولو الارض وقفا فللمستاجر استبقاؤهما فيها
باجر المثل ولو جبرا الا لضرر قلت وبه علم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
في اوقاف الخصاف وتمام بيانه علقته على التنوير وتقدم في الوقف واعلم
ان البناء في الدار المستاجرة خلاف الارض المستاجرة فانه لو بنى من تراب
الدار فان كان من طينه لا يقلع ويغرم قيمة التراب ذكره القهستاني و
غيره والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة
ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره فلولها نهاية
كفجل وجزر فكزرع كما نقلناه فيما علقناه على التنوير والزرع يترك
باجر المثل اى بقضاء او بعقد الى ان يدرك رعاية للجانبين لان له نهاية
بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى الى الحصاد وكذا المستعير
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا وصح استيجار الدابة للركوب والحمل
لا ليجنبها او ليربطها على باب داره ويراه والثوب للبس لا ليزين بيته او حانوته
به واذا فسد فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشم او كتابا
او شعرا ليقراه او مصحفا كما في شرح الوهبانية فان اطلق ولم يقيدها
براكب ولا بلابس فله ان يركب ويلبس من شاء ويتعين اول راكب ولابس
فاذا ركب او لبس هو بنفسه او ركب او البس غيره تعين ذلك فلا
يستعمله غيره لتعينه فكانه نص عليه ابتداء وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت قعد فيه حدادا فانه
لزمه الاجر كما في المنح وكذا حكم كل ما يختلف باختلاف المستعمل كفسطاط
واما ما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن
غيره لانه تقييد غير مفيد لعدم التفاوت وما يضر كالحدادة مستثنى وان
سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله في الضرر وان
تساويا وزنا او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح والقطن والتبن
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه يجتمع وذا
ينبسط

ينبسط وان زاد الحمل على ما سمى من المقدار فعطبت ضمن قدر الزيادة
على المسمى وان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة مع جميع الاجرة اى
للحمل الاجرة وللزيادة الضمان فلم يجتمعا ولو سلمت فالمسمى فقط لان منافع
الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة قلت وهذا
اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها وحده او كلاهما جولقا فلا ضمان على
المستاجر سواء تقدم او تاخر على الاوجه خلافا للخاصية وان حملا معا
وطلب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها كما في التنوير وفي
الاوراق لمن يستمسك بنفسه يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
لان الادمي غير موزون وهذا لو تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو
حمل على عاتقه وان اطاقته لاتحاد المكان وافاد بالزيادة انها من الجنس
فلو من غيره ضمن الكل كما لو ركب على موضع الحمل اما لو ركبه في موضع
الحمل في موضع فبحسابه وان كبحها اى جذبها بلجامها عنفا لتقف ولا
تجري او ضربها فعطبت ضمن كل قيمتها لتقيد الاذن بالسلامة حتى
لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجره و
تعريكه وهذا عنده خلافا لهما فقالا لا ضمان فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وان وصليه استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح لفسخه يد الثقة فلا يبرا بعوده للوفاق وان اكترى
حمارا ثم بيان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله او اسرجه
مكانا لا يكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ذكره ابن الكمال
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف مثله ضمن وكذا اى يضمن
ايضا ان نزع سرجه واوكفه ولو بما يوكف به مثله لان الاكاف ليس من
جنس السرج وهذا عنده وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
ولو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله ضمن وكذا لو بدله
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وكذا مما يسلكه الناس وهلك
متاعه فلا ضمان عليه ان لم تتفاوت الطرق بحرا او وعرا وخوفا
وان تفاوتا بما ذكرنا او كان اى هذا الطريق بحيث لا يسلكه الناس
او حمل في البحر وقد قيد بالبر فتلف ضمن ولو لم يقيد بالبر لا ضمان وان
بلغ الحمال المنزل سالما فله الاجر لحصول المقصود وان استاجر ارضا
عين زرع بر فزرع فيها رطبة ضمن ما نقصت الارض لان الرطبة

اضر بين البر ولا اجر عليه لانه صار غاصبا الا فيما استثنى كما ياتى فى بابه
وان امر الخياط ان يخيط الثوب قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وكذا لو امره بقباء فخاط سراويل فان الحكم كذلك فى الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار ولو قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع
ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخطه ثم قال
لا يكفيك ضمنه ولو قال اكفينى قميصا فقال نعم لا دفع غلامه او ابنه لحايك مدة
كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد تعليمه طلب
كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة فى ذلك العمل استاجر
دابة ليحملها كذا فمرضت فى الطريق وهاد ونحالهم يرجع لرضاه بذلك وتمام فروعها
علقته على التنوير **باب الاجارة الفاسدة** الفاسد ما يكون مشروعا
باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا وحكم الاول وجوب
اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثانى فلا قال يجب فيها اجر المثل يعنى الوسط
منه لا يزاد على المسمى ان كان المسمى معلوما غير محرم والا فبالغا ما بلغ
لكن انما يجب ذلك باستيفاء المنفعة حقيقة لان المنافع فيها لا تملك
بالقبض حتى لو قبضها الناس لم ان يوجرها ولو اجرها يجب اجر المثل كما فى
البحر عن الخلاصة ومن استاجر دارا او رحا كل شهر بكذا بلا بيان المدة
صح العقد فى شهر فقط وفسد فى الباقى لجهالتها والاصل انه متى دخل
كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر الاول فسخها بشرط
حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وكذا بلا حضوره عند الثانى وقيل
لا يصح بلا خلاف الا ان يسمى جملة الشهور فيصح فى الكل لزوال
المانع وصح ذلك فى كل شهر بعد الشهر الاول حال كونه سكن الدار منه ساعة
من اوله صح فيه كله لرضاهما بذلك وسقط حق الفسخ حتى ينقضى الا بعذر
وظاهر الرواية بقاؤه اى الخيار لكل منهما فى الليلة الاولى من الشهر الداخل
ويومها وبه يفتى للعرف ودفعا للحرج وفسخ فى اثناء الشهر لغو وقيل
موقوف لراس الشهر كما لو قال فسخت راس الشهر وهذا اذا لم يعجل
بالاجرة والا فلا فسخ كل فيما عجل ذكره الزيلعى وغيره وان استاجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم قسط كل شهر ويسم اول المدة موقتا للعقد لها
وهذا لو العقد مطلقا فلو معينا تعين ذلك فان كانت وقت العقد حين

يهل بضم ففتح اى يبصر الهلال اى اليوم الاول من الشهر عرفا يعتبر
الابتداء بالاهلة اى بالهلال فان اللام ترد الجمع الى الجنس كما تقرر
والا فبالايام كل شهر ثلاثون فالسنة ثلاث مائة وستون فالسنة
عند عدمه لا شمسيه ولا قمريه وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهب
الامام قيل ويلزمه تكرر عيد الاضحى وايام التشريق فى سنة واحدة
واجيب بانه فى سنة الاجارة وفى العموية فالمحذور غير لازم واللازم
غير محذور وزاد القهستانى خمسة اشكالات على كلام صدر الشريعة
مع حلها وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف فى رواية
مع الامام فى اخرى وبالاول لجزم فى المجمع وكذا العدة يجوز تعلقه با
لايام وبتمام الكلام وقد سبق بيسوف ويجوز اخذ اجرة الحمام ولا
اعتبار للجهالة مع تعارف المسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن نعم قال ابن حجر لم اجده مرفوعا لكن
اخرجه الامام احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن والحجام لانه عليه
الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته متفق عليه وحديث النهى منسوخ
او للاشفاق لحلها سنة لا يجوز اخذ اجرة عسب التيس بفتح فسكون
نزوه على الانثى او اعطاء كرائه فانه حرام ويدخل منه كل فحل كحصان وحمار
ولا باس به مجانا ولا يجوز وتبطل الاجارة عند المتقدمين على الطاعات
اى كل عبادة غير واجبة فلو على امر مباح كتعليم كتابة ونجوم وطب وتعبير
جازت اتفاقا ولو على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتى
واحدا لم تصح اتفاقا ذكره الكرمانى وغيره وكالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه وقراءتها والتدريس والتذكير والغزو وذكره
القهستانى او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى كمزمار وطبل ونحت صنم
وزخرفة بيت بتماثيل ولو استاجر لنحت طنبورا او بربطا يطيب له
الاجر الا انه ياثم فى الاعانة على المعصية كما فى المحيط ولو استاجر رجلا
ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة
كتابا الى اجنبيها باجر ولو استاجر ماشطة لتزيين العروس لا يطلب
لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط كما فى الظهيرية واقره
القهستانى زاد فى المنح معزيا للبزازية والصواب انه ان ذكر العمل
والمدة جاز كما فى المنية وكذا لو استاجر لكتابة تعويذ السحر ان بين

الكاغد والخط جاز كما في المنية ولو اخذ المال بلا شرط يباح ذكره الزيلعي وغيره
ويفتي اليوم اي يفتي المتاخرون بالجواز للاجارة على هذه العبادات
لفتور الرغبات ومنع العطيات مثل الامامة وتعليم القران والفقه تحرز
عن الاندراس والاحكام تختلف باختلاف الزمان وح يجبر المستاجر
على دفع ما سمي اي فيجب المسمى بالعقد واجر المثل كما في شرح الو
قاية لابن الملك وشرحه شرح الوهبانية ويحبس به يفتي ويجبر على دفع
الحلوة المرسومة اي المعروفة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور
القران سميت بها لان العادة اهداء الحلوى والمعروف كالمشروط و
لو علم الهجا ولم يبلغ الى الحلوى يطلب رضا الاستاد واما استيجار المصحف
وكتب الفقه فغير جائز لعدم التفاوت كما في الزيلعي والمنح وشرح المجمع
وعبارة الاختيار لو استاجر مصحفا او كتابا ليقرا فيه فقرا لم يجز ولا اجر
له لان القراة والنظر منفعة تحدث من القارئ لا من الكتاب فصار كما اذا
استاجر شيئا لينظر اليه لا يجوز وهل يجوز لتعليم الحرف روايتان فان بين
مدة جاز والا لا لكن له اجر المثل ان تعلم والا لا كما في الخانية وجزم في
المجتبى بالجواز ما لم يشترط تعليم تعلقه بفهم المتعلم وليس في وسعه قال و
امتناع جواز اجارة تعليم القران لهذا قلت وحيلة الجواز على قولهما
الكل ان يستاجره شهرا مثلا ثم امره بالتعليم فليحفظ ولا تصح اجارة
المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عنده وعندهما تصح مطلقا وعليه
الفتوى كما في القهستاني وعزاه البرجندي والزيلعي وغيرهما للمغني
لكن زادنا العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل
فلا يعول عليه واقره في المنح وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا كما
لو اجر لشريكه او قضي بجوازه وطريق الجواز الكل ان يعقد الكل ثم يفسخ
فيما يريد لان الشيوع الطارئ غير مفسد بالاجماع وعنه ان الطارئ غير
مفسد والصحيح فساده لا بطلانه فيجب اجر المثل ذكره القهستاني وذكر
الفتوى على جواز اجارة البناء وقيل لا لانه كالمشاع قلت لكن نص محمد ان
من استاجر ارضا فبنى فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من
الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق البناء وقاله عن
الفسطاط وبه افتى مشايخنا ولو كان البناء ملكا والوصية وقفا واجر المتولي
باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والوصية وجاز اجارة بنائه
للمالك

لمالك الارض اتفاقا وكذا لغيره على المفتى به وتمامه في الحائط واقره البا
قاني اخر الاجارة وسنشير اليه فتنبه ويجوز استيجار الظئر اي المرضعة
ولو كافرة او فاجرة لكن ينهى عن ارضاع الحمقاء لان الرضاع يغير الطباع
باجر معلوم للعرف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط استحسانا
خلافا لهما للجهالة وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة
لا الدرن واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال ويجوز الضم على نحو علمها
بشنان وماء بارد والمعنى عليهما استعمال الدهن لا ثمن شرابها وهذا في
عرفنا دون عرف الكوفة بل هو واجرها على من نفقته عليه ولا تبطل
الاجارة بموت الاب وقيل تبطل لو للصبي مال فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها لانه ايجار لا ارضاع ولو جحدته
فالاعتبار ليمينها وبينته ولو برهنا فبينتها وهو لو شهدوا انها ارضعته
بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل على النفي بخلاف
الاولى لدخول النفي في ضمن الاثبات ذكره القهستاني ولزوجها وطيها
لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن الاجارة برضاه ان كان نكاحها
ظاهرا او عليه شهود لا فسخه ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت لانه عذر وللاب اجارة ابنه وكذا للام لو في عيالها فكذلك
الى يوسف خلافا لمحمد لا ابن امه والزوج زوجته لخدمته وتمامه في شرح
المجمع وفسد استيجار حائك لينسج غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما
بقفيز او ثور ليطحن له بر بقفيز دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد
نهى عنه والاولان بمعناه لاستيجاره ببعض عمله حتى لو اطلق ولم يضف
او افرزه اولا جاز بالاجماع وهو الحيلة وما استشكل في التبيين اجاب
عنه في المنح وضعف ما زعمه مشايخ بلخ ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد لجمعه بين العمل والوقت
فيوديه للمنازعة خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا لان في للظرف
لا للتقدير بخلاف اليوم بالنصب حتى لو عين العمل او وسط الاجرة
بينهما صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها اي يحرثها ويزرعها او
يسقيها ويزرعها صح لانه شرط يقتضيه العقد وعلى ان يثنيها اي يعيد
الحرث او يكري نهرها الكبير او يسرقنها بالزبل لا يصح لبقاء اثرها
للمالك حتى لو لم يبق صح وكذا لا يصح الاستيجار للزراعة بزراعة والركوب

بركوب والمسكن بسكنى واللبس بلبس والاصل ان بيع الشيء بجنسه نسيئة
حرام فاجارة المنفعة بالمنفعة انما تجوز اذا اختلفا لا اذا اتحدا فيجب اجر
المثل باستيفائها على الظاهر وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو
بينهما لا يلزمه الاجر اصلا لانه عامل لنفسه كراهن استاجر الرهن من
المرتهن لم يجز لنفعه بملكه وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم بقوله ازرع ما شئت بخلاف الركوب
لوقوعه على السكنى كما مر فان زرعها ومضى الاجل قيد اتفاقي عاد صحيحا
ولزم المسمى استحسانا لارتفاع الجهالة قبل تمام العقد وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق اى هلك لا يضمن لانه
امانة وان فسدت كما مر وان بلغ مكة فله المسمى استحسانا لما ذكرنا وان
اختصما قبل الزرع والحمل لن و منشو نقضت الاجارة دفعا للفساد لقيام
بعد فروع استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق لزم اجر ما ركب
قبل الانكار لا بعده قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا صابغ
ونساج استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز آجرت دارها لزو
جها فسكنها فلا اجر والمختار الصحة استاجره ليصيد له او يحتطب ان وقت
جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه كما في التنوير وشرحنا **فصل**
في الاجير المشترك وغيره الاجير المشترك هو من يعمل لغير واحد او له
عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص وصفته انه لا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والغسال والدلال والجزار والحمامي والراعي ونحوهم
من المحترفين وحكمه انه امين المتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك بلا
فعله سواء امكن التحرز عنه او لا عند ابي حنيفة والحسن وزفر وهو القياس
وان وصلية شرط ضمانه كالمودع لان شرط الضمان في الامانة باطل
كما مر وقوله وبه يفتى رد لما قيل انه شرط ضمانه ضمن اجماعا وان مشى
عليه في الاشباه فانه خلاف المذهب وعندهما يضمن ان هلك بشيء امكن
التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن التحرز منه كالموت والحريق
الغالب والغارة الغالبة والعدو والمكابر قال الزيلعي وغيره وبقولهما
يفتى اليوم صيانة للاموال النهى لان المتاخرين افتوا بالصلح عن نصف
القيمة قال الزاهدي على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم واقره القهستاني
وقيل ان الاجير مصلح لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر

يومر بالصلح كما في العمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم
كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر اى فيجري الجبر
بقاء لا ابتداء ثم هذا كله لو الاجارة صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اجماعا
كما في شرح المجمع ويضمن المشترك ما تلف من حيوان وغيره بعمله عملا
غير ماذون فيه اتفاقا بين الامام وصاحبيه وقال زفر لا ضمان عليه
كتخريق الثوب من دقه اى الغير المعتاد كما عممه القهستاني تبعا
لصدر الشريعة لكن في المنح عن العمادية ما يخالفه وعليه الورد فتدبر
وزلق الحمال اى اذا لم يكن من زحمة الناس فلو منها لم يضمن خلافا لهما
كما في شرح المجمع قال وكذا يضمن لو ساق المكاري دابته فعثرت فسقطت
الحمولة وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وكذا غرق السفينة من مد
ما لان ذلك من جناية يده فيضمن فلو غرقت من موج او ريح او صدم جبل
او نحوه لم يضمن كما لو كان رب المتاع او وكيله او عبده في السفينة او
راكبا على الدابة والمكاري يسوقها فعثرت لم يضمن اجماعا لان المتاع في يد
صاحبه حقيقة او حكما الا ان يفعل بعمد الفساد كما يعلم من الشرنبلالية
فعلا ح
وشرح المجمع وغيرهما لكن لا يضمن بالاجير به الادمي ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة مطلقا ولو بسوقه او قوده لان الادمي
لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه ولا يضمن فصاد ولا
بزاغ اى بيطار لم يتجاوز الموضع المعتاد لعدم العلم بحصول الموت منه
فان جاوزه ضمن الزائد كله اذا لم يهلك فان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف حتى لو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه
نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع
الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيتنصف الضمان
لاتحاد الجنس بخلاف حز الرقبة مع قطع اليد لانه يختلف فيفترقا قلت
وهذه من اغرب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بالبرء لا
بالهلاك وقد نظمه في الوهبانية فقال

ومن ذا الذي ان مات يجنيه فما ... عليه اذا ما مات بالموت شطر

وتمامه في العمادية ولو فصد عبدا او غلاما طلب الفصد منه فمات بسببه
كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد ذكره القهستاني

الاان يفرق بما قدمنا فتامل وعلم انه لو انكسر دونٌ فى طريق الفراه مثلا
فللمالك الخيار بين ان يضمنه فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره وله
الاجر بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه فلو الزحمة فلا ضمان كما قدمنا كما لا ضمان
على حارس سوق وحافظ خان ودلال دفع الثوب لمريد الشرا فهرب بالثوب
للاذن بهذا الدفع عادة تاو تمامه فى الظهيرية والاجير الخاص وتعريفه
من يعمل لواحد حقيقة او حكما اى عملا موقتا ويسمى اجير وحد
بالاضافة اى اجير المستاجر الواحد بالسكون ويفتح يقال رجل وحد
بفتحتين اى منفرد كما فى المغرب وصفته ان يستحق الاجر بتسليم نفسه
الى مستاجر واحد او اكثر ولا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلاثة
رجلا لرعى غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما فى القهستانى
عن المحيط مدته اى الاستئجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع
منه فلو امتنع ولو حكما كمطر ومرض فلا اجر له ضمرة بقوله كمن استوجر
لخدمة سنة او لرعى الغنم لهذا المستاجر لا غير بقرينة المقام واللام فى
الوضعين تحت الظلم انه تمثيل قاصر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما تلف
من غير صنعه فى يده كما اذا سرق حلى صبى الظير او يعلم كما اذا امر السفينة
وغيره مما مر فى المشترك الا اذا عمل عملا لم يدخل فى العقد كفقيه عين
شاة نجس ميضمن ولو المسمى ان هلك اكثرها وكلها للتسليم نفسه
وصح ترديد الاجير بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى
لوجوب الاجر بالعمل نحو ان خطيته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
او بزديا فثلاثة يجب اجر ما عمل وكذا الحكم فى ان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين او بورس فثلاثة وكذا ان سكنت
هذه فبدرهم بالشهر او هذه فبدرهمين او هذه فثلاثة وكذا ان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم والى واسط فبدرهمين والى الشام فثلاثة
وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة اشيا كما مثلنا لا بين اربعة كما فى البيع
ويجب اجر ما عمل لتعيينه الا فى تخيير الزمان كما افاده بقوله ولو
قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله
درهم لصحة شرط الاول اتفاقا وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز
المسمى اعنى نصف درهم لفساد الشرط الثانى عنده وقالا الشرطان
جائزان ولو خاطه بعد غد فاجر المثل لا يجاوز نصف درهم اتفاقا وهذا

اذا جمع

اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه فى الغد فاجر المثل عندهما واما
عنده فلقائل ان يقول باجر المثل او بالاجر كما فى القهستانى من المحيط ولو
قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
عنده خلافا لهما كما مر وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى
الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان
حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين خلافا لهما
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته بلا اشتراط وقت
العقد لان الشرط اسلك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف
كالمشروط ولو سافر به ضمن لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر
والضمان لا يجتمعان خلافا للشافعى ولو استاجر رجل عبدا وصبيا محجورا
عليه فعمل المحجور واخذ الاجرة لا يسترده المستاجر منه لعودهما
بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولو هلك العبد المحجور فى حالة الاستعمال
عليه قيمته لا اجرته قلت وللاب ايجار الصغير ولو بدون اجر
المثل على الصحيح وكذا اعارته اى ليتعلم الحرفة او ليخدم الاستاد ليس له
اعارة ماله ويصح فى الماذون ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجره الذى اجر العبد نفسه به لا يضمنه عنده خلافا لهما ولو اجره
الغاصب لا يضمنه اتفاقا وما وجده سيده فى يده اخذه وقبض العبد
اجره من مستاجره صحيح لانه المباشر للعقد ولو اجر رجلا عبده هذين
الشهرين باربعة دراهم وشهرا بخمسة صح الشهر الاول باربعة ويعكسه
صح بخمسة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى المستاجر وجوده اى
الابق او المرض اول المدة وادعى المولى وجوده قبل الاخبار بساعة
حكم الحال فيكون القول لمن يشهد له الحال بيمينه فان كان العبد الابق
حاضرا والمريض صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر كما مر وكذا
الاختلاف فى انقطاع الرحى وجريانه اى فيحكم الحال فى مسئلة الطاحونة
ايضا ولو اختلفا فى قدر انقطاع فالقول للمستاجر والبينة للاجر ولو
قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب بيمينه لانه منكر
هذا عنده وعند ابو يوسف القول للصانع ان كان حريفا اى معاملا
له والا وعند محمد القول للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

وكذا الاختلاف فى القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة الثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر
وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب صح صح نسخه منح

وقيام حاله بهذه الصفة والافلا وبه يفتى كما فى التنوير وغيره وهذا بعد
العمل اما قبله فيتحالفان وتمامه فى شرحنا عليه **باب فسخ الاجارة**
يفسخ الاجارة جوازا **بعيب** قديم او حادث **فوت النفع** بالمستاجر **كخراب**
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى وكذا لو كانت تستقى بماء السماء فانقطع
المطر فلا اجر كما فى الخانية اى وان لم يفسخ على الاصح كما ياتى **او اخل** عطف
على فوت **به** اى بالنفع ينتفع به فى الجملة **كمرض العبد ودبر الدابة** بالفتح
جرح ظهرها وخفها وكذا اذا عرجت الدابة افاد بقوله تفسخ انها لا تنفسخ بالعيب وهو
الاصح وانه يفرد بالفسخ ولو بعد القبض كما فى القهستانى ويستثنى **فلو انتفع**
به معيبا فى مدة الاجارة **او ازاله الموجر عيبه** كما اذا ابنى الدار اذا انهدم وتم
او زال العيب **سقط خياره** لزوال السبب ولزم بدله اما اذا لم يخل العيب
بالنفع كعور الغلام وسقوط حايط من الدار فلا يثبت به الخيار اصلا لعدم
الخلل كما فى المنح وكما تفسخ بخيار عيب كما مر تفسخ بخيار رؤية وكذا شرطه
قبل انقضاء الايام الثلاثة فلا تنفسخ فى الثالث سقط فلا اجر للبوميين ابتدا
المدة من وقت سقوطه ولا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين
قلت والاول المختار وقيل للمفتى الخيار فى ذلك كما فى المضمرات واقره
القهستانى **وتفسخ** ايضا **بالعذر** اى للمستاجر ولا يتم فسخها بقضاء القاضى او
برضى الموجر هو الصحيح وقيد هذا فى عذر فيه شبهة كالدين اما الواضح فينفرد
بفسخه قاله قاضى خان والمحبوبى هو الاصح كما فى المنح عن التبيين ونقل فيه
عن الاختيار معزيا للمبسوط وغيره انه ينفرد فيها هو الاصح لانه فى معنى
العيب قبل القبض قلت وقدمنا عن القهستانى انه فى العيب ينفرد
ولو بعد القبض ولا يشترط حضور المالك وعزاه للمضمرات قال
وذكر فى الصغرى انه شرط بالاجماع انتهى لكن عبارة الصغرى على ما فى البر
جندى انه بانهدام الجدار او بيت من دار يفسخ بحضرته اجماعا وبانهدام
كلها له الفسخ بغيبته قال ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح لصلاحيتها
لنصب الفسطاط لكن يسقط الاجرة فسخ او لم يفسخ لعدم تمكنه مما
قصده انتهى برمتها قلت وهى صريحة فى الفرق بين انهدام كلها
وبعضها فيرجع الى المخل او غير المخل ولا خيار فى غير المخل اصلا على ما
مر فتدبر **وهو** اى العذر **العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر**
هو نقصان احرى المتعاقدين بدنا او مالا **غير مستحق به** اى بالعقد

بق

بق العقد **كقلع سن سكنت وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها**
بعد الاستئجار للطبخ لها اى لوليمتها **او اختلعت** من زوجها فانه تفسخ
للعذر الظاهر لانه لم يلزم بالعقد **وكذا لو استاجر دكانا مثلا ليتجر فذهب**
ماله اما ضيق الدكان فليس بعذر ككساد السوق وتحول فانما فى المنية
او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه اى ذلك الدين **الا من ثمن ما اجره**
فانه يفسخ لما ذكرنا انه يباع وقيل يباع ويفسخ الاجارة كما فى القهستانى
عن قاضى خان ورجح غيره الثانى لان فسخها ضمنا النفع **ولو** كان ذلك الدين
ثابتا بعيان او ببيان او **باقرار** لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها كما فى الاشباه **او استاجر عبدا للخدمة فى**
المصر او مطلقا فسافر لتضرره بمشقة السفر فلو انكره اعوجا يحكم
القاضى عن من يسافر معه وقيل يثبت بثيابه للسفر وقيل القول فيه
للموجر وقيل للمستاجر فيحلف بانه انك عزمت على السفر به اخذ الكرخى
والقدورى واما سفر الاجير فليس بعذر وسفر مستاجر الدار والقطع عذر
كما لو كترى **دابة للسفر ثم بدا له عنه** العقد او بعده ولو فى الطريق
وله الاجر بحسابه وفيه اشار الى انه لو بدا له ان لا يكترى هذه الدابة بل غيرها
فليس بعذر لكن لو اشترى دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة
كما فى البرجندى عن الخزانة والحانوت بدا له ان يبيع سنه وقاطع يده للاكله و
هادم داره من القلع والقطع والهدم عذر كما فى القهستانى ايضا
ولو بدا للمكارى عنه اى السفر **فليس بعذر** اذ يمكنه ارسال اجيره **واما**
لو مرض المكارى فهو عذر فى رواية الكرخى دون **رواية الاصل**
والمختار عذر المرض الاول وعليه الفتوى كما فى القهستانى **ولو استاجر**
خياط ليعمل بنفسه عاملا لا براته **عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف**
خياط يخيط بالاجر لغيره فافلس فليس بعذر لانه موسر بالابرة والمواضى
حتى لو ظهر خيانته فتركه معاملة كان عذرا لانه نوع افلاس كما فى الكافى
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف فليس بعذر لامكان الجمع
فيجلس العبد فى جانب وهو فى اخر **وبخلاف بيع ما اجره** الموجر
من المشترى فليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه
الى انقضاء مدتها والمختار لا لكن لو قضى بجوازه نفذ كما مر فى
شرح الوهبانية **ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة** فاراد ان يتركها

فتركه
صح

فتركه لعمل اخر واشتغل بغيره يجدد لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين
بخلاف الاثنين كما مر وكذا لو استأجر دارا للسكنى او حانوتا ثم اراد
التجر فهو عذر للعذر البين وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بخلاف
ما مر بموت احد المتعاقدين اي احد من الموجر والمستاجر او من الاجيرين
او المستاجرين لانعقادها ساعة فساعة فتوقف على حياتهما فلو مات احد
اجيرين او مستاجرين انفسخ في حصته دون الحي كما في شرح قلت وقد
تقدم استثناء الضروريات فمن الطلوع انه ينقض بموت المزارع
او المكاري في طريق مكة فانه لا ينفسخ حتى يبلغ فانما الآن
الاجارة كما ينقض بالاعذار يبقى بالاعذار فليحفظ ثم يشكل بموت
المعقود عليه كدابة معينة فانه ينفسخ ان عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا تنفسخ لبقاء العاقدين حقيقة لكن تنفسخ بموت
ذلك الغير ذكره ابن الجندي كالوكيل اجيرا او مستاجرا وصنا استعار
بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للاجر والمستاجر كما في القهستاني
عن التاتارخانية فما نقله الباقاني وغيره عن الذخيرة من تقييده بوكيل
الاجارة واما الوكيل بالاستئجار فتبطل بموته والجد والقاضي ومتولي
الوقف ولو الغالة له في مفرده كما في القهستاني وفتاوى وقارئ
الهداية وهو المذهب خلافا لما في الاشباه عن الوهبانية وكذا الموقوف
الواقف بنفسه استحسانا لانه اجر لغيره كما في الفيض وغيره
وحكم عزلهم كموته فلا تنفسخ وتمامه فيما حررته على التنوير
تمة ولا تبطل الاجارة بجنون احدهما ولا بردته الا ان يلحق
بدار الحرب ويقضى به فان عاد مسلما في المدة عادت الاجارة كما
في الباقاني من الظهيرية وفي وقف الاشباه لا تنفسخ الاجارة
بموت موجر الوقف الا في المسئلتين لما اذا اجرها الواقف ثم
ارتد ثم مات فبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ انتهى وفي الثاني ما مر
فتدبر مسائل متفرقة ويقال متفرقة وشتى والمعنى واحد
احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة
او مستعارة اي فالمملوك اولى كما في الشرنبلالية ومثلها ارض بيت
اعالي المعد لحطم قوافل وحصائد ورعي ودواب ونحوه قلت والحاصل

الله ان لم

الله ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض بضمن ما احترق في مكانه
بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى كما حررناه في شرح التنوير
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن لانه متسبب لا مباشر هذا
ان كانت الريح هادئة حين اوقد النار وان الريح مضطربة لانه يعلم جانبي تما
فيكون مباشرا كما لو سقى ارضه سقيا لا يحتمل فتعدى لارض جاره ضمن
لان من طبع الماء السيلان فنضاف الاتلاف لفعله اما النار فمن طبعها
الخمود فلم يضف الاتلاف للموقد بل الريح كجر دحرجه السيل فتفسخ
فيعلم هذا هو الاصل واصل اخر وهو ان له التصرف في ملك نفسه لكن لا
بشرط السلامة ولو تقدم اليه جاره بان يسكر الماء فلم يفعل ضمن والا
لا ويكون هذا كالمسمار على حائط كما في الشرنبلالية عن جامع الفصولين
فليحفظ ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح هذا الفعل
استحسانا لانه شركة الصنائع وفي بعض نسخ الهداية الا كشركة
الوجوه قلت ورجح عليه فيسقط نقل الزيلعي والعيني فتامل وكذا
لو استاجر جملا يحمل محملا وراكبين الى مكة صح ايضا استحسانا وله
المحمل المعتاد وقال الشافعي لا يصح وان شاهد الجمال المحمل والطراحة واللحاف
فهو اجود لانه اقرب لحصول الرضا وعند الامام احمد لا يصح بغير
المشاهدة فائدة حمل البعير مايتان وار بعون منا وهو الوسق
وهو ستون صاعا ثمانية ارطال بالعراقي واما بالرطل الحلبي فرطلا واربع
اوان تقريبا فيكون حمل البعير تقريبا ثمانون رطلا بالحلبي وان
استاجره اي الجمل لحمل زاد مقدار فاكل منه في الطريق فله رد عوض من زاد
ونحوه عملا بالعرف ولو قال لغاصب داره فرغها اي اخرج من داري
والا تفرغ فاجرها عليك كل شهر بكذا مائة مثلا فلم يفرغ او سكت فعليه
المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي اصل حكم الدار الشعار
بانه مقر بملك المغصوب منه وقد صرح به فقال فان جحد الغاصب ملكه
للدار او لم يجحد ملكه لها ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا يلزم المسمى
وانه وصليه ~~برهن المدعي على ملكه بعد جحده والبايع المتضمن في شا~~
~~من المكره بالكسر~~ والمشتري اذا كره كالغاصب والمشتري كالغاصب
~~الغاصب~~ فان ضمن المكره بالكسر ~~يرجع على المشتري~~ يرجع الاول على

ولو سكنه فيقضي له بالاجرة على الغاصب لانه صرح بعدم الرضا بقي
لو سكت ثم لما طالبه قال اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم كما ذكره في
شرح التنوير ومن اجر ما استاجره اي باكثر مما استاجره صح ويتصدق با
لفضل الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل
بها عملا كبناء قال شيخنا وعزاه للاشباه قلت والثانية تكثر وقوعها
وقدمتها في اجارة المشاع فليحفظ وهذا كله لو اجره من غير موجره
فلو منه لم يجز ان تخللا ثالث ولا تبطل الاولى به يفتى وتمامه فيما علقته
على التنوير قلت وهذا اذا لم يكن للمستاجر بناء فلو له جاز كما يعلم مما مر
ثم فليتامل واعلم انه تصح اربعة عشر عقدا وهي الاجارة مضافة الى زمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر او اول رمضان وهو
في شعبان وكذا اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك به يفتى كما في البرجندي
عن العمادية بخلاف فقد فاسختك فانه كان على ما عليه الفتوى والفرق
ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي ان تصدق
بدرهم غدا فجعل جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز
وتمامه في الاصول وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء اي جعله وصيا والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف وكذا تصح العارية والاذن في التجارة مضافا فيهما كما
في العمادية وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منهما وقد صح تعليقهما
زعم والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان لا يصح فسخ كل منها غير الا
جارة مضافة كما في القهستاني وتكامل فيه فليحرر ولا يصح كل واحد من
البيع مضافا واجازته اذا عقد فضولي وفسخه والقسمة والشركة و
الهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين اي عن الدين
وكذا لا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادية وكذا الوكالة على
قول الثاني المفتى به قلت فهي اثنا عشر لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لو تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وفي القهستاني
وفيه اشعار ما بانه صح تعليق كل منها مضافا كما في النهاية انتهى ومر
في متفرقات البيوع وتمامه فيما علقناه على التنوير

كتاب المكاتبة

مناسبته للاجارة ان في كل منهما مالك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره فهو
انسب للاجارة كما حققه الاكمل وكان الانسب ان يقال كتاب

الكتابة كما في نظائرها وان جعل المكاتب مصدرا ميميا فلا اشكال كما في
البرجندي الكتابة لغة مصدر كاتب عبده اذا باع نفسه بما يوديه من
كسبه ولو اضمر لكان اظهر وشرعا تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال اي في وقت اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الا
يجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما ومن حكمها ولاية مطالبة المال
لاداء فتفاحرا المملوك وهي مستحبة ان علم فيه خيرا والا فالافضل تركه
ومن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل او مدبرا او ام ولد بمال معلوم
صالح للمهر يرضاها حالا اي نقدا كله او موجلا كله لشهر مثلا او منجما اي
مقسطا على اشهر معلومة فقبل المملوك المال صح عقد الكتابة ولزم
المال بالتمام ونذب حط بعضه ذكره القهستاني وكذا يصح لو قال المولى
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها بالنصب اي في اول النجوم كذا
ثمانية مثلا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل
صح استحسانا لان العبرة بمعنى الكتابة لا للفظها والاول صح لعدم
ذكر الخصوصية واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى دون ملكه
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فان اتلف المولى ماله ضمنه
وكذا ضمن العقر اي مهر امثلها اي مهر مثل المكاتبة به يفتى ان وطئ المكاتبة
او ضمن الارش ان جنى عليها او على ولدها لما بينا نعم لا حد ولا قود
للشبهة وان كاتبه على قيمته فسدت للجهالة فان اداها عتق با
لاداء وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين لعجزه عن
تسليمه فلو غير متعين صح او على مائة دينار ويرد عليه سيده عبدا
غير معين تفسد عندهما للجهالة القدر وعند ابي يوسف يجوز و
تقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط
العبد والباقي بدل الكتابة ولو على عبد معين جاز اتفاقا وان كاتب
المسلم بخمر او خنزير او غيرهما مما لم يتقوم عند المسلم فسد اما الذمي
فيصح كما ياتي فان اداه عتق لما بيناه في الجملة وبعد ذلك لزم قيمة
نفسه يعني قبل ان يترافعا للقاضي وهذا في ظاهر الرواية وعند ابي
يوسف ان ادى المشروط او قيمة العبد عتق كما في الهداية من اداء
قيمة الخمر مشكل كما في القهستاني عن الكافي والكتابة على ميتة او دم
باطلة لعدم ماليتهما فلا يعتق باداء المسمى الا اذا علقه با

ولو قال اذا اديت الي الفا
كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة صح

لشرط اصرحيا فيعتق بالشرط لا بالعقد وتجب القيمة في الكتابة الفاسدة
باي وجه كان ولا ينقص عن المسمى اصلا ويزاد عليه عند زيادة
قيمته بالغة ما بلغت وصحت على حيوان ذكر جنسه كعبد لا وصفه
ونوعه ولزم الحيوان الوسط او قيمته ويجبر على قبولها لانه يعرف بها
فكانت قضا في معنى الادا وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدرة
معلومة لماليته عنده واي من المولى او العبد اسلم فللسيد قيمتها للعجز عن
ادايها ولكن عتق باداء عينها لتعلق عتقه بادايها لكن مع ذلك يسعى
في قيمته كما سبق وقيل لا يعتق بادايها ذكره في البرهان وغيره

باب تصرف المكاتب اي ما يجوز له فعله وما لا يجوز جاز ولو لولده
ومملوكه على ما ياتي ان يبيع ويشتري ولو بمحاباة يسيرة ويسافر وان
وصليه شرط المولى عدمه استحسانا ويزوج امته ويكاتب عبده
لاستفادته المال فان ادى الثاني بعد عتق الاول بالادا فولاؤه له وان
ادى قبله او معا فللسيد ايضا وليس له ان يتزوج بلا اذن مولاه
فان عتق قبل اجازته نفذ على المكاتب كما مر في النكاح قبل وكذا
التسري ويسعى ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير فيها وهو
ما دون درهم ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيع من نفسه
لانه اسقاط والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق الصغير الذي تحت
حجرهم كالمكاتب فيما ذكر ولا يملك العبد المأذون شيئا من ذلك
عندهما وعند ابي يوسف المأذون له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم
بالتجارة واذا اشترى المكاتب المراد المالكية باي سبب كان
قريبه ولادا اي قرابة الولاد وهي ولاده وابوه فقط دخل في كتابته
تبعا له فيعتق من ولده في كتابته ثم المشتري ثم ابواه ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد كعم واخ لا يدخل فيها عنده خلافا لهما اذ لا ملك له حقيقة
ولذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وكذا لو استولد جارية بالنكاح
ثم شراها مع ولدها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وان
لم يكن ولدها معها جاز بيعها عنده خلافا لهما خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته اذا ادعاه وكسبه له لانه كسب كسبه ولو زوج

امته

امته من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها للتبعية لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت اي قالت انها
حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد عندهما لما ذكرنا وعند محمد حر
بالقيمة ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه لانه ولد المغرور وخصا الغرور
بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي وان وطى المكاتب امة بملك
وباتهاب بغير اذن سيده متعلق بوطى فاستحقت اخذ منه عقرها
في الحال اي حال الكتابة وكذا يؤخذ عقرها في الحال ان اشتراها فاسدا
فوطيها فردت للفساد لان الاذن بالشرا اذن بالوطى ومثله المأذون
في التجارة فيما ذكرنا

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها
فلها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها لانه
تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل واجلة بغير بدل فتختار ايهما شاءت
وهي ام ولد فتعتق بموته ويثبت النسب بلا تصديقها لانها ملكه
رقبته وان مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت مجانا بموته بالاستيلاد وكذا اسقط عنها البدل وان ماتت
هي قبل الادا وتركت مالا ادي منه كتابتها وما بقي من تركتها ميراث
لابنها للحرية ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل
هو مثلها في الحكم لعدم ملكه حقيقة فيحتاج لتصديقها بخلاف ما لو
عجزت نفسها كما مر وان كاتب شخص مدبرة او ام ولده صح ما
فعله فان مات المولى قبل الادا عتقت ام ولده مجانا بالاستيلاد والمدبر
يسعى في كل بدل كتابته ان شاء او سعى في ثلثي قيمته ان كان مولاه
مات معسرا لم يترك غيره فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث
عتق بالتدبير وهذا عنده وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما
من البدل او ثلثي قيمته كذا في المجمع وغيره فقول بعضهم من ثلثي البدل
من اشتباه قول الثاني بالثالث وهما ان عند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة فالثاني مع الاول في المقدار ومع الثالث
في نفي الخيار كما صرح به الخيار وان دبر مكاتبته صح ومضى عليها
ان شاء او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده
معسرا لم يترك غيره يسعى في ثلثي البدل ان شاء او ثلثي قيمته عنده
وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما بناء على تجزي الاعتاق

وان وطيها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد
عتقه صح

وعدمه وامانی المعسر فیعتق مجانا بالتدبیر وان اعتق شخص مکاتبه قبل الاداء عتق
مجانا وسقط عنه بدل الکتابة وصح عتقه لقیام ملکه وان کوتب مکاتب علی
الف مؤجل فصالح علی نصفه حالا صح استحسانا اذ الاجل فی حق ما هو من
وجه دینها لیس بمال من وجه حتی لا تصح الکفالة به فاعتاضه وان مات
مریض کاتب فی مرضه عبدا قیمته الف علی الفین الی سنة والحال
انه لا مال له غیره ولم یجز الورثة ذلک ادی العبد ثلثی البدل حالا
وادی الباقی الی اجله ان شاء او ان شاء عجز نفسه ورد رقیقا لقیام
الرقبة فتنفذ فی ثلثه وهذا عندهما وعند محمد یؤدی ثلثی قیمته للحال
والباقی منها الی اجله او یرد رقیقا ان امتنع عن الاداء فکان مخیرا
ایضا وان کاتبه ای المریض عبده علی الف وقیمته الفان ولم یجیزوا
ذلک ادی ثلثی القیمة للحال وسقط باقیها او رد الی الرق اتفاقا
لوقوع المحاباة فی القدر والتاخیر فینفذ بالثلث ومثلها البیع ای بیع
فی مرض موته لکتابته فیه حکما وخلافا وان کاتب شخص حر عن عبد غائب
بالف بان قال کاتبه علی الف درهم وان لم یقل علی انی ان ادیت الیک
الفا فهو حر استحسانا فکاتبه المولی علی ذلک وادی الحر عنه الالف
عتق العبد بحکم الشرط لنفوذ تصرف الفضولی فی کل ما لیس بضرر
ولا یرجع الحر به علیه لانه متبرع وان قبل العبد هذا الامر فهو مکاتب فقبوله
اجازة لیلزمه البدل وان کاتب عبد حاضر عن نفسه وعن عبد اخر
غائب بان قال کاتبنی بالف عن نفسی وعن فلان الغائب فکاتبهما
ففعل فقبل الحاضر صح العقد استحسانا فی الحاضر اصالة والغائب
تبعا وقبول الغائب ورده لغو ویؤخذ الحاضر بکل البدل ولا
یؤخذ الغائب بشیء منه بل یستقبل باکسابه ولکن ایهما ادی
اجبر المولی علی القبول الحاضر باصالته والغائب لینال به شرف الحریة
وان لم یکن البدل علیه وعتقا جمیعا ولا یرجع احدهما علی الاخر لانه
متبرع فی حق الاخر وکذا لو کاتبهما معا ولا یعتق احدهما باداء
حصته لان الکتابة واحدة بخلاف ما لو کانا لاثنین فکاتباهما
کذلک جاز ویعتق کل باداء حصته للتعدد ولو عجز احدهما فی المسئلة
الاولی ثم ادیا لا اخذ الکل عتقا لانها کشخص واحد ولذا لا یعتقان
الا باداء الکل کما لا یردان الا بعجزهما وان کاتب امة عنها وعن
ولدی

ولدین صغیرین لها وقبلت جاز استحسانا وای منهم ادی اجبر المولی علی
القبول وعتقوا ولا یرجع المؤدی منهم علی غیره لتبرعه کما مر فرع
کاتب عبدیه انصافهما فادی الکتابة عتق نصفه وسعی فی بقیة قیمته وقالا العبد
کله مکاتب علی ذلک المال ولم ناخذ کما فی الحاوی القدسی باب
کتابة العبد المشترک ولو اذن احد الشریکین فی عبد للاخر ان
یکاتب حصته ای حصة الاخر منه ای من العبد بالف ویقبض البدل
ففعل الکتابة نفذ فی حظه فقط لتجزی الکتابة عنده ولیس للشریک
فسخه لانه اذنه وح لو قبض البعض من البدل فعجز المکاتب فالمقبوض
کله للقابض خاصة لانه له بالقبض فیکون متبرعا ولو قبض
الالف عتق حظ القابض وقالا هو مکاتب بینهما فما ادی فبینهما
بناء علی تجزی الکتابة امة لرجلین کاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت باخر فادعاه الشریک الاخر صحت دعوته لقیام ملکه ظاهرا
خلافا لهما فان عجزت بعد ذلک جعلت الکتابة کان لم تکن وح فهی
فی الحقیقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطیه سابق وضمن
الاول للثانی نصف قیمتها ونصف عقرها وضمن الثانی تمام
عقرها لوطیه ام ولد الغیر حقیقة وقیمة الولد ایضا وهو ابنه لانه
بمنزلة المغرور وایهما دفع العقر الیها قبل العجز جاز لاختصاصها
بمنافعها واذا عجزت ترد للمولی لظهور اختصاصه وهذا عنده وعند
هما لا یثبت نسب الولد من الثانی ولا یضمن الثانی قیمته وحکمه
کامه ویضمن تمام العقر تکمیلا لامومیة الولد ما امکن ویضمن
الاول نصف قیمتها مکاتبة عند ابی یوسف والاقل منه ومن
نصف ما بقی من البدل عند محمد لتملکه نصیب شریکه بالاستیلاد ولو
لم یطا الثانی بل دبرها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبیر لعدم
مصادفته الملک وهی ام ولد الاول والولد له لصحة دعوته وضمن
لشریکه نصف قیمتها ونصف عقرها لوطیه جاریة مشترکة و
لو اعتقها ای المشترکة احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشریکه نصف قیمتها ویرجع به علیها عنده خلافا لهما لما تقرر
ان الساکت اذا ضمن المعتق یرجع عنده لا عندهما وان لم تعجز فلا
ضمان عنده وعندهما یضمن الموسر ویجب السعایة فی المعسر

المکاتبة ... ثم

بناء على التجزى ولو دبر احد الشريكين نصيبه ثم عتق الاخر نصيبه منه
موسرا ضمنه المدبر قيمة نصيبه مدبرا وهي ثلثا قيمته قنا كما مر في بابه
او استسعى العبد او اعتق اى المدبر نصيبه وان عكسا اى حرره احدهما
ثم دبره الاخر فالمدبر يعتق ويستسعى في ولاية الاعتاق الاستسعا ثابتة
في الصورتين والتضمين يختص بالصورة الاولى وهذا عنده وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا لان ضمان تملك وعتق
الاخر لغو بناء على عدم تجزئ التدبير عندهما وان اعتق الاول ضمن لو
موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو لعدم التجزى
عنده وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان
التمليك **باب العجز والموت** اى عجز المكاتب وموته اذا عجز المكاتب
عن اداء نجم فان رجى له حصول مال يصل اليه لا يعجل الحاكم بتعجيزه
وذلك يمهل يومين او ثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا يرج عجزه الحاكم للحال وفسخ الكتابة ان طلب مولاه الفسخ او
عجزه سيده برضاه بان يفسخ مولاه برضاه وهذا لو صحيحة فلو فا
سدة فله الفسخ بغير رضاه كما للمكاتب الفسخ مطلقا وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان والصحيح الاول في المضمرات واذا عجز عادت
احكام رقه لانفساخ الكتابة وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة ولو زكاة كما لو ورث فقير مات عن صدقة اخذها او ابن سبيل
اخذها ثم وصل لماله وهي في يده وكفقير استغنى وتمامه فيما علقته
على التنوير وان مات المكاتب عن وفاء لا تنفسخ خلافا للشافعي ويودى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويورث ما بقي من ماله
كالحي ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد في حال كتابته لا قبلها
وكون ابوا معه تبعا وقصرا الجعلهم كشخص واحد وان لم يترك وفاء
والحال ان له ولد ولد في حال كتابته سعى الولد في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى كتابة ابيه حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته حيث
خلفه في الاداء واما الولد المشترى في حال كتابته فانه اما ان يودى البدل
حالا او يرد الى حاله في الرق عنده وعندهما هو كالاول منويا داما
الابوان فيردان للرق وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة اى معتقة ودينا على الناس فيه

اى الدين وفاء ببدلها فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام
ضرورة ان الاب لم يعتق لم لا يكون ذلك القضا قضاء بعجز المكاتب
لعدم المنافات ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا
بالجناية بالام لامكان الوفا في الحال وان اختصم موالى الام والاب
في ولايته فقضى به اى بالولا لموالى الام فهو اى القضا بما ذكر قضاء
بعجزه لانه في فصل مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة ولو جنى عبد لمكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى بالارش
لزوال المانع بالعجز وكذا اى يخير المولى بينهما لو جنى المكاتب فعجز قبل القضا
به اى بموجب الجناية لما ذكرنا ولو عجز بعدما قضى عليه حال كونه مكاتبا
به فهو دين على المكاتب يباع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته با
لقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه على كسبه ويلزمه الاقل من
قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده
فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز
بطلت ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد لانها سبب الحرية كتدبيره و
امومته ولده ولا جل دين مات طالبه ويودى البدل الى ورثته على نجومه كاجل
الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته وهذا لو كتابته صحيحا فلو مريضا
تقيد بالثلث وان اعتقه بعضهم في مجلس والاخر في اخر لا ينفذ اعتاقهم على
الصحيح لعدم ملكهم لكن ان اعتقوه كلهم في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابراء اقتضاء وكذا لو متفرقين على ما جزم به القهستاني قلت
واليه اشرنا بالتصحيح فتبصر فروع مكاتب عتقه امة طلقها ثنتين
ثم ملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كالحر ولو اختلف المولى والمكاتب
في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في
الكتابة وفي دين غيرها قولان كما في السراجية وفي الوهبانية وفي غير
جنس الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد فيها غيره ولا لا ولاد
لزوجين حرا لمولى ابيهم ليس للام معتبره توني وما وفا
نا لميت من الولا يبع والحي تنسق وتحضره **كتاب الولاء**
هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا قرابة حكمية
حاصلة من عتق او موالاة ومن اثاره الارث والولاية النكاح وقول صدر
الشريعة وغيره انه ميراث بسبب عتق او موالاة فتفسير بالحكم

وذا غير عزيز ولكثرة الاول دون غيره قدمه فقال **لو اعتق ولو بتدبير او**
استيلاد او كتابة او وصية بان اوصى بعتق عبده او بشرائه وعتقه بعد
موته **او ملك قريب** فولاية له **ولغا شرط لغيره او سائبة** لمخالفته للشرع
فيبطل **ومن اعتق حاملا من زوج قن** للغير **فولدت لاقل من نصف**
سنة من عتقها **فولاء الولد** الموجود عند العتق له لمعتق الام **لا ينتقل**
عنه ابدا لانه جزء منها فكان مقصودا بالاعتاق فلو عتق ابوه لا ينتقل
ولاء ولده لمولى الاب **وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها** اى
نصف السنة والاخر لاكثر وبينهما اقل من نصفها ضرورة كونهما توامين
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له اى لموالى امه **ايضا** لتبعيته لها
باتصاله بها عند عتقها ولم يتعذر جعله تبعا للاب لرقه **لكن ان اعتق الاب** قبل
موت الولد لا بعده **جره** اى جر ولاء الاب ولاء ولده **الى مواليه** لزوال المانع
وهذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف سنة من
العتق ولادون سنتين من الفراق لا ينتقل لموالى الاب **ولا يرجع الاولون**
اى موالى الام **عليهم** اى على موالى الاب **بما عقلوا عنه** اى من الولد من الارش
قبل الجر لولايته الى موالى ابيه **ولو تزوج عجمى له موالى الموالاة او لا موالاة**
له وقيد بالعجمى لان ولاء الموالاة لا يكون فى العرب لقوة انسابهم **معتقة**
ولو لعربى فولدت منه فولاء الولد لمواليها الى اى موالى المعتقة لقوة ولاء
العتاقة حتى اعتبرت فى الكفاءة لا فى الجم وولاء الموالاة وهذا عندهما
وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة
مطلقا لقوتها حتى اعتبرت فى الكفاية لا فى الجملة لان تفاخرهم لم يكن با
لنسب بل بعادة الدينا قبل الاسلام وبعده به واليه اشار سيدنا
سلمان الفارسى بقوله سلمان ابوه الاسلام وقيد بالعجمى لانه ليس
فى العرب ولاء موالاة لان تناصرهم بقبائلهم وشعوبهم والحاصل ان
الابوين اما ان يكونا حرين اصليين فلا ولاء على الولد او معتقين
او فى اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او فى
اصله معتق والام حرة الاصل عربية فلا ولاء لقوم الام وان كان
غير عربى فلقوم الام عندهما خلافا لابى يوسف **تنبيه** لفظ الاصل
يستعمله الفقهاء فى معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق وان تولد من
معتقة والثانى من ليس فى اصله رقيق اصلا وهل المراد هنا المعنى

الاول

الاول قيل نعم والجمهور على الثانى منهم منلا خسرو وابن الكمال و
محى افندى المرحوم واليه رجع المولى ابو السعود كما فى البدائع وغيرها
ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت
حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء لاحد على ولدها واما
الاب اذا كان كذلك فان عربيا فلا ولاء عليه مطلقا وان عجميا فلا ولاء
عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثانى فليحفظ **والمعتق**
بكسر التاء **مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية** لتقدم
النسبية على السببية **فان مات السيد ثم مات المعتق** بالفتح و
لا وارث له من النسب **فارثه لاقرب عصبة لسيده** الذكور على الترتيب
الاتى فى الفرائض **فيكون الارث لابنه دون ابيه لو اجتمعا** عندهما **وعند**
ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن والصحيح الاول **وعند اكثر**
العرب كما ينبغى **يستوى القيمة** اتفاقا **وليس للنساء من الولاء الا**
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فلذا قال
الحديث لكن قال العينى وغيره انه حديث منكر لا اصل له قلت ولكن فى
البرهان عن المبسوط والحديث وان كان شاذا فقد تاكد بما اشتهر من
اقاويل الكبار من الصحابة والتابعين كالحسن وعمر ابن العزيز وابن
سيرين كما رواه عنهم ابن ابى شيبة وغيره وتمامه فيه وفى القهستانى
عن المنية ان ذوى الارحام وبنات المعتق يرثون فى زماننا زاد فى فرائض
الاشباه تبعا للزيلعى وغيره وكذا الابن والبنت رضاعا ويرد على احد الزوجين
لفساد بيت المال انتهى قلت ولكن بلغنى انهم لا يفتون بذلك فتنبه

فصل ولاء الموالاة وهو النوع الثانى **سببه العقد فلو اسلم**
عجمى على يد رجل الشرط كونه عجميا لا مسلما كما ياتى **ووالاه على انه يرثه**
اذا مات **ويعقل عنه** اذا جنى وقبل الاخر ذلك **او والى غير من اسلم على يده**
كما ذكرنا **صح هذا العقد ان لم يكن معتقا** لتقدم ولاء العتاقة **ويكون عقله**
عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين **ان لم يكن له** اى للاسفل
وارث وهو **مؤخر عن ذوى الارحام** لضعفه **فله** اى الاسفل **ان يفسخ**
اى العقد **قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينقل** ولاءه عن الاعلى **الى**
غيره ولكن بعده **ان عقل الاعلى عنه** او على ولده ولد المولود بعد عقده

الموالاة لدخولهم تبعا بلا فسخ هو اى الاسفل ولا ولده لتاكده بتعلق حق
الغير به وللاعلى ايضا ان يتبرا عن ولايته لكن بحضرته كما في عزل الوكيل ولو
اسلمت امراة فوالت مع شخص او اقرت بالولاء المزبور فولدت مجهول
النسب لا يعرف له اب وكان لها معها ولو صغيرا كذلك لا يعرف ابوه تبعها
ولدها فيه اى فيما عقدت لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وهذا
عنده خلافا لهما والعقد الاول تتميم شروطه خمسة على ما كتبته في شرح
التنوير اشتراط العقل والارث وكونه حرا مجهول النسب غير عربي ولا معتق
ولا عقل عنه احد ولو بيت المال وفي الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولا ولاء
له وابوه بالمشية يجوزه

كتاب الاكراه

مناسبته للموالاة تغير حال
المخاطب من الحرمة الى الحل وهو لغة حمل انسان على امر يكرهه طبعا او شرعا
فعل سوء ولو حكما يوقعه الانسان بغيره ليعمل الامر بغيره ما يسوءه والحقيقة
او قعت الشيء على الارض يفوت به رضاه ولا يعدم اختياره او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته فعدم الرضا معتبر في الكل واصل الاختيار ثابت في
الكل لكنه يفسد في بعض دون بعض فانقسم لقسمين يفوت للرضا
ومعدم للاختيار ويسمى الثاني بالتام وهو الملجئ بان يكون بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو الاول الغير الملجئ وكلاهما لا ينافي
الاهلية لثبوتها بالعقل والبلوغ وشرطه اربعة امور قدرة المكره بالكسر
على ايقاع ما هدد اى خوف به ولو كان هذا سلطانا كان او لصا اى ظالما
متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد وله حكاية
ذكره القهستاني وغيره وعند الامام لا يتحقق الا من السلطان لكنه
اختلاف زمان وبقولهما يفتى كما في الدرر والثاني خوف المكره بالفتح وقوع
ذلك بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كونه اى الفاعل ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
كشرب الخمر والزنا والرابع كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص
فالشريف يغتم بكلام خشن والرذيل ربما لا يغتم الا بضرب مبرح وهذا لو
بغير حق فلو حبسا او قيدا بحق فاقر بمال لزمه ذلك كما في القهستاني
عن الذخيرة فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار او استيجار بقتل
او قطع او ضرب شديد او حبس شديد او قيد كذلك خير بعد زوال الاكراه

بين

بين الفسخ والامضاء لفقد الرضا وهو شرط الصحة في هذه العقود وفي نوع
الهانا فاذة عندنا وح يملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق المشتري
بعد قبضه صح اعتاقه لكونه ملكه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معتبرا الاتلاف
لعقد فاسد وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة فلا فسخ قلت
وانقضا بطلان ما لا صح النهر لينعقد فاسدا قبله ابطاله وما يصح فيضمن الحامل
كما سيجيء لا يكون اجازة ففعلها كرها ولا يكون اجازة ايضا دفع الهبة طوعا
بعدما اكره عليها اذ الاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره على الشراء لزم قيمته لعقده فاسدا وللبائع

لقبضه

تضمين اى تضمين المكره بالكسر والمشتري اذ المكره كالغاصب والمشتري
كغاصب الغاصب فان ضمن المكره بالكسر رجع على المشتري بالاول وغيره
بقيمته وان ضمن المشتري لعدما ترادفت البياعات المتعددة نفذ كل شراء
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته
ملكه فيجوز ما قبله لا ما بعده وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله من العقود ايضا
كما جاز ما بعده فيجوز الكل لزوال المانع بالاجازة وله الاسترداد اذا
فسخ ولو باقيا في ملكه وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا لمن
يستضر به لكونه ذا منصب لما مر سابقا وان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ اى بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا حد للشرب للشبهة
وان اكره عليه بملجئ اكره بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح حل الفعل بل فرض وكذا
يأثم في هذه الصور بصبره على التلف لنفسه او عضوه الا اذا اراد به مغايظة
الكفار فلا باس به وهذا ايضا ان علم اباحته بالاكراه والا فهو لا يأثم لخفائه
فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في القهستاني
كما مر في الحج وان اكره على الكفر سواء كان بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل او قطع عضو ولو انملة رخص له اظهاره على لسانه ويوري وقلبه
مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان
خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء كما في النوازل و
غيرها ويؤجر بالصبر على التلف لترك الاجراء اخذا بالعزيمة ويصير
شهيدا اوعلمه في الذخيرة بالرجاء ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد
صوم او في احرام وكل ما يثبت فرضيته بالكتاب كما في الاختيار ولما

في صحيح البخاري من صبر خبيب على القتل وقوله حين عزموا على قتله

۞ ولست ابالي حين اقتل مسلما ۞ على اي شق كان لله مصرعي ۞
۞ وذلك في ذات الاله وان يشأ ۞ يبارك على اوصال شلو ممزع ۞

ولا رخصة على الكفر والسب بغيرهما اي القتل والقطع يعني بغير الملجي وان اكره على اتلاف مال مسلم زاد في المواهب تبعا للاختيار وغيره او ذمي باحدهما رخص ويوجر لو صبر كما مر والضمان على المكره بالكسر لان الفاعل آلة له او على قتله او قطع عضوه لا يرخص له قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال كما في الاختيار فان فعل اثم اذ لا رخصة لحرمة المكره والمكره عليه ووجب القصاص على الحامل المكره فقط لا المحمول عليه خلافا لزفر وهذا لو مكلفا علما في المبسوط خلافا لما في النهاية وعند ابي يوسف لا قصاص على احد واوجبه الشافعي عليهما ولو اكره على ان يتردى اي يسقط من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره بالكسر عنده وعند ابي يوسف في ماله اي مال من اكره لسقوط القصاص بالشبهة كقتل الاب ابنه عمدا وعند محمد عليه القصاص ووافقه ابو يوسف في الصحيح كما في المواهب وهي كمسئلة القتل بالمثقل ولو اكره بقتل على تردد من جبل او اقتحام اي دخول نار او ماء ونحوهما وكل من هذه الثلاثة مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر عنده وقالا يلزمه الصبر وابو يوسف مع الامام في رواية كذا الخلاف لو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام ورواية عن ابي يوسف وعند محمد الثبات رواية واحدة وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ عندنا خلافا للشافعي ويرجع بقيمة العبد لان الاعتاق على المكره ولو معسرا لانه ضمان اتلاف وكذا يرجع في الطلاق بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول والمهر المسمى ولو غير مسمى فبالمتعة لتقريره ما كان على شرف السقوط ولذا لا رجوع لو بعده لتقرره بالدخول وصح يمين المكره بالفتح ونذره وظهاره اذ الاكراه لا يوثر فيما يحتمل الفسخ من الاحكام لان اثر الاكراه غير متأت فيه فلا يوثر الاكراه فيه ولا يرجع اي الفاعل على الحامل بما لزمه في الصورة المذكورة بسبب ذلك لما ذكر وصح رجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلام ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا قلت وقد علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فيكون

المعمول

قال في الهديا فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة اه هديا

يلزمه صح

المعمول عليه فتنبه والله اعلم لكن لا قتل فيه لو ارتد للشبهة ولا يصح ابراؤه اي مديونه او كفيله ولا ردته لتعلقها بالاعتقاد حتى لو نوى الكفر كفر فلا تبين بها امراته لعدم الحكم بالردة فان ادعت امراته تحقق ما اظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق استحسانا قلت وفي النوازل خلافه فلعله قياس فيتبصر ولو اكره على الزنا ففعل اثم وحد ما لم يكرهه السلطان فلا يحد لان المقيم للحد وهو الحامل له عليه او بناء على مذهبه وعندهما لا حد عليه وبه يفتى وهو استحسان واليه رجع الامام اليه اشار القهستاني وغيره لكن يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا كما في شرح الوهبانية وهذا اذا اكره بالملجي واما بغيره فيحد بلا خلاف كما يأثم في القسمين بلا خلاف وفي تذكير الضمير اشعار بان المراة لا تحد قلت والحاصل ان الزنا لا يرخص للرجل بحال لتضمنه قتل النفس واما في حقها فيرخص بالملجي لثبوت نسبه منها فلم يكن زناها في معنى القتل لا بغير الملجي لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا الاثم لانها لو لم ترخص لها بالملجي لم يكن غير الملجي شبهة لها هذا وظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكون حرمة الزنا قبحها عقلا ايضا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح كما في التنوير وغيره فروع اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل او بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي والا لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شربا بالاحل والا فلا وكذا سائر المحرمات خوفها الزوج لهبة مهرها ان بالضرب وهو يقدر عليه فهو اكراه لا لو بطلاق او تسري او تزوج عليها اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره والمكره باخذ المال اذا نوى وقت اخذه انه يرده على صاحبه لم يضمن كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه ومنه هذا الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

۞ وان يقبل الديون الى مرافع ۞ لتبرى فالاكراه معنى مصور ۞
۞ وصح في الاستحسان اسلام مكره ۞ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ۞

كتاب الحجر

اخره لان ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه واتى به عقب الاذن لانه فك الحجر فيكون تابعا وهو بحركات الثلاثة المنع مطلقا ومنه سمي الحطيم والعقل حجرا وهو في ذلك قسم لذي حجر عقلا وشرعا

اكل صح

مع نفاذ تصرف تولى احترازعن الفعل فان افعال الجوارح لا حجر فيها
الحجر ذكره البرجندي وغيره فليحرر واسبابه الصغر والعته والجنون اى المطبق
والرق وح فلا يصح تصرف صبي مميز ومثله المعتوه او عبد بلا اذن ولى او سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال من الاحوال وان اجازه وليه لعدم الاهلية
اصلا ومن عقد منهم عقدا يدور بين نفع وضرر كالبيع فى الشراء وهو يعقل
مسلبا وجلبا ورجا وغبنا فوليه مخير ان يجيزه او يفسخه نظرا لهم وهذا فى

مخير

تصرف قولى واما فى الفعلى فان من اتلف منهم وان لم يعقل شيئا فعليه ضمانه
اذ الضمان فى ترتيب بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب لكن ضمان العبد
بعد عتق والصبى للحال سوى الدم فعلى عاقلته ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما اصلا فلو بالفعل كشراء قريبه عتق وكذا
يصح وكذا لا يصح توكيله صبى بطلاق ونحوه وصح طلاق العبد واقراره فى حق
نفسه وكذا الاستقراض لكونه مطلقا لا فى حق سيده وح فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه لقيام المانع وهذا لو لغير مولاه فلو له فهدر وان بحد او قود لزمه
فى الحال تفريع على صحته فى حقه لانه مبنى على اصل الحرية فى اصل الدم وافاد ان
غيرا لعبد ضمن ذكر لا يحد ولا يقاد ذكره القهستانى لكن الدية على عاقلته
كما مر ولا يحجر على الحر المكلف السفيه المسلق ماله على خلاف مقتضى الشرع
او العقل فارتكاب غيره من المعاصى كشرب الخمر والزنا ليس من السفه
المصطلح فى شىء ولذا قال وان كان مبذرا يتلفه لا لغرض او فيما لا ينبغى و
اطلاقه مشير الى ان السفيه لا يحجر عن تصرفات يحتملها الفسخ ويؤثر فيها
الهزل كالبيع والاجارة وعما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين
ونحوهما لانه حر مكلف كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمله
لا غير نظرا له لا زاجرا ذكره القهستانى والبرجندى ويأتى وان بلغ الصغير
غير رشيد اى مصلح لماله فقط عندنا خلافا للشافعى وردينه ايضا لا يسلم
اليه ماله حتى يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وجوبا حتى
يسلمه منه بعد طلبه ضمنه وقيل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قال
شيخنا فليحفظ وان يؤنس رشده لان العبرة لدليل الرشد لا لحقيقته
فان هذا السن لا ينفك منه الرشد الا نادرا والحكم فى الشرع للغلبة وان
تصرف فيه قبل ذلك السن نفذ تصرفه وافاد انه لو بلغ رشيدا ثم صار
سفيها لم يحجر عليه وهذا كله عنده وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع

اليه

اليه ماله حتى يؤنس رشده وان شاخ ولا يصح تصرفه فيه نظرا له لا زجرا فان باع
لا ينفذ بناء على قولهما بالحجر عليه لكن لو حجر على غائب وتصرف فى ماله قبل
علمه بالحجر نفذ عندهما كما فى الذخيرة وغيرها وان كانت المصلحة فيه
مصلحة اجازه الحاكم لانه نصب ناظرا وبقولهما يفتى كما فى التنوير وغيره
واعلم ان هذا الخلاف فى تصرفات يحتملها الفسخ ويبطلها الهزل واما ما
لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال وان اعتق او استولد
او دبر او طلق ونحو ذلك مما يؤثر فيه الهزل نفذ لان السفيه فى معنى
الهازل وهذه لا يؤثر فيها الهزل فتصح منه وفيه خلاف الشافعى وسعى
العبد فى قيمته كما فى الحجر على المريض وعند محمد لا سعاية وان دبر صح ولا سعاية
مادام المولى حيا لبقائه على ملكه فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته
مدبرا لعتقه بعد تدبيره ويصح تزوجه لما ذكرنا ولكن بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة لعدم الضرورة ويخرج زكاة مال السفيه لوجوبها عليه
وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته لان السفه لا يبطل الحقوق ويدفع القاضى
قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه للزوم نيته ويوكل عليه امينا الى ان يؤديه
بحضرة امينه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة استحسانا
للقول بوجوبها ايضا وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا
اليه كيلا يبذر ويصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث
لاختلافها ثناء او ثوابا والحاصل انه فى هذه كالبالغ وفى الكفارة كالعبد
ويحجر على المفتى الماجن وهو الذى يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لسقوط
الزكاة او لتبين من زوجها قلت ويدخل فيه المفتى الفاسق كما فى
الملتقط والذى يفتى عن جهل كما فى الخانية وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدى
الى الضرر لم تجز فى الديانة وان جازت فى الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة
وكل حيلة لا تؤدى الى الضرر تجوز كما فى التجنيس ذكره القهستانى
والطبيب الجاهل والمكارى المفلس يحجر لانهم المفسدون للاديان

اتفاقا
صح

والابدان والاموال اضرارا بالخاص والعام وهذا رواية النوازل عن
الامام وظاهر الرواية انه لا يحجر المطلق الخ كما فى الظهيرية وغيرها انه هو
فى الحقيقة منع لا حجر فلو عبر بالمنع لكان اولى كما نقله الباقانى عن اخى الكمال
وقلايقال ان التعبير به اودع فتدبر ولا يحجر على فاسق لا يبذر ماله عندنا
اصلا لما ذكرنا كما لا يحجر على ذمى والكفر اعظم من الفسق ولا على مديون

ومتصل اذا كان مصلحا لماله
صح

وان نزاد على ماله وطلب الغرما من القاضي الحجر عليه لم يحجر عليه خلافا لهما كما يأتي
ولا يبيع القاضي ماله فيه لانه نوع حجر بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
لدينه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه اتفاقا وللحاكم ان يبيع
النقدين بالآخر استحسانا اتفاقا لانهما كجنس واحد بخلاف العروض فان
فيهما تفاصيل والنقود وسائرها فترقا وعندهما يحجر عليه لكن بشرطين بقضا
القاضي ان طلب غرماؤه ذلك والشرط لصحة الحجر عندهما القضا بالافلاس
ثم الحجر ثانيا وعليه ولا يشترط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الا
موال واما الحجر بالدين فيخص اموال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال
حدث بعده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندي فليحفظ و
يمنع من التصرف المودي لابطال حق الغرما اذ الحجر بالدين لا يوثر الا فيه
كما ذكرنا ولذا جاز بيعه بثمن المثل لا بغبن ولو يسيرا فيخير المشتري
او ازال الغبن ومن الاقرار بغيرهم اخر كما يأتي ويبيع القاضي ماله مطلقا و
لو عرضا او عقارا ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص نيابة
عنه وان اقر حال حجره بمال صح ولزمه بعد قضاء دينه لا في الحال ما لم
يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحمهم كمال الشمني وكذا لغيره اذ الحجر في
الاقوال لا الافعال كما مر وينفق من مال المديون المفلس عليه وعلى
من تلزمه نفقته كما مر والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناع
اختاره في الاختيار وصححه في تصحيح القدوري وعليه التنوير واذا باع
الاهون فالاهون النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان تغسل احدهما ويبيع
كل ما لا يحتاج للحال كلبد في الصيف ونطع في الشتاء ولو له مسكن
او ثياب ويمكنه ان يكتفي بما دون ذلك باعها واشترى بالباقي ثوبا او
مسكنا يكفيه لان قضاء الدين فرض فكان اولى من التجمل كما في المنح وغيرها
قلت وهو اولى من اطلاق القهستاني المنع وهذا الخلاف وهو في المديون
الحاضر فلو غائبا لا يبيع القاضي ماله اتفاقا كما ذكره ابن الملك وهذا
اولى مما حكاه القهستاني ايضا فتبصر ومن افلس وعنده متاع شراه
منه اي قبضه بالاذن بلا اداء ثمنه فربه المتاع اسوة اي مشارك للغرما فيه
فلو الكل حالا قسم بين الغرما الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم
فيما قبضه بالحصص وهو قبل القبض وبعده فروع حجر القاضي عليه
ثم رفع

ثم رفع لقاض اخر فاطلقه جاز اطلاقه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق
القاضي ولو برهنا على الرشد والسفه فبينة بقاء السفه اولى وتمامه فيما علقته
على التنوير وشرحه ما في الوهبانية .. ومن يدعي اقراره قبل حجره ..
.. لمن يدعيه وحقه فهو اجدر .. ولو باع والقاضي اجاز وماله ..
.. لودي فما اداه من بعد يخسر .. فصل في حد البلوغ بلوغ
الغلام اي بصيرورته رجلا كما لو جامع انزل كما في الكرماني بالاحتلام والا
نزال او الاحبال بالاجماع وبلوغ الجارية اي انثى الغلام بالحيض او الاحتلام
او الحبل وذا لا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال او لانه قلما يعلم
منها عجلانه وهذا احسن لان الحبل لا يكون بالحيض فتتبنه والحاصل
ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والصغيرة بهما والحبل و
الحيض فان لم يوجد فيهما شيء من ذلك الاصل وهو الانزال والعلامة
وهي البواقي فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة عنده و
عندهما اذا تم خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه قالت الائمة
الثلاثة وبه يفتى لان ابن عمر رضي الله عنهما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وسنه اربع عشرة فرده ثم يوم الخندق وسنه خمس عشرة فقبله ولانها
العادة الغالبة على اهل زماننا وغيرها احتياطا فلا خلاف في الحقيقة
والعادة احدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه نص عليه الشمني وغيره وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وهذا لا يعرف الا سماعا
او نستعاد من ظرف احوالي عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه ليس
ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احد عشر سنة وقيل اثنا عشر
واذا راهقا بان بلغا هذا السن وقالا بلغنا بانهما لا احتلمت مثلا
صدقا بلا يمين لانه لا يعلم الا من قبلهما فكان كالحيض ونحوه وهذا
اذا لم يكذبهما الظاهر كما في التنوير وغيره وفي البرجندي عن الظهيرية
فقبل اثني عشرة لا يقبل اقراره ولا تسمع البينة عليه وبعدها ان كان
مثله يحتلم يقبل وتسمع والا فلا فليحفظ وفيه عن الخانية رجل له امراة
بلغت اربع عشرة سنة فقال للمراة ان حضت فانت طالق وللغلام فان
احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت لم يصدق انتهى فتامل
وكانا كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال فلا
ينقض بيع ولا قسمة كما في العمادية وغيرها كتاب المأذون

اي الاذن فهو مصدر وان كان الظاهر انه صفة لكنه يحتاج لحذف
المضاف والصلة ففي الكرماني يقال مأذون له او فيها وترك الصلة ليس
من كلام العرب واقره القهستاني **الاذن** لغة الاعلام مطلقا وشرعا **فك
الحجر** عن التجارة الثابت بالرق لا الانابة والتوكيل كما قال زفر والشافعي **واسقاط
الحق** الثابت للمولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا او معتوها وهو
مستدرك لزيادة الايضاح والفهم وقيل بل تشويش بلا تحقيق لان حق
المولى ايضا لا يسقط بالاذن ولذا يأخذ من كسبه وقيل اكتفى بحجر العبد
واشار لحجر الصبي والعته بالمقايسة ولذا جعل صاحب الدرر نوعين و
عقد لهما فصلا فتدبر **ثم يتصرف العبد باهليته** كالحر عطف على المعنى
فكانه قال اذا اذن المولى ينفك الحجر فيتصرف فلا حاجة لعطفه على محذوف
كما ذكره صدر الشريعة وجعله البرجندي من عطف مضمون جملة على مضمون
جملة اخرى وعبر بثم ليفيد ترتيب الثانية على الاولى فيتوقف على العلم بالفك
الا ترى انه لو اذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة **فلا
يلزم سيده عهدته ولا يتوقت** بمجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي
التعريف على التوزيع ثم فرع على عدم توقته بقوله **فلو اذن له يوما فهو مأذون
دائما الى ان يحجر عليه** لانه ازالة او اسقاط وهو لا يتوقت ثم الحجر لعدم امتناع
عود الاسقاط فيما يقبله لا الساقط يعود وقوله **ولا يتخصص** لتشارك في
التفريع عليه انه اسقاط الحق وفيه اشعار بان تعليق الاذن بالشرط جائز
كاضافته الى المستقبل كما في الذخيرة **فاذا اذن في نوع من التجارة كان
مأذونا في سائر الانواع** خلافا للشافعي **ويثبت الاذن صريحا** كاشتر
ثوبا او بع او اجر نفسك من الناس لا لو امر بعقود منكرة لا تصلح للا
ستخدام هذا هو الاصل فليحفظ **ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري
فسكت** بلا نهي **سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره
صحيحا او فاسدا** كما في المختار تبعا للهداية وغيرها من الشروح خلافا
لما في الدرر تبعا للغاية من تقييده بملك الاجنبي وان تبعه في التنوير فتدبر
ثم انما يصير مأذونا فيما يستقبل لا في بيع ذلك الشيء من مال سيده في
الحال بخلاف ما اذا اشترى من ماله كما في الذخيرة واقره القهستاني لكن
سوى بينهما في المنح تبعا للزيلعي وغيره فلينتبه له ويستثنى عبد القاضي
فلا تكفيه الدلالة مطلقا فليحفظ **وللمأذون اذنا عاما** باحد الاذنين **لا بشراء**

شيء

شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري والاصل
ما مر من الاصل ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم **ويرهن ويرتهن ويزارع
ويساقي** ولو من الامام او مواتا للاحياء ذكره الكرماني **ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك** شركة **عنانا** لا مفاوضة الا اذا اذن به ذكره القهستاني **ويستأجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير** الثوب
والدابة **ويقر بدين** واقع بسبب التجارة عليه لاحد ولو ولده وهذا عنده
وخصه الامام بالاجنبي فلو اقر بجناية او مهر تأخر لعتقه اتفاقا كما في
القهستاني عن الكافي قلت وجزم في التنوير والدرر بمذهب الامام
فليحفظ **وبوديعة** فله اخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة الحقائق
خلافه **وغصب** ولو كان اقراره بهذه الاموال بعد الحجر خلافا لهما كما في
النقاية وغيرها والمعول عليه عادة التجار **ولو باع او اشترى بغبن فا
حش** عنده لانه تجارة **خلافا لهما** لانه تبرع **ولو جاء في مرضه
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي** اذ لا
وارث للعبد بخلاف الحر **وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او
رد المبيع وله ان يضيف معامله** ومن يطعمه وكذا من لا يطعمه استحسانا لميل
قلوب الناس والمراد الضيافة اليسيرة بقدر ماله **ويحط من الثمن بعيب
ظهر** فيما باع بقدر ما يحط التجار لا بغير عيب بالاجماع كما لا يبرا على ما في
الخلاصة **ويأذن لرقيقه في التجارة** والاصل ان كل من له ولاية التجارة
يصح اذنه للعبد فيها كمأذون واب ووصي وقاض دون الام فلا كأم واخ وعم
كما في الاختيار **لا** اي ليس له **ان يتزوج** الا باذنه ولا يتسرى وان اذن
له **او يزوج عبده** اتفاقا **وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال** الا ان يجيزهما المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
فلو مديونا ضمن المولى عندهما قيمته للغرماء لو موسرا او يسعى المعتق
لو معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقائق **او يقرض او يهب ولو بعوض او
يتصدق** اصلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا
او يهلك ما دون ذلك **او يهدي الا اليسير من الطعام واما المحجور
فانه لا يهدي اليسير ايضا** اذ لا اذن له اصلا وكذا لا يضيفه **وعن ابي
يوسف اذا دفع المولى للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر** لتضرر المولى به

قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه لعدم المنع عنه عادة وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة هي مبادلة مال بمال او بسبب ما هو بمعناها اى فى حكم التجارة كبيع وشرا واجارة واستيجار وهذه امثلة للاول وامثلة الثانى غصب ووديعة وعارية جحدها وعقر امة شراها فوطيها فاستحقت كل ذلك يتعلق برقبته لوجوده بلا شبهة والمهر ونفقة الزوجة فيباع بطلب الغرما جبرا على المولى ان لم يفده المولى وهذا لو المولى حاضرا فلو غاب لا يبيعه لان الخصم فى رقبته هو السيد وبيعه ليس بخصم فان لهم استسعا الماذون كما فى الذخيرة وغيرها وقوله يباع مشعر بانه لا يباع الا مرة دفعا للضرر عن المشترى فلو لم يف الدين يطالب بالباقى بعد العتق بخلاف دين النفقة فلذلك واشعر ما مر انه لو اختارت استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا كما فى البحر من النفقة ويقسم ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص للغرما كما فى التركة سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب بعد عتقه ولا يباع ثانيا وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترده لخلوصه له كالكسب الحاصل قبل الاذن فانه للمولى مطلقا وكذا له اخذ غلة اى اجرة مثله كعشرة دراهم فى كل شهر مثلا مع وجود الدين عليه استحسانا كما كان ياخذ قبل لحوق الدين لكن ليس له اخذ اكثر منها بعده بل قبله ذكره الكرمانى والزايد عليها اى على غلة مثله للغرما فيقسم بينهم بالحصص ويحجر العبد الماذون ان ابق لان الاباق يمنع الاذن عندنا ابتدا فكذا بقا ولم يعد بعوده على الصحيح او مات سيده او جن سيده او الماذون مطبقا سنة مضاعفا او بقوله للقاضى وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوقيت يفتى بسنة كما فى تتمة الواقعات ولم يعد اذنه بالافاقة كما فى المضمرات لحق سيده او الماذون بدار الحرب مرتدا وحكم بلحاقه علم العبد او لم يعلم لانه موت حكما وكذا الصبى يحجر بموت الاب والوصى واما الماذون من قبل القاضى فلا ينعزل بموته لانه حكم كما فى شرح المجمع وبمجرد الردة تتوقف تصرفاته اجماعا خلافا لهما او يحجر سيده عليه و لكن لا انه قد علم به هو بنفسه مطلقا وكذا اكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا فلو لم يعلم لا العبد يحجر بعلم فقط لانتفاء الضرر وهذا فى الحجر القصدى اما فى الضمنى فلا يشترط علم احد كما مر ويحجر الامة ان استولدها استحسانا دلالة ما لم يصرح

بخلاف

بخلاف لا تحجر ان دبرها اذ لا عادة بتحصين المدبرة فلم يوجد دلالة الحجر فتبقى ماذونة كما لو قال لمن استولدها لا اريد الحجر عليها لان الصريح يفوق الدلالة ويضمن القيمة فقط للغريم فيهما لو عليهما دين محيط لحبسه رقبتهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح فلا فالهما ببقايه وان استغرق دينه رقبته وما فى يده جميعا لا يملك سيده ما فى يده فلو اعتق عبدا مما فى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وبقولهما قالت الايمة الثلاثة وان لم يستغرق لهما جميعا صح اتفاقا واعلم انه يصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل للتهمة ويبيع سيده ملكه منه بمثلها لا باكثر صيانة لحق الغرما فلو باع سيده ما له منه باكثر من القيمة ولو يسيرا حط الزايد او ينقض البيع لما ذكرنا فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن لانه لا يستوجب على عبده دينا وافاد انه لو كان الثمن عرضا كان للسيد مطالبته به كما لو اودع عنده او غصب منه ذكره الكرمانى وغيره و مفاده انه لو اخذ العبد من مال سيده شيا ثم اعتق كان للسيد مطالبته عنه او عين وارثه ذكره القهستانى وله اى السيد ان لا يسلم حتى ياخذ ثمنه لبقا ملك السيد وقيد الماذون بالمديون لانه لو لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما فى المغنى ويضمن السيد للغرما باعتاقه الماذون مديونا من قيمته ومن الدين لانه اتلف حقهم وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا لتقرره فى ذمته وقيد بالعبد لانه لو اعتق المدبر وام الولد ماذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق وان باعه سيده و هو مديونا مستغرقا باقل من المديون وغيبه بالغين المعجمة مشتريه قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع فللغرما اجازة بيعه واخذ ثمنه ان شاء او تضمين اى شاوا من السيد او من المشترى قيمته فهذه ثلاث خيارات اما الاول واما الاخير فظاهران واما الثانى اى فان ضمنوا السيد ثم رجع عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بعده بقضا رجع السيد عليهم اى الغرما بالقيمة وعاد حقهم فى العبد لزوال المانع وان رده بعد القبض بلا قضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لانه اقالة وان فضل من دينهم شى رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر وان باعه اى السيد وقد علم المشترى بكونه مديونا ليسقط خيار المشترى لا الغرما كما قال فللغرما رد البيع ان لم يصل

ثمنه اليهم لان قبضهم لثمنه رضى ببيعه مالم يكن بمحاباة كما قال وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا يردون والاخاصات ترفع المحاباة او يفسخ البيع وهذا لو الدين حالا والبيع بلا طلبهم والثمن لا يفى بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع كما فى المنح فان غاب البايع وقد قبض المشترى فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين عندهما كما لو غاب المشترى والبايع حاضر فلا خصومة اجماعا وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين كما لو اقر به ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره استحسانا وحملا امره على الصلاح كما فى المنح وغيرها قلت ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ذكره ابن الكمال نعم ذكر القهستانى فيما اذا اجر بالاذن اذنه به وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه فى الهداية وغيرها انتهى فتامل الا انه لا يباع فى الدين كالمدبر وام الولد مالم يقر سيده باذنه او يثبت الغريم بالبينة لانها كاسمها مبينة

فصل فى اذن الصبى والمعتوه تصرف الصبى ان نفع له من كل الوجوه كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن من الولى لانه كالبالغ فيه اكتفاء بالاهلية القاصرة وان ضره من كل الوجوه كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن اشتراطا للاهلية الكاملة وكذا لو اجازه بعد بلوغه الا اذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد كما وقعت ذلك الطلاق او العتاق وكذا لا تصح من غيره كابيه ووصيه والقاضى للضرر قلت ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان مجبوبا او ارتد او اسلمت امراته وابى الاسلام او كاتب وليه حظه من عبد مشترك واستوفى بدلها فقد صار الصبى مطلقا فى قول كما صار معتقا عاما فى القهستانى والبرجندى وان احتملهما اى النفع والضرر كالبيع والشرا صح بالاذن حتى لو بلغ فاجازه جاز لا بدونه دفعا للضرر بانضمام رايه فان اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى ظاهره يشعر بتقديم اذن الاب على القاضى وفى الخلاصة صح والخانية ما يخالفه حيث ذكروا انه لو اذن للصغير فابى ابوه او وصيه صح اذنه زاد شارح الوهبانية ولا يصح حجرها بعد ذلك وان مات القاضى لانه حكم فلا ينقض احدا الا ان يرفع لقاض اخر فيحجر عليه قلت وحاصل ما فى التنوير وشرحه والقهستانى والبرجندى انه ولى الصغير

فى النفس

فى النفس والمال ابوه ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الوالى فانه من قبيل الاولياء بالطريق الاولى ثم القاضى او وصيه كلاهما بمرتبة زاد فى التنوير وللقاضى ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولى ولغيرهما اذا كان لكل منهما ولى وامتنع من الاذن عند طلب ذلك من القاضى وعزاه للزيلعى فتامل زاد فى العمادية وجاز بيعهم واجارتهم بمثل القيمة وبغبن يسير والا بطل لانه لا يجيز له حال العقد استيجارهم وشراءهم للصغير ولو بغبن يسير والا نفذ على العاقد دون الصغير ولو ادرك فى مدة الاجارة فله على نفسه خيرات بطلها وابقاها وان عقد املاكه لا يخير وللاب والجد والقاضى ايجار دار الصغير ولو بدون اجر المثل على الصحيح وللاب اعارة ولده الصغير لا اعارة ماله ومعناه ليتعلم الحرفة او ليخدم استاذه والا لم يخير واذا جاز اذنه فحكمه حكم العبد الماذون فى كل الاحكام بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرا جالبا له زاد الزيلعى وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر زاد البرجندى وكذا فى كل تصرف ينبغى ان يعرف ما يتعلق بالغرض منه وعليك بالتامل فى تفاصيل كل من التصرفات فلو اقر الصغير الماذون للولى او غيره بما فى يده من كسبه او ارثه صح ذلك الاقرار فى ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح فى الارث لانه ليس من التجارة والمعتوه بمنزلة الصبى فيما مر من الاحكام وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم وماذون القاضى لا ينعزل بموته لان اذنه حكم من وجه كما فى شرح المجمع وقد تقدم ولو راى القاضى او الوصى او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه يبيع ويشترى لم يكن سكوته اذنا فى التجارة كما فى التنوير وغيره

كتاب الغصب

هو لغة اخذ مال او غيره من الغير ظلما او قهرا او يتعدى بمفعوله الثانى بنفسه وبمن وبعلى وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشرعا ازالة اليد المحقة اى ازالة تصرف المالك عن ملكه فيعم ازالة اليد حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله وقصرها عنه كاستخدام العبد ليس فى يد مالكه وكغلبته على يد رجل عليها طاير او فيها دابة قطارا او وقعت فى البحر بضربته فانه يضمن ولم يستغن عن قوله واثبات اليد المبطلة لدوران الضمان وجودا وعدما على ازالة اليد وقصرها وان لم تثبت يد العدوان الا ان يقال

انما اعتبره للرد على من اعتبره لا غير كالشافعي وثمرة الخلاف في الزوائد (وقلت)
فثمرة بستان مغصوب لا تضمن لعدم ازالة اليد خلافا لاثبات اليد
على ما في الدرر والغرر وغيرها وعليه فلو قال لا اثبات اليد المبطلة
لكان اولى ولذا جعله الزاهدي نوعين ما هو موجب للضمان فشرطه
ازالة اليد وما هو موجب للرد فشرطه اثبات اليد فتدبر وفي البرجندي
انه يرد على التعريف اخذ المشتري المبيع بالاكراه الا ان يقال ان حكم
اذنا لكن على سبيل الاكراه وكذا يرد عليه الاخذ بالشفعة الا ان يقال
المشتري ليس بمالك حقيقة والمالك هو الشفيع فتامل ثم عم قيود اخر
مذكورة في عامة الكتب كالنقاية والوقاية والكنز والتنوير والدرر وهي
كونه في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن من له الاذن ولو ناظر
وقف على وجه يتعلق به الضمان كرمي الصبي لا على سبيل الخفية وتحقيقها
في شرحها فتنبه ثم اشار لثمرة الخلاف فقال **فاستخدام العبد** ولو مشتركا
وحمل الدابة اي تحميلها ولو مشتركة **غصب** شرعا لاثبات يده وقصر يد
المالك فلو استخدم او ركب فتركه في مكانه لم يضمن لان غصب المنقول
لا يتحقق بدون النقل كما في القهستاني والشرنبلالية فليحفظ **لا الجلوس**
على البساط وفي الدار لعدم قصرها **وحكمه الاثم** اي استحقاق النار ان علم
انه مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لتعلمه بالقصر
والغصب من الكافر اشد وخصومة الدابة اشد من الآدمي كما في المضمرات
ووجوب رد عينه في مكان غصبه لتفاوت القيمة بتفاوت الاماكن
ان كانت قائمة في يد الغاصب ما لم يتغير تغيرا فاحشا سواء كانت مثلية
او قيمية فلو القيمة في بلد الخصومة كما في العمادية اقل مما في بلد الغصب
انتظر او رضي او اخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادية وافاد بالتعريف
ان الموجب الاصلي رد العين ورد المثل او القيمة مخلص لانه قاصر وقيل
بالعكس وظاهر المنح ترجيح الاول وظاهر القهستاني ترجيح الثاني
والضمان لو هلك بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية لمن علم او لم يعلم
لانه حق عبد فلا يتوقف على العلم والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا في وقف مغصوب والثاني اعلى فالضمان على
الثاني كما في التنوير **في المثلي كالمكيل والموزون والعددي** والزرع
المتقارب قيد للكل لانه ليس مطلق كل منها مثليا الا ترى ان السوق
والناطق

والناطف الذي يتفاوت الرواة قيميان وان كان الاول كيليا والثاني وزنيا
لتفاوت الصنعة وكذا الدهن المرباة قيد المثلي المكيل والعددي المتقارب
وكالموزون مصنوع يضره التبعيض **يجب مثله** في موضع الخصومة
وقيل الغصب فلو العيمة فيه اكثر فله الخيارات الثلاثة لو اقل فله
الخيارات الآن ينتظر كما في القهستاني عن العمادية **فان انقطع**
المثل عن ايدي الناس على المشهور **تجب قيمته يوم الخصومة** عنده وهو
الصحيح كما في التحفة **وعن ابي يوسف يوم الغصب** وهذا عدل الاقوال
كما ذكره صدر الشريعة وهو المختار كما في النهاية **وعند محمد يوم الانقطاع**
وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفقهاء وبه افتى كثير من المشايخ كما في الكفاية **و**
في القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير وما دون نصف صاع
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا لانها مثله معنى وقال مالك يضمن مثله صورة
وهذا في الهالكة وكذا المستهلكة عنده وقالا قيمته يوم الاستهلاك ذكره
القهستاني **فان ادعى** الغاصب **الهلاك حبس** لو مقرا بالغصب وتقبل
في حق الحبس على الصحيح **حتى يعلم** القاضي **انه** اي المغصوب **لو كان باقيا**
لاظهره متى يقضي بالقيمة ولو رضي بها قبل الحبس لم يقض بها وقيل يقضي
بها **ثم** بعد ذلك **يقضي عليه بالبدل** مثليا او قيميا وهو يقوى اي الموجب
الاصلي رد العين فليحفظ **والغصب انما هو فيما ينقل** ويحول **فلو غصب**
عقارا فهلك او نقص **في يده** بآفة سماوية كغلبة السيل وانهدام الدار
لا يضمن لانه صار غاصبا لمنفعة العقار والنافع ليست ~~وانهدام الدار لا يضمن~~
بمال ولانه تصرف في املاك بالتبعية عنه لا في المحل كما لو بعد المالك عن
مواشيه حتى لو هلكت لم يضمن **خلافا لمحمد** وبقوله قالت الائمة الثلاثة
وبه يفتى في الوقف وبقولهما في غير الوقف وعقار اليتيم كالوقف كما في
المنح وغيرها **و** **ما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه** اجماعا و
كذا يضمنه اذا باع وسلم او جحده المودع او رجع الشاهد به بعد القضا
فلا يضمن العقار الا في هذه الثلاثة كما في الثلاثة السابقة قلت فهي
ستة فليحفظ ويعرف النقصان بان ينظر بكم تستاجر هذه الارض
قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما انتقص كما في القهستاني عن التتمة
واليه رجع محمد بن سلمة كما في النهاية ولو نبت لم تقلع او يعطيه ما زاد البذر
هو الاصح كما انبسط في المجتبى وعن ابي يوسف يعطيه مثل بذره وهو المختار

كما في المنح عن فتاوى الصيرفية ويأخذ راس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان
وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل عندهما لخبثه لانه تصرف في ملك الغير
وافاد انه لا يصرفه لحاجته الا اذا كان فقيرا كالغني لو تصرف تصدق بمثله
ولو ادى مما لكه حل له التناول لزوال الخبث ولا يصير حلالا بتكرار العقود
وتداول الالسنة ذكره القهستاني وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء لحصوله
في ضمانه بملكه لان المغصوبات تملك باداء الضمان وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال بان اجره واخذ اجرته فنقصه اخذ الاجرة او اجر المستعير
او المستودع المستعار او الوديعة ونقص ضمن النقصان وما فضل
من الغلة والاجرة والربح تصدق به عندهما خلافا له اي لابي يوسف لما ذكرنا
وان تصرف في الغصب او الوديعة كما بيع لهما فربح وهما اي المغصوب
والامانة يتعينان بالتعيين كالعروض تصدق الغاصب او الامين
وجوبا بالربح او الاجرة عندهما خلافا له ايضا لما مر وان كانا مما لا يتعينان
بالتعيين كالنقدين فعلى اربعة اوجه ذكرهما بقوله فان اشار اي اضاف
اليهما وقت العقد ونقدهما فكذلك يتصدق وان اشار الى غيرهما ونقدهما
او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق الثمن ولم يشر ونقدهما طاب له
الربح في الصور الثلاث عند الكرخي اتفاقا قيل وبه يفتى كما بلغ في الوقاية
موافقا للمحيط وغيره والمختار انه لا يطيب مطلقا لاطلاق المبسوط
والجامعين كما في الهداية والكافي وغيرهما واختاره فخر الاسلام وفي البر
جندي عن الفتاوى المنصورية وهذا هو المختار للفتوى وفي الذخيرة
الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس وبه كان يفتي الامام
ابو الليث واعتمده في التنوير وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشيء منه كما لو اختلف الجنس فلذا قال ولو اشترى بالف الغصب او
الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله او تزوج بها
امراة او سرية او ثوبا حلالا لانتفاع ولا يتصدق بشيء اتفاقا لان الحرمة
عند اتحاد الجنس فتصح فيما يوجب الملك وان غير الغاصب ما
غصبه بالتصرف فيه احترازا عن صبي غصب فضة وحليا عنده فانه يأخذ
بلا ضمان ذكره القهستاني فزال اسمه احترازا عن كاغذ فكتب عليه
او قطن فغزله او لبن فغيره مخيضا او عصير فخلله فانه لا ينقطع به حق
المالك وقيل ينقطع كما في القهستاني عن المحيط واعظم منافعه اي اكثر

مقاصده

مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم
منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم
مغنيا عن اعظم المنافع كما ظن ضمنه اي الغاصب المغصوب وملكه يتقرر
الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه والاصل انه متى تعارض
ترجيحان فترجيح الذات احق من الحال وهو البقاء وقيل سبب الملك الغصب
عند اداء الضمان فلو ابى المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ العين لم يكن له ذلك
كما في النهاية قلت لكن ذكر مفتي الثقلين ان الصحيح عند محققي مشايخنا
انه لا يملك الا عند تراضي الخصمين او قضاء القاضي او اداء البدل كما في القهستاني
عن الذخيرة ولا يحل انتفاعه به لانه ملك خبيث قبل اداء الضمان
حقيقة او حكما اذ المراد بالاداء رضى المالك باداء او ابراء او تضمين قاضي
زاد في النوازل وبعد ذلك لا يحل الا ان يجعل صاحبه في حل وعزاه القهستاني
في المحيط وان خالف المتون فتنبه والقياس حله وهو رواية فلو غصب
ماكولا فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد
حسما لمادة الفساد حتى يحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعزر على الحرام كما
يعزر على غصب الطعام ولا يستخلص من وباله بعد اداء بدله فلا توبة
كما في المنح والقهستاني كشاة مغصوبة ونحوها مما يؤكل كالابل والبقر ذبحها
وسلخها وارّبها وطبخها او شواها او قطعها اي لا يزول الاسم بالسلخ
اذ يقال شاة مسلوخة ولذا لا ينقطع به حق المالك فله اخذها مع نقصانها
كما ياتي وكذا بالتاريب له لا ينقطع وقيل ينقطع به وقيل لا ينقطع اذا كان
للارب قيمة كما في الزاهدي وسواء كانت شاة القصاب او غيره هو
الصحيح خلافا لما اذا قطعها او شواها لزوال الاسم وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء عليه او له
منه وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله لاحداثه صنعة متقومة قلنا لم
يزل الاسم ولا معظم المنافع والصنعة غير متقومة في مال الربا فان ذبح
الشاة اي شاة غيره قال هنا والتنوير فيما مر بدل الاضافة فالمالك مخير
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
عضوا منها يدها او غيرها او قطع طرف دابة غير ماكول كذا في عامة النسخ
قلت وما قيل لفظ غير سهو لثبوت الخيار في غير الماكول ايضا لكن
اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ففي المنح عن العمادية

٦ وبر بطحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون
عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله انية
وساحة او لبنة بني عليها
منح

وغيرها لو استهلك حمار غيره او فعله بوجيه او بقطع يده او رجله او
بذبحه فصاحبه بالخيار ان شاء طرحه عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذه
ولا يضمنه شيئا وهو لا ينافي ما في الهداية وغيرها فتامل بخلاف طرف
العبد فان للمالك اخذه مع ارش المقطوع لانه ينتفع به اقطع ولا
كذلك الدابة الغير الماكول فليحفظ او خرق الثوب خرقا فاحشا فلمالك
الخيار كما مر في الشاة والفاحش ما فوت بعض العين وبعض نفعه فلو
كله تضمين كله كما لو خرقه وفي خرق يسير وهو ما انقص ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه مع اخذ عينه لا غير لقيام العين من كل
وجه ما يجدد صفة او يكون ربويا وتمامه فيما علقته على التنوير ومن
بنى في ارض غيره بغير اذنه او غرس امر بالقلع والرد وهذا لو قيمة
الساحة اكثر كما مر في الساجة كما في المنح وغيرها واعتمده في الدرر و
الغرر والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف وفي القهستاني عن
العمادية انه يفتى باطلاق الكتاب قال ومما لا بد من معرفته ان القلع
انما يجب اذا لم يقض عليه بالقيمة والا فقيل لا يجب لانه تضييع المال بلا
فايدة ذكره الزاهدي وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن
له قيمتهما اي البنا والشجر مامورا بقلعهما اي قايمين في الارض غير مستحقين
للقلع لا قيمتهما مقلوعين اي حطبا وحجارة مكومة اذ المقلوع قيمته اكثر
من القايم فان المونة والاجرة صرفت في قلع المقطوع دون القايم كما
في النهاية وغيرها وطريق معرفة ذلك ما ذكره بقوله فتقوم الارض
بلا شجر او بلا بنا وتقوم مع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن
الفضل بينهما مثلا لو قيمة الارض بدون عشرة ومعه مستحق القلع
خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك وهذا اذا
لم يكن من تراب تلك والا فالبنا لرب الارض لانه لو امر بنقضه يصير
ترابا كما كان وقيل ان لم يكن للتراب قيمة فالبنا لربها والا فللباني و
عليه قيمة التراب كما في الخانية وفي الظهيرية ان من ترابها ليس للغا
صب نقضه والا فله لا يقال الغصب لا يتحقق في العقار عندهما لانا
نقول لا يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة كما في الشمني واجارة
الفيض وغيرهما على المجاز شايع يتجوزون فيستعمل فيه بجاز التصور
بصورة الغصب واما مسيلة الزرع فتقدم ان لم تلعا ويعطيه ما زاد

البذر

البذر او مثل بذره فليحفظ وان صبغ الثوب الابيض احمر او ابيض او لت
السويق بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه
لانه مثلي وقيل قيمي لتغيره بالقلي لكن تفاوته قليل فلم يخرج عن كونه مثليا
كما في شرح المجمع او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي
وقيل بالرفع والصواب النصب ذكره الزاهدي وانما خير للجانبين و
ان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شي لانه نقص عنده و
عندهما الاسود زيادة كغيره من الالوان وهو اختلاف زمان لا برهان
فاجاب على عادة بني امية وهما على طريق العباسية حكي ان هارون الرشيد
شاور ابا يوسف في ثوب لون اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به
القران فاستحسنه هارون الرشيد وتبعه من بعده فصل في تصرف
الغاصب وان غيب بحمد قيل لو قال غاب المغصوب لكان اولى قلت
قوله اولى ليس باولى لدخوله بالاولى مع ما فيه من الخلل فتامل وهو قيد
اتفاقي ما غصب وضمن قيمته مالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت
الغصب كيلا يجتمع البدلان والثابت بالاستناد ثابت من وجه دون
وجه ولذا لا يملك الولد كما قال ويسلم له الاكساب دون الاولاد لما ذكرنا
ولان تبعيتهم اعلى اذ ولد المدبر والمكاتب تابع دون كسبهما والقول في
القيمة للغاصب مع يمينه لانه منكر ان لم يبرهن مالكه على الزيادة ولو
قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما
يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها
ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة
فليحفظ فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن ولو بدانق في الف
درهم او مثله او دونه على الاصح فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بنكوله فهو اي الزوايد للغاصب ولا خيار للمالك
لرضاه بذلك وان ضمنه بقوله فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولا خيار للغاصب وان برهن كل من المالك والغاصب
هذه فروع ابن المجمع على الهلاك عندنا لاخذ قيمته الغاصب ولو عند محمد خلافا
لابي يوسف قال في المجمع وقول محمد ظاهر المذهب فلذا قدمه المص ومن غصب
عبدا او غيره فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه اي الغاصب ثم ضمن

المشترى من الغاصب فنافذ في الاصح فضمنه لا ينفذ عتقه لان الملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا كما مر غير مضمونة ما لم
يعتد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها لانها امانة سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وقال الشافعي واحمد تضمن
مطلقا وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر
بقيمة الولد او بالغرة خلافا لزفر والشافعي انه وفى اى قيمة الولد او الغرة
به والا سقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها اى بالولادة ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب وعندهما لا تضمن في الامة الا النقصان
الحبل والفرق للامام ظاهر ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن الا النقصان اتفاقا
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه اذ الجلد غير متلف شرعا
ولو زنا بها او استولدها يثبت النسب والولد رقيق كما في الدرر ولا يضمن
منافع الغصب عندنا سواء سكنه او عطله الا في ثلاث فيجب اجر المثل على
اختيار المتاخرين الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه وفي القهستاني وسهو من
ظن الاجارة غصب فاعترض بسكنى المعد للاستغلال فتامل و
لا يضمن خمر مسلم او خنزيره بان اسلم وهما في يده باتلاف سواء كان المتلف
مسلما او ذميا وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي لو المتلف مسلما غير الامام
او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد كما ياتي وان
اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها لانها مثلية في حقهم قيمته حكما في حقنا
حتى لو اشتراها منهم مسلم مشربها فلا ضمان ولا ثمن وتمامه في التنوير
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي لعدم ماليتها ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه لان ولاية المحاجة ثابتة وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له كخل وتشميس اخذها المالك بلا شيء كغسل متنجس
فلو اتلفها الغاصب ضمنها بناء على انه ملكه لا لو تلفت بنفسها وان خللها
بالقاء ملح او كثير له قيمة ملكها الغاصب ولا شيء عليه لمالكها عنده وعندهما
ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزنه الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن عنده خلافا لهما وقيل يصير المالك مستهلكا فيتركها
يعتبر وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام لا ستهلاكها

بالخلط

بالخلط وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها او الا بان التي خلا قليلا فالخل بينهما على قدر
ملكهما لخلطه الخل بالخل وهو على اصله ليس باستهلاك وهذا التفصيل من زوايد
الهداية وكذا قوله وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس
اخذه المالك بلا شيء لما مر انه كغسل متنجس فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ والاول اصح لان وصف الدباغة تابعة للجلد وان دبغه
بماله قيمة كقرظ ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ وليس له ان يدفع الجلد
للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
كحق حبس البيع لثمنه وبهلاكه تسقط قيمة الزيادة وان اتلفه لا يضمن قيمة
الجلد لمالكه عنده وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ وقول صدر الشريعة
واذا دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب سهو من قلم الناسخ الاول كما بسطه الباقاني
لكن في المنح عن التتمة لو جعل الجلد اديما انقطع حق المالك هكذا نقل الباقاني ..
والشرنبلالي وابن الملك عن النهاية ان لو جعله الغاصب بعد دبغه اديما او وزقا
او دفترا او حزاما او غربالا انقطع حق المالك فان ذكيا فله قيمته يوم غصبه
او ميتة فلا شيء عليه لانه استهلاك اسما ومعنى فليحفظ ولو تلف بنفسه لا يضمن
اتفاقا ولو استهلكه غيره يضمن اتفاقا لان الاصل مضمون عليه فكذا التبع
وتمامه في شروح المجمع ومن كسر لمسلم قيد اتفاقي وقيل احترازي كما ياتي بربطا
او طبلا او مزمارا او دفا ونحوها من الات اللهو كالنرد والشطرنج او اراق له
سكرا بفتحتين او منصفا ياتي بيانهما في الاشربة ضمن قيمته اي قيمة كل واحد
مما ذكر لان الامر بالمعروف باليد الى الامام لقدرتهم وباللسان صالحا لغير
لهو كالامة المغنية ونحوها ويصح بيع هذه الاشيا كلها وقالا لا تضمن اصلا
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى لكثرة فساد الزمان كما في الكافي والمنح
والدرر والغرر وغيرها وكذا القهستاني والبرجندي وابن الملك وغيرهم
بزيادة ان هذا الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف وفيما يصلح
لعمل اخر والا لم يضمن شيا اتفاقا وفيما اذا فعل بلا اذن الامام والا لم يضمن
اتفاقا وفي غير عود المغني وخابية الخمار والا لم يضمن اتفاقا لانه لو لم
يكسرها عاد لفعله لفعله القبيح قلت ولا يبعد ان يحمل عليه قود المجمع ولو
كسر معزفا لغير لهو فتامله وفي غير طبل الغزو والحج والعيد ودف العرس
والصبية التي تلعب فيه في البيت والا ضمن اتفاقا بالغا ما بلغ وفيما اذا

كان لمسلم فلو لذمي ضمن اتفاقا قيمته بالغا ما بلغ وكذا لو كسر صليبه
لانه مال متقوم في حقه قلت لكن جزم القهستاني وابن الكمال ان الذمي
كالمسلم فليحرر ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها اتفاقا لتقومها
بالاتفاق ولو غصب ام ولد فلا ضمان خلافا لهما علي ما مر في العتق ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما هو من المجمع وبالاول
يفتى ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او سفينته او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب هذه من زوايد الوقاية خلافا لمحمد في الدابة
والطير وظاهر القهستاني والبرجندي ان الخلاف في الكل وان المودع لو فعل
ماذكر ضمن بالاتفاق لالتزامه الحفظ ولا ضمان علي من سعى الي سلطان بمن
يوذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال
لسلطان صفته قد يغرم وقد لا يغرم فقال له ان فلانا وجد مالا فغرمه
السلطان او الحاكم شيا فانه لا يضمن فيما مر لانتفا التسبب وكذا يضمن لو
سعى بغير حق عند محمد زجرا له لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدية
وبه يفتى لكثرة الفساد ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي
فللمظلوم اخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح ولو مات المطلوب بسقوط
من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالغرب لندوره وفي العمادية
وغيرها وفتوى المتاخر بالضمان بالسعاية استحسانا لغلبة السعاة
وجعلوه كمودع دل سارقا على وديعته قال ونحن لا نفتي به لانه خلاف
اصحابنا لكن ان راي تضمنه له ذلك لانه موضع اجتهاد فيكل لرايه لتنزجر
السعاة انتهى لكن في المنح عن الجواهر الفتوي على تضمين الساعي مطلقا ولو
كتب عامل اسامي اهل بلد بامر السلطان ودفع الى اعوان فاخذوا منهم
دراهم فالمظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والاخرة ولو امر انسانا باخذ
مال الغير فالضمان على الاخذ وكذا في كل موضع لم يصح الامر فيه انتهى
ومفاده انه اذا صح امره فعلى امره كما ياتي ولو اطعم او البس الغاصب
المغصوب مالكه بري عندنا وان لم يعلمه لوصوله عين ماله اليه وهذه من
زوايد المجمع فروع قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن او كل هذا
الطعام او تلف مال مولاك ففعل لم يضمن الامر بخلاف ما لو امر عبد
غيره بالاباق او بقتل نفسه ففعل حيث تجب عليه قيمته قلت وهذه
احدي المسايل الست المنشاة من قولهم لا ضمان على الامر بالامر وتمامه

فيما

وقف على كتاب الشفعة

فيما حررته على التنوير كتاب الشفعة مناسبة تملك مال الغير بغير رضاه
والحق تقديمها الشروعتها دونه لكنه يعم كل مال وهي تختص بالعقار
فتوفرت الحاجة لمعرفته سيما للاحتراز عنه هي لغة الضم فعلة بمعنى
مفعول مشتقة من الشفع او من الشفاعة لضم الجاني للفايز ولم يسمع منها
فعل ومن لغة الفقها باع الشفيع الدار التي يشفع بها اي توخذ بالشفعة كما
في الغرب وشرعا تملك العقار اي ملكا طيبا لا خبث فيه ولذا لا شفعة في سع
فاسد كما ياتي والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحا والبير
والعلو وان لم يكن طرفيه في السفل وخرج الشجر والبنا فانه من منقول لا
شفعة فيه الا تبعية العقار وان بيع مع حق القرار خلافا لمن زعمه ابن الكمال
وسيجي على مشتريه لو معترفا به لو معترفا به او منكرا وبرهن عليه اما لو اعترف البايع
وانكر المشتري وحلف ولا بينة فالتملك على البايع علي ان اغلبي لثبوتها في موهوب بعوض
ذكره البرجندي الا ان يقال لانه شرا انتهاء بما قام عليه اي بمثله لو مثليا والا فبقيمته
جبرا مستدرك بكلمة علي وركنها اخذ الشفيع من العاقدين عند وجود سببها
وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا
مبتدا كما في التنوير ويجب اي تثبت له لا عليه بعد البيع وقيل تجب بالبيع وتستقر
بالاشهاد في مجلس علمه طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بقضا او رضا
الظاهر ان المراد بالاخذ القبول اذ ثبوت تملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره
صاحب الدرر والغرر وغيره فتبدر وانما تجب للخليط اي الشريك في نفس العقار
المبيع اي في كل جزء منه او بعض فتثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم الاسفل
فان لم يكن خليطا او كان لكن سلم فللخليط في حق المبيع اي ما يعمه مما لا بد له منه كالشرب
والطريق الخصن من الشرب ثم الطريق فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت
البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب واخر
في الطريق فصاحب الشرب اولي من صاحب الطريق ذكره القهستاني ونقل البرجندي
ان الطريق اقوي من المسيل فراجعه الخاصي فلو عاميا فللجار الملاصق ثم فسر
خصوصهما بقوله كنهر لا تجري فيه السفن والاصح التفويض لراي كل مجتهد في
زمانه كما في المحيط فلو باع حصته بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم
لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في النتف والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ
فكل اهلها شفعا ولو مقابلا والمراد بعدم النفاذ ان يكون بحيث يمنع اهله من
ان يستطرقه غيرهم حتى لو كانت سكة غير نافذة فاخذت اهلها في اقصاه بابا

الى الطريق العام لا يصير بذلك نافذا اذ لاهل السكة ان يمنع العامة من ان
يستطرقوها وهذا ايضا حيث لا مسجد في اسفل السكة وتمامه في البرجندي ثم بعد
الطريق الجار ذي العقار ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا واحترز به عن عاريتين ووقف او الكلة
او وديعة ولو كان بابه في سكة اخرى نافذة او غير نافذة او باب بان يكون
ظهره لظهر المبيع وبه يمتاز عن الطريق ذكره القهستاني او بابهما معا الى الطريق
العام نعم لو كان الى الخاص فجميع اهل السكة شفعا الملاصق والمقابل في ذلك سوا
كما مر فتدبر وعند الشافعي لا شفعة للجار ومن له جذوع على حايطها او شركة
في خشبة عليه فهو جار وان في نفس الجدار فشريك كذا في عامة نسخ المتن
لكن المصرح به في عامة كتب المذهب ان الشركة في الجدار غير معتبرة اصلا لان
الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة نعم لو كان البنا
والمكان الذي عليه البنا مشتركا بينهما كان شريكا فيحمل المتن عليه ووقع في نسخة
الشارح الباقاني بدل الجدار الدار فان صح فليس عليه غبار بهذا الاعتبار لكنه مستدرك
دفعا لما يتفاهم وهي على عدد الروس اي روس الشفعا لا على قدر السهام
خلافا للايمة الثلاثة فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه بالبيع
وان لم يكن فور علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد كهرا واراد ان امتد
المجلس كالمخيرة هو الاصح ان يطلبها مفاده وجوب الطلب على الفور وان
لم يتمكن من احذها حتى لو لم يطلب الجار كان الشريك فسلم الشريك لم يكن
للجار شفعة ذكره القهستاني وغيره ويسمى طلب مواثبة اي مبادرة والاشهاد
فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود والصحيح صحة الطلب بما يفهم منه الطلب
وهو واجب وان لم يكن عنده احد لئلا تسقط الشفعة ديانة
او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وغيرها ثم يشهد على طلبه
عند تمكنه من الاشهاد وان لم يكن في المجلس للاثبات عند القاضي ومفاده
ان طلب الاشهاد انما يحتاج اذا لم يكن الاشهاد عند احد هولاء الثلاثة
عند العقار او على المشتري او على البايع فاذا امكن قام مقام الطلبين
وقوله ان كان المبيع في يده اختيار القدوري وغيره ولم يشترطه شيخ الاسلام
استحسانا قياسا على المشتري ومفاده ان له الاشهاد عنده بعد هو
مع الاقرب وقيل يلزم الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند
العقار انما يشترط اذا لم يقدر عليه عند البايع والمشتري فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك

وهذا

الملاصق

وهذا يسمى طلب تقرير واشهاد وهل يشترط تسمية العقار وتحديده قيل نعم
ثم بعد الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي وهذا يسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا بعذر او لا شهرا او اكثر في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى كما في الهداية والكافي وقيل قايله في الوقاية والنقاية يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت لحاجة الناس اليه وعليه
المشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد اشكل ما في الهداية
ذكره القهستاني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه اصح ما يفتى به فليحفظ واذا
ادعى الشفيع الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن الحلف بطلب الشفيع على العلم عند ابي
يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى لا البتات خلافا لمحمد بملكيته او برهن
الشفيع على انه ملكه سال اي القاضي الخصم عن الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين
على البتات او الحاصل او السبب على ما في الدعوى انه ما ابتاع او ما استحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع على الشرا قضى له بها حيث لم يخل بشي
من شروطها كما بسطه الشمني ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى على
الظاهر فاذا قضي له لزمه احضاره فلو لم ينقده حبسه القاضي وللمشتري
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداية لتاكدها
بالقضا وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع اي اضافته لا اصل العقد
بل لانه ابتداء يقع مع المشتري بحضرته رعاية لحق اليد والملك ويقضي بالشفعة
على البايع مستدرك لتضمن الفسخ لذلك ويجعل العهدة اي حقوق العقد
كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم عليه اي البايع وافاد سماعها
على مشتر ذي يد بغيبة البايع لانه اجنبي وعلى المشتري عهدته ولو سلمه
منع كتاب الشرا لانه ملكه ذكره القهستاني والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم
يسلم المبيع الى الموكل ويثبت للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراة منه دون خيار الشرط والاجل قلت وفي الاشباه ان
الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور والخيار فصل في الاختلاف
بين الشفيع والمشتري وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
قلنا بينة الشفيع ملزمة لانه لو ترك ترك وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال قبل قبض الثمن بلا يمين لانه حط وبما قال المشتري بعده

لان البايع حينئذ اجنبي ولو عكسا بان ادعى البايع الاكثر فبعد القبض يعتبر
قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق
الشفيع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل والفرق ان حط البعض يلتحق باصل العقد دون
حط الكل وان حط النصف ثم حط النصف يأخذ بالنصف الاخير لان حط
البعض يلتحق وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة دفعا
للضرر واذا كان الثمن مثليا ولو حكما كالخمر في حق المسلم كما يأتي لزم الشفيع مثله
كما في ضمان العدوان وان كان قيميا فقيمته ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا
بقيمة الآخر وقت الشرا لا وقت الاخذ بالشفعة كما في المضمرة وان كان
مؤجلا اجلا معلوما فلو مجهولا كالحصاد فلا شفعة لفساد البيع اخذ
بثمن حال او طلب في الحال بتخفيف اللام في المجلس وياخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال خلافا لزفر ولو سكت عن
الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وهذه نتيجة
قوله او يطلب في الحال ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير عقارا من ذمي ياخذه
الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير واما المسلم فانه ياخذه بالقيمة
فيهما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير ههنا قائمة مقام العقار لا مقام
الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر فتنبه وطريق معرفة قيمتها
بالرجوع لذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري ذكره الاكمل
والمستامن كالذمي في جميع ذلك ولو بنى المشتري في الارض قبل القضا
بالشفعة او غرس فيها اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين اي
مستحقي القلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع رفع البناء والغرس
كما مر في الغصب او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان
بالارض فان الشفيع له ان ياخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعين غير ثابت
وعند ابي يوسف يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا
قلع كما في النهاية واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بالجص كثير خير الشفيع
بين تركها واخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البناء كما في حاوي الزاهدي وللشفيع نقض جميع تصرفات المشتري حتى
الوقف والمسجد والمقبرة كما في التنوير خلافا لما نقله القهستاني عن النظم ولو
استحقت الارض بعد ما بنا الشفيع او غرس فيها رجع الشفيع على المشتري
بالثمن فقط لا بقيمتهما لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري كما مر وان جف الشجر

او انهدم

او انهدم البناء عند المشتري بلا فعل احد ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء
والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضه او خشبه
فلو بقي سقط بعض الثمن ذكره الباقاني وغيره قلت وهذا اذا اخذه
والا فكل الثمن كما حررته في شرح التنوير بخلاف ما لو تلف بعض الارض بغرق
حيث يسقط من الثمن بحصته لفوات بعض الاصل وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها لانه قصد الاتلاف بخلاف الانهدام
وليس له اخذ النقض بكسر النون وبفتحتين المنقوض لزوال التبعية بانفصاله
وان اشترى المشتري الارض مع شجر مثمر وغير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما استحسانا لاتصاله فان جذه فليس للشفيع اخذه
لما ذكرنا ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن
في الثاني لحدوثه بعد القبض فروع تبطل الشفعة للشفيع لتركه
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بقبض
وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول له هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها انما تجب

اي تثبت الشفعة قصدا في عقار فلا شفعة في دار في ارض وقف واما الشفعة
في بناء مكة فبناء على القول بان ارضها مملوكة لانه مستثنى كما توهمه عبارة الوهبانية
فتنبه ملك ملكا تاما خرج بيع الوفا بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر
ونحوه وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر خلافا للشافعي والاصل عندنا
دفع ضرر الجوار وعنده ضرر القسمة فلا تجب في عرض بالسكون ما ليس
بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام و فلك خلافا لمالك وعنه
وجوبها في المنقولات وبناء وشجر اذا بيعا قصدا بدون الارض ولو مع
حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول لانهما من المنقول
نعم في القهستاني عن المحيط لو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا
للارض بخلاف ما اذا اشتراها ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية
كما في البناء والزرع ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
في العقد مقبوض غير شايع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب
عند التقابض كما مر واعلم ان الوقف لا شفعة فيه ولا له ولا بجواره كما في
التنوير وتمامه فيما علقته عليه ولا فيما بيع بخيار البايع اتفاقا او بيعا
فاسدا ولو بعد القبض ما لم يسقط حق الفسخ في المسئلتين فتجب الشفعة
لزوال المانع ولا فيما يقسم بين الشركا او جعل اجرة لدار او خلع او عتقا او صلح

عن دم عمد او مهر وان وصلية قوبل ببعضه ما لا عنده وعندهما تجب في حصة
المال قلنا البيع تابع فيه ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت لعدم المبادلة وتجب
فيما صولح عليه باحدهما وكذا باقرار لزعم المدعي المعاوضة فيواخذ بزعمه ولا
فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار شرط او روية او رد بخيار عيب
بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه صاحب الدرر والغرر وان تبعه في المنح
وما رده بلا قضا او بالاقالة تجب فيه لكونهما كبيع مبتدا وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وان لم يكن طريق العلو فيه لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار
وتجب فيما بيع بخيار المشتري لخروجه من ملك البايع وان بيعت دار بجنب
المبيع بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا كان او مشتريا ولو الخيار لهما لم يثبت
بخيار البايع بل بخيار المشتري ذكره الاكمل وتكون الشفعة اجازة من المشتري
للبيع لدليل الرضا وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية لعدم جوازه
لها وقت العقد وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع
ان بيعت قبل قبض المشتري لبقاء ملكه فاذا قبض المشتري بعد الحكم له اي للبايع
بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري لما ذكرنا فان استرد
البايع منه الدار المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته لانقطاع
ملكه عما يشفع به قبل الحكم بها وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على
ملكه لما قدمنا والمسلم والذمي في الشفعة سوا للعمومات وكذا الحر والعبد
والماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس والاصل ان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز فرع تثبت لمن شري او شري
له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك كما ياتي فصل فيما يبطلها وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض اي بعد البيع لا قبله ولو من الوكيل وان كان المبيع
في يد الموكل وتبطل بترك طلب المواثبة تركا بان لا يطلب في مجلس العلم
بالبيع كما مر فقيد برد بالصلح عن الشفعة على عوض غير المشفوع وعليه
رده لانه رشوة وانما استثنى المشفوع لانه لو صولح على بيت معين مثلا منه
لم تبطل شفعته لان الثمن مجهول فله اخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على شي معلوم
منه كالنصف فانها تبطل وكذا لو باع شفعته بمال ولم يلزم المال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامراته ذلك فاختارت بطل خيارها
ولا يجب العوض وكذا الكفالة في الاصح بخلاف القود وتبطل ببيع ما يشفع به
بيعا باتا كما مر قبل الحكم له بها مطلقا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقفا مسجدا كما في الدرر وبموت الشفيع قبل الاخذ ولو بعد الطلب ولا تورث
خلافا للشافعي ولو مات بعد الحكم لم تبطل لا بموت المشتري لبقا المستحق ولا شفعة

لمن باع اصالة او وكالة او بيع له كان باع مضاربة او مادونه او وكيله
او ضمن الشفيع الدرك اي الثمن عند الاستحقاق لانه كالبايع والاصل
ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها او ساوم المشتري بيعا او اجارة
او تولية لدليل الرضا وتجب لمن ابتاع اصالة او وكالة او ابتيع له بالوكالة
وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة
ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولو قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم بان بانها اقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الاخذ الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك
مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو قيل له المشتري فلان فسلم اكراما او
خوفا فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير لعدم التسليم في حقه ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع
الكل فله الشفعة بخلاف عكسه على الظاهر ثم شرع في الحيل فقال وان باعها
الا ذراعا مثلا من الطول جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال
والقول بان نصب ذراعا سهو وان اشتري منها بثمن ثم شري باقيها
فالشفعة في السهم فقط هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب هذه حيلة اخرى
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن عند الاستحقاق
فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق واحسن الجميع ما نقارنه
الجميع من تجهيل بعض الثمن كبيع بدراهم معلومة مع قبضة فلوس مجهولة
لان جهالة الثمن تمنع الشفعة كما في الدرر والتنوير والمضمرات وغيرها
واقرها القهستاني وغيره وينبغي ان الشفيع لو علم قال انا اعلم قيمة الفلوس
وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما في المنح وتمامه فيما علقته على التنوير
لا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها واما
بعد ثبوتها فتكره اتفاقا وعند محمد تكره وبقوله يفتي في الزكاة والحواية
السجدة وتشنيع صدر الشريعة على الصدر ابي يوسف في غاية الشناعة كما
بسطه القهستاني ولا حيلة لاسقاط الحلية وقد طلبناها كثيرا فلم نجدها
وللشفيع اخذ حصة بعض الشركاء كما له اخذ حصة كلهم لا حصة
بعض البايعين فانه تعدد البايع واتحد المشتري بل ياخذ الكل او يترك
الكل كيلا تتفرق الصفقة واعلم انه اذا طلب الحصة فهو على
شفعته في الباقي وقيل بطلت واذا اشترى دارين او قريتين

بمصر بين صفقة وشفيعهما واحد لا يشفع احدهما وان كانت بالمشرق والاخرى في المغرب فيشفعهما او يتركهما خلافا لزفر كما في المجمع ولو شفيعا لاحدهما اخذ التي هو شفيعها فقط اتفاقا وان كان فيه تفريق الصفقة كما مر شرحه فليحفظ وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم بعد البيع وان وقع في غير جانبه به يفتي وليس للشفيع نقضها مطلقا لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض ولو ثالثا مع مشتريين شفيعين وللعبد المأذون المديون بمحيط الاخذ بالشفعة في بيع سيده وبالعكس لانه حينئذ كاجنبي بخلاف غير المديون بلا مرو صح تسليم الاب والوصي شفعة للصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وفي رواية عن الامام في الاقل الذي يتغابن فيه فيبقى على شفعته اذا بلغ خلافا لهما واما فيما بيع بغبن فاحش فلا يجوز التسليم كالاجنبي كما في الشرنبلالية عن التبيين والبرهان وكذا في شرح المجمع بزيادة ولو لم يكن له ولي توقف على بلوغه اتفاقا بخلاف الوصي وتمامه فيه فتقول الباقاني والوصي كالاب فيه مافيه تنبيه لنا اشيا على عدد الروس منها الشفعة والعقل واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه فليحفظ

كتاب القسمة

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة هي لغة اسم من الاقسام او التقسيم لكن التسمية بما يأتي من لفظ القاسم ان تكون مصدر قسمه بالفتح اي جزاه وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم وركنها فعل يميز الانصبا وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل وثبوتها بالكتاب ان الله قسمة بينهم وباشرها عليه السلام في الغنايم والمواريث وعليه انعقد الاجماع وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ بعض حقه وعلى المبادلة وهو اخذ عوض حقه لكن احدهما راجح في بعض المواد فلذا قال والافراز اغلب في المثليات وهي المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه وعليه فياخذ الشريك حصته حال غيبة صاحبه وان لم يرض به لعدم التفاوت والمثلي لو اشترياه فلكل ان يبيع حصته مرابحة وتولية بحصة ثمنه لما ذكرنا والمبادلة اي الاعطا من الجانبين اغلب في غيرها اي المثليات وهو القيميات من العقار وساير المنقولات للتفاوت بين ابعاضه وعليه فلا ياخذه حالة غيبته ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمة لانه ليس عين حقه ويجبر عليها فيه اي في غير المثلي بطلب الشريك في متحد الجنس منه لا في غيره كخيل مع بقر ونحوه سوى الا تيف

غير الغنم وندب للقاضي او للامام نصب قاسم رزقه في بيت المال المعهود المعد للخراج ونحوه لانه من بيوتنا الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الا بطريق العرض ليقسم بلا اجر لانه انفي للتهمة وارفق بالعامة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر المثل يقدره له القاضي لئلا يشط لكن في الخلاصة وغيرها انه لم ياخذه للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار واقره القهستاني وغيره وفي الوهبانية ثم وليس له اجرا وان كان قاسما وانه لم يكن من بيت ...مال الغير[illegible] ورخص لبعض الانعدام مفرزة وفي عصرنا العمل للاول بنيصره وجوز للمفتي على كتب خطه ..على قدره اذ ليس في الكتب بحصره وهو اي ما يقدره على عدد الروس عنده وعندهما على قدر السهام والاول الصحيح لان المعقود عليه التميز لا غير كما في المضمرات وغيرها وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا هو الاصح لانه اجرة عمله ولذا لو استعان القاسم بالملاك لا اجر له وهذا ان لم يكن للقسمة بان اشتريا مكيلا او موزونا او امر انسانا بكيله ليعلما القاسم كما في البرهان فقدره فالاجرة بقدر السهام وان كان لها فعلى الخلاف ذكره في الهداية بلفظ قيل اي وعلى الاطلاق فالعذر له تفاوت عمله والاجر بقدر العمل بخلاف وعنه انها على الطالب القسمة دون الممتنع ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد خوف التحكم ولا يترك القاسم جمع قاسم يشتركوا لما ذكرنا وصح الاقسام بانفسهم بلا امر القاضي للولاية ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم بارثه مالم يبرهنوا على الموت وعلى عدد الورثة عنده وعندهما يقسم باعترافهم ولكن يذكر في كتاب القسمة انها بقولهم لئلا يتعدى لشريك اخر قلنا انه قضا على الميت بقطع حقه من التركة فيفتقر للبينة ويصير بعضهم مدعيا والبعض خصما ولا مفرلانه لما لم يعتبر اقراره جعل عدما كمن ادعى دينا على وارث مقر به له ان يبرهن ليسري على جميع الورثة وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى على الظاهر عملا بالظاهر وكذا ان كان اقرارهم المذكور مطلقا ملكه اي بلا ذكر سببه لعدم القضا على الغير وان برهنا والعقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فيكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ثم قيل هذه مستدركة بما قبلها فلذا زاد في المواهب في رواية فتامل ولو برهنوا

على الموت وعدد الورثة والعقار وكذا المنقول بالاولى قال شيخنا في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم بطلبهم قيل صوابه في ايديهما واجيب
بان الجمع قد يقع للمثنى وهو اقل الجمع فتدبر ونصب وكيل او وصي ليقبض
حصة الغايب والصبي لو وتر ولا بد من البرهان عنده خلافا لهما ولو
كان العقار المشترك في يد الغايب او شي منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم باقرار الحضور لعدم صلوح الحاضر خاصما وخاصما واذا انتفع كل
من الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر لنفسه هو الاصح والعكس الاطلاق روايتان قيل به يفتى لكن المتون
على الاول ويقسم العروض لو من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها على بعض الا بالتراضي لكونها معاوضة لا تمييزا ولا الجواهر
لفحش تفاوتها ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا
الحايط بين الدارين الا برضاهم كما ذكرنا وكذا الرقيق وحده عنده
خلافا لهما فلو مع غيره جاز اتفاقا كعبد المغنم وعبيد مع غنم والدور في
مصر واحد يقسم كل على حدته عنده وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
ببعض جاز للاتحاد جنسا وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا هو
الاصح وكذا دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده لاختلاف الجنس
والبيوت مطلقا في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في
بعض لقلة التفاوت والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
لشبه كل بذلك فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس
ونحوه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويعزله اي يقطعه بالقسمة
عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناه ليعرف ماليته ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ان امكن لتتم المنفعة ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثا
لث والرابع وهلم جرا ويكتب اسماهم ويجعلها قرطاسات في طين وشمع مثل
البندقة ويجعلها في كمه مثلا ويقرع تطييبا لقلوبهم لا ايجابا اذ الثوب الا
ستحقاق قبله فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا
والثالث لمن خرج ثالثا الى ان ينتهي ولا تدخل الدراهم في القسمة
كعقار او منقول الا برضاهم اذ لا جبر على قسمة الجنسين فهذا اولى قال في البرهان
الا اذا تعذر فتدخل للضرورة انتهى واستحسنه في الاختيار فان وقع
في القسمة مسيل ما او طريق مرور لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط ذلك
في القسمة صرف عنه ان امكن تحقيقا لمعنى القسمة بقطع الشركة والا يمكن
ضمنت

ضمنت بالاجماع لاختلافهما وتساويهما ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
عنده وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى لانهما
وقيل انه اختلاف زمان لا برهان وهذا الاختلاف واما البنا
فبالقيمة اتفاقا فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ان كان والا استحلف الشركا فمن حلف برومن
نكل جمع نصيبه ثم قسم على قدر حقهما ولا تناقض لانه اعتمد على فعل القاسم
ثم ظهر غلطه وتقبل شهادة القاسمين بفتح الميم فيهما اذا اختلف الشركا وان
قسما باجر في الاصح عندهما خلافا لمحمد والثلاثة فيه وان قال احدهما قبضته
ثم اخذ شريكي بعضه فانكر الشريك يحلف خصمه اي شريكه لانه منكر الغصب
وان قال قبل ان يقر بالاستيفا اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت كالاختلاف في قدر المبيع المبيع ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع لوجود
التراضي الا اذا كانت القسمة بقضا والغبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين
تنفسخ كتقيده بالعدل وكذا لو بالتراضي في الصحيح كما في التنوير والبرهان
ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تنفسخ اتفاقا ويرجع بقسطه
في قسط شريكه وكذا لا يفسخ في الشايع جبرا عنده وعند ابي يوسف تفسخ ومحمد
مع الامام في الاصح كما في الكافي وفي بعض شايع في الكل تفسخ اجماعا للزوم
الضرر ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت لمنعه
ملكه الوارث وكذا تنقض لو كان الدين غير محيط لتعلق حق الغرما بالتركة
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به لزوال المانع وكذا لو ابرا الغرما بعد القسمة
او ادى الورثة من مالهم فانها لا تنقض مطلقا احاط الدين او لا لما ذكرنا
فصل وتجوز المهاياة بالهمزة والالف لغة المواضعة من المراضاة
بحالة وشرعا مقاسمة المنافع ويجبر عليها بطلب احدهما استحسانا كما في القسمة
ولا تبطل بموتهما كما يأتي وقوله في دار متعلق بيجوز واحدة سكن هذا
بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها لجوازه قسمة فكذا مهايأة وفي
بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا لجوازها زمانا ومكانا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته لانه ملكه فله استغلاله وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما لتعذر المكان فتعين الزمان وفي عبدين يخدم ~~[illegible]~~ احدهما
والاخر الاخر لقلة التفاوت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على
من يخدمه جاز استحسانا لما ذكرنا بخلاف الكسوة لفحش التفاوت
فلو وقتا قدرا معروفا منها جاز استحسانا وجاز في دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة ودابتين الا بتراضيهما

عنده خلافا لهما وتصح في ارضاع جار هذه اشد مستتنه والاخرى
الاخر كذلك ذكره القهستاني ويجوز في الاستغلال دار او دارين هذا هذه
وهذا الاخرى على المذهب لا يجوز في استغلال عبد او دابة لسرعة
تغييره بخلاف الدار وما زاد نوبة احدهما في الدار المشتركة لا في الدارين
لترجح معنى الافراز اما في الدار الواحدة فيعمل كل وكيلا ويعتبر قرضا
تحقيقا للتعدل وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز
عنده خلافا لهما والفرق له ان التهايؤ في الخدمة جوزهم ورة تقدر
قسمتها والتاية بخلاف الغلة وعلى هذا الخلاف الدابتان لما ذكرنا
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها لان هذه الاعيان تمكن
قسمتها فلم تتحقق الضرورة والحيلة ان يبيع حصة من الاخر ثم
يشترى كلها بعد ما مضى نوبته او ينتفع باللبن بوزن معلوم او استقرضا
لنصيب صاحبه ثم هو قرض المشاع لكنه جائز ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة للجواز في المتحد ففي المختلف اولى وكذا في كل مختلف
المنفعة كسكنى الدور وزروع الارضين وحمام ودار كما في الاختيار ولا
تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما اذ لو انتقض لاستؤنف
فلا فائدة ولو طلب احدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهاياة
لا بلا بغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة فروع لو اقر احد
الورثة بالدين قضاه كله من نصيبه وفي ولو اقر به ثم شهد هو واخر
على ان الدين كان على الميت قبلت فليحفظ هذا فانه فائدة عظيمة وقسمة
الاب وابيه والوصي على الصبي والمعتوه يجوز لو بلا غبن فاحش والفا
سدة لا تفيد الملك بالقبض ومتى احتمل المشترك القسمة فالاجبر على عمارته
وتمامه فيما علقته على التنوير

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة

هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة عنده وعند هما جائزة وبه يفتى للحاجة قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع المسائل على اصوله اي التي قررها لصاحبيه
اذ اصول اصحابه اصوله في الحقيقة كما لا يخفى وقيل الاشارة الى مسائل
من الاجارة وغيرها فرعها ابو حنيفة على اصول الفقه في المزارعة فافاد
عدم اراده ابا ابا من ابواب الفقه الا وفرعه فتبصر لعلمه في زمانه
ان الناس لا ياخذون بقوله لما اس حاجتهم ويشترط فيها امور ثمانية
وهي صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وبيان المدة وبيان
رب البذر وبيان جنسه وبيان نصيب الاخر والتخلية بين الارض

والعامل

والعامل والشركة في الخارج عند حصوله ثم فرع على الاخير فقال فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي لانه قد لا يخرج الا ذلك او شرط ان يدفع قدر البذر من الخارج
ويقسم ما يبقى لما ذكرنا او شرط ان يكون التبن لاحدهما والحب
للاخر لانه قد لا يخرج الا التبن او شرط ان يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد وشرط ان يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط ان التبن بينهما
والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت لبقا الشركة
خلاف الخارج والبذر وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما لانه تبع للحب
وقيل لرب البذر لانه نما بذره قلت وقد علم من داب المصنف
ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني
فتبصر وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالزرع لا يستحق من التبن شيئا
وبالثلث يستحق النصف واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص لقدر ملكهما وسيأتي متنا ان المنفق بلا اذن متبرع فليحفظ
فان شرط على العامل في العقد فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو
الاصح وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا لعدم التعارف هذا ما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو
على المزارع وان لم يشترط لان راس ماله العمل وما بعد الادراك قبل القسمة
كالحصاد واما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما اجماعا واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل
لاحدهما والبقية للاخر صحت في هذه الصور الثلاثة وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر او البذر او البقر لاحدهما والباقي
للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة واذا صحت فالخارج على الشرط اذ المؤمنون
عند شروطهم فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل كمضارب لم يربح ومن ابي عن
المضي بعد العقد اجبر الا لعذر تفسخ الاجارة فتفسخ به المزارعة الا رب
البذر لعدم لزومها في حقه وان فسدت فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه
وللاخر اجرة مثل عمله او ارضه لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ولا يزاد
على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما اي اجر الارض
والبقر هو الصحيح كما في الاجارة واذا فسدت والبذر لرب الارض

فالخارج كله حلال للمزارع لانه نما ملكه وان كان البذر للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض لعدم ملكه للارض واذا ابى رب الارض البذر من المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما اي قضاء ويسترضى ديانة للتغرير وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ باعذار كاجارة

وقد مر فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع باعها الحاكم كما في الاجارة لا بعده اي بعد نباته لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز ما لم يحصد فاذا حصد بيع ولا شيء للعامل ان كرب او حفر النهر اذ لا قيمة للمنافع وهذا قضاء ويسترضى ديانة كما في التنوير وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك نظرا للجانبين كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما كما ياتي ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما اي بعد مضي المدة اما قبله فقد تقدم فتنبه وان انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع في النفقة وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا واذا اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه بالمزارع قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته يخير رب الارض دفعا للضرر ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل او وارثه العمل الى ان يدرك لبقا مدته وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض لبقا العقد نظرا للوارث حتى لو ابى ا يجبر ويخير المالك كما مر

كتاب المساقات

هي العامل بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شرطا تمكن هنا لا يخرج بيان البذر ونحوه الا اربعة اشيا فلا اشتراط هنا المدة فانه يصح بلا ذكرها استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بزرها ان الرغبة فيه واحدة لانه كادراك الثمر في الشجر فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت وكذا تفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها لفوات المقصود فان خرج فيها اي في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد وان تاخر فسدت وحينئذ للعامل اجر مثله لدوام عمله لادراك الزرع وكل موضع فسدت فيه لانها في معنى الاجارة الفاسدة وان لم يخرج شيء فلا شيء له لانه بافة سماوية تبقى العقد صحيحا وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب اي البقول واصول الباذنجان زاد في البرهان ونحوها من بقل وبطيخ وخصها الشافعي بالكرم والنخل قلنا

مطلب

كتاب المساقات

عنها ع

قلنا الجواز للحاجة وهي تعم الكل ولان الاصل في النصوص التعليل سيما على اصله فان كان في الشجر ثمر فسد ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا لعدم الحاجة اذ لا اثر للعمل بعد التناهي وكذا الحكم في المزارع لو دفع ارضا فيها بقل فانه يزيد بالعمل صح والا لا لما ذكرنا وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل لانه من تمام عمله وما بعده كالجذاذ والحفظ عليهما بقدر ملكهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا لعدم العرف وتبطل بموت احدهما كاجارة فان كان الثمر خاما اي نيا عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته استحسانا دفعا للضرر فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا مهملة في فيهم اي قطعه خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما مر في المزارعة والمساقاة لا تفسخ بلا عذر كما في الاجارة ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف اي الشيء دفعا للضرر ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا روايتان اصحهما لا ساويل الاخرى ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته كما في البرهان ولو دفعا ارضا بيضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وفي الشجر والثمر لرب الارض تبعا لارضه وللغارس قيمة غرسه يوم الغرس واجرة مثل عمله لانه في معنى قفيز الطحان قلت وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه ذكره صدر الشريعة وغيره ولو دفع ارضه على ان ما يزرعه او يغرسه فيها بينهما اثلاثا لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه جاز وهو على ما شرطا ذكره في البرهان ولو دفع كرما بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاده العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجرة لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن له المولى ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها واين المساقي والمزارع

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات والذبح في المال الذبيحة اسم ما يذبح من النعم اي ما من

مطلب وحيلة الجواز

اي ما من شانه ان يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح قطع الاوداج جمع
ودج بالتحريك مجرى الدم وهو ودجان فقط بينهما الحلقوم والمرى ففيه
تغليب وتعميم للنحر ايضا وشرط كون الذابح على ملة التوحيد اعتقادا او دعوى
وكونه حلالا خارج الحرم في حق الصيد وحينئذ تحل ذبيحة مسلم وكذا كتابي
ذمي او حربي لما ذكرنا انه يدعي التوحيد والاصل قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم والمراد به مذكاهم والا لما كان لتخصيص اهل الكتاب بالذكر معنى وهذا
ما لم يذكر المسيح لما ياتي ولو كان الذابح الكتابي امراة حايضا او نفسا او جنبا
او صبيا او مجنونا يعقلان التسمية والذبح او اخرس ولو كتابيا لما ذكرنا
قياسا على الناسي بل اولى لانه الزم او اقلف لم يختن ولو لغير عذر وكرههما ابن عباس
لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني او مجوسي او مرتد اوجني او جبري لو ابوه
سنيا ولو ابوه مجبريا حلت كما في الاشباه لانه صار كمرتد كما في القنية بخلاف يهود
او مجوسي تنصر لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ذميا عند الذبح بخلاف الكتابي يتمجس
والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه احق او تارك التسمية عمدا واحلها
الشافعي وما رواه ضعيف وعلى فرض صحته يحمل على النسيان لتوفيقا بين الاحاديث
فان تركها ناسيا تحل وحرمها مالك لظاهر الاحاديث وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وصلا دون عطف كبسم الله محمد رسول الله بالرفع فلو بالجر والنصب حرم
كما في الدرر لكن في التمرتاشي انه مكروه قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف ذكره الزيلعي ويلتفي ويكره ان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان او مني للمشاركة فانا قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح
لا يكره لورود الاثر وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر للمشاركة
كما مر وكذا لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت اذ لا اعتبار للالة في الذكاة الاختيارية بخلاف الاضطرارية
فلذا قال وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يوكل والارسال كالرمي لما ذكرنا والشرط الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلو
قال اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعا وسوال وبالحمد لله وسبحان الله ونحوه مذكر يحل
لو مريدا به التسمية حتى لو سمى ولم ينو للذبح لم يحل كما في القهستاني عن الكبرى ولذا
لا يحل لو عطس حمد له في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه كما في
التنوير لكن نقل بالواو فلا كراهة فتامل ولو اتى بالبسملة كلها فحسن كما في السراج
والاحسن بسم الله كما في التنوير والمستحب نحر الابل في اسفل العنق وذبح البقر
والغنم

والغنم في اعلاه ويكره العكس لترك السنة ويحل لحصول المقصود والذبح بين الحلق
واللبة بالفتح راس الصدر اعلى الحلقوم او اوسطه او اسفله وقيل لا يجوز
فوق العقدة اي عقدة الحلقوم بل تحتها والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم مجرى النفس والمرى بالهمز وتترك لغة مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم ويكفي قطع ثلاثة منها اي كانت اذ للاكثر حكم الكل وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام قال القدوري لان كل اصل بنفسه
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقيل قال القدوري
محمد معه ايضا لان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والاكثر ينوب
احدهما مناب الاخر بخلاف الودجين لكن الصحيح الاول كما في المضمرات ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اي حجرا حادا او ليطة اي قشر القصب
وجمع ليط او سنا او ظفرا منزوعين مع الكراهة لا يجوز بالقايمين للنهي
ولانه يقتل بالثقل فيكون كالمنخنقة وهل يحل بالنار على المذبح قولان الاشبه لا كما في
القهستاني عن الزاهدي قلت لكن صرحوا في الجنايات بان عمدوا بها تحل
الذبيحة لكن في المنح عن الكفاية ان سال بها الدم يحل وان انجمد لا انتهي الا فليحفظ
وليكن الموضع وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده لئلا يميتها
موتات وكذا كره جرها برجلها الى المذبح لانه تعذيب والنخع بان يبلغ
بالسكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره قطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد الذبح من القفا وكذا فيه تعذيب بلا فايدة وتحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا وكره ترك التوجه للقبلة وحلت ذكره في الذخيرة
ولزم ذبح صيد استانس للقدرة على ذكاة الاختيار وجاز جرح نعم توحش
لتعذرها او تردى في بير ادام يمكن ذبحه لا ان امكن لما ذكرنا ولا يحل الجنين
بذكاة امه اشعر او لا عنده وقالا يحل ان تم خلقه لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلاثة وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة
امه بدليل انه روي بالنصب ومن اجتمع موجب الحل والحرمة غلب المحرم ولانه
نفس لا تذكية نفسي وقد ينفصل حيا فيذبح فوله كما في المضمرات فصل
فيما يحل ويحرم ويحرم اكل كل ذي ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب
يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع او طير لو دنش ولو ضبعا او ثعلبا
خلافا للثلاثة ومعنى التحريم كرامة لبني ادم فاذا تغذى منها تعدى طبعها
الذميم اليه فلذا حرمت عليه وكذا لحم الحمر الاهلية والبغال المتولدة منها
كذا لفظ المواهب فليحفظ فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه

والفيل لانه ذو ناب والضب لانه من الخبايث واليربوع وابن عرس لانهما
من سباع البهايم والزنبور والسلحفات برية وبحرية والحشرات وكل
ماكان من الخبايث ويكره الغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق با
لخبايث والخبيث ماتستخبثه الطباع السليمة كما في المنح وجزم بعد حله
فالكراهية تحريمية كما لايخفى والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان
كما في القاموس والرخم جمع رخمة بفتحتين طاير ابقع كخلقة النسر والبغاث
مثلث الباطا يردني الهمة يشبه الرخمة وتكره لحوم الخيل تحريما في الاصح
عنده وعنه تنزيها وعندهما لايكره اكل لحم الخيل وفي المواهب
في البرهان وظاهر الرواية عنه تنزيها وبه قالا وهو الصحيح وعزاه القهستاني
لفخر الاسلام ونقل عن كفاية البيهقي ان الامام رجع عن الحرمة قبل موته بثلاثة
ايام قال وعليه الفتوى ثم نقل عن المحيط ان الصحيح التحريم وعن الخلاصة والهداية
انه الاصح قلت وعليه المتون كالتنوير وغيره واما شحمها فكلحمها
ولا باس بلبنها على الاوجه وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
لانها ليست من المستخبث ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمرماهي ولا يوكل الطافي على وجه الماء وبطنه من فوق
فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده ويحل هو والجراد بلا ذكاة لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال ولو ذبح شاة فلم تدر حياتها
فتحركت وخرج منها دم حلت لانه دليل الحياة والا فلا تحل علمت حياتها
عند الذبح حلت مطلقا بكل حال فروع ذبح لقدوم الامير ونحوه حرم
ولو للضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته
ولو حملت الشاة من كلب وراسه راس الكلب اكل الا راسه ان اكل العلف
وتمامه في القهستاني والوهبانية وما حررته على التنوير كتاب

الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من
تسمية الشيء باسم وقته لانه يذبح وقت الضحى وشرعا شاة تذبح يوم الاضحى
واجبة على الصحيح عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما في الفطرة
بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وبه قالت الثلاثة وانما تجب على حر مسلم
مقيم لقول علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية موسر بيسار الفطرة
فجر يوم النحر ولو نية عن نفسه متعلق بيجب لا عن طفله مطلقا على

مطلب كتاب الاضحية

الظاهر وقيل يجب عنه ايضا كالفطرة وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله وقيل من مال الاب فيطعم اي ياكل الطفل منها ما امكن ويستبدل
الاب او الوصي بالباقي ما ينتفع به الطفل مع بقايه والمعتمد الاول وفي
المواهب لا تصح مايعني بروهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم من سبعه فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا
او ام ولده ولو نا مرها ذكره القهستاني او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم وصار لحما لعدم القربة في بعضها ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين نصفين في الاصح لانه نصف السبع تابع لثلاثة الاسباع ولو لم يجدها
الا بغبن فاحش او مكان بعيد اختلف المشايخ فيه وتمامه في المنية ويقسم
لحمها وزنا لانه موزون لا جزافا لاحتمال الربا بتحليل بعضهم بعضا هاهنا
لا يجوز لانه هبة بقسم ذكره القهستاني الا اذا خلط به اكارعه او جلده
مثلا اعتبارا بالبيع ويشترط التحليل كما في الخانية ولو شرا بدنة بنية
الاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا اذا اشترى للتضحية
لا يمنع البيع نعم قيل بكراهته والاشتراك قبل الشرا احب وابعد عن
الخلاف والكراهة واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة
العيد لمن تجب عليه صلاة العيد ذكره العيني اي بل بعد اسبق صلاة
عيد ولو بعد سلام واحد قبل الخطبة وان ظهر الامام محدثا او جنبا واعيدت
الصلاة لاعتبارها عند الشافعي ولو فاتت لفتنة او عذر جازت بعد طلوع
الفجر في المختار لانه صار كالسواد كما في الواقعات وغيرها وفي المحيط
انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في الغد وبعده فيجوز قبله
لانه يصلي فيها على وجه القضا لا الادا قلت وعليه المتون كمواهب
الرحمن وغيرها زاد في البرهان وعند الشافعي اذا مضى من الوقت قدر
ما يصلي فيه العيد عادة جازت الاضحية كما لو زالت الشمس قلنا
الواجب مراعات الترتيب المنصوص وهو ممكن بما ذكرنا ثم الحيلة
لمصري اراد التعجيل ان يخرجها الخارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر فليحفظ
واخره قبيل غروب اليوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع واعتبر
اخره للفقير وضده والولادة والموت والبلوغ والاسلام والاقامة
ونحو ذلك من الامثلة ولو ضحي فقير ثم استغني في الاخر هل يعيد في المصرات
اعاد على المختار لكن في الذخيرة وقيل لم يعد وبه ناخذ واولها افضل ثم ثم

ولكن كره الذبح ليلا وان جاز لتبعيته في كل وقت لها النهار وماض كما في المضمرات
الا ما خصه الدليل فلا ترد ليلة الرابع منه ثم الكراهة تنزيهية لاحتمال الغلط
وفي البدائع يكره الاحصاد ليلا لا يأمن من الافة فان فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعين المنذور وتحية هو الافضل فلو تصدق بقيمتها
جاز وكذا لو ذبحها وتصدق بلحمها لو مساويا لقيمتها والا تصدق بالفضل
لو اكل منها شيا غرم قيمته وان باعها بغبن يسير تصدق بثمنها وبفاحش
بالفضل وكذا ما شراها فقير للتضحية او قال اضحي ولم يسم شيا فانه يقع على
الشاة كما في الخلاصة والغني يتصدق بقيمتها اي قيمة ما يصلح للتضحية
كما في الخلاصة او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي وغيره شراها او لا لتعلق
الواجب بذمته بخلاف الفقير وانما تجزى فيه الجذع من الضان وهو شرعا
ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وهذا لو عظيم الجسم فلو صغيرا يجزيها لم
يدخل في السنة الثانية والثني فصاعدا من الجميع وهو ابن حول من الضان والمعز
وحولين من البقر وخمس من الابل وهكذا نظم :. التنيا ابن حول وابن ضعفه :.
وابن خمس من ذوي ظلف وخف :. وكثيرا ما يعلق الفقهاء اهل اللغة
ويجوز الجما التي لا قرن لها خلقة وكذا بالكسر والخصي والثولا اي المجنونة
والجربا السمينة فلو مهزولة لم يجز والمستحب السليم سواه مكروه لا تجوز
العميا والعورا والعجفا التي لا تنقي والعرجا التي لا تمشي الى المنسك
اي المذبح ومقطوعة اليد والرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية اذ الاكثر كالكل ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج كما في المنية وشرح الوهبانية
وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه
وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز وفي المجتبى يكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى وفي شرح
الكنز لابن سلطان ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير
هو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لو معيبا عند الشراء فلو بعده
يمنع للموسر لا للمعسر وفي رواية لا يمنع اصلا ذكره القهستاني
قلت وكتبت في شرح التنوير ان المعسر تجزيه المعيبة
وقت الشراء ايضا لعدم وجوبها وعبارة المواهب وان
تعيبت قبل اضجاعها للذبح وهي لغني بدلها بغيرها بخلاف الفقير
وان سرقت او ضلت فشرى اخرى ثم وجدها في ايام النحر ذبح احدهما

لو

لو غنيا وكلاهما لو فقيرا الا اذا نواها من الاولى لعدم تعدد الالتزام بالشراء
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح استحسانا عندنا خلافا لزفر
والشافعي وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا
بعد فوره عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح كذا
في الهداية وغيرها قلت ومفاده ترجيح قول محمد وبه جزم في المضمرات
فقال ولو تركها في ذلك اليوم وذبحها في الغد اجزأه انتهى فليحفظ
وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح عن الكل
استحسانا لقصد القربة من الكل والجواز التصدق عن الميت بخلاف
العتق للزوم الولاء ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها
لم يقع قربة كما لو كان شريك نصرانيا او مريدا اللحم وكذا صح لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران لاتحاد المقصود وهو القربة ويأكل من لحم اضحية
وهو غني وكذا يطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث اذ الجهات ثلاث اطعام واكل وادخار وهذا لو واجبة او
سنة فلو منذورة يحتم الفقراء وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم
وندب ان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة ويحضرها
فانه يغفر له باول قطرة من دمها كل ذنب وندب ان يربط بها التقرب
ويربطها اياما ففيه اجر عظيم ويجتهد في استسمانها وتذبحها ظاهرا
ويكره ان يذبحها كتابي لانه قربة وليس من اهلها لكن اقيمت بانابته وبنيته
لانه من اهل الذكاة بخلاف المجوسي فانه لا يجزيها ولا يبيعه لما صححه
الحاكم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له او يعمله الة كجراب او خف او فرو او دلو
او سفرة او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه استحسانا كغربال ونحوه مما ذكر لان
للبدل حكم المبدل لا يشتري به ما يستهلك كخل وملح ولحم وشبهه كدراهم
ومطعوم فان بدل اللحم فان الصحيح انه كالجلد وقيل لا يبدل اصلا او الجلد به
اي بالخل ونحوه تصدق به اي بالبدل لان القربة انتقلت الى بدله فيجب التصدق
به كما في البرهان قلت ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعند ابي يوسف
باطل لانه كالوقف كما في المجتبى وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق
بها لا لينفقها عليه فلو فعل تصدق بها وفي المنية شرط باللحم ما يؤكل فاكله
كان على ابن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا ثم قال ولو دفع
لفقير بنية الزكاة حسب عن الزكاة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر
الرواية لكن لو دفع لغني ثم دفع اليه بنيتها تحسب ولو حلب لبنها او جز
صوفها او حمل عليها او ركبها او اجرها تصدق به كما في السراجية وفي الظهيرية

ويتصدق بجلدها ح

لو عمل الجلد جرابا او اجره لم يجز وعليه التصدق بالاجرة واقره القهستاني
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا للاذن دلالة وهذا اذا
ذبحها عن مالكها لما في اوايل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه
وهذا اذا ذبحها عن نفسه فلو عن مالكها فلا ضمان عليه ولو غلطا اثنان وذبح
كل شاة الاخر صح استحسانا واخذ كل مسلوخة من صاحبه ولا ضمان لان
كلا وكيل عنه لانه دلالة ويحللان لو اكلا ثم علما وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة
لحمه وتصدق وجوبا كما في البرهان بها ان مضى الايام كما في القهستاني وصحت التضحية
بشاة الغصب اذا ادى بدلها بعد ذبحها خلافا لزفر والثلاثة ذكره في البرهان
وفي القهستاني وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف
وزفر انه لا يصح دون شاة الوديعة والعارية والبضاعة والمضاربة
والرهن والزوج والزوجة والموكل بالشرا او الحفظ لانه ذبح ملك الغير
بخلاف الغصب لانه ملكه عند ادا الضمان مستندا الى يوم الغصب
فكانت التضحية واردة على ملكه بخلاف الوديعة فليس في الهداية
والكافي تنافي كما ظن فلذا قال وضمنها كذا في عامة النسخ وعبارة النقاية
وضمنها بميم التثنية اي المغصوب والوديعة وهو كذلك بلا خلاف فليحفظ
وقيل تصح بشاة الوديعة واليه اشار شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيرها وفي
غنم بين اثنين ضحيا بها جاز بخلاف التعيق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا ضمنها ليبدلها باخرى لو ايام
النحر باقية والا ولا يأكل ولا ينتفع قاله بقيمتها على الفقرا اراد التضحية فوضع
يده مع يد القصاب في الذبح ليعينه سمى كل واحد وجوبا فلو تركها احدهما
حرمت كما في الخانية وغيرها والاضحية تصلح لغير افعال اي شاة لا تحل بالتسمية
مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال
خذوا بانظما كما تتبعته ☆ من فقيه مروية عن نقيبة ☆
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ☆ فتكرار الذكر شرط كما ترويه ☆

كتاب الكراهية

مناسبته ظاهرة ولقبها بها تبعا لمحمد في الجامع الصغير
لان غيرها استطرادي ولقبها محمد في الاصل بالاستحسان وسماه الكرخي
وتبعه القدوري وغيره بالحظر والاباحة وبعضهم بالزهد والورع
وهي لغة ضد الارادة والرضى وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين
كراهية تحريم وكراهة تنزيه لم ذكر المكروه على المذهبين فقال المكروه
تحريما الى الحرام وعند محمد كل مكروه تحريما حرام وانما لم يمنع عنه بدليل

قطعي

قطعي كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه وعند محمد كما في ولو بلفظه
ذكره القهستاني ونقل ان الصحيح المختار قولهما فلذا قدمه المصنف وانه ما
كان الاصل فيه حرمة سقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر
الهرة ولحم الحمار وانه يعبر في الحل بلا باس وفي الحرمة بيكره او لم يوكل
وعزاه للعلم القاطع وفي كشف المنار بترك سنة تنزيه يقال يكره او يسيء
وسنة رواية لا باس وبواجب يقال بعيد قلت وكتبنا في شرح التنوير
عن الزيلعي وغيره ان تارك السنة المؤكدة يحرم شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم واما المكروه تنزيها فالى الحلال اقرب اتفاقا كما في البرهان وغيره

فصل في الاكل قدم هذا الفصل لشموله الرجال والنسا منه فرض
على الانسان للغدا ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه وهو بقدر
ما يندفع به الهلاك عن نفسه اذ لا بقاء للبنية بدونه وبه يتعبد
ويوجر على ذلك فان تركه حتى هلك فقد عصى وكذا الشرب وستر العورة
وما يدفع الحر والبرد بخلاف التداوي كما ياتي ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلاة الفرض قائما ويسهل الصوم المفروض اذ المومن
القوي احب وما يتقوى على الطاعة طاعة ولذا قال ابو ذر افضل
الاعمال الصلاة واكل الخبز ومباح غير مكروه فيكون حلالا غير حرام
فان الكل مباح حلال بلا عكسه كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح
لانه مكروه كما في القهستاني عن خلع النهاية وهو ما يزاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا
لو من حل كما جا انه يحاسب على كل شيء الا ثلاثا خرقة تستر عورتك
وكسرة تسد جوعتك وحجر يقيك من الحر والبرد وجا حسب ابن
ادم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الزايد عليه
لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وجا ما ملا ابن ادم وعا اشر من
البطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس واطول
الناس عذابا اكثرهم شبعا وخرج ابن داود ان ما حمد بعد الاكل
واللبس غفر له الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
الحاضر او الاتي فلا باس باكله فوق الشبع لئلا يكون ممن اسا القرا وهو
مذموم عقلا وشرعا وكذا لا باس بالزايد ليتقايا به ولو اكل للسمن كره له
لا لها لو يحبه ولا شي عن من رزق بطنا عظيما خلقة وحديث ان
الله يكره الحبر السمين معناه اذا تعمد تسمين نفسه ولا باس بالاكل
للتقي لانه علاج والاكل الزايد من المباحات حرام كما في المحيط ومكروه

كما في المحيط الخانية ذكره القهستاني ثم نقل عن اشربة الكرماني ان الشبع
هو اكل طعام غلب على ظنه انه يفسد معدته وكذا في الشرب انتهى فليحفظ
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة المفروضة
قايما فلو على وجه لا يضعفها فمباح ورياضة ومن امتنع من اكل الميتة حال
المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة بخلاف من امتنع
عن التداوي حتى مات اذ لا يتيقن بانه يشفيه ولا باس بالتفكه بانواع
الفواكه والمناظر الحسنة والجوار الجميلة وتركه افضل كيلا ينتقص درجته
ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل
افضل لتكثير الحسنات واتخاذ الوان الاطعمة سرف فانه منهي الا لقصد
قوة طاعة او دعوة اضياف قوما بعد قوم كما في القهستاني عن المحيط وكذا من
السرف وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة الا لدعوة اضياف قوما بعد قوم
حتى ياتوا على اخره لان فيه فايدة وكذا اكل وسط الخبز او ما انتفخ منه الا ان يكون
غيره يتناوله فلا باس به كما لو اختار رغيفا دون رغيف ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه لانا امرنا باكرامه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه
من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز
الا ابتلاهم الله بالجوع ومن اكرامه ان لا ينتظر الطعام الادام اذا حضر وان لا يترك لقمة
سقطت من يده فانه اسراف ايضا وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد في اخره
فان نسي فليقل بسم الله على اوله واخره فان شكر المومن اذا رزق ومن السنة انه
لا ياكل من وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وان ياكل من موضع واحد
لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الثمر فانه ياكل من حيث شاء لانها الوان بجل
ذلك ورد الاثار وقال عليه السلام من اكل قصعة ثم لحسها تقول له القصعة
اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان وفي رواية احمد استغفرت له
القصعة ومن السنة البداء بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعق
القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل وغسل اليدين قبله لنفي الفقر
ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى اثر الغسل وبعده لنفي اللمم ويمسحها ليزول
اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام ولا يكره بدقيق وهل غسل الفم للاكل سنة
كغسل اليدين الجواب لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض ويبدا استحبابا كما
في الاختيار في غسل الايدي بالشباب وبالصبيان تاترخانية قبله وبالشيوخ
بعده لان الشاب اكثر اكلا والشيوخ اقل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ولا يتكلف لهم كل ما يشتهون ولا يمنعهم جميعه ويتوسط لكون بين
ذلك قواما كما يأتي ولا يسع الشيخ لقوله عليه السلام في حديث التخيير بل اجوع

يوما

يوما واشبع يوما وله ان يطعم كسيرات الصغرى دجاجة وبقرا لا ان يلقيه
في نهر او طريق الا ليأكله النمل ولا يحل شرب لبن الاتان الجارة الاهلية بخلاف
الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال ولا بول الابل ولا للتداوي عنده على ما
عرف في الطهارة ولا يحل استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امراة لاطلاق
الحديث والمراد استعماله ابتداء فيما صنع له بحسب متعارف الناس حتى
لو نقل الطعام من اناء الذهب الى محل مباح او صب المباح او الدهن في كفه
لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منه كما حرره
منلا خسرو ومويد الله بمسئلة الاناء المفضض كما سنحققه وحل استعمال
اناء عقيق وبلور ورصاص وزجاج خلافا للشافعي قلنا تفاخر الكفار كان
بالذهب والفضة لا بغيرهما فصل في الكسب طلبه من الحلال فريضة

مطلب في الكسب

لقوله عليه الصلاة والسلام طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقي
في شعبه ولانه لا يقام الفرض الا به فكان فرضا وكان ادم زراعا وداود زرادا
ونوح نجارا وزكريا نجارا وابراهيم بزازا وكذلك الصديق وابو بكر ونبينا رعى
الغنم وامرنا بالسعي وقال عليه السلام يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك
انزل عليك الرزق وتعالى قادر على خلقك لا من سبب فلا في سبب كادم
ويخلق من سبب لا في سبب كحوى وفي سبب لا من سبب كعيسى ومن سبب
في سبب كسائر بني ادم فطلبك الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله
فكذلك الرزق وذا لا بد اكثر من ان تذكر ويفرض تعلم ما يحتاج اليه لاقامة
الفرايض والواجبات ومعرفة الصحيح من غيره والحلال من الحرام ويستحب
ما لا يحتاجه كتعلم الفقير احكام الزكاة والحج ليعلمهما من وجب عليه قال
عليه الصلاة والسلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام
فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة وفي رواية البيهقي انه
ياتي يوم القيمة امة واحدة وقال امة واحدة ويتاح الزيادة على ذلك
للزينة والكمال ويكره لمباهاة العلماء ومماراة السفهاء ويجب على العالم
التعليم حتى يفهم المتعلم ولا يجب ان يجيبه عن كل ما يسال لو ثمة غيره
والا لزم افضل الجهاد للدين والدنيا وهو عبد الله ثم التجارة لقوله عليه
الصلاة والسلام التاجر الصدوق مع الكرام البررة وفي رواية الترمذي
وغيره مع النبيين والصديقين والشهداء ثم الحراثة واول من فعلها ادم وقال
عليه السلام التاجر يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض وقيل
الزرع افضل من التجارة لانه اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع او غرس مسلم
شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة ثم الصناعة

لقوله عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومنه فرض بما ذكرنا
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لوجوبها عليه ولا يتوصل اليها
الا بالكسب ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
فانه افضل من التنفل لتعديه لغيره عليه الصلاة والسلام الناس عيال الله
في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم
به قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل لقوله تعالى الهاكم التكاثر التباهي بالكثرة حتى زرتم
المقابر فيلقى الله عليه وهو غضبان وينفق على نفسه وعياله بلا
سرف ولا تقتير بل وسط وكان بين ذلك قواما ومن قدر على الكسب لزمه
لما بينا وان عجز عنه لزمه السوال من الناس فان كسب مثله قال عليه السلام
السوال اخر كسب العبد فان تركه حتى مات اثم لالقائه بنفسه الى التهلكة
وقد اخبرنا الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا اهل قرية استطعما
اهلها وقال عليه السلام لرجل من اصحابه هل عندك شيء فاكل وان عجز عنه
واشتد جوعه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا
له عن الهلاك فان امتنعوا حتى مات اثموا وبريت منهم ذمة الله وذمة
رسوله ويكره اعطاء سائل المسجد لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا
فلس يكفره سبعون فلسا وجاء انه ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله
فيقوم سوال المسجد وقيل اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي لا يكره وهو المختار كما في الاختيار واعتمده صاحب البرهان في متنه
مواهب الرحمن فقال ويكره اعطاؤه الا اذا لم يتخطى المختار خلافا لمنع
المص فتنبه ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لغلبة الحرام الا اذا علم ان اكثر
ماله من حل بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس به اذ لا تخلو الاموال
من قليل حرام وليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كذا اكل طعامهم ولا
يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
عنده وعندهما يكره لانه اعانة على المعصية ولنا الجهة منفكة والنسبة
منقطعة ويكره في المصر اجماعا لظهور شعاير الاسلام فلا يمكنون من ذلك
بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة فلذا قال وكذا
في سواد غالبه اهل الاسلام لظهور الشرايع فلا يمكنون ايضا هو الاصح كما في
الهداية وغيرها ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له عنده وعندهما يكره للاعانة
وللعن حاملها ايضا ولنا انفكاك الجهة كما مر والحديث محمول على الحمل المقرون
بقصد المعصية ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

واستعارة

واستعارة دابته استحسانا لقبوله عليه السلام هدية سلمان وبريرة
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين على اصل القياس لانه
ليس من اهل التبرع ويقبل في المعاملات فقط للضرورة وهي خمسة
المعاوضات كالبيع والمناكحات والمخاصمات والامانات والتزكيات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله اي الخادم الكافر
مثلا شريت اللحم من ذبيحة من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
لان كلامه وقع اخبارا عن الشراء وهو من المعاملات والحل والحرمة فيتضمن
فلا يمتنع القبول بحيث لو اخبر انه حرام او حلال لا يقبل قوله لانه صار قصديا
كذا في البرهان وغيره وبه اضمحل ما توهمه الزيلعي من عموم قول الكنز بقبول
قول الكافر في الحل والحرمة ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية
ولو بنفس الامة لان الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة حتى لو قالت الامة
بعثني مولاي اليك هدية وسعه اخذها وفي الاذن بالتجارة وبدخول
الدار مثلا دفعا للحرج قلت وقيد ذلك في السراج بما اذا غلب على رايه
صدقهم فلو اكبر رايه انه كاذب لا يقبل كما لو استوى الامران الوجهان كما في
الكشف وغيره وهذا حيث لا منازع له فلو له لا ينبغي قبول قوله ذكره القهستاني
معزيا للمحيط وشرط العدل في الديانات وهي التي بين العبد والرب
فهي عشر حق الله وهي على قسمين عبادات خمسة صلاة وزكاة وحج وصوم
وجهاد ومزاجر خمسة مزجرة قتل نفس واخذ مال وهتك ستر وثلم عرض
وخلع بيضة كالخبر عن نجاسة الماء وحل الطعام وحرمته اذا لم يكن فيه
زوال الملك وكالاخبار عن هلال رمضان وكالافتاء ورواية الحديث والشرايع
ذكره الزاهدي فيتيمم ان اخبرها مسلم عدل بلا منازع ولو انثى او عبدا لان الخبر
ملزم فيلزم فيها العدل المسلم ولا حرج لقلتها بالنسبة للمعاملات ويتحرى المخبر
في الفاسق والمستور ايضا فانه كالفاسق على الصحيح لا يحتج بخبره حتى تظهر
عدالته ثم يعمل المخبر بغالب رايه فان ظن صدقه فيتركه ويعمل به والا
لا ولو اراق اي صب الماء فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط
بالاراقة اما التحري بمجرد ظن فيوكد بالاراقة ولو اكبر رايه كذبه توضأ
ولا يتيمم لترجح كذبه بالتحري كما في الهداية وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء
احوط ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
ويعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا
تحرى وبالعكس والسوا لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا ولو مع

في قلبه صدق الكافر فارتد احب والصبي والمعتوه كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل تمامه في الكشف وفيه من قال انه ولحد كعلمائنا الزم المعاصي اماما ولحد فلوا خذ من كل مذهب مبلحه صار فاسقا عاصيا فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا فلذا قال مشايخنا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب غيرنا لخطا يحتمل الصواب كما في المصفي واقره القهستاني **فصل في اللبس** ونحوه **الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد** قال تعالى خذوا زينتكم عند الاحتياج لدفع الحر والبرد بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان والاولى كونه **من القطن او الكتان** والصوف على وفاق السنة بان يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤس اصابعه وفمه قدر شبر كما في النتف **بين النفيس والخسيس** اذ خير الامور اواسطها والنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او الخساسة **ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى** قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده **ومباح وهو الثوب الجميل للتزين** في الاعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الاوقات لانه صلف وخيلا وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه اولى **ومكروه وهو اللبس للتكبر** لما بينا ولقوله عليه السلام كل واشرب والبس من غير مخيلة **ويستحب الابيض وكذا الاسود** لانه شعار بني العباس ودخل عليه السلام مكة وعلى راسه عمامة سوداء ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة **ويكره** تحريما **للرجال الاحمر والمعصفر** وقيل تنزيها وقيل يستحب احيانا ولا باس بساير الالوان ويكره كل لباس خلاف السنة **والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر** هكذا فعله عليه السلام **وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها** ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عنه وفعله عليه الصلاة والسلام **ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال** وان لم يتصل بجلده على المذهب وقيل اذا لم يتصل به لا يكره عنده **الا قدر اربع اصابع** كما هي في العرض دون الطول ذكره القهستاني وغيره زاد البرجندي عن القنية الى اصابع الساق وهي قدر اصابع عمر وذلك قدر شبر زاد كما في التنوير مضمومة وقيل منشورة ثم ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قبضة بشبرنا يرخص فيه وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا ولا باس بها قدر ثلاث اصابع من قصب فضة ويكره من ذهب وقيل لا **كالعلم** اي في عرض الثوب فلو في طوله كره مطلقا لاطلاق المصنف تبعا للهداية

والراج

والراج وتمامه فيما علقته على التنوير وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل لو قدر الاربع اصابع والا لا ولا باس بكلة ديباج للرجال ويكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كما في التنوير وزدت في شرحه انه لا باس بعروة القميص وزره من الحرير وبشد خمار اسود منه على عينه الرامدة او الناظرة الى الثلج **ولا باس للرجل بتوسده** تحت راسه وجنبه **وافتراشه** والنوم عليه وكذا تعليق الحرير والاستار على الجدر والابواب عنده **خلافا لهما** وبقولهما اخذ اكثر المشايخ كما في القهستاني عن الكرماني وهو الصحيح كما في البرهان قلنا النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به وعليه المتون والشروح فليحفظ وفيه اشارة الى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج وهو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي وكذا الجلوس على بساط الحرير والصلاة على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بساير الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر واقره القهستاني وغيره **قلت** ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه بتذ السبحة فليحفظ زاد البرجندي وخص التوسد والافتراش بالذكر لان استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس كما في القنية **ولا باس** اي يحل للرجل بلا كراهة اجماعا في الحرب وغيره **ان يلبس ما سداه** بالفتح اي ما مد من الثوب بالفارسية تانه وتار **ابريسم** بكسر فسكون ففتح او فتح وحركات السين عربي او معرب وهو في الاصل اسم للطبخ **ولحمته** بالضم ما ادخل بين السدا بالفارسية بافت وبود **غيره** سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف والخز فان الاعتبار لاحد الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط واقره القهستاني وغيره لكن في الشرنبلالية عن البرهان انه يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره لكونه في الاختيار ونقله البرجندي عن المصفي **قلت** وقد علمت ما هو الصحيح وعليه تعليل الهداية وعامة المعتبرات وبحل العتابي افتى اكثر المشايخ كما في المجتبى فليحفظ ثم ان الخز كان في زمانهم من وبر صوف البحر واما الان فمن الحرير فهو حرام فليحفظ **وعكسه** اي ما لحمته ابريسم وسداه غيره **لا يلبس الا في الحرب** بالاجماع لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا فحرام بالاجماع لعدم الفائدة **ويكره لبس خالص منهما** عنده **خلافا لهما** قلنا النهي عام والضرورة مندفعة بالمخلوط فاستويا فيحرم حتى لو كان الثوب رقيقا لم يجز بالاجماع كما في الاختيار وعن محمد لا باس للجندي اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو وفي البرجندي عن المنصورية وقالت الشيعة رخص الحرير لا لمحمد ونحن لا نأخذ بهذا انتهى

بالمحفظ قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب
وتمامه فيما علقته على التنوير ورايته في الاشباه في قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام الحنفية بمسئلة الاواني وح فيحل لو حرير اللحمة مساويا وزنا او اقل لا
لو زائد ويحل للنساء التحلي بالذهب والفضة لا يحل للرجال لحرمة تزينهم
دونهن الا استعمال الخاتم منها على هيئة خاتم الرجال فلو له فصان فاكثر حرام
لكونه من ذهب فانه حرام عند العامة و الا استعمال المنطقة بحلقتاه منها
بكسر الميم وفتح الطا وقيل ان كثيرا كره كما لو كان الكل او اكثره ذكره في الظهيرية وحلية
السيف وقوله من الفضة قيد للكل ويكره ذلك من الذهب عند البعض وهذا
ان خلص منه الفضة والذهب والا فلا باس به عند الكل لان الطلا مستهلك
وهذا اذا لم يرد به التزين ولذا قيدنا بالاستعمال فتنبه وكذا التجبر فقد يرد الا
مسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع كالعلم وكذا كتابة الثوب بذهب
او فضة وجعله ابو يوسف كالاناء المفضض اي فيكره عنده مطلقا والا
شد السن بالفضة لا يجوز شده بالذهب خلافا لهما او يتخذ انفا منهما اتفاقا
لضرورة منتنة بخلاف السن ولا يتختم رجل ولا امراة بحجر اصلا سوى ما في
ولا صفر ولا حديد ولا غيرها الا الفضة وقيل يباح التختم بالحجر الشيب
باليا او الغا او اليم وقيل انه ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح ويستثنى منه العقيق
وهو الاصح ذكره العيني وغيره لقوله عليه السلام من تختم بالعقيق لم يزل في
بركة وسرور ذكره الزاهدي وغيره ومن الناس من اباح التختم بالذهب
والحديد والحجر ذكره القهستاني معزيا للتمرتاشي قلت ولكن لا يعول عليه
فتنبه وترك التختم افضل لغير ذي سلطها حاجة كالمتولي والسلطان
والقاضي ويتختم بقدر مثقال وفصه يكون ولو فضة او ياقوتا ونحوه
بخنصره اليسرى وقيل اليمنى الا انه شعار الروافض فيجب التحرز عنه
كذا نقله البرجندي في الزاهدي عن كشف البزدوي فليحفظ
قلت وفي الخلاصة واما ما فعله عليه الصلاة والسلام احيانا في يمينه
فكان في الابتداء ثم صار شعار الرافضة انتهى ولا شعور لنا بهذا الشعار
في هذه الاعصار فتتبع امر المختار او يثبت الخيار كما جزم به بعض الخيار
بنقشه اسمه او اسم الله او نبي لكي يجعله في كمه او يمينه اذا دخل الخلاء او
استنجى لا بنقش تماثيل انسان او طير او هوام ولا محمد رسول الله
لانه نقش خاتمه عليه السلام وكان ثلاثة اسطر كل سطر كلمة ونقش
خاتم ابي بكر الصديق نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا وعثمان
لتصبرن او لتندمن وعلي الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير
والا فاسكت وابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر

ذكره

ذكره في البستان ويجوز بلا كراهة على المراة والرجل الاكل والشرب والادهان
والتوضي من اناء مفضض اي مزين بالفضة وفي حكمه المذهب المضبب اي المزين
بالذهب والمشدود بالضبة اي القريض منهما ذكره القهستاني والجلوس على
سرير او كرسي مفضض وكذا السكين والركاب واللجام والمحبرة والمجمرة والمكحلة
واطراف المراة وغيرها بشرط اتقاء موضع الفضة والذهب بالفم واليد
وغيره من الاعضاء فلا يشرب ولا ياخذ ولا يجلس الا على غير هذا الوجه
ذكره القهستاني ونحوه في الدرر والغرر لكن في الشرنبلالية ان القول
بحرمة تلقيه باليد ضعيف لقول المنح وغيرها بتقييده بالفم وقيل بالفم
واليد في الاخذ فليحفظ فلو نقل الطعام من انا الذهب الى موضع اخر
او صب الما او الدهن في كفه ثم استعمله لا باس به كما في الدرر والمجتبى
وفي القهستاني فلو ادخل يده فيها واخرج منه شيا فلا باس به كما في
المحيط فينبغي ان يحل الاكل الخوان اي من الذهب والفضة تاتارخانية وعنه
انه يكره كما في الخلاصة ويستثنى استعمال البيضة والجوشن منها في الحرب
لانه ضرورة واشعر بانه لا باس باتخاذ الاواني منها للتجمل ومن غيرها
مطلقا كنحاس وحديد وزجاج وعقيق وغيرها انية مثلا فلا يكره عندنا
خلافا للشافعي نعم في المفيد والشرعة يكره الاكل في نحاس وصفر وفي
الاختيار الخزف افضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته
خزفا زارته الملائكة ويكره عند ابي يوسف لان استعمال الجزء كالكل
قلنا ذاك تابع ولا اعتبار للتابع فصار كعلم الثوب ومسمار الذهب
وعن محمد روايتان والصحيح الاول وهذا اذا تميز بالاذابة والا فلا
باس به بالاجماع لما مر ان الطلا مستهلك فصار كالعدم ويكره الباس
صبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لانه مضاف اليه
واعلم ان ما حرم لبسه او شربه حرم الباسه واشرابه بلا نزاع شرح الوهبانية ومتى
ثبتت كراهة لبس خاتم مثلا ثبتت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز انتهى وفي القهستاني في بحث وصح
بيع السرقين فليحفظ ويكره حمل خرقة لحمل العرق او المخاط والوضوء بفتح الواو
بقية بلل الماء ان للتكبر وان للحاجة فلا يكره وهو الصحيح نظيره الاتكا والتربع
ان تكبرا كره والا لا كما في الكافي وغيره والرتم لا باس به هو خيط يربط باصبع
او خاتم للتذكر لما روي انه عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس
بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهذا التذكر ذكره في الهداية وغيرها زاد الاكمل
والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة فلا قال الشاعر
∴ اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسنا ∴ فليس بمغن عنك عقد الرتائم ∴

مطلب في النظر ونحوه

فصل في النظر ونحوه وبيان العورات من الرجال والنسا ويحرم
النظر الى العورة المبينة في كتاب الصلاة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن للغلام والخافضة للامة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز هولا
قدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها ويدخل فيه معالجة القابلة
عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة قيل والاختتان للشيخ ضرورة
اذ الكبير يختن نفسه او يتزوج او يشتري امة ولذا قالوا ينبغي ان
يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس اخف وكان ابو حنيفة يري لصاحب
الحمام ان ينظر للعورة ولذا قيل باباحة كشف الفخذين في الحمام ويكره في ملاء
من الناس وعن ابن مقاتل بان يطلي عورة غيره بالنورة الا كالحلاق
ويغض بصره وجاز غمز فخذه فوق ازار كثيف والا لا والاحوط تركه
واما مس ما تحت الازار على ما يعتاد الجهلة في الحمام فحرام ذكره الزاهدي
واقره القهستاني وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت
في الصلاة والعورة في الركبة اخف فينكر على كاشفها برفق ثم الفخذ وكاشفه
بعنف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر ثم السوأة فيؤدب
كاشفها ان لج لانه مجمع عليه ثم الاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين
الاول وكذا الكلام فيما بعده وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح
الوجه وكذا الخلوة واذا لم يومن بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي
انه لو نظر الى عورة غيره بلا اذنه لم يأثم واقره القهستاني قلت
وفيه نظر ظاهر ثم رايت لفظه نظر الى عورة غيره وهي غير بادية لم يأثم فافهم
وتنظر المراة ولو امة او كافرة ذكره القهستاني لكن قيده في التنوير بالمسلمة
ثم قال والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وعزاه
في الشرح لشرح الزاهدي فليحفظ فانه مهم من المراة ومن الرجل الاجنبي
الى ما ينظر الرجل من الرجل وقيل كالرجل الى محرمه والاول اصح وهذا ان امنت
الشهوة والا فلا وما جاز نظره جاز مسه كما ياتي وينظر الرجل الى جميع بدن زوجته
حتى فرجها والاولى تركه كنظره الى عورة نفسه لانه يورث النسيان ومن
شمائل الصديق انه لم ينظر الى عورته قط وقال عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ذكره في الاختيار وغيره
وامته التي تحل له وطيها اما المجوسية والكتابية والمنكوحة للغير ونحوها
فكاجنبية لكن يشكل بالمفضاة اذ يحل النظر لا الوطي ومن محارمه نسبا او رضاعا
او مصاهرة بنكاح وكذا بسفاح في الاصح ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة
ونحوها الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد والساعد ونحوها
وعند ابن مقاتل ينظر من امة الغير ما سوى السرة الى الركبة كما في المحيط

ولا باس

ولا باس بمسه وهذا كله بشرط امن الشهوة منها ومنه فمن قدر عليه فقد قصر في النظر منه
او منها والمس لها ولهما ولذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف
يصافحون وصنف يعملون ومفاده انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك
حرم النظر وغيره ذكره القهستاني وغيره ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ مع ما بينهما
من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين وان امن الشهوة واصله قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية فتلك مواضعها الا هذه فافهم
ولا الى الحرة الاجنبية ولو كافرة الا الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا
فمنع من الشابة وفي ايمان الولوالجية انه مكروه ولو بشهوة فحرام كما في نوادر
الفتاوي والكفين تغليب اي الكف والقدم والذراع في رواية وما انفصل كالمتصل
فما لا ينظره قبل الانفصال لا ينظره بعده ولو بعد الموت كظفيرة حرة وعظم
ذراعها وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها بخلاف الامة وهذا ان امن الشهوة
يحرم نظره مطلقا لانها بشهوة كما يحرم نظره لثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع
نعم لا باس بان يتكلم مع المراة والامة بما لا يحتاج اليه كما في صيد المبسوط ذكره القهستاني
قلت لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة لا تشميتها ورد سلامها لو عجوزا والا
فلا اشتهى فليحفظ ولعل اللفظ لا زيادة فلتراجع نسخة اخرى والا يامنها فلا
يجوز لغير الشاهد عند الادا عليها اولها لا عند التحمل على الاصح ان يحرم من
لا يشتهي ذكره شيخ الاسلام او الحاكم عند الحاكم لضرورة معرفتها وكالشهادة
على الزنا ومفاده انه لا ينبغي ان يقصد الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة
وتحملها وان تحملها لا يصح بدون النظر ولو شهد شاهدان انها فلانة
كما في العمادية وذكر في الكنية اذا سمع صوتها واخبرت به نسا عندها ووثق
بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار ولا يجوز مس ذلك وان امن
لانه اغلظ من النظر فلذا يثبت به حرمة المصاهرة وقدمنا جواز مس الرجل
ما ينظر اليه من الرجل والمحرم فقط فلا يحل مس وجه اجنبية او كفها وان امن
وهذا اذا كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهي وهو شيخ يومن على نفسه
وعليها كصغيرة لا تشتهي ومفاده ان الخلوة كالنظر لكن في الاشباه الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت او عجوزا شوهاء او بحائل وبالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء للضرورة او النكاح عملا بالسنة لا قضاء للشهوة قلت
قد اختلف في المس للشراء مع الشهوة فمنعه المتاخرون وبه جزم في الاختيار والخانية
والمبتغى وعزاه في الهداية وغيرها للمشايخ واما المس مع الشهوة للنكاح
فلم ار من اجازه بل حلوه كالحاكم لا يمس وان امن فليحفظ وليحرر كلام المصنف
والعبد مع سيدته كالاجنبي وقيل كالمحرم وبه قال الشافعي ومالك ويدخل بلا

اذنها بالاجماع ولا يسافر بها بالاجماع كما في الخلاصة وغيرها والمجبوب
والخصي والمقلام اذا بلغ حد الشهوة والمخنث المتزي بزي بهي او المشبه
بهن فعلا فكالا ما كالفحل في امتناع النظر ومفاده منع مخالطة هولاء
ومن جوزه من قلة تجربته او ديانته كما في الكبرى ويكره اي يحرم
للرجل ان يقبل الرجل اي فمه او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة لفمها
او خدها عند لقا او وداع وهذا لو عن شهوة فلو للمبرة جاز بالاجماع
كما في الحقايق او يعانقه اي يجعل كل منهما يده في عنق الاخر في ازار
ساتر ما بين السرة والركبة بلا قميص فلو بقميص او جبة او غيره لم يكره
بالاجماع وهو الصحيح وهذا لو عن شهوة فلو للكرامة جاز كما في
الكافي وعند ابي يوسف لا يكره ذلك في ازار قلت ويمكن التوفيق
بما مر وقيد بقوله ولا باس بالمصافحة للمسلم بل هي سنة قديمة متواترة
قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي
الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس
بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير
حايل من ثوب او غيره وعند اللقا بعد السلام وان ياخذ الابهام فان
فيه عرقا ينبت المحبة كذا جا في الحديث ذكره القهستاني وغيره قلت
وفي الشرنبلالية الاولى التعبير بيندب ونحوه لا بلا باس لانها في المصافحة
انتهى وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره
وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر
ليس بشي توفيقا بينهما والله الموفق وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وقيل سنة كما في المجتبى لان الصحابة اطروا النبي صلى الله عليه
وسلم وتقبيل الراس اجود ولا رخصة فيه لغيرهما اي فيكره هو المختار
وقيل ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره كتقبيل
يد نفسه او يد صاحبه عند اللقا وتقبيل الارض بين يدي
العظما والفاعل والراضي به اثمان اثم الكبيرة لو على وجه التحية
ولو على وجه العبادة او التعظيم كفر كما يكفر بالسجدة مطلقا
عليها في الظهيرية فايده قال الفقيه في البستان القبلة خمسة تحية
للمومنين على اليد ورحمة لولده على الخد وشفقة لوالديه على الراس
ومودة لاخته على الجبهة وشهوة لامراته او امته على الفم زاد في
المنية وقبلة الديانة للحجر الاسود وكذا المصحف وقد قبله عمر
وعثمان كل غداة وقيل بدعة قلت واختلف في تقبيل الركن اليماني
فقيل سنة وقيل بدعة واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية كابن قاسم في حاشيته

على

علي شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة انه بدعة مباحة وقيل
حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه انتهى وقواعدنا لا تاباه فلم ار حكم
وجح فيزاد على السنة سنة ايضا بدعة مباحة او حسنة او سنة للعالم
وعادل ومكروه لغيرهما على المختار وحرام للارض تحية وكفر لها تعظيما
لكن لا يشبه عبادة الوثن فصار كالسجدة وفي الاختيار لو اكره ان
يسجد للملك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر وفي المحيط الايما للسلام الى قريب
الركوع كالسجود والانحنا مكروه واما القيام تعظيما للقادم فجايز او مندوب
ولو لمن لا يقام له او في المسجد فلا كراهة على ما ذكره الزاهدي خلافا
لما في الكنز للعباد الا القاري في حلال قرايته الا اذا جا اعلم منه
او استاذه الذي علم القران او العلم او ابوه او امه ولا يجوز ضابطه لغيرهم
وان كان الجاي من الاجلة والاشراف كما في مجمع الفتاوى للنطاكي وفي
مشكل الاثار القيام لغيره غير مكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن
يقام له فان قام من لا يعلم له لا يكره وكان ابو القاسم الحليمي يقوم للاغنيا
لا للفقرا وتمامه في الشرنبلالية وغيرها كشرح الوهبانية عند قوله
ومن قام اجلالا لا لشخص فجايز وفي غيرها العلم بعض تقررت
ويعزل الرجل ماءه عن امته عند الجماع بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن
للحرة او لمولى الامة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان وكذا لو اسقطته
قبل تخلقه وقيل يكره وتمامه في الخلاصة ولا تعرض الامة اذا بلغت
على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لا مران ظهرها وبطنها
عورة تنبيه قدمنا ان الذمية كالرجل ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش كما في التنوير وتمامه
فيما علقته عليه فصل في الاستبرا ونحوه يقال استبرا الجارية
اي طلب براة رحمها من الحمل وهو واجب لو انكره كفر عند بعضهم
للاجماع على وجوبه كما انكر المعروفي من الصحابة وعامة العلماء انه
لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك وعلته
ارادة الوطي وشرطه حقيقة الشغل كما في الحامل او توهمه كما في الحايل
وحكمه تعرف براة الرحم وحكمته صيانة المياه المحترمة لكنها لا تصلح
موجبة للحكم لتاخرها عنه بخلاف السبب لسبقه فادير الحكم عليه
وان علم عدم الوطي في بعض الصور الاتية كما ذكره بقوله من ملك استمتاع
امة بنوع من انواع الملك بشرا او ارث او غيره كما ياتي وقيد بالاستمتاع
ليخرج شرا الزوجة وبحدوث الملك عود الابقة ونحوها مما ياتي

مطلب في الاستبراء

يحرم عليه وطيها وكذا دواعيها في الاصح لاحتمال دخولها في غير ملكه لظهورها
حبلى حتى تستبرا بحيضة كاملة بعد القبض ولا عبرة لحيضة واقعة
في اثناء سبب الملك كما يأتي وفي من يحيض فلو شرى مستحاضة لا يعلم
حيضها ابدعها من اول الشهر عشرة ايام ذكره البرجندي والقهستاني في
وبشهر تام بعد القبض في غيرها وهي صغيرة وآيسة كما في القهستاني
زاد في المنح تبعا للدرر والعزر ومنقطعة ولو حاضت فيه بطل الاستبرا
بالايام للقدرة على الاصل قلت فعلى هذا وفي مرتفعة الحيض لا باياس ثلاثة
اشهر وتعليل الباقاني بقوله لانها عدة الآيسة والصغيرة انتهى لا يخفى ما فيه
فتنبه وكذا ينافيه قوله وعند محمد باربعة اشهر وعشر الخ فتأمل والصواب ان
الكلام فيمن ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض
فقد اختلف فيها على ثمانية اقوال كما في القهستاني وغيره احوطها سنتان
وارفقها ما ذكره بقوله وفي رواية اي اخرى عن محمد بنصفها اي شهرين
وخمسة ايام وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره لانها صلحت للتعرف في النكاح
ففي ملك اليمين اولى وهو دونه واولى فليحفظ قلت ثم رايت في نسخة
متن صحيحة لا باياس بالنفي وهو الصواب فتنبه ثم اعلم ان منقطعة الحيض
هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط وهذه حكمها كالصغيرة اتفاقا واما مرتفعة
الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها ولذا تسمى
ممتدة الطهر وفيها الخلاف وتحقيق هذا على الشرنبلالي فتبصر وفي
الحامل بوضعه بعد القبض ولو من زنا فان وضعت قبل القبض استبريت
بعد النفاس خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيرها واصل ذلك حديث
سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين
بحيضة وهو علم اذ لا يخلو السبايا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكمة
لعدم اطرادها فيما ذكره بقوله ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطيها للاطلاق ما رويناه وعن ابي يوسف اذا تيقن بفراغ
رحمها من ماء البايع لم يستبرا بعد ذلك عليه كما في السراجية وغيرها
ويستحب الاستبرا للبايع ولا يجب عليه لقيام ملكه ولا يكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي او قبل
التصحيح في البيع الفاسد على الظاهر وكذا الولادة اذ السبب حدوث
الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت كما لو كاتبها ثم عجزت ويجب الاستبرا عند تملك
نصيب شريكه وان حاضت عندهما مرارا لما مر لا يجب اجماعا عند

عود

عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لعدم حدوث
الملك ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ الفتوى بالاول
رخصة لا عزيمة ان علم المشتري عدم الوطي من المالك الاول في طهرها وان وطي
في حيضها واخذ بالثاني ان احتمل الوطي والحيلة ان لم يكن تحته اي المشتري
حرة او اربع اما ان يتزوجها ويقبضها ويدخل بها ثم يشتريها شرط القبض الحلواني
والتحول الى المرغيناني ولم يشترطها السرخسي واختاره القهستاني تبعا لصدر الشريعة
وان كان تحته حرة لم يجز له ان ينكحها فالحيلة ان يزوجها البايع رجلا يثق به ليس
تحته حرة قبل البيع او يزوجها المشتري بعد البيع قبل القبض ممن يعتمد انه يطلقها
ثم يقبضها ثم يطلق الزوج الامة بلا دخول بعد الشرا لانه انكح البايع والقبض ان
انكح المشتري فيسقط الاستبراء ولو خاف ان لا يطلق فالحيلة ان يجعل امرها بيده
المشتري في التطليق يطلقها متى شاء واسهل الحيل ان يكاتبها بعد الشراء
ثم يقبضها فيفسخ برضاها كما في الشرنبلالية عن المواهب قلت وفي المنح
عن البحر بحثا انه بعد الشرا والقبض كذلك فيحتاج الى الفرق بين الكتابة
والنكاح بعد القبض ثم ذكر بحثا فراجعه متاملا لكن ما في المنح عن النهاية يشعر انها
متى خرجت من يده دون ملكه ثم عادت اليه فلا استبرا كالآبقة رجعت وامة كاتبها
ثم عجزت [illegible] فتدبر خلافا لما فهمه الشرنبلالي فتبصر ومن ملك امتين لا يجتمعان
نكاحا كالاختين فلم وطي احديهما فقط دون الاخرى وفي دواعيه لان جمعه لوطي الاخرى
لا لوطي الموطوءة فان وطيهما او في نسخة ان ولا معنى له فعل بهما شيا من
الدواعي بشهوة كقبلة ومس حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم فرج احديهما
عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها وعتق ولو بعضها وكتابة وتزويج ونكاح
صحيح فحينئذ تحل الاخرى لكن المستحب ان لا يمسكها حتى تمضي حيضة على المحرمة
بالاخراج عن الملك قلت وهذا احد انواع الاستبرا المستحب ومنها اذا
راي امراته او امته تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطاها حتى تضع الحمل ومنها اذا
زنى باخت امراته او بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة
فان الافضل ان لا يطا امراته حتى تستبرا المزنية فلو زنى بها بشبهة وجب
عليها العدة فلا يطا امراته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها اذا راى امراة
تزني ثم تزوجها فالافضل ان يستبري وهذا عندهما واما عند محمد فلا يطا الا بعد
الاستبرا وكذا الجواب فيمن تزوج امة الغير او مدبرته او ام ولده
قبل العتق وكذا المولى ها كما في القهستاني عن النظم فليحفظ

فصل

في البيع وغيره ويكره ويبطل ذكره القهستاني قلت ولعل اخذه من
مقابلته بقوله وجاز فيحمل على الصحيح فانه يقتضي عدم جواز بيع الخالصة

مطلب في البيع

الا ان يراد بالجواز الحل وقد اختلف التصحيح في الخالصة فصحح الزيلعي والعيني
جواز الانتفاع بالخالصة فتبصر وسيظهر بيع العذرة بفتح فسكون الغائط
رجيع الانسان خالصة وكذا بيع كل ما انفصل من الادمي كشعر وظفر لانه
جزء ادمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره وجاز لو مخلوطة بتراب
او رماد غلب عليها اذا قيده في التنوير تبعا للكافي وغيره وفي البرجندي
عن الخزانة بيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب واطلقه المصنف
تبعا للهداية وغيرها فاما ان تحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان
والمطلق قلت لكن في زيادة العتابي المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام
دليل التقييد نصا او دلالة فليحفظ فانه في الصحيح ضروري ذكره القهستاني
قال ولا بد ان يحمل اليها التراب ونحوه دون العكس لان حمل الجنس ممنوع
نعم لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلط بتراب ولو نقل بنية نفعها
يحرم كما في المنية فتنبه وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة بيع
السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرنبلالية والبرجندي
انه رجيع ما سوى الانسان لا ينتفع به لاستكثار الريع من غير نكير احد
من السلف وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الادمي كما في النهاية
ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية ذكره القهستاني
والانتفاع كالبيع في الحكم قلت فليحفظ هذا فانه مهم وقد قدمنا انه
متى كره لبس خاتم مثلا كره بيعه وصنعه انتهى وعليه فتنعكس موجبة
كلية فتامله فاني اراه وكتبت في شرح التنوير ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها ومن راى جارية مع اخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه ٧ وطيها لقبول قول الواحد في المعاملات
بشرط تمييزه لا عدالته وان لم يخبره البائع بوكالته مثلا فان عرفها للغير لم يشترها
حتى يعلم وكالته مثلا فان عرفها والا جاز ولو اليد فاسقا لان اليد
دليل الملك ذكره العيني وغيره واعلم انه يجوز بيع بناء بيوت مكة فيه
الشفعة فيها كما مر ويكره بيع ارضها واجارتها عند الامام خلافا لهما وقولهما
رواية الحسن عن الامام لان الناس يتبايعون اراضيها ودورها في سائر
الامصار من غير انكار وهو من اقوى الحجج قلت اي فيجوز بيع ارضها بلا كراهة
كما هو رواية الحسن وهي احسن بل بها يفتى كما في المنح عن العيني وعبارة البرهان
ومواهب الرحمن لا يكره ابو يوسف بيع ارضها كبنائها وهو رواية عنهما
وبه يعمل انتهى ملخصا اما اجارة ارضها فصرحوا بكراهتها من غير ذكر

٧ ادعى انها له او تصدق بها عليه ووقع في قلبه صدقه وحل له شراؤها منه صح متنا

خلافا

خلاف ومن غير ذكر وجه الفرق بينهما وامره سهل وظاهر صنيع المصنف
ترجيح التسوية بينهما كما لا يخفى فتنبه ويكره الاحتكار هو لغة احتباس الشي
انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا اشتراء
طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر على
المسلمين اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس وفي رواية فقد برئ
من الله وبرئ الله منه وفي اخرى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الصرف النفل والعدل الفرض شرنبلالية
عن الكافي وغيره وقيل شهر وقيل اكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا
بنحو البيع والتعزير لا للاثم لحصوله وان قلت المدة وتفاوته
بين تربصه لعزته او للقحط والعياذ بالله في اقوات الادميين اي ما يقوم
به بدنهم من الرزق ولو دخنا وتبنا لا عسلا وسمنا والبهائم ولو
تبنا وقتا ببلد وما في حكمه كرستاق وقرية يضر الاحتكار باهله به
يفتى بان كان صغيرا فلو لم يضر لم يكره لانه حابس ملكه من غير اضرار
بغيره ومثله تلقي الجلب الا انه يلبس سعر البلد فان لبس كره ضر بالبلد
او لا وعند ابي يوسف في كل ما اضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
او غيره فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر وابو حنيفة الضرر المعهود
والاصل قوله عليه السلام المحتكر ملعون اي مبعد عن درجة
الابرار والا فيراد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله
تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان
بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني واقره القهستاني والا رفع الى
الحاكم الامام او القاضي حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
على اعتبار السعة في ذلك بمثل القيمة او بغبن يسير ونهاه عن الاحتكار
فان باع فيها وان امتنع عزره وباع عليه بالاتفاق على الصحيح كما في المنح
قلت فاجباره الامام دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكما في
حال المخمصة ولا احتكار مكروه في غلة ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق
بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه فقال ولا فيما جلبه من غلة بلد اخرى
ولو قريبا منه وهذا عنده وعند ابي يوسف يكره لوجود الضرر
وكذا عن محمد انه كان يجلب الى المصر عادة وهو المختار لتعلق
حق العامة به بخلاف عكسه وقد اخر في الهداية قول محمد بدليله
فليحفظ والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة وقيد مسكين
كراهته بقصد الغلاء والا فهو محمود ويجوز بيع العصير ممن يتخذه

احتكاره ح

حمر اي من ذمي فلو من مسلم كره بالاتفاق لانه اعانة على المعصية ومفاده انه
لو لم يعلم ذلك لم يكره بلا خلاف وان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف
كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف ذكره القهستاني
واعلم انه لو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره تحريما لرب الدين اخذه
وان كان المديون ذميا لا يكره لان بيعه باطل فالثمن حرام غلة فه ويكره
التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق الا اذا تعدى ارباب الطعام وغيره على الناس في القيمة للقوتين
تعديا فاحشا بان يبيع بضعف ما اشترى ولا باس به بمشورة اهل الراي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء ولو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري
لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه قلت
وحيلته ان يقول بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم وزان
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف
اللحم كما في المنح وافاد ان التسعير في القوتين لا غير لا غير وبه صرح العتابي
والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العادة
فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف يعتبر حقيقة الضرر فتدبر
ويجوز شرا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان
هو في حجره دفعا للضرر عنه وتوجره امه فقط وكذا ملتقطه على الاصح
بحث ما في المنح معزيا لشرح المجمع ولم اره فيه فليحرر وتمامه فيما علقته على
التنوير

مطلب في المتفرقات

المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الايمة الثلاثة
لا تجوز في الاقدام فان شرط جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز استحسانا اي حل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي فليحفظ
وان من كلا الجانبين يحرم لانه قمار الا ان يكون بينهما ثالث محلل كفو لفرسيهما
البا اي نظير ذكره ابن ملك لهما فلو لم يكن كفوا لم يجز ثم ان سبقهما
المحلل اخذ منهما او من احدهما فقط ذكره القهستاني وان سبقاه لا يعطيهما
شيئا وان سبقاه لا يعطيهما كذا في عامة الكتب كما في المنح من مخالفة
سهو من الكاتب وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر لان بالمحلل خرج
عن ان يكون قمارا وعلى هذا التفصيل لو اختلفا اثنان في مسئلة لان
الجهد في العلم كالجهاد لقيام الدين بهما وفي القهستاني عن الملتقط من
لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وعن الجواهر قد جاء الاثر في رخصة
المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه واراد

الرجوع

الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا فان اذا شرط لمن معه الصواب
صح ولو للكل على صاحبه لا كما في الدرر وغيرها ووليمة العرس سنة قديمة
وفيها مثوبة عظيمة وفي الحديث اولم ولو بشاة ومن دعي لوليمة فليجب
فان لم يجب اثم ولو صائما اجاب ودعا فلو مفطرا ولم ياكل اثم وجفا ولا
يرفع منها شيئا فلا يعطي سائلا الا باذن صاحبها صريحا او دلالة وان علم
المدعو ان فيها لهوا او غناء لا يجيب مطلقا سواء كان ممن يقتدى به او لا وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا يقدر فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة لا يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين والا يكن مقتدى به ولا اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره
كما علم مما مر بيانه لا باس بالقعود لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر على
ان حق الدعوة انما يلزم بعد الحضور لا قبله ذكره ابن الكمال متعقبا
لصدر الشريعة فتبصر قال الامام ابتليت به مرة فصبرت فهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى واعلم انه قد دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم كذا قالوا وفيه كلام اذ الابتلاء يستعمل في غيره ولو مباحا
ومنه الحديث من ابتلي بالقضاء ثم الصبر الى الحرام للاجابة المسنونة ممنوع
فالظاهر انه جلس معرضا منكرا غير مستمع فلا يكون مبتلى بحرام ذكره البا
قاني وفي المقام كلام والكلام على ثلاثة اقسام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وهو ظاهر وقد ياثم به في بعض الاحوال كما اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة الموجبة كما في مسئلة التاجر
والحارس وان قصد به فيه الاعتبار والانكار ليشتغلوا عما هم فيه فحسن
وكذا في السوق بنية التيقظ بل هو افضل منه وحده لحديث ذاكر الله
في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله ويكره تحريما فعله للتاجر عند فتح متاعه
وكذا الفقاعي ونحوه لانه يبتغي ثمنا بخلاف الغازي والواعظ والعالم
لانه يقصد الدين لا الدنيا فافترقا ويكره الترجيع بقراءة القران
وكذا الاذان والاستماع اليه بالالحان كما قال مشايخنا التالي والسامع
اثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر
ذكره القهستاني وقيل لا باس به لحديث زينوا القران باصواتكم وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة
فانه مكروه لا اصل له في الدين زاد في الجواهر وما يفعله متصوفة
زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك

وما نقل انه عليه السلام انه سمع الشعر لم يدل على اباحة الغنا ويجوز حمله
على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث توجده عليه السلام
لم يصح وكان النصراباذي يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل
له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال
السري شرط الواجد في رغبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر
فيه بوجع ومفاده ان التغني للناس ولنفسه كلاهما ممنوع وقيل
لنفسه لدفع الوحشة او ليستفيد نظم القوافي لا يكره كما في العرس والوليمة
للاعلان ولا النظر في كتب الاشعار بلا تحريك اللسان وقيل يكره النظر
مكروه وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا وهو كبيرة في جميع الاديان
وتمامه في القهستاني وغيره انه عرفه عرفا بانه ترديد الصوت بالالحان
في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه
الثلاثة لم يتحقق الغنا انتهى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف
في كتبنا فتدبر وكره الامام القران عند القبر لانه لم يصح عنده في ذلك شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وجوزها محمد وبه اخذ للفتوى على ما مر مرارا
منها في باب الحج عن الغير ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كحوقم واقعد من المباحات
وقيل لا يكتب عليه والاصح انه يكتب ذكره النيسابوري في تفسيره ويكتبه
كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة ذكره الدمياطي في تفسيره فليحفظ ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والتهمة لحرمتها نقلا وعقلا والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل وفي
دفع الظالم عن الظلم والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال في المجتبى
وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون وفي الوهبانية ....
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضي والقتال ليظفر
ويكره التعريض به الا لحاجة كما مر وكقولك لرجل كل فيقول اكلت
يعني امس فلا باس به لصدق في قصده وقيل يكره لكذبه ظاهرا
ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر
بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم في السعي به الى السلطان لينزجر لانه نهي
عن المنكر ولا غيبة الا لمعلوم فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
لان المراد مجهول فصار كالقذف قلت فيباح غيبة مجهول وظالم
ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى
ظلامته للحاكم كما في شرح الوهبانية بمهمة ولو ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب

وكما

وكما يكون بالقول تكون بالفعل ولو باشارة وغمز عين وتمامه فيما علقته
على التنوير وحرم اللعب والعبث واللهو فالثلاثة بمعنى كما
نقله القهستاني والنرد ويقال له النردشير وشير اسم ملك وضع له النرد
وقيل وضعه شابور بن ازدشير ثاني ملوك الساسانية وهو كبيرة بالاجماع
والشطرنج بالكسر معرب شدرنج وهو ايضا كبيرة بالاجماع عندنا وكذا بالاصرار
عند الشافعية ذكره القهستاني ثم ذكر ابحاثا في ان قول المصنف ويحرم منظور
فيه فتنبه والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود وكل لهو لقوله
عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه
بالفعل كرقص المتصوفة والسخرية والتصفيق وضرب الاوتار في الصنج
والبوق ونحوها فكلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة
للتفاخر فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة
البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام
يجوز ضرب النوبة وعن الحسن لا باس بالدف في العرس ليشتهر
وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب مع هيئة التطرب
وفي التحفة انه حرام عند اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في
العرس فكناية عن الاعلان وفي الحديث لا تحضر الملائكة شيئا
من الملاهي سوى النضال والرهان الى الرمي والمسابقة ويكره
من الواعظ القاالكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود
والنزول منه والصعود عليه في وسط الكلام كما في حيرة الفقهاء
ولو اراد مقتل الحسين ذكر سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في
العيون ذكره القهستاني ويكره استخدام الخصيان تحريما للنهي عنه ولحرمة
خصاء الادمي بخلاف خصاء غيره لو لمنفعة والا فحرام كخصاء الفرس على ما قال
شيخ الاسلام ووصل الشعر بشعر ادمي ولو بشعرها لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة اي التي تصله لغيرها والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة وقوله في الدعا اسألك
بمعقد العز من عرشك هذا قال لابي يوسف فمنه لا باس
به وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالى والاحوط الامتناع لكونه خبر الواحد
فيما يخالف القطعي وكره قوله اسألك بحق انبيائك واوليائك ورسلك

اوبحق البيت اذ لاحق للمخلوق على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله
ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله قلت وهذا مما يكثر وقوعه
فليحفظ وفي الخلاصة لا يقول بحق نبيك بل يقول بدعوة نبيك
وفي نسخة لا ينبغي ولم يذكر الكراهة واستماع الملاهي حرام لقوله
عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة كما سطر البزازي او لتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ومشى في التنوير والكنز على عدم الكراهة مطلقا وتمامه فيما علقته على التنوير
ولا باس بتحليته لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد ولا باس بدخول
الذمي المسجد الحرام وغيره مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه الشافعي
واحمد في المسجد الحرام والمراد بعدم قربانهم في الاية قربانهم للطواف او بشارة
المسلمين بفتح مكة قلت ولا تنسى ما مر في فصل الجزية ولا باس بعيادته
بالاجماع كعيادة الفاسق على الاصح وفي عيادة المجوسي قولان ولا باس
باخصاء كذا في النسخ قلت واللغة الحسنة خصا فليحفظ البهائم الا
الفرس على ما مر وانزاء الحمير على الخيل والاحسن على الفرس لان الخيل
اسم جنس يعم الذكر ومفاده انه لا يصح عكسه وقد صحح ذكره القهستاني
ولا باس بالحقنة للتداوي للرجال والنساء ولا جناح على من تداوى اذا
كان يرى ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء لقوله عليه السلام عباد
الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحد
قال يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه لا يجوز بمحرم
كالخمر ونحوها لحديث البخاري ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت
وفي البزازية ان معنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى
وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا
يقوم مقامه واقره في المنح وغيرها قلت وقدمنا في الطهارة والرضاع
ان المذهب خلافه فتنبه ولا باس برزق القاضي كفاية من بيت المال
لو حلالا جمع بحق والا لم يحل لانه مال الغير فيجب رده لربه وهذا لو بلا شرط
ومعاقدة فلو به فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات كذا قالوا
قلت واذا كان طاعة فهل يجري فيه كلام المتاخرين فليحرر ولا باس
بسفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في
زماننا فلا لغلبة الفساد وبه يفتي والخلوة بها قيل مباح وقيل لا وبه
يفتي

يفتي لما ذكرنا ويكره جعل الراية اي الغل في عنق العبد لانه عقوبة
اهل النار وهذا في زمانهم وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا
في السودان وهو المختار كما في المنح عن شرح المجمع للعيني لا يكره تقييده
بالخلاف فانه سنة المسلمين في المتمردين ويكره ان يقرض بقالا كالخباز
وغيره برا او درهما لخوف ان يهلك لو كان في يده مثلا ليأخذ به ما يحتاج
اليه بحسابه الى ان يستغرقه لانه قرض جر نفعا وينبغي ان
يودعه ثم ياخذ فلا تكره لانه لو هلك لا يضمن كما لا يضمن يكره بخلاف
لو تقرر ذلك بينهما قبل الاقراض ثم اقرضه ثم التخلص اقراض غير ظاهر
اذ البيع كذلك فاسد والتصحيح ان يبيع من الخباز خاتما بمقدار
الخبز المذكور ووصفه حتى يصح ويبقى في الذمة ويسلم الخاتم ثم اشتراه
منهما اراد ان يدفع اليه من نحو البر ونحوه كما في الخزانة ذكره القهستاني
والسنة تقليم الاظفار الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه
واظفاره ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقيل حلقه
بدعة وقصه بان يوازي طرف الشفة العليا حسن وان يتنظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة ثم في كل خمسة عشر
يوما وكره تركه وراء الاربعين ويبدا في تقليم اليد بمسبحة اليمنى
ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم اليسرى كما في القهستاني
عن المسعودية وتمامه فيما علقته على التنوير ومنه ما في الوهبانية
وقد قيل حلق في كل جمعة يستحب وبعض بالجواز يعبر
ولا باس بدخول الحمام وبنائه للرجال والنساء اذا اتزر وغض
بصره لتوارث المسلمين ذلك من غير نكير وقد تقدم ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت لتنهيهن عن الخروج فيلزم الزوج ذلك
كسائر حاجاتها كما في الاختيار وكونها من الخزف افضل لعدم السرف
وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ولا باس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد لان فيه منفعة ويكره للزينة
وكذا يكره ارخاء الستر على البيت لانه نوع تكبر وفيه زينة انتهى قلت
وتقدم في فصل اللبس الخلاف في ذلك واذا ادى الفرائض واختار ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به فانه عليه السلام تسرى
بمارية مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده الاية والقناعة بادنى الكفاية عزيمة وصرف
الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى لانه رخصة وما عند الله خير وابقى

وقد جاء في الحديث لن تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما صرفه وعن
علمه ماذا عمل فيه فلذا قالوا يجب التمسك بخصال منها التحرز عن ارتكاب
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والمحافظة على اداء الفرايض في اوقاتها
بواجباتها تامة كما مر بها والتحرز عن السحت ونحوه والتحرز عن ظلم كل
مسلم او معاهد وما وسع علينا فلا نضيقه على انفسنا وانما هلك
من قبلنا بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وتمامه في الاختيار
وما علقته على تنوير الابصار ومنه ان صلة الرحم واجبة ولو بالسلام

مطلب احيا الموات

كتاب احيا الموات مناسبته ظاهرة والاحيا لغة جعل الشي
حيا اي ذا قوة حساسة او نامية وعرفا التصرف في ارض موات ولو بسقي
او كراب والموت بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها وشرعا ما ذكره
بقوله **هي ارض لا ينتفع بها** ولو لكثرة مايها سوا كانت عادية او قديمة
خرابها كانها خربت في عهد عاد **او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي** فلو مملوكة فليست بموات بل لمالكها او لبيت المال **وعند
محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر** اي المعمور بحيث **لو صاح من اقصاه باعلا صوته
لا يسمع فيها** واما سمع فليس بموات **وعند محمد انه لا ينتفع بها اهل
العامرة ولو قريبة منه** فدار الحكم على البعد عند الثاني وهو المختار
كما في المختار وغيره ولذا قدمه المصنف وعلى الانتفاع عند محمد وبه
يفتى كما في زكاة الكبرى وهو ظاهر الرواية ذكره القهستاني
ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها اي ملك رقبة موضع
احياه دون غيره وعن ابي يوسف ان عمر اكثر من النصف كان احيا
للجميع **وبلا اذنه لا يملكها عنده خلافا لهما** والاول المختار فان قاضي
خان قدمه وقدم ترجيحه قرر ذلك في اول كتابه وكذا صنيع المصنف
وكذا لو الحي مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا فلا يملكه
اصلا اتفاقا كما في النظم **ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصادهم** لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا
وكذا لو كان محتطبا لهم **ولا احيا ما عدل عنه الفرات ونحوها ان احتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز** لانه كالموات اذا لم يكن حريما للعامر **ومن
حجر ارضا** بان يعلمها بعلامة من احجار وغيره **ثلث سنين ولم يعمرها**
اي يحييها **اخذت منه ودفعت الى غيره** لانه تحجر وليس باحيا حتى لو
احياها

احياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها لكنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير
بالثلاث ما روي عن عمر رضي الله عنه فانه قال ليس للمحتجر بعد ثلاث
سنين حق اما لو حوطها او سنمها او كربها او سقاها او حفر فيها بيرا
او بذرها كان احيا لانه كالبناء والزرع ثم لا يزول ملكه بتركها بعد الاحيا
في الاصح ولو احياها ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربع من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريقه الاول في الارض الرابعة لتعينها لتطرقه كما في التنوير وغيره
ومن حفر بيرا في ارض موات في غير ملك الامام **فله حريمها ان باذن الامام** اتفاقا
وكذا ان كان بغير اذن عندهما كما مر **وحريم بير العطن** وهي التي ينزح الماء منها
باليد والعطن مناخ الابل حول البير **اربعون ذراعا من كل جانب** من الجوانب
الاربعة **هو الصحيح** احترازا عما قيل عشرة من كل جانب **وكذا الناضح** وهي التي ينزح
الما منها بالبعير **وعندهما حريم الناضح ستون** وعن محمد مقدار ما يمد الحبل
اليه ولو اكثر من سبعين ويفتى بقول ابي حنيفة كما في التتمة وتمامه فيما
علقته على التنوير **وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب** في الاصح كما مر
وقيل هذا في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد كما في الهداية
وغيرها **ويمنع غيره من الحفر** وغيره **في حريمه** لانه ملكه **لا فيما ورا ه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان** اي التفاوت قبل الحفر وبعده **بكبسه**
اي بردمه بنفسه تبرعا لما لو وجد غيره كان لصاحبه ان يواخذه
بتعيينه لا ببناء الجدار وله هو الصحيح وان حفر الثاني بالاذن فيما وراه
فلا ضمان لعدم تعديه **وله الحريم فيما سوى الحريم الاول** لسبقه ولو
حفر فيه اربعة على التعاقب فطريقه في الرابع كما مر **وللقناة** هي مجرى الما
تحت الارض **حريم بقدر ما يصلحها** اي يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه **وعندهما
هي كالبير وان ظهر ماوها فهي كالعين اجماعا** في حكاية الاجماع وفوضه
في الاختيار لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شي له ذكره قاضي خان **ولا حريم لنهر في ارض
الغير الا ببينة وعندهما له مسناة** بضم ففتح كتف النهر **بقدر نصفه عرضه من
كل جانب عند ابي يوسف** وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الكرماني والبرجندي
عن النوازل **وبقدر عرضه** كله من كل جانب **عند محمد وهو الارفق** بالناس
كما في الهداية وفي شرح المجمع عن المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج
اليه بالاتفاق وفيه عن الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين
اما الانهار الصغار التي يحتاج لكريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق
وتمامه في القهستاني وما علقته على التنوير **فالمسناة بين النهر والارض
وليس عليها يد لاحد فهي لصاحب الارض** عند الامام **فلا يغرس فيها صاحب**

وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماوها في متننا

النهر وتعليق عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور للضرورة والقاء الطين
مالم يتخش وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وقدمنا عن المحققين انه بالاتفاق
وعندهما المسناة كحريم الارض النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
احذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين كذا في الهداية
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه كذا صح في الحديث فاستفده وليس للامام
ان يقطع مالا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كمعادن الملح والكحل
والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي ولو فعل فالقطع
وغيره سواء وتمامه فيما علقته على التنوير فصل في الشرب بالكسر اسم
المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله هو النصيب من الماء
الجاري او الراكد للحيوان او الجماد وشرعا نوعان الانتفاع بالماء سقيا للزراعة
او الدواب وانما قال او دابة وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا
يتوهم انه يراد في هذا المقام ذكره القهستاني وغيره لكن مسقى الدواب
داخل في الشفة كما قال المصنف والشرب شرب بني آدم والبهائم اي استعمال
الماء للعطش والطبخ والوضوء والغسل ونحوها والبهيمة ما لا نطق له وذلك
لما في صوته من الابهام لكن خص في التعارف بما عدا السباع والطير كما في المفردات فالشرب
بالضم او الفتح مصدر من حد علم الانهار العظام كالفرات ودجلة وسيحون
وجيحون والنيل غير مملوكة لاحد لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا
والملك بالاحراز ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري اي حفر نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما
يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بالهواء والشمس والقمر وفي الانهار المملوكة
والحوض الكبير والبئر والقناة لكل حق الشفة لحديث احمد
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او لكثرة الاتيان على جميع الماء فان خيف ذلك فله المنع لتحقق الضرر وله
لا يسقي ارضه او شجره الا باذن كما مر وسقى شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة كما في الهداية
والخانية خلافا لما في البرجندي عن المنصورية انه خلاف ظاهر الرواية
فلا يفتى به وما احرز من الماء بحب بالحاء المهملة الخابية وكوز ونحوه
لا يوخذ الا برضى صاحبه وله بيعه لملكه باحرازه وانما اثر الاحراز
ليفيد انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعد من راسها لم يملك ذلك الماء عند
الشيخين اذ الاحراز جعل الشيء في موضع حصين وانه لو اغترف الماء

من حوض

مطلب في الشرب

ما لك ولا الاخذ للضوء وغسل الثياب في الاصح متنا

من حوض الحمام بإناء الحمامي فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه احق به من
غيره كما في المنية وغيرها لو كان البئر او الحوض او العين او النهر
في ملك واحد فله منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه
ان وجد ماء غيره بقرب منه فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او
يمكنه من الدخول ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته قيل هذا لو احتفر في
ملكه فلو في موات لم يمنعه لبقاء الشركة كما في المنح وغيره فان لم يفعل
ومنعه وخيف العطش قوتل بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وفي
المحرز في الاواني يقاتل بغير سلاح وهذا لو فيه فضل عن حاجته
والا تركه على ملك مالكه كما في الطعام حال المخمصة وقيل في البئر
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير فصل وكري الانهار العظام اي تعزيلها من بيت
المال وكذا اصلاح مسناته فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة المطيقين
ونفقتهم على الاغنياء الغير المطيقين وكري ما ملك على اربابه لا
على الشفة ويجبر من ابى على الصحيح الا في الخاص اذا امتنع الكل
لم يجبروا الا عند بعض المتأخرين ومؤنته عليهم من اعلاه عنده
واذا جاوز ارض رجل سقطت مؤنته عنه وليس له سقي ارضه
مالم يفرغ شركاؤه نفيا للاختصاص وقيل له ذلك لانتهاء الكري في حقه
وعندهما هي المؤنة عليهم جميعا من اوله الى اخره
بحصص الشرب ويفتى بقوله كما في التتمة وفيها اشعار بانه لو
كان دم في وسط ارضه لم يبرأ الا في الجوار عن ارضه وهذا في
النهر الخاص واما في العام فيبدأ اذا بلغ فم نهر قرية ذكره القهستاني
والبرجندي وتصح دعوى الشرب مع انه مجهول معدوم بلا ارض
استحسانا ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك ويتركه بحاله فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا تسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق
الاجراء فيحق هذا الغير وعلى هذا الحكم المصب في نهر او على سطح الغير
وكذا الميزاب والممر كذلك في دار الغير لا تسمع الدعوى بلا بينة
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف الطريق حيث يستوون فيه ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم
وان وصل له شرب ارضه بدونه قال شيخ الاسلام واستحسن
مشايخ الاتم قسم الامام بالايام وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا

او ينصب عليه رحي او داليه او جسر او قنطرة بلا اذن البقية الا رحي وضع في ملكه صورته الحال ان الرحي لا تضر بالنهر ولا بمائه فانه لا يمنع لانه لا يكون الا للتعنت فلا يلتفت اليه وعبارة الكافي الا ان تكون رحي لا تضر بالنهر ولا بالماء او يكون موضعها في ارض صاحبها فيجوز انتهى فعلى هذا هذه الواو هنا تبعا للوقاية والهداية بمعنى او ليوافق الكافي قاله الباقاني وان لا يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه لو كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جايز كذا في القهستاني ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين للشركة بخلاف النهر الاعظم ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم ليس لها منه شرب فان رضي البقية شيء من ذلك المذكور جاز لانه حقهم ولهم نقضه بعد الاجارة لانه كالعارية وكذا لورثتهم نقضه من بعدهم لانهم خلفاؤهم والشرب يورث كالقصاص والدين والخمر ويوصى بالانتفاع به كالوصية بالانتفاع بثمر نخلة ولا يباع في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويفسد نصه عليه محمد لانه مجهول لا لانه غير مملوك والا بطل وجاز مع الارض في الصحيح ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا العوض ولا يرهن ولا يعار ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره لانه مسبب غير متعد وهذا لو سقيا معتادا والا ضمن وعليه الفتوى كما ذكره القهستاني وغيره ولا من سقى من شرب غيره وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها لانه قبل الاحراز بالاواني لا يملك نعم ان اعتاده مرة بعد مرة ادبه الامام بالضرب والحبس كما في التنوير وتمامه فيما علقناه عليه

كتاب الاشربة

جمع شراب اسم من الشرب وهو لغة كل مايع يشرب شرعا ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كعنب وزبيب وتمر والحبوبات كبر وذرة ودخن والحلاوات كسكر وفانيذ وعسل والالبان كلبن ابل ورماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلاث ومن الزبيب اثنان ومن البواقي واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ سيجيء تفصيلها الحرم اربعة اشيا الخمر بما في القران من الدلايل العشر سلكتها في عداد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليم الفلاح به وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي

بصيغة

بصيغة الاستفهام المومي بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم كقوله شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول وهي ام الخبايث بالنص في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملايكة السموات والارض فان شربها لم يقبل الله صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن ذكره القهستاني وغيره وهي اي الخمر فانها من المونثات السماعية الموجبة التانيث الني بكسر فتشديد غير النضج فالنضج ليس بخمر لكن المعتمد انه خمر الا انه لا يحد به ما لم يسكر على ما قالوا لان الحنفي التي خاصة فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره الزيلعي من غير ذكر خلاف وبالتي متنا قلت فما في القهستاني وغيره عن الزاهدي في القنية والمجتبى انه لو زالت مرارتها بالطبخ او بالسكر فخل ضعيف لا يعمل به ولا يلتفت اليه وكذا كلما انفرد به الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره كما في المنح عن ابن وهبان فليحفظ من ما العنب احتراز عن غير ما العنب فانه بمنزلة النقيع وقيل بمنزلة الخمر فيحد بقطرة ذكره القهستاني وقيل مسكر خمر والتحقيق ان اطلاق الخمر على ما ذكرنا حقيقة وعلى غيره مجاز كما في المنح وغيرها اذا غلا اي ارتفع اسفله واشتد اي قوي بحيث يصير مسكرا وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة شرط اي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو او يرق فلو لم يقذف به يحل عنده خلافا لهما فعندهما الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وقيل الخلاف في وجوب الحد اما الشرب فحرام بالاتفاق وهو المختار احتياطا من البرجندي والقهستاني وحرم الطلا بالكسر والمد وهو ما طبخ منه من عنب خالص كما هو المتبادر فلا يشمل الجمهوري كما يأتي فذهب اقل من ثلثه ويسمى المنصف ويسمى البادق او المنصف الذاهب النصف والبادق الذاهب ماده وبه كما في المواهب وقد ذكره بقوله فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخه سمي بادق بكسر الدال وفتحها معرب باده وهو الخمر والكل حرام كما في الاختيار وغيره وفي الشرنبلالية وقيل الصواب في التسمية ان اسم الطلا للمثلث وهو الرايق ثلثه لتوسطه بشرب الصحابة رضي الله عنهم وفي البرجندي لكن الفقها ارادوا به ما سوى المثلث من الاشربة المسكرة وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير الجرب ان اذا غلا واشتد اي قذف بالزبد ولو اشتد ولم يقذف

فعلى الاختلاف واباحه الاوزاعي وحرم السكر بفتحتين وهو النى
من ماء الرطب خاصة اذا غلا واشتد واباحه شريك ابن عبد الله وان
قذف في الزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا
به والامتنان لا يتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة على تحريمه والاية
محمولة على الابتداء حين كانت الاشربة مباحة وحرم نقيع الزبيب
اذا غلا واشتد بلا طبخ وياتي فيه خلاف الاوزاعي واشتراط قذف
الزبد فيهن اي الاشربة الثلاثة وهي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب
على ما تقدم في الخمر والحكم في جميع ذلك انه ما دام حلوا فحلال اتفاقا واذا
قذف بالزبد فحرام اتفاقا وان قل وبمجرد الاشتداد يحرم عندهما
خلافا للامام قال البرجندي وظاهر كلام النهاية اختيار قولهما هنا
وقد تقدم والكل حرام اذا غلا على ماسبق وحرمتها اي هذه الثلاثة
دون حرمة الخمر لان حرمتها اجتهادية والخمر قطعية فنجاسة الخمر
غليظة كالبول رواية واحدة ومفاده نجاسة غيرها وقيل لا طهارة
نجاستها وظهر التحليل والاولى ترك بيان نجاستها هنا استغناء
بما مر في الطهارة ولكن ليترتب عليه قوله ونجاسة هذه الثلاثة
مختلف في غلظها وخفتها والفتوى ان الطلاء كالخمر ومختار السرخسي
الخفة في الاخريين وان قال في الهداية بالغلظة في رواية ويكفر
مستحل الخمر دون هذه الثلاث لما ذكرنا ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها عنده خلافا لهما ويفتى بقولهما ان قصد الحسبة يعرف
بالغرا ذكره القهستاني معزيا للمضمرات وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان بالاجماع الا ان تكون لذمي كما مر ولو طبخ الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل بالطبخ وان ذهب الثلثان وعليه الفتوى
كما في تتمة الفتاوى لكن قيل لا يحد ما لم يسكر والصحيح انه يحد
كذا ذكره الشارح الباقاني من غير عزو قلت وقدمنا عن المنح
والزيلعي خلافه من غير ذكر خلاف وتمامه في شرح الوهبانية فليحرر
وحل اربعة انواع نبيذ التمر اسم جنس من حين تنعقد صورته
الى ان يدرك كما في ربا الكافي فيتناول اليابس والرطب والبسر
وينحصر حكم الكل كما في القهستاني عن الزاهدي والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر عندهما خلافا لمحمد وهذا لو بلا لهو وطرب
واندفع تعارض الادلة بحمل المحرم على النى والمحلل على المطبوخ وبالله
التوفيق وكذا يحل العصير المثلث بان يطبخ حتى يذهب ثلثاه طبخا موصولا فلو
مفصولا فان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم وهو المختار
للفتوى وتمامه في خزانة المفتي وهو عصير العنب الخالص خاصة دون
الزبيب والتمر فانهما يحلان بادنى طبخة وقيدنا بالخالص لان المخلوط بالماء اقسام
جمهوري وحميدي وابو يوسفي ويعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وقذف بالزبد كما في الحقائق وفي
الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع لحرمة والحرام هو السكر فحسب فالقدح الاخير حلال مكروه او حرام
لانه في معنى العلة والكل حرام عند محمد وبه يفتى وان لم يكفر مستحله
كما مر وصحح غير واحد قولهما وعلله في المضمرات بان الخمر موعودة في العقبى
فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا ثم عبارة القهستاني ولئلا
يلزم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم الى اخره قلت وهذا في زمانهم
ظاهر اما في زماننا فلا فلا تغفل واعلم ايضا ان الخلاف انما هو عند
قصد التقوي على الطاعة واستمراء الطعام في ليالي رمضان مثلا
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا والجلوس والمشي والقدح الاول والشرب
قطرة ويحد به وان لم يسكر كما في المضمرات وغيرها ذكره القهستاني
ثم هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل لو شرب الماء وغيره من المباحات
كذلك حرمت كما في الدرر والغرر وفي القهستاني انه يحرم لبن الابل اذا اشتد
عند محمد خلافا لهما واما السكر منه فحرام بالاتفاق والحد والطلاق على
الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد يحل وصحح في الهداية حكمه
لكن في الخزانة يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله ثم ذكر ان البنج اي احد
نوعي شجر القنب حرام بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون
قال وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من اباحة البنج انتهى ملخصا قلت
لكن قال في التنوير ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة
الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد انتهى وكذا
يحرم جوزة الطيب وكذا التتن الذي شاع في زماننا بعد نهي ولي الامر
نصره الله تعالى وتمامه فيما علقته على التنوير تنبيه قدمنا ان
السكر حرام مطلقا لكن الطريق المفضي اليه قد يكون حراما ايضا كما في الاربعة
السابقة او مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر مضطر ونحوه الا اذا زاد على
قدر الحاجة ثم معنى الحرمة حرمة مباشرة تحصيله واكتسابه باسباب
حصوله كما قال في وجوب الايمان وحرمة الكفر فانهما من الكيفيات النفسانية

١٧ اجماعا ه

مطلب وخل الخمر حلال

دون الافعال الاختيارية فليحفظ وخل الخمر حلال ولو خللت خلا فا للشافعي لما ذكران النبيذ المشتد حلال و توهمان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الادعية الثلاث توجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال ولا باس بالانتباذ لنحو دره ونحوها في الدبا اي القرعة والحنتم بفتح فسكون جرة خضرا والمزفت اناطلي بالزفت بالكسر اي القار والنقير خشبة منقورة وما ورد من النهي نسخ وعلي ما قدمنا فلا حاجة الي ادعا النسخ فتامل ويكره اي يحرم كذا عبر بعض النقاية شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط لرجل الانتفاع به لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا لغلبة الثفل ولنفرة الطبع عنه واعتبر الكرخي الطعم بلا سكر وبه يحد باجماع العلما ولا يجوز الانتفاع بالخمر من كل وجه كما في المنية وغيرها لان الانتفاع بالمحرم حرام ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقي ادميا ولو صبيا للتداوي فلا يجوز التداوي بها على المذهب ولا تسقي الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها اي الي الدواب لانه استعمال فان قيدت الدواب اليها الي الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة كما في الكراهية ولا باس بالقا الدردي في الخل لانه تصير خلا لكن يحمل الخل اليه دون عكسه لان فيه استعمال المحرم وهو لا يجوز ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ ثم تخمر ثم تخلل او خللها يحل وبه يفتي بعضهم كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وبه يفتي ووجد الخمر ليس بقبيح انما القبيح الانتفاع وكان بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه

مطلب كتاب الصيد

قلت وهذه زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة كتاب الصيد مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور لكنه قدم الاشربة لحرمتها اعتنا بالاحتراز عنها وذا مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وغيرها ستتضح في اثنا المسايل الا للتلهي زاد في الاشباه و تبعه في التنوير او حرفة وفيه كلام ذكرته في شرحه هو لغة الاصطياد ويطلق على المفعول كصيد الامير اي مصيده وعلى كل حيوان متوحش طبعا لا يوخذ الا بحيلة فهو اعم من الماكول صيد الملوك ارانب وثعالب بل والادمي واذا ركبت فصيدي الابطال اي الشجعان ولم ينص عليه شرعا وله احكام وشرايط تعلم من قوله وهو جايز بشبكة بالجوارح المعلمة وبالمحدد من سهم وغيره لما يوكل لاكله وما لا يوكل لجلده وشعره وريشه او لدفع

شره

شره كذيب وخنزير وكل مشروع لاطلاق الدلايل ولا بد فيه من الجرح في اي موضع منه لتحقق الذكاة الاضطرارية ومفاده ان الادما ليس بشرط وقيل شرط لو الجراحة صغيرة كما في القهستاني عن المحيط وياتي ويستثنى البازي والصقر فانهما لو قتلا مخنقا مثلا حل بالاتفاق كما في النظم وعليه يحمل ما في الخانية فافهم ولا بد كون المرسل او الرامي مسلما غير محرم او كتابيا لحل الاكل واما لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فافهم وفيه اشعار باشتراط شرايط الذبح فلذا قال وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي فحل في الاخرس ذكره القهستاني ولا بد كون الصيد ممتنعا لا يوخذ الا بحيلة فالاهليس بصيد فلا يكفي الجرح وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره لاحتمال موته بسبب اخر والاولي ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الارسال ولا بد ان لا يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله ككلب مجوسي وانه لا يطيل وقفته بعد الارسال لغير اكمان ليكون الاصطياد مضافا الي الارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفي كما يكمن الفهد علي وجه الحيلة ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ولا بد من شرط اخر وهو كونه غير نجس العين ليخرج الخنزير كما في التنوير وغيره قلت ولا يخفي ان شرط العلم يخرج الاسد والذيب لانهما لا يتعلمان وكذلك الدب والحداة حتي لو تعلموا اجاز بشرط علمها كما نطق القران والحديث ذكره البرجندي والشرنبلالي والبداشاربعق له ويثبت التعليم بغالب الراي او بالرجوع الي اهل الخبرة بذلك اذ المقادير لم تعرف اجتهادا وعنه هما وهو رواية الحسن عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا متواليات فيحل في الرابع وعند يحل في الثالث وصححه في البزازية كما في الشرنبلالية وقيد بالاكل لان الشرب من الصيد غير مضر كما ياتي ويثبت في ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال لتبدل عادته العزيزية قلت ولم يصرحوا بان اجابته بكم وينبغي ان يكون علي الاحتمال الذي في الكلب ولو قيل باجابة واحدة كان له وجه ذكره الزيلعي وغيره زاد البرجندي وينبغي ان يكون اجابته من غير ان يطمع في اللحم فلو به فليس بمعلم فلو اكل منه البازي ونحوه اكل بالاتفاق لانه تعليم ليس بترك اكله ولذا لا يوكل ان اكل منه الكلب او الفهد لتبين جهله فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حرم ما صاده بعده حتي يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا وكذا يحرم ما صاد قبله وبقي في ملكه عنده وهو الصحيح خلافا لهما واما ما اتلفه من الصيد فلا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل بلا فرق بين طول العهد عنده او قصره وهو

الصحيح نعم ظاهره انه باع من تلك الصيود شيا لا يحرم وليس كذلك
فان على قول الامام ينبغي ان ينقض البيع صرح به في الظهيرية فلو لم يحرم
لم يكن لنقض البيع وجه ذكره البرجندي قلت وفي القهستاني وههنا
اشكال فان الحكم بالشي لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرية الامة الميتة
عند دعوى الولد حريتها انتهى فتامل فان شرب الكلب مثلا من دمه او نهشه
فقطع منه قطعة فرماها واتبعه اكل وان او صلبه اكل منه تلك القطعة
بعد صيده وكذا لو اكل بعدما اخذه صاحبه من الصيد واكل هو
بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد فانه لا يوكل لا يوكل لاكله حالة الاصطياد وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل لما مر من اشتراط الجرح وكذا لا يوكل ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك التسمية عمدا لما مر وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم عملا بالارسال وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة عند عدم المرسل للزاجر هذا هو
الاصل ولهذا انا ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
لما قلنا وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت اذ المقصود
الصيد وفي التعيين نوع حرج وان ارسل الفهد فكمن الفهد كما هو دابه
حتى استمكن من الصيد ثم اخذه حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك اذ هذه
حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف بل يطلب
فيحصل غرضه بلا تعب تمامه في المنح ولو ارسله على صيد فقتله
ثم احد اخر فقتله اكلا لقيام الارسال كما مر كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين اكلا لما ذكرنا واذا رمى سهمه وسمى اكل كل ما اصاب ولو غير
ما رماه وان كثر ان جرحه على ما مر وان تركها اي التسمية عمدا حرم
لما مر وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه بعد الارسال
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل
ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا لاحتمال موته بسبب اخر والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم فان ادركه الرامي
او المرسل حيا ذكاه وجوبا والحياة المعتبرة ياتي بيانها وان رماه اي
الصيد البري او البحري كما جزم به القهستاني وجرحه فوقع الصيد في
ما او على سطح او جبل او شجر او حايط او اجر ثم تردى الى الارض
فمات حرم لقوله تعالى والمتردية وكذا لو وقع على رمح منصوب

اوقصبة

اوقصبة قايمة او حرف اجرة فاستقر وانجرح حل لانه كالارض فلو انجرح
اوانفلق راسه او بطنه حرم لما مر وكذا ان وقع في الماء حرم لاحتمال موته
بذلك وان الطير مائيا فوقع فيه اي الماء فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل والاصل انه متى دخل على الصيد الصيد حرم والا فلا فليحفظ ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه دون حده والبندقة ولم يجرح اي المعراض فان جرح حل
وكذا البندقة ذات الحدة ان جرحت فكانت خفيفة لان القتل بالحدة فلو ثقيلة
لا لاحتمال كونه بالثقل والاصل انه اذا كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا
يحل كما لو وقع الشك احتياطا كما في الاختيار وغيره وقد افاده بقوله وان اصابه
بحجر وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يوكل وان كان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يوكل مطلقا حتى لو كان الحجر خفيفا محددا اكل حل قلنا ولو رماه بسيف او سكين
فاصاب ظهره اي ظهر السيف مثلا او مقبضه فقتله لا يوكل لانه قتله دقا
فلا يحصل به انهار الدم فلو بحده اكل واعلم انه شرط في الجرح الادماء لقوله عليه
الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وقيل ان كان الجرح كبيرا لا يشترط
وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وهذا
الفرع يويد اشتراط الدم في الجرح كذا قاله الشارح الباقاني قلت وفيه كلام
لما في البرجندي عن الخلاصة ان هذا في غير موضع اللحم قال فان اصاب موضع
اللحم فلم يخرج الدم فان الجراحة كبيرة حل وان صغيرة قيل يحل وقيل لا ونقل قبله
ان الاختيار لبعض المتاخرين ان الادماء ليس بشرط مطلقا لاطلاق الجرح انتهى
وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط انه المعتمد فليتامل وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو لان ما ابين من الحي ميت وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا لانه كسائر اجزائه والا فلا
لانه مبان معنى وان قطع نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
الكل لعدم الحياة المستقرة حينئذ وكذا لو قطع نصف راسه او اكثره يوكل
لما ذكرنا واليه اشار بقوله واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح
بان يعيش اكثر يوم او قيل اكثره كما في المجمع واما اذا كان مثلها فهو ميت حكما
فلا بد من ذكاته فان تركها عمدا متمكنا منها حرم لقدرته على الذكاة الاختيارية
وهذا لو تمكن من ذبحه وكذا يحرم لو كان غير متمكن اما لفقد الة او لضيق
الوقت في ظاهر الرواية لان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام
وعنه يحل وهو قول الشافعي ونقل البرجندي عن ابن زياد انه يوكل استحسانا
وبه اخذ قاضيخان وعزاه الكماني فليراجع وان لم يبق من حياته الا مثل
حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا فانه يحل اجماعا لانه
ميت حكما حتى لو وقع في الماء لم يحرم كو وقع ميتا وكذا لو مات قبل وصول الذابح اليه

اوجع وصولها وبعد وصوله بلا فصل اكل وبه ناخذ كما في القهستاني عن النظم
وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل بالاجماع وكذا ان ذكى المتردية
اي الواقعة من مكان عال والنطيحة المقتولة بنطح اخرى لها والموقوذة المقتولة
ضربا والذي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحل لان موته لا يحصل بالذبح وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا لان قدر هذه الحياة غير معتبرة ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ولكن ترجى حياته على ما مر ثم رماه اخر فقتله
حرم لقدرته على ذكاة الاختيار وصار الثاني قاتلا له فحرم وضمن قيمته مجروحا
وقت اتلافه للاول لملكه بالجراحة وان لم يثخنه الاول حل لان ذكاته اضطرارية
ح وهو للثاني لانه الاخذ له ولو رميا معا فسبق احدهما او اثخنه ثم
لحقه فقتله فهو للاول وحل كما في المجمع ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم
فجعل عفوا ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر
حل لما ذكرنا وهو للاول لانه المخرج له عن حد الصيد به بالصرع ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي على ما سبق ومن سمع حسا
فظنه انسانا او غيره من الاهليات فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا
هو [صيدا] حل

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء على وجه الشرع فرهن المكره
باطل بحق ولو مجهولا واحترز به عن نحو حد وقود ودية يمكن استيفاؤه
منه كلا او بعضا واحترز به عن نحو امانة ومدبر ومكاتب كالدين ولو حكما
كمضمون بمثل او قيمة والكاف للاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما يأتي وينعقد بايجاب وقبول ولو من عبد
او كافر او صبي او وكيل وقيل القبول شرط ويتم بالقبض محرزا مفرغا
مميزا فالقبض شرط اللزوم وصحح في المجتبى انه شرط الجواز وافاد ان اتصافه
بذلك انما يلزم عند القبض لا العقد والتخلية فيه وفي البيع الصحيح قبض
حكما على الظاهر وكذا بالتعاطي ذكره الكرماني وللراهن ان يرجع عنه
قبل القبض لعدم لزومه قبله كما مر فاذا قبض لزم وح هو مضمون
بالاقل من قيمته عند قبضه ومن الدين ومن تفصيلية لا تبعيضية كما حققه
القهستاني والرهن الفاسد كالصحيح على الصحيح وظاهره يشعر بحكم المساواة

ولذا نوع

ولذا نوع فقال فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان
قيمته اكثر فالزايد امانة يضمن بالتعدي وان كان قيمته اقل
سقط بقدر القيمة وطولب الراهن بالباقي خلافا للشافعي ويعتبر قيمته
يوم قبضه لا يوم هلاكه خلافا لما توهمه في الاشباه والقول فيها للمرتهن والبينة
للراهن ويهلك الرهن على ملك الراهن فكفنه عليه كنفقته وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده لان الحبس
جزاء مطله وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه الا ان يبريه لبقاء الرهن ما بقي القبض معا فان مات احدهما لم يبق
رهنا والمرتهن ليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء لان حكمه الحبس الدائم حتى يقبض جميع دينه كحبس المبيع فاذا
قبضه يكلف احضاره كما يأتي وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته اي يحرم الانتفاع بلا اذن وبه يكره كما
في المضمرات وغيرها ولا يكره كما في المنية فلو اراد استمرار الاذن
قال كلما نهي عن الانتفاع كان ماذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة واقره
القهستاني قلت ويأتي تمامه وانه ان شرطه كان ربا والا لا فليكن
التوفيق ويصير بذلك متعديا ولكن لا يبطل الرهن لانه
تعدي فلا ينافي عقد الرهن لكنه يضمنه كالغصب ولو عاد الى الوفاق
عاد رهنا وبراء ولتمامه في العمادية واذا طلب دينه في بلد العقد
امر باحضار الرهن ان كان قادرا على احضاره ولم يكن له حمل ولا عند
عدل فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن تحقيقا للتسوية وكذا الحكم لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم
يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه
بلا احضار الرهن لان الواجب التخلية لا النقل ولكن للراهن تحليفه بالله
ما هلك وكذا الحكم اذا كان الرهن وضع عند عدل بائتمانهما وكذا لو لم يكن
قادرا على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به كما في القهستاني عن الذخيرة ولا
يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه تسليم حصته حتى يقبض
الباقي كحبس المبيع وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله قيد فيهما كما مر في الوديعة فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته كالمغصوب وكذا ان تعدى فيه او جعل
الخاتم في خنصره اليسرى او اليمنى على ما في التنوير الا انه من شعار الروافض

فيجب التحري عنه كما في البرجندي عن كشف البزدوي وقدمناه في الحظر فان جعله
في اصبع غيرها فلا يضمن الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك
فيكون استعمالا لا حفظا وهذا هو الاصل فليحفظ فلو لبسه فوق اخرى رجع
الى العادة وكذا لو تقلد بسيفي الرهن بخلاف الثلاثة والمراد ضمان
الغصب والا فهو مضمون في الدين والمرتهن عليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه وماء الغنم فلا يلزم
شيء منه لو اشترط على الراهن كما في القهستاني عن الذخيرة اما جعل
الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى
المرتهن ومؤنة تبعيته واصلاحه على الراهن وعليه العشر والخراج
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وغيرهما
والاصل ان كل ما يحتاج اليه لمنفعة من الرهن فعلى الراهن لانه ملكه كان
في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له وما اداه
احدهما مما وجب على الآخر بلا امر من القاضي وجعله دينا على الآخر فهو
متبرع وبامر القاضي يرجع برأي وجعله دينا كما ذكرنا اما بمجرد الامر
فلا يرجع كما في المنح وعليه المشايخ فليحفظ وعن الامام لا يرجع برأي بها
اتفعله بالقضا ان كان صاحبه حاضرا وقال ابو يوسف يرجع حاضرا
او غائبا وفرع مسئلة الحجر ذكره الزيلعي وغيره لكن في الخانية لو كان حاضرا
وابى عن الانفاق فامر القاضي به يرجع عليه وبه يفتى ذكره القهستاني

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز من ذلك

لا يجوز ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في التنقيح وغيرها واقره
القهستاني لكن يأبى ما فيه فتنبه رهن المشاع مطلقا ولو من شريكه كان
مما لا يحتمل القسمة او كان من الشريك لعدم كونه مميزا كما مر هذا لو
مقارنا اتفاقا فلو طرأ فسد عندهما خلافا لابي يوسف الا الشيوع الثابت
ضرورة فلا يضر اتفاقا اما اذا كان الراهن اثنين لعبد مشترك
بينهما لدين لهما رهنا واحدا فيصح كهبة المشاع لعدم لزوم قبضهما
فالمستثنى ثلاثة خلافا لمن ظن القبض بها بخلاف الرهن لان حكمه دوام
القبض ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي قلت
والحيلة الصحيحة اذا اراد رهن نصف داره مثلا مشاعا ان يبيعه
نصفها ويقبض الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع

بحكم

صاحبه صح

بحكم
الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن كما حرره في شرح التنوير ولا يجوز
رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا رهن الزرع في الارض بدونها
لعدم التفريغ كما مر ولا رهن الشجر والارض مشغول بالثمر والزرع
للاتصال واما لو رهن الشجر بمواضعها من الارض او الدار بما فيها جاز
لانه لو اطلق وفيها جدار مشترك لم يجز كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار
مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح
الرهن في العرصة والسقف والجدار كما في القهستاني عن الزاهدي وفيه
ايضا لو فصل احدهما عن الآخر وسلم اليه مفصولين وامر المرتهن بالفصل
والقبض جاز فليحفظ ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
والوقف لما مر ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال
ولا يصح بالامانات كوديعة وعارية ومستاجر ومال المضاربة وشركة
وبضاعة وغيرها فلو اودع واخذ رهنا لم يجز فلو اخذ برد العارية
او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا بالدرك اي خوف استحقاق المبيع
فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا يصح مما اي بعين هو مضمون
بغيره من الثمن وغيره كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك
ذهب بالثمن وفي القهستاني عن الكبرى ان الفتوى على صحته ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها بخلاف الدية
وجراحة لا يستطاع فيها القصاص فيقضى بارشها فلو اخذ به رهنا
جاز ولا بالشفعة وانما لم يجز فيما ذكر لا لعدم الدين لما مر انه ليس
بشرط بل لعدم امكان استيفاء الحق من المرهون ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون فلو رهن فله اخذه ولو هلك
هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم
مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي لتقومها
عندهم لا عندنا ويصح الرهن بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
يجعل الموعود كالموجود للحاجة وقيل هو كالمقبوض على سوم
الشرا وقيد بكذا لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح وتمامه
في القهستاني ويصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم فقد استوفاه حكما خلافا
للائمة الثلاثة وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد في السلم والصرف

واما الرهن بالمسلم فيه فانه رهن ببدله اي براس المال اذا فسخ اذ البدل حكم
المبدل وهلاكه بعد الفسخ هلاك به لبقا الرهن حكما ويصح الرهن بالعيان
المضمونة عند الهلاك بنفسها ثم فسره فقال اي بالمثل في المثلي او القيمة
بالقيمي كالمغصوب والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كذا في القهستاني
عن الذخيرة وكتبنا في شرح التنوير ان الاعيان ثلاثة فراجعه ولو رهن الاب
لدينه الذي عليه عبد طفله جاز لان له ايداعه فرهنه اولى وكذا الوصي خلافا
لزفر فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما دون الفضل لانه امانة
فلو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين
عليه صح لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين بخلاف الوصي فانه لا يملك
ذلك وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
اي اليتيم صح للحاجة وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شي من ذلك
ما لم يقض الدين لوقوعه لازما ولو رهن شيا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن
خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون لرهنه
بدين واجب ظاهرا وجاز الرهن بالذهب والفضة وكل مكيل وموزون
لمجانسته الرهن فان رهنت بجنسها فهلكا هلكا بمثلهما من الدين ولا عبرة للجودة
عند المقابلة بالجنس عنده وعندهما هلكا بقيمتها ان خالفت وزنها
فتضمن على الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك وقيل يجعل قصاصا ومن
اشترى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
لانه شرط ملايم فلو غير معين فسد البيع فان امتنع عن اعطائه لا يجبر
لما مر انه غير لازم وللبايع فسخ البيع لفوات الوصف المرغوب فيه الا ان دفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود ومن
شرى شيا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة وبه قالت الثلاثة عملا بالصيغة قلنا المعنى
معنى الرهن والعبرة للمعاني ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضا حصته بل المجموع محبوس بكل الدين وان سمى لكل شيا
على الظاهر كالمبيع في يد بايعه كما مر ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما ولو غير شريكين في الدين اذ لا تضايق في استحقاق الحبس
فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين لانقسام العين فيثبت الشيوع ضرورة والمضمون
على كل واحد منهما حصة دينه لتجزي الاستيفا فان تهايا فكل في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا اذا لا يتجزى واما ما يتجزى فعلى كل حبس

النصف

النصف فلو دفع كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة فان قضى
الراهن دين احدهما فكلها رهن عند الاخر لحبسه بكل جزء ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما اذ لا شيوع ولو ادعى
كل من اثنين انه رهن هذا الشي منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما لاستحالة كونه لكل كلا ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا
ورد فيهلك امانة لان الباطل لا حكم له كما مر ولو بعد موت الراهن فبلا ويحكم
يكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت
استيفا والشايع يقبله فرع اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن
رهنا كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه باب الرهن يوضع على يد عدل
سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن وفيه اشعار باشتراط كونه عاقلا
بالغا لانه القادر على القبض ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم
بقبض العدل كما مر وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر لتعلق حقهما
به وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير اليه في الاختيار
ذكره القهستاني ويضمن القيمة بدفعه الى احدهما لانه كالاجنبي فتدفع القيمة الى
عدل اخر لانه جاني كما في القهستاني عن الذخيرة وهلاكه في يده ولو حكما كيد امراته
وولده او اجيره على المرتهن لان يده كيده ولو لم يقبضه حتى حل الدين بطل
الرهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه مطلقا او عند
حلول الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا وعند حلوله فالتخصيص
بالحلول ليس بالظن وهذا لو اهلا للبيع فلو وكل صغيرا فباعه بعد بلوغه
لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
سوا كان المرتهن حاضرا او لم يكن ما لم يرض المرتهن كما في البرجندي وبه
جزم القهستاني ولا بموت الراهن او المرتهن ولا بموتهما ومفاده
ولا بعزلهما لكن علم تامر معزيا للعمادية تنبه بل ينبغي ببقا العقد بخلاف
الوكيل المفرد من وجوه خمسة مذكورة في التنوير وغيره واختلف
فيما لو شرطت بعد العقد كما ياتي وله بيعه بغيبة ورثته كما يبيعه
بغيبة المورث لو حيا وتبطل بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه
يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل وكذا اذا اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا
اذا كان مشروطا له ذلك ولو وكله بالبيع مطلقا يبيعه بالنقد والنسية
فلو نهاه بعد ذلك عن بيعه نسية لا يعتبر نهيه مفاده ان بيعه بخلاف الجنس
وان كان الدين حنطة ذكره في الذخيرة عملا بالاطلاق ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضى الاخر لما مر فتحل الاجل والراهن او وارثه بعد موته غايب واجب

الوكيل ان يبيعه اجبر الوكيل علي بيعه ولو بجسه ايامافان ابي بيعه باعه القاضي
ومفاده انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل الراهن فان ابي باعه القاضي
كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله كيلا يبطل حقه وكذا يجبر لو شرطت
الوكالة بعد عقد الراهن في الاصح وفي القهستاني عن الذخيرة انه الصحيح بعد ان نقل
قبله عن قاضيخان تصحيح خلافه وانه ظاهر الرواية انتهي لكن محمد اطلق الجواب
فدل انه يجبر علي بيعه في الحالين ويجوز ان يعمل بعلتين فان باعه العدل فثمنه
مقامه وان لم يقبضه وهلاكه كهلاكه فيسقط من الدين بقدر الثمن فان اوفاه المرتهن
فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق بان يضمن الراهن ان شا القيمة
حقه ويصح البيع والقبض ويضمن العدل لتعديه ثم العدل ان شا ضمن الراهن
قيمته وتصحان اي البيع والقبض او المرتهن ثمنه وهو له لانه بدل ملكه وبطل
القبض فيرجع المرتهن علي الراهن بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن
قايما اخذه المستحق من مشتريه ورجع المشتري علي العدل بثمنه لانه العاقد
ثم هو علي الراهن به وصح القبض لثمنه او يرجع العدل علي المرتهن ثم المرتهن علي
الراهن بدينه لعود حقه في الدين وهذا كله اذا شرط في عقد الرهن كما تقرر وان لم
يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن بل وكل الراهن العدل بعد العقد فلحقه
العدل من العهدة يرجع العدل علي الراهن فقط لا علي المرتهن بما ادي قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض بان ضاع الثمن في يد العدل وان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ان شا فيصير المرتهن
مستوفيا لدينه بهلاكه او ان يضمن المرتهن القيمة لتعديه ويرجع المرتهن بها الغرم
وبدينه لانتقاض قبضه علي الراهن لعود حقه كما كان
باب التصرف في الرهن
وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف علي اجازة المرتهن
كما ان بيع المرتهن الرهن موقوفا علي اجازة الراهن فان اجاز جاز والا فله
ان يبطله ويعيد رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد
وللراهن ان يضمن ايهما شا ذكره القهستاني او قضا دينه فان اجاز نفذ وصار
ثمنه مكانه وان لم يجز وفسخ البيع لا ينفسخ في الاصح لان حقه الحبس
فقط فيبقي موقوفا فان شا المشتري صبر الي ان يفك الراهن فيسلم
له المبيع او رفع الامر الي القاضي ليفسخه وكذا كل تصرف يقبل الفسخ كاجارة
وهبة وصدقة واقرار اما ما لا يقبل الفسخ فينفذ ويبطل الرهن والبيع
اشار بقوله وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان
الراهن موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو موجلا فاذا حل استوفي حقه لو من جنسه ورد الفضل

وان

وان كان معسرا اسعي العبد المعتق في الاقل من قيمته يوم عتقه ومن الدين
يوم رهنه ورجع علي سيده اذا ايسر وسعي المدبر وام الولد في كل الدين بلا
رجوع لان كسبهما ملك للمولي وان كذا اي الراهن رهنه لا عتاقه موسرا فيما
ذكر وان اتلفه اي الرهن اجنبي اي غير الراهن والمرتهن وعيا له ضمنه المرتهن
قيمته يوم اتلفه وكانت رهنا مكانه كما مر واما ضمانه علي مرتهنه فيوم قبضه
لضمانه بالقبض السابق كما بسطه الزيلعي وغيره واعلم انه لو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه لانتقاض القبض برده لصاحبه وتسميتها عارية بمجاز
فيهلك مجانا وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متي شا لبقا العقد الا في حكم
الضمان للحال ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
لما مر فلو هلك في يده اي المستعير صرح به القهستاني نقلا فالما توهمه الباقاني
هلك مجانا فلا يسقط من الدين شي ولكل منهما ان يرده رهنا بحاله والاصل
في ذلك ان الضمان ينعدم بعد العارية ولا يرتفع عقد الرهن وان مات الراهن
المستعير من المرتهن قبل رده فالمرتهن احق به من ساير الغرما لبقا حكم الرهن
وكالاعارة الوديعة بخلاف البيع والاجارة والهبة والرهن من العقود اللازمة
فانها تبطل عقد الرهن بخلاف الغير اللازمة هذا هو الاصل فليحفظ واعلم
انه لو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال الاستعمال
بلا تعد سقط ضمانه لثبوت يد العارية وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا لبقا يد الرهن كما لو استعمله بغير اذنه والضمان رهن وكذا قرات المرتهن
من المصحف الرهن بالاذن فهلك حال القراة لم يضمن وبعدما لفراغ ضمن لانه عاد رهنا
وهو اباحة ان صدقه ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والبينة
للراهن ولو اباحه السكني فخرب بعضها لم يسقط شي من الدين لانه بالاباحة
صار عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة المرهونة فذلك
ما لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيد نفع فيكون ربا كما في القهستاني عن الجواهر
ونحوه في المنح بزيادة انه لا ضمان عليه ولا يسقط شي من الدين والاحتياط
في الاجتناب لشبهة الربا وليس للمرتهن ان يوجر فان اجر ومضت المدة فان
باذن فالاجرة للمالك وبطل الرهن والا فله لانه غاصب وفي التاتارخانية
لو ارتهن ثم اجره من راهنها فالاجارة باطلة ومن اجر داره لغيره ثم رهنها
منه صح وبطلت الاجارة وفي البرجندي عن الملتقط لو سكن المرتهن
دار الرهن لزمه اجر مثلها معدة للاستغلال او لا وفي الذخيرة ليس
للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف فسادها قلت اي ان امكنه الرفع للقاضي
قبل فسادها والا جاز له البيع للضرورة وصح استعارة شي ليرهن ذلك

الشيء بدين له فان اطلق المعير رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير وهلك
فان شاء المعير ضمن المستعير لمخالفته بينه وبين مرتهنه او ضمن المرتهن
لانه كغاصب ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير الا اذا خالف
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك وان وافق ما قيد
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو كان
اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل
الدين او قدر القيمة لو كان مضمونا بقدر المضمون والباقي امانة ولو هلك
المعار عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن وان وصلية
كان قد استعمله من قبل لعوده الى الوفاق خلافا للشافعي قلت لكن في الشرنبلالية
عن العمادية لو خالف المستاجر والمستعير ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
وعليه الفتوى ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير بما ادى اي المرتهن
على الراهن المستعير لانه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الاجنبي
هذا هو المشهور لكن في قاضي خان انه لا يرجع الا بقيمة المعار فلو كانت
قيمته الفا ورهنه بالفين باذنه واداهما المعير لم يرجع الا بالالف كذا في
القهستاني قلت واقره البرجندي وبه جزم في متن الدرر وعزاه
لتاج الشريعة لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره في المنح ولم يذكره
في متنه كما هنا تبعا للدرر فتدبر ولو قال المستعير هلك في يدك
قبل الرهن او بعد الفكاك او ادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير لانه منكر فصار كما لو اختلفا في الدين او القيمة بعد الهلاك
فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن كما في شرح التكملة واعلم ان
جناية الراهن على الرهن مضمونة فالراهن كالاجنبي في الضمان
وكذا جناية المرتهن عليه كلا وبعضا فيسقط من دينه بقدرها وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن
وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنده كما في
الخلاصة ذكره القهستاني والبرجندي وجناية الرهن عليهما او على
مالهما هدر اي ساقط الاعتبار شرعا ما لم يوجب قصاصا اي في النفس
اذ لا اقتصاص بين طرفي حر فيقتص منه ويسقط الدين كما في شرح المجمع
وغيره ولا يلزم حضور سيده لو ثبتت بالاقرار وحكم ولدهما كالاجنبي لتباين
الاملاك خلافا لهما في حق المرتهن ولو لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا
بحاله

ويتم الرهن

بحاله ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بالقتل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي لانه كانه استرده وباعه بنفسه وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما
هذا عندهما وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين كله وهل الخلاف
كما في الشرنبلالية عن المواهب قلت لكن صنيع المصنف كغيره يفيد
ترجيح الاول فلا تغفل وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه
ولا يرجع على الراهن بشيء فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
بكلا بينهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد لا الباقي ولعله
لم يذكره لندرته فتنبه ولو مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى
الدين لقيامه مقامه وهذه ابتداء مسئلة لا تعلق لها بمسئلة الجناية فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال
فكان عليهم تخليصه كما في الجوهرة فصل في مسائل شتى رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة ٧ فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به اي بدرهم لتقرره
بالهلاك ونماء الرهن اي زيادته المتولدة من الاصل كولده ولبنه وصوفه وثمره
وعقر وارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل بالتبعية
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي النماء ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط
حصة ما اكل منه فيرجع على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم
الدين على قيمتهما كما ذكره بقوله وهلك الاصل ينفك بحصته من الدين
وكيفيته ان يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض لا بعد وقيمة النماء
يوم الفكاك لا قبله فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به فيقابل
التبع بشيء اذا صار مقصودا بالفكاك ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة
القصدية فقال وتصح الزيادة في الرهن وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
ولا تصح في الدين عندهما فلا يكون رهنا بها مع الاصل بل بدينا اخر خلافا
لابي يوسف والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في
معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما وقال زفر والشافعي لا تصح
فيهما وان بدل الرهن بان رهن عبدا يعدل الفا بالالف فدفع مكانه عبدا يعدلها
فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول او يرد الاول الى الراهن فيصير الثاني مضمونا لان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون

٧ فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة صح متنا

اذا زال الاول عن مكانه فيبقى ما قبضه رهنا غاية ما في الباب انه يجعل فسخا في ضمن
اقامة الثاني مقامه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
في يد المرتهن هلك بلا شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض دينه كله او بعضه منه او من غيره متطوع او شرى به عينا او صالح عنه
على شيء واحتال به على اخر ثم هلك في يد المرتهن قبل رده هلك بالدين لتوهم
وجود الدين بخلاف الابراء وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن
بعد الحوالة وقيل لا كما في القهستاني ويرد ما قبض الى من قبض منه ويبطل
الحوالة لحصول الاستيفاء وفيه اشعار بان الدين ليس اكثر من قيمة الرهن
والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة لان الاستيفاء التام لم يتحقق
والى ان الصلح لا يبطل وكذا اي لا يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به
ايضا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه
مضمونا بالدين الموجود لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيامه بخلاف الابراء
قلت وقيل هذا لو تصادقا قبل هلاك الرهن فانه مضمون واما بعده
فلا بل هو امانة وهو الصواب بلا خلاف فيه فتنبه لم قفا قوله الزيلعي والقهستاني
والبرجندي وصاحب منح الغفار وغيرهم على خلاف المتون

كتاب الجنايات

باعتبار هيأته ما لا ثم نفسه والجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس ولكن خص الفقهاء الاول
باسم الغصب والثاني بالجناية وللعرفا غيره في تخصيص الاسامي القتل
الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث
خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي نذكرها بقوله اما عمد
وهو ان يقصد ضربه خرج الخطأ بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من
حجر او خشب او ليطة اي قشر القصب الفارسي او حرق بنار او حمى تنور وفي
حديد غير محدد كسنجة روايتان اظهرهما انه عمد كالابرة في المقتل كما في البرهان
وغيره وعندهما والائمة الثلاثة ما يقتل غالبا كخشبة وحجر كبير وشرط العمد
ثلاثة تكليف القاتل فليس للصبي والمجنون عمد وعصمة المقتول وعدم
وموجبه الاثم فوق اثم اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل والقصاص
عينا لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فانه اذا تذكر انه لو قتل قتل به انزجر
فكان حياة لهما بالضرورة اي ابقائهما على الحياة والخاطئ معذور فيخلص
بالدية وقد كان موجب الخطأ القود على من كان قبلنا الا ان يعفو عن
القاتل ولو احدهم فيسقط مجانا ولا يصير مالا الا بالتراضي وصح الصلح ولو بكل
بمثل الدية او اكثر خلافا للشافعي والعمد لا كفارة فيه عندنا لانه كبيرة

محضة

محضة كالردة قلت وفي الخانية لو قتل مملوكا له او لده المملوك لغيره عمدا
فعليه الكفارة فتامل واما شبه العمد ويقال له شبه الخطأ وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر اي لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا
لغيره وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة ويأتي
بيانهما لا القود الا ان يتكرر منه القتل فللامام قتله سياسة كما في الاختيار
وهو فيما دون النفس من الاطراف عمد بوجوب القصاص بلا خلاف وليس فيما
دون النفس شبهة عمد لان اختلاف الالة لا يؤثر الا في اتلاف النفس واما
الخطأ فهو على نوعين باعتبار فعل القلب والجوارح في القصد اي في ظن الفاعل
بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او خطأ
في نفس الفاعل بان يرمي غرضا محركة الهدف او صيدا فيصيب ادميا
ولو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا فقد تحقق الخطأ في الفعل
ولا قصد فيه كذا قال صدر الشريعة فيه ما فيه واما ما جرى مجرى الخطأ
وهو ضربه بلا قصد كنائم انقلب على اخر او سقط عليه من سطح
فقتله لانه معذور كالمخطئ وكفعل الطفل وحكمهما اي الخطأ والمجرى
مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن
بالاثم لترك العزيمة واما قتل بسبب وهو كحفر بئر او وضع
حجر في غير ملكه بلا اذن من السلطان فيهلك به انسان الا اذا مشى على
البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه كما في الدرر وموجبه الدية على العاقلة
تخفيفا لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم التسبب بالحفر والوضع في غير ملكه
كما في الدرر ولو حفر في موات غير طريق لم يضمن كما في نسختي القهستاني وفي
البرجندي عن الظهيرية خلافه فيحرر وكلها توجب حرمان الارث
لو الجاني مكلفا الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ
في احكامه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب
القصاص بقتل من هو محقون معصوم الدم بالنظر لقاتله كما يأتي
على وجه التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون
القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد ايضا
خلافا للشافعي نعم لا قصاص بعبد الوقف اجماعا كما في البرجندي
عن الخلاصة فليحفظ ومن اللطائف ما نقله الزمخشري في ربيعه
عن ابي الفتح البستي انه قال خذوا بدمي هذا الغزال فانه
رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده
ولم ار حرا قط يقتل بالعبد فاجابه بعض الحنفية فقال

خذوا بدمي من رام قتلي بمحضة ولم يخشى بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له ايضا ولا يقتلان اي المسلم والذمي بمستامن
على الظاهر بل المستامن بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح كذا قالوا وينبغي التعويل على الاستحسان لترجيحه الا فيما
استثني كما في المنح قلت لكن المتون على القياس فالظاهر انه المفتى
به وتقتل الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها لعموم النص فالعبرة للتساوي في العصمة والاحراز بالدار والفرع باصله وان علا لا الاصل بفرعه
خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا بل تجب الدية في مال الاب القاتل
مثلا في ثلاث سنين كما ياتي لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد واوجبها
الشافعي حالة كبدل الصلح ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه
وعبد ولده للشبهة للوالد المقدر اي فلا اثر لعبيد ولده والعاقلة
لا تعقل العمد لا للسيد ذكره الواني وعبد بعضه له لعدم تجزي القصاص
ولكن بعزيده عن الهند واني انه يقتل ذكره القهستاني قلت
وفي البرجندي عن قاضي خان انه تجب الكفارة على السيد قال ولو قتل احد
المسلمين المستامنين صاحبه في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولو قتل احد
الاسيرين هناك الاخر فعند الشيخين لا شي سوى الكفارة وانما وجب
محلا الدية وان ورث قصاصا كلا او بعضا على ابيه مثلا سقط وانقلب
الباقي مالا لما مر ولا يخفى ان عبد ولده داخل فيه فلا حاجة لافراده بالذكر
فيما مر فتدبر وفي الخلاصة لو قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القود
وفي الخانية لو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا او الاخر امهما
روي ابو يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل منهما دية
قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث غيرهما واقره البرجندي
ونحوه في القهستاني فليحفظ ولا قصاص على شريك الاب او المولي
او المخطي والصبي او المجنون وكل من لا تجب القصاص بقتله
لما تقرر من عدم تجزي القصاص وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن لتعلق حقهما به قلت وقيل لا يقتص
وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه كما في الشرنبلالية عن الظهيرية وجعله
في الفتح عن الجوهرة قول محمد فتامل وان قتل مكاتب عن وفا ولو ارث
مع سيده فلا قصاص لاشتباه ولي القود وان لم يكن له وفا يقتص سيده

لانه

لانه وليه بلا خلاف وكذا ان كان وفا ولا وارث له غير سيده عندهما خلافا لمحمد
لكن ذكر شيخ الاسلام انه لو بقيمته وقال لا يقاد بل على قاتله قيمته كما في الكفاية
واقره القهستاني ولا قصاص الا بالسيف وان قتله بغيره عندنا قلت
والمراد بالسيف السلاح فلو اراد قتله بحجر وحجر او رمي ببير هنع ولو فعل
عزر الا انه صار مستوفيا لحقه كما في شرح الطحاوي وغيره ولاب المعتوه
ان يقتص من قاطع يده او قاتل قريبه وان يصالح اي يعقد الصلح على اكثر
فلو باقل لم يصح وتجب الدية كاملة لا انه يعفو مجانا لان فيه ابطال حقه ولا
عوض والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب فيما ذكر هو الصحيح كمقتول لا ولي
له وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس بل يصالح فقط بقدر الدية
وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال ومن قتل
وله اوليا كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما لانه حق لا يتجزى الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى
يبلغ الصغير اجماعا ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا لاحتمال العفو كما
لو كان الكل كبارا ولو كان الكل صغارا فليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في
الجامع الصغير فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار
والقاضي كالسلطان ومفاده انه لا يشترط القاضي فللامام في استيفائه على
عليه الفقهاء شرط قاضيخان القضاء كما في القهستاني ومن قتل بحديدة
المر بفتح فتشديد ما يفرق به اقتص منه ان جرحه بلا خلاف وان كان بظهره
فلا عنده وعليه الدية كما مر وعندهما يقتص والاصح عنه اعتبار الجرح
ذكره الباقاني وغيره وفي القهستاني ولو قتله بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه
الفتوى فالمعتبر الحديدة والجرح وعزاه للتتمة ونقل الباقاني عن قاضيخان انه
انه ظاهر الرواية فتنبه وفي الدرر ان في مقتل مقتل والا لا واعتمده في الشرنبلالية
وفي الوهبانية في قاصد شخص حالة النوم ان عمت ليقتص ان التقى بما منه يشهر
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق فعندنا لا قصاص خلافا لهما
وان تكرر منه قتل اجماعا اي للامام قتله سياسة لسعيه بالفساد ولا
قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط لان موالاة الضرب قد تستعمل
للتاديب فيجري ذلك على العمد والشبهة دارئة فوجبت الدية ومن جرح
فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب الا اذا
وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه ولو اشهد المجروح على نفسه ان
فلانا لم يجرحني ثم مات فلا دعوى لورثته وكذا لو عفى المجروح او الاوليا
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كما في الدرر عن قتاوي المسعودي
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلما ظنه

حربيا فعليه الدية والكفارة لانه خطأ اداء القصاص ولا الاثم لما قلنا ومن
مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية في ماله لو عمدا
والا فعلى عاقلته لان فعل الحية والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين
وفعل زيد معتبر فيهما وفعل نفسه هدر هنا وبالاثم في العقبى فصارت
ثلاثة اجناس ثم ان تعمد زيد فالدية في ماله وهل يصلي عليه
قيل وقيل كما مر في محله ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله في الحال
ان لم يمكن دفع ضرره الا به لانه من باب دفع الصائل فقد ابطل عصمته
بالمحاربة والسيف لا يلبث مالم يدفع بالمعاونة وفيه رمز الى انه لم يجب قتله
لعينه كما ان قتل الحربي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لو ترك
المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير
القتل كالتشهد بدا الصياح والا فالمتعمد عليه بقتله والى انه ان لم يثبت شهر
سيفه فعليه القود قضاء لا ديانة كما في اقرار الخلاصة ذكره القهستاني وغيره
ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا شي في قتل من شهر على آخر سلاحا
اي مدة على مسلم قاصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر الا اذا كان عصا لا يلبث فيكون كالسلاح على ما قالوا كما في الهداية
وغيرها او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لما بينا ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل وكذا لو لم يمكن
من دفعه الا بالقتل ولو قبل الاخذ ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا
نهارا في مصر او سل سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع لانه بالانصراف لم يبق
محاربا فعادت عصمته كما ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولا قود لوجود المبيح وهو دفع شره وفيه
خلاف الشافعي ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته لعدم اعتبار فعل الدابة
وقال الشافعي لا شي في الكل لانه لدفع الشر وهو رواية عن ابي يوسف
فروع مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه عندنا ولو انشا القتل فيه
قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ولا يقتل بعيدا لو تقف ولا لو قال له
اقتلني فقتله ولا لو سقاه سما حتى مات ولا تجوز هبة المشاع للقصاص
لغير القاتل ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وان ابرا عن القود
لا يبرا عن الظلم والعدوان ديانة وعفو الولي عن القاتل افضل من الصلح
والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وتمامه فيما علقته على
التنوير

باب القود فيما دون النفس

اي الاطراف هي انما
يكون فيما يمكن فيه حفظ المماثلة بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في هذا
الباب لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص فان لم يمكن لا يجب الا الدية اذا

كان

كان عمدا وح فيقتص بقطع اليد من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب مما ليس
فيه كسر العظم لانه لا ضابط له كما في التحفة وان وصلت كانت يد القاطع اكبر
من المقطوع لتساويهما منفعة وكذا الحكم في الرجل وفي مارن الانف قصاص فلو
فيه قطع قصبته فلا قصاص لانه عظم ولا قصاص فيه سوى السن ذكره ابن ملك
وياتي وفي الاذن ايضا وفي العين الغير الحولا اذ لا قود في عين الاحول كما في الخانية
او ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت لتعذر المماثلة وقيمة الدية على
الصحيح وح يجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب
ضوؤها ولو كبيرة بصغيرة وعكسه وكذا تقتص من اليمين باليسرى الا بالعكس بل قيمته
الدية فلا كما في الخانية ولو ذهب بياضها ثم انصرف لا شي عليه اي ان عاد كما لو كان فلو
دون ففيه حكومة كما لو ابيضت مثلا كما في القهستاني عن الذخيرة وفي كل شجة
اي جراحة في الراس او غيره تراعى ويتحقق فيها المماثلة في المقدار كالموضحة
الكاف استقصا يسيرا وتشبيه كما ياتي ولا قصاص في عظم لتعذر المماثلة كما
مر سوى السن وان تفاوتا للامر والاستثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار
ذكره القهستاني واللام للعهد اي سن اصلية فلا قصاص في سن زائدة كما
لو تعيب ولا يقاد قبل البرء لاحتمال السراية او النبات وقالوا يؤجل سنة
في الصغير قيل مطلقا ويؤخذ منه كفيل فان مضت ولم ينبت اقتص منه
ومؤنة برد وقال ابو يوسف فيه حكومة وكذا الواجب لتحريكه فلم يسقط فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر الى ان يتساويا ان لم يسود الباقي كما مر ولكن لا يتجاوز
اللحم بل يسقط ما وراءه لتعذر المماثلة ويؤخذ الضرس بالضرس والناب بالناب
لا الاعلى بالاسفل وعكسه ولا قصاص عندنا بين طرفي ذكر وانثى بل
يجب الارش في ماله حالا كما في الجوهرة وحر وعبد وطرفي عبدين للتفاوت في
قيمة هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل خير بين القصاص
والدية اذ الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد
او عبدين واقره القهستاني والبرجندي قال وفي الاختيار اشارة الى التسوية في القصاص
بين المسلم والذمي وياتي ولا في قطع يد من نصف الساعد لانه عظم وكذا الانف من
نصف القصبة كما في الخانية ولا في جائفة برأت لندرة البرء فان لم تبرأ ومات سارية
يقتص ولا ينتظر البرء والسراية ولا في اللسان ولا في الذكر ولو من
اصلهما به يفتى لانه ينقبض وينبسط كما في المنح عن شرح الوهبانية قلت
لكن جزم في الخانية والمحيط بلزوم القصاص كشفتين استقصاهما بالقطع
كما في الشرنبلالية الا ان قطعت الحشفة كلها فقط فلو بعضها لا وبالاولى
ما لو قطع بعض اللسان وطرف المسلم والذمي سوا للتساوي ارشا وقال

الشافعي كل ما يقتل به يقتص به ومن قتل ولا وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج
وكذا سائر ما يقاد لتعذر استيفاء حقه كاملا لاختلاف المحل لو ينتفع بالناقصة
والا فالدية كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى فصل ويسقط
القصاص ولا يجب للولي شيء من التركة بموت القاتل لفوات محله وبعفو
الاولياء او احدهم وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين
لانقلاب القود مالا على القاتل هو الصحيح لانه عمد وقيل على العاقلة
واختاره في المجتبى وافاد ان الصلح في الخطا على اكثر من الدية باطل لانه
مقدر شرعا فالزيادة ربا بخلاف العمد فليحفظ ولو قتل حر وعبد شخصا فامر
الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان اي الالف
ويقتل الجمع بالمفرد ان جرح كل منهم جرحا مزهقا والا لا كما في التنوير وغيره ملتقى
معينين او مقتصين فلا قصاص عليهم ومفاده انه لو اشترك رجلان في قتل
بقتل احدهما بالعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة
كما في الخانية واللام للعهد حكم قتل فرد جمع احدهم ابوه او صبي او مجنون سقط
القود كما في الجواهر ويقتل بالمفرد الجمع اكتفاء به للباقي عندنا ان حضر
اولياؤهم بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذ الحق
فان حضر في هذه الصورة واحد من الاولياء قتل له وسقط حق البقية
لفوات محل الاستيفاء كموت القاتل ولا تقطع يدان مثلا فاكثر بيد ونحوها
بما دون النفس عمدا والقياس هكذا وانما تركناه بالاثر والاجماع اذ العاقلة
لا تعقل العمد وان وصلية امرا سكينا على اليد فقطعا معا بل يضمنان
ديتها على عددهم بالسوية فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ولهما دية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر
اي دية يد لفوات المحل ولو قضي بالقود بينهما ثم عفا احدهما قبل الاستيفاء
الدية فللاخر القود وقيل الارش وصح اقرار العبد ولو محجورا بقتل العمد
ويقتص به لانه غير متهم فيه وفيه خلاف زفر فلو اقر بخطا لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يبقى لعتقه كما في المنح عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي
والاشباه بطلانه اصلا وعلله بان موجبه الدفع والفدا قلت
وعلله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة وهو سهو ظاهر فان مراده
هو وغيره في المعاقل انها لا تعقل اقرارا ولا عبدا ولا عمدا او عليه الاجماع
فافهم

فافهم ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص للاول لانه عمد
وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطا اي في الفعل والفعل يتعدد بتعدد
اثره فاذا ارسل سهما سمي رميا واذا مزق الجلد جرحا واذا فرق التركيب
كسرا واذا مات منه قتلا واذا نفذ السهم لغير المرمي اليه صار بمنزلة
فعل اخر هو مخطئ فيه فتنبه فرع لو وقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فمات فعلى من الدية هكذا
سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فاجاب بان الدية على الاخر ان لسعته فور
سقوطها والا فلا فاستحسنوا جميعا وهذه من مناقبه كما في التنوير
وتمامه فيما علقته عليه فصل في الفعلين من قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما مطلقا عمدين او خطاين او مختلفين تخلل برء
ثم قتله ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطا اخذ بهما ايضا
بلا تداخل الا ان كانا خطاين لم يتخللهما برء فانه لا يوخذ بهما بل يتداخلان
تكفي دية واحدة بخلاف ما اذا تخلل وفي العمدين يوخذ بهما وعندهما
تبدا خلافا لهما يقتل فقط ولا تقطع يده والحاصل ان القطع اما عمد
او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية
وقد علم حكم كل منها ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها
ومات من عشرة وجبت ديته فقط وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر لا يعتبر له ارش بل التعزير وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت
تجب مع دية النفس حكومة عدل سيجي تفسيرها وهذا بالاجماع ومن
قطعت يده اي عمدا او خطا كما في الشرنبلالية عن البرهان ويؤيده
ما يأتي لكن قيد في الدرر والمنح بالعمد كما ان الدية على العاقلة
في الخطا فمن ظن انها على القاطع مطلقا خطا كما في القهستاني عن الطحاوي
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله كما هو عنده
وعندهما هو عفو على النفس قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن
النفس اجماعا وصح ويعتبر العمد في كل المال والخطا من ثلثه لتعلق
حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال فان خرج من الثلث فيها
والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي وبعض الظن انها على
القاطع عمدا او خطا قطعا ومفاده انه عفو الصحيح لا يعتبر من
الثلث ذكره القهستاني والشجة كالقطع حكما وخلافا وان قطعت

امرأة يد رجل ولو عمدا فتزوجها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم تمت
من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا فعليه عند الامام مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان كان عمدا وتقع المقاصة بينهما لو المهر والدية ان تساويا
والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان كان خطأ ولا تقاص لان المهر هنا
لها لكون الدية على العاقلة في الخطأ فظهر حكم ذلك من الخطأ قلت وقال
صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة هنا ايضا لكونها عليها دون العاقلة
على القول المختار في الدية كما يأتي انتهى لكنه ليس على اطلاقه فقد يكون في العجم ولعله
اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات منه فعليه مهر المثل في العمد ولا شيء عليها لرضاه
بالسقوط ويرفع عن العاقلة مقداره اي مهر المثل في الخطأ والباقي
وصية لهم اي العاقلة فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج
منه يسقط فقط وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى اي فيما اذا
تزوجها على اليد ايضا لان العفو عنها عفو عما يحدث منه
عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه لسرايته وعن ابي يوسف
لا قود ونقله اشكال ابن الكمال وغيره فتنبه ومن قتل وليه عمدا
فقطع نفسه يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد يعني اذا
برأت ولم تسر الى النفس لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة
وقالا لا شيء عليه ومن قطعت يده فاقتص لنفسه بلا حكم الحاكم
من قاطعها ثم سرى الى نفسه فمات المقتص منه فعليه اي
المقتص له دية النفس لانه قتل بغير حق لتقيد فعله بشرط
السلامة كالاجنبي بخلاف الحاكم والحجام والختان والفصاد حيث
لا تتقيد فعلهم بشرط السلامة وتمامه في الدرر والشرنبلالية وغيرها
فليحرر خلافا لهما فعندهما لا شيء عليه ايضا فلذا قال منهما اي
المسئلتين قلت وفي الشرنبلالية عن البرهان فهو اي قولهما هو الاظهر
فتدبر فروع وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا عليهما كضرب زوج تاديبا او معلم صبيا وعبد ابدون اذن ابيه
ومولاه كما في التنوير وتمامه مما علقته عليه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود

يثبت ملكه عند ابي حنيفة
للوارث ابتداء من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود للتشفي
الصدور ودرك الثار والميت ليس اهلا له وان كان اهلا للملك في الدية
والمال لكنه كصيد تعلق بشبكته ولهذا كله صح عفو الورثة قبل

موت المجروح وانما صح عفو المجروح لان السبب انعقد له وقوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على وقوع
ملك القود للوارث ابتداء بطريق الخلافة عنده لا بطريق الارث
كما زعم ابو يوسف ومحمد والشافعي واصل الاختلاف ان استيفاء حق
القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهم ويتفرع ما ذكره
بقوله فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بلا وكالة عنده بخلاف
المال والدية لاهلية الميت لملكه اتفاقا ثم فرع على الاصلين فقال
ولو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا واخوه الآخر غائب واراد
القود تقبل بينته ولكن لا يقاد بل لا يقضى به اجماعا حتى يحضر الغائب
لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع لكن
يحبس اجماعا لانه متهم فاذا حضر لزم اعادتها ثانيا بعد عود الاخ
الغائب ليقتلا القاتل وهذا عنده خلافا لهما فعندهما لا يحتاج لاعادتها
بل يكفي حضور الغائب وفي القتل الخطأ والدين وكذا في العقار على الاصح
كما في العمادية لا يلزم اعادتها بالاجماع لما مر انه وارثه لا خلافه
وهذا اذا ادعى الوارث الحاضر كل الدين وبرهن او برهن على كله
وحكم القاضي والا لزم اعادتها كما في العمادية ثم ذكر بعض فروعه
فقال ولو برهن القاتل فالتفريع واضح على عفو الغائب فالحاضر
خصم لانه انقلب مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبد الرجلين
عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غائب فتلزم اعادتها
الا ان يبرهن على عفو الغائب فالشاهد خصم كما في الملتقى ولو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما الثالث لغت وكان اعترافهما عفوا
للقصاص منهما عفوا بزعمهما وهي ثلاثة اوجه فالاول ان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا لتحول نصيب الثالث اليهما
مالا فوجب كل الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث
الدية ثم بالاجماع اي الثلث مثلا استحسانا وهو الاصح ذكره الزيلعي
وغيره لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وهذه الزيادة توجد
في بعض نسخ الهداية ولا بد منها وقد عول عليها ولم يذكر الرابع
وهو ان يصدقهما القاتل والاخ لظهور انه لا شيء له عملا بتصديقه
وعبر بالشهادة تبعا للهداية دون الاخبار كما في الدرر والتنوير

رعاية للصورة الاولى او لصدوره بعد الدعوى من القاتل بعفو
الثالث فيكون شهادة وكل منهما مستلزم لعفوهما وانما اختلف ما
يتعلق بالاستحقاق لاختلاف الحال وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او في مكانه او في آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر
لا ادري بماذا قتله بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا يبطل لو كمل النصاب
في كل منهما ولو كمل احدهما قبل الكامل منهما وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية في ماله في ثلاث سنين استحسانا حملا على الادنى وهو الدية
وجبت في ماله لان الاصل في الفعل العمد ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال وليه قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقراره بخلاف ما لو قال صدقتما
وبخلاف ما لو شهد بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد مانع بخلاف فسق
المقر ثم لما ذكر الشهادة في القتل ذكر حاليه فقال والعبرة لحالة الرمي في حق
الحل والضمان لا بحال الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام لانه ليس باختياره
ثم يصير جانيا الا بالرمي فيجب فلو رمى عمرا مثلا مسلما اي الى مسلم فارتد المسلم
فوصل اليه السهم فمات تجب الدية في ماله لانه قتل مسلما لا كافرا وانما سقط القود
لشبهة سقوطا لعصمة دون اعتبار خلافا لهما فقالا لا شيء عليه لانه رمى
مرتدا ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا لعدم تقوم
المحل وان رمى عبدا خطأ فاعتق فوصل فمات فعليه قيمته عبدا عندنا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وفي الشرنبلالية عن البرهان
وعن ابي يوسف كمحمد وان رمى محرم صيدا فحل من احرامه فوصل فقتله
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فقتله فلا جزاء لما قلنا وان رمى
من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل السهم فمات لا يضمن ولو رمى مسلم
صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي
وهو الاصل في مسائل هذا الباب ونقل القهستاني عن الكرماني ان صفة
المحل قد تعتبر عند الوصول فلو كان صيدا في الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل
لم يحل انتهى اي ووجب الجزاء على الرامي قلت ويجاب عنه بان صيد
الحرم لم تتخصص الجناية عليه بالفعل بل يكون به وبدلالة المحرم واشارته
وهذا لا يكون الا من اهل المحل لذلك فليحفظ

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى ودية يقال ودى القاتل المقتول اي اعطى بدل النفس وقد
يطلق على الارش وقد يعكس وانما جمع للاشارة الى تنوعها فلذا قال
الدية المغلظة ويقال المعظمة من الابل مائة لا غير ارباعا من بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع كما علم في الزكاة من كل نوع خمسة

ای مار بحرنیا صح

وعشرون عندهما وعند محمد ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
ومنها اربعون ثنية كلها اي الثنيات خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
اي حوامل في بطونها اولادها واعلم ان التغليظ من حيث السن لا من حيث
العدد فلا يزاد على مائة وانه لا تغليظ في غير الابل فلو قضى به في غيرها
لا ينفذ قضاؤه لعدم وروده توقيفا وعليه الاجماع وهي تكون في الخطأ
وما يجري مجراه وهو ما بعده واحدة من ثلاثة عنده من الذهب الف
دينار اي مثقال مضروب ومن الورق عشرة آلاف درهم بوزن سبعة وقال
الشافعي ومالك اثنا عشر الف درهم والتوفيق بانها وزن ستة منظور
فيه ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل جنس عشرون وبدل الشافعي ابن مخاض بابن لبون ولا دية من
غير هذه الاموال الثلاثة عنده وقالا منها ومن ثلاثة اخر
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول
المختار كما في النهاية قلت ويوخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها
وكذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة
دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان زاد القهستاني والشياه ثنايا وقيل
كالضحايا وعن الامام كقولهما ثم ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي بقرة
مثلا لم يجز عنده وجاز عندهما لانه صالح على ما ليس من جنس الدية
وقد مر ان الصحيح ما ذهب اليه الامام كما في المضمرات وافاد ان كل الانواع اصول
وعليه اصحابنا وان التعيين بالرضا او القضاء وعليه عمل القضاة وقيل للعاقل
ذكره القهستاني قلت وحرر في الشرنبلالية انه لا تخيير للعاقلة في شبه
العمد اي المغلظة بل اللازم عليه الابل والا لاختار الاخف فتفوت
حكمة التغليظ قال ولم اقف على ذكر منك لتحرره فليحفظ وكفارة شبه
العمد والخطأ عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة فيكفي الاعور
لا الاعمى والرضيع لا الجنين كما ياتي مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات
فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب فصيام شهرين بنية من الليل
متتابعين ولا اطعام فيهما لعدم نص بخلاف سائر الكفارات وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ثم افاد تفاوت دية الرجل والمرأة
فقال وللمرأة في دية النفس ولو صغيرا او رضيعا وفي ارش ما دونها نصف
ما للرجل للاثر في قتل المرأة خطأ خمسة آلاف وفي قطع يدها الفان وخمسمائة

وهذا فيما فيه دية مقدرة واما فيما فيه الحكومة فقيل كالمقدرة وقيل يسوى بينهما كما في الظهيرية ولا يرد حيثئذ غيره لانه استثنى لما يأتي

وللذمي عندنا مثل ما للمسلم من دية النفس وما دونها فانها على عاقلته ان كانت والا ففي مال الجاني لانه كالمسلم في المعاملات ذكره الكرماني قلت والمستامن كالذمي على الصحيح وعليه التنوير والقهستاني وان قال في الشرنبلالية قال في الجوهرة قال في النهاية لا دية في المستامن هو الصحيح فتنبه ثم لما ذكر دية النفس ذكر دية ما دونها من الاطراف فقال

فصل في النفس الدية اي في نفس الحر لو صغيرا رضيعا ذميا وكذا في المارن والارنبة والانف كما في المنح والهداية وفي الارنبة حكومة عدل وهو الصحيح كما في البرجندي عن الخزانة لكن في الظهيرية لو قطع المارن ثم الانف بعد البرء ففي المارن دية وفي الباقي حكومة

وفي اللسان كله او بعضه ان منع الاتلاف النطق افاد ان لسان الاخرس فيه حكومة كما في الجوهرة او اداء اكثر الحروف اي مطلقا وهي ثمانية وعشرون وقيل اللسانية وهي ستة عشر وهو الصحيح كما في القهستاني عن الكرماني لكن في الشرنبلالية عن المحيط وغيره والاول اصح فتقسم الدية بعددها وفي الصلب ان منع الجماع وانقطع ماؤه او احدودب وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر او حشفته والقصبة تبع له وفي العقل وهو نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالفتيلة والزيت كما في القهستاني عن الكرماني والسمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وقد قضى عمر رضي الله عنه في ضربة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام ولم يتعرض للحواس الباطنة لان في ثبوتها كلاما في الكلام وفي اللحية المتصلة الشعر ان لم ينبت بعد تاجيل سنة كما ياتي فان نبت بعضها ففيه الحكومة كما في لحية عبد وكذا كوسج الا اذا كان على ذقنه شعرات تشينه ولا تزينه فلا شيء فيها كما لو نبتت كما كان ولو ابيض لو حر لانه زينة وعندهما حكومة كما في العبد وكذا كرجي وفي شعر الراس للذكر والانثى ان لم ينبت كذلك وبوب وكذا الحاجبان والاهداب وكذا لو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر ولو نبتت الاهداب فلا شيء ولا قصاص في الشعر مطلقا فيستوي فيه العمد والخطأ ولم يذكر التاجيل ولعله كاللحية كما في الشرنبلالية ونحوه في المنح بزيادة ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء انتهى كما لا شيء بقطع شعر الصدر والساعد والساقين كما في القهستاني عن الظهيرية وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وكذا في حلمتيها واما الرجل ففي ثدييه حكومة وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة

ثديه

ثديه حكومة دون ذلك ولم يوجد في الظاهر ان في اتلاف ثدي المراة عمدا قصاص كما في الظهيرية واقره القهستاني وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي الاليتين والانثيين وفرج المراة من الجانبين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية بالاثر والاتلاف جنس المنفعة او كمال الجمال وفي كل واحد مما هو اربعة ربعها وهي اشفار العينين وهي حقيقة في الاجفان مجاز في الاهداب اي الشعر وايهما اريد صح لان في قطع كل دية كاملة كقطعهما معا لانهما كعضو واحد كما مر وفي كل اصبع من اصابع يد او رجل عشرها او في كلها دية وكلها شرعا سواء وفي كل مفصل لاصبع منهما مما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه اي ثلث دية الاصبع وفي كل سن لرجل قلع او خطأ ولم ينبت نصف عشرها لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل وقيدنا بالرجل لان دية سن المراة على النصف بالحر لان دية الرقيق قيمته وبالخطا لان في العمد القصاص وبعدم النبات لان به سقط الارش كما ياتي ثم اعلم ان عددها مختلف في الناس فالكوسج ثمانية وعشرون وهي علة منه كما قال ابو حنيفة ومنهم ثلاثون وهو المتوسط واثنان وثلاثون هو الاغلب زاد القهستاني او ست وثلاثون قلت وهو النادر وعلى كل فديتها تزيد على دية النفس بخمسين او بخمسين ونصف او بثلاثة اخماس او باربعة اخماس وبه علمت دية المراة والرقيق وهذا شيء عرف بالنص لا مدخل للقياس فيه فليس لنا شيء يزيد على دية الانسان سوى الاسنان فليحفظ وكل عضو كعين ويد ذهب نفعه كروية وبطش بضرب ونحوه كادخال نورة في العين ففيه دية كاملة وان وصلية كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه لتفويت منفعة والصورة تابعة للمنفعة فلا تقابل بارش الا اذا تجردت للاتلاف بان اتلف عضوا ذهب نفعه فتجب حكومة ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء فلو فيه جمال كالاذن الشاخصة فارش كامل وسيجيء ما لو لصقه فالحكم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج وهي عشرة بالاستقراء الا في الاقود في الشجاج بالكسر جمع شجة بالفتح لغة ما يكون برأس او وجه والجراحة في غيرهما الا في الموضحة لا غير ان كانت عمدا فانها تقاد لتحقق المماثلة بانهاء السكين الى العظم بخلاف غيرها فظاهر الرواية وجوب القود فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح كما في الدرر والغرر وغيرها الا السمحاق

ثلاثة فقد فيه اجماعا كما لا قود فيما فوقها كالهاشمة والمنقلة اجماعا كما في الشرنبلالية عن الجوهرة وفيها خطأ نصف عشر الدية والمتبادر ان يكون المشجوج غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره كما في الذخيرة ذكره القهستاني وهي التي توضح العظم وتكشفه ~~وفي الهاشمة وهي التي توضح العظم~~ وتكشفه وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره عشرها ولو اصلع وقيل فيه ارش الهاشمة ذكره القهستاني وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم وتحوله عشرها ونصفه وفي الامة بتشديد الميم اي ذات ام كعيشة راضية ذكره في المغرب وهي التي تصل الى ام الدماغ اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ ثلثها وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لانها قاتلة غالبا فهي قتل لا شجة كما في الهداية وغيرها لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الدية كما في المضمرات وكذا في الجائفة ثلثها وهي جراحة تصل الى الجوف ولو من الصدر او الرقبة الى موضع لو وصل اليه الشراب كان مفطرا وفي ما فوقه ليس بجائفة ذكره الشمني فان نفذت الى الجانب الاخر فهما جائفتان وفيهما ثلثاها وفي كل من الحارصة بمهملتين وهي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم ولا غيره كما في القهستاني عن الذخيرة والدامعة بالمهملة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع ولا تسيل كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم وفي الظهيرية هي التي تدميه ولا تسيله هو الصحيح والدامعة ما تسيله كدمع العين والباضعة بضاد معجمة فمهملة وهي التي تبضع الجلد تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم ثم تتلاحم والسمحاق بالكسر وهي اسم جلدة فوق العظم وتحت اللحم انتهى اليها الشجة فهذه عشرة ففي كل منها حكومة عدل ولو عمدا وعليه الفتوى كما في الشرنبلالية عن الكافي وغيره لعدم التقدير الشرعي وعند محمد فيها القصاص كالموضحة الا ما استثني كما مر فتنبه وقدمنا ان الشجاج تختص بالوجه والرأس وان الجائفة بالجوف والجنب والظهر فلم تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق فلذا لم تكن من العشرة ولذا قال وكذا لكونهما كالامثلة في الحكم وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل لانها غير مقدرة ولا مهدرة فتجب الحكومة فيها ثم فسرها فقال وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر اي صحيحا ويقوم ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتي مطلقا كما في عامة المعتبرات وشروح الطحاوي وغيره

الا

لعله
وصل

الا ان الكرخي ضعفه وصحح اعتبار نسبته من الموضحة وقال الشهيد يفتى به في شجة وجه او راس وبالاول في غيرها وقيل هو ما يرى القاضي بمشورة اهل البصر وهو الاصح كما في المضمرات وقيل هو ما يحتاج اليه من نفقة واجرة طبيب وادوية الى ان يبرأ وهذا كله ان بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم ذكره القهستاني وغيره وياتي وفي قطع اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية اذ الكف تابع ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل لنصف الساعد وقيل انه تابع وفي كل منها اصبع عشر الدية للاصبع وان قطعها اصبعان فخمسها وذلك لانه لا شيء في الكف عنده وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الا صبعين ويدخل الاقل فيه والاول الصحيح وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا اذ للاكثر حكم الكل وفي الاصبع الزائدة حكومة ولو عمدا والقاطع مثلها وكذا في الشارب ولحية الكوسج كما مر وفي ثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره اي الطفل وتحرك ذكره للبول وكلامه اي بتحرك ذكره وبكلامه فيكون النطق على كلمة ما فان علمت فكالبالغ في خطأ او عمد كغير ما ذكر كالبق ويد وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لدخول الجزء في الكل وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل لانه كاعضاء مختلفة وان ذهب بها عيناه فلا قصاص عنده ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى عنده وعندهما يقتص في المقطوع ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص اتفاقا بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا قصاص لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر وهذا ان فاتت منفعة مضغه والا فان لم يرحال المتكلم فلا شيء فيه والا ففيه الدية ذكره الزيلعي وغيره ولو اسودت الاسنان كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها عنده خلافا لهما وفي سن الصبي بسقوط

اجماعا وعن ابي يوسف فيه حكومة عدل لوجود الالم وان عاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت لحما لا يسقط الارش بها
اجماعا لعدم عود العروق كما كانت وقيل ان عادت نفعا وجمالا سقط
ولو نبتت معوجة فحكومة عنده ولو نبتت الى النصف فنصف الارش
وكذا يجب الارش لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت لما ذكرنا
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم مضى حول ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه لتبين الخطأ وسقط القود للشبهة
ويستأنى ويمهل في اقتصاص السن والموضحة حولا وفي المنح عن
النهاية عن التتمة الصحيح في السن البالغ انه يستأنى ليبرأ لكنه
لان نباته نادر لكن في القهستاني عن الكرماني عند قول النقاية ولا
يقاد جرح الا بعد برئه كما يأتي والاصل في كل الجنايات عمدا وخطأ
ان يستأنى سنة فلعل فصلا يوافقه فيبرأ او يخالفه فيهلك انتهى
الا ان يخص بغير السن فتتبع وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها
فان كان قبل مضي السنة فالقول للمضروب ليفيد الحكم بالتأجيل
وان بعد فللضارب لانه منكر بخلاف ما لو شجه موضحة فجاء وقد
صارت منقلة فاختلفا فالقول للضارب لان الموضحة لا تؤثر المنقلة
اما التحريك فيؤثر في السقوط فافترقا ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش كنبات السن وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل باعتبار الالم لحقه وعند
محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولعله بناء على تفسير الحكومة
كما مر فلا خلاف بينهما في البرجندي عن الخزانة والمختار قول ابي حنيفة
وكذا الخلاف لو جرحه بضربة فزال اثره واما ان بقي اثره فحكومة
عدل بالاجماع واعلم انه لا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد
البرء للنهي عنه كما رواه احمد وغيره وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص
للحال وكل عمد سقط فيه القود اي القصاص لشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل لحديث لا تعقل العواقل عمدا وعمد الصبي
والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطأ في الحكم فيجب
المال في العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي
والمعتوه كالمجنون في الحكم بخلاف السكران والمغمى عليه وفيه اشعار
بانه لو جن بعد القتل قتل وهذا لو الجنون غير مطبق والا فيسقط القود
كذا ذكره شيخ الاسلام وعنهما لا يقتل مطلقا الا اذا قضي عليه
بالقود

بالقود وفي المنتقى لو جن قبل الدفع لولي القتل لم يقتل كما لو عته بعد
القتل وفي الدية في ماله كما في القهستاني عن الظهيرية وذكر في الزيادات
ان الدية على العاقلة في صورة العمد ايضا وذكر في الملتقط عن ابي بكر
انه لا دية في جناية الصبي على ابيه لانه لا عاقلة للعجم فلو له عاقلة
فانها تلزمهم بالبينة لا باقرار الصبي ذكره البرجندي فصل في
الجنين ومن ضرب بطن امرأة ولو زوجته او كتابية فالقت جنينا
ميتا حرا ولو من امته او من المغرور فعلى عاقلته في سنة عندنا غرة غرة
الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات واخسها شرعا نصف عشر الدية خمسماية
درهم حقيقية او حكمية كان كانت فرسا او عبدا او امة قيمتها تلك فاي ادي
اجبر على القبول وصورة الجنين شرط لوجوب الغرة وتتعدد الغرة لو
جنينين فاكثر كما في الذخيرة فان القته حيا فمات فدية كاملة والكفارة
لانه شبه عمد او خطأ ولو القته حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية
على العاقلة ذكره القهستاني وان كان ميتا وماتت الام فغرة لاجل الجنين ودية
لامه فان ماتت فالقت حيا فمات فديته وديتها وان ماتت ثم
القته ميتا فديتها فقط واوجب الشافعي الغرة ايضا ولو القت حيا
فمات ثم ماتت الام فديتان والام ترث من دية الحي وما يجب في الجنين
من الغرة او الدية يورث عنه ولا يورث منه الضارب الوارث فانه
ليس بوارث لانه قاتل وفي الاشباه في الجنايات انه لا يجب الكفارة عليه
ذكره القهستاني وفي جنين الامة اي في جنين مملوك كما مر ميتا بالضرب
نصف عشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
للزيادة قيمة الذكر غالبا وهذا عندهما وعند ابي يوسف ان نقصت الام
بالولادة ضمن نقصانها والا فلا كجنين البهيمة وافاد ان ما يجب من المال في
مال الضارب حالا وانه لو لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه
كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير
راس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب فان ضربت
فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات لا يجب الا قيمته لا ديته لما ان العبرة
حالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى ولا كفارة في الجنين
على الضارب خلافا للشافعي قلت وهذا فيما تجب الغرة اما ما فيه الدية
فمع الكفارة كما مر وعليه التنوير كالحاوي فليحفظ والمستبين بعض خلقه
كتام الخلق فيما ذكر وان شربت امرأة حرة دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها عمدا فالغرة على عاقلتها في سنة او عليها بنفسها
كما في المنتقى بناء على ما قالوا ان لا عاقلة للعجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها

عاقلة فانها عليها في سنة كما في القهستاني والبرجندي عن العمادية وهذا ان فعلت بلا اذن ابيه ولا ترثه لما مر وان باذنه فلا غرة كما اذا لم تتعمد دكام الولد تمامه فيما علقته على التنوير لكنها تأثم بعد تصوره وقيل قبله فعليها التوبة والاستغفار وفي حظر الوهبانية ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور وان اسقطت ففي السقط غرة لوالده عن عاقل الام يحضر

باب ما يحدث الرجل في الطريق

وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال من احدث في طريق العامة كنيفا اي مستراحا او ميزابا اي مثعب او عزلي من وزب الماء اي سال او جرصنا دخيل كبرج او دكانا عربي او فارسي وسعه ذلك اي جاز له الاحداث ان لم يضر بهم ويحل له الانتفاع بها وان منعه منه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لو منع لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك والغرس والجلوس للبيع ذكره القهستاني ولو ضر لم يحل مطلقا ولكل منهم اي لو من اهل الخصومة ولو بالاذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور عليها ولم يكن له مثله ولم ياذن الامام له باحداثه كما في الشرنبلالية عن الدرر وشرح المجمع قلت لكن الثاني لم اره في الدرر اصلا ولا جزم به شارح المجمع ولا غيره بل عزوه للصغار نعم جزم كغيره بشرط اخر ولا بد منه وهو ان يبنيه لنفسه فلو بنى للمسلمين كمسجد لم ينقض كما ياتي نزعه اي نزع ذلك المحدث وابطاله وايضا لكل منهم ولو ذميا ان يكلفه الرفع كما في البرجندي عن النهاية اي كما له رفعه ابتداء وان لم يضر لان لكل حق المرور فكانه كالملك المشترك هذا هو الصحيح من مذهب الامام وقال محمد له المنع لا النزع وقال ابو يوسف لا ولا وقال الصفار انما له النزع عند الامام اذا لم يكن له مثله والا كان متعنتا وهذا اذا علم احداثه فلو لم يعلم جعل حديثا فللامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا احدث لنفسه فلو احدث للمسلمين كمسجد ولم يضرهم لم ينقض كما في القهستاني عن العمادية وفي الطريق الخاص الغير النافذة لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه ملكهم فلو احدثه فلكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا جعل قديما فليس لاحد نقضه اذ الاصل ان ما جهل حاله يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة كما في البرجندي عن الذخيرة وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها عليهما لتسبيه وكذا لو عثر بنقضه انسان فمات وان وقع العاثر على اخر فمات فالضمان للدية على عاقلة من احدث لتسبيه دون

العاثر

العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان كما لو اصابه الطرفان فانه لا يضمن الا النصف علم ذلك او لا استحسانا وان اصابه الطرف الخارج او وسطه كما في البزازية ضمن واضطه يعني مع عاقلته لتعديه بشغل هذا الطريق ولو مستاجرا ومستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله بخلاف الحائط المائل ذكره الزيلعي ويأتي وافاد انه لو جرح بلا موت فان ارشه لموضحة ففي عاقلته وان لم يبلغ ففي ماله وانه لا كفارة ولا حرمان ارث كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان فعليه الدية لتسببه وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله لما مر ان العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقا التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر ونحوه وكذا كل ما يفعل في طريق العامة لانه تسبب وهذا اذا فعل بلا اذن الامام ولم يتعمد الواقع المرور فان فعل شيئا من ذلك باذنه او بغير اذنه وتعمد المرور عليها فلا ضمان لان التدبير فيما يكون للعامة للامام لكن انما يجوز الاذن اذا لم يضر بالعامة ثم هذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل الاذن يستفيد لو فيه طريق نافذ لانه يكون تدبيره للسلطان واما تعمد المرور فلان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب حتى لو ريش كلها ومر اعمى او ليلا وعلم فلا ضمان كالو ريش بعضها وتمامه في القهستاني وغيره ولو مات الواقع في البئر جوعا او عطشا او غما ولو بسبب انبعاث العفونة فلا ضمان على حافره وان كان بلا اذن لان موته انما يضاف للحفر لو لم يعرض عارض اخر وهذا عنده وعند محمد عليه الضمان في الكل وكذا يضمن عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع والفتوى على قول الامام كما في القهستاني عن الخلاصة وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به من نفس او مال على الثاني لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فبرئ المشتري منها فتلف بها فضمان ما تلف بها على البايع فقط لانه المحدث دون المشتري وقد مر ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه لتعديه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه لان فعله انتسخ ما لم يكن يوم ريح فيضمن ويجعل كالمباشر ويضمن من حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا لو تعثر به بعد سقوطه لتقييده بشرط السلامة كرميه لهدف او صيد وكذا يضمن من ادخل حصيرا او قنديلا او طوى حصير المسجد ذكره في المجمع او حصاة الحيا مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ذكره ابن الكمال بلا اذن فعطب

لضمان ما تلف به عليه وكذا الوضع فقبل في الطريق ثم باعها ح متنا

به احد عنده خلافا لهما فقالا لا ضمان وبه قالت الائمة الثلاث وبه يفتى
كما في الشرنبلالية عن البرهان عن الذخيرة ولان القربة لا تتقيد بشرط
السلامة ولو ادخل هذه الاشيا باذن اهل المحلة او ادخلها اهل المسجد
فيه لا يضمن اجماعا والفرق لان التدبير لاهله ولهذا دون غيرهم ففعل
الغير مباح فيتقيد بالسلامة بخلافهم وهذا اذا علق القنديل للاضاءة فلو
للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع كذا لا يضمن لو تلف شي بسقوط
ردا هو لابسه للحرج بخلاف حامله ومن جلس في المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه عنده خلافا لهما فقالا لا يضمن سوا كان للصلاة
او غيرها ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم للفقه او الحديث
او لقراءة القران او نام في اثنا الصلاة او يتحدث الحديث اي الكلام
المباح ولا بين مسجد حيه وغيره فهذا كله على الخلاف السابق قيدنا
الكلام بالمباح لان الكلام المحظور فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما اطلقه
فخر الاسلام كما في شرح المجمع قال وصحت الرواية انه اذا كان في مسجد غيره
يضمن اتفاقا واقره في المنح ثم نقل عن شارح الوقاية ان الجالس للصلاة
في مسجد حيه او غيره لا يضمن بلا خلاف وفي الكافي لو مشى في الطريق
او في المسجد فوطئ غيره او نام فيه فانقلب على غيره ضمن بلا خلاف اما
المعتكف فقيل على الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي المنح عن شرح
المجمع ولو كانت هذه الافعال لانتظار الصلاة فلا ضمان بلا خلاف
انتهى وفي الشرنبلالية عن الخانية والصحيح عنده ان المنتظر للصلاة
لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحا فتتقيد بشرط السلامة وقيل
على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد
كدرس الفقه اما المعتكف والمنتظر للصلاة فغير ضامن عند الكل
انتهى ثم نقل عن الزيلعي ان الاظهر ما قالاه وفي الزيلعي والبرهان
الصحيح عند كثيرهم انه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه
شمس الائمة اي لانه مصل حكما بنص الحديث ولان اداها بالجماعة
انما يكون بالانتظار فكان من ضروراتها فالحق بها لان ما ثبت ضرورة للشي
يكون حكمه كحكمه وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان كان
من غير اهله سوا كان يصلي الفرض او النفل كما في الدرر والغرر
ولو استاجر رب الدار او الحانوت عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شي فالضمان عليهم ان كان قبل فراغ عملهم لانه بفعلهم فكانوا
قاتلين مباشرة فيلزمهم الدية والكفارة وان كان بعده فعليه

الضمان

الضمان استحسانا لتسليمهم له بالفراغ منه فكانه عمله بنفسه بخلاف ما قبل
الفراغ كما في الكافي وياتي ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضى به او استوعب الطريق لانه متعد
وان فعل شيا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها
او وضع متاعه لا يضمن لانه من ضروريات السكنى كما في الدار المشتركة وكذا
ان رش ما لا يزلق عادة او رش بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
لا يضمن الراش لانه يجد موضعا للمرور قلت وقدمنا ان تعمد المرور
مطلقا مسقط الضمان ويأتي ايضا ومقتضاه لا تحقق العبارة او تعمد المار المرور
فتامل ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه اي في اخذها
جميع الطريق او بعضه وان رش رجل فنا حانوت رجل غيره باذن صاحبه
فالضمان على الامر استحسانا كما يكون الضمان على الامر استحسانا لو استاجر
ليبني له في فنا حانوته فتلف به شي بعد فراغه اي لا قبله استحسانا
لانه لما صح الاستيجار انتقل فعله الى الامر وان كان في غير فنائه انه لم يعلم
الاجير انه غير فنائه به فالضمان على الامر ايضا وان علمه فعلى الاجير ح فيكون
كما لو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر بخلاف
الفنا لانه يباح له مثل ذلك ديانة وعادة فاعتبر امره وتقيد بشرط السلامة
لعدم ملكه له ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه لعدم تعديه
بقصد دفع الاذى عن الطريق ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف
بها لتعديه بشغله واعلم انه لا ضمان فيما تلف بشي فعل في الملك او في فنا
له فيه حق التصرف وذلك بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة
فانه يضمن لانه مسبب متعد كما في الهداية وغيرها وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الحفر انه غير فنائه ولا شي على الاجير
لان الظاهر صحة الاجارة وان علم فعلى الاجير الضمان لانه لم يصح الامر بما ليس
بمملوك له ولا غرور فيضمن الاجير وان قال المستاجر هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى
المستاجر الضمان استحسانا لان اضافة الفنا اليه يفيد ملكه فيكون [illegible]
كما في الهداية وغيرها قلت وعبارة المنح عن البزازية وعلى الامر استحسانا
ان كان بعد الفراغ انتهى هذا وقد قدموا القياس هنا وظاهره ترجيحه
سيما على صنيع المصنف فتنبه فاني لم ار من نبه على هذا وبهذه تبلغ المسائل التي
يؤخذ فيها بالقياس دون الاستحسان خمسة وثلاثين مسئلة وقد جمعتها

في رسالة خاصة ولم ار من سبقني لذلك والله اعلم ومن بني منظرة مثلا
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
لان الاضافة للمباشرة اولى من المسبب والحاصل ان يبني بامر او باذن الامام
او بتعمد المرور وقد مناه وفي المجتبى قلت وبهذا تبين ان المتسبب
انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور ولهذا قال فيمن
حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في اكثر الطرق في الامصار غالبا
دون الصحاري انتهى نصل في الحائط المايل ان مال حايط عما هو اصله
من الاستقامة وغيرها فيشمل المتصدع والواهي الى طريق العامة والخاصة
فهو من قبيل الاكتفا فطولب ربه اي مالكه حقيقة او حكما كالواقف والقيم
ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وغيرها وفي الظهيرية
لو مات ربه وعليه دين مستغرق وله وارث واحد مع الاشهاد عليه وان
لم يملك الدار بنقضه واصلاحه من مسلم واحد ولو عبدا
او ذمي واحد كذلك او امراة وشرط كونه من العامة في طريق العامة
ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة لكن شرط الزيلعي وغيره
كونه من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة
واشهد عليه الشرط للضمان تطلب لا الاشهاد وانما ذكره ليتمكن من
اثباته عند انكاره او انكار عاقلته فلو قال له اهدم هذا الحايط فانه
مايل كان اشهادا الا لو قال ينبغي لك ان تهدمه لانه مشورة ولا يصح الطلب
قبل الميل لعدم التعدي وقد نص محمد ان العاقلة لا تتحملها حتى يشهد الشهود
على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون
الجدار له لكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ليمكنه نقضه
ليصير جانيا بتركه ولذا قال فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها اولها
لعبد الطلب واخرها وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب
لطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط لم يضمن لان مدة
مدة التمكن من احضار الاجرا مستثنى في الشرع ولو جن
بعد الاشهاد بطل ولو افاق لا يعود الا باشهاد مستقبل
ضمن عاقلته النفس لانه جناية دون الخطا فيكون ادعى الى التخفيف
وضمن هو المال لما تقرر ان العاقلة لا تعقل المال وهذا استحسان
لان دفع الضرر العام واجب وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب

الطفل

الطفل وجده وامه ووصيه فلو سقط حايط الصغير بعد الطلب
وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات المولى بعد الطلب فلا يضمن
بالتلف بعده كما في العمادية وغيرها والراهن فانه يمكنه النقض
بفك الرهن وارجاع المرهون الى يده والعبد التاجر فان له ولاية
نقضه مديونا او لا فان تلف بها ادمي فعلى عاقلة المولى او مال ففي رقبته
حتى يباع فيه والمكاتب لملكه نقضه فان تلف بها ادمي سعى في اقل
من قيمته ودية المعتق او مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا
بالجنايات الحقيقية كما في القهستاني الكرماني وهذا لو التلف حال بقا
الكتابة فلو بعده عتقه فعلى عاقلة المولى ولو بعد العجز لا يجب
شي على احد ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد
على المولى كما في المنح وغيرها وفي البرجندي عن قاضي خان فان شهد
على المولى صح الاشهاد ايضا فلا يضمن من خرج الحائط عن ملكه
بان باعه مثلا بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري اولم يسلمه فلا
يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي كالبيع فسقط ولا
يضمن المشتري لعدم الاشهاد عليه ولو عاد لملكه لا يعود الا بطلب
اخر الا اذا عاد بخيار له كما في الظهيرية ولا يضمن ان طولب به من
لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع والغاصب والساكن ونحوهم
لعدم قدرتهم على التصرف واعلم انه ان بناه مايلا ابتدا ضمن ما
تلف بسقوطه وان يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
لتعديه بالبنا فان مال الحايط على دار رجل من مالك او ساكن باجارة
او غيرها فانما صاحب الدار لا ذي ملابسة فالطلب لربها لان الحق
او ساكنها لدفع الضرر عنه وح فيصح للكل من ربها او ساكنها تاجيله وابراه
ولا يصح التاجيل اصلا فيما مال الى الطريق ولو التاجيل من القاضي
او من المشهد لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في النهاية بخلاف تاجيل من بالدار ولو
مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح
الاشهاد في البعض صح في الكل كما في الظهيرية ولو كان الحايط
مشتركا بين خمسة فاشهد على احدهم فسقط ضمن عاقلته خمس
ما تلف به من نفس او مال عنده وعندهما نصفه وان حفر احد
ثلاثة مثلا في دار لهم بيرا بغير اذن شريكيه مثلا او بنى حائطا
بلا اذن فتلف به شي ضمن ثلثي ما تلف به عنده وعندهما نصفه في المقتنى

لان التلف قسمان معتبر وهدر ولو ان التلف حصل بعلة واحدة
تضاف الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بالحصص بخلاف الجراحات
فان كلا يصلح علة لكن عند المزاحمة يضاف للكل لعدم المرجح باب
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فلذا يضمن الراكب
السائر في الطريق واما في ملكه نفسه فلا يضمن بفعل الدابة الا في الوطي
وهو راكبها لانه مباشر فيحرم الميراث وملك غيره ان باذنه فكملكه
والا ضمن مطلقا لتعديه بالادخال دخل ولو دخلت بنفسها فلا
والملك المشترك كغير المشترك ما وطيت دابته نفسا او مالا او ما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت اى عضت باسنانها او خبطت
اى ضربت بيدها او صدمت بجسدها لامكان الاحتراز عنها
لا ما نفحت اى ضربت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي
الا اذا وقفها في الطريق فيضمن الاذا او وقفها باذن السلطان
حقيقة او حكما كسوق الدواب فلا يضمن كما في المفاوزة عن المجمع
اما المحجة فكالطريق ولا يضمن ما عطب بروثها او بولها في الطريق
حال كونها سائرة او واقفة لاجله لان بعض الدواب لا يفعله
الا واقفا فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به بل اتلافها
في كل الوجوه لتعديه بالايقاف الا في موضع اذن الامام بايقافها
كما مر فان اصابت بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن
لانه لا يحترز عنه وقيل لو عنق الدابة في هذه الصور ضمن كما في القهستاني
عن الذخيرة وان كان الحجر كبيرا ضمن لانه يتحرز عنه ويضمن القائد
كل ما يضمنه الراكب وكذا السائق والمرتدف في ضمان الكل سواء في الاصح
وهكذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وقيل يضمن السائق النفحة
ايضا لانه يراها فيمكنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يخفى ان
هذا الفرق غير موثر فلذا كان الصحيح انه كالقائد ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب اي في الوطي لانه مباشر
وهما متسببان وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل والاخر قائد له وكذا لو اجتمع
السائق والقائد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كما في القهستاني
عن الحميدي من غير ذكر خلاف وقيل الضمان على الراكب وحده لانه مباشر

فالاضافة الى الاولى ملكت وهو الصحيح كما في المنح وفيه اشعار بان
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله وان الراكب في ملكه ولو
مشتركا لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشر وملك غيره
ان باذنه فكملكه والا ضمن مطلقا ولو لم يكن صاحبها معها
فلا ضمان مطلقا كما في القهستاني وغيره وان اصطدم اي تضارب
بالجسد فارسان حران او ماشيان حران ايضا فماتا واقعين على
القفا ولم يكونا عامدين ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولا في العجم
ضمن عاقلة كل دية الاخر لان علة القتل صدمتهما فلو كانا عامدين
او وقعا على الوجه فهدر ولو عامدين فعلى كل نصف الدية ولو من العجم
ففي مالهم وان تجاذبا حبلا فقطع فماتا فان وقع على ظهرهما فهما
هدر لموت كل بقوة نفسه وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل دية
الاخر لموت كل بقوة صاحبه وان اختلفا فدية من وقع على
وجهه على عاقلة من وقع على قفاه وهدر الواقع على القفا
لما قلنا وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته لتسببه بالقطع
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها اي الته كالسرج
ونحوه على انسان فمات ضمن وكذا يضمن قائد قطار وطي بعير
منه انسانا لاستوائهما في التسبب ولكن ضمان النفس على
عاقلته وضمان المال في ماله لما مر ان العاقلة لا تعقل الاموال
وان كان القائد سائق فالضمان عليهما لما ذكرنا هذا لو السائق من
جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه
والراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان
ربط بالبناء للمجهول بعير على قطار سائر بغير علم قائده فوطئ
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
لانه دية لا خسران كما يفهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف
ثم قاد ضمن القائد بلا رجوع لقوده بغير امره ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساقه اي كان يمشي خلفه ضمن ما اصاب في فوره لانه الحامل
وان لم يمش خلفها فما في فوره سائق حكما وان تراخي انقطع السوق
وعن ابي يوسف انه يضمن بكل حال وبه يفتي ذكره القهستاني
وفي الطير لا يضمن وان وصلية ساقه لانه لا عمل فوجوده
كعدمه وعن ابي يوسف انه يضمن اي احتياطا لاموال الناس كما في
المجتبى ونحوه وكذا لا يضمن في الكلب والدابة اذا لم يسق لعدم سبب

او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت نفسا او مالا لقوله عليه السلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر وفيه رمز الى انه لو عضت كلبة عقورا ضمن
ان تقدم اليه قبل العض كالحائط المائل الا لو اكل عنب كرمه لانه انما يضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف فيه التلف للنفس على ما قال بعض الائمة والى
انه لو بعث الغنم في ارض في مزارع بالمماسة فقام فسد زرع الغير لم
يضمن احدهما والى انه لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن
المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا وله طريق اخر فانه لا يضمن لان سيرها
مضاف اليها ذكره القهستاني وغيره ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها احدا
غير الطاعن او نفرت فصدمته فمات ضمن هو اي الضارب او الناخس
لا الراكب او السائق او القائد لانه فعل ذلك المذكور حال السير فور النخس
ليضاف السوق اليه فلو لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس كما في الدرر وغيرها وعن ابي يوسف يضمنان مناصفة
وان اوقفها الراكب لا في ملكه بل في الطريق فعليهما نصفين للتعدية
بالايقاف ايضا وكذا لو اوقفها غيره في اخر وركبها فنفحت انسانا وقتلته
فالضمان عليهما كما في المجتبى وان نفحت الناخس فدمه هدر
لجنايته على نفسه وان القت الراكب فضمانه اي ديته على عاقلة
الناخس ولو نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة وان فعل الناخس
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب فلا ضمان عليه في نفحتها
كما لو نخسها الراكب بنفسه لكن ان وطئت او كدمت او صدمت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما لان سيرها
مضاف اليهما واعلم ان عدم ضمان المتسبب مع المباشر في سببه
لا يعمل بانفراده اتلافا كالحفر مع الالقاء اما في سبب يعمل بانفراده
كما هنا فيشتركان كما في المنح فليحفظ ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح لانه لم يامره بالوطئ كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الامر لانه امره بالسير والوطئ ينفصل عنه وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا فان عاقلة الصبي لا ترجع على الامر وكذا
الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق لما مر ان الفعل يضاف الى
الناخس وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على
على من نصبه لتعديه بشغل الطريق ولا فرق بين كون الناخس

صبيا

صبيا او بالغا في كونه على عاقلة الصبي وان كان عبدا فالضمان على
في رقبته يدفع بها او يفدى كما في الكافي وغيره وتمامه في المطولات
وانما خص النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس غاصبه النفحة فنفح
فاتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم له دون وضع اليد
كما في البرجندي عن المغنية واعلم ان جميع هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره كدابة وعروض
فالضمان في مال الجاني لما مر مرارا ان العاقلة لا تعقل الاموال ومن
فقأ عين شاة نحو قصاب ضمن ما نقصها فتقوم صحيحة ومفقوءة
فيضمن الفضل وكذا غيرها كدجاجة وحمامة وكلب وسنور كما في القهستاني
عن الذخيرة وفي عين البقرة او البغل او الحمار او البرذون او ما اعد للنحر
يعني الجزور او بقرته ربع القيمة لانه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع
القيمة وتعليله بان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها و
عينا مستعملها فيفيد ضمان النصف بفقئهما وليس كذلك بل ربعها
يضمنه جميع قيمتها ويتركها له او يمسكها ويضمنه نقصانها وانما
اضاف الشاة للقصاب ليفيد ان المقصود اللحم كاضافته البقرة
والجزور للجزار فانه وان اعده للحم فليس كالشاة كما زعمه
بعضهم بل فيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وفي
المنح عن الخلاصة عن المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة
وكذا البقر سواء اعد للحم او للحرث او الركوب وكذا ما لا يحمل
عليه لصغره كالفصيل والجحش انتهى قلت والذي نقله القهستاني
عن المنتقى انا في حق الفصيل النقصان وانما خص بالعين لان في
العيني ما علمت وفي الاذن او الذنب ضمان النقصان كما في لسان
الثور والحمار على ما نقل عن شرف الائمة وعنه جميع القيمة كما في اليد
او الرجل على المفتى به كما في الذخيرة والعرج كالقطع وهذا في غير المأكول
اما في المأكول فيخير كما مر في الغصب لكن في العيوب انه امسكه لا يضمنه
شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى

باب جناية الرقيق

والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك وان كثرت لا توجب على
المولى الا دفعا واحدا لولي الجناية لو المملوك محلا للدفع اي قنا
والا تجب قيمة واحدة لو غير محل له كمدبر واخته لا يزاد عليها
ولكن لو فدى العبد ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه
لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح فلو جنى عبد وامة على حر او مملوك

في النفس او الطرف خطأ ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد عمدا في
الطرف فان جنايتهما خطأ حكما كما في القهستاني عن الكافي وفي
المنح وغيره التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص
لو كبيرا واما فيما عداه فلا يفيد لاستواء عمده وخطئه فانه
يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد وغيره في الاطراف
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
اي كل واحد من الدفع او الفداء على الحلول لان التأجيل في الاعيان باطل
والفداء بدله فله حكمه ومفاده ان الخيار للمولى ولو مفلسا فاذا
اختار المفلس الفداء يؤديه متى وجد ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافا
لهما كما في المجمع قلت وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم
فبطل حقهم في العبد ومفاده ان الاصل عنده هو الفداء وهو الصحيح
كما في السراج الوهاج والجوهرة معزيا للبزدوي واقره في الشرنبلالية
لا الدفع كما تفيده تعليلهما وقد صححه الزيلعي تبعا للهداية وغيرها
وكلام شارح المجمع في تعليل الامام يفيد ان الواجب احدهما
وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وعبارة
البرجندي ثم الاصل عنده في الجناية الخطأ هو الارش وعندهما
هو الدفع كما في العبد ولو اختار الفداء مفلسا لم يلزمه الدفع خلافا
لهما وافاد ان زوائد الجاني بعد الجناية من كسب وولد للمولى قلت
ولم يذكر ما يذكر ما يثبت به الخطأ وفي البدائع وهذه الجناية تظهر
بالبينة واقرار المولى وعلم القاضي ولا تظهر باقرار العبد ولو مأذونا
لا في الحال ولا بعد العتق انتهى وقول البدائع او علم القاضي على
غير المفتى في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي كما في الاشباه كذا
في الشرنبلالية وان مات العبد بآفة سماوية اولا قبل ان
يختار المولى شيئا بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان
مات بعدما اختار الفداء لا يبطل لتحول الحق لذمة المولى
فلا يسقط فان فداه فجنى فالحكم كذلك ثم وثم كما مر وان جنى
جنايتين دفعه بهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما
وكذا لو اكثر فان باعه المولى بيعا صحيحا فانه بالفاسد لا يصير
المولى مختارا للفداء ان ثم لا فرق بين الجناية في النفس
او في الاطراف لان الكل موجب للدفع ذكره الزيلعي او وهبه
او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها حال كونه غير عالم بها

عند

عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لعدم اختياره
له كما لو علق عتقه بقتل زيد اي قتلا يوجب المال كالخطأ وشبهه
فلا نوجب القود كما ضربه بالسيف فانه حر فلا شيء على المولى اتفاقا
لوجوب القود ح ذكره الزيلعي او رميه او شجه بفعل القتل ونحوه
لانه يصير مختارا للفدي وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فسرى القطع فمات منه فالعبد صلح بالجناية لان عتقه
دليل تصحيح الصلح وان لم يكن اعتقه يرده على سيده فيقاد او يعفى
لبطلان الصلح وان لم يكن اعتقه يرده على سيده فيقاد او يعفى
وكذا الحكم لو كان القاطع حرا فصالحه المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه رد على مولاه
واقيد المولى او يعفو وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه
غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وضمن ايضا
لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها لاتلافه حقين ولو
ولدت مأذونة مديونة بعد لحوق الدين بيع اي ولدها
معها في دينها ولو جنت لا يدفع ولدها في جنايتها لتعلقها
بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له عملا بزعمه وان
قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق لانكاره الضمان وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بعده فالقول لها لانه اقر بالضمان ثم ادعى ما يبرئه
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال الا ما
ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة
منافية للضمان وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه موجودا يرده اليها
وهو القياس ولو امر عبد محجور وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته ولو كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او كان العبد المأمور
صغيرا لانه خطأ ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه هكذا نقله ابو الليث عن الزيادات بالاقل من قيمته ومن
الفداء لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وان كان القتل عمدا والمأمور
كبيرا اقتص منه وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد

ولي كل منهما دفع مولاه نصفه الى الاخرين او فدى بدية
كاملة لهما لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دينان
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما وان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا فعفا احد وليي
العمد فدى المولى بدية لولي الخطا وفدى بنصفها لاحد وليي
العمد الذي لم يعف او دفع المولى العبد اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
عنده وعندهما ارباعا منازعة اي بطريق المنازعة وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل لانقلابه بالعفو مالا والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام
ولو حفر عبد بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك
فلا شي عليه ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا كما في التنوير
فصل في الجناية على العبد دية العبد المجني عليه من الحر والعبد
خطا قيمته وكذا دية الامة قيمتها فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر اظهارا لفضيلة الحر وتعين العشرة بالنص عند
الطرفين وعنه في الامة تنقص خمسة لا مطلقا كما ظن فانه سهو
وعند ابي يوسف انها قيمتها بالغة ما بلغت وبه قال الشافعي فتجب
على الجاني حالة وعندهما على العاقلة في ثلاث سنين وهو الصحيح كما
في القهستاني عن الذخيرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
بالاجماع لمقابلته بالمالية لا بالادمية واعلم انما قدر من دية الحر ارشه
قدر من قيمة الرقيق اي في الاطراف فلذا قال ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة الالف الا خمسة كما في المجمع وغيره وقيل تضمن
في الاطراف بالغة ما بلغت لانه يسلك بها مسلك الاموال وعليه التنوير
وصحح في الدرر ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى فمات اقتص
منه عندهما ان كان سيده وارثه فقط والا فلا اتفاقا لاشتباه
من له الحق كما مر وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما
نقصه الى حين العتق وقولهما اصح ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين العتق في احدهما بعد الشج فارشهما له لان البيان
كالانشاء وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد وهذا ان كان القاتل
لهما رجلا واحدا معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين

لعدم التيقن بحرية احد واعلم ان من فقأ عيني عبد غيره فان شا
سيده دفعه اليه واخذ قيمته كاملة او امسكه ولا شي له من النقصان
عنده وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه لان الاطراف
كالاموال وله ان المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة والعمل
بالشبهين اوجب ما ذكر وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا
قلت ومسئلة الجثة العميا مشهورة فصل وان جنى مدبر
او ام ولد خطا ضمن السيد الاقل من القيمة اي قيمة كل منهما بوصف
التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش
لقيام قيمتهما مقامهما فان جنى اخرى شارك ولي الجناية الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضا اذ ليس في جناياته
كلها الا قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع والا
فدفع بقضا فان شا اتبع الاولى وان شا اتبع المولى بحصته من
القيمة لانه تبرع بغير حق فيسترده منه لان المولى لا يجب عليه
الا قيمة واحدة ذكره الزيلعي وغيره وهذا عنده وعندهما يتبع ولي
الاولى بكل حال لفعله بعد القاضي وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وكالمدبر
ام الولد وان اقر المدبر او ام الولد بجناية خطا لم يجز اقراره
اصلا حتى لا يلزمه شي في الحال ولا بعد عتقه لانه اقرار على المولى
بخلاف ما لو اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو
جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم
قتله كما في الدرر باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية
في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات منه
برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا ولو غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد
عتقه ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده
اخرى او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما نصفين ورجع المولى
بنصفها على الغاصب ودفعه اي نصفها الى رب الاولى في
الصورة الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به
ثانيا عليه اي على الغاصب بنصفها لان الغاصب لم يرده ولم يضمن

لمولاه شيا بعد ذلك لوصول كل منهما الحقه الاول القيمة كاملة والثاني
للنصف ذكره الزيلعي لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وهذا
عندهما وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا لئلا يجتمع البدلان قلنا السبب
مختلف وفي الصورة الثانية اي عكسه بان جنى عند سيده ثم عند
غاصبه فرد ضمن سيده بقيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب لتحققه
بالسبب عنده ثم يدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع واذا دفعه
لا يرجع به على الغاصب ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه بنفسه وفي المدبر يدفع القيمة كما مر وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا كما ذكرنا ولو غصب رجل مدبرا
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على
الغاصب لكونها عنده ودفع سيده نصفها اي القيمة الماخوذة
ثانيا الى ولي الاولى ورجع سيده به اي بذلك النصف عليه ثانيا
اتفاقا كما مر وقيل فيه خلاف محمد وام الولد في كلها كالمدبر ومن غصب
صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصب الصبي الذهاب بغير
اذن وليه فمات في يده فجاة بلا علة او بحمى مثلا فلا شي عليه
وان مات بصاعقة اي نار تسقط من السحاب او كل عذاب مهلك
كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء
والتردي من مكان عالي كما في الخانية وغيرها او نهش حية
بالمعجمة للحية ونحوها وبالمهملة عض الكلب ونحوه ذكره البرجندي
فعلى عاقلته ديته استحسانا التسبيه بنقله الى مهلكه حتى لو نقله
لمحل الطاعون والحمى والامراض ضمن قلت وكذا لو نقل الحر الكبير
لهذه الاماكن تعديا ان قيده والا لا لتقصيره فحكم صغير كالكبير مقيد
ذكره الاكمل فليحفظ ولو قتل صبي اي محجور عاقل كما ياتي عبدا مودعا
عنده ولو عمدا ضمن عاقلته القيمة وتعبير الهداية بالدية اعتقادا
على ما مر ان دية العبد قيمته وان اكل طعاما مثلا او اتلف مالا اودع
عنده سوى العبد فلا ضمان لانه سلط عليه اما العبد فعصمته
لنفسه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم خلافا لابي يوسف والشافعي
ولو اودع بالبنا للمجهول عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد
العتق لا في الحال عندهما ايضا خلافا فاللرا ايضا فعنده يوخذ للحال والاقراض
والاعارة كما لا يداع فيهما حكما وخلافا واعلم ان المراد بالصبي العاقل المحجور
اذ الماذون له في التجارة او في الحفظ يضمن بالاتفاق وفي غير العاقل
يضمن

يضمن المال ايضا بالاتفاق لانه تسليطه هدر وفعله معتبر على
ما في الهداية وتبعه الزيلعي وغيره كما يضمن الصبي العاقل ايضا مالا
اتلفه بلا ايداع ونحوه للحال الماموا انه مواخذ بافعاله قلت وفي
البرجندي عن المحيط في بعض مشايخنا ان هذا الخلاف في صبي
يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد انتهى وفي الشرنبلالية
عن الشبلي عن الاتقاني ان ما في الهداية مذهب فخر الاسلام وقال
غيره ان الصبي الغير العاقل لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضي
خان في شرح الجامع وقال مسكين والخلاف في الصبي العاقل في
الصحيح فغير العاقل لا يضمن بالاجماع انتهى ونحوه في المنح عن
العنايه فليحفظ باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو
اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على وجه مخصوص ياتي بيانه اذا وجد ميت ولو انثى
صغيرا او لو سقطا تام الخلقة كما ياتي في محلة به اثر القتل من فعل ادمي
او خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لا يغسل
لو وجد في المعركة هكذا واما اثر الميت على الغسل لا رادة التفصيل اذ القتيل
من به اثر القتل او اثر خنق بفتحتين او كسر النون عصر الحلق او اثر ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا يمينا منهم يختارهم الولي لان اليمين حقه فاليه التعيين
بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على جميع اهلها
بالدية لذلك الميت حرا او عبدا او بديته على ان البدل الضمير على راي
الكوفيين قلت وهذا ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان خطا فعلى
عواقلهم كما في التنوير اي في ثلاث سنين وكذلك قيمة العبد يوخذ في ثلاث
سنين كما في الشرنبلالية وما تم خلقه كالكبير واما ناقصه فلا شي فيه
وفي الظهيرية انه لا شي في الجنين مستبلا في محلة ولا يحلف الولي وان
هناك لوث اي تهمة فانه غير مشروع عندنا فان نقص اهلها عن
الخمسين كررت اليمين اليهم الى ان يتم العدد ومن نكل حبس حتى يحلف
كما ذكر هذا في دعوى العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون
كما في البرهان وغيره ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه فيقول
غير فلان وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم للتهمة خلافا لهما لانه يدعوا القتل على غيرهم
لا تهمة قلنا انه جعل ذلك وسيلة لقبول شهادتهم ولا على بعضهم لو

لو ادعاه اجماعا لقيام التهمة ولذا لا تسقط القسامة على الراجح ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله والا لا لئلا يودي الى تكرار القسامة
في قتيل واحد وهو غير مشروع ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل كما مر او يخرج منه الدم
من فمه اي وهو ينزل من الراس فلو يعلو من الجوف فقتيل ذكره القهستاني
او انفه او دبره او ذكره لما ذكرنا او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه
ولو مشقوقا بالطول كما قدمنا وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته فقط اي لو يسوقها سرا فلو جهارا فلا شيء عليه كما في الجوهرة
لكن نسبه الزيلعي وغيره لابي يوسف وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا اي السايق والقايد والراكب فعليهم الدية وان لم تكن الدابة
ملكهم بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة وان وجد القتيل على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
لكن اذا كان بحيث يسمعون صوته والا لا ذكره البرجندي وغيره ولو استويا
فعليهما وهذا لو في موضع غير مملوك لاحد والا فعلى مالكه ولو
حكما كالموقوف عليهم ولو مباحا في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال
كما في التنوير وقيد الدابة وقع اتفاقا لانه شرط كما ياتي وان وجد
قتيل في دار نفسه فعلى عاقلته عنده وعندهما لا شيء فيه وبقولهما
يفتي كما في الدرر والتنوير وفيه بحث لابن الكمال ذكرته ثمة وفي الحقايق
لو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شيء اتفاقا فهو هدر وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة لان الدار في يده وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف والا يكونوا حضورا بل غيبا كررت اليمين عليه والدية
عليهم والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة الذي خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا قيل هذا على اختلاف
زمان او عرف ففي عرفنا على المشتري لان التدبير لهم ذكره القهستاني
وغيره وان لم يبق من اهل الخطة فعلى المشترين اتفاقا
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع عنده وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد عنده وعندهما على من يصير له
الملك واعلم انه لا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها اي الدار
الذي فيها قتيل له ولو هو القتيل ولا يكفي مجرد اليد بل هذا عندهما

اما عند ابي يوسف فعلى السكان كما في وان وجد في دار مثلا نصفا
مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس لا الانصباء
وان وجد في سفينة او عجلة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
لانها في ايديهم كالدابة وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها
لان تدبيره اليهم وان وجد قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بالشرطين
السابقين سماع الصوت وعدم الملك وان في سوق مملوك فعلى
المالك عندهما وعند ابي يوسف على السكان كما مر وفي غير المملوك
كالشوارع العامة النافذة والسجن والجامع وكل مكان لا يكون تصرفه
لجماعة يحصون على بيت المال الدية ولا قسامة وكذا ان وجد في
المسجد الجامع هذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية
على عاقلته كما في التمرتاشي وان لم يعرف فعلى اقرب الدور منه وكذا الطريق
العظيم كما في الذخيرة واقره القهستاني ونحوه في التنوير واعتمد الباقاني
ما في الدرر وضعف ما غيره رفقا بالناس ودفعا للباس انتهى والعلم
بما ان والله يصلح الحال واما الاراضي التي لها مالك اخذها اي ظلما
فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية كما في
الكرماني وغيره واقره القهستاني وكذا لو وجد في السجن عندهما وعند
ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وان كان
في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر اي ان انقطع عن
تلك البرية حق العامة فهدر والا فعلى بيت المال كما في القهستاني عن الكرماني
وكذا لو كان في وسط الفرات اذ لا يد لاحد وان كان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال
وهذا كله ان كان موضع انبعاث الماء في يد المسلمين والا فهدر بكل حال
كما في القهستاني عن الذخيرة وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم وهذا اذا كانوا غير متاولين
جهة حق كما في البرهان وكشف الغوامض لابي جعفر الا ان يدعي وليه
على اولئك القوم او يدعي على بعض معينا منهم فتسقط عنهم لان
اقراره عليه حجة ولا تثبت على القوم الا بحجة وان وجد قتيل في معسكر
بارض غير مملوكة فان كان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
ربه والا فعلى الاقرب منه كما مر وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فهدر وان كان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك عنده لا عليهم خلافا

لابي يوسف وقد مر نظيره ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شي فيه لانه لا قسامة فيما دون النفس قلنا لما اتصل الموت
به صار قتلا ولذا وجب القود ولو كان مع الجريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن وقد مر ما فيهما ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان الانسان
لا يقتل نفسه ظاهرا وفي قياس قول الامام تكون القسامة والدية على
صاحب البيت ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها
عندهما والعاقلتها عينا والاظهر خلوه منها في القسامة كما مر ونقله
القهستاني عن الكرماني وتدى عاقلتها اي اقرب القبائل اليها نسبا
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا لانها كالصبي جعلها
كالرجل في القسامة وقال المتاخرون من اصحابنا والمراة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة لانا جعلناها عاقلة فتشارك
العاقلة وهو الاصح ذكره الزيلعي ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض لان له التدبير

باب المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي بمعنى العقل
اي الدية فالعقل الذي هو الاداء ترك جمعا العقول والعقل الذي
هو الدية جمعه المعاقل ومنه العاقلة وهي جماعة تحمل العقل وهو
الدية فلذا قال هي بعد يهادهم اهل الديوان اي العسكر والا فالنسا
والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لا شي عليهم من الدية واختلف
في دخولهم لو باشر والقتل مع العاقلة في الغرامة والصحيح انهم يشاركون
العاقلة كما في الشرنبلالية عن التبيين زاد البرجندي والعبد كالنسا
ان كان القاتل منهم من اهل مصرهم لا من مصر اخر وقيل مطلقا
فان كان من الغزاة فالغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب
وكذا غيره ذكره القهستاني وغيره يوخذ العقل من عطاياهم
اي وظايفهم لا من اصول اموالهم ولو اجتمع لواحد عطية ورزق
اخذ من العطية كما في الاختيار في ثلاث سنين من وقت القضا
لا الموت ثم العبرة لثلاث عطيات وظايف تقدمت او تاخرت
فان خرجت ثلاث عطايا للسنين المستقبلة بعد القضا في اقل او اكثر
اخذ منها لا العكس قبل القضا بالدية لان الوجوب بالقضا ومن

لم

لم يكن منهم اي من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان النصرة بهم
يوخذ منهم من ثلاث عطيات في ثلاث سنين او اقل او اكثر في ثلاث سنين
فالسنين بمعنى العطيات ذكره القهستاني من كل واحد ثلاثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة والاول الصحيح كما في المضمرات
فان لم تتسع القبيلة لذلك بان تكون قليلا بل يتصور الحصة اكثر
من ثلاث او اربعة ضم اليهم اقرب القبائل نسبا تحقيقا الاقرب
فالاقرب على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو امراة
او صبيا او مجنونا على الصحيح كما مر واللام للعهد اي القاتل الذي من
اهل العطا فالذي لم يكن من اهل العطا فلا شي عليه من الدية عندنا
كما في النهاية وان كان من يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه بان الاصل في الباب التناصر فالعاقلة في زماننا
من تناصر وافي الحوادث كما في القهستاني وغيره قال ولا عاقلة للعجم
انتهى وجزم الحانوتي في فتاواه بان التناصر الان منتف لغلبة الحسد
والبغض وتمني كل المكروه للاخر انتهى قلت وحيث لا قبيلة ولا
تناصر فالدية في ماله او بيت المال وعاقلة المعتوق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته لانه ينتصر بهم وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه
فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا في ثلاث سنين من حين قضا العاقلة الام على عاقلة
الاب وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
العاقلة جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف
بقتل خطا الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو مع اقراره
لاثباتها السراية على العاقلة ولا تعقل اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولو حكما على المولى من جناية العبد لحديث
عمر رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون ارش الموضحة ولا تدخل
النسا والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرته في العقل اي ادا لم
يتناصروا على ما في التنوير واذا لم يكن القاتل احدهم على الصحيح
كما مر ولا يعقل احد الزوجين عن الاخر ذكره القهستاني ولا مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى لعدم

التمام **وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين**
كالمسلم **والمسلم** اذا لم يكن له عاقلة **يعقل عنه بيت المال** وعليه الفتوى
وقيل في رواية شاذة في ماله **كالذمي** فظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده
ان من تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله
يؤدي في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة على ما قاله الناطفي وهذا حسن
جدا لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلاث سنين فافهم
وان جنى حر على نفس عبد خطا تعقل العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس وهو قول ابي يوسف

كتاب الوصايا جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي
جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيأتي له باب واوصى لفلان بمعنى
ملكه بطريق الوصية فلذا **الوصية مضاف الى ما بعد الموت** عينا او منفعة
قلت يعني بطريق فيه معنى التبرع ليخرج عن الاقرار بالدين فانه نافذ
من كل المال كما يأتي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله **و**هي اربعة
اقسام واجبة بالزكاة والصيام والصلاة ومباحة لغني ومكروهة
لاهل فسق والاخرى **مستحبة** لتدارك التقاصير ولاجنب الوالدين
والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النسا وسببها سبب
التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه
بالدين وكون الموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل وكون
الموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان ونحوه وحكمها ان الموصى به ملك جديد للموصى له **بما دون
الثلث ان الورثة اغنيا** بمالهم **او يستغنون بانصبايهم** من ميراثه
والا فتركها احب لانه صلة وصدقة **ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله مباشرة** لا تسببا كما مر ويستثنى الصبي والمجنون
القاتلان كما يأتي **ولا لوارثه** شيئا ما **الا باجازة الورثة** في الصور
الثلاث وهم كبار عقلا ولو يكون صبيا او مجنونا ولا وارث له سواه
او وارثه احد الزوجين فقط ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا مميز
الا في تجهيزه وان مات بعد البلوغ او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب
وان ترك وفا الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كالاخرس وانما يصح اجازتها وقبولها بعد الموت الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فيكون لورثته بلا قبول استحسانا كما في التنوير

ويأتي

ويأتي واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان يوصي له بشي من
ماله ينتفع به في حياته فالوجه ان يملك الملك غيره ثم يوصي ذلك
الغير له بذلك الصغير ويصح انتفاعه للمالك ما دام حيا كما
في النصاب ذكره القهستاني وفيه ايضا معزيا للجواهر واعلم
ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين
لواحد من الورثة شيا كالدار على ان يكون له في ساير التركة
حق يجوز وقيل هذا اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته
فيكون له حق في ساير التركة حق يجوز وقيل هذا تعيين الميت لتقسيم
باقي الورثة معه انتهى وفي البرجندي عن العمادية لو
اقر المريض لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته
فلا حاجة الى التصديق الجديد بعد انتهى فليحفظ **وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجز** الوارث **و**عليه الاجماع **وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس** لا لحربي في داره **وتصح للحمل وبه** كاوصيت بحمل جاريتي
او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح له وبه **ان كان بينهما** اي الوصية على
ما اختاره صاحب الهداية او من وقت موت الموصي على ما اختاره
صاحب الكفاية او من وقت موت الموصي على ما اختاره صاحب
النهاية وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان له ومن الثاني ان به وعبارة
القهستاني انه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به
حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش ثم قال
ولو الجارية معتدة تصح اذا ولدت لسنتين كالشك **وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة له** اي للحمل لعدم قبضه لا حقيقة ولا
حكما لانه لا يلي ولا يولى عليه **وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثنا**
لان ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا **واعلم انه لا بد في
الوصية من القبول** صريحا او دلالة بان يموت الموصى له بعد موت
الموصي كما في الخلاصة وقال زفر الركن الايجاب وفي القهستاني وغيره القبول
شرط للتملك لا لصحة الوصية ولا يشترط للتملك القبض بل القبول عملا
بشبهي الهبة والارث ويعتبر القبول **بعد موت الموصي لا قبله وصح
لا اعتبار بالرد والقبول في حياته** لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
وبه اي بالقبول المذكور **تملك** كما مر **الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول** والرد فهو من قبيل الاكتفا **فانه يملكها بلا قبول** **و**تصير لورثته
استحسانا وكذا لو اوصى للجنين لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر **ولا تصح الوصية**

من صبي ولا مكاتب وان ترك وفا كما مر وقيل عندهما تنفذ
ان ترك وفا والوصية موخرة عن الدين وتقديمها في
الاية للاهتمام فلا تصح ممن يحيط دينه بماله لانه فرض
الان يريد الغرماء واعلم ان للموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه كما مر في
الغصب او فعل يزيل ذلك الفعل ملكه فانه رجوع ايضا
كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
وان وصلية اشتراه وقبضه او رجع عنه اي الموهوب
بعد ذلك فلا يعود الى الوصية وفعل يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق الموصى به
والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها كما ياتي والحشو
بالقطن لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها
لحصوله في ملكه وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لانه
مانع من التسليم فهذا هو الاصل لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها لانه تصرف في التابع والجحود للوصية ليس
برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وبه قالت الثلاثة
وعليه الفتوى كما في العيون ولكن المتون على الاول
وبه يفتى كما في المجمع وغيره ولذا قدمه المصنف على عادته
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا فتبقى
الاولى بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها لانها ايجاب بعد الموت بخلاف الاقرار وكذا
يبطل اقراره اي المريض ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك لما ذكرنا وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ما له انبساط سنة ولم
يخف موته منه والا يبطل وخيف موته من ثلثه لانه مريض
حكما باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله فلم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين اتفاقا
لتساويهما ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله ينصف الثلث بينهما عنده وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث

وذلك

وذلك الاصل اصيل ذكره بقوله ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث الضرب
المعروف عند الحساب على الاسناد المجازي الى الموصى له بالاكثر فالباصلة
للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك
الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلاثة ارباع فيه في هذه
الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع لصاحب الكل
عند الامام ويضرب عندهما وقال المطرزي ان الضرب بمعنى الاخذ والعطا
او الاعطا اي لا ياخذ منا ولا يعطي شيا وقال غيره اي لا يعمل او لا
يشارك وعبارة البرهان اي لا يفضل والحاصل انه ان اوصى باكثر من
الثلث ولم يجيزوا فهي باطلة في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق
فلا تكون مشروعة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وجائزة
عندهما لانه قصد تفضيل احدهما على الاخر فيعتبر ما امكن والاول
الصحيح كما في المضمرات وغيرها الا في ثلاث صور فانه يضرب في الثلث بالاكثر
عنده ايضا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية
بالبيع والزيادة على قيمته في الشرا وفي السعاية اي كسب العتق المعتق
وفي الدراهم المرسلة المطلقة الغير المقيدة بكسر كنصف وربع وهي صور
ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وتبطل الوصية بنصيب ابنه او
بنته لانه وصية بمال الغير حتى لو لم يكن له ولد صحت وتصح بمثل
نصيب ابنه او بنته كان له ولد او لا فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة لقيامهم
مقامه وان اوصى بسهم فالسدس عنده وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم اي في
عرف الكوفة والعرب وفي عرفنا السهم كالجزء اي عرف العجم وان
اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث فقط
وان اجاز والدخول السدس في الثلث مقدما كان او موخرا هذا
بالمتيقن وبهذا اندفع ما ظن وان سدس ثم سدس فله السدس
سوا اتحد المجلس او اختلف لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهو من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي كله ان خرج من الثلث اي من
ثلث باقي جميع اصنافه ماله ذكره اخي جلبي وكذا كل مكيل او موزون

وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
خرج الباقي من ثلث كل المال لانه لا يقسم ولا يجمع جبرا خلافا الاول خلافا لزفر
ومالك وان بثلث عبيده فكذلك عنده لما ذكرنا وعندهما له الباقي وقيل
يوافقان الامام والاول اشبه والدواب كالعبيد فيما ذكر وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم الالف لانه يشركهم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي لان الميت لا يزاحم ولو قال بين زيد
وعمرو فالنصف للحي لان كلمة بين توجب التنصيف وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت لما مر انها ايجاب بعد الموت لا قبله
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان له غنم فهلك قبل موته بطلت لما ذكرنا
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح لانه تعلقها بالنوع كتعلقها
بالمال وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له ولو بشاة ولا شاة له لان المصحح اضافته للمال وبدونها تعتبر
صورة الشاة وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين فلهن اي لامهات اولاده ثلاثة اخماس وللكل فريق خمس
عندهما وعند محمد ثلثه اسباع وللكل فريق سبعان لانه جمع واقله
اثنان قلنا الجنسية تبطل الجمعية وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
فله نصفه ولهم نصفه عندهما وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه كما مر
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
ما لكل منهما لامكان المساواة ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما
لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه اي الورثة فانه يصدق الى الثلث استحسانا بخلاف
كل من ادعى شيئا فاعطوه فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل من الفريقين صدقوه فيما شئتم
فياخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا
به وما بقي فلهم ويحلف كل فريق منهما على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث
كله ام بقدر الوصايا وهل عليهم نص بتحقق اكثر من الثلثين كما هو
في المقام كلام فتنبه وان اوصى بعين لوارثه او قاتله ولاجنبي فللاجنبي
نصفها ولا شيء للوارث ونحوه بخلاف الاقرار قيل هذا اذا تصادقا
فان انكر احدهما شركة الاخر صح في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما

تبطل

تبطل في الكل ولو اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي اي الاثواب الثلاثة
التي اوصى بها الثلاثة متفاوتة جيد ورديء ووسط فضاع ثوب ولم يدر
ايها هو والورثة تقول لكل من الثلاثة هلك حقك او حق احدكم ولا
ندري من هو فلا ندفع لكم شيئا بطلت الوصية لجهالة المستحق فان سامحوا
وسلموا ما بقي تنفذ صحيحة لان البطلان لجهالة طارية وقد زالت فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
طلبا للتسوية بقدر الامكان وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد له نصفه
والا يخرج في نصيبه فله قدر ذرعه عندهما وعند محمد قدر نصف ذرعه بناء على
وجوب القسمة كما في صدر الشريعة والاقرار ببيت معين من دار مشتركة كالوصية
حكما وخلافا وقيل لا خلاف فيه اي الاقرار لمحمد وهو المختار اي المختار عدم
الخلاف في الاقرار والفرق لمحمد ان الاقرار يصح بملك الغير لا الوصية
به حتى لو ملكه ثم مات لا تنفذ وصيته وان اوصى بالف عين من مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة لان
اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعده فلا رجوع له كما
في شرح التكملة فليحفظ بخلاف الوارث اذا اجاز ما زاد على الثلث او لوارثه
او لقاتله حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا يخرجا
منه اخذ الثلث منها ثم منه عنده وعندهما اخذ منها على السواء ولو لم
تلد قلنا التبع لا يزاحم الاصل وتمامه فيما علقته على التنوير باب
العتق في المرض اي مرض الموت العبرة بحال العقد والتصرف في التصرف
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل المال وان في المرض
فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض لاجنبي ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال وفي التصرف المضاف الى الموت وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث
لما مر وان كان في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا العقد ومرض
صح منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة اي ان قيد بمرضه هذا
واما اذا اطلق ثم صح فيا قيد وان عاش بعد ذلك سنين كما في القهستاني
عن التتمة فالتحرير في مرض الموت لعتق او مكاتبة او مدبر مستند لخبره

وصية وللمحاباة في اجارة واستيجار ومهر وشراء وبيع بان باع مريض
مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف وغيرها والكفالة
والهبة والصدقة والابراء والوقف والضمان فانها من الكفالة كبيعه
بكذا على ان ضامن من وصية اي كوصية في اعتباره من الثلث لكونها
في المرض فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان
قدمت بان حابى ثم حرر وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة لاستوائهما وان حابى بين
عتقين فنصف للمحابات ونصف للعتقين هذا عنده وعندهما العتق
اولى في الجميع لان العتق لا يلحقه الفسخ قلنا المحاباة اقوى للمعاوضة
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
عنده وعندهما يعتق بما بقي قلنا تتفاوت القربة بالقيمة ولو كان مكان
العتق حج حج بما بقي اجماعا كوصية لرجل بمائة فهلك بعضها فله الباقي منها
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها كما لو بيع
بعد موته بالدين وان فدى فلا وكان الفدى في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث بيمينه لانه ينكر استحقاق زيد ولا شيء لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه لان الموصى له خصم بالاجماع
لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه ولو ادعى رجل على الميت دينا
وادعى العبد اعتاقه في صحته ولا مال له غيره وصدقهما الوارث سعى
العبد في قيمته وتدفع الى الغريم عنده وعندهما يعتق ولا يسعى
في شيء واعلم انه ان اجتمعت وصايا مختلفة قوة وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها لانها اقوى وان تساوت
قوة في الفريضة وغيرها كواجبات ونوافل قدم ما قدمه الموصي لان
الظاهر انه يبدأ بالاهم وقيل لو كان الكل فرائض الله تعالى يقدم الزكاة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين وفي القهستاني عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة
القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج قال وتمامه في الظهيرية فلذا قال والكفارات
على صدقة الفطر لوجوبها بالقرآن وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية
لوجوبها اجماعا وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة بذلك والا فمن حيث تفي يحج عنه راكبا استحسانا

فلولم

فلو لم تبلغ من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه كما في
القهستاني عن التتمة وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
يحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك عنده وعندهما من حيث
مات استحسانا كما في الهداية والمجتبى وغيرهما وروى ابو سليمان انه
من حيث مات بلا خلاف كما في القهستاني عن حج المصفى وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق وهذا فيمن له وطن والا فمن حيث مات بلا خلاف
كما اذا لم تبلغ النفقة فانه من حيث مات بالاتفاق كما مر في كتابه كذا في القهستاني
قلت الذي قدمه في كتابه كعامة الكتب انه من حيث يبلغ فتنبه لذلك
وقدم ايضا ان قولهما استحسان وقوله قياس وان الماتن ثمة اكد مذهبهما
بقوله لا من حيث مات وقد قدمه المصنف هنا وثمة وجزم به في التنوير
وعامة المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم وتنبه له ايضا
باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان اذا اوصى لجيرانه ملاصقه
قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
استحسانا قلت وقد تقدم المصنف قوله واعتمده في التنوير وغيره
فكان قول صاحب المذهب هو المذهب وما رواه الشافعي ان حق
الجار اربعون دارا من كل جانب ضعيف ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى اي الارملة دون المزوجة لانها تبع ذكره الزيلعي
والمسلم والذمي والمكاتب لا القن والمدبر وام الولد على ما في الكافي
عن الزيادات وغيرها قلت وذكر في الهداية والمنح والمجتبى وغيرها
انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما فليحفظ وصهره من
هو ذو رحم محرم من امرأته قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص
بابويها زاد القهستاني وفي ديارنا ينبغي ان يختص بالاب لا غير انتهى قلت
لكن جزم في البرهان وغيره بما في عامة المتون واقره في الشرنبلالية
ثم نقل عن العيني في شرح الهداية ان قول الهداية وغيرها انه
عليه السلام لما تزوج صفية وهم وصوابه جويرية اي بنت الحارث
ابن المصطلق وان في الاستدلال نظر تأمل وتمامه فيه فليحفظ هذه الفائدة
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فزوج المحرم وفي
القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب قريب المرأة وعند العامة
زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور كذا في القهستاني
واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه

الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي دخول الجد والجدة وولد الولد روايتان وظاهر الرواية الدخول
وقيل لا واختاره في الاختيار وفي الشرنبلالية ورايته معزيا للبدايع
انه الصحيح وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون لاثنين فصاعدا
عنده وعندهما الكل على السوا لانهما لا يعتبران الاقرب كما مر ومن له
عم وخالان نصف الوصية لعمه لانه اقرب ونصفها بين خاليه لعدم
من يقدم عليهما وان كان له عم فقط فنصفها له لما تقرر انه لا بد من
اعتبار الجمع وهو هنا اثنان فيرد النصف للورثة وان كان له عم وعمة
وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السوا عنده وعندهما الوصية
للكل على السوية في جميع ذلك والصحيح قولهما كما في المضمرات واهل
الرجل زوجته عنده وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه
وورثته قلت وقولهما استحسان كما في شرح التكملة ولكن المتون
على قوله وقدمه المصنف فليحفظ ايضا وآل الرجل اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب الى اقصى اب
له في الاسلام باسقاط الغاية لانه مضاف اليه ذكره الكرماني وجنسه
اهل بيت ابيه دون امه حتى لو اوصت لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون
ابوه من قوم ابيها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في
فتاوي ابن نجيم من مسايل شتى فليحفظ نعم لهم مزية في الجملة كما في فتاوى
شيخنا الخير الرملي والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة
وحلفاؤهم كما في التنوير وتمامه في القهستاني وعندهما وهو رواية عن
الامام رح اول قوليه يدخل الاناث ايضا ثم رجع وقال يختص بالذكور
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان الذكر والانثى على
السوا ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم مجازا لتعذر الحقيقة دون اولاد البنت على الظاهر
لنسبتهم لابائهم ويؤيده قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين ولو نسبوا لكان ابا الحسن والحسين كما في الاختيار
ولو اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون كبني تميم فهي باطلة
فلو يحصون صحت ودخل الاناث كما بسطه القهستاني وان اوصى لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان
كانوا يحصون لانهم معينون فيمكن تمليكهم وللفقرا منهم خاصة ان كانوا

لا يحصون

لا يحصون فيعطي الوصي من شا منهم كما في شرح التكملة لتعذر
التمليك ح فيراد به القربة وان اوصى لمواليه فهي لمن اعتقهم
في الصحة او المرض ولاولادهم الرجال والنسا ولا يدخل مولى
الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم مجازا كما مر وتبطل ان كان
له معتقون ايضا لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما حتى لو عينه قبل موته صحت لزوال المانع وعنهم
انها جايزة للاعلى وقيل لهما جميعا وعن محمد لمن اصطلحوا عليه
واعلم ان اقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث لان الوصية
اخت الميراث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

نصح الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة
وابدا او برقبته له وبخدمته لغيره والنفقة على صاحب الخدمة
وان عجز عنها بمرض يرجى برؤه والا فعلى صاحب الرقبة كما في القهستاني
عن اليتيمة والبرجندي عن المنصورية وتمامه في الشرنبلالية عن
العيني وبسكنى داره وبغلتها مدة معلومة سنة وابدا ويكون
محبوسا على ملك الميت كالوقف كما يستفاد فان خرج رقبة ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت الدار وتها
يا في العبد يخدم يومين لهم ويوما له ان لم يكن له غير ذلك
والا قسمت ثلث الكل وليس للورثة بيع ما بايديهم من ثلثيها
على الظاهر فان مات الموصى له ردت الوصية عندنا الى ورثة
الموصي بحكم الملك كما مر وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
اجماعا واعلم انه من اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح لان الغلة دراهم او دنانير ولا لمن اوصى له
بالخدمة والسكنى ان يوجر كالدار الموقوفة عليه على ما عليه الفتوى
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة الحادثة
فقط لا ما يحدث لان الثمرة اسم لموجود عرفا وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل ويكون كالغلة فلذا قال وان اوصى بغلة بستانه
او ارضه فله الموجود وما يستقبل ما عاش الموصى له ضم ابدا او لا
واعلم انه لو لم يكن فيه ثمرة ولم يطم ابدا فالثمرة كالغلة استحسانا
وبه جزم في التنوير وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط سوا قال ابدا او لم يقل
لان المعدوم منها لا يستحق بعقد بخلاف الثمرة والغلة فانهما يستحقان

لان المعدوم منهما لا يستحق بعقد بخلاف الثمرة والغلة فانهما يستحقان
بالمساقاة والاجارة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها
واجرة الغلام ونحو ذلك كما في جامع اللغة وغيره قلت وظاهره يفيد
دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة ولم اره الان صريحا فليحرر قالوا وعليه
السقي والخراج لانه المنتفع به فصار كالنفقة في مسئلة الخدمة

باب وصية الذمي

هي اقسام قربة عندنا وعندهم كالصدقة فتصح بالاجماع
او عندنا كالحج او لا ولا كالغنا فتبطل بالاجماع او عندهم كبناء دار لا بيعة
لمعينين فتصح عنده لا عندهما فلذا قال ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث بالخلاف لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما
لكونه امرا بالمعصية وان اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث اجماعا ويجعل
تمليكا طاعة او معصية فان في المرض فمن الثلث وان في الصحة فمن الكل كما
في القهستاني عن الحقائق وكذا في غير المسمين عنده خلافا لهما الا ما مر انه
معصية ولعلهم يتركون وما يدينون قالوا هذا فيما اوصى بالبناء في القرى
اما في الامصار فلا يصح بالخلاف ذكره الكرماني والمراد بالقرى ما ليس
فيه شيء من شعائر الاسلام والا فكالامصار ذكره القهستاني والبرجندي
وتصح وصية مستامن بلا وارث ثمة في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي اذ لا مانع
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته لا لارثهم بل لانه لا مستحق
له في دارنا وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وقيل لا واصحاب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد فتصح وصايا
المرتدة بخلاف المرتد على ما مر ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه لالتزامهم احكامنا وتجوز لذمي من غير ملته اعتبارا بالارث
لا لحربي في دار الحرب لتباين الدارين تتمة الوصية المطلقة لا تحل
للغني وان عمت ولو تخصصت به او بقوم محصورين حلت لهم وكذا
الوقف كذا في التنوير وغيره ولو اوصى لاهل العلم دخل اهل التفسير
والفقه والحديث دون الحكمة كالمتفلسفة ولو اوصى بكفارة صلاته
لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان وتمامه فيما علقته
على التنوير

باب الوصي

وهو الموصى اليه ومن اوصى وفوض
الى رجل عند الموت او قبله فقبل في وجهه اي في حضرة الموصي وعلمه
وبعده ان رد في غيبته بلا علمه لا يرتد لئلا يصير مغرورا من جهته كعزل
الوكيل نفسه بلا علم موكله كما في الكافي خلافا لما في الهداية فتنبه وان رد

في

في وجهه يرتد لعدم الغرور وقبولها ليس بحتم بل هي اول مرة غلط وثانيه
خيانة وثالثه سرقة قال ابو مطيع ما رايت في مدة قضائي عشرين
عاما من يعدل في مال ابن اخيه وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه لانه متبرع فان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد
وصار وصيا لا يخرج من الوصاية الا باخراج القاضي وان وصيه غير
عالم بالايصاء لان الوصاية خلافة بخلاف الوكالة لانها انابة فان رد
بعد موته ثم قبل صح خلافا لزفر ما لم ينفذ قاض رده فحينئذ لا يصح قبوله
بعده لانه مجتهد فيه فينفذ وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق مخوف عليه
في المال اخرجه القاضي فلو تصرف قبل اخراجهم نفذ كما في السراجية ونصب
غيره وجوبا اتماما للنظر وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا
صح لعدم المانع عنده خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا وقيد بعبده لانه الى
مكاتبه يصح اجماعا ولو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الانواع كلها
كما في الذخيرة ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره
من امين معين له صيانة لحق الصغير وان كان قادرا امينا لا يخرج
لانه مختار الميت وان شكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم تظهر منه خيانة
حقيقية فيعزل ابدالا رشدا او يستبدل غيره ففي الخانية اذا اتهم القاضي الوصي
اخرجه عند ابي يوسف وعليه الفتوى قلت وفي المنح عن البحر عن
الفصولين والفتوى على عدم صحة عزل العدل الكافي لانه
مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وان اوصى الى اثنين بعقد واحد
او بعقدين لا ينفرد احدهما بالقيام بها الا بشراء كفن وتجهيز وطعام
ام على خاص وخصومة في حقوقه وقضاء دين اي من جنس
حقه والا فلا ينفرد وطلب دين وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وقسمة كيلي او وزني
تبيل واجارة اليتيم وتمامه في شرح الوهبانية وهذا عند الطرفين
وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا ولو نص على الانفراد او الاجتماع
اتبع بالاجتماع وقيل لو بعقدين ينفرد بالاجماع وصحح لكن الاصح
ان الخلاف فيهما لان ثبوت الوصية بعد الموت وذا انما يكون لهما
معا فان مات احد الوصيين اقام القاضي الاخر مقامه او غيره مقامه
وجوبا اجماعا اما عندهما فظاهر واما عند ابي يوسف فتحصيلا لما

لما قصد الموصي من اشتراك كل منهما على الاخر لكن فيه اشعار بانه لو اشترط على وصي
لم ينفرد احدهما بالخلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان المشرف ينفرد
دون الوصي كما في القهستاني عن الذخيرة قلت وفي المجتبى جعل للوصي مشرفا
لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف انتهى وسيجي عن الفصولين ان المتولي
كالوصي وقدمنا في الوقف عن فتاوى ابن نجيم ان الناظر حسبة اذا ضم
لخيانته لم يستقل الاصيل والا استقل فليتأمل وهذا ان لم يوص الى شخص
آخر لان رأيه باق حكما وان اوصى الميت منهما اي الى جائز تصرف وحده
على الظاهر ووصي الوصي وصي في التركتين خلافا للشافعي وكذا ان اوصى الى
احدهما فقط يكون وصيا فيهما لان تركة موصيه تركته ايضا وهذا
عنده خلافا لهما واعلم انه تصح قسمة الوصي نائبا عن الورثة الكبار الغيب
او الصغار مع الموصى له بالثلث وح فلا يرجعون اي الورثة على الموصى له لو هلك
حظهم اي الورثة ويخطا الباقي في حظه وهو سبق قلم في يد الوصي لصحة
قسمته ح ولا تصح مقاسمته معهم عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا
اذنه لانه ليس بخصم عنه وح فيرجع الموصى له عليهم بثلث ما بقي لو
هلك حظه في يد الوصي لانه كالشريك ولا يضمن الوصي لانه امين
وصحت القسمة للقاضي بالنظر العام لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
فلا شيء له لو هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
بخلاف غيرهما كما في التنوير وتبطل الوصية بحج عن الميت لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده اي الوصي يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه
الوصي لمن يحج فضاع في يده وهذا عنده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو افرز الميت من ماله شيئا
للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي بالاتفاق ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء للغرماء جاز لتعلق حقهم بالمالية وان اوصى ببيع
شيء من التركة والتصدق به فبلغه وصيه وقبض ثمنه فضاع ثمنه في يده
فاستحق المبيع بعد هلاك ثمنه ضمنه لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع
الوصي به في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا
لا وصية وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه
عليهم ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع ثمنه واستحق ذلك الشيء المبيع رجع الوصي في مال الصغير
لانه عامل له ويرجع الصغير على بقية الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه واعلم انه لا يصح بيع الوصي مال الصغير ولا شراؤه

من اجنبي الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير لان ولايته نظرية وهذا
اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي فلذا قال ويصح بيعه من نفسه
ان كان فيه نفع ظاهر للصغير وهو قدر النصف زيادة او نقصانا كما
في المنح وغيره وهذا عنده خلافا لهما فقالا لا يجوز مطلقا وهذا
في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يجوز من نفسه مطلقا بلا خلاف
لانه وكيل وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي وذكر في المنية
انه لو باع من نفسه ما يساوي الالف القياد ولا يجد من يشتريه
جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره لكن له ان يبيعه من
غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه وللوصي له دفع المال مضاربة
لا اخذه مضاربة على الظاهر وشركة وبضاعة ووديعة وعارية
وقبول الحوالة على الاملى من المديون لا على الاعسر وهذا اذا ثبت الدين
بمداينة الميت فلو بمداينة الوصي احتال وان المديون املى كما في القهستاني
عن الكرماني ولا يجوز له ولا للاب الاقراض لانه تبرع الا انه لا يضمنه بخيانة
والقاضي ذلك لقدرته على استخلاصه ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي
في الاصح وقيل يملكه ان كان مليا كما في الدرر واعلم ان وصي الميت كالاب
الا في مسايل ذكرها في الاشباه احدعشر وزدت عليها ثمانية عشر
كما ذكرته في شرح التنوير وذكرت ان وصي القاضي كوصي الميت الا
في ثمانية وان الفعل للوصي بلا بينة الا في ثنتي عشر مسئلة فليراجع
من رامه ليبلغ مرامه واعلم انه لا يتجر الوصي في مال الصغير لنفسه خلافا
لما في القهستاني عن العمادية ولا في مال الكبير الغايب لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة نعم يجوز ان يتجر لليتيم كما في التنوير والدرر قلت وينبغي
ان يحمل عليه عبارة العمادية فتحمل عبارة المصنف كالكنز على ما ذكرنا
وتتم انعقاد مطه مضاربة وغيرها فتنبه والوصي يجوز بيعه كل مال
على الكبير الغايب اي بلا رضاه على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا غير
العقار لانه كالاب وهلاك العقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه
وفي الاشباه لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وكذا عند
المتاخرين الا في مسايل تسعة من اجنبي لا من نفسه اذا رغب فيه
المشتري بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه او تكون غلته لا تزيد على مؤنته او لكونه في يد
متغلب وعبارة المفتي ابي السعود او لطمع ظالم طمعا غالبا او لخوف
نقصانه او يزاد او خوف خرابه وهلاكه على ما مر عن البزازية

فتأمله ولو الكبير حاضرا لم يبع شيئا وعن الشيخين يبيع غير العقار الا الدين
فيبيع الكل ولو كانوا صغارا وكبارا معا باع حصة الصغار كما مر واما الكبار
فعلى هذا التفصيل وتمامه في الذخيرة قلت وهذا لو البائع وصيا
لام قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام
وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز
ذكره ابن الكمال والمتبادر من كلامه ان لا يبيع عقاره ويبطل جائزا
لان فيه ابطال منافعه والمذهب كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب
الهداية انه يجوز لانه تنبيه استيفاء ملكه مع تحقق الحاجة كما في العمادية
وانما يختص التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا
خاف من القاضي على ماله فانه يجوز لواحد من اهل السكة ان يتصرف
فيه ضرورة استحسانا وعليه الفتوى كما ذكره القهستاني ونقل عن المنية
ان بيعه بالغبن الفاحش فاسد حتى يملكه المشتري بالقبض انتهى
وفي المجتبى يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي ولو ابرا
الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح وضمن الا في مسئلة
ما لو كان الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية
والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين ووصي الاب احق
بمال الصغير من جده عندنا فان لم يوص الاب فالجد كالاب وتحقيقه
في المأذون فصل في شهادة الاوصياء شهد الوصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما لا تقبل لاثباتهما لانفسهما معينا وصح نصب القاضي لهما
ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعيه
زيد انه وصي معهما فتقبل استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه
وكذا لو شهد ابنا الميت ان اباهما اوصى الى بكر لا تقبل لما ذكرنا الا ان يدعيه بكر
فتقبل استحسانا بخلاف الوكالة وبطلت شهادة الوصيين بمال للوارث
الصغير مطلقا وكذا الكبير في مال الميت وصحت شهادتهما له في غيره اي الكبير
اي في غير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة وعندهما تصح
للكبير في الوجهين كالصغير وشهادة الوصي على الميت جائزة لعدم التهمة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم للتهمة ولو شهد رجلان لاخرين
بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف وعنه
لا تقبل في الدين ايضا ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح
لان في هذه الشهادة اثبات الشركة والتهمة ولو شهد احد الفريقين
للاخر بوصية جارية والاخر لهم بوصية بعبد صحت اتفاقا لعدم التهمة

ولو

ولو شهد الاخرون لهم بوصية ثلث لا تصح لاثباتهما الشركة وقد حققناه
في الشهادات كتاب الخنثى اخره لندرته وهو لغة صفة
بحذف المضاف اي بيان الخنثى من الخنث اي اللين والفها للتأنيث
ولم يلحقوا علامة التأنيث لوصفه وضميره تغليبا للذكورية ولم يؤنث
لانه غير معلوم عندنا وشرعا من له ذكر وفرج ومن عري عنهما
كما في التنوير لكن في القهستاني عن الاختيار انه لو عري وخرج
بوله من سرته فليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
انا لا ندري اسم من يلحق به فان بال من احدهما اعتبر به فان بال
منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل لعدم المرجح
وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع
المراة بواحدة ولا اعتبار بالكثرة عنده خلافا لهما فان استويا فمشكل
ايضا عندهما وهذا في الصغير فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات
الرجال من نبات لحيته او قدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجال
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن فيه وتمكن من الوطء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
بلا خلاف احتياطا كما في عامة الكتب لكن في النظم انه كالانثى في كل الاحكام
وقال الطحاوي قال الامام محمد الاشكال قبل البلوغ واذا بلغ فلا
اشكال لكنه جرى على الغالب ذكره الاكمل وغيره ولو اخبر الخنثى بحيض
او مني او ميل الى الرجال او المراة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا
ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في القهستاني عن
شرح الفرائض للسيد وسنحققه واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط والاوثق فيصلي بقناع لو حرا ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
لو مراهقا ولا يكشف نفسه عند رجل وامراة ولا يخلو به اي البالغ بهما
في حكمه غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بغير محرم من الرجال اذ سفر
المراهق مع غير محرم حرام فافهم ولا يختنه رجل ولا امراة بل يبتاع له
الامام امة تختنه من ماله لو مراهقا والافضل ان يختنه ذكره
الكرماني ان كان له مال والا في بيت المال لو ابوه معسرا والا فمن
ماله ابيه ذكره في التخريج ثم تباع وجوبا ويرد ثمنها لبيت المال المعد
للمصالح ولتدخل في ملكه بقدر الحاجة للختانة والاكتفاء مشهور

بانه لا يزوج عالمه بخنثه لان النكاح الموقوف لا يبيح النظر المفرج
وقيل يزوجها وقيل يزوجه الامام وتعتد ان خلا بها وانما اطلق
للرجل ختنه لانه سنة فلا ضرورة كما في القهستاني وغيره قلت
ومفاده صحة النكاح مع انه لا يصح ولو خنثى من خنثى ما لم يتبين
ولا يتوارثان قبل البيان لتوقفه بصحة النكاح كما في احكامه من
الاشباه فالظاهر ترجيح الاول وان تأمل فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم بالصعيد بلا خرقة على اليد لو محرما والا فبها وافاد انه لا يشتري
له امة لانها اجنبية بعد الموت ذكره صدر الشريعة واعتمده القهستاني
وغيره قال الباقاني تبعا لابن الكمال كان هذا القايل نسي ما قدمه
في القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته قلت وكان هذا
القايل نسي ما قدروه في الجنايز من انها لا تغسله بخلاف الزوجة
والله اعلم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل اي جنازته مما يلي الامام
ثم هو خلفه مما يلي القبلة ثم المراة ان صلي عليهم جملة وجملة
فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف منيف وله في
الميراث اخس النصيبين من الميراث عند الامام ومعه محمد
في عامة الروايات على الاظهر كما في المضمرات وعليه الفتوى
فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم فيفرض
انثى لانه اقل والا فرض ذكرا لو محروما كالزوج وام وخنثى
لغير ام فله السدس لانه اقل وكزوج وشقيقة وخنثى لاب فلا شي
له لانه عصبة ولو جعل انثى لعالت فيهما فكان له النصف والسدس
عايلا فالاخس ما ذكرنا من ذكورته وهذا عنده وعند الشعبي
وهو قولهما له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي
يوسف تخريجا ومذهبا اذ مخرج نصف النصف اربعة فتعول
لسبعة وخمسة من اثني عشر عند محمد تخريجا اذ له نصف او ثلث
وذلك خمسة من ستة وله نصفها اثنان ونصف من ستة فيضرب
الكسر في الاصل فيصير له خمسة من اثني عشر والباقي للابن وفي
تقديم قول ابي يوسف اشعار بان تفسيره المختار عند المصنف لكن
في الهداية تبعا للكافي انه قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل
وذا يدل على اختياره كما في النهاية قلت واعلم ان قولهما كقول الامام

غاية

غاية انهما خرجا قول الشعبي ولم ياخذا به والاقرب تخريج ابي يوسف
والتفاوت بينهما انما هو بنصف السدس السبع جزء من اربعة وثمانين
حاصل من ضرب السبعة في اثني عشر كما لا يخفى على المحاسب ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق الخنثى ما لم يستبن امره ولو قال
الامرين عتق للتيقن واعلم انه لو قال الخنثى بعد تكرر اشكاله انا ذكر
او انا انثى لا يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وقبله
يقبل لانه امين فيما يقول له ما لم يعرف خلافه ذكره الزيلعي وغيره قلت
وجعله في التنوير قولين فقال وقيل يعتبر ولكن هذا اقوى فتدبر
وعليه يحمل ما قدمناه عن القهستاني وغيره فتنبه مسايل شتى
اي متفرقات وهو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حملا على فعيل بمعنى
مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى وجاوا شتى اي متفرقين فيكون
نصبا على الحال كتابة الاخرس الاصلي وايماؤه ولو قادرا على الكتابة
على المعتمد كما ياتي بما يعرف به اي المعروف تنصيصا منه لان العادة
منه ذلك كما في الاشباه من الاحكام او اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشرا ووصية وقود عليه او له كالبيان والنطق بذلك لان الكتابة
ممن نأى كالخطاب ممن دنا والاشارة بيان من القادر فمن العاجز اولى
ولا يحد الاخرس المقر بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة
لقذف ولا لغيره لان الحد حق الله تعالى وهو يندرئ بالشبهات
بخلاف القود لانه حق عبد وهو قد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي
اما الحد فلا يثبت الا بالبيان قلت وهذا مما خالف فيه القود الحد
وهو المعتمد وفيه اشعار بانه يقاد بالكتاب من الغايب كالاخرس
فتذكروا انه لا يقاد تأملا ان يكون من اختلاف الروايتين والمثلا
حكم الاخرس والغايب في الكتابة كما في الكافي واطلقه فتشمل اعتبار
الايماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد لان كلا منهما حجة ضرورية
كما في القهستاني وغيره ومفاده انه لا يصار اليها الا عند العجز اي فيما يفتقر
الى اللفظ كالشهادة والعصمة بخلاف ما لا يفتقر كالافتاء واجازة
الشيخ والكفر والاسلام وكذا النسب لانه يثبت بلا دعوى بخلاف
العتق كما يعلم من جامع الفصولين ومجمع الفتاوى قلت فليحفظ
هذا الضابط فاني لم ار من قرره هكذا ويؤيده ما في الخانية اكره ان
يكتب طلاق امراته فكتبه لا تطلق لان الكتابة من الغايب جعلت كالخطاب
من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا مع العذر وهذا وظاهر اقتصاره كغيره

على استثناء الحدود وتعقط صحة اسلامه بالاشارة قال في الاشباه ولم
اره الآن صريحا لكنه زاد على الحدود الشهادة فشهادة الاخرس لا تقبل
اي في حاد شرحها كما في منية المفتي وانما خص الاخرس بالذكر لان
معتقل اللسان بفتح القاف يقال اعتقل لسانه بالبناء للمفعول اذا احتبس
عن الكلام ولم يقدر عليه اذا امتد به ذلك الاعتقال الى سنة وعنه الى
الموت قالوا وعليه الفتوى قلت واستثنى العمادي المريض اذا طال
عليه الاعتقال فانه كالاخرس كما افاده البرجندي معزيا للعمادي بخلاف ما
لو انقطع لعله القهستاني عنها فانه انما ذكره فيمن يرجى منه الكلام وافهم الدوام
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا وان لم يكن معتقل لا تعتبر اشارته
مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كما في المنتخب
ويزاد ايضا الشيخ وامان الكافر والطلاق المفسر هكذا وتمامه في الاشباه
وتمامه في الاشباه قلت وفيها ايضا ويجوز الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة المعتمدة سواء اتصل سنده لمصنفها اولا وكذا الاعتماد على خط
المفتي ثانيا على اشارته فليحفظ واعلم ان الكتابة من الغايب
ليست بحجة لامكان الوصول النطق في الجملة بخلاف الاخرس
قالوا افاد الحصلاني كما مر نظيره مرارا الكتابة من الصحيح والاخرس
على ثلاثة اوجه الاول اما مستبين مرسوم بان كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا على ما جرت به العادة وثبت باقراره او بالبينة انه
كتبه بيده وهذا هو كالنطق والخطاب في الغايب والحاضر فيلزم حجة
ولو قال لم انو به الطلاق لم يصدق وقيل يدين والثاني اما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدار وورق الشجر او على الكاغد لا على الرسم وهذا
لغو فيحتاج لضميمة كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير لان
الكتابة قد تكون للتجربة فلذا قال او بنوع فيه تشديدا كما واي الاعتبار
للنية وعدمها فان نوى صح والا لا ولو كتب امرأته طالق طلقت بعث
اليها او لا ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وسئلت عن كتب ايمانا
ثم قال للاخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت نعم ان بالله لا ان بطلاق
انه لم يقصد ففي حق الاخرس شرط ان يكون معنونا وان لم يكن
لغايب كما في الاشباه فما في الباقاني فيه ما فيه والثالث غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهذا بمنزلة كلام غير مسموع فلا عبرة
به في شيء من الاحكام وان نوى ذكره الزيلعي وغيره واذا اختلطت

الذكية

الذكية بميتة اقل منها اي من الذكية تحرى ان لم يكن هناك علامة تعلم
بها الذكية والا لم يتحر وعليه ان يأخذ بالعلامة ذكره الكرماني واكل لان
القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج ولذا حل التناول مما في الاسواق مع
انها لا تخلو عن محرم ومسروق ومغصوب فالقليل من المحرم لا يمكن
الاحتراز عنه كقليل نجاسة وانكشاف ذكره البرجندي وفي الخانية
وغيرها لكن في زماننا زمان اجتناب الشبهات والا لا يعم المساوي
فلا تؤكل حالة الاختيار وتحرى حالة الاضطرار لانه طريق يوصله
الى الذكية في الجملة فلا يترك بلا ضرورة وقيد بالذكية لان في الثياب
يتحرى بكل حال لان حكم الثياب اخف وفي انا مختلط باناء غيره لا
وهو غايب لم يتحر بل ينتظر مجيء صاحبه كما في الرغيف المختلط
برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام
مشترك صاحبه غايب فانه يرفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في اخر
القهستاني عن الذخيرة والله الموفق واذا احرق راس الشاة الملطخ
بدم وزال الدم عنه فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل
وكذا يطهر التنور بالنار وكذا اذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز عند ابي يوسف وعليه
الفتوى بخلاف العشر اتفاقا لانه زكاة ولو دفع الامام الاراضي المحكومة
الى قوم ليؤدوا عليها بالاجرة ليعطوا الخراج لمستحقه من اجرتها
جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه للملاك رعاية للحقين ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو نوى عن رمضانين
فلا يصح في الاصح ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا وكذا في
قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر
ظهر او ظهر يوم كذا لا يصح ما لم يعين وقيل قايله في الكنز وتبعه
في التنوير يصح فيهما وهو قول بعض المشايخ والاصح الاول
كما في الزيلعي وغيره واقره في المنح قلت ونقل في الاشباه
فبحث تعيين المنوي عن المحيط ان نية التعيين انما
اشترطت لمراعاة الترتيب فسقط الترتيب تكفيه نية الظهر
لا غير ثم قال وهو المشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى نحوه فليتنبه له
ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمته الكفارة
مع القضاء لتلذذه به والا فلا كفارة وقيل بعض الحجاج عذر

في ترك الحج لما ان امن الطريق شرط ومن قال لامراة عند
شاهدين خود زن من شدي يعني انت صرت زوجة لي فقالت
شدم اي صرت لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل الرجل قبول
كردم اي جعلت لان الاول لم يدل على الجواب والقبول ولو
قال لها خويشتن را زن من كردانيدي معناه هل جعلت
نفسك لي زوجة فقالت كردانيدم يعني جعلت فقال پذيرفتم
يعني قبلت ينعقد لاشتماله على الايجاب والقبول ولو قال
لرجل دختر خود نشتي را بسر من ارزاني داشتي
يعني هل جعلت بنتك لايق لابني فقال ابوها داشتم يعني
جعلت لا ينعقد لانه لا يلزم من جعلها لايقة الانعقاد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة لحبسها نفسها بغير حق وهذا اذا لي
منفعة وتريد القرار فلو لينقلها الى منزله فليس بنشوز لوجوب
سكناها عليه ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
فلا لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه
شبهة ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك بخلاف الضرة للتاذي ولو قالت المراة
لزوجها مرا طلاق ده اي اعطني طلاقا فقال داده گير اي
ان الطلاق قد اعطي وكرده گير معناه الفعل والعمل او قال
داده باد وكرده باد معناه فليكن ان نوى يقع والا فلا لانها
من الكنايات عندهم ولو قال داده است او كرده است
معناه الاخبار عن الوقوع فلذا يقع وان لم ينو ولو قال داده
انگار كرده انگار ومعناه افرض انه وقع لا يقع وان نوى
لعدم الاخبار عنه ولو قال روي مرا نا بيني تا قيامت معناه هي
لا تلقي بي الى يوم القيمة او قال همه عمر معناه هي لا تلتقي بي جميع
عمرك والى يوم القيامة لا يقع الا بالنية لانه من الكنايات
ولو قال لها حيله زنان كن معناه افعلي حيلة النسا يعنون به
احفظي عدتك او عدي ايام عدتك فهو اقرار بالطلاق الثلث
فانه عندهم كناية عن وقوع الثلاث لان المراة لا تشتغل بامور
العدة كما ينبغي الا بعد وقوع الثلاث ولو قال حيله خويشتن كن
معناه انت هنا فلا يقع لانه ليس بكناية عندهم بخلاف الاولى ولو قالت

له

له كابين تو را بخشيدم يعني قالت له وهبت لك المهر فقال ان جنگ
باز دار اي فخلصنا من نزاعك فان طلقها سقط المهر لانه يكون في معنى
الخلع على المهر او الطلاق على المهر او الطلاق على المهر والا يطلقها لا يسقط
لانه لم يجب سؤالها لان سؤالها هو الطلاق على المهر ولو قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس تصريح للعتق والكناية
له بخلاف يا مولاي ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است يعني
على اليمين له ابن كار يعني هذا الفعل نكنم يعني لا افعل فهو اقرار
باليمين بالله تعالى حتى فعل يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة وان قال
بر من سوگند است بطلاق معناه علي اليمين بالطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
حتى اذا فعل ذلك تطلق امراته فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق لانه
رجوع عنه فلا يصدق اي قضاء وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين
كار نكنم معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل فانه اقرار
باليمين بالطلاق لان اليمين مبناها على العرف وفي العرف يكنون بالبيت
عن المراة فقولهم خانه اسم للبيت ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها را
باز ده معناه رد الثمن فقال البايع باز دهم يعني ارد يكون فسخا للبيع
لان استرداد الثمن ورده فسخ للعقد العقار المتنازع فيه لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول قلت
زاد في التنوير تبعا لغيره او بعلم القاضي بناء على ما ذكره الشارح الباقاني
وكنا نذكر ونفتي في غير موضع ولعل المصنف تركه لما نبهنا غير مرة
ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وتمامه فيما
علقته على التنوير ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته بناء
على ان المصر شرط فيه كالجمعة وقيل لا وبه يفتى قلت فلذا اعتمده
في التنوير على خلاف ما في الكنز وان تبعه المصنف هنا واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت
على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي فلا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث
مر في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه قلت
والتقييد بالبينة اخرج القضاء بعلمه كما لا يخفى فتنبه ومن ادعى على اخر حقا
فخبا قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو اي المقر لا يراهم
صحت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا لا

النعمة تشبه النغمة فتقع الشبهة الا اذا تحققوا بان الميس غيره

ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده فيكون سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكالقريب الزوجة بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل كذا في التنوير وغيره قلت وهذا هو الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي وان تبعه العيني والباقاني فتنبه ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر منه وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول له استحسانا كما في عامة شروح الكنز وغيره واستظهره في فتح القدير في اخر باب المهر قلت فمقابلة القياس ان القول للورثة وهو الذي اعتمده في التنوير تبعا لقاضي خان وغيره وقدحرر فيه شيخنا علقمة عليه فليحفظ ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف استحسانا وبه يفتى وكذا لو ادعى وارث المقر وقد قررناه في الاقرار والاقرار ليس سببا للملك قال الشارح الباقاني ليست في الكنز قلت ولعلها ليست في نسخته والا فهي في عامة النسخ الكثر كما لا يخفى على المتتبع وليحفظ ذلك فقد غلط فيه كثيرون ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ويجعل سكوته قبولا لانه العادة ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته قلت فليحفظ هذا فقد غلط فيه بعضهم ولو قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله وحيلته ان يقول عزلتك ثم عزلتك قال الشارح ليست في الكنز هنا قلت بل هنا ولعله على قياس ما مر فتدبر ووجهه ان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال حتى لو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول عزلتك ورجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فانه ينعزل وقبض بدل الصلح قبل التفرق من المجلس شرط ان كان الصلح دينا بدين لانه صرف او بيع وفيه لا يجوز التفرق عن دين بدين الا ان الصلح يقع على غير المستحق بعقد المداينة والا يكن دينا بدين فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا كالصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة كما في عامة الكتب قلت فما في شرح الباقاني

بخطه

بخطه لان الصلح اذا وقع على متعين بالغين المعجمة والراء ثم الميم لا يخفى ما فيه فتنبه ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له اي للمدعي بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه ويجعل صلحه كالشراء من المدعي وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز لانه يكون تبرعا لا مشتريا ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح ولو بعد حلف خصمه وكذا لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر خلافا لما لو قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع اسنانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة نفذ بيعه لانه غير مكره به بل باع باختياره ولو خوف امراته حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يجب المال لعدم الرضى ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج لياخذ منه عوضا دينه مثلا ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة لانه تعلق به حق المحتال قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم الحوالة يعني له فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحتال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله فتامل ومن اتخذ بيرا او بالوعة في داره فنز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه لانه تصرف في خالص ملكه وان سقط الحايط منه لا يضمنه لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا قلت وقد تقدم في الحجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن الا ان يفرق بما مر سيما وقد قيده بما لا تحتمله ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها وان عمرها اي لها كما في الكنز والتنوير يفيده قوله بعده لنفسه فافهم بل هذا احسن لافادته الحكم في المبهم فليعلم بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا يرجع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ ان طلبت ذلك ومن اخذ عين حماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع لانه تسبب لكن امسكه هاربا فقتله عدوه لم يضمن ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفعه لانه مكره عليه ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجا

في الغد قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته يحل العدم شرطه
و وجد الجمار مجروحا ميتا لا يحل الاكل لان الشرط ان يجرحه انسان او يجرحه
والا فهي كالنطيحة ويكره تحريما على الاوجه من الشاة سبع الحيا متصور
وهو الفرج والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
للاثر الوارد في كراهة ذلك لكن في عد الدم من المكروه تسامح وقد
نظمها الطرسوسي فقال اكره الرسول من الذبيحة سبعة وهي المرارة والمثانة والذكر
وكذا الحيا والانثيان ودمها وكذلك غدتها وقد تم الاثر
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم الغايب والطفل واللقطة لقدرته
على الاستخلاص بخلاف اب و وصي وملتقط لعجزهم ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة بحيث من راه ظنه مختتنا والحال انه لا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه لان المقصود حاصل وان كان يواري
الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان
قطع الكثر من النصف كان ختانا وان كان النصف فما دونه فلا لعدم الختان
حقيقة وحكما وكذا شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان للعذر
الظاهر ووقت الختان غير معلوم وقيل قابلية الكثير واعتمده في
التنوير سبع سنين لا نه يومر بالصلاة فكذا الختان وثمة اقوال والا شبه
ان العبرة لطاقته وختان المراة ليس سنة في الاصح بل مكرمة
للرجال وقد جمع الامام الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى و موسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود ياسين خاتم
ولا يجوز ان يصلي على الانبيا والملايكة عليهم الصلاة والسلام
الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان كما في المنح عن
الزيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا
فليكن التوفيق والله اعلم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه على
الراجح كما في التنوير ولا يجوز الاعطا اي الهدايا باسم النيروز والمهرجان
وان قصد تعظيمه يكفر كما في التنوير ولا باس بلبس القلانس غير
حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع وصح انه عليه السلام لبسها
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا
العلم درجات فالرافع هو الرحمن يضعه يضعه الله في جهنم زهم

المراد

المراد بالاولى الاصولي الاصح عند الاسلاف و ورثة الانبيا بلا خلاف
ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما فيقرا في كل يوم حزبا ونصفا مع
تفهيم البليغ معانيه و بعمل بما فيه فانه المقصود والله الموفق لذلك
والهادي لاحسن المسالك كتاب الفرايض هي جمع فريضة
من الفرض وهو لغة لمعان كالبيان والقطع والتقدير واصطلاحا هنا
النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم كالانصار وخص
بهذه التسمية لان سهامه مقطوع بها كما قال تعالى فريضة من الله ولذا
قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرايض وموضوعه التركات وحده
علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة واستمداده من هذه
الاصول وغايته ايصال الحقوق لاربابها واركانه ثلاثة وارث ومورث
وشروطه ثلاثة موت مورث حقيقة او حكما كالمفقود او تقديرا كالجنين فيه
غرة و وجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والجهة ارثه
وهذا يختص بالقضا ولهذا اشترط في هذا العلم العلم بالاسباب كما شرط المهارة
في علم الحساب واما اسبابه وموانعه فستاتي في الكتاب واما اصوله فستاتي في الكتاب
واما اصوله فثلاثة الكتاب والسنة في ارث ام الام بنتها دره المغيرة وابن
سلمة واجماع في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجماع
وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في ام الاب وقد
علمت جوابه ثم زعم زفر وبعض مشايخ العراق ان ارث الحي من الحي
لا من الميت والا لامتنع وراثة الازواج لانتفا الزوجية بالموت
حتى لو علق عتق امراته الامة بموت مولاها فمات ولا وارث له
غيره عتقت عنده خلافا لنا كما بسطه عن قول الوهبانية كما قال
قبيل الوفاة الارث بعض يقرر وتخريجه لابن الهمام المحرر
قلت ويكفي لهو مسالة في التاتارخانية والاعتماد على ان الحي يرث
من الحي انتهى فليتنبه لهم ثم رايت في نسخة معتمدة الامثل الاول فعليه يعول
ثم الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت
او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين
المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية
او اضطراري وهو الميراث فلذا قال يبدا وجوبا من تركة الانسان
الميت الخالية عن كل حق للغير تعلق بعين من التركة كالرهن والعبد
الجاني فيقدم على تجهيزه اتفاقا المتعلقة بالمال قبل صيرورته تركة
كما حررته فيما علقته على التنوير والسراجية قلت كما ذكره منلا

والعلم

مثلا مسكين من تصحيح خلافه منظور فيه بل تعليلهم يفيد أن ذلك ليس بتركة
أصلا والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة فليحفظ فائدة
الميت بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل أنشد
أبو عمرو: أيا سائلي تفسير ميت وميت ** فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ** وما الميت إلا من إلى القبر يحمل
وهل يمنع الدين انتقال التركة لملك الورثة أو لا خلاف وعلى القول
بالمنع فهل يمنع كل التركة أو بقدر الدين خلاف كما أفاده العلائي الإمام قلت
وقدمنا في القضاء ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة
لعدم ملكهم فليحفظ بتجهيزه ويجهز من تلزمه نفقته كمن لو مات قبله
ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد عندنا وعند الشافعية قلت
فما في السراج والجوهرة والبحر الزاخر والضيا المعنوي من أنه لو لها مال فكفنها
في مالها بالإجماع ضعيف مما قدمناه والفتوى على ما بيناه كما لا يخفى على الفقيه ودفنه
من عطف الخاص على العام كما نبه عليه لمزيد الاهتمام بستر الميت لأنه المقصود واللوازم
وقد ذكر في الكفن والتنوير متنه بلا إسراف ولا تقتير ككفن
السنة أو قدر ما يلبسه في حياته وهذا إذا لم يوص بذلك فلو أوصى
تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث ولكن لو تبرع الورثة
به أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد نعم استحسن
المتأخرون العمامة لعالم وشريف وفي الضرورة بما تيسر وهل
للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم ولو سرق كفنه
فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله ولو عليه
دين ما لم يقبضه الغرماء وأصحاب الوصايا فلا يسترد منهم
بخلاف الورثة ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع بخلاف
حمله وحفر قبره ويرد لمن تطوع بكفنه لو تلف الميت بأكل ذئب
ونحوه ثم تقضى ديونه أي التي لها مطالب من جهة العباد
من جميع ما بقي بعد التجهيز إن وفى وإلا فإن كان صاحب
الدين واحدا فله الباقي وما يحتاج إليه إن شاء أخذ أو تركه لدار الجزاء
وإن جماعة فإن بعضهم أولى كدين صحة قدم وإن استووا
فبالحصص وأما دين الله فلا يجب إلا بوصية فإذا اجتمعا
ولا وفاء فدين العباد أولى عندنا لأنه تعالى هو الغني ونحن
الفقراء فلذا قال ثم تنفذ وصاياه التي أوصى بها للأجنبي مسلما
كان أو كافرا بغير إجازة الورثة أو للوارث عند إجازة
الورثة

الورثة وهم كبار رشد قيدت بعين أو لا كالثلث والربع فإنها
مقدمة على الإرث مطلقا قلت وهذا هو الصحيح خلافا لشيخ
الإسلام وإن اختاره في الاختيار وارتضاه الباقاني وغيره فتنبه
من ثلث ما بقي من ماله بعد قضاء الدين لا من ثلث أصل المال وإلا
فربما استغرق جميع الباقي فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية
وذا لا يجوز قلت وإنما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة
التفريط ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته وهم أصناف
ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام ويستحق
الإرث بأحد ثلاثة بالاستقراء نسب أي قرابة رحم ونكاح صحيح
ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعا قلت فلا توارث بفاسد ولا باطل
إجماعا وولاء بنوعيه والمستحقون للتركة عشرة أصناف وذكرها
بقوله ويبدأ بأصحاب الفروض الاثني عشر ثم يبدأ بالعصبات أل
الجنسي فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية بترتيبهم
الآتي لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل
ذكر متفق عليه وعليه الإجماع قلت وإنما ذكر ذكر ليفيد أن
الرجل هنا ما يقابل المرأة لا ما يقابل الصبي فيشمل البالغ وغيره
وهذا كما قال علماء المعاني في مثل قوله تعالى وما من دابة في الأرض
ولا طائر يطير بجناحيه أن اسم الجنس يحتمل الفردية والجنسية معا
وبالصفة يتعين المراد فلما وصف الدابة والطائر بقوله في الأرض ويطير
بجناحيه علم أن المراد الجنسية لا الفردية وعبر برجل ليفيد أن العصوبة
أقوى سببا ولذا يستحق بها جميع المال حالة الانفراد بجهة واحدة
بخلاف صاحب الفرض فإنه به وبالرد فليحفظ ثم بالمعتق ولو أنثى وهي
العصبة السببية ثم عصبته أي الذكور لا غير لأنه ليس للنساء من الولاء
إلا ما أعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم فلا يرد
على الزوجين لكن في قنية المنية وغيرها أنه يرد عليهما في زماننا
قلت وسنحققه ثم ذوي الأرحام ثم بعدهم مولى الموالاة الكل
أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين ثم المقر له بنسب على غيره بحيث
لم يثبت نسبه بذلك الإقرار من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره
قلت وذلك كإقراره بأخ ونحوه فإنه لا يثبت به نسبه ولكن يكون
حكمه كما ذكر لأنه وصية معنى حتى لو رجع صح وأما إذا صدقه المقر عليه
أو أقر بمثل إقراره أو الورثة وهم من أهل الإقرار أو أشهد رجل آخر

مع صلاحيته لذلك فانه يثبت نسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين
وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل
بالرجوع ومن ضرورة ثبوته ارثه كما في اقراره على نفسه بالوالدين والولد
كما في عامة كتب المذهب التي عليها يعتمد واليها يذهب قلت فما في
فرائض الامام العتابي وضوء السراج من ان الاقرار بالام لا يصح منظور
فيه او رواية مرجوحة والحق صحته كما مع الاصل فكانت كالاب
فتنبه ثم بعدهم الموصى له باكثر من الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه
المقر له لانه نوع قرابة واعلم انه كما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له
من قبل الموصي عندنا والاجازة رفع المانع وانه لو ماتت عن زوج
واوصت لاجنبي بنصف مالها كان للاجنبي نصف مالها وللزوج نصف
الباقي بعد الثلث ولبيت المال السدس وانه لو اوصت بنصف مالها
لزوجها كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية كما في الخانية قلت
ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لا مزاحم وقد قدمناه فليحفظ ثم
توضع التركة في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وليس بعده غيره
ليبدأ به فلذا قدرنا في مصطلحنا دون الباقي فتنبه ويمنع الارث على
ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة
ومالك وقالا هو كحر مديون فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث
وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد
ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رقه كله صورتها
مستأمن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود
او الكفارة وان سقطا لشبهة الابوة كما مر في الجنايات وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول
اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر
قبل قسمة التركة ورث وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر
وبه اخذ الحسن ومحمد بن الحنفية وهو القياس لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولكن على الاول المعول واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر
صورتها كافر مات عن زوجة حامل ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت
ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لعلمائنا فليحرر واعلم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء ونكاح يقر عليه لو اسلموا كنكاح

بغير شهود لا ما لا يقر عليه كنكاح محرمه هو الصحيح واما النسب
فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة فيستحق به التوارث فلو للمجوسي
قرابتان فان امكن الجمع بينهما في الارث يرث بكل منهما والا فباقربهما
وهو مذهب عامة الصحابة وعليه علماؤنا رحمهم الله واذا ترافعوا
الينا قسمنا بينهم مثلنا قال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله
والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من
دارين مختلفتين كتركي وديلمي هندي لانقطاع العصمة فيما بينهم
بخلاف المسلمين وان تباينت دارهم كمستأمن وحربي قلت وقول
صاحب السراجية في شرحه ان المستأمن لا يرثه ورثته الحربيون
بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتب من
انهم يرثونه لبقاء حكم الامان في ماله لحقهم وايصال ماله لورثته
من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتنبه له قلت وزاد بعضهم
اربعة اخرى وهي النبوة لحديث الصحيحين نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة وقد نص ابن نجيم في الاشباه ان النبي يرث
ولا يورث فليحفظ وعند الشافعي يرث فقط وبعكسه المرتدة
وبنفيهما بالرق اجماعا في الاقسام الاربعة والارتداد فالمرتد لا يرث من
احد اجماعا وليس ذلك لاختلاف ملتين لانه لا ملة له على ما عرف
في محله وجهالة تاريخ الموت كالغرقى والهدمى وجهالة الوارث
وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى وغيره منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولم يعلم ايهما الوارث وفي
الحقيقة المانع اربعة الثلاث والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي
وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس
لوجود مانع بل لانتفاء الشرط والسبب والمجمع على توريثهم فرضا
او تعصيبا او بهما من الرجال بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة
عشر الاب وابوه وان علا وهذان من اعلى النسب والابن
وابنه وان سفل وهذان من اسفل النسب والباقي من جانبه
وهو الاخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وابنه اي لابوين
او لاب وان نزل والعم العصبة لابوين او لاب وابنه
لابوين او لاب وان بعد وسواء في ذلك عمومة الميت او عمومة
ابيه او جده وان علا وهؤلاء الثمانية يرثون بالنسب والتاسع

الزوج والعاشر مولى النعمة وهو المعتق وعصبته بنفسه وهذان يرثان
بالسبب والمجمع على توريثهن بالفرض او بالتعصيب بالغير او مع الغير من النسا
بالاختصار سبع وبالبسط عشر الام والجدة لام او لاب وهاتان من اعلا
النسب ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام
كما ياتي ومن حاشيته الاخت مطلقا لابوين او لاب او لام وهو الحسن يرثن
بالنسب وهم اي السبعة عشر نفر المجمع على توريثهم من الرجال والنسا
وبالبسط خمسة وعشرون ولا يجتمعون اذ منهم الزوجان الا
في مسئلة الميت الملفوف في الكفن فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان
كذا ذكره العلائي وغيره من الحنفية والشافعية قلت ولكن المنقول
عندنا ان البينة للمراة لانها اكثر اثباتا كما في الفصل الثالث في
دعوى الحاج من دعوى التاترخانية والاصح عند الشافعية ان
البينة للرجل لزيادة العلم كما افاده الشنشوري في شرح الترتيب
معزيا للاتي ظاهر فليحفظ فتنا مل صنفان صنف ذو فرض وصنف
عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما ياتي فذو الفرض منهم من له
سهم اي فرض مقدر اي معين في كتاب الله تعالى والسهام اي الفروض
المقدرة يعني المذكورة المعينة في كتاب تعالى احترز به عن
غير المذكور فيه كثلث ما يبقى للام وكالسبع الى العشر في باب العول
لانه ثابت باجماع الامة ستة فقط لا سابع لها في الكتاب العزيز
ذكرها الله تعالى في ثلاثة عشر موضعا النصف في ثلاثة مواضع والربع
في موضعين والثمن في واحد وكلا من الثلثين والثلث في موضعين
والسدس في ثلاثة مواضع وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصفه او النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
او الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما فالنصف فرض خمسة
البنت المنفردة وبنت الابن عند عدمها فاولاد الابن كاولاد الصلب
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فيحجبون ما يحجبون وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها وهن اذا انفردت اي عمن يعصبها او يحجبها
للاربعة والخامس للزوج ايضا عند عدم الولد وولد الابن ولو انثى
بشرط الارث يخرج ولد البنت ومن قام به مانع وفي الصحاح الولد
يكون واحدا وجمعا والربع فرض اثنين اي للزوج عند وجود

احدهما

احدهما اي الولد البالغ ولد الابن الوارث ولو من غيره وللزوجة
وان تعددت الى الاربع عند عدمهما ولو من غيرها والثمن فرض واحدة
فقط لها كذلك وان تعددت عند وجود احدهما ولو من غيرها لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل
امراة ربع او ثمن قلت قد يترك ذلك لمانع وهو لزوم حرمان بقية الورثة
وهو منتف بالاجماع او المستحقة للفرض احديهن لمقابلة الجمع بالجمع
فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ويرجحها التنقيح لعدم الاولوية والثلثان
فرض اربعة اصناف لكل اثنين فصاعدا اي فذهب عددهن الحالة الصعود
على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد من عطف الجملة على الجملة
ولا يجوز تغيير غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم ممن فرضهن النصف
كما مر والثلث فرض اثنين للام عند عدم الولد للميت وعدم ولد الابن
كذلك وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات لابوين او لاب او لام
ولو مختلفين او محجوبين بالشخص ولها ايضا ثلث ما يبقى من
المسئلة بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتي زوج وابوين
او زوجة وابوين ويلقبان بالعمريتين والغراوين والغريبتين

وظاهر كلامه ان ثلث الباقي ليس فرضا اخر غير الستة لذكره مع
الثلث وان عده كثير فرضا سابعا زايدا على فروض القران فانه
ليس بشي لانه في الحقيقة اما سدس او ربع فليحفظ ولو كان مكان
الاب فيهما جد صحيح فلها ثلث الجميع عندهما وعامة الصحابة
والعلما خلافا لابي يوسف فعنده هو كالاب قلت وكتبت
في شرح التنوير ان الجد كالاب الا في اربعة عشر مسئلة خمس في
الفرايض وباقيها في غيرها وللاثنين فصاعدا من ولد الام
اي الاخ والاخت لام لاية الكلالة قلت وقد اختلف في معنى
الكلالة على اقوال ستة اصحها من لا ولد له ولا والد يقسم عليهم
لذكرهم وانثاهم بالسوية عند الاجتماع بالاجماع والسدس فرض
سبعة للواحد منهم ذكرا او انثى او خنثى بالاجماع وللام عند
وجود الولد كذلك او ولد الابن وان سفل كذلك او الاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا لما تقرر ان اقل الجمع هنا
اثنان فان قلت لم حجبها ولد الابن كابيه دون ولد الاخ كابيه قلت
لا طلاق الولد عليه مجازا شايعا بل قيل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ

علي ولده ولقوته حجبا فرع لو ولدو ولدان ملتصقان لهما راسان
واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان ففي ابن القطان من الشافعية
انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها
قال شيخ شيخنا العلائي الامام واليه اذهب ولم اجدها فيما
عندي من كتب المذهب وللاب مع الولد ولو خنثى وولد الابن
وان سفل كذلك اذا كان وارثا فان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له
عند الجمهور وكذا السدس للجد الصحيح مع من ذكر عند عدمه لسقوطه
به بالاجماع والجد الصحيح هو من لا يدخل في نسبته الي الميت ام اوجدة ولا يكون
الا واحدا فان دخلت في نسبته ام فجد فاسد ويتعدد وللجدة الصحيحة
عند عدمها اي الام لسقوطها بها كما ياتي في الحجب والجدة الصحيحة هي
من لا يدخل في نسبتها الي الميت جد فاسد ويتعدد ولبنت الابن وان تعددت
ولو من ابنين فاكثر وهذا مع وجود البنت الواحدة من بنات الصلب
تكملة للثلثين وعليه الاجماع قلت فتلخص ان جملة اصحاب
الفروض ثلاثة عشر ثمان من الاناث الام والجدتان وذوات
النصف الاربع والاخت لام والزوجة واربع من الذكور الاب
وابوه والاخ لام والزوج وباقي الذكور الوارثين عصبات كما افاده
بقوله والعصبة الحقيقية هو العصبة بنفسه وهو ذكر ليس في
نسبته الي الميت انثى فيه نظر لان الاخ لاب وام يدخل في نسبته
انثي واجيب بان المراد ينتسب بالانثى فقط قلت وفيه ما لا
يخفى فلذا قال ابن الهمام في كفايته وليس يخلو حده عن نقد
فينبغي تعريفه بالعد ثم عدهم اربعة عشر وهو ياخذ ما ابقته
الفرايض اي جنسها وعند الانفراد بنفسه يحرز جميع المال
بجهة واحدة ثم الاربعة عشر اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه
ثم جزء جده كما قال واقربهم اليه جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
مثلث الفا ثم بعده اصله وهو الاب وابوه الجد الصحيح كما مر وان علا
عند عدم الاب واما تقديمه علي الاخوة فمذهب الخليفة الاقدم وعليه الامام
الاعظم كما ياتي في الحجب ثم بعده جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
بعد الاشقاء ثم بنوهم وان سفلوا كابن ابن الاخ لابوين او لاب ثم بعد
ذلك جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم لابوين ثم لاب وان
سفلوا كما تقدم ثم جزء جد ابيه وهم اعمام اب الميت كذلك اي لابوين ثم لاب

ثم بنوهم

ثم بنوهم لابوين ثم لاب وان سفلوا كما في ولاية الانكاح وبعد ترجيحهم
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فمن لابوين اولى ممن لاب
كما ياتي قلت واذا اجتمع في درجة واحدة جماعة من العصبة
قسم عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم كابن اخ وعشرة بني اخ
اخر او ابن عم وعشرة بني عم اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لكل
سهم لما ذكر العصبة بنفسه ذكر العصبة بغيره وهو من فرضه من
النسا النصف عند الانفراد والثلثان عند التثنية والجمع وذكر الضمير
باعتبار العصبة وهو الاربع من النسا لما مر فانهن يصرن عصبة
باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه كما ياتي
وحينئذ يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وافاد ان الشقيقة
انما تصير عصبة مع اخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه
وعليه الاجماع ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة بنفسه
لا تصير عصبة به كذات فرض لاختصاص ذلك بنوعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة ضرورة ان لا يساوي نصيبها نصيبه
او يفوقه اما من لا فرض له منهن فلا كالعمة وبنت العم وبنت
الاخ لانهن من ذوي الارحام قلت وهذا بالاجماع وخلافه
خطا وان اوهمه عبارة المتون كما نبهنا عليه في شرحه وفي الرحبية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه بالنسب واعلم ان
قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابنه
والاخ لابوين او لاب تقريبي لما ذكرنا ان ابن الابن يعصب بنت
عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته وعمة ابيه وعمة جده وكذا
قولهم اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم
وابن العم والمعتق لان الاب لا يعصب اخته وهي العمة والجد لا يعصب
اخته وهي عمة الاب فتنبه لما ذكر العصبة بغيره ذكر العصبة
مع غيره وهم الاخوات لابوين او لاخوات لاب مع البنات وبنات
الابن وان سفل لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والمراد من الجمعين هنا الجنس قلت والفرق بين الباء ومع ان البا
للالصاق فيقتضي مشاركته في حكم العصوبة بخلاف مع فانها للمقارنة
لا للمشاركة في الحكم وقال البديع البا للسببية ومع شرطية فافترقا
وذوا الابوين من العصبات ذكرا كان او انثى مقدم في الميراث
علي ذي الاب فقط حتى ان الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت

او بنت الابن **تحجب** اي تمنع **الاخ لاب** لقوة قرابتها لقوله عليه الصلاة والسلام
ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجه
واعلم ان الاخوة ثلاثة اصناف بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وبنو الاخياف
وهم لام **وعصبة ولد الزنا وولد المراة الملاعنة مولى امه**
اي يتوارثان من قبل الام لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة
وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث
التوام ميراث اخ لابوين **قلت** والمراد بالمولى ما يعم العتق والعصبة
ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم واما الولد
المشترك لنسبه من الامة فيرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه
ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة
ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات
احدهما فهو الباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل **والاب مع البنت
صلب**ية حظين **فرض وتعصيب** ومن خرف المفتي ان يقول للبنت
النصف وللاب ما بقي روي ان الحجاج سال الشعبي رحمه الله عن بنت
واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له اصبت في المعنى
واخطات في العبارة هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف
والباقي للاب فقال الشعبي اخطات واصاب الامير **قلت**
وهذا ثابت في عامة نسخ المتن ساقط من نسخة شرح العلائي الامام
واخر جميع العصبات قال المجتبى **مولى العتاقة** وهو عصبة بنفسه
ولو انثى وسبب ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الاعتاق بدليل
عتق قريبه بملكه ولانه يقال ولاء العتاقة لا ولاء الاعتاق والاضافة
دليل الاختصاص **ثم عصبته** بنفسه **على الترتيب المذكور** في العصبة
بنفسه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد
بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره في منح
الغفار وقد انكره العيني واقره العلائي الامام **قلت** ومن شرائط
ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها
ولو الاب معتقا لما تقرر ان الولد يتبع الام كما في البدائع وعامة الكتب

فليحفظ

فليحفظ وقد حررته في الولاء ثم ذكر ثلاث فروع فقال **فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فما له كله لابن مولاه** دون ابيه عندهما **وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن** عصوبة قياسا على الارث
قلنا ذاك بالفرضية لا بالعصوبة ولا فرضية في الولاء اصلا **والثاني لو كان
مكان الاب جد صحيح فكله للابن** عصوبة **اتفاقا** ولا شيء للجد عندهم
قلت وهذه من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق **والثالث
لو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى** على الترتيب المتقدم وهنا
عنده **وعندهما يستويان** وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد
مع الاخ وعند الجد يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المعتق فلا شيء
لها في ظاهر الرواية وافتى بعضهم بدفعه لها بل ولد الارحام
بل وللولد رضاعا كما يدفع على الزوجين في زماننا كما في الاشباه والقنية
عن الزيلعي عن النهاية واقره العلائي الامام **قلت** ولم ار في زماننا من
افتى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به ينبغي جوازه ديانة فليحرر
وليتدبر **والعصبة** بنفسه كما مر **انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض**
اي جنسها فان لم يفضل شيء سقط عندنا وح **فلو تركت امراة زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما** او جدة فاصل المسئلة من ستة
فالنصف ثلاثة **للزوج والسدس** واحد **للام** او الجدة **والثلث** اثنان
للاخوة للام بالنص ويسقط الاشقاء وح **لاستيفاء التركة** اي الاخوة
لام **الاخوة لابوين** في الثلث لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وهو قول
ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعن عمر انه شرك بينهم في العام
الثاني حين قال له الاشقاء هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم وقال
ذاك على ما قضينا اي يومئذ وهذا على ما نقضي اي اليوم فافاد ان الاجتهاد
لا ينقض الاجتهاد **وللاتسمي** هذه المسئلة عند من شرك كالشافعي **المشركة
والحمارية** واليمية لما روينا وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين
او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول لتسعة وتسمى المنبرية
والاكدرية وعند ابي حنيفة واحمد يسقط الاخت **قلت** وحاصله
انه ليس عندنا مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على
المفتى به كما يأتي **فصل في الحجب** وهو لغة المنع وشرعا
منع وارث باقرب منعه عن ارثه كله وسمي حجب حرمان او بعضه
وسمي حجب نقصان وفيه معنى اللغة وهذا لو المنع لمعنى في غيره
فلو لمعنى في نفسه ككونه رقيقا او قاتلا او كافرا او مستامنا في
الدار فانه يسمى محروما لا محجوبا **ثم حجب الحرمان** عن الارث بالمرة

منتقض في حق ستة ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث وهم
الاب والابن والبنت والام والزوج والزوجة منهم الابوان والولدان
والزوجان فلا يحجبون حرمانا اجماعا بل يحرمون بالقتل ونحوه كما مر
ومن عداهم عصبة وذا فرض يحجب الابعد بالاقرب كما يحجب
اولاد الابن ويحجب ذو القرابة الواحدة بذي القرابتين كالاخ
لاب بالاخ لابوين فان تفاوت الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر
قرب الدرجة وكل من يدلي ملصقا قرابته بشخص لا يرث ذلك
المدلي معه بل يحجب مطلقا الا اولاد الام اي الاخوة والاخوات
لام حيث يدلون بها الى الميت ويرثون معها لعدم استغراقها
التركة بجهة واحدة ويحجب الاخوة مطلقا بالابن وابنه وان
سفل وبالاب اجماعا وبالجد الصحيح على الصحيح المختار للفتوى
كما ياتي وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد اب الاب
وان علا واما الاخوة للام فيحجبون بالجد اجماعا وبالولد ولو
انثى وبالاخوة ولو اناثا يقاسمونه عندهما على اصول زيد بن ثابت
رضي الله عنه وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعي وجد هو كالاخ
واحد في المقاسمة ان لم تنقص المقاسمة معهم عن مقدار الثلث
وذلك عند عدم ذوي الفرض وله افضل الامرين من المقاسمة
ومن الثلث الجميع قلت حظا بطران معه دون مثليه فالمقاسمة
خير له او مثلاه فمستويان او اكثر فالثلث خير له وصور الاول خمس
فقط جد واخ او اخت اختان او ثلاث اخوات او اخ واخت
والثاني ثلاثة جد واخوان او اربع اخوات او اخ واختان والثالث
لا ينحصر او لم تنقص المقاسمة معهم عن مقدار السدس وذلك
عند وجوده اي ذي الفرض فيعطى فرضه من اصل مخارجه وللجد
خير الامور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي او سدس الجميع ويعد
ولد الاب على الجد اضرارا له ثم يخرجون من البين بلا نصيب ومثله
كثيرة كجد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة فللجد الثلث
والباقي للشقيق ويمضي الاخ لاب خائبا ولو بدل باخت الاب
فللجد خمسان والباقي للشقيق ويخرج الاخت خائبة الا اذا كان
في المسالة شقيقة واختان لاب مثلا فان ما زاد على فرض
النصف الشقيقة يكون للاولاد الاب واعلم ان زيد لم يفرض
للاخت مع الجد ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام
واخت

واخت لابوين او لاب اصلها من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر للجد
ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه
من ثلاثة اوجه العول والفرض للاخت وجمع الفرضين قلت
وهي من المتشابهات التي يعايا بها فيقال ورثة اربعة اخذ احدهم ثلث
المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع الباقي
او يقال اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصفه والثالث
نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء في المحيط وغيره قال مشايخنا
لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقاويل بعد قول ابي بكر قول زيد رضي الله
عنهما وقد قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا فلذا قال والفتوى على قول الامام الاعظم كما هو قول الخليفة
الاعظم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في متن السراجية ان على قول
الامام الفتوى وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى ان الفتوى
على قولهما قلت ولذا استحسن بعض المتاخرين من مشايخنا في مسائل
الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتي بالصلح في تضمين
الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فالاختلاف هنا
اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى كما نقله شيخنا العلائي الامام عن
المبسوط وشرح السراجية للسيد فتدبر واذا استكملت بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اي معهن في درجتهن
او اسفل منهن بدرجة او اكثر ابن ابن فيعصب بنصب ابا غطفا على
ان يكون من كانت معه بحذائه ومن فوقه ممن ليست ذات سهم وان
لم تكن في درجته ويسقط ابن الابن من دونه في الدرجة لانه اقرب
وتمامه في المطولات وسمي التشبيب واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن وقدمنا انه ليس ابن الاخ بالمعصب والجدات الصحيحات
من جهة الام او الاب كلهن يسقطن بالام اجماعا وتسقط الابويات
خاصة دون الاميات بالاب ايضا كما يسقطن بالام وكذا يسقطن بالجد اذا كن
من قبله فلذا قال الام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد لانها فيكلاة هي
زوجته فترث معه ابدا وكلما ازداد درجة زيد جدة الى غير نهاية
واما الاب فله ترث معه الا جدة واحدة من قبيل لان الصحيحة من
قبلها واحدة فقط والابويات يحجبن بالام والجدة القربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وهذا ساقط من نسخ شيخنا العلائي الامام ولا بد

نسخه

ولا بد منه فتنبه **وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها**
ولو محجوبة بالاب **تحجب ام ام الام** هو الصحيح كما لو كانت وارثة
واعلم انه يوجد لكل جدة درجتان على طريق تضعيف بيوت
الشطرنج فللجدة الاولى ثنتان ام امه وام ابيه وللثانية اربعة
وللثالثة ثمانية وللرابعة عشر وللخامسة اثنان وثلاثون
جدة وهكذا مع معرفة عدد الجدات الوارثات كم بازائهن من الساقطات
مبسوط في المطولات **واذا اجتمع** في درجة واحدة **جدتان** صحيحتان
واحدتهما ذات قرابة واحدة **كام ام الاب** فقط **والاخرى ذات**
قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بان زوجت امراة
ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه
فثلث السدس لذات القرابة الواحدة وهي الجدة الاولى
وثلثاه للاخرى اي لذات القرابتين بهذه الصورة وهذا **عند**
محمد باعتبار الجهات **وينصف** بينهما باعتبار الابدان **عند ابي يوسف**
ومعه ابو حنيفة كما في المجمع والتنوير وبه قال مالك والشافعي
وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة **قلت** فكان
هو المرجح وان اقتضى صنيع المصنف خلافه فليتنبه له واصل هذا
ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الاصل ثم الوضع في
قرابتين اتفاقي لامكان الزيادة الى غير نهاية وعند ابي يوسف
تقسم انصافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات وان كثرت **فليحفظ**
والمحروم بالقتل مباشرة كما مر **ونحوه** ككفر ورق **لا يحجب** عندنا اصلا
(في الهامش: من الارث)
بل يلتحق بالعدم في باب الارث وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود
انه يحجب نقصانا لا حرمانا **والمحجوب** حرمانا بغيره **يحجب** كلا الحجبين اتفاقا
كما مر في الجدة انها تحجب بالاب مثلا وتحجب البعدى كام ام الام حرمانا
وكالاخوات والاخوات مطلقا **يحجبهم الاب** حرمانا **و**مع ذلك **يحجبون**
الام من الثلث الى السدس نقصانا ويختص حجب النقصان بخمسة
بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين **فصل** في العول وضده
الرد كما ياتي فالمسائل اقسام ثلاثة عادلة وعاذلة وعايلة اي منقسمة
بلا كسر او بالرد او بالعول وهو اصطلاحا زيادة السهام على مخرج الفريضة
فلذا قال **واذا زادت سهام الفريضة على مخرج الفريضة** المسمى باصل
المسئلة **فقد عالت** ومخارج الاصول سبعة خمسة حالة الانفراد مخرج
النصف والثلث والربع والسدس والثمن وثلاثة حالة الاجتماع ستة
واثنا

(في الهامش:)
ميت
ام اب
ام اب ام
ذات قرابتين ام
ام ذات قرابة

٣٦٠

واثنا عشر واربعة وعشرون ولكن لا حاجة لعد الستة مرتين كما لا حاجة
لمخرج الثلثين لان اصله اصل الثلث فليحفظ **واربعة مخارج** من السبعة الاصول
لا تعول وهي **الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية** فهذه لا تعول باستقرا
وثلاثة تعول وهي **الستة** وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول اربع
عولات **الى العشرة وترا وشفعا** فتعول السبعة كزوج وشقيقتين وللثمانية
كهم وام وللتسعة كهم واخ لام وللعشرة كهم واخ اخر لام ووجه الحصر في الاربعة
ان اجزاءها خمسة نصف وربع وثلث وثلثان وسدس تضم اليها فتبلغ
سبعة عشر **والاربعة والعشرون** تعول **الى سبعة وعشرين** فقط **عولا واحدا**
بثمنها عند الجمهور **كما في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان**
وسميت منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول
في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه
المآب والرجعى فسئل عنها فقال من رويها والمراة صار ثمنها تسعا ومضى
في خطبته فتعجبوا من فطنته فان قلت لم عالت الستة شفعا ايضا وبجميع
اجزائها دون غيرها **قلت** لانها مخرج اصلي قوي فكان كام الباب فلذا
اعتبرنا جميع اجزائها بخلاف الاثني عشر والاربعة والعشرين فانهما
مخرجان نقليان فاعتبر الجزء الذي هو سبب النقل وهو وتر لانه في الاثني
عشر ربع وفي الاربعة والعشرين ثمن فكل منهما وتر فعلنا بالوتر ولقرب
مخرج الاثني عشر للمخرج الاصلي القوي فقوي فعال ثلاثا ونقص عوله
واحدة ولبعد مخرج الاربعة والعشرين ضعف فعال عولة واحدة لا
وعن ابن مسعود عولتين الى احدى وثلاثين ايضا بناء على ما مر ان المحروم
عنده يحجب نقصانا لا حرمانا كزوجة وام وشقيقتين واختين لام وابن
محروم فعنده للزوجة الثمن ثلاثة وللام اربعة وللشقيقتين ستة عشر
وللاختين لام ثمانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعود وعندنا اصلها من
اثني عشر وتعول لسبعة عشر لان المحروم لا يحجب كما مر وعليه الفتوى ولقوة
الستة تكون عادلة وعاذلة وعائلة ولضعف ضعفها وضعف ضعفها لم يكن
فيها العدل اصلا بل اما ردية او عائلة كما انتفى العول من كل مسئلة اصلها
اثنان او ثلاثة بل اما ردية او عادلة وكما انتفيا اي العدل والعول من كل
مسئلة اصلها اربعة او ثمانية بل اما ردية ثم كل مسئلة اصلها
ثمانية او اربعة وعشرون او ستة وثلاثون او العائلة للسبعة
عشر فالميت ذكر وفي الستة العائلة لثمانية او تسعة او عشرة فهو
انثى وفي غير ذلك يحتمل محتمل والاصل الاصيل في ذلك الاستقرا

مسئلة في معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث
طريقه ان تنسب سهام العول للاصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة
فهو قدر النقص فلو عالت الستة لسبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول
سهم زايد فانسبه الي السبعة يكن سبعا وهو قدر ما نقص من العول
من نصيب كل وارث قبل العول ولو نسبته الي الاصل بلا عول كان
الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث من الورثة الذي يلحقه
بعد العول فيكون نحو هذه سدسا وقس على ذلك واعلم ان الرد ضد
العول كما مر لانه نقص في سهام الفريضة فكانا ضدين وذلك بان
لا تستغرق السهام اي الفروض الفريضة مع عدم العصبة المستحقة
للباقي فيرد الباقي على ذوي السهام اجماعا عدا بيت المال سوي الزوجين
فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهما ايضا كما في الملخ وغيرها
قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه وقد قدمته
هنا وفي الولا فارجع اليه بقدر سهامهم اي بحسب النسبة بين سهامهم
ثم مسايل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلي
التقديرين اما ان يكون معهم من لا يرد عليه او لا فالاول ان كان
من يرد عليه جنسا واحدا كبنات او اخوات وليس معهم من لا
يرد عليه فالمسئلة ح تقسم من عدد رووسهم بالغا ما بلغ ابتداء قطعا
للتطويل والثاني ان كانوا جنسين او اكثر اي ثلاثة لا اكثر بالاستقرا
فلو عبر بها لكان اولي فمن مجموع عدد سهامهم من اثنين يجعل
المسئلة لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام ومن ثلاثة
لو سدس وثلث كاخت اخوة لام ومن اربعة لو سدس ونصف
كام وبنت ومن خمسة لو ثلث ونصف كام واخت لغير ام او سدسان
ونصف كهما واخت لام او ثلثان وسدس كبنتين او اختين لغير
ام وام فكلها من خمسة والثالث ان كان مع القسم الاول من لا يرد
عليه وهو الزوجان اعط من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي منه على رووسهم ووقع في نسخة العلا الامام على ذي سهم
وفيه ما فيه فان استقام عليهم فبها كزوج فله الربع وثلاث بنات
لهن الباقي ثلاثة مستقيمة عليهن والا يستقم فان وافق رووسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات فوفقها اثنان
تضرب في الاربعة تكن ثمانية ومنها تصح وان لم يوافق بل باين

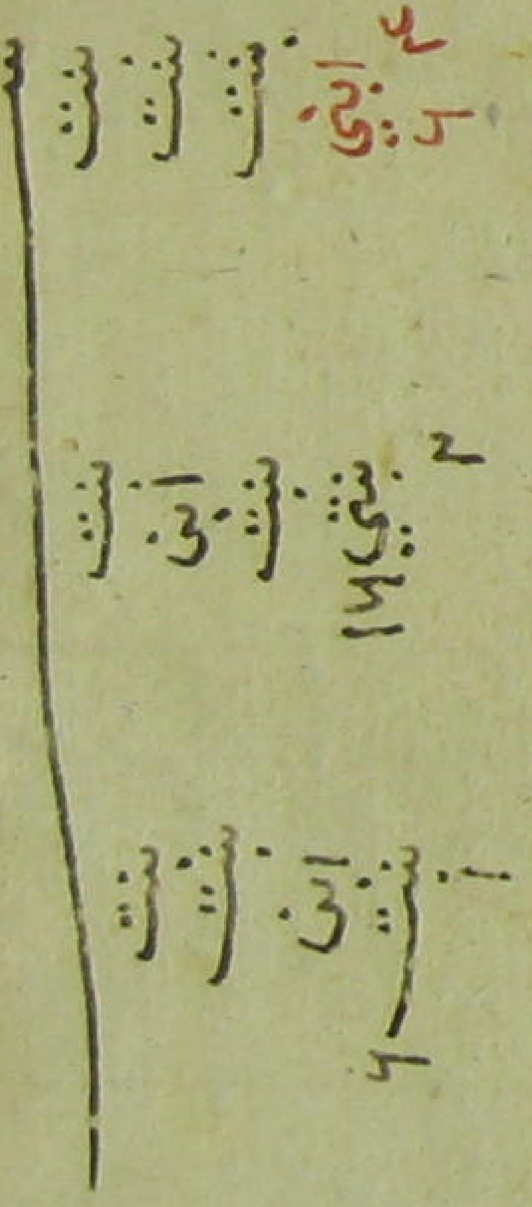
ضرب

ضرب كل عدد رووسهم فيه كزوج وخمس بنات فالثلاثة تباين الخمسة
فاضربها في الاربعة تبلغ عشرين ومنها تصح والرابع ان كان مع القسم
الثاني وهو هنا الجنسان فقط لا الاكثر اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بحكم
الاستقرا قلت فاراد بالثاني بعضه لا كله فليتنبه له فانه قد خفي على
كثير حتي الباقاني حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا بد لكل الا من
هو في هذا الفن ما هو الحمد لله تعالى على نعمايه فقد بلغت في هذا
العلم الغاية من البداية الى النهاية من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام فتصح بلا ضرب
قلت ويوجد في بعض نسخ المتن وان استقام بالواو وهكذا بخط
الشارح الباقاني وفيه ما فيه لان ذلك مشروط باستقامة الباقي
عليهم وذلك كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من
لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة تستقيم على اسهم الجدات
وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما ياتي والا يستقم ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فمنه تصح فروض الفريقين
كاربع زوجات وست [illegible] جدات وتسع بنات اذ الباقي سبعة
لا تستقيم على الخمسة فاضربها في الثمانية تبلغ اربعين ومنه تصح ثم
اذا اريد اخراج فرض كل فريق يضرب سهام من لا يرد عليه بالغا ما بلغ
كذا بخط شيخنا شيخ العلاي الامام قلت وفيه كلام لا يخفى على
ذي الملام لانه سهم واحد ابدا لانه مخرج الفرض ولعله على حيرة تعبير
الماتن بالسهام في مسئلة من يرد عليه بالغا ما بلغ وهو هنا خمسة
يكن خمسة للزوجات الاربع ويضرب سهام كل فريق من من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا سبعة يكن للجدات
سبعة وللبنات ثمانية وعشرون قلت وفي كلام العلامة الامام هنا كلام
لا يخفى على ذوي الافهام ح استقام فرض كل فريق لكنه منكسر على
احاد كل فريق فلا بد ان يصحح على رووس كل فريق بالاصول السبعة
الاتية في حساب الفرايض فتصح هذه من الفين واربع ماية واربعين
والتي قبلها من ثمانية واربعين واعلم ان جميع مسايل الفرايض ثلاثة
اقسام اما عايلة او عادلة او عاذلة كما مر وانه لا تتصور في باب
الرد الانكسار على ثلاثة اجناس الا اذا كان فيها زوجان وحادت
كما اشرنا اليه وان اصول مسايل الرد على ما عليه الجمهور ثمانية اثنان

وثلاثة واربعة وخمسة كما عرفت وثمانية وضعفها وضعف ضعفها
واربعون كزوجة وبنت اصلها ثمانية وكزوج وبنت وام فان اصلها
ستة عشر وكزوجة وبنت وجدة فان اصلها اثنان وثلاثون
وكزوجة وام وبنت وبنت ابن فان اصلها اربعون وان الاربعة
الاخيرة لابد فيها من احد الزوجين بعكس الثلاثة والخمسة واما
الاربعة والاثنان فيشتركان **فصل** في توريث ذوي الارحام
والاصل فيه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله اي في حكمه والاجماع ان الجدة ترث مع الهالم تذكر في القران
ولحديث البخاري وغيره الخال وارث من لا وارث له وعليه اجماع
الخلفا الاربعة وقد ذكر الخصاف انه متى اجتمعت الخلفا الاربعة
على شي كان كالحجة لا يسع تركه **ذوا الرحم** لغة القريب مطلقا
وشرعا **قريب ليس** هو **بعصبة ولا ذي سهم** فهو قسم ثالث **و**حكمه
انه **يرث** قريبه **كما يرث العصبة** النسبية لكن **عند عدم** العصبة
وذي السهم سوي الزوجين لان الرد مقدم عليه بلا خلاف **فمن
انفرد** منهم ولم يوجد معه وارث غيره **احرز** اي استحق **جميع المال** لعدم المزاحم
ويحجبون عند الاجماع **بقرب الدرجة ثم** بعده **بقوة القرابة** كترتيب العصبات فلا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد
من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث
وعليه الفتوي قلت فما تقدم في الاختيار ليس بالمختار وسيجي عند
قوله ويقدم جز الميت **ثم** بعد ذلك يحجبون ايضا **بكون الاصل** المدلي
به **وارثا عند اتحاد الجهة** يعني اذا استووا درجة وقوة وجهة قدم
ولد الوارث لزيادة قربه كبنت بنت ابن وبنت بنت بنت وكبنت
ابن اخ لاب وبنت بنت اخ لاب فالمال كله للاولي فان لم يستووا درجة
قدم الاقرب وان ادلي الابعد بوارث كبنت بنت بنت وبنت
بنت بنت ابن وكخالة وبنت عم فالاولي اولي **واما ان اختلفت
الجهة** بان كانوا من جهتين **فلقرابة الاب** كالعمة **الثلثان ولقرابة
الام** كالخالة **الثلث** اعتبارا للمدلي به ولو اعتبر الابدان لتنصفان
وليس كذلك عند العلما الاعيان **ثم يعتبر الترجيح** المذكور اولا **في كل
فريق** عند الاجتماع **كما يعتبر** ذلك **لو انفرد** كما مر انفا **و**اعلم انه **عند
الاستوا في القرب والقوة والجهة** ولم يكن فيهم ولد وارث او كان
كلهم ولد وارث فالقسمة باعتبار الابدان فان كانوا ذكورا او اناثا فعلي

السوا

السوا وان اختلطوا فان **للذكر مثل حظ الانثيين** كما في العصبات
وهذا معنى عند اتحاد الجهة **ويعتبر في القسمة ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول** ذكورة او انوثة اتفاقا كابن بنت وبنت بنت فالمال
للذكر كالانثيين بالاتفاق **وكذا** يعتبر الابدان **ان اختلفت** الاصول
صفة **عند ابي يوسف** في قوله الاخير **وعند محمد توخذ الصفة من الاصول**
اولا **و**يوخذ **العدد من الفروع** ثانيا بان يجعل الاصول متعددة لو فروعها
متعددة عند القسمة **ويقسم** المال **على اول بطن وقع فيه الاختلاف**
بين الاصول في صفة الذكورة والانوثة فلو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار ابدانهم
وعند محمد يقسم المال بين الاصلين في البطن الثاني اثلاثا لان الاختلاف
وقع هناك **ثم يجعل** عند محمد **الذكور** طايفة **على حدة و**يجعل **الاناث**
طايفة **على حدة** بعد القسمة بينهم للذكر كالانثيين **فيقسم** ايضا
نصيب كل طايفة منهما **على اول بطن اختلف** فيه الاصول **كذلك**
بان يجعل طايفتين كما مر **ان كان** الاختلاف واقعا بعد ذلك
فيدفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثي **الى فرعه** كذلك كما يعلم في
مسايل التشبيب فلو ترك ابني بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن
بنت وبنت ابن بنت بنت **بهذه الصورة** فعند ابي يوسف المال
اسباعا كابدانهم وعند محمد يقسم اولا على اعلى الخلاف اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول ثم جعلنا الذكور طايفة ولهم اربعة
والاناث طايفة اخري ولهن ثلاثة بين البنتين لا ينقسم فا
ضربنا في اصل المسئلة تكن اربعة عشر ومنه تصح **وبقول محمد
يفتي** في جميع توريث ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام
وعليه الفتوي وان صحح في الملتقي والمبسوط قول ابي يوسف
لكونه ايسر على المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسايل الحيض
واعلم انهم بالاستقرا اربعة اصناف جزء الميت واصله وجز ابويه
وجز جديه او جدتيه **و**هم **يقدم الصنف** اي **جزء الميت وهم اولاد
البنات** ذكورا او اناثا **واولاد بنات الابن** كذلك **وان سفلوا**
على بقية الاصناف لقوتهم **ثم الصنف الثاني** اي **اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات** وان علوا **ثم الصنف الثالث** اي
جزء ابيه وهم اولاد الاخوات كلهن **واولاد الاخوة لام** ذكورا واناثا
وبنات الاخوة كلهم **ثم الصنف الرابع** اي جز جديه او جدتيه **وهم
العمات** مطلقا **والخالات والاخوال** كذلك **والاعمام لام وبنات**



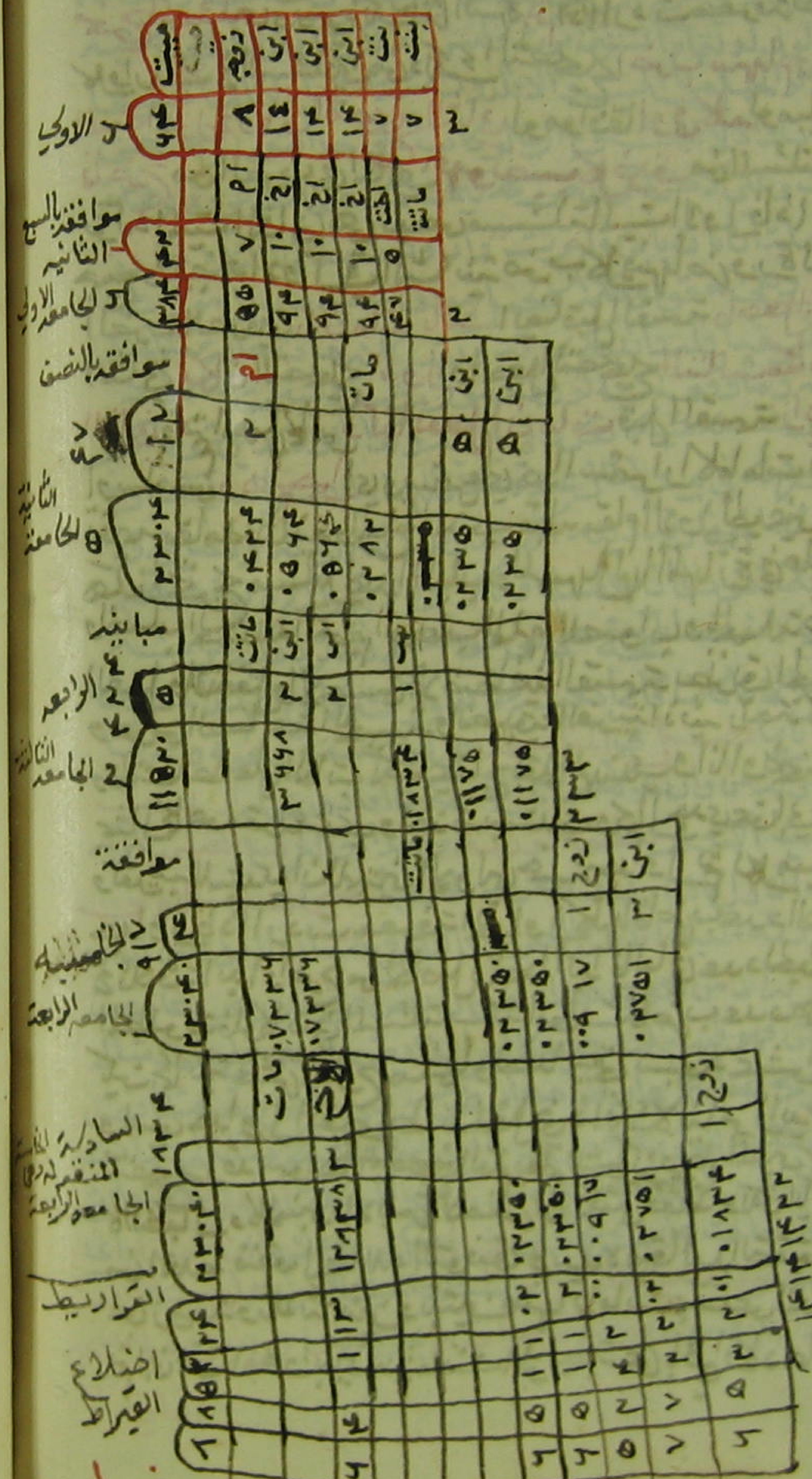
العمام كلهم قلت وهذا الترتيب هو المفتى به كما قدمناه وقيل الاصناف
خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع ولذا افرده في السراجية بفصل على
حدة واليه اشار المصنف بقوله ثم يقدم بعد ذلك اولاد هولاء اي اولاد
الصنف الرابع ومن يدلي بهم فحكمهم كما مر في الصنف الاول والثاني اقربهم
اولى وقيل الاصناف ستة باعتبار جهة عموم ابوي الميت وابوي
ابويه وخؤولتهم واولادهم واليه اشار بقوله ثم يقدم جزء جد ابيه
اي الميت او جزء جد امه وهم عمات الاب او عمات الام وخالاتهما اي
الاب والام واخوالهما واعمام الاب واعمام الام مطلقا وبنات اعمامهما
اي الاب والام واولاد اعمام الام وقيل هولاء من الصنف الخامس
والحكم كما مر ولولا خشية الملال لاوسعت المقال ولكن من لم يستضي
بمصباح لم يستضي باصباح فصل في توريث الغرقى والهدمى وذي
الغرابتين والمجوسي والحمل والمفقود والمرتد والاسير فقال
مقدما الاول ولين والغرقى جمع غريق والهدمى جمع هديم بمعنى
المفعول فيهما اي اذا مات جماعة جميعا ولم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل منهم على ورثته الاحيا ولا يرث بعض
الورثة الاموات من بعض على المعتمد المختار للفتوى
عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة وعم كلامه ما اذا علم موتهما
او موتهم معا او لم يعلم شي او علم ان ثم لاحق دون عين السابق
فان علم عين السابق ورثته اللاحق بلا خلاف قلت فهذه
اربعة احوال وبقي خامس وهو ما لو علم ثم اشكل امره نحو ذلك
ففي منح الغفار عن شرح المجمع انه يعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين او يصطلحوا انتهى قلت وكذا في الاختيار شرح المختار
من غير ذكر خلاف ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض
شراحها ولكن تعقبه شيخ شيخنا العلائي الامام بانه ليس بصحيح
عندنا رواية ولا دراية بل هو قول الشافعية ففي المبسوط والمحيط
وغيرهما انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو جعلا كانهما ماتا معا
من غير خلاف انتهى قلت وعلوه بتحقق التعارض فتحقق
التعارض ولكن في الارشاد وكذا الحكم لو اشكل السابق وهذا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انتهى قلت ومفاده ان مذهبهما
خلافه وح فعليه يحمل فليتامل ثم ذكر شيخ شيخنا العلائي انه
لو برهن كل من الورثة ان اباه مات اخرا تهاترتا عندنا وح
وكذا لو ادعي ورثة كل ان اب الاخر مات اولا وحلف لم يصدق
اما لو برهن

اما لو برهن احدهم ان اباه مات اخرا يصدق لعدم المعارض وكذا لو
ادعي احدهم وحلف يصدق ثم قال ولو مات اخوان عند الزوال او الطلوع
او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث ميت المغرب
من ميت المشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب
في المشرق قبل الغروب انتهى فليحفظ قلت ومفاده انه لو اتحدت
البلدة او تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك واعلم انه اذا اجتمع
في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب بان كان ابنا عم عصبة احدهما
اخ لام بان نكح عم امه فولدت ابنا اعطى السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة نصفين وكذا لو كان الاخر زوجا اعطي النصف فرضا
وفي معايات الوهبانية شرح ان تركت ابنا عم ثلاثة فمن ارثها الثلثين احرز الاصغر
وما لبقي اعلوطة ثلاثة بني عم لاحدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة
متفرقين فالصواب في الجواب انه لا شي هنا للعصبة وتصحيح اصلها
ستة قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح
ابن عمها وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في
في المجوس لنكاحهم المحارم فلذا قال ولا يرث المجوس بالانكحة المستحلة
عندهم الباطلة عندنا لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين
المسلمين فكذا بينهم فكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان والا لا
كما في الجوهرة وغيرها واما بالقرابة فيتوارثان لثبوتها فلذا قال
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا بهما شرعا
يرث بهما جميعا عندنا فلو تزوج امه فولدت بنتا ترث
الثلثين من امها لانها بنتها وبنت ابنها فتاخذ السدس ايضا تكملة
الثلثين وعلى هذا القياس وان كانت لاحديهما تحجب الاخرى
يرث المجوسي بالحاجبة دون المحجوبة اجماعا فلو ماتت البنت عن
امها وهي جدتها ترث بالامومة فقط ومتى جاونا قسمنا بينهم
مثلنا كما قدمناه ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما
كان اكثر هو الاصح المختار للفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا
وهذا لو الحمل يشاركهم ويحجبهم نقصانا فلو يحجبهم حرمانا وقف
الكل قيل وكذا لو كانت الولادة قريبة دون شهر وبه جزم
نزيل حلب في شرحه على السراجية ولكن الاطلاق الاظهر كما ذكره
الاكمل في شرحها ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل اولا لم يوقف فان ولدت
نستانف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت

ميتا لم يرث اي اذا خرج بنفسه اما لو خرج فيرث ويورث
كما مر فان خرج اكثره حيا بما تعلم حياته ولو بتحركه عين وشفة
ومات ورث وصلي عليه وان كان خرج اقله حيا ثم مات فلا يرث
كما لو ولدته لاكثر من سنتين فلو لستة اشهر فصاعدا يرث ما لم يجاوز
السنتين كذا في شرح السراجية لمصنفها وتبعه غيره قلت ومفاده
انه لو ولد لتمام السنتين يرث وليس كذلك كما تعرفه في محله فتنبه
وهذا لو الحمل من الميت والا فلدون ستة اشهر او لتمامها تحقيقا
انه مات والا فلا قلت ولم ار ما لو كان علي احد التقديرين من
يرث وعلى الاخر لا وقد حررته فيما علقته على التنوير وفي الوهبانية
وحاملة ان تات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
قلت وبقي المفقود وحكمه كالحمل فيوقف نصيبه من مال مورثه
فان ظهر حيا فله وان حكم بموته ويقدر كانه مات حالة حكم الحاكم
بموته وما وقف له يرد لورثة مورثه ولا يستحق المفقود
ولا وارثه منه شيئا كما تعرفه في بابه وكذا المرتد يوقف ما اكتسبه
في حال ردته في بيت المال عنده خلافا لهما والاسير المسلم كغيره
في الميراث ما لم يفارق دينه فكمرتد وان لم تعلم ردته ولا حياته ولا
موته فكمفقود فان جاء مسلما وانكر الردة بعد الحكم لم ينقض الحكم
بانكاره لانه قضاء بالحجة على من هو خصم فلا ترد عليه امرأته
ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا فصل في المناسخة هي لغة النقل ونحوه وعرفا
نقل التركة من وارث لاخر قبل القسمة كما افاده بقوله ان يموت
بعد الميت الاول بعض الورثة واحدا او اكثر قبل القسمة لتركة
الميت الاول فاذا اردت معرفة الانصبا تصحح المسئلة الاولى
على ورثة الميت الاول بالطريق الاتي في حساب الفرايض الذي
لا يدركه الا من هو في هذا الفن رايض وفي دررنحره غايص
قانص فهو فيستقله وفيه كالبحر الفايض الحمد لله علي نعمه ونساله
ان يزيح عنا كل عارض معارض وعن غايص بوجه متناقض
لبس جناحه الحق بخافض ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين لكل معضل غامض ثم صحح المسئلة الثانية الا اذا اتحد
وان كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام اي
انقسم نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول علي مسئلته
فبها والا ينقسم فان بينهما موافقة بجزء ما فاضرب وفق التصحيح
الثاني

الثاني في كل التصحيح الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ويسمى ذلك في اصطلاح
الفرضيين الجامعة وان لم يكن بينهما موافقة بل كانت بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ويسمى ذلك مخرج السهم ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل وارث في المسئلتين من ذلك التصحيح اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني لو موافقا او في كله لو مباينا
فما خرج من الضرب في الحالين فهو نصيب كل فريق من المسئلتين لان
تركة الميت الثاني هي بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب
جميع في بعضه الاول في الثانية ضرب كل فيهما ضرورة لقيام
الضرب بالطرفين فان مات ثالث ايضا قبل القسمة فاجعل المبلغ
الثاني مكان التصحيح الاول واجعل التصحيح الثالث مكان التصحيح
الثاني وتمم العمل كما مر وكذا نفعل ان مات قبل القسمة رابع او خامس
او سادس وهلم جرا اي ويستمر على هذا استمرارا كلما مات واحد
تقيم مقامه الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الي غير نهاية
هكذا تخرج مسايل هذا الباب والمسهل لها المهارة في علمي الفرايض
والحساب الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب وبالجملة فهو علم
العمل فلا تغفل والاحسن الاضبط فيه القسمة بطريق الجدول
وهو من الصناعة العجيبة والطريقة الغريبة اذ فيه راحة كبيرة للحساب
وقلة غلط علي الكاتب لكنه يحتاج لقلم الهندي وانا اوضح لك
بمثال كما هو مقرر عندي واخذته بسندي وكمال جدي عن ابي وجدي
وتقريبه للمبتدي ان للميتين الاولين خمسة جداول ثم لكل ميت ثلاثة
جداول فاذا اردت معرفة الجداول كلها فاضرب عدد الاموات
في ثلاثة ابدا واطرح من الحاصل واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول
المطلوبة فلو كان في المسئلة ستة اموات فاضرب عددهم في ثلاثة
يكن ثمانية عشر اطرح منها واحدا يبقى سبعة عشر هي عددها
وليس جداول القيراط بداخل في ذلك لانه امر زايد على
التصحيح وقد سموا هذا التصحيح العلم بقلم الشباك وبقلم المنبر لانه يصير
كالشباك وكالمنبر والايسر الاحض ان تكتفي فقط ولكن اياك ثم اياك
من الغلط فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق لو مات
عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين منها ثم ماتت بنت عن المذكورين
ثم ابن عن امه وابنين ثم ماتت الزوجة عن باقي اولادها ثم ماتت

البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد الابنين من الاولى عن اخيه وزوجته فارسم الجد ول هكذا الي سبعة عشر جد ولا لان الاموات ستة وقد قسمتها لك واوضحتها وحررت لك قيراطها بهذه الصورة



فصل

فصل في حساب الفرايض اعلم ان مخرج كل فرض مفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فالواحد الصحيح عدد عند النحاة دون الحساب فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدأ العدد واختلف في تعريفه على اقوال احسنها ما قاله ابن البنا انه ما تالف من الاحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه انه يساوي نصف مجموع حاشيتيه كالخمسة مثلا حاشيتها السفلى اربعة والعليا ستة ومجموعهما عشرة نصفها خمسة وتمامه في المطولات وبه علم ان الواحد ليس بعدد لخلوه عن الحاشية السفلى فافهم **والفروض** الستة السابقة **نوعان** ثلاثة نوع وثلاثة نوع اخر بالاستقرا **الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن** او تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه **والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس** او تقول السدس وضعفه وضعف ضعفه اي على التضعيف والتنصيف كما مر عند قوله والسهام ستة **فالنصف** الذي هو موضحته **يخرج من اثنين والربع** المفروض لاثنين **من اربعة والثمن** المفروض لواحد **من ثمانية والثلثان** المفروض لاربعة **والثلث** المفروض لاثنين مخرجهما **من ثلاثة والسدس** المفروض لسبعة **من ستة** والاصل ان مخرج كل كسر سميه الا النصف فمخرجه اثنان وليس سميه ثم عند الانفراد فالمخرج اصل المسئلة واما عند الاجتماع فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع الاخر فالاول مخرج الاقل مخرج للكل فالثمن مخرج للربع والنصف والسدس مخرج للثلث والثلثين اذ قاعدة التداخل الاكتفا بالاكبر الاكثر والثاني ما ذكره بقوله **وان اختلط النصف** من النوع الاول **بالنوع الثاني** اي بكله كمسئلة ام الفروخ زوج وام وشقيقتين واختين لام **او ببعضه فمن ستة** كزوج وشقيقتين او ام **او اختلط الربع** من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه كزوجة وام وشقيقتين او واختين لام **فمن اثني عشر** لتركبهما من ضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة **او اختلط الثمن** من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه **فمن اربعة وعشرين** وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني يتاتى في الوصايا او على راي ابن مسعود فافهم قلت وصور الاختلاط بالقسمة العقلية سبعة وخمسون لان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة صار سبعة والنوع الثاني كذلك فاضرب السبعة في السبعة يبلغ تسعة واربعين واختلاط كل نوع بعضه ببعض اربعة تكن ثمانية

يبلغ مجموعها ما ذكرنا لكن لا وجود لها لثلاثين منها اذ لا يتصور
ربع وثمن الا ان يفرض الميت خنثى مشكلا على ما مر ويأتي فبقي سبعة
وعشرون ثم اعلم ان بعض شراح السراجية كحيدر وامير الدولة قال
انه لا يجتمع في مسئلة اكثر من اربعة فروض يعرف ذلك بالاستقراء
انتهى قلت قيل وفيه نظر لانه قد يجتمع في مسئلة خمسة فروض
كزوج وام واخت لابوين واخت لاب واختين لام فهذه من ستة
وتعول العشرة وقد يجتمع فيها ستة فروض كما لو زوجة ايضا
بان يكون الميت خنثى مشكلا وادعيا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه
كما لا يخفى قلت ويمكن ان يجاب عن الاول بانه عند عدم تكرار
الفرض وعن الثاني نادر والنادر لا حكم له على انا قدمنا الاصح عدم
ارثهما فافهم وقدمنا احكامه وانه يرث اقل النصيبين عند الامام
والصاحبين وعليه الفتوى وهذا لو يرث بكل حال ولو في دون
حال لم يدفع له شيء حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة
بالاتفاق واذا بلغ لا يبقى مشكلا غالبا واذا ظهر امره بعد البلوغ
يسترد من الورثة ما اخذوا من نصيبه وقد لا يكون الخنثى مشكلا
في ارثه بان يكون هو الوارث وحده او معه احد الزوجين
او كان ولدا مام وتمامه في المطولات واعلم انه يحتاج في تصحيح
المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والروس
واربعة منها بين الروس والروس اما الثلاثة التي بين السهام والروس
فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا حاجة الى الضرب
كابوين واربع بنات وثانيها ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة وهو المراد بقوله وان انكسر
سهام فريق من الورثة عليهم باعتبار عدد روسهم وباينت سهامهم
من التباين عددهم وهو المنكسر عليه وسمي جزء السهم في اصل المسئلة يبلغ
التصحيح وذلك كامراة واخوين لعدم اصلها من اربعة للمراة الربع واحد
يبقى للاخوين ثلاثة لا تستقيم فاضرب الاثنين في الاربعة يكن ثمانية
فمنها تصح ولو كانت عائلة فاضرب فيها وعولها كما مر وثالثها ان
تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم وروسهم موافقة
كما نبه عليه بقوله وان وافق سهامهم المنكسر عليهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح وذلك كامراة وستة اخوة
فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضرب اثنين في الاربعة تبلغ

ثمانية

ثمانية فمنها تصح واعلم انه اذا كان الكسر على فريق واحد كان لكل
منهم بعد التصحيح سهام كلهم قبله في المباينة ووفقها في الموافقة
ولكل سهم جزء السهم واما الاربعة التي بين الروس والروس
فاما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين وقد ذكر الاول
بقوله وان انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر واكثره
اربع فرق بالاستقراء التام وتماثلت اعداد روسهم كاثنين
واثنين وثلاثة وثلاثة فاضرب احد الاعداد المتماثلة
في اصل تلك المسئلة وعولها يبلغ التصحيح كثلاث بنات
وثلاث اعمام فتكتفي باحد المتماثلين بان تضرب ثلاثة في اصل
المسئلة تكن تسعة منها تصح والثاني ان تتداخل الاعداد
كثلاثة واثني عشر فاضرب اكثرها في اصل تلك المسئلة
يبلغ التصحيح كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
عما فاضرب اكثرها وهو هنا اثنا عشر عما في اصل المسئلة وهو اثنا
عشر ايضا يبلغ التصحيح مائة واربعة واربعين والثالث
ان وافق الاعداد بعضها بعضا بجزء ما فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني واضرب المبلغ الحاصل من الضرب بالغا
ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق والا يوافق ففي
جميعه واضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي
في وفقه ان وافق والا ففي كله ثم اضرب الحاصل ويسمى
جزء السهم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح كاربع زوجات
وخمس عشر جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام فجزء السهم
هنا مائة وثمانون اضربه في اصل المسئلة وهو هنا اربعة
وعشرون يبلغ التصحيح وذلك اربعة الاف وثلاثمائة
وعشرون والرابع ان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها
في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم اضرب
المبلغ الثاني في جميع العدد الرابع ثم اضرب الحاصل وهو جزء السهم
في اصل تلك المسئلة يبلغ التصحيح كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام فجزء السهم هنا مائتان وعشرة لتوافق
سدس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل
المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك
خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واعلم كما نبهنا كم مرارا انه

ان كانت المسئلة عايلة كما علمته في العول فاضرب جزء السهم وهو
ما ضربته في الاصل للمسئلة بلا عول في مبلغ العول كان اصل المسئلة
في جميع ذلك من الاصول السبعة السابقة كزوج وخمس اخوات لاب
فاضربه وهو خمسة في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة فتصح من خمسة وثلاثين
فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام
والروس واربعة بين الروس والروس قلت لما لم تعتبر المداخلة
بين اعداد الروس والسهام صارت الاصول سبعة ثم اعلم ان الموافقة
لا تاتي في كل صنف من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها
لان منها الزوجات ولهن الربع او الثمن ثلاثة من اثني عشر او اربعة
وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت
واحدة وان كن ثنتين او اربعا فمباينة فثبت عدم موافقتهن
سقطت هذه من الحالات الخمس **فصل** في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين لان العددين
اما ان يتساويا او لا الاول التماثل والثاني اما ان يفني الاقل الاكثر
او لا الاول التداخل والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث او لا الاول
التوافق والثاني التباين والتداخل يتحقق ثم تماثل العددين عبارة
عن كون احدهما مساويا للعدد الاخر في الكمية كالثلاثة والثلاثة
والاربعة والاربعة وهكذا على التساوي وتداخلهما يعرف
بان تطرح العدد الاقل منهما من العدد الاكثر منهما مرتين او اكثر
فيفنيه بالطرح او تقسم العدد الاكثر منهما على العدد الاقل
منهما فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر كالخمسة والاربعة مع العشرين
حيث تفني وتنقسم بذلك وتوافقهما يعرف بان تنقص العدد الاقل
من العدد الاكثر منهما من الجانبين مرارا حتى يتوافقا في مقدار عدد
ثالث لا يمكن التنقيص منه فان توافقا في واحد بان بقي واحد
فهما متباينان لما مر ان الواحد ليس بعدد وان كان توافقا في اكثر من
واحد فمتوافقان بجزء العدد المفني فان كان ما توافقا فيه اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث او اربعة فبالربع وهكذا
يكون التوافق الى تمام العشرة الها للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم اشارة
للتقريب فكانه قال انبهك بان الحكم فيما جاوز الاربعة الى العشرة كالحكم
فيما دونها لما مر يخرج كل كسر سميا له الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة
وهي تسعة بالاستقرا وما عداها يسمى صما والنسبة اليه بلفظ الجزئية منه

لا غير

لا غير كما ذكره بقوله وان توافقا في احد عشر مثلا او لسبعة
عشر او تسعة عشر فبجزء من احد عشر ونحوها كاثنين وعشرين
مع ثلاثة وثلاثين فتتوافق بجزء من احد عشر جزءا مثلا وهلم
جرا اي ويستمر الحكم على هذا استمرارا في كل عدد اصم فينسب اليه
بلفظ الجزئية ثم لما فرغ ذكر التصحيح والنسب ذكر معرفة النصيب
فقال وان اردت بعد تصحيح المسئلة بين الفرق معرفة نصيب كل فريق
منهم من التصحيح الذي صحت منه المسئلة فاضرب ما كان له اي
لذلك الفريق من اصل تلك المسئلة المفروضة فيما ضربته في اصل
تلك المسئلة قبل التصحيح وهو المسمى بجزء السهم فما خرج
بالضرب فهو نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فرد من افراد اي فريق اردته فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من المراتين مثلا في المسئلة الاخيرة فاقسم
ما كان لهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة على عدد روسهما يخرج
سهم ونصف اضربه في جزء السهم وهو مايتان وعشرة تبلغ ثلاث
مائة وخمسة عشر هو نصيب كل امراة وهكذا البقية وقالوا
الاوضح طريق النسبة فلذا قال وان شئت فانسب سهام كل فريق
من الورثة من اصل تلك المسئلة الى عدد روسهم مفردا ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم اي من افراد ذلك
الفريق ففي مسئلتنا نسبة ثلاثة المراتين الى راسهما مثل
ونصف فيعطى من المضروب مثله ونصفه لكل من امراتين وقس
الباقي وقد يقال ان تلك النسبة ملك الحساب ولكن ربما
كانت النسبة اعسر فيكون العمل بالضرب ايسر وثمة طرق اخر
ولكن ما ذكرا يسر فتدبر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة
فقال وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما الواو
بمعنى او يعني قسمة كل واحد منهما لا معا لتقدم الغرما على قسمة
المواريث كما تقرر ثم لا يخفى ان الثمرة المقصودة بالذات
قسمة التركات وحينئذ فانظر بين التصحيح والتركة في ثلاثة
احوال فان كان بينهما مماثلة فيهما او موافقة بجزء ما فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من الضرب على وفق التصحيح لانه الوسط المعلوم
فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة التركة

لانه الوسط المجهول ومنا الظاهر لا يخفى على الماهر وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على جميع التصحيح لانه الوسط
المعلوم فما خرج بالقسمة فهو نصيبه اي نصيب ذلك الوارث
كما مر وثمة طرق اخر ومتى كان بين المسئلة والتركة بجزء ما فرد كل
منهما الى وفقه احسن واخصر وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
من التركة يعني كالعمل فيما مر لكنهم اكتفوا هنا بالنظر بين اصل المسالة
والتركة توافقا وتباينا على ما مر من النسب الاربع فتدبر قلت
واختبار صحة القسمة في جميع ما مر ان تجمع الانصباء من الصحاح والكسور
وتقابل المجموع بالتركة فان ساوتها فالعمل صحيح والا فخطا ولم يذكر ما لو
في التركة كسر وله طرق احسنها ان تبسط الصحيح والكسر من جنس الكسر
فلو كان نصفا بسطت الجميع انصافا بان تضرب الجميع في مخرج الكسر
وتزيد بسطه وتعتبر الحاصل كالتصحيح وكذا لو كان الكسر ثلثا وربعا
كان مخرج الكسر اثنا عشر فابسط الجميع انصاف اسداس وعليه فالقياس
قلت وحيث لا تركة محررة يحول الى القراريط المقررة وهو ابين على
المفتي والمستفتي ثم القيراط في عرف اهل الحجاز واليمن والشام ومصر
والمغرب جزء من اربعة وعشرين وفي عرف اهل العراق ونواحيها
جزء من عشرين جزءا وفي عرف اخرين جزء من ستة عشر وعلى كل
فالقيراط الواحد ثلاث حبات او ستة دوانق او اثنا عشر ارزة فالحبة
وهو الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من اطرافها ما دق وطال
نسبتها الى القيراط ثلث فهو جزء من اثنين وسبعين عندنا وعند
العراقيين جزء من ستين كالدقيقة بالنسبة الى الدرجة الفلكية
عند المنجمين وعند الاخرين جزء من ثمانية واربعين وقس البقية قلت
وقيمتها في الزكاة ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والقيراط خمس
شعيرات كما ذكرنا والدرهم الشرعي سبعون شعيرة فالمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم لانه مائة شعيرة والشعيرة ستة خرادل والخردلة
اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيلة ثمان نقيرات والنقير
اثنا عشر ذرة والذرة هو الذي يرى في شعاع الشمس ذكره ابو البقا
في تفسيره وثمة عبارات اخر لا تخلوا عن تناقض فتدبر قلت
ولهم في تحويلها الى القراريط طرق من احسنها ان تقسم سهام
المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون ابدا وتعتبر النسب

السابقة

السابقة وتجعل لها اضلاعا عددا ان امكن ثم تضع الاضلاع في الجدول
على ما قدمناه لك في المناسخة مقدما للقسمة الكبرى ويجوز
خلافه وتقسم كل نصيب على اخر الاضلاع وهو الذي على يسارك
ثم وثم وحيث صحت القسمة على ضلع منها فضعه تحته او فوقه
ومهما انكسر فضعه تحته او فوقه وانطق في الجواب بالقيراط الصحيح
اولا ثم بالكسور مضافة الى الصحيح ثم قد يكون ضلعه عددا اصم فتقسم
على جملته وتنسب اليه بلفظ الجزئية كما مر وقد تصح المسئلة من عدد
دون القيراط فقسمتها بنسبتها لمخرج القيراط فتجدها كسرا منه ابدا
فاضرب ما لكل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسم الحاصل على بسط المخرج
ماله من القيراط والامتحان في جميع ذلك بصحة الجمع واما في القسمة
لما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين بين الغرما ارباب الديون
حيث ضاقت بقية التركة عن جميع الديون وتسمى القسمة حينئذ تحا
صصا واذا كانت تفي بجميع الديون او تزيد فلا حاجة الى القسمة
بل ياخذ كل حقه تماما وكذا لو نقصت واتحد رب الحق اخذ البقية
كلها وما بقي ففي ذمة الميت ان شاء عفا عنه وان شاء تركه الى الاخرة
واما اذا تعدد رب واردت قسمتها عليهم فحينئذ اجعل مجموع الديون
في الاعتبار كالتصحيح في مسئلة الورثة واجعل كل دين لشخص
على الميت كسهام وارث من الورثة ثم اعمل لاجل معرفة نصيب كل
من الغرما الورثة وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج اي اخراج
بعض الورثة بشيء معين له من التركة كما ذكره بقوله ومن صالح
عن نصيبه من الورثة او من الغرما على اخذ شيء معين منها
اي من التركة سواء كان الماخوذ دينا او عينا كما سنشير اليه وخرج بسبب
ذلك من بينهم فصحح اولا المسئلة على تقدير وجوده وحينئذ فاطرح
نصيبه اي المصالح من التصحيح ان كان المصالح وارثا او اطرحه
من الديون ان كان المصالح من ارباب الديون واقسم الباقي
من التصحيح او الديون على قدر سهام من بقي من التصحيح
او على قدر ديونهم اي ديون من بقي منهم لخروج المصالح منهم كما
لا يخفى وقدمنا صحة هذا الصلح بصلح عثمان لامراة عبد الرحمن
رضي الله عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة
الصحابة فكان اجماعا مثاله زوج وام وعم فالمسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعم الباقي وهو واحد

فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة ثم اقسم باقي التركة
وهو ما عدا المهر على سهامي الام والعم كما هي اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وهي سهمان للام وسهم للعم فيجعل الزوج
في حقهما كانه باق ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لا تنزح تكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت
وهذا هو الصواب وقد غلط فيه بعض اولي الالباب كصاحب
الاختيار وغيره من الاخيار كصاحب مجمع البحرين فجعلا الباقي
للام سهما وللعم سهمين وهو خطا بين مبني لمخالفته لاجماع العلما
الاعلام فاجتنبه فانه من له الاقدام كما زل فيه قدم هذا الامام ومن
قلده من علما الانام وكذا لو صالحت الام عن نصيبها على شي قسمت
الباقي على خمسة وقس عليه نصب بتوفيق الله قلت بقي
لو باع بعض الورثة نصيبه في التركة او وهبه من باقيهم على
عدد روسهم بالسوية او بحسب سهامهم ففي الاول اقسم نصيب
البايع من المسئلة بينهم كما تقسم على صنف سهامه فان انقسم
فيها او باين او وافق فاضربه او وفقه في المسئلة والمضروب هو
جزء السهم ولو كانت التركة نقدا واخذ بعض الورثة بميراثه
قدرا معلوما منه او كانت نقدا او عرضا فاخذ بعضهم بميراثه
العرض والباقون النقد واردت معرفة قيمة العرض ونحوه
مثلا او قيل لك اخذ بعض الورثة من التركة بابنته كذا
من التركة كم كانت التركة وغير ذلك من المسايل الخفيات والملغيات
والعويصات فقد تكفل بذلك كله كتابنا في هذا الفن المتعلق
باستخراج المجهولات المسمى بكتاب الفحص العويص في حل مسايل
الفويص نسال الله تعالى بفضله وكرمه ان يحل علينا كل
المشكلات ويسهل علينا العويصات وان يختم لنا ولاحبتنا بالصالحات
وان يجمعنا بنبينا سيد السادات في اعلا الدرجات وان لا يشمت
بنا الاعدا واهل الجهالات انه ولي الحسنات وغافر الزلات
ومجيب الدعوات قلت ومن الطفها المسئلة المامونية وسميت
بذلك لوقوعها في خلافة المامون وهو ابو العباس او ابو جعفر
عبد الله بن الرشيد فانه كان كلما اراد ان يولي القضا لاحد يساله

عنها

اوراقه صحيحا ٣٦٩
فقط لا غير

عنها فلم يجبه عنها احد حتى وصف له يحيى بن اكثم فاستحضره
الخليفة ليقلده قضا البصرة فلما دخل عليه وكان دميم الخلقة
فاستحقره فاحس يحيى بن اكثم بذلك فقال يا امير المومنين
سلني فان المقصود علمي لا جسمي وصوتي لا صورتي وكان
من عادة الخلفا ان يمتحنوا الفضلا والعمال والامرا بالفرايض
فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين وخلفت من في المسئلة او زوجا ومن في المسئلة
فقال يا امير المومنين هل الميت الاول رجل او امراة فاعجب
المامون فطنته وقال اذا عرفت الفرق عرفت الجواب
فكتب له عهده وولاه على البصرة فانه ان كانت الميت الاول
امراة يكون الجد فاسدا فلا يرث قيل فاستحقره مشايخ
البصرة واستصغروه فامتحنوا فقالوا كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فسكتوا تم هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه

يوم الاثنين خامس يوم خلون من رجب
سنة الف ومايه وواحد وتسعين ١١٩١
والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا
امين
وم

وقد فرغ هذا الكتاب بعون الله
وحسن توفيقه على شيخنا الشيخ
عبد القادر افندي السطوافي ذوه
نظارة الهداية في نيب ٢٧ جماد
الثاني الذي هو سنة اثني
وتسعين وماتين والف ١٢٩٢
والله اعلم
م